

هبة الودود بشرح سين أبي داود

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى (المجوسي) (الزُّعَمَرِي)

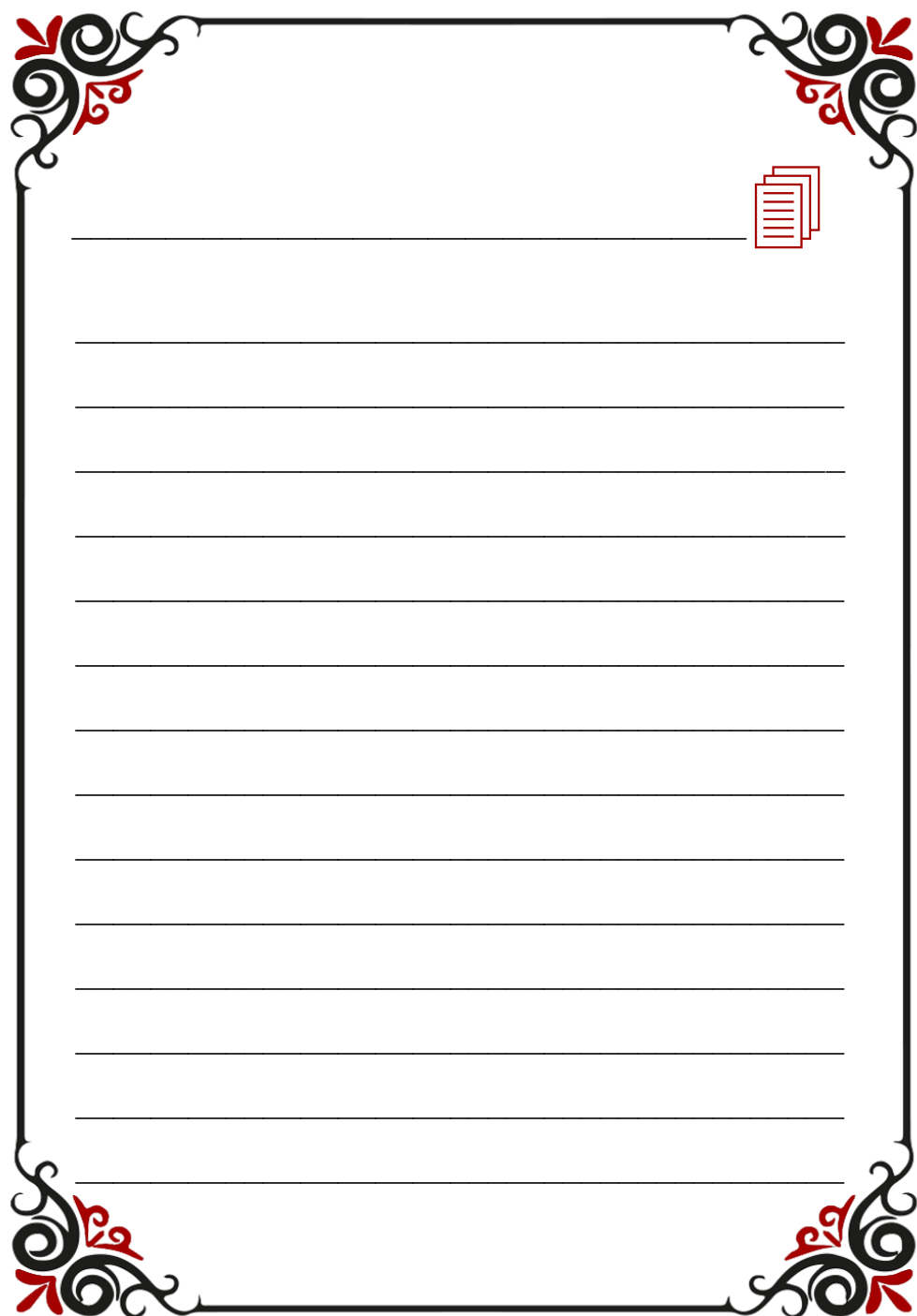
المجلد السابع

(كتاب الأشربة - والأطعمة - والطب - والعنق - والحروف
والقراءات - والحمام - واللباس - والتَّجِل - والخاتم -
والفتن والملاحم - والمهدي - والملاحم)

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى (المجوسي) (الزُّعَمَرِي)

هبة الودود
بشرح سين أبي داود

هَبَّتِ الْوُدُودُ
بِشْرَحِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ



هبة الودود شرح سين أبي داود

المجلد السابع

(كتاب الأشربة- الأطعمة- الطب- العنق- الحروف والقراءات- الحمام-
اللباس- الترجل- الخاتم- الفتن والملاحم- المهدي- الملاحم)

للشيخ الفاضل
أبي محمد عبد الحميد بن يحيى (الحجوري) الشافعي

هَبَّتِ الْوُدُودُ بِشَرْحِ سَيِّدِنَا أَبِي جَاوِدٍ

الطبعة الأولى

١٤٤٧هـ



روابط قنوات فضيلة الشيخ على منصات التواصل:
الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ حفظه الله تعالى:

<https://alzokory.com>

✕ A_Alzoukorys

▶ <https://www.youtube.com/channel>

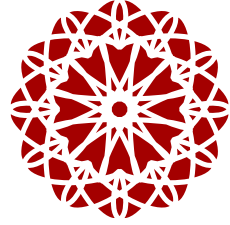
📞 <https://chat.watsapp.com/FglUKZ0nwzr5EYaguQttsz>

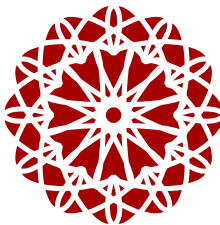
📌 https://t.me/A_lzokory

📌 <https://www.facebook.com/649918028352367>



كتاب الشربة





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

كتاب الأشربة

بعض أهل العلم يقول: الأطعمة والأشربة، وبعضهم يجعل الأطعمة كتاباً مستقلاً، والأشربة كتاباً مستقلاً، وليس المراد بالأشربة ما يتعلق بالماء، وإن كانوا ربما ذكروا بعض آداب شرب الماء، ولكن يدخل في الأشربة ما يتعلق بأحكام الخمر والنبيد، وغير ذلك من المشروبات.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

كل ما خامر العقل وأثر عليه، وكان الشأن في الخمر أنه على ثلاث حالات: وقبل ذلك كان على الإباحة المطلقة، ثم أنزل الله عَزَّجَلَّ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعَةٌ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ [سورة البقرة: ٢١٩].

المرحلة الثانية: النهي عن الصلاة حال السكر قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿لَا تَقْرَءُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكْرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [سورة النساء: ٤٣].

المرحلة الثالثة: تحريم الخمر ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ﴾ [سورة المائدة: ٩٠]، فحرم الله عَزَّجَلَّ الخمر مطلقاً.



قال رحمه الله:

(٣٦٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَيَّانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الشَّعْبِيُّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ قَالَ: نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ: مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثٌ وَدِدْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يُفَارِقْنَا حَتَّى يَعْهَدَ إِلَيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِيَ إِلَيْهِ: الْجُدَّ، وَالْكَلاَلَةَ، وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبَا^(١).

(أحمد بن حنبل) وهو أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، إمام أهل السنة والجماعة، (إسماعيل بن إبراهيم) وهو ابن عليه، (الشعبي) عامر بن شراحيل، من شعب همدان.

(نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ يَوْمَ نَزَلَ) أي: نزل به الوحي ففي حديث عائشة، قالت: «لَمَّا أُنْزِلَتِ الْآيَاتُ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ فِي الرَّبَا»، قالت: «خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَسْجِدِ فَحَرَّمَ التَّجَارَةَ فِي الْخَمْرِ» متفق عليه.
(وَهِيَ مِنْ خَمْسَةِ أَشْيَاءَ) أي تصنع من خمس أشياء.

(مِنَ الْعَنْبِ، وَالتَّمْرِ وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ) أما بنفسها مفردة، وتترك حتى تخمر وتزبد، ثم يقع بها الإسكار، وإما بإضافة بعضها إلى بعض، فإذا ما خمرت وقع بها الإسكار.

(وَالْخَمْرُ مَا خَامَرَ الْعَقْلَ) هذا هو الحكم، يعني لو قال لك قائل: إنما المنهي عنه أن تكون من هذه الخمسة الأصناف يقال له: الخمر ما خامر العقل مطلقاً، كل شيء من المشروب أو المطعوم أو حتى المسموم وما يتعلق أيضاً باستخدام الإبر كله داخل في حكم الخمر إذا غطى العقل وأذهب التمييز، ونحو ذلك.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٨٨)، ومسلم حديث رقم: (٣٠٣٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٥٧٨)، والترمذي حديث رقم: (١٩٨٤).

(وَالْكَلَالَةُ) الكلاله مبينه في سورة النساء، قال النبي ﷺ: **«يا عمر ألا تكفيك آية الصيف؟»**، ويقال لها أيضا: آية الشتاء، وهو الرجل يموت ليس له ولد ولا والد فيكون ماله كلاله، وأيضا الجد يرث إذا كان الأب غير موجود؛ لأن الأب يحجب الجد، وحكمه حكم الأب في الفرض، أو التعصيب بل حتى في حجب الأخوة.

(وَأَبْوَابٌ مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ) ربا النسيئة؛ لأن ربا الفضل كان متفقا عليه بين الصحابة.

قال رحمه الله:

الحديث دليل على التدرج في تحريم الخمر.

وفيه أن بعض الأدلة قد تدل على المقصود، ولكن ليست بالصریحة.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٠١)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٥٤٠).



وفيه دلائل سبعة على تحريم الخمر:

إحداها: قوله: ﴿رَجَسٌ﴾ والرجس هو النجس، وكل نجس حرام.

هذا قول الجماهير، والصحيح أن العلة في الخمر ليس النجاسة، فقد حرم الله الميسر وليست بنجاسة، وحرم الله الأصنام وليست بنجاسة، إنما هي خبيث ونجاسة معنوية لا حساسية.

ومن أجل هذا بعض العلماء يحرم ما يسمى بالعموم، التي فيها كحل يزعمون أن الكحل نجس، والنجس لا يجوز أن يكون في الثياب؛ لأن من شروط الصلاة طهارة الثوب والبدن، والصحيح أن تحريم الخمر لغير النجاسة، وإنما لعله الإسكار.

والثاني قوله: ﴿مَنْ عَمِلَ الشَّيْطَانُ﴾ وما هو من عمله حرام.

والثالث قوله: ﴿فَأَجْتَبَوْهُ﴾ وما أمر الله تعالى باجتنابه فهو حرام.

والرابع قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَفْلِحُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩٠] وما علق رجاء الفلاح

باجتنابه، فالإتيان به حرام.

والخامس قوله: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ

وَالْمَيْسِرِ﴾ وما هو سبب وقوع العداوة والبغضاء بين المسلمين فهو حرام.

والسادس: ﴿وَيُضِدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ﴾ وما يصد به الشيطان عن

ذكر الله وعن الصلاة فهو حرام.

والسابع قوله: ﴿فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ﴾ [سورة المائدة: ٩١] معناه انتهوا، وما أمر الله

عباده بالانتهاء عنه فالإتيان به حرام، اهـ من عون المعبود.

قال رحمه الله:

(٣٦٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: نَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ دَعَاهُ وَعَبَدَ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ فَسَقَاهُمَا قَبْلَ أَنْ تُحَرَّمَ الْخُمُرُ، فَأَمَّهُمْ عَلِيٌّ فِي الْمَغْرِبِ فَقَرَأَ: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [سورة الكافرون: ١] فَخَلَطَ فِيهَا، فَتَزَلَّتْ: ﴿لَا تَقْرَءُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ﴾ [سورة النساء: ٤٣] ^(١).

(مسدد) هو ابن مسرهد، أبو الحسن البصري، (يحيى) هو ابن سعيد القبطان، (عطاء السائب) مختلط لكن سفيان وهو ابن سعيد الثوري ممن روى عنه قبل الاختلاط، وكذلك شعبة روى عنه قبل الاختلاط.

وفي هذا الحديث فائدة كبيرة وهي أن الخوارج تنسب هذا السكر وهذه القراءة إلى أمير المؤمنين علي بن أبي طالب دون غيره، وقد برأه الله منها فإنه راوي الحديث. قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي وقال الترمذي: حسن غريب صحيح هذا آخر كلامه، وفي إسناده عطاء بن السائب لا يعرف إلا من حديثه، وقد قال يحيى بن معين: لا يحتج بحديثه، وفرق مرة بين حديثه القديم وحديثه الحديث، ووافقه على التفرقة الإمام أحمد، والحديث من قديم حديثه، لكن قد رواه سفيان، وأبو جعفر الرازي، عن عطاء مرسلاً، واختلف في المتن، هل الرجل المصلي بهم علي أبو عبد الرحمن بن عوف، أو رجل لم يسم.

ومع ذلك كان هذا الأمر في زمن حل الخمر، فلا مطعن فيه، في علي ولا في غيره من الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٣٦٧٥).



قال رحمه الله:

(٣٦٧٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرْوزِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامُوا لَا تَقْرُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَرَى﴾ [سورة النساء: ٤٣]، وَ: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنْفَعٌ لِلنَّاسِ﴾ [سورة البقرة: ٢١٩] نَسَخْتُهُمَا [نسختها] الَّتِي فِي الْمَائِدَةِ: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ﴾ [سورة المائدة: ٩٠]. الْآيَةِ.

يعني الجمع بينهما، أن آية المائدة صريحة في تحريمه، فلا يستدل مستدل بآية البقرة وآية النساء.

وتحريم الخمر معلوم من الدين ضرورة، ربما لا يلتبس ذلك إلا على حديث عهد بإسلام، فمن استحل الخمر كفر، ولا يجوز التجارة في الخمر، حتى للكفار لا تقول: أبيع من الكفار، فالحرام حرام، فلا يجوز أن تعطيه الكافر ولا أن تعطيه المسلم من باب أولى.

قال رحمه الله:

(٣٦٧٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كُنْتُ سَاقِي الْقَوْمِ حَيْثُ حُرِّمَتِ الْخَمْرُ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَمَا شَرَابُنَا يَوْمَئِذٍ إِلَّا الْفَضِيخُ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ، وَنَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ^(١).

(ثابت) بن محمد البناني، أبو محمد، (أبي طلحة) الأنصاري زوج أم سليم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٦٤)، ومسلم حديث رقم: (١٩٨٠)، وأخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٥٥٤١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٣٣٧٦)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٩٩)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٠٨٩).

(الْفَضِيحُ) يتخذ من البسر المفصوخ، أي المكسور؛ لأنه يتتن ويزيد ويتخمر، أما التمرة التي تبقى على حالها مصانة فهذه لا يقع فيها، لكن يتخذون ذلك، وعجبا لهم تكون رائحته منتنة، ويشربونه ويتلذذون به.

كان أحدهم يذهب السوق، والناس يشتررون العنب الطيب وهو يتابع العنب الذي في أسفل السلة قد أنتن، حتى عرف الناس منه أنه متعاطي لهذا الشر، أعوذ بالله، يُذهب العقل، ويقوم والقيء قد ملأ ثيابه ومجلسه وجميع شأنه، والعيون مع الأيام تبرز، ويسبب لهم أمراضا في القلب، وربما فعل الأفاعيل في حال سكره، من انتهاك حرمت وغير ذلك.

وهي (أم الخبائث) أخرجه النسائي، سمي بأم الخبائث؛ لأن رجلا دعي إلى القتل والزنا أو شرب الخمر ولا بد له من إحدى ثلاث، فنظر في نفسه قال: شرب الخمر أقلها وأضعفها، فشرب الخمر فزنا وقتل؛ لأن عقله قد ذهب، وفي حديث علي رضي الله عنه أن حمزة حين ثمل قال للنبي ﷺ: هل أنتم إلا عبيد لأبي؛ لأنه قد ثمل وسكر وخرج عن التكليف، هذا قبل تحريم الخمر، ولذلك السكران إذا طلق طلاقه لا يقع، على الصحيح من أقوال أهل العلم؛ لأنه في حكم المجنون.

(فَدَخَلَ عَلَيْنَا رَجُلٌ، فَقَالَ: إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ) فيه قبول خبر الأحاد، وبهذا تعلم أن رد خبر الأحاد مذهب سيء، يتعارض مع القرآن والسنة وطريقة السلف، فهم يعلمون أن الخمر حلال مباح، لا يعلمون فيه غير هذا، فدخل رجل ويقول لهم: الخمر حرام، فقاموا إلى الجرار وكسروها، ويعلمون يقينا أن القبلة إلى بيت المقدس وجاء رجل فقال لهم: حولت القبلة إلى الكعبة، فيستديرون وهم في الصلاة، ما قالوا: من قال لك؟ من أخبرك؟ ولا كيف هذا؟ لأنهم يعلمون حجية خبر الأحد.

وإنما رد خبر الأحاد المعتزلة، وكان أول من رده عبد الرحمن بن كيسان الأصم، الذي كان عن الحق أصم، ثم أظهره إبراهيم بن إسماعيل بن علي، وقام عليه العلماء،



كالشافعي، والبخاري، ومن جاء بعدهم كابن حزم، وابن القيم رد عليهم، والألباني، وغير واحد، وسيأتي مزيد بيان في الرد على من رد خبر الآحاد.

فالقول بعدم قبول خبر الآحاد قول المبتدعة، الشافعي يقول: إذا صح الحديث فهو مذهبي، ما قال: إذا صح عن طريق التواتر، أما الآحاد فلا نعمل به، ثم أيضا من أين لنا متواترات يعني نحتاج إذا أردنا أن نعمل محاضرة أن نحمل باص، ويقومون جميعاً في مقدمة المسجد، يقوم سبعون واحد يتكلمون بالعقيدة؛ حتى تقبل منهم، وهؤلاء السبعون يروون عن سبعين، وهكذا عن سبعين، وعن سبعين، إلى رسول الله، ونحتاج مع رسول الله ﷺ سبعين نبيا بجانبه.

فالمذاهب البطالة تخالف المعقول والمنقول والثابت والأصول، وسبب هذا القول أن أهل البدع لما أعيتهم السنة وبركت على صدورهم استحدثوا مثل هذه الأقوال المحدثثة حديث: «**إنما الأعمال بالنيات**» خبر آحاد، والعبادة لا تصح إلا بنية، وحديث: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**» خبر آحاد، ونرد متابعة النبي ﷺ.

ردوا أحكام الرجم، قالوا: آحاد، ردوا أخبار الرؤية مع أنها متواترة، وأخبار الحوض، مع أنها متواترة، وأخبار المسح على الخفين، مع أنها متواترة، وردوها على أنها أخبار آحاد، ولا يؤمنون بعذاب قبر، ولا يؤمنون بالدجال، ولا بطلوع الشمس من مغربها، ولا بنزول عيسى بن مريم، ولا يؤمنون بوجود الجنة والنار، كلها عندهم على أساس أخبار آحاد.

أما نحن فنقول: ما صح عن النبي ﷺ قبلناه وقلنا به واعتقدناه ما دام ثابتا غير منسوخ، هذا ديننا وعقيدتنا، سواء وجدناه في البخاري أو وجدناه في جزء بن عرفة، أو في الطيوريات، أو في الجعديات، أو في هذه الكتب البعيدة، إذا صح سنده أخذنا به وقلنا به.

ونكرر هذا؛ لأنه قد صدرت عن بعضهم كلمة في التلفزيون، وطار بها الليبراليون والحداثيون، فمن قال: خبر الآحاد ليس بحجة في العقائد والمعاملات والأحكام فهو من أفراخ المعتزلة، رضي من رضي وسخط من سخط، وعقيدتنا لا نجامل فيها ولا ندهن بها أبداً، نحن نرد على عبد الرحمن بن كيسان الأصم، ونرد على بشر المريسي، ونرد على واصل بن عطاء الغزال، ونرد على أحمد بن أبي دؤاد، ونرد على الجهم بن صفوان، وعلى الجعد بن درهم، ومن قال بقولهم يدخل تحت الرد، وكثير ممن ينتسبون إلى العلم ظاهراً وهم عندنا من المبتدعة الضلال وربما من الزنادقة يردون الأخبار بدعوى أنها آحاد.

فالقراضاي والغزالي ومن إليهم يردون الرجم، مع أن عمر قام خطيباً في الصحابة ويقول: الرجم حق، قرأناه ورجمنا على عهد رسول الله ﷺ، ورجمنا بعده، فخشيت أن يأتي رجل يقول: ما نجد الرجم في كتاب الله، فانظر هذا رجل دخل عليهم وقال بأن: الخمر حرام، وهم قبل ذلك يتناولونها ويشربونها ويستخدمونها مع طعامهم إذا غص أحدهم أنزل بها اللقمة، وربما تداووا بها، قالوا: سمعنا، قم يا أنس إلى هذه الجرار فاكسرها، الله أكبر، وعدّ هذا في مناقبهم، ما قال لهم رسول الله ﷺ: هذا سفه منكم، كيف تتلفون أموالكم بخبر الآحاد حتى أرسل إليكم كذا وكذا من الناس يخبرونكم؟

فالحمد لله الذي جعلنا من أهل السنة والجماعة، الحمد لله الذي حجب إلينا الأدلة، ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧]، أن فالذي يدخل هذا السبيل وهذا المنهج تسلم له عقيدته، ويسلم له عقله، ويسلم له منهجه، ويسلم عرضه، ويسلم ماله، ويسلم جميع شأنه في هذه الأحوال، أما أولئك تتخطفهم الأهواء، فينكرون المعقول، ويردون الثوابت والأصول.



ولو ذهبت إلى البوادي وإلى المسلمين في أدغال إفريقيا في الغابات، وتسألون العجائز عن عذاب القبر، والدجال، والحوض، والميزان، والصراط، ورؤية المؤمنين لرَبِّهم، تجد العجوز تقول: نعم، الله يسقيني من الحوض، وذاك يقول: اللهم ثبتني على الصراط، وذاك يقول: اللهم ثقل ميزاني، وهذا يقول: اللهم ارزقني النظر إلى وجهك، وهؤلاء الضلال المبتدعة الذين هم أضل من حمير أهلهم ينكرون هذا الذي نذكره.

وحزب التحرير ينكر أغلب ما ذكرته، والإباضية ينكرون أغلب ما ذكرته، والرافضة الحوثية ومن إليهم ينكرون أغلب ما ذكرته، مع أن كثيره في كتاب الله وفي سنة رسول الله ﷺ، إما لفظا صريحا وإما معنى واضحا، صار عليه أهل السنة وأهل الإسلام قديما وحديثا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْعَصْرِ لِلْخَمْرِ

أي ليتخذ خمرًا، عصر العنب وما في بابه ليتخذ خمرًا، وأيضا ما يفعله بعضهم هذه الأيام ربما يشربون الديو، ويشربون الشارك، ويشربون بعض المشروبات التي لم نقل بتحريمها إما للاشتباه فيها ولعدم ظهور الحرمة أو لغير ذلك، ويضعون بينها بعض الجبوب، وإذا بها تقلب عقولهم، ويصبحون سكارى.

وهكذا الذين يتعاطون البترول بشمه، أو كذلك الذين يتعاطون هذا الصمغ ويبقون معه يشمشمونه، «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، هذه القاعدة النبوية، «ما أسكر كثيره فقليله حرام»، «ما أسكر كثيره فملء الكف منه حرام»، لو كان ما يسكر منه إلا برميل إذا شرب برميل يسكر لا يجوز له أن يتعاطى ملء كف.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٦٧٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِي عَلْقَمَةَ مَوْلَاهُم وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْغَافِقِيِّ أَنَّهُمَا سَمِعَا ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ».

جاء في لفظ الترمذي (١٢٩٥): عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ عَشْرَةً: «عَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَشَارِبَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَآكِلَ ثَمَنِهَا، وَالْمُشْتَرِيَ لَهَا، وَالْمُشْتَرَاةَ لَهُ» يعني ما لعن في الزنا عشرة، ولا في السرقة عشرة، ولا في القتل عشرة، ولا في الكذب عشرة، مع أنها جميعها كبائر، ولعن في الخمر عشرة؛ تحذيرا منه وزجرا عنه، والملعون مطرود من رحمة الله، وكون النبي ﷺ لعنهم دعا عليهم بالطرد من رحمة الله ما داموا يسعون في نشر هذا الشر.

ويدخل تحت هذا المعنى أصحاب المخدرات، الذين ينشرون المخدرات سواء الشبو أو غيره، والمخدرات كلها حرام، والحشيشة، وجوزة الطيب التي تستخدم في الشاهي، وكثير من الأطعمة، ولما أراد العلماء أن يحرموا الحشيشة قالوا: وتحريمها قياسا على تحريم جوزة الطيب.

ويدخل في هذا اللعن مبتاعها له أو لغيره، عاصرها له أو لغيره، حاملها له أو لغيره، نسأل الله السلامة والعافية.



قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تَحْلُلُ

لأن الخل قبل أن يصل إلى ما هو عليه يمر بمرحلة التخمير، فإذا ترك الخليط على شأنه حتى يصير خلا فلا حرج فيه، أما إذا صار خمرا ثم بعد ذلك يذهب إلى تخليه فهنا يمنع.

قال رحمه الله:

(٣٦٧٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ السُّدِّيِّ، عَنْ أَبِي هُبَيْرَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ أَبَا طَلْحَةَ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيْتَامٍ وَرَثُوا خَمْرًا قَالَ: «أَهْرِقْهَا»، قَالَ: أَفَلَا أَجْعَلُهَا خَلًّا؟ قَالَ: «لَا»^(١).

قال الخطابي: في هذا بيان واضح أن معالجة الخمر حتى تصير خلا غير جائز، ولو كان إلى ذلك سبيل لكان مال اليتيم أولى الأموال به لما يجب من حفظه وثماره والحيلة عليه، وقد كان نهى رسول الله ﷺ عن إضاعة المال، فعلم بذلك أن معالجته لا تطهره ولا ترده إلى المالية بحال، انتهى.

قال الشوكاني في (النيل): فيه دليل للجمهور على أنه لا يجوز تخليل الخمر ولا تطهر بالتخليل، هذا إذا خللها بوضع شيء فيها، أما إذا كان التخليل بالنقل من الشمس إلى الظل أو نحو ذلك فأصح وجه عن الشافعية أنها تحل وتطهر. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: تطهر إذا خللت بإلقاء شيء فيها. وعن مالك ثلاث روايات أصحها أن التخليل حرام، فلو خللها عصي وطهرت، انتهى.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٨٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٣٤٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٨٩)، والدارمي حديث رقم: (٢١١٥).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْخَمْرِ مِمَّا هِيَ

أَي مِمَّا تَصْنَعُ.

(٣٦٧٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ التَّمْرِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْعَسَلِ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الْبُرِّ خَمْرًا، وَإِنَّ مِنَ الشَّعِيرِ خَمْرًا»^(١).

(٣٦٧٧) حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ أَبُو غَسَّانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى الْفُضَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ أَبِي حَرِيزٍ، أَنَّ عَامِرًا حَدَّثَهُ أَنَّ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الْخَمْرَ مِنَ الْعَصِيرِ، وَالزَّبِيبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالذَّرَّةِ، وَإِنِّي أَنَهَاكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ».

(الحسن بن علي) هو الحلواني.

(إبراهيم بن مهاجر) البجلي صدوق لين.

(أبو حريز) عبد الله بن الحسين الأزدي، صدوق يخطئ.

وربما يكون من غير هذه المذكورات، فكلما صح تخديره حتى يصل إلى حد الإسكار دخل في الخمر، وإنما ذكر أغلب ما كان يتخذه العرب خمرا، ففي اليمن كان يتخذ من العسل والشعير والبر ونحوه، وفي المدينة كان أكثره ما يتخذ من العنب والتمر ونحوه.

(وأنهاكم عن كل مسكر) فيه بيان تحريم كل مسكر ومفتر، وقد تقدم حديث عمرو «الخمر ما خامر العقل».

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٨٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٧٩)، وأحمد حديث رقم:



قال رحمه الله:

(٣٦٧٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: نَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْحُمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ: النَّخْلَةُ وَالْعَبْنَةُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي كَثِيرٍ الْغُبَرِيُّ يَزِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُقَيْلَةَ السُّحَيْمِيِّ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أُذَيْنَةُ، وَالصَّوَابُ عُقَيْلَةُ.

(موسى بن إسماعيل) هو أبو سلمة التبوذكي.

(أبو كثير) السحيمي، ثقة.

(الْحُمْرُ مِنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ) ليس معنى ذلك أنه لا يكون إلا منهما، لكن كان هو المشهور في المدينة، كما يقولون: الشبع في اللحم والدفء في الوبر، ونحو ذلك من كلام العرب.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي السُّكْرِ (بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْمَسْكَرِ)

(٣٦٧٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى فِي آخَرِينَ، قَالُوا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْحُمْرَ يُدْمِنُهَا لَمْ يَشْرَبْهَا فِي الْآخِرَةِ»^(٢).

(كل) من ألفاظ العموم، سواء كان اسمه خمراً أو لم يكن اسمه بهذا الاسم.

-
- (١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٨٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٨٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٥٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٧٥٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٩٦).
- (٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٧٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٦٩)، والنسائي حديث رقم: (٥٥٨٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٤٥)، ومالك حديث رقم: (١٥٩٧)، والدارمي مختصراً حديث رقم: (٢٠٩٠).

(وَمَنْ مَاتَ وَهُوَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ) أي مات قبل توبته من شرب الخمر يحرمها في الآخرة وإن دخل الجنة، فهذا دليل على أن العصاة في هذه الخصلة الذميمة يتقدمون العاجل السيء على الآجل الخير.

قال العلماء: بأنه لا يشتهيها وإن ذكرها، ويكون هذا نقص في نعيم الجنة في حقه مع أن من أنهار الجنة الخمر.

قال رحمه الله:

٣٦٨٠ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُمَرَ الصَّنَعَانِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الثُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ يَقُولُ: عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كُلُّ مُخْمَرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَنْ شَرِبَ مُسْكِرًا بُخَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ»، قِيلَ: وَمَا طِينَةُ الْحَبَالِ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «صَدِيدُ أَهْلِ النَّارِ، وَمَنْ سَقَاهُ صَغِيرًا لَا يَعْرِفُ حَلَالَهُ مِنْ حَرَامِهِ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْحَبَالِ»^(١).

(بُخَسَتْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا) أي: لا تقبل صلاته، ويجب عليه أن يصلي، لا يقول: سأترك الصلاة، تارك الصلاة كافر، وشارب الخمر عاصي مرتكب كبيرة من كبائر الذنوب، وقد جاء بنحوه عند الترمذي (١٨٦٢) عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ لَمْ يُقْبَلْ لَهُ صَلَاةٌ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ صَلَاةً أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ لَهُ

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٢٠٠٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٦٦٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٤٤).



صَلَاةُ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا، فَإِنْ تَابَ لَمْ يَتُبِ اللَّهُ عَلَيْهِ، وَسَقَاهُ مِنْ نَهْرِ الْخَبَالِ قِيلَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ: وَمَا نَهْرُ الْخَبَالِ؟ قَالَ: نَهْرٌ مِنْ صَدِيدِ أَهْلِ النَّارِ».

قال القاريء في المِرْقَاة: وَفِي نُسخَةٍ يَعْنِي مِنَ الْمَشْكَاةِ بِالْإِضَافَةِ يَعْنِي بِإِضَافَةِ صَلَاةِ إِلَى أَرْبَعِينَ وَالْمَعْنَى لَمْ يَكُنْ لَهُ ثَوَابٌ وَإِنْ بَرَى الدِّمَّةُ وَسَفَطَ الْقَضَاءُ بِأَدَاءِ أَرْكَانِهِ مَعَ شَرَائِطِهِ كَذَا قَالُوا

وَقَالَ النَّوَوِيُّ إِنَّ لِكُلِّ طَاعَةٍ اعْتِبَارَيْنِ أَحَدُهُمَا سُقُوطُ الْقَضَاءِ عَنِ الْمُؤَدِّي وَثَانِيهِمَا تَرْتِيبُ حُصُولِ الثَّوَابِ فَعَبَّرَ عَنْ عَدَمِ تَرْتِيبِ الثَّوَابِ بِعَدَمِ قَبُولِ الصَّلَاةِ أَنْتَهَى وَخَصَّ الصَّلَاةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا سَبَبُ حُرْمَتِهَا أَوْ لِأَنَّهَا أُمُّ الْخَبَائِثِ عَلَى مَا رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِي عَنْ بَنِ عُمَرَ كَمَا أَنَّ الصَّلَاةَ أُمُّ الْعِبَادَاتِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْتَهِي عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَقِيلَ إِنَّهَا خَصَّ الصَّلَاةَ بِالذِّكْرِ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ عِبَادَاتِ الْبَدَنِ فَإِذَا لَمْ يُقْبَلْ مِنْهَا فَلَا نَ لَا يُقْبَلُ مِنْهَا عِبَادَةٌ أَصْلًا كَانَ أَوَّلَى وَالْمُبَادَرُ إِلَى الْفَهْمِ مِنْ قَوْلِهِ أَرْبَعِينَ صَبَاحًا أَنَّ الْمُرَادَ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يُرَادَ بِهِ الْيَوْمُ أَيْ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا. اهـ

(طِينَةُ الْخَبَالِ) قد جاء مفسرا بأنه عصارة وصديد أهل النار، نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله:

(٣٦٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ يَعْنِي: ابْنَ جَعْفَرٍ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ بَكْرِ بْنِ أَبِي الْفُرَاتِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٧٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٦٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٧٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٢١٣).

(٣٦٨٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبَتَعِ، فَقَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَرَأْتُ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ الْجُرْجِسِيِّ حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِهِ، زَادَ: وَالْبَتَعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ كَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرُبُونَهُ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَا كَانَ [مَا كَانَ أَكْبَسَ يَزِيدَ الْجُرْجِسِيِّ وَمَا أَثْبَتَهُ مَا كَانَ] أَثْبَتَهُ مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ يَعْنِي: فِي أَهْلِ حِمصٍ يَعْنِي: الْجُرْجِسِيِّ.

الْبَتَعُ تَكْسَرُ وتفتح: لغة يمانية، الْبَتَعُ وَالْبَتَعُ، وهو نبيذ العسل.

(حَدَّثَكُمْ مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ) هذا يسمى عرض عند المحدثين.

(الزُّبَيْدِيُّ) خلاف الزُّبَيْدِيِّ، وكلاهما من اليمن.

(مَا كَانَ فِيهِمْ مِثْلُهُ) يعني في الثقة، وكذلك العبادة والصلاح.

(مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ) (كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ) قاعدة في هذا الباب

مهمة أن المحرم هو المسكر ما كان، سواء أسكر كثيره أو قليله أو أسكر كثيره فقط،

وجاء عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ، فَمِلْهُ الْكَفِّ مِنْهُ

حَرَامٌ» أخرجه أحمد (٢٤٤٣٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٠١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٨٦٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٦٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٨٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٥٦٢)،

ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٩٥)، وأخرجه الدارمي حديث رقم: (٢٠٩٧).



قال في تحفة الأحوزي: فيه ردُّ على مَنْ قَالَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِنَّ الْخَمْرَ يَحْرُمُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ يَحْرُمُ قَدْرُ الْمُسْكِرِ مِنْهُ دُونَ الْقَلِيلِ وَهُوَ بَاطِلٌ يُبْطَلُهُ الْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ الصَّحِيحَةُ الصَّرِيحَةُ. اهـ

قال الحافظ في الفتح: قَوْلُهُ سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ زَادَ شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهُوَ ثَانِي أَحَادِيثِ الْبَابِ وَهُوَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَكَانَ أَهْلُ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَهُ وَمِثْلُهُ لِأَبِي دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَظَاهِرُهُ أَنَّ التَّفْسِيرَ مِنْ كَلَامِ عَائِشَةَ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مِنْ كَلَامِ مَنْ دُونَهَا وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ لَكِنْ قَالَ فِي آخِرِهِ وَالْبِتْعُ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَهُوَ أَظْهَرُ فِي اخْتِمَالِ الْإِدْرَاجِ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ مَا يَقَعُ فِي آخِرِ الْحَدِيثِ وَقَدْ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ لَكِنْ لَمْ يَسْقُ لَفْظُهُ وَلَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ السَّائِلِ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ صَرِيحًا لَكِنِّي أَظُنُّهُ أَبَا مُوسَى الْأَشْعَرِيَّ فَقَدْ تَقَدَّمَ فِي الْمَغَازِي مِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي مُوسَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ فَسَأَلَهُ عَنْ أَشْرَبَةِ تُصْنَعُ بِهَا فَقَالَ مَا هِيَ قَالَ الْبِتْعُ وَالْمِزْرُ فَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قُلْتُ لِأَبِي بُرْدَةَ مَا الْبِتْعُ قَالَ نَبِيذُ الْعَسَلِ وَهُوَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ بَلْفَظٍ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنَا فِي شَرَابَيْنِ كُنَّا نَصْنَعُهُمَا بِالْيَمَنِ الْبِتْعُ مِنَ الْعَسَلِ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ وَالْمِزْرُ مِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةُ يُنْبَذُ حَتَّى يَشْتَدَّ قَالَ وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ أُعْطِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَخَوَاتِمَهُ فَقَالَ أَنْتَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ تَفْسِيرَ الْبِتْعِ مَرْفُوعٌ وَلَفْظُهُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ فَقَالَ ذَلِكَ الْبِتْعُ قُلْتُ وَمِنَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَّةِ قَالَ ذَلِكَ الْمِزْرُ ثُمَّ قَالَ أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَقَدْ سَأَلَ أَبُو وَهْبٍ الْجَيْشَانِيُّ عَنْ شَيْءٍ مَا سَأَلَهُ أَبُو مُوسَى فَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِهِ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْمِزْرِ فَأَجَابَ بِقَوْلِهِ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ تَفْسِيرُ الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ فِي حَدِيثِ الْبَابِ كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ وَأَنَّهُ لَمْ يَرِدْ تَخْصِيصُ التَّحْرِيمِ بِحَالَةِ الْإِسْكَارِ بَلِ الْمُرَادُ أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ فِيهِ صِلَاحِيَةُ الْإِسْكَارِ حَرَّمَ تَنَاوُلُهُ وَلَوْ لَمْ يَسْكِرْ

الْمُتَنَاوِلُ بِالْقَدْرِ الَّذِي تَنَاوَلَهُ مِنْهُ وَيُؤْخَذُ مِنْ لَفْظِ السُّؤَالِ أَنَّهُ وَقَعَ عَنْ حُكْمِ جِنْسِ الْبِتْعِ لَا عَنِ الْقَدْرِ الْمُسْكِرِ مِنْهُ لِأَنَّهُ لَوْ أَرَادَ السَّائِلُ ذَلِكَ لَقَالَ أَخْبِرْنِي عَمَّا يَحِلُّ مِنْهُ وَمَا يَحْرُمُ وَهَذَا هُوَ الْمَعْنَى مِنَ لِسَانِ الْعَرَبِ إِذَا سَأَلُوا عَنِ الْجِنْسِ قَالُوا هَلْ هَذَا نَافِعٌ أَوْ ضَارٌّ مَثَلًا وَإِذَا سَأَلُوا عَنِ الْقَدْرِ قَالُوا كَمْ يُؤْخَذُ مِنْهُ وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّ الْمُفْتِيَّ يُجِيبُ السَّائِلَ بِزِيَادَةٍ عَمَّا سَأَلَ عَنْهُ إِذَا كَانَ ذَلِكَ مِمَّا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ السَّائِلُ وَفِيهِ تَحْرِيمُ كُلِّ مُسْكِرٍ سَوَاءٌ كَانَ مُتَّخَذًا مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ أَوْ مِنْ غَيْرِهِ قَالَ الْمَازِرِيُّ أَجْمَعُوا عَلَى أَنَّ عَصِيرَ الْعِنَبِ قَبْلَ أَنْ يَشْتَدَّ حَلَالٌ وَعَلَى أَنَّهُ إِذَا اشْتَدَّ وَغَلَى وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ حَرُمٌ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ ثُمَّ لَوْ حَصَلَ لَهُ تَخَلُّلٌ بِنَفْسِهِ حَلٌّ بِالْإِجْمَاعِ أَيْضًا فَوَقَعَ النَّظَرُ فِي تَبَدُّلِ هَذِهِ الْأَحْكَامِ عِنْدَ هَذِهِ الْمُتَّخَذَاتِ فَأَشْعَرَ ذَلِكَ بِإِرْتِبَاطِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ وَدَلَّ عَلَى أَنَّ عِلَّةَ التَّحْرِيمِ الْإِسْكَارُ فَاقْتَضَى ذَلِكَ أَنَّ كُلَّ شَرَابٍ وَجَدَ فِيهِ الْإِسْكَارُ حَرُمٌ تَنَاوُلُ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ أَنْتَهَى وَمَا ذَكَرَهُ اسْتِنْبَاطًا ثَبَتَ التَّصْرِيحُ بِهِ فِي بَعْضِ طُرُقِ الْخَبَرِ فَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ وَصَحَّحَهُ بَنُ حَبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَلِلنَّسَائِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ مِثْلُهُ وَسَنَدُهُ إِلَى عَمْرِوٍّ صَحِيحٌ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْءُ الْكَفِّ مِنْهُ حَرَامٌ وَلِابْنِ حَبَّانٍ وَالطَّحَاوِيِّ مِنْ حَدِيثِ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَنَّهَُا كُمْ عَنْ قَلِيلٍ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ وَقَدْ اعْتَرَفَ الطَّحَاوِيُّ بِصِحَّةِ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ لَكِنْ قَالَ اخْتَلَفُوا فِي تَأْوِيلِ الْحَدِيثِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ بِهِ جِنْسٌ مَا يُسْكِرُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ أَرَادَ بِهِ مَا يَقَعُ السُّكْرُ عِنْدَهُ وَيُؤَيِّدُهُ أَنَّ الْقَاتِلَ لَا يُسَمَّى قَاتِلًا حَتَّى يَقْتُلَ قَالَ وَيَدُلُّ لَهُ حَدِيثُ بَنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ حُرْمَتِ الْخَمْرِ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا وَالسُّكْرُ مِنْ كُلِّ شَرَابٍ قُلْتُ وَهُوَ حَدِيثٌ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَرَجَّاهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَانْقِطَاعِهِ وَفِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ صِحَّتِهِ فَقَدْ رَجَّحَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ أَنَّ الرِّوَايَةَ فِيهِ بِلَفْظِ وَالْمُسْكِرِ بِضَمِّ الْمِيمِ وَسُكُونِ السِّينِ لَا السُّكْرَ بِضَمِّ ثُمَّ سُكُونِ أَوْ



بِفَتْحَتَيْنِ وَعَلَى تَقْدِيرِ ثُبُوتِهَا فَهُوَ حَدِيثُ فَرْدٍ وَلَفْظُهُ مُحْتَمَلٌ فَكَيْفَ يُعَارِضُ عُمُومَ تِلْكَ
الْأَحَادِيثِ مَعَ صِحَّتِهَا وَكَثْرَتِهَا وَجَاءَ أَيْضًا عَنْ عَلِيٍّ عِنْدَ الدَّارِ قُطْنِيِّ وَعَنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ
بَنِ إِسْحَاقَ وَالطَّبْرَانِيِّ وَعَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ عِنْدَ الدَّارِ قُطْنِيِّ وَالْحَاكِمِ وَالطَّبْرَانِيِّ وَعَنْ
زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ وَفِي أَصَانِيدِهَا مَقَالٌ لَكِنَّهَا تَزِيدُ الْأَحَادِيثَ الَّتِي قَبْلَهَا قُوَّةً
وَشُهْرَةً قَالَ أَبُو الْمُظَفَّرِ بْنُ السَّمْعَانِيِّ وَكَانَ حَنِيفِيًّا فَتَحَوَّلَ شَافِعِيًّا ثَبَتَتْ الْأَخْبَارُ عَنْ
النَّبِيِّ ﷺ فِي تَحْرِيمِ الْمُسْكِرِ ثُمَّ سَأَلَ كَثِيرًا مِنْهَا ثُمَّ قَالَ وَالْأَخْبَارُ فِي ذَلِكَ كَثِيرَةٌ وَلَا
مَسَاعٍ لِأَحَدٍ فِي الْعُدُولِ عَنْهَا وَالْقَوْلُ بِخِلَافِهَا فَإِنَّهَا حُجَجٌ قَوَاطِعُ قَالَ وَقَدْ زَلَّ
الْكُوفِيُّونَ فِي هَذَا الْبَابِ وَرَوَوْا أَخْبَارًا مَعْلُومَةً لَا تَعَارِضُ هَذِهِ الْأَخْبَارَ بِحَالٍ وَمَنْ ظَنَّ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ مُسْكِرًا فَقَدْ دَخَلَ فِي أَمْرِ عَظِيمٍ وَبَاءَ بِإِثْمٍ كَبِيرٍ وَإِنَّمَا الَّذِي
شَرِبَهُ كَانَ حُلُومًا وَلَمْ يَكُنْ مُسْكِرًا وَقَدْ رَوَى ثُمَامَةُ بْنُ حَزْنٍ الْقَشِيرِيُّ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ
عَنِ النَّبِيِّ فَدَعَتْ جَارِيَةً حَبَشِيَّةً فَقَالَتْ سَلْ هَذِهِ فَإِنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
فَقَالَتْ الْحَبَشِيَّةُ كُنْتُ أَنْبِذُ لَهُ فِي سَقَاءٍ مِنَ اللَّيْلِ وَأَوْكُوهُ وَأُعْلِقُهُ فَإِذَا أَصْبَحَ شَرِبَ مِنْهُ
أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ وَرَوَى الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ ثُمَّ قَالَ فَقِيَاسُ النَّبِيِّ
عَلَى الْخَمْرِ بَعْلَةُ الْإِسْكَارِ وَالْإِضْطِرَابِ مِنْ أَجْلِ الْأَقْيَسَةِ وَأَوْضَحَهَا وَالْمَفَاسِدُ الَّتِي
تُوجَدُ فِي الْخَمْرِ تُوجَدُ فِي النَّبِيدِ وَمِنْ ذَلِكَ أَنَّ عِلَّةَ الْإِسْكَارِ فِي الْخَمْرِ لِكَوْنِ قَلِيلِهِ
يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ مَوْجُودَةً فِي النَّبِيدِ لِأَنَّ السُّكْرَ مَطْلُوبٌ عَلَى الْعُمُومِ وَالنَّبِيدُ عِنْدَهُمْ عِنْدَ
عَدَمِ الْخَمْرِ يَقُومُ مَقَامَ الْخَمْرِ لِأَنَّ حُصُولَ الْفَرَحِ وَالطَّرَبِ مَوْجُودٌ فِي كُلِّ مِنْهُمَا وَإِنْ
كَانَ فِي النَّبِيدِ غَلْظٌ وَكُدْرَةٌ وَفِي الْخَمْرِ رِقَّةٌ وَصَفَاءٌ لَكِنْ الطَّبْعُ يَحْتَمِلُ ذَلِكَ فِي النَّبِيدِ
لِحُصُولِ السُّكْرِ كَمَا تُحْتَمَلُ الْمَرَارَةُ فِي الْخَمْرِ لِطَلَبِ السُّكْرِ قَالَ وَعَلَى الْجُمْلَةِ
فَالنُّصُوصُ الْمَصْرُحَةُ بِتَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ قَلٌّ أَوْ كَثُرٌ مُغْنِيَةٌ عَنِ الْقِيَاسِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ لَا يَصِحُّ فِي حِلِّ النَّبِيدِ الَّذِي يُسْكِرُ كَثِيرُهُ عَنِ الصَّحَابَةِ شَيْءٌ
وَلَا عَنِ التَّابِعِينَ إِلَّا عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ قَالَ وَقَدْ ثَبَتَ حَدِيثُ عَائِشَةَ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكِرَ

فَهُوَ حَرَامٌ وَأَمَّا مَا أَخْرَجَ بَنُ أَبِي شَيْبَةَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي وَائِلٍ كُنَّا نَدْخُلُ عَلَى بَنِ مَسْعُودٍ فَيَسْقِينَا نَبِيذًا شَدِيدًا وَمِنْ طَرِيقِ عُلَقَمَةَ أَكَلْتُ مَعَ بَنِ مَسْعُودٍ فَأَتَيْنَا بَنِيذَ شَدِيدٍ نَبَذَتْهُ سِيرِينَ فَشَرِبُوا مِنْهُ فَالْجَوَابُ عَنْهُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ أَحَدُهَا لَوْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَمْ يَكُنْ مُعَارِضًا لِلْأَحَادِيثِ الثَّابِتَةِ فِي تَحْرِيمِ كُلِّ مُسْكِرٍ ثَانِيهَا أَنَّهُ ثَبَتَ عَنْ بَنِ مَسْعُودٍ تَحْرِيمُ الْمُسْكِرِ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ فَإِذَا اخْتَلَفَ النَّقْلُ عَنْهُ كَانَ قَوْلُهُ الْمُوَافِقُ لِقَوْلِ إِخْوَانِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ مَعَ مُوَافَقَةِ الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ أَوْ لَى ثَالِثُهَا يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِالشَّدَةِ شِدَّةَ الْحَلَاوَةِ أَوْ شِدَّةَ الْحُمُوضَةِ فَلَا يَكُونُ فِيهِ حُجَّةٌ أَصْلًا وَأَسَدٌ أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ أَنَّ حَدِيثَ عَائِشَةَ كُلِّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ أَصَحُّ شَيْءٍ فِي الْبَابِ وَفِي هَذَا تَعَقُّبٌ عَلَى مَنْ نَقَلَ عَنْ بَنِ مَعِينٍ أَنَّهُ قَالَ لَا أَصْلَ لَهُ وَقَدْ ذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ فِي تَخْرِيجِ أَحَادِيثِ الْهَدَايَةِ وَهُوَ مِنْ أَكْثَرِهِمْ اِطْلَاعًا أَنَّهُ لَمْ يَثْبُتْ فِي شَيْءٍ مِنْ كُتُبِ الْحَدِيثِ نَقْلُ هَذَا عَنْ بَنِ مَعِينٍ اهْ وَكَيْفَ يَتَأْتَى الْقَوْلُ بِتَضْعِيفِهِ مَعَ وُجُودِ مَخَارِجِهِ الصَّحِيحَةِ ثُمَّ مَعَ كَثْرَةِ طُرُقِهِ حَتَّى قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ إِنَّهَا جَاءَتْ عَنْ عَشْرِينَ صَحَابِيًّا فَأُورِدَ كَثِيرًا مِنْهَا فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ الْمُفْرَدِ فَمِنْهَا مَا تَقَدَّمَ وَمِنْهَا حَدِيثُ بَنِ عُمَرَ الْمُتَقَدَّمُ ذِكْرُهُ أَوَّلَ الْبَابِ وَحَدِيثُ عُمَرَ بِلَفْظِ كُلِّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عِنْدَ أَبِي يَعْلَى وَفِيهِ الْإِفْرِيقِيُّ وَحَدِيثُ عَلِيٍّ بِلَفْظِ اجْتَنَبُوا مَا أَسْكِرَ عِنْدَ أَحْمَدَ وَهُوَ حَسَنٌ وَحَدِيثُ بَنِ مَسْعُودٍ عِنْدَ بَنِ مَاجَةَ مِنْ طَرِيقِ لَيْلٍ بِلَفْظِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ لَيْلٍ أَيْضًا بِلَفْظِ عَلِيٍّ وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِلَفْظِ مَا أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ أَخْرَجَهُ الْبَزَّازُ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ بِلَفْظِ عُمَرَ وَحَدِيثُ الْأَشْجِ الْعَصْرِيِّ أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى كَذَلِكَ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ وَصَحَّحَهُ بَنُ حَبَّانٍ وَحَدِيثُ دَيْلَمِ الْحَمِيرِيِّ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ فِي حَدِيثٍ فِيهِ قَالَ هَلْ يُسْكِرُ قَالَ نَعَمْ قَالَ فَاجْتَنَبُوهُ وَحَدِيثُ مَيْمُونَةَ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِلَفْظِ وَكُلُّ شَرَابٍ أَسْكِرَ فَهُوَ حَرَامٌ وَحَدِيثُ بَنِ عَبَّاسٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقٍ جَيِّدٍ بِلَفْظِ عُمَرَ وَالْبَزَّازِ مِنْ طَرِيقٍ لَيْلٍ بِلَفْظِ وَاجْتَنَبُوا

كُلُّ مُسْكِرٍ وَحَدِيثُ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِلَفْظِ حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مِنْ وَجْهِ آخَرَ بِلَفْظِ حَدِيثِ عُمَرَ وَحَدِيثُ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِلَفْظٍ وَإِنِّي أَنَّهُكُمْ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ أَخْرَجَهُ بْنُ مَاجَةَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِلَفْظِ عُمَرَ وَحَدِيثُ وَائِلِ بْنِ حَجَرٍ أَخْرَجَهُ أَبُو عَاصِمٍ وَحَدِيثُ قُرَّةَ بْنِ إِيَّاسٍ الْمُزَنِيِّ أَخْرَجَهُ الْبَزَّارُ بِلَفْظِ عُمَرَ بِسَنَدٍ لَيِّنٍ وَحَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ اجْتَنِبُوا الْمُسْكِرَ وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ بِسَنَدٍ حَسَنٍ بِلَفْظٍ نَهَى عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُفْتَرٍّ وَحَدِيثُ بُرَيْدَةَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ وَلَفْظُهُ مِثْلُ لَفْظِ عُمَرَ وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ بِسَنَدٍ حَسَنٍ كَذَلِكَ ذَكَرَ أَحَادِيثَ هَؤُلَاءِ التِّرْمِذِيُّ فِي الْبَابِ وَفِيهِ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ عُمَرَ وَعَنْ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِلَفْظٍ عَلَيَّ اجْتَنِبُوا كُلَّ مُسْكِرٍ وَعَنْ الرَّسِيمِ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ بِلَفْظٍ اشْرَبُوا فِيمَا شِئْتُمْ وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا وَعَنْ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ أَخْرَجَهُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِنَحْوِ هَذَا اللَّفْظِ وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ رَوَاهُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ بِلَفْظٍ يَا أَيُّهَا السَّائِلُ عَنِ الْمُسْكِرِ لَا تَشْرَبْهُ وَلَا تَسْقِهِ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَعَنْ صُحَّارِ الْعَبْدِيِّ أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ بِنَحْوِ هَذَا وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ عِنْدَ أَحْمَدَ فِي كِتَابِ الْأَشْرِبَةِ وَعَنْ الضَّحَّاكِ بْنِ النُّعْمَانِ عِنْدَ بْنِ أَبِي عَاصِمٍ فِي الْأَشْرِبَةِ وَكَذَا عِنْدَهُ عَنْ خَوَاتِ بْنِ جُبَيْرٍ فَإِذَا انْضَمَّتْ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ إِلَى حَدِيثِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي مُوسَى وَعَائِشَةَ زَادَتْ عَنْ ثَلَاثِينَ صَحَابِيًّا وَأَكْثَرَ الْأَحَادِيثِ عَنْهُمْ جَيَادٌ وَمَضْمُونُهَا أَنَّ الْمُسْكِرَ لَا يَحِلُّ تَنَاوُلُهُ بَلْ يَجِبُ اجْتِنَابُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَقَدْ رَدَّ أُنْسُ الْإِحْتِمَالِ الَّذِي جَنَحَ إِلَيْهِ الطَّحَاوِيُّ فَقَالَ أَحْمَدُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ سَمِعْتُ الْمُخْتَارَ بْنَ فُلْفُلٍ يَقُولُ سَأَلْتُ أَنَسًا فَقَالَ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَزْفَةِ وَقَالَ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ قَالَ فَقُلْتُ لَهُ صَدَقْتَ الْمُسْكِرُ حَرَامٌ فَالْشَّرْبَةُ وَالشَّرْبَتَانِ عَلَى الطَّعَامِ فَقَالَ مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ وَهَذَا سَنَدٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَالصَّحَابِيُّ أَعْرَفُ بِالْمُرَادِ مِمَّنْ تَأَخَّرَ بَعْدَهُ وَلِهَذَا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ مَا قَالَ

وَاسْتِدْلَ بِمُطْلَقِ قَوْلِهِ كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ عَلَى تَحْرِيمِ مَا يُسْكِرُ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ شَرَابًا فَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ الْحَشِيشَةُ وَغَيْرُهَا وَقَدْ جَزَمَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ بِأَنَّهَا مُسْكِرَةٌ وَجَزَمَ آخَرُونَ بِأَنَّهَا مُخَدَّرَةٌ وَهُوَ مُكَابَرَةٌ لِأَنَّهَا تُحَدِّثُ بِالمُشَاهَدَةِ مَا يُحْدِثُ الْخَمْرُ مِنَ الطَّرَبِ وَالنَّشْأَةِ وَالْمُدَاوَمَةِ عَلَيْهَا وَالْإِنْهَمَاكِ فِيهَا وَعَلَى تَقْدِيرِ تَسْلِيمِ أَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُسْكِرَةٍ فَقَدْ ثَبَتَ فِي أَبِي دَاوُدَ النَّهْيُ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ وَمُقْتَرٍ وَهُوَ بِالْفَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٦٨٣) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا عَبْدَةُ، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ مَرْثِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْيَزَنِيِّ، عَنْ دَيْلَمِ الْحِمَيْرِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا بِأَرْضٍ بَارِدَةٍ، نُعَالِجُ فِيهَا عَمَلًا شَدِيدًا، وَإِنَّا نَتَّخِذُ شَرَابًا مِنْ هَذَا الْقَمْحِ نَتَّقَوِي بِهِ عَلَى أَعْمَالِنَا، وَعَلَى بَرْدِ بِلَادِنَا. قَالَ: «هَلْ يُسْكِرُ؟» قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: «فَاجْتَنِبُوهُ»، قَالَ: فَقُلْتُ: فَإِنَّ النَّاسَ غَيْرُ تَارِكِيهِ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ يَتْرُكُوهُ فَقَاتِلُوهُمْ»^(١).

(عبدَةُ) بن سليمان، (محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن، وقد تابعه عبد الحميد بن جعفر عند أحمد.

وفي فرق بين فاقتلوهم وقاتلوهم، يقاتلون ويؤدّبون، ولا يلزم منه القتل، وفي هذا دليل على أن من ترك شيئاً من شرائع الإسلام أو أظهر شيئاً من شرائع أهل الكفر والإجرام أنه يؤدّب ويزجر حتى يترك هذه الفعل القبيح، لا سيما إذا كان الأمر يتعلق بإشاعة الشر والفساد، أما إذا كان يشربه سرا إن علم به الأمير زجره وأدبه وعاقبه وإن لم يعلم به فهو معرض لظلم نفسه، وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لِيَمْلِكُ لِلظَّالِمِ حَتَّى إِذَا أَخَذَهُ لَمْ يَفْلِتْهُ».

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٠٣٥) (١٨٠٣٦).



قال رحمه الله:

(٣٦٨٤) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ شَرَابٍ مِنَ الْعَسَلِ؟ فَقَالَ: «ذَلِكَ الْبَيْعُ» قُلْتُ: وَيُتَبَدُّ [ويبتدون - وينبذون] مِنَ الشَّعِيرِ وَالذَّرَّةِ قَالَ: «ذَلِكَ الْمَزْرُ ثُمَّ قَالَ: «أَخْبِرْ قَوْمَكَ أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(١).

(٣٦٨٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكَوْبَةِ وَالْغُبِيرَاءِ وَقَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ سَلَامٍ أَبُو عُبَيْدٍ: الْغُبِيرَاءُ السُّكْرُكَةُ تُعْمَلُ مِنَ الذَّرَّةِ شَرَابٌ يَعْمَلُهُ الْحَبَشَةُ^(٣).

الكوبة: هي النرد والطلب، وقيل: الطبل الصغير، وقيل: البربط.

النرد: الضمنة والشطرنج والكيرم، كل هذه نرد، نهى عنها النبي ﷺ.

(الْغُبِيرَاءُ) ضرب من الشراب يتخذه الحبش من الذرة والمعنى أنها مثل الخمر التي يتعارفها الناس لا فضل بينهما في التحريم.

(السُّكْرُكَةُ) اسم للغبيراء وهو الخمر المتخذ من الذرة.

(الوليد بن عبدة) مولى عمرو بن العاص مجهول، والمعنى: أن الخمر قد يصنع من غير الأمور المشهورة المذكورة في الحديث، فكل بلد يصنعونه من شيء، حتى

(١) متفق عليه أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٤٣٤٣)، وهو عند مسلم حديث رقم: (٢٠٠١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٥٩٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٩١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٩٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٩٨).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٩١).

(٣) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٩٤٢).

ربما يجمعون بعض الأوراق ويخمرونها، فإذا أنتنت وظهر زبدها أدت إلى ذلك البلاء.

قال رحمه الله:

(٣٦٨٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَهَابٍ عَبْدُ رَبِّهِ بْنُ نَافِعٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَمْرٍو الْفُقَيْمِيِّ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ مُسْكِرٍ، وَمُفْتَرٍ.

(أبو شهاب عبد ربه بن نافع) الحنط، الذي شد بقول النبي ﷺ: «إنكم سترون ربكم عياناً». (شهر بن حوشب) ضعيف.

قال في (النهاية): المفتّر هو الذي إذا شرب أحمى الجسد وصار فيه فتور وهو ضعف وانكسار، يقال: أفتر الرجل فهو مفتّر إذا ضعفت جفونه وانكسر طرفه، فإذا أن يكون أفتره بمعنى فتره أي: جعله فاتراً، وإما أن يكون أفتر الشراب إذا فتر شاربه كأقطف الرجل إذا قطفت دابته، ومقتضى هذا سكون الفاء وكسر المثناة الفوقية مع التخفيف.

قال الطيبي: لا يبعد أن يستدل به على تحريم البنج والشعثاء ونحوهما مما يفتر ويزيل العقل، لأن العلة وهي إزالة العقل مطردة فيهما.

وقال في (مرقاة الصعود): يحكى أن رجلاً من العجم قدم القاهرة وطلب الدليل على تحريم الحشيشة، وعقد لذلك مجلس حضره علماء العصر، فاستدل الحافظ زين الدين العراقي بهذا الحديث فأعجب الحاضرين، انتهى.

وقال في (السبل): قال المصنف أي الحافظ ابن حجر -: من قال إنها أي الحشيشة لا تسكر وإنما تخدر، فهي مكابرة، فإنها تحدث ما يحدث الخمر من الطرب والنشأة، قال: وإذا سلم عدم الإسكار فهي مفترّة.

وقد أخرج أبو داود: أنه نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتّر.



قال الخطابي: المفتر كل شراب يورث الفتور والرخوة في الأعضاء والخدر في الأطراف وهو مقدمة السكر، نهى عن شربه لئلا يكون ذريعة إلى السكر. وحكى العراقي وابن تيمية الإجماع على تحريم الحشيشة، وأن من استحلها كفر.

قال ابن تيمية: إن الحشيشة أول ما ظهرت في آخر المائة السادسة من الهجرة حين ظهرت دولة التتار، وهي من أعظم المنكرات وهي شر من الخمر من بعض الوجوه، لأنها تورث نشأة ولذة وطربا كالخمر وتصعب الطعام عليها أعظم من الخمر، وإنما لم يتكلم فيها الأئمة الأربعة لأنها لم تكن في زمنهم. وقد أخطأ القائل:

حرموها من غير عقل ونقل وحرام تحريم غير الحرام
وأما البنج فهو حرام، قال ابن تيمية: إن الحد في الحشيشة واجب. قال ابن البيطار: إن الحشيشة وتسمى القنب يوجد في مصر مسكرة جدا إذا تناول الإنسان منها قدر درهم أو درهمين، وقبائح خصالها كثيرة، وعد منها بعض العلماء مائة وعشرين مضرة دينية ودنيوية، وقبائح خصالها موجودة في الأفيون، وفيه زيادة مضار.
قال ابن دقيق العيد في الجوزة - (جوزة الطيب) -: إنها مسكرة، ونقله عنه متأخر علماء الفريقين واعتمدوه، انتهى.

وقال ابن رسلان في (شرح السنن): المفتر بضم الميم وفتح الفاء وتشديد المثناة فوق المكسورة، ويجوز فتحها ويجوز تخفيف التاء مع الكسر، هو كل شراب يورث الفتور والخدر في أطراف الأصابع، وهو مقدمة السكر، وعطف المفتر على المسكر يدل على المغايرة بين السكر والتفتير؛ لأن العطف يقتضي التغاير بين الشيئين.

وتكلم الشارح بكلام كثير في هذه المسألة، يعني هل يدخل في حكم الخمر كل مسكر أم أنه يتعلق بالمائعات؟ والذي يظهر أنه ما أسكر وإن لم يكن مائعا، وحكمه حكم الخمر لعموم قول الرسول ﷺ: «كل مسكر خمر وكل خمر حرام».

قال رحمه الله:

(٣٦٨٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا مَهْدِيُّ بْنُ يَعْنَى: ابْنُ مَيْمُونٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَثْمَانَ، قَالَ مُوسَى وَهُوَ عَمْرُو بْنُ سَلَمٍ [سالم] الْأَنْصَارِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَمَا أَسْكَرَ مِنْهُ الْفَرْقُ فَمِلْهُ الْكَفَّ مِنْهُ حَرَامٌ»^(١).

الفرق: مكيلة تسع ستة عشر رطلا.

وقال في (النهاية): الفرق بالفتح مكيال يسع ستة عشر رطلا.

فمِلْ الكف منه حرام، هو على معنى حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام».

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الدَّاذِي (الباذق)

هو حب يطرح في النبيذ فيشتد حتى يسكر. قال رحمه الله:

(٣٦٨٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ حَاتِمِ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَ: دَخَلَ عَلَيْنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ غَنَمٍ، فَتَذَاكَرْنَا الطَّلَاءَ فَقَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ يُسَمُّونَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا»^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ وَاسِطٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو مَنْصُورٍ الْحَارِثِيُّ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيَّ وَسُئِلَ عَنِ الدَّاذِي؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٩٩).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٦٥٨)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٩٠٠).



عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «لَيْشَرَبَنَّ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ [تَسْتَحِلُّ أُمَّتِي الْخَمْرَ] يُسَمُّوْنَهَا بِغَيْرِ اسْمِهَا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ: الدَّاذِيُّ شَرَابُ الْفَاسِقِينَ.

(الطَّلَاءُ) الشراب الذي يطبخ حتى يذهب ثلثاه ويسمي البعض الخمر طلاء. هذه الأيام يطلقون على الخمر الشراب الروحي أو الكحول، أو نحو ذلك من المسميات الغير شرعية، فيستبيحون بها الخمر، وهذا لا أثر له، فإن العلة هي الإسكار، «ما أسكر كثيره فقليله حرام» بل هذا أعظم إثماً للتبليس. قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْأَوْعِيَةِ

أي التي يشرف فيها.

٣٦٨٩ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَنْصُورُ بْنُ حَيَّانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ وَابْنِ عَبَّاسٍ قَالَا: نَشْهَدُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتِّمْ، وَالْمُزْفَةِ وَالنَّقِيرِ^(١).

هذا النهي قد جاء بعده النسخ، قال النبي ﷺ: «اشربوا في الأسقية كلها، ولا تشربوا مسكراً»، والدباء: ظرف يعمل منه، والحتتم: الجرة الخضراء، والمزفت: المطلي بالزفت، والقيرو والنقير: أي المنقور من الخشب. وكانوا يستخدمون هذه الأوعية؛ لأنها تسرع بعملية التخمير، وتغير الشراب، فنهاهم النبي ﷺ عن ذلك، ثم رخص: «اشربوا في الأسقية كلها إلا الخمر». وفي الحديث سد الذرائع؛ إذ نهاهم في حال تعلق القلوب بهذا المشروب، فلما أمنت أذن لهم.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٩٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٦٤٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٩٩).

قال رحمه الله:

(٣٦٩٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْمُعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ يَعْلَى يَعْنِي: ابْنَ حَكِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجُرِّ، فَخَرَجْتُ فِرْعَا مِنْ قَوْلِهِ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجُرِّ فَدَخَلْتُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقُلْتُ: أَمَا تَسْمَعُ مَا يَقُولُ ابْنُ عُمَرَ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قُلْتُ: قَالَ: حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجُرِّ. قَالَ: صَدَقَ، حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَبِيذَ الْجُرِّ. قُلْتُ: مَا الْجُرُّ؟ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنْ مَدَرٍ ^(١).

النبيذ هو ما ينبذ ويترك في الجرار، والجرة تكون من الطين والخزف، وقد رخص النبي ﷺ في النبيذ إذا كان ينبذ بالصباح ويشرب بالليل، أو ينبذ بالليل ويشرب بالصباح، بحيث أنه ينزل منه الطعم الحلو ونحو ذلك ولا يسكر أما إذا كان ينبذ حتى يتخمر ويغلي ويتغير فهذا لا يجوز.

وبسبب هذه الأحاديث التبس الأمر على أبي حنيفة ومن إليه، فأباحوا شرب النبيذ مطلقاً، والصحيح أن النبيذ لا يشرب مطلقاً؛ لأن النبي ﷺ كان إذا بُذِلَ له من الليل يشربه بالصباح، ثم يسقي بقيته الخادم؛ حتى لا يبقى حتى يتخمر وهكذا إذا بُذِلَ له بالصباح يشرب بالليل، ثم أيضاً تختلف البلدان، فبعض البلاد باردة ربما وإن نبذ ليلة ليلة ونصف ربما ما يتغير، وبعض بلاد حارة ربما لو نبذ قليلاً يتغير.

لاحظ ذلك في العجين، فالعجين في البلدان الحارة لا تتحمل أن تتأخر ساعة ساعتين عن الخبز، ربما تتخمر وتخرج عن المعهود، بينما في المناطق الباردة ربما يعجنون من الليل ويطحنون الصباح ولا يتأثر.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٩٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٨٦٧)، والنسائي حديث رقم: (٥٦١٩)، وأحمد حديث رقم: (٥٩٩٠)، والدارمي حديث رقم: (٢١٩).



قال رحمه الله:

(٣٦٩١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ، عَنْ أَبِي جَمْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ^(١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: وَهَذَا حَدِيثُ سُلَيْمَانَ قَالَ: قَدِمَ وَفْدٌ عِنْدَ الْقَيْسِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا هَذَا الْحَيُّ مِنْ رَبِيعَةَ قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ، وَلَيْسَ [وَلَسْنَا] نَخْلُصُ إِلَيْكَ إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ، فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذَ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا، قَالَ: «أَمُرُكُمْ بِأَرْبَعٍ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: الْإِيمَانُ بِاللَّهِ، وَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»، وَعَقَدَ بِيَدِهِ وَاحِدَةً، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: «الْإِيمَانُ بِاللَّهِ»، ثُمَّ فَسَّرَهَا لَهُمْ: «شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ، وَأَنْ تُوَدُّوا الْخُمْسَ مِمَّا غَنِمْتُمْ، وَأَنْهَأُكُمْ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالْمَرْفَقِ، وَالْمُقَيْرِ». وَقَالَ ابْنُ عُيَيْدٍ: النَّقِيرُ مَكَانَ الْمُقَيْرِ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: وَالنَّقِيرُ وَالْمُقَيْرُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْمَرْفَقَ^(٢).

(٣٦٩٢) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَبُو جَمْرَةَ نَصَرُ بْنُ عِمْرَانَ الضُّبَعِيُّ.

(إِنَّا هَذَا الْحَيُّ) الحي منصوب على الاختصاص، والمعنى إنا هذا الحي حي من ربيعة، قال: والحي هو اسم لمنزل القبيلة، ثم سميت القبيلة به.

(قَدْ حَالَ بَيْنَنَا وَبَيْنَكَ كُفَّارٌ مُضَرٌّ) كانوا بينهم وبين المدينة ويؤذونهم.

(إِلَّا فِي شَهْرِ حَرَامٍ) إما ذي القعدة، أو ذي الحجة، أو محرم، أو رجب.

(فَمُرْنَا بِشَيْءٍ نَأْخُذُ بِهِ وَنَدْعُو إِلَيْهِ مَنْ وَرَاءَنَا) فيه أن العلم يُعمل به، وأن العلم يُدعى إليه، لا يكفي أن تتعلم إلا إذا عملت ودعوت.

(١) هذا سند آخر.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣)، ومسلم حديث رقم: (١٧)، وأخرجه الترمذي مختصراً حديث رقم: (١٦٨٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٣٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٢٠).

بهذا الحديث يستدل العلماء على أن مسمى الإيمان هو مسمى الإسلام إذا افترقا، وذلك أن النبي ﷺ أمرهم بالإيمان فقالوا: ما الإيمان؟ ففسره بالإسلام: «شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان»، ولم يذكر هنا الحج، إما أنهم لا يستطيعونه في ذلك الوقت وذكرهم بما يستطيعون. وفي نسخة: «الإيمان بالله، وشهادة أن لا إله إلا الله»، كأنه فرق بين الإيمان والشهادة، لكن الصحيح الرواية المتفق عليها.

(وَأَنهَآكُم عَنِ الدَّبَائِ) هو القرع في أغلب بلاد اليمن يسمى دبء، وهو أنواع، بعضه يأتي شبه مدور، وبعضه يأتي شبه مستطيل، وبعضه يأتي مدورا في أسفله ومستطيل في أعلاه، هذا الدبء، في بعض البلدان يأخذونها وييسونها، حتى إذا اشتدت ويست ويكون تبيسها بحيث أنها ما تلتئم مع بعضها، ثم يقطعون رأسها ويضعون فيها اللبن، حتى إذا تخثر شدوه بالضرب بها يمنة ويسرة حتى يتحرك اللبن، ويتحول من حليب إلى ما يسمى بالريب أو نحو ذلك الحقين، أو نحو ذلك من المسميات. وأيضا أكله جميل، كان النبي ﷺ يتبع الدبء.

(وَالْحَتَمِ) هي الجرة، الجرة الخضراء.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦٩٣ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ نُوحِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَوْنٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَوْ فِدِ عَبْدِ الْقَيْسِ: «أَنهَآكُم عَنِ النَّفِيرِ، وَالْمُقَيْرِ، وَالْحَتَمِ، وَالِدَّبَائِ، وَالْمَزَادَةِ الْمُجْبُوبَةِ، وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِيْهِ».

(وَالْمَزَادَةِ) المزادة سميت بذلك؛ لأنه يزداد فيها على الجلد الواحد، (الْمَجْبُوبَةِ) التي قطع رأسها فصارت كالذن، مشتقة من الجُب، وهو القطع، لكون رأسها يقطع حتى لا يكون لها رقبة توكل، وقيل: هي التي قطعت رقبتها وليس لها عزلاء. أي ما معها مكان يربط.



(وَلَكِنْ اشْرَبْ فِي سِقَائِكَ وَأَوْكِهِ) يعني إذا فرغت من صب الماء واللبن الذي في الجلد فأوكه، أي شد رأسه بالوكاء يعني بالخيط؛ لأن لا يدخله حيوان، أو يسقط فيه شيء.

وقال النووي: معناه أن السقاء إذا أوكي أمنت مفسدة الإسكار؛ لأنه متى تغير نبذه واشتد وصار مسكرا شق الجلد الموكى، فما لم يشقه لا يكون مسكرا بخلاف الدباء والحتتم والمزادة المجبوبة والمزفت وغيرها من الأوعية الكثيفة فإنه قد يصير فيها مسكرا ولا يعلم. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٦٩٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: فِي قِصَّةِ وَفْدِ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا: فِيمَ نَشْرَبُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«عَلَيْكُمْ بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ، الَّتِي يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا»^(١)**.
(بِأَسْقِيَةِ الْأَدَمِ) الجلد الذي تم دباغة، (يُلَاثُ عَلَى أَفْوَاهِهَا) أي أنها تربط.

قال رحمه الله:

(٣٦٩٥) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي الْقَمُوصِ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي رَجُلٌ كَانَ مِنَ الْوَفْدِ الَّذِينَ وَفَدُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ يَحْسَبُ عَوْفٌ أَنَّ اسْمَهُ قَيْسُ بْنُ النُّعْمَانِ فَقَالَ: **«لَا تَشْرَبُوا فِي نَقِيرٍ، وَلَا مَزَقَةٍ، وَلَا دُبَاءٍ، وَلَا حَتِّمٍ، وَاشْرَبُوا فِي الْجِلْدِ الْمُوكَى [الموكأ] عَلَيْهِ، فَإِنْ اشْتَدَّ فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ، فَإِنْ أَغْيَاكُمْ فَأَهْرِيقُوهُ»^(٢)**.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٦٨٠٣)، وأحمد حديث رقم: (١١١٧٥).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٨٢٩).

يعني (إِنْ اشْتَدَّ) أي النبيذ، (فَاكْسِرُوهُ بِالْمَاءِ) يعني ضاع بينهما حتى لا يبقى مشددا وربما غلب عليه الإسكار، أما إذا علم أنه صار مسكرا فيُسكب ولا يُشرب.

قال رحمه الله:

(٣٦٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ بَذِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي قَيْسُ بْنُ حَبْرٍ النَّهْشَلِيُّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: قَالَ: إِنَّ وَفَدَ عَبْدِ الْقَيْسِ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فِيمَ نَشْرَبُ؟ قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي الدُّبَاءِ، وَلَا فِي الْمَرْفَتِ، وَلَا فِي النَّقِيرِ، وَانْتَبِذُوا فِي الْأَسْقِيَةِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَإِنْ اشْتَدَّ فِي الْأَسْقِيَةِ؟ قَالَ: «فَصُبُّوا عَلَيْهِ الْمَاءَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! فَقَالَ لَهُمْ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ: «أَهْرِيقُوهُ»، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَّمَ عَلَيَّ أَوْ حَرَّمَ الْحُمْرَ، وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ». قَالَ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». قَالَ سُفْيَانُ: فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ عَنِ الْكُوبَةِ، قَالَ: الطَّبْلُ^(١).

(الْكُوبَةُ) أي الطبل الذي يضرب به في الأعراس وغيرها.

قال رحمه الله:

(٣٦٩٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا عَبْدُ الْوَاحِدِ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ سُمَيْعٍ، قَالَ: نَا مَالِكُ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدُّبَاءِ، وَالْحَتَمِ، وَالنَّقِيرِ، وَالْجَعَةِ^(٢).

قال أبو عبيد: هي نبيذ الشعير.

الشعير إذا بُذ ليلية أو ليوم قد يستخدم في تفتيت الحصوات، أو في تنقية المسالك البولية، وأما إذا كانت قد اشتدت حتى صارت مسكرة لا يجوز أن تُشرب، لكن إذا

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٧٦).

(٢) أخرجه النسائي مطولا حديث رقم: (٥١٧٠)، وهو عند أحمد مطولا حديث رقم: (٩٦٣).



كان يُنْبَذ في الصباح ويشربه الشارب بالليل أو يُنْبَذ بالليل يشربه الشارب بالصباح لا بأس، وإن قام بطباخته وشربه فهو أحسن، يخرج من مسألة التغير إذا كان ربما يلحقه التغير.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٦٩٨ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا مُعَرِّفُ بْنُ وَاصِلٍ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ ثَلَاثٍ، وَأَنَا أَمُرُكُمْ بِهِنَّ: نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُوهَا؛ فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةً، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا [أَنْ لَا تَشْرَبُوا] إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ، فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْحُومِ الْأَضَاحِيِّ أَنْ تَأْكُلُوهَا [أَنْ لَا تَأْكُلُوهَا] بَعْدَ ثَلَاثٍ، فَكُلُوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ».

(نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ) وهذا النهي عام للرجال والنساء.

(فَرُورُوهَا) نسخ النهي إلى الجواز في حق الرجال والنساء، إذا أمنت الفتنة على النساء من التكشف والنوح ونحو ذلك.

(فَإِنَّ فِي زِيَارَتِهَا تَذْكَرَةً) على معنى حديث: «زُورُوا الْقُبُورَ، فَإِنَّهَا تَذَكِّرُكُمْ الْمَوْتَ».

(وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْأَشْرِبَةِ أَنْ تَشْرَبُوا [أَنْ لَا تَشْرَبُوا] إِلَّا فِي ظُرُوفِ الْأَدَمِ) الخبايا والآنية التي من الجلود.

(فَاشْرَبُوا فِي كُلِّ وَعَاءٍ غَيْرَ أَنْ لَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا) هذا هو النسخ لما تقدم، يعني اشرب في كوب، اشرب في كأس، اشرب في قارورة، اشرب في دباء، اشرب في حنتم، اشرب في أي إناء، ما لم تشرب المسكر، فهذا دليل نسخ الشرب في الآنية المتقدم ذكرها، وأن المنهي عنه هو الإسكار.

(فَكُلُّوا وَاسْتَمْتِعُوا بِهَا فِي أَسْفَارِكُمْ) جاء: «فكُلُّوا وادخروا وتصدقوا»، ومن هذه اللفظة استدل بعض العلماء على أنه يتصدق بثلاثها، ويؤكل ثلاثها، ويدخر ثلاثها.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٦٩٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي مَنْصُورٌ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «لَمَّا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْأَوْعِيَةِ قَالَ: قَالَتِ الْأَنْصَارُ: إِنَّهُ لَا بُدَّ لَنَا، قَالَ: «فَلَا إِذَا»^(١).

(فَلَا إِذَا) أي فلا إذا إذا كان لا بد لكم منها فلا ينهى عن الانتباز فيها، فالنهي كان قد ورد على تقدير عدم الاحتياج، ويحتمل أن يكون الحكم في هذه المسألة مفوضاً لرأيه - ﷺ أو أوحى إليه في الحال بسرعة، وعند أبي يعلى وصححه ابن حبان من حديث الأشج العصري أنه ﷺ قال لهم: «مالي أرى وجوهكم قد تغيرت؟» قالوا: نحن بأرض وخمة، وكنا نتخذ من هذه الأنبذة ما يقطع اللحمان في بطوننا، فلما نهيتنا عن الظروف فذلك الذي ترى في وجوهنا. فقال ﷺ: «إِنَّ الظُّرُوفَ لَا تَحِلُّ وَلَا تَحْرَمُ، وَلَكِنْ كُلُّ مَسْكِرٍ حَرَامٌ».

وهذا كالنسخ، كل مسكر حرام واشرب في أي إناء.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٧٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: نَا شَرِيكٌ، عَنْ زِيَادِ بْنِ فَيَّاضٍ، عَنْ أَبِي عِيَّاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ الْأَوْعِيَةَ الدُّبَّاءَ، وَالْحَتَمَ، وَالْمَرْفَتَ، وَالنَّقِيرَ. فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: إِنَّهُ لَا ظُرُوفَ لَنَا فَقَالَ: «اشْرَبُوا مَا حَلَّ»^(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٥٩٢)، وهو عند الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٩٧٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٦٥٦)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٤٤).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٤٩٧).



(٣٧٠١) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ يَعْنِي: ابْنَ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنِي] يَحْيَى بْنُ آدَمَ، قَالَ: نَا شَرِيكٌ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: «اجْتَنِبُوا مَا أَسْكَرَ».

أي اشربوا الحلال في هذه الأسقية.

(شريك) ضعيف.

(٣٧٠٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: كَانَ يُتَبَذَّرُ [يُنْبَذُ] لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ، فَإِذَا لَمْ يَجِدُوا سِقَاءً، نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ^(١).

(نُبِذَ لَهُ فِي تَوْرٍ مِنْ حِجَارَةٍ) التور هو الذي يسمى بالحرضة، يعني الإناء الصغير الذي يصنع من الحجارة، في كثير من البلدان ينحتون الحجر حتى يصير كالحرضة الصغيرة، يصنعون فيه بعض الإدامات ونحو ذلك، فهو يحفظ الحرارة. يعني إذا لم تجد أي إناء انبذ في هذا، إلا أن بعض الأنية تحفظ المادة، ويوكى عليها، أي تسلم من نزول بعض الحشرات عليها، بينما مثل هذه مفتوحة، قد تحتاج إلى غطاء، من هذه الناحية فقط.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْخَلِيطَيْنِ

يعني ما يُنْقَعُ بخليطين: تمر وزبيب، أو شعير زبيب، أو شعير وتمر، أو نحو ذلك، هل يجوز أو لا يجوز؟

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٩٩)، والنسائي حديث رقم: (٥٦٤٧)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم:

(٣٤٠٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٩١٤)، والدارمي حديث رقم: (٢١٠٧).

قال رحمه الله:

(٣٧٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ نَهَى أَنْ يُتَبَذَّ [يُنْبَذَ] الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا، وَنَهَى أَنْ يُتَبَذَّ [يُنْبَذَ] الْبُسْرُ وَالرُّطْبُ جَمِيعًا^(١).

(نَهَى أَنْ يُتَبَذَّ الزَّيْبُ وَالتَّمْرُ جَمِيعًا) والتمر ثمر النخل قبل أن يرطب؛ لأن الجمع بين هذين قد يعجل بالإسكار، ويعجل بشده، فلذلك نهى عنه الرسول ﷺ.

قال الليث بن سعد: إنما جاءت الكراهة أن ينبذا جميعا؛ لأن أحدهما يشتد بصاحبه. وأما أبو حنيفة وأصحابه فلم يروا بذلك بأسا، وربما شرب المسكر.

قال الخطابي في معالم السنن: قد ذهب غير واحد من أهل العلم إلى تحريم الخليطين وإن لم يكن الشراب المتخذ منهما مسكراً قولاً بظاهر الحديث ولم يجعلوه معلولاً بالإسكار، وإليه ذهب عطاء وطاوس. وبه قال مالك وأحمد بن حنبل وإسحاق وعامة أهل الحديث وهو غالب مذهب الشافعي. وقالوا من شرب الخليطين قبل حدوث الشدة فهو آثم من جهة واحدة، وإذا شرب بعد حدوث الشدة كان آثماً من جهتين أحدهما شرب الخليطين والآخر شرب المسكر، ورخص فيه سفيان الثوري وأبو حنيفة وأصحابه. اهـ

وذكروا أن أبا حنيفة مر برجل مستلق وهو يقول: يا ابن الفاعلة، فقال له: ليس منك أنا الذي أبحتك لك، الرجل قد أصبح شبه سكران، ويسب أم أبي حنيفة، وكان أهل الكوفة لا يتورعون في الشراب، مثل: حال الناس في اليمن كثير منهم لا يتورع عن القات، ولذلك كان العلماء يشدون عليهم في النصيحة.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦٠١)، ومسلم حديث رقم: (١٩٨٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٨٤)، والنسائي حديث رقم: (٥٥٥٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٣٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٩٣).



قال رحمه الله:

(٣٧٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو سَلَمَةَ مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ نَهَى عَنْ خَلِيطِ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الْبُسْرِ وَالتَّمْرِ، وَعَنْ خَلِيطِ الزَّهْوِ وَالرُّطْبِ، وَقَالَ: انْتَبِذُوا كُلَّ وَاحِدَةٍ [واحد] عَلَى حِدَةٍ^(١). قَالَ: وَحَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

الزهو: هو التمر إذا احمر أو اصفر وطاب.

قال القاضي: إنما نهى عن الخلط، وجوز انتباز كل واحد وحده لأنه ربما أسرع التغير إلى أحد الجنسين فيفسد الآخر، وربما لم يظهر فيتناوله محرماً. اهـ
وقال النووي: سبب الكراهة فيه أن الإسكار يسرع إليه بسبب الخلط قبل أن يتغير طعمه فيظن الشارب أنه ليس مسكراً ويكون مسكراً. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٧٠٥) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ قَالَا: نَا شُعْبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ رَجُلٍ قَالَ حَفْصٌ: مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: نَهَى عَنِ الْبَلَحِ وَالتَّمْرِ، وَالتَّيْبِ وَالتَّمْرِ^(٢).

على المعنى الأول، والبلح هو أول ما يَرُطَّب من البسر، واحدة بلحة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٦٠٢)، ومسلم حديث رقم: (١٩٨٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٥٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٢١)، والدارمي حديث رقم: (٢١١٣).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٥٤٧)، وأحمد حديث رقم: (١٨٨٢٠)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٧٩).

قال رحمه الله:

(٣٧٠٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُمَارَةَ، حَدَّثَنِي رِبِطَةُ عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ أَبِي مَرْيَمَ قَالَتْ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَنْهَى عَنْهُ؟ قَالَتْ: كَانَ يَنْهَانَا أَنْ نَعْجَمَ النَّوَى طَبَخًا، أَوْ نَخْلِطَ الزَّيْبَ وَالتَّمْرَ^(١).

فيه ربطة وكبشة مجهولتان، فالحديث ضعيف.

(يَنْهَانَا أَنْ نَعْجَمَ النَّوَى طَبَخًا) أي ننضج النوى طبخا، والعجم بالحركة النوى، من عجمت النوى إذا لكته في فيك. وقيل: المعنى أن التمر إذا طبخ لتؤخذ حلاوته طبخ عفوا حتى لا يبلغ الطبخ النوى، ولا يؤثر فيه تأثير من يعجمه أي يلوكه ويعضه لأنه يفسد طعم الحلاوة، أو لأنه قوت الدواجن فلا ينضج لئلا تذهب طعمته.

قال رحمه الله:

(٣٧٠٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبْذِلُ لَهُ زَيْبًا، فَيَلْقِي فِيهِ تَمْرًا، وَتَمْرٌ فَيَلْقَى فِيهِ زَيْبٌ.

(٣٧٠٨) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ يَحْيَى الْحُسَيْنِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَحْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَتَّابُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْحِمَازِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي صَفِيَّةُ بِنْتُ عَطِيَّةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ مَعَ نِسْوَةٍ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ عَلَى عَائِشَةَ، فَسَأَلْنَاهَا عَنِ التَّمْرِ وَالزَّيْبِ، فَقَالَتْ: كُنْتُ أَخْذُ قَبْضَةً مِنْ تَمْرٍ، وَقَبْضَةً مِنْ زَيْبٍ، فَأَلْقِيهِ فِي إِنَاءٍ فَأَمْرُسُهُ، ثُمَّ أَسْقِيهِ النَّبِيَّ ﷺ.

(امرأة من بني أسد)، مبهمة.

(أبو بحر) عبد الرحمن بن عثمان بن أمية الثقفي ضعيف، و(صفية) لا تعرف، مجهولة، فالحديث ضعيف، فنبقى على أن النبي ﷺ نهى عن الجمع بين خليطين.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٥٥٥).



ومن أراد أن يشرب خليطا واحدا بحيث ينبذ له في الصباح ويشرب في المساء أو ينبذ في المساء ويشرب في الصباح فلا حرج، أما ما سوى ذلك مما يؤدي إلى الإسكار فلا يجوز، فإن العلة هي الإسكار، «ما أسكر كثيره فملاء الكف منه حرام»، «كل مسكر خمر، وكل خمر حرام»، هكذا يقول النبي ﷺ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِي تَبْيِذِ الْبُسْرِ

البُسر بضم الموحدة: نوع من ثمر النخل المعروف.
قال في (المجمع): لثمرة النخل مراتب؛ أولها طلع، ثم خلال، ثم بلح، ثم بسر، ثم رطب.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٧٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَعِكْرِمَةَ: أَنَّهُمَا كَانَا يَكْرَهُانِ الْبُسْرَ وَخَدَهُ، وَيَأْخُذَانِ ذَلِكَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَخْشَى أَنْ يَكُونَ الْمُرَاءُ الَّذِي [التي] تُهَيِّتُ عَنْهُ عَبْدُ الْقَيْسِ «فَقُلْتُ لِقَتَادَةَ: مَا الْمُرَاءُ؟ قَالَ: النَّيْذُ فِي الْحَتَمِ وَالْمَرْفَتِ».

قال الأخطل:

بُسْرُ الصُّحَاةِ وَبُسْرُ الشُّرْبِ شُرْبُهُمْ إِذَا جَرَى فِيهِمُ الْمُرَاءُ وَالسَّكْرُ
والحنتم: الجرار الخضراء، والمزفت: ما فيه الزفت، وقد تقدم الرخصة في جميع الآنية مع البعد عن شرب المسكر.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيِّ

يعني ما هو النبيذ الذي رخص في، والنبيذ الذي نهى عنه؟

قال رحمه الله:

(٣٧١٠) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ضَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ عَلِمْتَ مَنْ نَحْنُ، وَمِنْ أَيْنَ نَحْنُ فِإِلَى [وإلى] مَنْ نَحْنُ؟ قَالَ: «إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لَنَا أَعْنَابًا مَا نَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «زَبَبُوهَا»، قُلْنَا: مَا نَصْنَعُ بِالزَّبَبِ؟ قَالَ: «انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ، وَانْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ فِي الشَّنَانِ، وَلَا تَنْبِذُوهُ فِي الْقُلُلِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَوَخَّرَ عَنْ عَصْرِهِ صَارَ خَلًّا»^(١).

(السيباني) يحيى بن أبي عمرو الفلستيني، ويتصحف إلى الشيباني، وسيبان بطن من حمير، ثقة.

(زَبَبُوهَا) اجعلوها زبيبا.

(انْبِذُوهُ عَلَى غَدَائِكُمْ، وَاشْرَبُوهُ عَلَى عَشَائِكُمْ) يعني انبذوه في الصباح واشربوه في العشاء، أو انبذوه في العشاء واشربوه في الصباح.

(الشَّنَانِ) الأسقية من الجلود، بينما (الْقُلُلِ) الجرار الكبار؛ لأنه في القلل يسرع التخمر.

والخل لا بأس به، لكن المشكلة إذا صار خمرا.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٧٣٥)، والدارمي حديث رقم: (٢١٥٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٠٤٢)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٧٧٢).



قال رحمه الله:

(٣٧١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمُجِيدِ الثَّقَفِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُنْبَذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سِقَاءٍ يُوَكَّلُ أَعْلَاهُ وَلَهُ عَزْلَاءُ يُنْبَذُ [يَتَبَذَهُ] غُدْوَةً، فَيَشْرَبُهُ عِشَاءً، وَيُنْبَذُ [يَتَبَذَهُ] عِشَاءً فَيَشْرَبُهُ غُدْوَةً^(١).

(٣٧١٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، قَالَ: سَمِعْتُ شَيْبَةَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ يُحَدِّثُ عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمَّتِي عَمْرَةُ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا كَانَتْ تَنْبِذُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ غُدْوَةً، فَإِذَا كَانَ مِنَ الْعِشَاءِ [العشاء] فَتَعَسَّى شَرَبَ عَلَى عِشَائِهِ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ صَبَبَتْهُ أَوْ فَرَّغَتْهُ، ثُمَّ تَنْبِذُ لَهُ بِاللَّيْلِ فَإِذَا أَصْبَحَ تَغْدَى فَشَرَبَ عَلَى غَدَائِهِ، قَالَتْ: نَغْسِلُ [يَغْسِلُ] السَّقَاءَ غُدْوَةً وَعِشِيَّةً، فَقَالَ لَهَا أَبِي: مَرَّتَيْنِ فِي يَوْمٍ؟ قَالَتْ: نَعَمْ^(٢).

(عن أمه) خيرة، لم يوثقها معتبر.

(فَإِذَا أَصْبَحَ تَغْدَى) كانوا يسمون الصبح غداء، ونحن الآن نسمي الغواث الغداء: وأدركنا أنفسنا ونحن صغار نسميه أكل الظهر، الغواث، والغداء الصباح، الآن تغير يقولون: الصباح فطور، والغواث غداء، والله المستعان.
وفيه جواز الانتباز ما لم يسكر.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٠٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٧٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٩٨).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٩٣٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي عُمَرَ
يَحْيَى بْنِ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ يُنْبَذُ لِلنَّبِيِّ ﷺ الزَّيْبُ فَيَشْرَبُهُ
الْيَوْمَ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ، ثُمَّ يَأْمُرُ بِهِ فَيُسْقَى الْخَدَمُ أَوْ يَهْرَاقُ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَعْنَى يُسْقَى الْخَدَمُ يُبَادِرُ بِهِ الْفَسَادَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو عُمَرَ يَحْيَى بْنُ عُبَيْدِ الْبَهْرَانِيِّ.

(وَبَعْدَ الْغَدِ إِلَى مَسَاءِ الثَّلَاثَةِ) هذا يحمل على أنه في الشتاء، ويحمل على أن ما كان
ينبذ في الصباح ويشرب بالليل في الصيف؛ لأن الحرارة شديدة، تغيره في اليوم بينما في
الشتاء يمكن اليوم واليومين لا يتغير، لا سيما في المدينة، فجوها في الشتاء شديد
البرودة.

(فَيُسْقَى الْخَدَمُ أَوْ يَهْرَاقُ) إما أن يسقى الخدم قبل أن يتحول إلى خمر، وإما أن
يهراق حتى لا يتحول إلى خمر.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي شَرَابِ الْعَسَلِ

العسل إذا كان يشرب قبل أن يُطبخ لا حرج منه، لكن إذا طبخ ربما يؤدي إلى
الإسكار، وإلا فالعسل حلال طيب.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٠٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٧٣٨)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٣٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٣).



قال رحمه الله:

(٣٧١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ: عَنْ عَطَاءٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُيَيْنَةَ بْنَ عُمَيْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تُخْبِرُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَمْكُثُ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، فَيَشْرَبُ عِنْدَهَا عَسَلًا، فَتَوَاصِيْتُ أَنَا وَحَفْصَةُ أَيْتُنَا مَا دَخَلَ عَلَيْهَا النَّبِيُّ ﷺ، فَلْتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغَافِيرٍ، فَدَخَلَ عَلَى إِخْدَاهُنَّ فَقَالَتْ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُودَ لَهُ»، فَتَزَلْتُ: «لَمْ تُحَرِّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبَتَّغِي» [سورة التحريم: ١]، إِلَى: «إِنْ تَوَيَّأَ إِلَى اللَّهِ» [سورة التحريم: ٤] لِعَائِشَةَ وَحَفْصَةَ «وَإِذَا أَسَرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا» [سورة التحريم: ٣] لِقَوْلِهِ: «بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا»^(١).

(٣٧١٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْحُلُوءَ وَالْعَسَلَ، فَذَكَرَ بَعْضُ هَذَا الْخَبَرِ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ [توجد] مِنْهُ الرَّيْحُ، وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَتْ سَوْدَةُ: بَلْ أَكَلْتُ مَغَافِيرَ؟ قَالَ: بَلْ شَرِبْتُ عَسَلًا سَقَتْنِي حَفْصَةُ، فَقُلْتُ: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطُ، نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْمُغَافِيرُ: مُقْلَةٌ وَهِيَ صَمْغَةٌ، وَجَرَسَتْ: رَعَتْ، وَالْعُرْفُطُ: نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ.

القصة في مواطن كثيرة من كتب الحديث، لكن ذكرت في هذا الموطن؛ لكون النبي ﷺ كان يشرب العسل، وبعضهم يشرب السمن، وبعضهم يشرب السمن

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٦٧)، ومسلم حديث رقم: (١٤٧٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٩١)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٨٥٢).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩١٦)، ومسلم حديث رقم: (١٤٧٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٣١٦).

بالعسل، وبعضهم يشرب السمن باللبن، المهم أن العرب كانوا يتعنون مثل هذه الأشياء.

(الحسن بن علي) هو الحلواني، (أبو أسامة) هو حماد.

(يُحِبُّ الْحَلْوَاءَ وَالْعَسَلَ) أما الحلوى والعسل محبوبه إلى الجميع، سواء نتأسى برسول الله ﷺ، أو للذتهما، لكن المشكلة إذا زاد السكر عند الإنسان يبقى خائفاً من تناولهما، وإلا فوالله أنهما من الطعام الطيب، الحلوى والعسل، ويصلح الحلوى والعسل أن يكون إداماً ويصلح أن يكون طعاماً، ويتفنن الناس فيها، هناك أنواع كثيرة من الحلوى، سواء في الزمن الماضي أو في الزمن الحاضر، فإذا أكل الإنسان مثل هذه المشتبهات تأسيا بالنبي ﷺ أجز على التأسي، مع أن الأكل من المباحات.

لكن لماذا لا نسلك مسلك أنس؟ فما زلت أتبع الدباء من يومئذ، مع أن الدباء يؤكل من قبل أن يأتيهم النبي ﷺ، والمدينة يزرع فيها الدباء بكثرة، لكن لما رأى النبي ﷺ يحب الدباء أحب الدباء، فأنت يا أخي حب الحلوى والعسل؛ لأن النبي ﷺ كان يحبهما.

(نَبْتُ مِنْ نَبْتِ النَّحْلِ) يعني نوع من النحل فيه نوع من الرائحة الغير طيبة.

قوله: (سودة) مخالف؛ لأنها عايشة حفصة على الظاهر.

قال ابن قتيبة: هو نبات مر له ورقة عريضة تفرش بالأرض وله شوكه وثمره بيضاء كالقطن، مثل زر القميص وهو خبيث الرائحة.

قال الحافظ في فتح الباري: قَوْلُهُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ الْعَسَلَ وَالْحَلْوَى قَدْ أَفْرَدَ هَذَا الْقَدْرَ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْأُطْعِمَةِ وَفِي الْأَشْرِبَةِ وَفِي غَيْرِهِمَا مِنْ طَرِيقِ أَبِي أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ وَهُوَ عِنْدَهُ بِتَقْدِيمِ الْحَلْوَى عَلَى الْعَسَلِ وَلِتَقْدِيمِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ جَهَةً مِنْ جِهَاتِ التَّقْدِيمِ فَتَقْدِيمُ الْعَسَلِ لَشَرْفِهِ وَلِأَنَّهُ أَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْحَلْوَى وَلِأَنَّهُ مُفْرَدٌ وَالْحَلْوَى مُرَكَّبَةٌ وَتَقْدِيمُ الْحَلْوَى لِشُمُولِهَا



وَتَنَوُّعُهَا لِأَنَّهَا تُتَّخَذُ مِنَ الْعَسَلِ وَمِنْ غَيْرِهِ وَلَيْسَ ذَلِكَ مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى الْخَاصِّ كَمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ وَإِنَّمَا الْعَامُّ الَّذِي يَدْخُلُ الْجَمِيعُ فِيهِ الْحُلُوُّ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَلَيْسَ بَعْدَ الْوَاوِ شَيْءٌ وَوَقَعَتِ الْحُلُوءُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ عَنْ أَبِي أُسَامَةَ بِالْمَدِّ وَفِي بَعْضِهَا بِالْقَصْرِ وَهِيَ رِوَايَةُ عَلِيِّ بْنِ مُسْهِرٍ وَذَكَرَتْ عَائِشَةُ هَذَا الْقَدْرَ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ تَمْهِيدًا لِمَا سَيَذْكُرُهُ مِنْ قِصَّةِ الْعَسَلِ وَسَأَذْكُرُ مَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُلُوى وَالْعَسَلِ مَبْسُوطًا فِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

قَوْلُهُ وَكَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنَ الْعَصْرِ كَذَا لِلْأَكْثَرِ وَخَالَفَهُمْ حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ فَقَالَ الْفَجْرُ أَخْرَجَهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي تَفْسِيرِهِ عَنْ أَبِي النُّعْمَانِ عَنْ حَمَادٍ وَيُسَاعِدُهُ رِوَايَةُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ عَنْ بَنِ عَبَّاسٍ فِيهَا وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى الصُّبْحَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ وَجَلَسَ النَّاسُ حَوْلَهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ يَدْخُلُ عَلَى نِسَائِهِ امْرَأَةً امْرَأَةً يُسَلِّمُ عَلَيْهِنَّ وَيَدْعُو لَهُنَّ فَإِذَا كَانَ يَوْمٌ إِحْدَاهُنَّ كَانَ عِنْدَهَا الْحَدِيثَ أَخْرَجَهُ بَنِ مَرْذُوقِيهِ وَيُمْكِنُ الْجَمْعُ بِأَنَّ الَّذِي كَانَ يَقَعُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ سَلَامًا وَدُعَاءَ مَحْضًا وَالَّذِي فِي آخِرِهِ مَعَهُ جُلُوسٌ وَاسْتِثْنَاءٌ وَمُحَادَثَةٌ لَكِنَّ الْمَحْفُوظَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ذَكَرُ الْعَصْرِ وَرِوَايَةُ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ شَاذَةٌ قَوْلُهُ دَخَلَ عَلَى نِسَائِهِ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ أَجَارَ إِلَى نِسَائِهِ أَيَّ مَشَى وَيَجِيءُ بِمَعْنَى قَطَعَ الْمَسَافَةَ وَمِنْهُ فَأَكُونُ أَنَا وَأُمَّتِي أَوَّلَ مَنْ يُجِيزُ أَيَّ أَوَّلَ مَنْ يَقْطَعُ مَسَافَةَ الصَّرَاطِ.

قَوْلُهُ فَيَدْنُو مِنْهُنَّ أَيَّ فَيَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ مِنْ غَيْرِ جَمَاعٍ كَمَا فِي الرِّوَايَةِ الْآخَرَى قَوْلُهُ فَاحْتَبَسَ أَيَّ أَقَامَ زَادَ أَبُو أُسَامَةَ عِنْدَهَا قَوْلُهُ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ بَنِ عَبَّاسٍ بَيَانُ ذَلِكَ وَلَفْظُهُ فَأَنْكَرَتْ عَائِشَةُ احْتِبَاسَهُ عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَتْ لَجَوِيرِيَةِ حَبْشِيَّةٍ عِنْدَهَا يُقَالُ لَهَا خَضْرَاءُ إِذَا دَخَلَ عَلَى حَفْصَةَ فَادْخُلِي عَلَيْهَا فَانْظُرِي مَا يَصْنَعُ.

قَوْلُهُ أَهْدَتْ لَهَا امْرَأَةً مِنْ قَوْمِهَا عَكَّةَ عَسَلٍ لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذِهِ الْمَرْأَةِ وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ بَنِ عَبَّاسٍ أَنَّهَا أَهْدَيْتْ لِحَفْصَةَ عَكَّةَ فَهَا عَسَلٌ مِنَ الطَّائِفِ قَوْلُهُ فَقُلْتُ لِسُودَةَ

بْنَتْ زَمْعَةً إِنَّهُ سَيَدْنُو مِنْكَ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسُودَةَ وَقُلْتُ لَهَا إِنَّهُ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ سَيَدْنُو مِنْكَ وَفِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ إِذَا دَخَلَ عَلَى إِحْدَاكُنَّ فَلْتَأْخُذْ بِأَنْفِهَا فَإِذَا قَالَ مَا شَأْنُكَ فَقُولِي رِيحَ الْمَغَافِيرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ شَرْحُ الْمَغَافِيرِ قَبْلُ.

قَوْلُهُ سَقَنِي حَفْصَةُ شَرْبَةَ عَسَلٍ فِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ إِنَّمَا هِيَ عُسَيْلَةٌ سَقَنِيهَا حَفْصَةُ قَوْلُهُ جَرَسَتْ بَفَتْحِ الْجِيمِ وَالرَّاءِ بَعْدَهَا مُهْمَلَةٌ أَيْ رَعَتْ نَحْلٌ هَذَا الْعَسَلِ الَّذِي شَرِبْتُهُ الشَّجَرِ الْمَعْرُوفِ بِالْعُرْفُطِ وَأَصْلُ الْجَرَسِ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ وَمِنْهُ فِي حَدِيثِ صِفَةِ الْجَنَّةِ يَسْمَعُ جَرَسَ الطَّيْرِ وَلَا يُقَالُ جَرَسَ بِمَعْنَى رَعَى إِلَّا لِلنَّحْلِ وَقَالَ الْخَلِيلُ جَرَسَتْ النَّحْلُ الْعَسَلُ تَجْرُسُهُ جَرَسًا إِذَا لَحِسْتَهُ وَفِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ جَرَسَتْ نَحْلُهَا الْعُرْفُطُ إِذَا وَالضَّمِيرُ لِلْعُسَيْلَةِ عَلَى مَا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ.

قَوْلُهُ الْعُرْفُطُ بَضَمُ الْمُهْمَلَةِ وَالْفَاءُ بَيْنَهُمَا رَاءٌ سَاكِنَةٌ وَآخِرُهُ طَاءٌ مُهْمَلَةٌ هُوَ الشَّجَرُ الَّذِي صَمَغُهُ الْمَغَافِيرُ قَالَ بَن قُتَيْبَةَ هُوَ نَبَاتٌ مُرٌّ لَهُ وَرَقَةٌ عَرِيضَةٌ تُفْرَشُ بِالْأَرْضِ وَلَهُ شَوْكَةٌ وَثَمَرَةٌ بَيْضَاءُ كَالْقُطْنِ مِثْلُ زَرِّ الْقَمِيصِ وَهُوَ خَبِيثُ الرَّائِحَةِ قُلْتُ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي حِكَايَةِ عِيَاضٍ عَنِ الْمُهَلَّبِ مَا يَتَعَلَّقُ بِرَائِحَةِ الْعُرْفُطِ وَالْبَحْثُ مَعَهُ فِيهِ قَبْلُ.

قَوْلُهُ وَقُولِي أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ أَيْ بِنْتُ حَيٍّ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ وَقَوْلُهُ أَنْتِ يَا صَفِيَّةُ أَيْ قَوْلِي الْكَلَامَ الَّذِي عَلَّمْتُهُ لِسُودَةَ زَادَ أَبُو أُسَامَةَ فِي رِوَايَتِهِ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَشْتَدُّ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ أَيْ الْغَيْرُ الطَّيِّبُ وَفِي رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُوْمَانَ عَنْ بَن عَبَّاسٍ وَكَانَ أَشَدَّ شَيْءٍ عَلَيْهِ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رِيحٌ سَيِّئٌ وَفِي رِوَايَةِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ وَكَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ رِيحٌ كَرِيهَةٌ لِأَنَّهُ يَأْتِيهِ الْمَلِكُ وَفِي رِوَايَةِ بَن أَبِي مَلِيكَةَ عَنْ بَن عَبَّاسٍ وَكَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يُوجَدَ مِنْهُ الرِّيحُ الطَّيِّبُ.

قَوْلُهُ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ فَوَاللَّهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَأَرَدْتُ أَنْ أَبَادِنَهُ بِالَّذِي أَمَرْتَنِي بِهِ فَرَقًا مِنْكَ أَيْ خَوْفًا وَفِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى سُودَةَ قَالَتْ تَقُولُ سُودَةُ وَاللَّهِ لَقَدْ كِدْتُ أَنْ أَبَادِرَهُ بِالَّذِي قُلْتُ لِي وَضُبْتُ أَبَادِنُهُ فِي أَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ



بِالْمَوْحَدَةِ مِنَ الْمُبَادَاةِ وَهِيَ بِالْهَمْزَةِ وَفِي بَعْضِهَا بِالنُّونِ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ مِنَ الْمُنَادَاةِ وَأَمَّا أَبَادِرُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي أُسَامَةَ فَمِنَ الْمُبَادَرَةِ وَوَقَعَ فِيهَا عِنْدَ الْكُشْمِيهَنِيِّ وَالْأَصِيلِيِّ وَأَبِي الْوَقْتِ كَالْأَوَّلِ بِالْهَمْزَةِ بَدَلَ الرَّاءِ وَفِي رِوَايَةِ بَنِ عَسَاكِرَ بِالنُّونِ.

قَوْلُهُ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ قُلْتُ نَحْوَ ذَلِكَ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ صَفِيَّةٌ قَالَتْ لَهُ مِثْلَ ذَلِكَ كَذَا فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ بِلَفْظٍ نَحْوَ عِنْدَ إِسْنَادِ الْقَوْلِ لِعَائِشَةَ وَبِلَفْظٍ مِثْلَ عِنْدَ إِسْنَادِهِ لَصَفِيَّةَ وَلَعَلَّ السَّرَّ فِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ لَمَّا كَانَتْ الْمُتَبَكِّرَةَ لِذَلِكَ عَبَّرَتْ عَنْهُ بِأَيِّ لَفْظٍ حَسَنٍ بِإِلَهِهَا حِينَئِذٍ فَلِهَذَا قَالَتْ نَحْوَ وَلَمْ تَقُلْ مِثْلَ وَأَمَّا صَفِيَّةٌ فَإِنَّهَا مَأْمُورَةٌ بِقَوْلِ شَيْءٍ فَلَيْسَ لَهَا فِيهِ تَصَرُّفٌ إِذْ لَوْ تَصَرَّفَتْ فِيهِ لَخَشِيتُ مِنْ غَضَبِ الْأَمْرَةِ لَهَا فَلِهَذَا عَبَّرَتْ عَنْهُ بِلَفْظٍ مِثْلَ هَذَا الَّذِي ظَهَرَ لِي فِي الْفَرْقِ أَوَّلًا ثُمَّ رَاجَعْتُ سِيَاقَ أَبِي أُسَامَةَ فَوَجَدْتُهُ عَبَّرَ بِالمِثْلِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ فَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّ تَغْيِيرَ ذَلِكَ مِنْ تَصَرُّفِ الرُّوَاةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قَوْلُهُ فَلَمَّا دَارَ إِلَيَّ حَفْصَةَ أَيَّ فِي الْيَوْمِ الثَّانِي قَوْلُهُ لَا حَاجَةَ لِي فِيهِ كَأَنَّهُ اجْتَنَبَهُ لِمَا وَقَعَ عِنْدَهُ مِنْ تَوَارِدِ النُّسُورَةِ الثَّلَاثِ عَلَى أَنَّهُ نَشَأَتْ مِنْ شُرْبِهِ لَهُ رِيحٌ مُنْكَرَةٌ فَتَرَكَهُ حَسَمًا لِلْمَادَّةِ قَوْلُهُ تَقُولُ سَوْدَةُ زَادَ بَنَ أَبِي أُسَامَةَ فِي رِوَايَتِهِ سُبْحَانَ اللَّهِ.

قَوْلُهُ وَاللَّهُ لَقَدْ حَرَمْنَاهُ بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ أَيَّ مَعْنَاهُ.

قَوْلُهُ قُلْتُ لَهَا اسْكُتِي كَأَنَّهَا خَشِيتُ أَنْ يَفْشُو ذَلِكَ فَيُظْهَرَ مَا دَبَّرْتُهُ مِنْ كَيْدِهَا لِحَفْصَةَ وَفِي الْحَدِيثِ مِنَ الْفَوَائِدِ مَا جُبِلَ عَلَيْهِ النِّسَاءُ مِنَ الْغَيْرَةِ وَأَنَّ الْغَيْرَاءَ تُعَذِّرُ فِيمَا يَقَعُ مِنْهَا مِنَ الْإِحْتِيَالِ فِيمَا يَدْفَعُ عَنْهَا تَرْفَعُ ضَرَّتُهَا عَلَيْهَا بِأَيِّ وَجْهِ كَانَ وَتَرْجَمَ عَلَيْهِ الْمُصَنِّفُ فِي كِتَابِ تَرْكِ الْحَيْلِ مَا يُكْرَهُ مِنَ احْتِيَالِ الْمَرْأَةِ مِنَ الزَّوْجِ وَالضَّرَائِرِ وَفِيهِ الْأَخْذُ بِالْحَزْمِ فِي الْأُمُورِ وَتَرْكُ مَا يَشْتَبَهُ الْأَمْرُ فِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ خَشْيَةً مِنَ الْوُقُوعِ فِي الْمَحْذُورِ وَفِيهِ مَا يَشْهَدُ بِعُلُوِّ مَرْتَبَةِ عَائِشَةَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ حَتَّى كَانَتْ ضَرَّتُهَا تَهَايُّهَا وَتَطْيِيعُهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ تَأْمُرُهَا بِهِ حَتَّى فِي مِثْلِ هَذَا الْأَمْرِ مَعَ الزَّوْجِ الَّذِي هُوَ أَرْفَعُ النَّاسِ قَدْرًا وَفِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى وَرَعِ سَوْدَةَ لِمَا ظَهَرَ مِنْهَا مِنَ التَّنَدُّمِ عَلَى مَا فَعَلَتْ لِأَنَّهَا

وَأَفَقَتْ أَوَّلًا عَلَى دَفْعِ تَرْفَعِ حَفْصَةَ عَلَيْهِنَّ بِمَزِيدِ الْجُلُوسِ عِنْدَهَا بِسَبَبِ الْعَسَلِ وَرَأَتْ أَنَّ التَّوَصُّلَ إِلَى بُلُوغِ الْمُرَادِ مِنْ ذَلِكَ لِحَسْمِ مَادَّةِ شُرْبِ الْعَسَلِ الَّذِي هُوَ سَبَبُ الْإِقَامَةِ لَكِنْ أَنْكَرَتْ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ مَنَعُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ أَمْرِ كَانَ يَشْتَهِيهِ وَهُوَ شُرْبُ الْعَسَلِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ اعْتِرَافِ عَائِشَةَ الْأَمِيرَةِ لَهَا بِذَلِكَ فِي صَدْرِ الْحَدِيثِ فَأَخَذَتْ سَوْدَةَ تَتَعَجَّبُ مِمَّا وَقَعَ مِنْهُنَّ فِي ذَلِكَ وَلَمْ تَجْسُرْ عَلَى التَّصْرِيحِ بِالْإِنْكَارِ وَلَا رَاجَعَتْ عَائِشَةَ بَعْدَ ذَلِكَ لَمَّا قَالَتْ لَهَا اسْكُتِي بَلْ أَطَاعْتَهَا وَسَكَتَتْ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ اعْتِذَارِهَا فِي أَنَّهَا كَانَتْ تَهَايَبُهَا وَإِنَّمَا كَانَتْ تَهَايَبُهَا لِمَا تَعْلَمُ مِنْ مَزِيدِ حُبِّ النَّبِيِّ ﷺ لَهَا أَكْثَرَ مِنْهُنَّ فَخَشِيتُ إِذَا خَالَفَتْهَا أَنْ تُغَضِبَهَا وَإِذَا أَغْضَبَتْهَا لَا تَأْمَنُ أَنْ تُغَيِّرَ عَلَيْهَا خَاطِرَ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ فَهَذَا مَعْنَى خَوْفِهَا مِنْهَا وَفِيهِ أَنَّ عِمَادَ الْقَسَمِ اللَّيْلُ وَأَنَّ النَّهَارَ يَجُوزُ الْاجْتِمَاعُ فِيهِ بِالْجَمِيعِ لَكِنْ بِشَرْطِ أَنْ لَا تَقَعَ الْمُجَامَعَةُ إِلَّا مَعَ الَّتِي هُوَ فِي نَوَيْتِهَا كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ وَفِيهِ اسْتِعْمَالُ الْكِنَايَاتِ فِيمَا يُسْتَحْيَا مِنْ ذِكْرِهِ لِقَوْلِهِ فِي الْحَدِيثِ فَيَذْنُو مِنْهُنَّ وَالْمُرَادُ فَيَقْبَلُ وَنَحْوُ ذَلِكَ وَيُحَقِّقُ ذَلِكَ قَوْلُ عَائِشَةَ لِسَوْدَةَ إِذَا دَخَلَ عَلَيْكَ فَإِنَّهُ سَيَذْنُو مِنْكَ فَقُولِي لَهُ إِنِّي أَجِدُ كَذَا وَهَذَا إِنَّمَا يَتَحَقَّقُ بِقُرْبِ الْفَمِ مِنَ الْأَنْفِ وَلَا سِيَّمَا إِذَا لَمْ تَكُنِ الرَّائِحَةُ طَافِحَةً بَلِ الْمَقَامُ يَقْتَضِي أَنَّ الرَّائِحَةَ لَمْ تَكُنْ طَافِحَةً لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ طَافِحَةً لَكَانَتْ بِحَيْثُ يُدْرِكُهَا النَّبِيُّ ﷺ وَلَا تَنْكَرَ عَلَيْهَا عَدَمُ وَجُودِهَا مِنْهُ فَلَمَّا أَقَرَّ عَلَى ذَلِكَ دَلَّ عَلَى مَا قَرَّرْنَاهُ أَنَّهَا لَوْ قُدِّرَ وَجُودُهَا لَكَانَتْ خَفِيَّةً وَإِذَا كَانَتْ خَفِيَّةً لَمْ تُدْرِكْ بِمُجَرَّدِ الْمُجَالَسَةِ وَالْمُحَادَثَةِ مِنْ غَيْرِ قُرْبِ الْفَمِ مِنَ الْأَنْفِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي النَّبِيذِ إِذَا عَلَى

يعني إذا اشتد غليانه حتى بدون نار، لا يشترط في أن النبيذ يلحقه الغليان أن يكون بنار، بل بحرارة المنطقة التي هو فيها.



قال رحمه الله:

(٣٧١٦) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ وَاقِدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: عَلِمْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ، فَتَحَيَّيْتُ فِطْرَهُ بِنَبِيذٍ صَنَعْتُهُ فِي دُبَاءٍ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ بِهِ، فَإِذَا هُوَ يَنْشُ فَقَالَ: «اضْرِبْ بِهَذَا الْحَائِطَ، فَإِنَّ هَذَا شَرَابٌ مَنْ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(١).

(هشام بن عمار) حسن الحديث على الصحيح، وكان شيخنا مقبل يضعفه.

(خالد بن عبد الله بن حسين) القرشي مولى عثمان، لم يوثقه معتبر.

أي يغلي، يقال: نشت الخمر تنش نشيشا؛ إذا غلت.

يعني صار مسكرا، وخمرا، ولم يعد نبیذا، فليفتطن لمثل هذا الأمر.

وفيه اتلاف ما غلا وأزبد من النبيذ، وأنه ليس بمال بل هو حرام.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الشَّرْبِ قَائِمًا

يعني حكمه.

قال رحمه الله:

(٣٧١٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ قَائِمًا^(٢).

(هشام عن قتادة) الدستوائي.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٦١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٠٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٢٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٨٧)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٤٤٤)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٨٥)، والدارمي حديث رقم: (٢١٢٧).

وقد أشكل على بعضهم وجه التوفيق بين هذه الأحاديث، زجر عن الشرب قائما، «لا يشربن أحدكم قائما فمن نسي فليستقي»^(١)، وابن عباس يقول: سقيت رسول الله ﷺ من زمزم فشرب وهو قائم، وآخر أنه ﷺ شرب من زمزم وهو قائم، وروي أن عليا رضي الله عنه شرب قائما، الحديث، وشرب رسول الله ﷺ من قربة أم كبشة قائما. والصواب فيها أن النهي محمول على كراهة التنزيه، وأما شربه قائما فبيان للجواز، وقد أحسن من قال.

إذا ما شربت فاجلس تفز بسنة صفوة أهل الحجاز
وقد نقلوا شربه قائما وذلك لبيان الجواز
إلا شرب زمزم فتأس بالنبي ﷺ، ولا بأس من القيام.

قال رحمه الله:

(٣٧١٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مِسْعَرِ بْنِ كِدَامٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنِ النَّزَالِ بْنِ سَبْرَةَ: أَنَّ عَلِيًّا دَعَا بِمَاءٍ فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا لَا يَكْرَهُ أَحَدَهُمْ أَنْ يَفْعَلَ هَذَا، وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ [أفعله]^(٢).

(فَشَرِبَهُ وَهُوَ قَائِمٌ) وهذا دليل على جواز الشرب قائما.

(وَقَدْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ مِثْلَ مَا رَأَيْتُمُونِي) فيه أن أفعال رسول الله ﷺ

غير الخاصة تدل على الجواز.

(١) أما هذا ضعيف، أخرجه مسلم من طريق عمر بن حمزة.

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦١٥)، وهو عند النسائي حديث رقم: (١٣٠)، وأحمد حديث رقم:

(٥٨٣).



وكان ذلك في الوضوء، وشرب من بقية وضوئه، وبعض الناس يكره الشرب من فضل الوضوء، ويقول: بأنه يؤدي إلى النسيان، وليس بصحيح، بل هو فعل النبي

ﷺ

قال رحمه الله:

بَابُ (فِي) الشَّرَابِ مِنْ فِي السَّقَاءِ

يعني جاء النهي وجاء الشرب، فيحمل على أن النهي للكرهية.

(٣٧١٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، قَالَ: أَنَا قَتَادَةُ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ، وَعَنْ رُكُوبِ الْجَلَالَةِ، وَالْمُجْتَمَةِ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَلَالَةُ: الَّتِي تَأْكُلُ الْعَذْرَةَ.

(موسى بن إسماعيل) وهو أبو سلمة التبوذكي.

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ فِي السَّقَاءِ) والأصل في النهي التحريم، لكنه هنا للكرهية؛ أولاً: لأنه نهي إرشاد، ثانياً: أنه قد فعل خلاف ذلك، ثم أيضاً قد يكون السقاء مختصاً بشخص بعينه، فلا حرج من الشرب منه.

(الْجَلَالَةُ) هو الحيوان الذي يأكل العذرة، والجلة بالفتح البعرة، وتطلق على العذرة؛ كذا في (المصباح)، وهي حرام حتى تحبس ويذهب ما فيها.

(وَالْمُجْتَمَةُ) قال في (النهاية): هي كل حيوان ينصب ويرمى ليقتل إلا أنها تكثر في نحو الطير والأرانب. اهـ

(١) أخرجه البخاري مختصراً حديث رقم: (٥٦٢٩)، وهو عند الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٩٢٩)، وأخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٤٤٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٢١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي اخْتِنَانِ الْأُسْقِيَةِ

افتعال من الخنث بالخاء المعجمة والنون والمثلثة؛ وهو الانطواء والتكسر والانثناء، والأسقية جمع السقاء، والمراد المتخذ من الأدم صغيرا كان أو كبيرا، وقيل: القربة قد تكون كبيرة وقد تكون صغيرة، والسقاء لا يكون إلا صغيرا. يعني هي عند أن يشرب كل واحد خلف الآخر.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧٢٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ اخْتِنَانِ الْأُسْقِيَةِ ^(١).
(٣٧٢١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] عَبْدُ الْأَعْلَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ [عبد الله] ^(٢) بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِيْسَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، عَنْ أَبِيهِ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَعَا بِإِدَاوَةٍ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقَالَ: اخْنِثْ فَمَ الْإِدَاوَةُ ثُمَّ شَرِبَ [اشرب] مِنْ فِيهَا» ^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٦٢٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٢٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤١٨)، وأحمد حديث رقم: (١١٠٢٦)، والدارمي حديث رقم: (٢١١٩).

(٢) مثل هذا يشكّل؛ لأنه إذا كان عبید الله فهو الثقة، وإن كان عبد الله فهو الضعيف، فمثل هذا التغير في النسخ يؤدي إلى إشكال، أما إذا لم يكن التغير بين ضعيف وثقة فلا يحصل إشكال؛ لأن الحديث على أي حال روي سيكون ثابت، أما هنا الآن أيش نقول؟ إلا بجمع الطرق حتى نتبين من هو.

(٣) منكر، أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٠٠)، كأنه عبد الله بن عمر ضعيف، فهي رواية منكّرة، تخالف ما في الصحيحين.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ

موضع الكسر.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ، وَأَنْ يُنْفَخَ فِي الشَّرَابِ^(١).

(نَهَى عَنِ الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ) لماذا؟ لأنه قد يمسك عليك اللثة فيجرحها، وقد يكون فيه بقايا من شيء إما خبيث الرائحة، أو متغير الطعم، أو غير ذلك. النهي عن النفخ في الشراب هنا المراد به النفخ داخل الشراب، أما النفخ خارج الشراب خارج الإناء فهذا من السنة؛ لأنه جاء النهي عن النفخ في الشراب، وجاء النهي عن النفخ في الإناء، المراد بالنفخ في الشراب النفخ في الإناء، وهذا مكروه، فإذا رأى قذاعة يرقها.

وأما أن يشرب ثم يتنفس خارج الإناء، فهذا «أَبْرَأُ وَأَرَوَى وَأَمْرًا».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الشُّرْبِ فِي آنِيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ

وأنه حرام.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١٧٦٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧٢٣) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ حَدِيثُهُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى، فَأَتَاهُ دِهْقَانٌ بِإِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ فَرَمَاهُ بِهِ، فَقَالَ [وَقَالَ]: إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ بِهِ إِلَّا أَنِّي قَدْ نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهُ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ وَالذَّبْيَاجِ، وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَقَالَ: «هِيَ هُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ»^(١).

(وَعَنِ الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ) والنهي للتحريم، واختلف في علة ذلك، فقيل لأنها عملة الناس، وقيل لأنه فعل المترفين. أي للكفار في الدنيا يتمتعون بها على غير الوجه الشرعي، وللمسلمين في الآخرة حيث يكرمهم الله عزَّ وجلَّ بها.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْكَرْعِ

وهو تناول الماء بالفم من غير إناء ولا كف، كما تشرب البهائم؛ لأنها تدخل فيه أكرعها، وهذا شيء معهود عند أصحاب البادية. ويطلق الكرع على معنى خاص أيضا وهو: الماء النازل من المطر، لاسيما إذا بُيَّت يصبح وله طعم جميل، وكثير من أهل الصحراء يعجبهم الماء الذي في الخزانات، وما يسمى بالكريف؛ لأن له طعم جميل ولذيذ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٢٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٦٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٨٦)، والنسائي حديث رقم: (٥٣٠١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤١٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٢٦٩)، والدارمي حديث رقم: (٢١٣٠).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧٢٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي فُلَيْحٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: دَخَلَ النَّبِيُّ ﷺ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يُحَوِّلُ الْمَاءَ فِي حَائِطِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَاءٌ بَاتَ هَذِهِ اللَّيْلَةَ فِي شَنْ، وَإِلَّا كَرَعْنَا»، قَالَ: بَلَى [بل] عِنْدِي مَاءٌ بَاتَ فِي شَنْ^(١).

أي فيه جواز شرب الكرع.

وقد أخرج ابن ماجه عن ابن عمر قال: مررنا على بركة فجعلنا نكرع فيها، فقال رسول الله ﷺ: «لا تكرعوا، ولكن اغسلوا أيديكم ثم اشربوا بها»، فهذا يدل على النهي عن الكرع.

قال الحافظ: ولكن في سنده ضعف، فإن كان محفوظا فالنهي فيه للتنزيه والفعل لبيان الجواز أو قصة جابر قبل النهي أو النهي في غير حال الضرورة، وهذا الفعل كان لضرورة شرب الماء الذي ليس ببارد فيشرب بالكرع لضرورة العطش لئلا تكرهه نفسه إذا تكررت الجرعة، فقد لا يبلغ الغرض من الري. اهـ

وربما يكون النهي لأنه يكون شيء بين الماء، لا سيما بعض الماء إذا شربت منه الكرع قد يوجد بينه دود، والعلق، لكن العلقة في الغالب توجد في الماء العذب الجاري، لكن هذا الماء الذي هو محبوس قد يوجد فيه دود، بعضه أسود، وبعضه أخضر، فإذا ما شربته ربما أدى إلى تقززك، أو ربما أدى إلى تضررك.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦١٣)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٣٢)، وأحمد حديث رقم:

(١٤٥١٩)، والدارمي حديث رقم: (٢١٢٣).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي السَّاقِي مَتَى يَشْرَبُ

(٣٧٢٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي الْمُخْتَارِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «سَاقِي الْقَوْمِ آخِرُهُمْ شَرْبًا»^(١).

ويكون بعد سقيه للناس، وهذا على الاستحباب.

وهو عند مسلم من حديث أبي قتادة (٦٨١) بسياقة طويلة، وفي آخره: وإن ساقى القوم آخرهم شربا.

قال رحمه الله:

(٣٧٢٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بَلَكْنَ قَدْ شِيبَ بِهَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ فَشَرِبَ، ثُمَّ أُعْطِيَ الْأَعْرَابِيُّ وَقَالَ: «الْأَيْمَنَ فَالْأَيْمَنَ»^(٢).

يعني: دليل على أنه ليس بواجب أن يكون ساقى القوم آخرهم شربا، ثم إذا أدخلت ماء أو طعاما أو شيئا وفي المجلس قوم ليس باللازم أن تبدأ من عند الباب تقول: على اليمين، وإنما تبدأ من عند الكبير في المجلس، ثم بعد ذلك تشرع في يمين الجالس.

لأن هذا يحصل كثيرا عند بعض الناس، ربما يدخل وفي المجلس إنسان من ذوي الشأن أو من سراة القوم، أو ربما يكون في المجلس شيخ من الشيوخ، وعالم من

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٩٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٣٤)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٩١)، والدارمي حديث رقم: (٢١٣٥).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٥٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٢٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٢٠٧٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٢٣)، والدارمي حديث رقم: (٢١١٦).



العلماء، فيقول: أبدأ باليمين، هذا ليس من السنة، السنة أن تبدأ من عند هذا الكبير، ثم بعد ذلك الأيمن فالأيمن، حتى في السلام لو بدأ من عند كبير المجلس ثم يمر على السلام أولى من البدئ من يمين المجلس، هذا هو بارك الله فيكم.

فهذا الأعرابي أدخل اللبن مباشرة إلى النبي ﷺ، فلو كان القضية قضية أيمن من أولها أعطى أبا بكر، فشرب أبو بكر ثم ناول النبي ﷺ، وشرب النبي ﷺ وناول الأعرابي، لكن لا، بدأ النبي ﷺ بالشرب، ثم استأذن أن يناول أبا بكر، فلم يأذن له، لا سيما في حديث الصبي، ثم ناول الصبي، ثم عاد الماء واللبن إلى أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رحمه الله:

(٣٧٢٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، نَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي عَصَامٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا شَرِبَ تَنَفَّسَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «هُوَ أَهْنَاءُ، وَأَمْرَأُ، وَأَبْرَأُ»^(١).

هذا محمول على التنفس خارج الإناء.

قال البغوي في شرح السنة: المراد من الحديث أن يشرب ثلاثاً كل ذلك يُبين الإناء عن فيه، فيتنفس، ثم يعود. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَالتَّنَفُّسِ فِيهِ

أي أن ذلك مكروه إذا كان في داخل الإناء.

وفي حديث أبي قتادة في الصحيحين: «إِذَا شَرِبَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٣٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧٢٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُتَنَفَّسَ فِي الْإِنَاءِ، أَوْ يُنْفَخَ فِيهِ^(١).

(عبد الكريم) بن مالك الجزري، ثقة متقن، وقد تقدم معنى النهي في الحديث.

(٣٧٢٩) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُجَيْرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَبِي فَتَزَلَ عَلَيْهِ فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامًا، فَذَكَرَ حَيْسًا أَتَاهُ بِهِ، ثُمَّ أَتَاهُ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ فَنَاولَ مَنْ عَلَى يَمِينِهِ، فَأَكَلَ تَمْرًا فَجَعَلَ يُلْقِي النَّوَى عَلَى ظَهْرِ أَصْبُعِهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، فَلَمَّا قَامَ قَامَ أَبِي فَأَخَذَ بِلِجَامِ دَابَّتِهِ فَقَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِيمَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ»^(٢).

هذا ليس فيه الشاهد، لكن فيه أنه شرب وناول من عن يمينه، وكأن هذا الحديث

متصل بالباب الذي قبله.

وفيه طلب الدعاء من الفاضل.

وفيه الدعاء لمن أكرمك بطعام أو شراب أو نحوه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٩٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٢٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٧)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢١٣٤)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم: (٥٩٢).
(٢) أخرجه مسلم برقم: (٢٩٤٢)، والترمذي (٣٥٧٦)، والدارمي (٢٠٦٥)، وأحمد (١٧٦٧٣).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ

(٣٧٣٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، يَعْنِي: ابْنَ زَيْدٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ، فَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَجَاؤَا بِضَبَّيْنِ مَشْوِيَيْنِ عَلَى ثِيَامَتَيْنِ، فَتَبَزَّقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ خَالِدٌ: إِحَالُكَ تَقْدَرُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «أَجَلٌ»، ثُمَّ أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلَبْنٍ فَشَرِبَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلْتُمْ طَعَامًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ، وَإِذَا سَقَيْتُمْ لَبَنًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءٌ يُجْزَى مِنَ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ إِلَّا اللَّبَنُ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا لَفْظُ مُسَدَّدٍ.

(علي بن زيد) ضعيف، ورواية حماد بن سلمة عنه أحسن من غيره.

(عمرو بن حرملة) مجهول.

(كُنْتُ فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ) لأنها خالته.

(بِضَبَّيْنِ) الضب معروف، حيوان صغير، أصغر من الورل، ولكنه في شبهه.

(فَتَبَزَّقَ) يعني يبصق الإنسان إذا تقذر الشيء.

لكن الحديث من طريق علي بن زيد بن جدعان، وقد ضعفه جماعة من الأئمة.

(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَأَطْعِمْنَا خَيْرًا مِنْهُ) وذلك لعظيم البركة في الطعام وغيره،

وزدنا خيراً منه لتنوع الأطعمة.

(اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيهِ، وَزِدْنَا مِنْهُ) وذلك أن اللبن شراب وطعام، والبركة فيه كثيرة.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٥٨)، وأحمد حديث رقم: (١٩٧٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي إِيكَاءِ الْآيَةِ

الربط عليها؛ حتى لا يدخلها شيء من الحيوان.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧٣١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «أَغْلِقْ بَابَكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَطْفِ مِصْبَاحَكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنْاءَكَ وَلَوْ بِعُودٍ تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَأَوْكُ سِقَاءَكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ»^(١).

(٣٧٣٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَبَرِ وَلَيْسَ بِتِمَامِهِ قَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا غَلَقًا، وَلَا يَحُلُّ وَكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنْاءً، وَإِنَّ الْفُؤَيْسِقَةَ تُضَرُّ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُمْ أَوْ بُيُوتَهُمْ»^(٢).

فيه استحباب ذكر اسم الله عَزَّوَجَلَّ على جميع هذه الأمور، وفيه أهمية ربط الأسقية، في الزمن الماضي ربما تقوم وفي الجرة ثعبان، لا سيما في ثعابين صغيرة حمراء، أحدهم يشرب ويبلع الثعبان لا سيما إذا كان ليل، فلذلك لابد من الانتباه لمثل هذه الأشياء.

واحذر أن تشرب من إناء قد فتح عن فيه، ما تدري لعله دخله شيء، حتى الشياطين ربما تستمتع به، لكن مع الإغلاق وذكر اسم الله يَصَانُ من ذلك.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٨٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٠١٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤١٠)، وأحمد حديث رقم: (١٤٠٢٥)، ومالك حديث رقم: (١٧٤٧)، وهو عند الدارمي مختصراً حديث رقم: (٢١٣١).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠١٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩١٥)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٢٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٤٧).



(فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا) وذلك لبركة اسم الله عزَّوَجَلَّ، واتخاذ الأسباب الشرعية والقدرية لمنعه من ذلك.

(الفويسقة) المراد بها الفأرة، الفأرة تسرق المال، والذهب، وتحرق البيت سيئة إلى أبعد الحدود.

والشيخ ابن عثيمين يقول: فقدنا ذهباً، ثم وجدناه في بيت الفأرة، قال: والذي جرنى إلى ذلك أني سمعت شيخاً من شيوخى يقول: خرج فأر فأخذه ذلك الشيخ، ووضع عليه إناء، فجاءت أمه تبصص فلم يطلقه لها، ثم دخلت وجاءت بدينار ذهبي ووضعته أمامه، فلم يطلقه، ثم جاءت بدينار حتى بلغ عشرين ديناراً، ثم بعد ذلك قتلها وأخذ المال.

قال رحمه الله:

(٣٧٣٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَفُضَيْلُ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ السُّكْرِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ شَنْظِيرٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَفَعَهُ [يرفعه]، قَالَ: «وَاكْفَتُوا صَبْيَانَكُمْ عِنْدَ الْعِشَاءِ، وَقَالَ مُسَدَّدٌ: عِنْدَ الْمَسَاءِ فَإِنَّ لِلْجِنَّ انْتِشَارًا وَخَطْفَةً»^(١).

(وَاكْفَتُوا صَبْيَانَكُمْ) أي ضمومهم من خارج البيوت.

وفعلاً فهذا وقت انتشار الجن، وكثير من الناس في البلاد اليمنية: ينادي يا جنبي يا جنية وربما تأتي عنده، وكانت عندنا امرأة عافاها الله وشفافها خرجت المغرب قالت: يا جنية، اتني يا جنية، على لهجة البلاد، وإذا بها تصرع في مكانها، ذهبوا للرقية عليها قالت: أنا مارة في الطريق هي نادتنى.

الشاهد أن مثل هذه الأشياء قد يتضرر الإنسان، فما أحسن من تطبيق أمر النبي ﷺ، والابتعاد عن نبيه وزجره.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣١٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠١٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٨٩٨).

قال رحمه الله:

(٣٧٣٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَاسْتَسْقَى، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟ قَالَ: «بَلَى»، قَالَ: فَخَرَجَ الرَّجُلُ يَشْتَدُّ، فَجَاءَ بِقَدَحٍ فِيهِ نَبِيذٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتُهُ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَعْرِضُهُ عَلَيْهِ.

(أبو معاوية) هو محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) هو سليمان.

(أَلَا نَسْقِيكَ نَبِيذًا؟) محمول على أنه نبيذ لم يشتد. (أَلَا خَمْرَتُهُ) أي غطيته.

وأخرجه مسلم (٢٠١٠) عن أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ بِقَدَحٍ لَبَنٍ مِنَ النَّعِيعِ لَيْسَ مُخَمَّرًا، فَقَالَ: «أَلَا خَمْرَتُهُ وَلَوْ تَعْرِضُ عَلَيْهِ عُودًا»، قَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: «إِنَّمَا أَمَرَ بِالْأَسْقِيَةِ أَنْ تُوَكَّأَ لَيْلًا، وَبِالْأَبْوَابِ أَنْ تُغْلَقَ لَيْلًا».

قال النووي في شرح مسلم: وقوله (ليس مخمرًا) أي ليس مغطى والتخمير التغطية ومنه الخمر لتغطيتها على العقل وخمار المرأة لتغطيته رأسها.

وقوله ﷺ (ولو تعرض عليه عودا) المشهور في ضبطه تعرض بفتح التاء وضم الراء وهكذا قاله الأصمعي والجمهور ورواه أبو عبيد بكسر الراء والصحيح الأول ومعناه تمدد عليه عرضا أي خلاف الطول وهذا عند عدم ما يغطيه به كما ذكره في الرواية بعده إن لم يجد أحدكم إلا أن يعرض على إنائه عودا أو يذكر اسم الله فليفعل فهذا ظاهر في أنه إنما يقتصر على العود عند عدم ما يغطيه به.

وذكر العلماء للأمر بالتغطية فوائد منها الفائدةان اللتان وردتا في هذه الأحاديث وهما صيانتة من الشيطان فإن الشيطان لا يكشف غطاء ولا يحل سقاء وصيانتة من الوباء الذي ينزل في ليلة من السنة والفائدة الثالثة صيانتة من النجاسة والمقدرات

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٦٠٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠١١) وأخرجه أحمد حديث رقم:

(١٣٩٥٨)، والدارمي حديث رقم: (٢١٣١).



والرابعة صيانته من الحشرات والهوام وربما وقع شيء منها فيه فشربه وهو غافل أو في الليل فيتضرر به والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٧٣٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ دَكْجَح، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسْتَعَذُّ لَهُ الْمَاءُ مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا. قَالَ قُتَيْبَةُ: هِيَ عَيْنُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ^(١).

(يُسْتَعَذُّ لَهُ الْمَاءُ) أي ينظر الماء الطيب العذب، السليم من الأذى والقذى.
(مِنْ بُيُوتِ السُّقْيَا) قيل: بينها وبين المدينة يومان.

قال رحمه الله:

آخِرُ كِتَابِ الْأَشْرِيَةِ

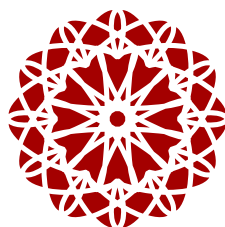
كان الانتهاء من تدريسه الثامن والعشرين من جمادى الأولى لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف، والحمد لله رب العالمين.

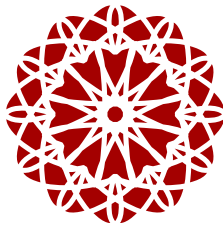


(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٦٩٣).



كتاب الأَطْعَمَة





كتاب الأطعمة

جمع طعام، والطعام الذي يتناوله الإنسان منه ما يكون نباتي ومنه ما يكون حيواني، فأما النباتي فالأصل فيه الحل، إلا ما كان من بعض النباتات السامة أو المخدرة والمفترقة ونحو ذلك، وأما الطعام الحيواني فكذلك الأصل الحل في الحيوان إلا ما حرمه الدليل، ويعرف بالآتي:

الأول: ما أمر النبي ﷺ بقتله، فأكله حرام.

الثاني: ما نهى النبي ﷺ عن قتله، فأكله حرام.

الثالث: كل ذي مخلب من الطير.

الرابع: كل ذي ناب من السباع.

الخامس: الخنزير.

السادس: لحوم الحمر الإنسية.

السابع: الكلب، وبعضهم يذكر المستخبث من الحيوان، ولكن هذه علة ليست بمحرمة بحد ذاتها؛ لأن بعض الناس قد يستخبث شيئاً والآخر لا يستخبثه.

ثم إن الحيوان ينقسم إلى قسمين: ما له نفس سائلة، فهذا يذكي بذبحه من الأوداج مع التسمية، إلا ما كان من الحيوان الناد فله أن يضربه حيث وقع فيه السهم مع ذكر اسم الله، وهكذا الحيوان الذي يصاب بالمكلب، كالكلب، والنمر، والفهد وما في بابهِ إذا عُلِمَ وصار يصطاد بشرط أن يسمى عليه، «إذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله عليه فكل ما لم يأكل، فإن وجدت معها غيرها فلا تأكل»، إلا إذا أدركت ذكاته فسم الله واذبحه حسب ثم كل.



وأما ما لا نفس له سائلة كالقواقع، والجراد وما في بابيه، فلا بأس أن يؤكل ولو بغير ذكاة، كما في الحديث: «أحلت لنا ميتان: الجراد والحوت، ودمان: الكبد والطحال».

ثم إن حيوان البحر كله حلال، ولا يحتاج إلى تذكية، كما قال تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ، مَتَّعْنَا لَكُمْ وَالسَّيَارَ وَحَرَّمْ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا﴾ [سورة المائدة: ٩٦]، إلا كان ما كان من الحيوان البرمائي، فالحيوان البرمائي إن مات في البحر فهو حلال، سواء مات حتف أنفه أو مات بتذكية، وإن مات في البر لا بد أن يذكر، مثل السلحفاة إن وجدتها ميتة داخل البحر كلها، ولا يضررك هل ماتت حتم نفسها أم بمؤثر، لكن إذا وجدتها خارج البحر لا بد أن تذكى، وتسمى (بنت طبق) في بعض الكتب، وتسمى (باللجاة).

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ

أي دعوة العرس وما إليها، أما دعوة العرس فالإجابة واجبة، وأما غير دعوة العرس فالإجابة مستحبة.

قال رحمه الله:

(٣٧٣٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْوَلِيمَةِ، فَلْيَأْتِهَا»^(١).

وأما الأعذار التي يسقط بها وجوب إجابة الدعوة أو ندها فمنها: أن يكون في الطعام شبهة، أو يخص بها الأغنياء، أو يكون هناك من يتأذى بحضوره معه أو لا تليق به مجالسته، أو يدعو له خوف شره أو لطمع في جاهه أو ليعاونه على باطل، وأن لا

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٧٩)، ومسلم حديث رقم: (١٤٢٩)، وأخرجه مالك حديث رقم: (١١٥٩)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٠٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٧١٢).

يكون هناك منكر من خمر أو لهو أو فرش حرير أو صور حيوان غير مفروشة أو آنية ذهب أو فضة، فكل هذه أعذار في ترك الإجابة.

ومن الأعذار أن يعتذر إلى الداعي فيتركه، ولو دعاه ذمي لم تجب إجابته على الأصح ولو كانت الدعوة ثلاثة أيام، فالأول تجب الإجابة فيه، والثاني تستحب، والثالث تكره، انتهى. قاله في عون المعبود.

قال رحمه الله:

(٣٧٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِمَعْنَاهُ، زَادَ: «فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيُطْعَمْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ»^(١).

(٣٧٣٨) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ»^(٢).

(٣٧٣٩) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُصَفَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِ أَيُّوبَ، وَمَعْنَاهُ.

(وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيَدْعُ) أي ليصلي، كما جاء في بعض الروايات، وهذا يوضح أن المراد بالصلاة الدعاء.

(عُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ) كنحو العرس العقيقة، وقد احتج بهذا من ذهب إلى أنه يجب الإجابة إلى الدعوة مطلقاً، وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين، ومنهم من فرق بين وليمة العرس وغيرها كما تقدم. أفاده الشارح.

(١) الحديث أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٢٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٧٣٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٢٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٥٣٦٧).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(١).

(مَنْ دُعِيَ فَلْيُجِبْ) الدعوة، (فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ) أكل، (وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ) لم يأكل، كأن يكون صائماً، أو لم يعجبه، فإن أحب أن يأكل أكل، وإن كان الطعام لا يناسبه له أن يعتذر.

(٣٧٤١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ، عَنْ أَبَانَ بْنِ طَارِقٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَمَنْ دَخَلَ عَلَى غَيْرِ دَعْوَةٍ دَخَلَ سَارِقًا، وَخَرَجَ مُغِيرًا». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبَانُ بْنُ طَارِقٍ مَجْهُولٌ.

(دُرُسْتُ بْنُ زِيَادٍ) العنبري ضعيف، (أَبَانَ بْنُ طَارِقٍ) مجهول، فالحديث ضعيف ومنكر.

(مُغِيرًا) أي غاضبًا ناهيًا.

لأن الوليمة يأتيها من لا يحب، قد يكون يدعا وهو لا يحب أن يأتي، لكن يأتي طاعا لله ولرسوله ﷺ، ويترك للدعوة إليها من هو راغب فيها، ومريد لها، مع أنه لو دعاهم جميعا أحسن.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٣٠)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (١٧٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٢١٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧٤٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ، وَيُتْرَكُ الْمَسَاكِينُ، وَمَنْ لَمْ يَأْتِ الدَّعْوَةَ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ»^(١).

وإنما سماه شرا لما ذكر عقيبه فإنه الغالب فيها، فكأنه قال: شر الطعام طعام الوليمة التي من شأنها هذا، فاللفظ وإن أطلق فالمراد به التقييد بما ذكر عقيبه.

قال الحافظ في فتح الباري: قَوْلُهُ شَرُّ الطَّعَامِ فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ بِسَنَسِ الطَّعَامِ وَالْأَوَّلِ رِوَايَةُ الْأَكْثَرِ وَكَذَا فِي بَقِيَّةِ الطَّرِيقِ قَوْلُهُ يُدْعَى لَهَا الْأَغْنِيَاءُ فِي رِوَايَةِ ثَابِتٍ الْأَعْرَجِ يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ لَطَعَامِ الْوَلِيمَةِ فَلَوْ دَعَا الدَّاعِي عَامًّا لَمْ يَكُنْ طَعَامُهُ شَرَّ الطَّعَامِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الطَّبْرَانِيِّ مِنْ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ بِسَنَسِ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ يُدْعَى إِلَيْهِ الشَّبْعَانُ وَيُحْبَسُ عَنْهُ الْجَيْعَانُ قَوْلُهُ وَمَنْ تَرَكَ الدَّعْوَةَ أَيْ تَرَكَ إِجَابَةَ الدَّعْوَةِ وَفِي رِوَايَةِ بْنِ عُمَرَ الْمَذْكُورَةِ وَمَنْ دُعِيَ فَلَمْ يُجِبْ وَهُوَ تَفْسِيرٌ لِلرَّوَايَةِ الْأُخْرَى قَوْلُهُ فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ هَذَا دَلِيلٌ وَجُوبِ الْإِجَابَةِ لِأَنَّ الْعِصْيَانَ لَا يُطْلَقُ إِلَّا عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ لِابْنِ عُمَرَ عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلَمْ يَأْتِهَا فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٧٧)، ومسلم حديث رقم: (١٤٣٢)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩١٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٧٩)، ومالك حديث رقم: (١١٦٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٦٦).



قال رحمه الله:

بَابُ فِي اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ لِلنَّكَاحِ

وذهب بعضهم إلى الوجوب، ولا يلزم أن تكون من اللحم، فالنبي ﷺ أولم على زينب باللحم، وأولم على صفية بالسويق والتمر، على ما يأتي إن شاء الله.

قال رحمه الله:

(٣٧٤٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَقُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: ذُكِرَ تَزْوِيجُ زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ عِنْدَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى أَحَدٍ مِنْ نِسَائِهِ مَا أَوْلَمَ عَلَيْهَا، أَوْلَمَ بِشَاءٍ ^(١).
(٣٧٤٤) حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَاثِلُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ ابْنِهِ بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَوْلَمَ عَلَى صَفِيَّةَ بِسَوِيقٍ، وَتَمْرٍ ^(٢).

ومن وسع الله عليه، من وسع ودعا الناس أمر مطلوب؛ لأن العرس شأنه الإعلان، والإعلان قد يكون بالحفلة التي تقع، وقد يكون بالوليمة، حتى يشهر بين الناس ويذكر، فرق بينه وبين السفاح.
وفي رواية: أولم على صفية بالحيس المتخذ من التمر والأقط والسمن، وجمع بأنه كان في الوليمة كلاهما فأخبر كل راو بما كان عنده.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥١٦٨)، ومسلم حديث رقم: (١٤٤٨)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٠٨).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٣٧١)، وهو عند مسلم مطولا حديث رقم: (١٣٦٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١١٢٠)، والنسائي حديث رقم: (٦٥٦٦)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٠٩)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٢٠٧٨)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٧٧).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي كَمْ تُسْتَحَبُّ الْوَلِيمَةُ

أي في كم يوم؟

قال رحمه الله:

(٣٧٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، قَالَ: نَا قَتَادَةُ، عَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْمَانَ الثَّقَفِيِّ عَنْ رَجُلٍ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ كَانَ يُقَالُ لَهُ مَعْرُوفًا أَيْ: يُشْنَى عَلَيْهِ خَيْرًا إِنْ لَمْ يَكُنْ اسْمُهُ زُهَيْرُ بْنُ عُثْمَانَ، فَلَا أَذْرِي مَا اسْمُهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْوَلِيمَةُ أَوَّلُ يَوْمٍ حَقٌّ، وَالثَّانِي مَعْرُوفٌ، وَالْيَوْمُ الثَّلَاثُ سُمْعَةٌ وَرِيَاءٌ».

قَالَ قَتَادَةُ، وَحَدَّثَنِي رَجُلٌ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ دُعِيَ أَوَّلَ يَوْمٍ فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّانِي فَأَجَابَ، وَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَقَالَ: أَهْلُ سُمْعَةٍ وَرِيَاءٍ^(١).
(٣٧٤٦) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَدُعِيَ الْيَوْمَ الثَّلَاثَ فَلَمْ يُجِبْ، وَحَصَبَ الرَّسُولَ.

(همام) بن يحيى، (عبد الله بن عثمان) مجهول.

فالحديث ضعيف، مع أنه استدل به على جواز تكرار الوليمة، ولا حرج أن تكرر في أيام العرس، فإن بعض الأعراس قد تطول أيامها، وبعض الأعراس تقصر أيامها، والأصل الإباحة.

(حصب الرسول): رماه بالحصباء.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩١٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٣٤٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٦٥).



وأخرج ابن أبي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت: لما تزوج أبي دعا الصحابة سبعة أيام، فلما كان يوم الأنصار دعا أبي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما، فكان أبي صائما فلما طعموا دعا أبي.

وأخرجه عبد الرزاق وقال فيه: ثمانية أيام. وقد ذهب إلى استحباب الدعوة إلى سبعة أيام المالكية كما حكى ذلك القاضي عياض عنهم.

وقد أشار البخاري إلى ترجيح هذا المذهب فقال: باب إجابة الوليمة والدعوة ومن أولم سبعة أيام، ولم يوقت النبي - ﷺ - يوما ولا يومين، انتهى؛ كذا في النيل.

قال الحافظ في (الفتح): وقد وجدنا لحديث زهير بن عثمان شواهد. فذكرها ثم قال: وهذه الأحاديث وإن كان كل منها لا يخلو عن مقال فمجموعها يدل على أن للحديث أصلا.

وقد وقع في رواية أبي داود والدارمي في آخر حديث زهير بن عثمان قال قتادة: بلغني عن سعيد بن المسيب أنه دعي أول يوم... إلخ. قال: فكأنه بلغه الحديث فعمل بظاهره إن ثبت ذلك عنه، وقد عمل به الشافعية والحنابلة.

قال النووي: إذا أولم ثلاثا فالإجابة في اليوم الثالث مكروهة، وفي الثاني لا تجب قطعاً ولا يكون استحبابها فيه كاستحبابها في اليوم الأول، انتهى.

قال المنذري: قال أبو القاسم البغوي: ولا أعلم لزهير بن عثمان غير هذا. وقال أبو عمر النمري: في إسناده نظر؛ يقال: إنه مرسل، وليس له غيره. وذكر البخاري هذا الحديث في تاريخه الكبير في ترجمة زهير بن عثمان وقال: ولا يصح إسناده ولا نعرف له صحبة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الإِطْعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ

يعني إطعام القادم من السفر، وهذا مستحب.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧٤٧) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا وَكِيعٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ نَحَرَ جُرُورًا، أَوْ بَقَرَةً^(١).

والحديث يدل على مشروعية الدعوة عند القدوم من السفر، وهو مستحب عند السلف. ويقال لهذه الدعوة النقية؛ مشتقة من النقع وهو الغبار، وبوب على الحديث البخاري باب الطعام عند القدوم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

(٣٧٤٨) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي شَرِيحٍ الْكَعْبِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ، جَائِزَتُهُ يَوْمُهُ وَلَيْلَتُهُ، الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، وَمَا بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَنْوِيَ عِنْدَهُ حَتَّى يُجْرَجَهُ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمُ أَشْهَبُ، قَالَ: وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ». قَالَ: «يُكْرِمُهُ وَيُنَحِّفُهُ، وَيَحْفَظُهُ يَوْمًا وَلَيْلَةً [يوم وليلة] وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ضِيَافَةً».

(جَائِزَتُهُ) أي عطيته، والمبالغة في ضيافته وإكرامه، يعني فيه أن الضيافة ليست يوم واحد، من أحب أن يوسع على ضيوفه وسع بما لا ثقل فيه، والضيف له حق الإكرام

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٨٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٩١٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٠١٩)، ومسلم مختصراً حديث رقم: (١٧٢٦)، وهو عند الترمذي مختصراً حديث رقم: (٢٠٨٢)، وابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٣٦٧٥)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٧٠)، مالك حديث رقم: (١٧٢٨)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٠٣٥).



والبشاشة، والإطعام، بل جاء حديث أن النبي ﷺ قال: «ليلة الضيف حق على كل مسلم»، أي دين على أهل المحلة، وكأن هذه الأحاديث محمولة على الضيف الذي ينزل في منطقة ليس له من يطعمه أو يسقيه، فيجب على أهل المحلة أن يطعموه وجوبا.

وإذا نزل بك ضيف وأنت من أصحاب الجد والاستطاعة فلا بأس بشيء من الكلفة، فإن إبراهيم عليه السلام أتاهم بعجل سمين، وقربه إليهم قال: ألا تأكلون؟ فهذا أمر طيب، يزداد بالضيافة الألفة، وأحيانا يقع الإطعام والسعة للبيت، كما قال بعضهم: يا الله بضيف نتعشى معه، وهكذا، يكرم، ويحسن إليه.

وهي من عادات العرب، وجاء الإسلام بإثباتها، أما الكفار الأوروبيون ونحوهم لا يعرفون شيئا اسمه ضيافة، بل يخبرنا أخونا عبد الحكيم الأمريكي فرج الله عنه ويسر أمره: أنه أراد أن يتصل ببعض أقاربه، يسلم عليه، كيف حالك؟ كيف أنت؟ قال مثل العادة في اليمن، فالرجل يسأل ماذا تريد؟ وأيش الذي جعلك تتصل بي؟ ما يعرفون مثل هذا، قال: وأمشي مع أمي في السوق وأحمل لها العربية وهم يتعجبون، كيف هذا؟ لأن ما عندهم بر للوالدين، ولا عندهم صلة للأرحام، ولا عندهم إكرام للضيف.

فقدوا من عجيب الصفات والميزات التي يتصف بها العرب، قد كان العربي يوقد نارا في رأس الجبل، حتى إذا رآها المار بالطريق أتى وتعشى، وربما قام أحدهم إلى ناقته، إن لم يكن له غيرها، ويذبحها، ويقربها لهم، مستبشرا فرحا بهذا الأمر.

بل إن خديجة بنت خويلد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا استدلت على أن النبي ﷺ لا يُخزى؛ لأنه كان يكرم الضيف، وفي صفات أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه كان يقرئ الضيف، وهكذا «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه»، إلى غير ذلك، وقد كان النبي ﷺ

يأتيه الأضياف فيرسل إلى أهله لإطعامهم، وللتوسعة عليهم، وهكذا كان الصحابة يضيفون أهل الصفة.

وقد رأيت وصية للشيخ عبد الرزاق عفيفي - رَحِمَهُ اللهُ - أنه يأمر أبناءه بإكرام الضيف، ولما قدمت إلى مصر دعاني بعض أبنائه وقال: نحن نعمل بوصية الوالد، فالشاهد أن إكرام الضيف من الأمور المتعينة، وينبغي للأب أن يشجع أبناءه على القيام بهذه الشعيرة، كما قال الدقاق: طعام الضيف على الله، والأجر لي، فعود نفسك إكرام الضيف، وعود أبناءك محبة إكرام الضيف، والتوسعة عليهم، والله المستعان.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٧٤٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ مُجْبُوبٍ قَالَا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ»^(١).

(٣٧٥٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَ خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ أَبِي كَرِيمَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَصْبَحَ بِفَنَائِهِ فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ»^(٢).

(الضِّيَافَةُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ) أي على الاستحباب، (فَمَا سِوَى ذَلِكَ) أي ما فوق الثلاثة الأيام فهو صدقة.

يعني على صاحب الدار دين، إِنْ شَاءَ اقْتَضَى وطلبه حقه، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٦٤٥)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٧٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧١٧٢)، وهو حديث ثابت، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١١٤٤).



(لَيْلَةُ الضَّيْفِ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) أي حق واجب أو مستحب، على حسب الحال.

(فَمَنْ أَضْبَحَ) الضيف، (بِفَنَائِهِ) بجوار بيته، أو حوله، (فَهُوَ عَلَيْهِ دَيْنٌ) أي يتعين عليه الأداء إن طلب منه ذلك، وسياتي حديث عقبه وفيه جواز أخذ الحق بالقوة إن استطاع.

قال السيوطي: أمثال هذا الحديث كانت في أول الإسلام حين كانت الضيافة واجبة وقد نسخ وجوبها، وأشار إليه أبو داود بالباب الذي عقده بعد هذا، انتهى.

(أبو كريمة) هو المقدام بن معدي كرب الكندي الحمصي.

قال رحمه الله:

(٣٧٥١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ شُعْبَةَ، حَدَّثَنِي أَبُو الْجُودِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي الْمُهَاجِرِ، عَنِ الْمَقْدَامِ أَبِي كَرِيمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا رَجُلٍ أَضَافَ قَوْمًا فَأَضْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا، فَإِنَّ نَصْرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى [بقراء] لَيْلَةَ [الليلة] مِنْ زَرْعِهِ وَمَالِهِ»^(١).

(سعيد بن أبي المهاجر) مجهول، والحديث ضعيف.

وهو موافق للحديث الأول أن له حق، حتى أن النبي ﷺ رخص لهم إن لم يؤذن لهم أن يحلبوا ويشربوا، ثم بعد ذلك نهى عن الحلب والشرب لما وسع الله على أهل الإسلام.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧١٧٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٣٧).

قال رحمه الله:

(٣٧٥٢) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي الْحَبْرِ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ أَنَّهُ قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّكَ تَبْعُنَا، فَتَنْزِلُ بِقَوْمٍ فَلَا [فَمَا] يَقْرُونَنَا فَمَا تَرَى؟ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ نَزَلْتُمْ بِقَوْمٍ، فَأَمَرُوا لَكُمْ بِمَا يَنْبَغِي لِلضَّيْفِ فَاقْبَلُوا، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا فَخُذُوا مِنْهُمْ حَقَّ الضَّيْفِ الَّذِي يَنْبَغِي لَهُمْ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا.

(قال أبو داود: وَهَذِهِ حُجَّةٌ لِلرَّجُلِ يَأْخُذُ الشَّيْءَ إِذَا كَانَ لَهُ حَقًّا) هذه مسألة الظفر، يعني حتى ولو لم يكن في باب الضيافة، إذا كان يجوز لك أن تأخذ ضيافتك وليس لك فيها ملك وإنما لحق أوجه الله عز وجل فكذاك إذا وجدت حقك بعينه عند بعضهم فلك أن تأخذه منه، ولا بأس في ذلك.

قال الحافظ في فتح الباري: وَظَاهِرُ هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قَرَى الضَّيْفِ وَاجِبٌ وَأَنَّ الْمَنْزُولَ عَلَيْهِ لَوْ امْتَنَعَ مِنَ الضِّيَافَةِ أَخَذَتْ مِنْهُ قَهْرًا وَقَالَ بِهِ اللَّيْثُ مُطْلَقًا وَخَصَّهُ أَحْمَدُ بِأَهْلِ الْبَوَادِي دُونَ الْقَرَى وَقَالَ الْجُمْهُورُ الضِّيَافَةُ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ الْبَابِ بِأَجْوِبَةٍ أَحَدُهَا حَمَلُهُ عَلَى الْمُضْطَرِّينَ ثُمَّ اخْتَلَفُوا هَلْ يَلْزَمُ الْمُضْطَرَّ الْعِوَضُ أَمْ لَا وَقَدْ تَقَدَّمَ بَيَانُهُ فِي أَوَاخِرِ أَبْوَابِ اللَّقْطَةِ وَأَشَارَ التِّرْمِذِيُّ إِلَى أَنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ طَلَبَ الشَّرَاءَ مُحْتَاجًا فَامْتَنَعَ صَاحِبُ الطَّعَامِ فَلَهُ أَنْ يَأْخُذَهُ مِنْهُ كَرَاهًا قَالَ وَرَوِي نَحْوُ ذَلِكَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ مُفَسَّرًا ثَانِيهَا أَنَّ ذَلِكَ كَانَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ وَكَانَتِ الْمُوَاسَاةُ وَاجِبَةً فَلَمَّا فُتِحَتِ الْفُتُوحُ نُسِخَ ذَلِكَ وَبَدُلَ عَلَى نَسْخِهِ قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ أَبِي شَرِيحٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ فِي حَقِّ الضَّيْفِ وَجَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَالْجَائِزَةُ تَفْضُلٌ لَا وَاجِبَةٌ وَهَذَا ضَعِيفٌ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٦١)، ومسلم حديث رقم: (١٧٢٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٧٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٧٦)، وأحمد حديث رقم: (١٧٣٤٥).



لَا حِتْمَالٍ أَنْ يُرَادَ بِالتَّقْضَلِ تَمَامُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ لَا أَصْلَ الضِّيَافَةِ وَفِي حَدِيثِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدٍ يَكْرَبُ مَرْفُوعًا أَيَّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا فَأَصْبَحَ الضَّيْفُ مَحْرُومًا فَإِنْ نَصَرَهُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ حَتَّى يَأْخُذَ بِقَرَى لَيْلَتِهِ مِنْ زُرْعَةٍ وَمَا لَهُ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَظْفَرْ مِنْهُ بِشَيْءٍ ثَالِثُهَا أَنَّهُ مَخْصُوصٌ بِالْعُمَمَالِ الْمَبْعُوثِينَ لِقَبْضِ الصَّدَقَاتِ مِنْ جِهَةِ الْإِمَامِ فَكَانَ عَلَى الْمَبْعُوثِ إِلَيْهِمْ إِنْزَالُهُمْ فِي مُقَابَلَةِ عَمَلِهِمْ الَّذِي يَتَوَلَّوْنَهُ لِأَنَّهُ لَا قِيَامَ لَهُمْ إِلَّا بِذَلِكَ حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ قَالَ وَكَانَ هَذَا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِذْ لَمْ يَكُنْ لِلْمُسْلِمِينَ بَيْتُ مَالٍ فَأَمَّا الْيَوْمُ فَأَرَزَأَقُ الْعُمَمَالِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ قَالَ وَإِلَى نَحْوِ هَذَا ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ فِي الضِّيَافَةِ عَلَى أَهْلِ نَجْرَانَ خَاصَّةً قَالَ وَيَدُلُّ لَهُ قَوْلُهُ إِنَّكَ بَعَثْنَا وَتُعَقَّبُ بِأَنَّ فِي رِوَايَةِ التِّرْمِذِيِّ إِنَّا نَمُرُّ بِقَوْمٍ رَابِعُهَا أَنَّهُ خَاصٌّ بِأَهْلِ الذِّمَّةِ وَقَدْ شَرَطَ عُمَرُ حِينَ ضَرَبَ الْجِزْيَةَ عَلَى نَصَارَى الشَّامِ ضِيَافَةً مَنْ نَزَلَ بِهِمْ وَتُعَقَّبُ بِأَنَّهُ تَخْصِيصٌ يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ خَاصٍّ وَلَا حُجَّةَ لِدَلِّكَ فِيمَا صَنَعَهُ عُمَرُ لِأَنَّهُ مُتَأَخَّرٌ عَنْ زَمَانِ سُؤَالِ عُقْبَةَ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّوَوِيُّ خَامِسُهَا تَأْوِيلُ الْمَأْخُودِ فَحَكَى الْمَازِرِيُّ عَنِ الشَّيْخِ أَبِي الْحَسَنِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ لَكُمْ أَنْ تَأْخُذُوا مِنْ أَعْرَاضِهِمْ بِالْإِسْتِئْذَنِ وَتَذْكُرُوا لِلنَّاسِ عَيْبَهُمْ وَتُعَقَّبُهُ الْمَازِرِيُّ بِأَنَّ الْأَخْذَ مِنَ الْعَرَضِ وَذَكَرَ الْعَيْبَ نُدْبَ فِي الشَّرْعِ إِلَى تَرْكِهِ لَا إِلَى فِعْلِهِ وَأَقْوَى الْأَجُوبَةِ الْأَوَّلُ وَاسْتُدِلَّ بِهِ عَلَى مَسْأَلَةِ الظَّفَرِ وَبِهَا قَالَ الشَّافِعِيُّ فَجَزَمَ بِجَوَازِ الْأَخْذِ فِيمَا إِذَا لَمْ يُمْكِنْ تَحْصِيلُ الْحَقِّ بِالْقَاضِي كَأَنْ يَكُونَ غَرِيمُهُ مُنْكَرًا وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُ عِنْدَ وُجُودِ الْجَنْسِ فَيَجُوزُ عِنْدَهُ أَخْذُهُ إِنْ ظَفَرَ بِهِ وَأَخْذُ غَيْرِهِ بِقَدْرِهِ إِنْ لَمْ يَجِدْهُ وَيَجْتَهِدُ فِي التَّقْوِيمِ وَلَا يَحِيفُ فَإِنْ أُمْكِنَ تَحْصِيلُ الْحَقِّ بِالْقَاضِي فَلَا صِحَّ عِنْدَ أَكْثَرِ الشَّافِعِيَّةِ الْجَوَازُ أَيْضًا وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الْخِلَافُ وَجَوَّزَهُ الْحَنْفِيَّةُ فِي الْمِثْلِيِّ دُونَ الْمُتَقَوِّمِ لِمَا يُخْشَى فِيهِ مِنَ الْحِيفِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَحَلَّ الْجَوَازِ فِي الْأَمْوَالِ لَا فِي الْعُقُوبَاتِ الْبَدَنِيَّةِ لِكَثْرَةِ لِكَثْرَةِ الْغَوَائِلِ فِي ذَلِكَ وَمَحَلُّ الْجَوَازِ فِي الْأَمْوَالِ أَيْضًا مَا إِذَا أَمِنَ الْعَائِلَةُ كَنَسَبَتِهِ إِلَى السَّرْقَةِ وَنَحْوِ ذَلِكَ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ نَسْخِ الضَّيْفِ فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالِ غَيْرِهِ

أي نسخ حرمة مال الغير للضيف، إن تعين حقه فيه، على ما تقدم.

(٣٧٥٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرَوِّزِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [سورة النساء: ٢٩]، فَكَانَ الرَّجُلُ يَخْرُجُ أَنْ يَأْكُلَ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ بَعْدَ مَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ، فَنَسَخَ ذَلِكَ الْآيَةَ [بِالْآيَةِ] الَّتِي فِي النَّورِ، فَقَالَ: لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَأْكُلُوا مِنْ يُّوْتِكُمْ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿أَوْ أَشْتَاتًا﴾ [سورة النور: ٦١]، كَانَ الرَّجُلُ يَغْنِي الْغَنَى يَدْعُو الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِهِ إِلَى الطَّعَامِ، قَالَ: إِنِّي لَا جَنَحَ أَنْ أَكُلَ مِنْهُ، وَالتَّجَنُّعُ: الْحَرَجُ، وَيَقُولُ: الْمُسْكِينُ أَحَقُّ بِهِ مِنِّي فَأَحَلَّ فِي ذَلِكَ أَنْ يَأْكُلُوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَأَحَلَّ طَعَامَ أَهْلِ الْكِتَابِ.

ختم المصنف بهذا الحديث؛ ليبين أن إكرام الضيف من حيث الوجوب أو أن الضيف له أن يأخذ من مال غيره بدون إذنه على أنه ترك المضيّف واجبا قد نُسخ، ويبقى حق الضيف له، يجب على أهل المحلة أن يضيفوه، لا سيما إن كان سيبقى على الجوع والحاجة، أما إذا كانت ثَمَّت فنادق ومطاعم، فإن لم يضيف فلا يلزم، وإن ضيف فهو أفضل.

هذا في حق أنه يدخل المدينة، أما إذا نزل إلى البيت فلك أن تقوم بحقه، وقد جاء زائرا لك من شقة بعيدة، يريد إياك، فلا تقول: قد توفرت المطاعم والمساكن، فشأنه ذلك، لا، لا بد أن تؤدي حقه، وتكرمه؛ اتباعا لأوامر رسول الله ﷺ.



قال رحمه الله:

بَابُ فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ

يعني الذين يكون بينهم معاوضة من فعل كذا يعطي كذا، هل يؤكل من هذا الطعام أم لا يؤكل؟ والذي يظهر المنع من ذلك؛ لما فيه من القمار.

قال رحمه الله:

(٣٧٥٤) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ خَرِيتٍ قَالَ: سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ طَعَامِ الْمُتَبَارِئِينَ أَنْ يُؤْكَلَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَكْثَرُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ جَرِيرٍ لَا يَذْكُرُ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَهَارُونُ النَّخَوِيُّ ذَكَرَ فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ أَيْضًا، وَحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ لَمْ يَذْكُرِ ابْنَ عَبَّاسٍ.

والحديث مرسل ليس بثابت، ومع ذلك هذا الطعام يُبتعد عنه؛ للمقامرة التي فيه.

قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى فَيَرَى مَكْرُوهًا

يعني هل تترك الوليمة أم تحضر؟ فلو كان في تركها مصلحة تركها وهو المتعين، إلا إذا كان هناك مفسدة ربما أكبر، فلو حضرها مع الكراهة وإن استطاع النهي عنها فهو أحسن، فأحياناً يكون هناك أمير متسلط وربما يدعوك فإذا رفضت دعوته كان في ذلك ضرر متحقق، أما إذا كان الأمر على الاختيار فالبعد عنها؛ لما سيأتي من عدم حضور النبي ﷺ للدعوة التي رأى فيها منكراً، وهكذا ابن عمر كان إذا أتى دعوة إن رأى فيها منكراً رجع.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧٥٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ رَجُلًا أَضَافَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَصَنَعَ لَهُ طَعَامًا، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ: لَوْ دَعَوْنَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلْنَا مَعَنَا، فَدَعَا فَجَاءَ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَى عِضَادَتِي الْبَابِ، فَرَأَى الْقِرَامَ قَدْ ضُرِبَ بِهِ فِي نَاحِيَةِ الْبَيْتِ فَرَجَعَ، فَقَالَتْ فَاطِمَةُ لِعَلِيِّ الْحَقُّ، انْظُرْ [فَانْظُرْ] مَا رَجَعَهُ [أَرْجِعْهُ] فَتَبِعْتُهُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا رَدَّكَ؟ فَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ لِي أَوْ لِنَبِيِّ أَنْ يَدْخُلَ بَيْتًا مُزَوَّقًا»^(١).

(سفينة أبو عبد الرحمن) سماه النبي ﷺ سفينة؛ لكثرة ما حمل من الأمتعة.

(عِضَادَتِي الْبَابِ) جوانب الباب، الخشبтан المنصوبتان على جنبيه.

(الْقِرَامَ) يعني ثوب رقيق فيه تصاوير.

(بَيْتًا مُزَوَّقًا) أي: مزينا بالنقوش. وأصل التزويق التمويه.

قال الخطابي: وتبعه ابن الملك: كان ذلك مزينا منقشا. وقيل: لم يكن منقشا ولكن ضرب مثل حجلة العروس ستر به الجدار، وهو رعونة يشبه أفعال الجبابرة، وفيه تصريح بأنه لا يجاب دعوة فيها منكر، كذا في المرقاة.

وقال الحافظ في (الفتح): ويفهم من الحديث أن وجود المنكر في البيت مانع عن الدخول فيه. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ أَيْهُمَا أَحَقُّ

يقدم الأول منهما، إلا إذا كان هناك مصلحة في تقديم المتأخر، مع الاعتذار منه.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٣٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٢١٩٢٢)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٤٣٩).



قال رحمه الله:

(٣٧٥٦) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ الْأَوْدِيِّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اجْتَمَعَ الدَّاعِيَانِ فَأَجِبْ أَقْرَبَهُمَا أَبَا، فَإِنَّ أَقْرَبَهُمَا أَبَا أَقْرَبَهُمَا جَوَارًا، وَإِنْ سَبَقَ أَحَدُهُمَا فَأَجِبِ الَّذِي سَبَقَ»^(١).

(أبو خالد الدالاني) يزيد بن عبد الرحمن ضعيف.

قال العلقمي: فيه دليل أنه إذا دعا الإنسان رجلاً ولم يسبق أحدهما الآخر أجاب أقربهما منه بابا، فإذا استويا أجاب أكثرهما علماً وديناً وصلاً، فإن استويا أقرع. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ

يقدم العشاء، ومنهم من قدم الصلاة، ومنهم من فصل يقول: إن كانت نفسه تتوق إليه ومتعلقة بالأكل فيقدم الأكل، وإن كان إن صلى لم يتق إلى الطعام ولم يؤثر على خشوعه فتقدم الصلاة، هذا إذا لم يوضع، أما إذا وضع فلاخذ بهدي النبي ﷺ: «فلا يقوم حتى يفرغ» أحسن؛ عملاً بالرخصة، وهي من رخص التخلف عن الجماعة، كما بينته في كتابي (فتح الباري على شرح السنة للبرهاري).

قال رحمه الله:

(٣٧٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدُ الْمُعْنَى. قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنِي يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأُفِيِمَتِ الصَّلَاةُ، فَلَا يَقُومُ حَتَّى يَفْرُغَ».

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٤٦٦).

زَادَ مُسَدَّدٌ: وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ إِذَا وُضِعَ عِشَاؤُهُ، أَوْ حَضَرَ عِشَاؤُهُ لَمْ يَقُمْ حَتَّى يَفْرُغَ، وَإِنْ سَمِعَ الْإِقَامَةَ، وَإِنْ سَمِعَ قِرَاءَةَ الْإِمَامِ^(١).

أما حديث «إِذَا حَضَرَ الْعِشَاءَ وَالْعِشَاءُ فَقَدِمُوا الْعِشَاءَ» لم يثبت، لكن الحديث على إطلاقه: «إِذَا وَضِعَ عِشَاءُ أَحَدِكُمْ وَأَقِيَمَتِ الصَّلَاةُ»، وكان عِشَاؤُهُمْ قَبْلَ الْمَغْرَبِ، يَرْجِعُونَ مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَقَدْ تَأَقَّتْ نَفُوسُهُمْ لِلطَّعَامِ؛ لَشِدَّةِ الْجَهْدِ الَّذِي بُدِّلَ، وَلِلْحَاجَةِ.

قال الحافظ في فتح الباري: حمل الجمهور هذا الأمر على الندب، ثم اختلفوا فمنهم من قيده بمن إذا كان محتاجا إلى الأكل وهو المشهور عند الشافعية، وزاد الغزالي: ما إذا خشي فساد المأكول، ومنهم من لم يقيده، وهو قول الثوري وأحمد وإسحاق، وعليه يدل فعل ابن عمر الآتي.

وأفراط ابن حزم فقال: تبطل الصلاة ومنهم من اختار البداءة بالصلاة إلا إن كان الطعام خفيفا. نقله ابن المنذر عن مالك، وعند أصحابه تفصيل قالوا: يبدأ بالصلاة إن لم يكن متعلق النفس بالأكل، أو كان متعلقا به لكن لا يعجله عن صلاته، فإن كان يعجله عن صلاته بدأ بالطعام واستحبت له الإعادة، انتهى. يأكل حتى يقنع ثم يصلي.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٧٥٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ بْنُ بَزِيعٍ، قَالَ: نَا مُعَلَّى يَعْنِي: ابْنَ مَنْصُورٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تُؤَخِّرُ الصَّلَاةُ لَطَعَامٍ وَلَا لِعَيْرِهِ».

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٣)، ومسلم حديث رقم: (٥٥٩)، وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٣٥٤)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٩٣٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٧٩).



(محمد بن منصور) الرازي ثقة.

(عَنْ أَبِيهِ) محمد بن علي بن الحسين بن علي، (محمد بن ميمون) منكر الحديث
قاله البخاري،

فالحديث لا يثبت، ومع ذلك ذهب الخطابي إلى الجمع بينه، وبين حديث ابن
عمر، أن حديث ابن عمر إنما جاء فيمن كانت نفسه تنازعه.

(٣٧٥٩) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْلِمٍ الطُّوسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا
الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: كُنْتُ مَعَ أَبِي فِي زَمَانِ ابْنِ
الزُّبَيْرِ إِلَى جَنْبِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ عَبَّادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ: إِنَّا سَمِعْنَا أَنَّهُ
يُبْدَأُ بِالْعِشَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: وَيَحْكُ مَا كَانَ عِشَاؤُهُمْ؟ أَتَرَاهُ
كَانَ مِثْلَ عِشَاءِ أَبِيكَ.

(أَبُو بَكْرِ الْحَنْفِيُّ) عبد الكبير بن عبد المجيد الحنفي ثقة، (الضَّحَّاكُ بْنُ عُثْمَانَ)
الحزامي ثقة.

يعني يُبْدَأُ بالعشاء قبل الصلاة كان عشاء خفيف، أما بعض عشاء ربما ما يقوم
صاحبه منه إلا العشاء، يوضع قبل المغرب ما يقوم إلا العشاء، خصوصاً مثل بعض
الأطعمة.

وكان ابن عمر ينكر على عباد الإطلاق، فالحكم عائدٌ إلى التفصيل الذي ذكر، من
كان تقديمه للصلاة لا يؤثر على خشوعه يقدم الصلاة، لا سيما صلاة المغرب من
أقصر الصلوات على الصحيح، ثم بعد ذلك يتعشى.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الطَّعَامِ

أما قبله فلم يثبت شيء عن النبي ﷺ في الغسل، وأما بعد فقد ثبت أنه غسل يديه ﷺ ففي صحيح ابن حبان عن أبي هريرة، قَالَ: دَعَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَأَنْطَلَقْنَا مَعَهُ، فَلَمَّا طَعِمَ وَغَسَلَ يَدَهُ، قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَلَا يُطْعَمُ، مَنْ عَلَيْنَا فَهَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَكُلُّ بَلَاءٍ حَسَنٍ أَبْلَانَا، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ مِنَ الطَّعَامِ، وَسَقَى مِنَ الشَّرَابِ، وَكَسَا مِنَ الْعُرْيِ، وَهَدَى مِنَ الضَّلَالَةِ، وَبَصَّرَ مِنَ الْعَمَى، وَفَضَّلَ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقَ تَفْضِيلًا، الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧٦٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ، فَقَدَّمَ إِلَيْهِ طَعَامٌ، فَقَالُوا: أَلَا نَأْتِيكَ بِوُضُوءٍ، فَقَالَ: «إِنَّمَا أُمِرْتُ بِالْوُضُوءِ إِذَا قُمْتُ إِلَى الصَّلَاةِ».

(١)

هذا الحديث مما يستدل به على أن الوضوء لقراءة القرآن ليس بواجب، (إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة) في رواية المسلم: «أريد أن أصلي فأتوضأ» كالمنكر عليهم.

معناه أنه أكل ولم يغسل يديه ولم يتوضأ،

وفي الجملة لا يتم استدلال من احتج به على نفي الوضوء مطلقا قبل الطعام مع أن في نفس السؤال إشعارا بأنه كان الوضوء عند الطعام من دأبه - عَلَيْهِ السَّلَامُ -، وإنما نفى

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٣٧٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٦٧٠٣)، والترمذي حديث رقم: (١٩٥٣)، وأحمد حديث رقم: (١٩٣٢)، الدارمي حديث رقم: (٧٦٧).



الوضوء الشرعي فبقي العرفي على حاله، ويؤيده المفهوم أيضا فمع وجود الاحتمال سقط الاستدلال، والله أعلم بالحال، كذا قال علي القاري في (المراقبة).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ

(٣٧٦١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا قَيْسٌ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ، عَنْ زَادَانَ، عَنْ سَلْمَانَ قَالَ: قَرَأْتُ فِي التَّوْرَةِ أَنَّ بَرَكَهَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «بَرَكَهَ الطَّعَامِ الْوُضُوءُ قَبْلَهُ، وَالْوُضُوءُ بَعْدَهُ»، وَكَانَ سُفْيَانُ يَكْرَهُ الْوُضُوءَ قَبْلَ الطَّعَامِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

(أبو هاشم) الرماني يحيى بن دينار ثقة.

قال المنذري: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث قيس بن الربيع، وقيس بن الربيع هو الأسدي يضعف في الحديث.

ولم يثبت شيء عن النبي ﷺ في غسل اليدين قبل الطعام، وثبت غسل اليدين بعد الطعام من فعله لا من قوله بل جاء أنهم كانوا يمسحون الساق ونحو ذلك، وهذا في الطعام الذي هو من السمن ونحو ذلك.

قال الشافعي في كتابه (الكبير): باب ترك غسل اليدين قبل الطعام، ثم ذكر من حديث ابن جريج عن سعيد بن الحويرث عن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ تبرز ثم خرج فطعم ولم يمس ماء، وإسناده صحيح، ثم قال: غسل الجنب يده إذا طعم وساق من حديث الزهري عن أبي سلمة عن عائشة: أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد أن ينام وهو جنب توضأ وضوءه للصلاة، وإذا أراد أن يأكل غسل يديه، وهذا التبويب والتفصيل في المسألة هو الصواب. اهـ

الذي أعرفه في مسلم: وإذا أراد أن يأكل أو يشرب فعل مثل ذلك، أي توضأ. وقال الخلال في (الجامع) عن مهنا قال: سألت أحمد عن حديث قيس بن الربيع عن أبي هاشم عن زاذان عن سلمان فذكر الحديث، فقال لي أبو عبد الله هو منكر،

فقلت: ما حدث هذا إلا قيس بن الربيع. قال: لا. وسألت يحيى بن معين وذكرت له حديث قيس بن الربيع، فقال لي يحيى بن معين: ما أحسن الوضوء قبل الطعام وبعده. فقلت له: بلغني عن سفيان الثوري أنه كان يكره الوضوء قبل الطعام قال مهنا: سألت أحمد قلت: بلغني عن يحيى بن سعيد أنه قال: كان سفيان يكره غسل اليد عند الطعام. قلت: لم كره سفيان ذلك؟ قال: لأنه من زي العجم، وضعف أحمد حديث قيس بن الربيع. اهـ

من زي العجم، والآن بعض الأطباء يقولون: تغسل يديك قبل الطعام وبعد الطعام، والصواب: إن كان في يديك شيء غسلتهما وإن لم يكن فيها شيء أكلت، إن شاء الله ما يضر، ومن غسل لا ينكر عليه، لا سيما مع كثرة المصافحات أو المناولات لأمر ربما فيها بعض شيء، وبعض الناس يتقزز أيضا إذا لم ير أن الناس غسلوا، لا سيما في أيام الغبار ونحو ذلك، ربما يدخل أحدهم ويده قد اغبرت، فيأكل بها بين الناس فيتقززون من ذلك، فلا حرج إن غسل، وإن أكل ولم يغسل لا يصل إلى حد الإنكار عليه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي طَعَامِ الْفَجَاءَةِ (الفجاءة)

(٣٧٦٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمِّي، يَعْنِي: سَعِيدُ بْنُ الْحَكَمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [حَدَّثَنَا] اللَّيْثُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ شُعْبٍ مِنَ الْجَبَلِ، وَقَدْ قَضَى حَاجَتَهُ، وَبَيْنَ أَيْدِينَا تَمْرٌ عَلَى تُرْسٍ أَوْ حَجَفَةٍ، فَدَعَوْنَاهُ فَأَكَلَ مَعَنَا، وَمَا مَسَّ مَاءً^(١).

(أبو الزبير) محمد بن مسلم، مدلس وقد عنعن.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم (٣٢٨٢)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٥٢٧٢).



استدل بالحديث على جواز الأكل بدون غسل اليدين، وهذا أمر مفروغ من جوازه، وإنما الشأن في الأفضل، وقد تقدم القول.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ ذَمِّ الطَّعَامِ

أي عيبه، وذلك أن يعيب الطعام الذي يقرب إليه.

قال رحمه الله:

(٣٧٦٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ إِلَّا اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ^(١).

(مَا عَابَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا قَطُّ) هذا أدب رفيع سلكه النبي ﷺ، ينبغي لنا أن نسلكه.

وبوب عليه البخاري: باب ما عاب النبي ﷺ طعاما.

قال الحافظ: أَيُّ مُبَاحًا أَمَّا الْحَرَامُ فَكَانَ يَعْيبُهُ وَيَذُمُّهُ وَيَنْهَى عَنْهُ وَذَهَبَ بَعْضُهُمْ إِلَى أَنَّ الْعَيْبَ إِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الْخَلْقَةِ كُرِهَ وَإِنْ كَانَ مِنْ جِهَةِ الصَّنْعَةِ لَمْ يُكْرَهْ قَالَ لِأَنَّ صَنْعَةَ اللَّهِ لَا تُعَابُ وَصَنْعَةُ الْإِنْسَانِ تُعَابُ قُلْتُ وَالَّذِي يَظْهَرُ التَّعْمِيمُ فَإِنَّ فِيهِ كَسْرَ قَلْبِ الصَّانِعِ. اهـ

قال النووي: من آداب الطعام المتأكدة أن لا يعاب، كقوله: مالح، حامض، قليل الملح، غليظ، رقيق، غير ناضج، ونحو ذلك.

(وإن كرهه تركه) قال ابن بطال: هذا من حسن الأدب، لأن المرء قد لا يشتهي الشيء ويشتهي غيرهِ وكل مأذون في أكله من قبل الشرع ليس فيه عيب. اهـ

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٠٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٦٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٥٠)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٢٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٩٥٠٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ

واستحباب ذلك؛ لأن الاجتماع على الطعام فيه بركة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧٦٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [حدثنا] الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي وَحْشِيُّ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، «أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَأْكُلُ، وَلَا نَشْبَعُ قَالَ: «فَلَعَلَّكُمْ تَفْتَرِقُونَ؟» قَالُوا: نَعَمْ. قَالَ: «فَاجْتَمِعُوا عَلَى طَعَامِكُمْ، وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، يُبَارَكْ لَكُمْ فِيهِ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِذَا كُنْتَ فِي وَلِيمَةٍ، فَوَضِعَ الْعِشَاءَ فَلَا تَأْكُلُ حَتَّى يَأْذَنَ لَكَ صَاحِبُ الدَّارِ.

(وحشي بن حرب) حفيد وحشي بن حرب قاتل حمزة، مجهول، وأبوه كذلك.

هذا حكم مستفاد من قول أبي داود، إلا إذا شعرت أنه يأذن بما يضعه فلا حرج. وساق المصنف الحديث؛ لبيان استحباب الاجتماع على الطعام، وفي الباب أحاديث كثيرة، جمعها شيخنا الحجوري في مؤلف مستقل بعنوان "الأربعون الحسان في الاجتماع على الطعام".

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ

واستحباب ذلك؛ لأن الشيطان يأكل معك إذا لم يسم الله، يأكل مع الأكل وتذهب البركة، وبالتسمية استعانة بالله عَزَّوَجَلَّ.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢٨٦)، وأحمد حديث رقم: (١٦٠٧٨).



قال رحمه الله:

(٣٧٦٥) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دَخَلَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ، فَذَكَرَ اللَّهَ [فذكر اسم الله] عِنْدَ دُخُولِهِ، وَعِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: لَا مَبِيتَ لَكُمْ وَلَا عِشَاءَ، وَإِذَا دَخَلَ فَلَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ دُخُولِهِ قَالَ الشَّيْطَانُ: أَذْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرِ اللَّهَ عِنْدَ طَعَامِهِ قَالَ: أَذْرَكْتُمْ الْمَبِيتَ وَالْعِشَاءَ»^(١).

(أبو عاصم) الضحك بن مخلد النبيل.

(فذكر اسم الله) لو لم يكن من التزام هذه الشعيرة إلا إغاطة الشيطان، كيف وبالتزامها بركات عظيمة، حتى الذي يدخل في أي مأوى يأويه، يسمي الله: بسم الله عند دخوله، وبسم الله عند عشاءه.

وينبغي أن نشيع التسمية؛ حتى يُنْصَى الشيطان، ويصبح مهانا؛ لأن النسيان يطرأ على الناس، لكن مع التعود إن شاء الله يحصل الالتزام بذلك، ورسول الله ﷺ يقول: «يا غلام، سم الله» وهكذا إذا جاء أحدهم يريد أن يدخل يذكر بقوله: سم الله، ليس بعيب، ولا مكروه.

الشيطان يجد عشاء غير هذا إذا ذهب في البراري، لكن هو يريد أذية المسلم في هذا الشأن، ويريد ينام مع المسلم؛ حتى يؤذيه، فلذلك إذا سمى المسلم لم يتعش الشيطان معه.

وإذا سمى الله عند دخوله لا يدخل معه، أما أن يشتري الفراش الوافر، وغرفة النوم والبطانية، وينظفها، ربما من الأبناء الصغار، ويأتي الشيطان ينام عنده، وهو مستريح، فيؤذي المسلم.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠١٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٨٨٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤٧٢٩).

بل من خبثه أنه ينام على خياشيم النائم، ويلعب بقفاه، ويقرب منه، فلذلك لا أحسن من بسم الله عند الدخول وبسم الله عند الطعام، جملة من كلمتين، تكون سبباً في طرد الشيطان، والله المستعان.

والشيطان يجر معه شياطين، ولذلك يقول لهم: أدركتم المبيت، أدركتم العشاء، لكن إذا سميت الله لا مبيت ولا عشاء، بل يرجع في خسة وذلة.

قال رحمه الله:

(٣٧٦٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي حُذَيْفَةَ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا إِذَا حَضَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ طَعَامًا، لَمْ يَضَعْ أَحَدُنَا يَدَهُ حَتَّى يَبْدَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِنَّا حَضَرْنَا مَعَهُ طَعَامًا، فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ، فَذَهَبَ لِيَضَعَ يَدَهُ فِي الطَّعَامِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ، ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ كَأَنَّمَا تُدْفَعُ فَذَهَبَتْ لِيَضَعَ يَدَهَا فِي الطَّعَامِ، قَالَ: فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهَا، وَقَالَ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ [يَسْتَحِلُّ] الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنَّهُ جَاءَ بِهَذَا الْأَعْرَابِيَّ لِيَسْتَحِلَّ بِهِ فَأَخَذْتُ بِيَدِهِ، وَجَاءَ بِهِذِهِ الْجَارِيَةَ لِيَسْتَحِلَّ بِهَا فَأَخَذْتُ بِيَدِهَا، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ يَدَهُ لَفِي يَدِي مَعَ أَيِّدِيهَا»^(١).

(فَجَاءَ أَعْرَابِيٌّ كَأَنَّمَا يُدْفَعُ) يعني حين عجز الشيطان أن يأكل معهم جاء بغيرهم. (ثُمَّ جَاءَتْ جَارِيَةٌ) جارية صغيرة.

(إِنَّ الشَّيْطَانَ لَيَسْتَحِلُّ [يَسْتَحِلُّ] الطَّعَامَ الَّذِي لَمْ يُذَكَّرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ) بمعنى أنه ينال منه ويحصل منه نصيباً، بينما إذا سمي الله عَزَّوَجَلَّ يحال بينه وبين ذلك.

قال النووي - رحمه الله - في شرح مسلم: في هذا الحديث فوائد منها جواز الحلف من غير استحلاف وقد تقدم بيانه مرات وتفصيل الحال في استحبابه وكراهته ومنها استحباب التسمية في ابتداء الطعام وهذا مجمع عليه وهذا يستحب حمد الله تعالى في

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٧٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٣٢٤٩).



آخره كما سيأتي في موضعه إن شاء الله تعالى وكذا تستحب التسمية في أول الشراب بل في أول كل أمر ذي بال كما ذكرنا قريبا قال العلماء ويستحب أن يجهر بالتسمية ليسمع غيره وينبهه عليها ولو ترك التسمية في أول الطعام عامدا أو ناسيا أو جاهلا أو مكرها أو عاجزا لعارض آخر ثم تمكن في أثناء أكله منها يستحب أن يسمي ويقول بسم الله أوله وآخره لقوله ﷺ إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله فإن نسي أن يذكر الله في أوله فليقل بسم الله أوله وآخره رواه أبو داود والترمذي وغيرهما قال الترمذي حديث حسن صحيح والتسمية في شرب الماء واللبن والعسل والمرق والدواء وسائر المشروبات كالتسمية على الطعام في كل ما ذكرناه وتحصل التسمية بقوله بسم الله فإن قال بسم الله الرحمن الرحيم كان حسنا وسواء في استحباب التسمية الجنب والحائض وغيرهما وينبغي أن يسمي كل واحد من الآكلين فإن سمي واحد منهم حصل أصل السنة نص عليه الشافعي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ويستدل له بأن النبي ﷺ أخبر أن الشيطان إنما يتمكن من الطعام إذا لم يذكر اسم الله تعالى عليه ولأن المقصود يحصل بواحد ويؤيده أيضا ما سيأتي في حديث الذكر عند دخول البيت وقد أوضحت هذه المسائل وما يتعلق بها في كتاب أذكار الطعام والله أعلم وقوله ﷺ (إن يده في يدي مع يدها) هكذا هو في معظم الأصول يدها وفي بعضها يدهما فهذا ظاهر والثنية تعود إلى الجارية والأعرابي ومعناه أن يدي في يد الشيطان مع يد الجارية والأعرابي وأما على رواية يدها بالإنفراد فيعود الضمير على الجارية وقد حكى القاضي عياض رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن الوجه الثنية والظاهر أن رواية الأفراد أيضا مستقيمة فإن إثبات يدها لا ينفي يد الأعرابي وإذا صحت الرواية بالإنفراد وجب قبولها وتأويلها على ما ذكرناه والله أعلم قوله ﷺ (إن الشيطان يستحل الطعام أن لا يذكر اسم الله تعالى عليه) معنى يستحل يتمكن من أكله ومعناه أنه يتمكن من أكل الطعام إذا شرع فيه إنسان بغير ذكر الله تعالى وأما إذا لم يشرع فيه أحد فلا يتمكن وإن كان جماعة فذكر اسم الله بعضهم

دون بعض لم يتمكن منه ثم الصواب الذي عليه جماهير العلماء من السلف والخلف من المحدثين والفقهاء والمتكلمين أن هذا الحديث وشبهه من الأحاديث الواردة في أكل الشيطان محمولة على ظواهرها وأن الشيطان يأكل حقيقة إذ العقل لا يحيله والشرع لم ينكره بل أثبتته فوجب قبوله واعتقاده والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٧٦٧) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ هِشَامِ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الدَّسْتَوَائِيِّ عَنْ بُذَيْلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ امْرَأَةٍ مِنْهُمْ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ كُلْثُومٍ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ»^(١).

(هشام بن أبي عبد الله الدستوائي) سنبر ثقة، (أُمُّ كُلْثُومٍ) يقال الليثية، ويقال التيمية.

قال الحافظ أبو القاسم الدمشقي في (أطرافه): أم كلثوم بنت أبي بكر عن عائشة أحاديث، وذكر بعدها أم كلثوم الليثية، ويقال: المكية، وذكر لها هذا الحديث وقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة هذا الحديث في مسنده عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن عائشة ولم يذكر فيه أم كلثوم.

ووقع في بعض روايات الترمذي أم كلثوم الليثية وهو الأشبه؛ لأن عبيد بن عمير ليثي، ومثل بنت أبي بكر لا يكنى عنها بامرأة ولا سيما مع قوله منهم، وقد سقط هذا من بعض نسخ الترمذي. اهـ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٦٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٦٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٥١٠٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٢٠).



وقد أخرجه ابن ماجه، والدارمي، وأحمد، من طريق عبيد بن عمير، عن عائشة رضي الله عنها.

قال رحمه الله:

(٣٧٦٨) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخَزَاعِيُّ عَنْ عَمِّهِ أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسًا، وَرَجُلٌ يَأْكُلُ فَلَمْ يُسَمِّ حَتَّى لَمْ يَبْقَ مِنْ طَعَامِهِ إِلَّا لُقْمَةٌ، فَلَمَّا رَفَعَهَا إِلَى فِيهِ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلُهُ وَآخِرُهُ، فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: «مَا زَالَ الشَّيْطَانُ يَأْكُلُ مَعَهُ، فَلَمَّا ذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ اسْتَقَاءَ مَا فِي بَطْنِهِ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَابِرُ بْنُ صُبْحٍ جَدُّ سُلَيْمَانَ بْنِ حَرْبٍ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ.

(المثنى بن عبد الرحمن) مجهول، فالحديث ضعيف، والحكم قد تقدم.
(أُمَيَّةَ بْنِ مَخْشِيٍّ) الخزاعي الأزدي.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْأَكْلِ مُتَكِنًا

أي أن النبي ﷺ لتمام تواضعه كان لا يأكل متكئا؛ لأن المتكئ في حال أكله كأنه متعاضم لشأنه، وقد اختلفوا في معنى الاتكاء، فذهب بعضهم إلى أنه المائل المعتمد على أحد شقيه، وكان بعضهم يتأول هذا الكلام على مذهب الطب ودفع الضرر عن البدن إذا كان معلوما أن الأكل مائلا على أحد شقيه لا يسهل نزوله إلى معدته.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم (١٨٩٦٣).

قال الخطابي: وليس معنى الحديث ما ذهبوا إليه، وإنما المتكئ هاهنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته، وكل من استوى على وطاء فهو متكئ، والاتكاء مأخوذ من الوكاء ووزنه الافتعال، فالتكئ هو الذي أوكأ مقعدته وشدها بالقعود على الوطاء الذي تحته. اهـ

يعني كأن بعضهم يرى أن المتكئ هو المتربع، ومعنى: «لا آكل متكئا» أي متربعا، والاتكاء عند العامة ما ذكر آنفا، وقد ذكر بعضهم هذا الحديث في المنهيات، وأنكر الشيخ مقبل هذا؛ لأن النبي ﷺ لم ينه عن الأكل متكئا، وإنما أخبر عن حال نفسه: «لا آكل متكئا».

قال رحمه الله:

(٣٧٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا [أَبَانَا] سُفْيَانُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْأَقْمَرِ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جُحَيْفَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا أَكُلُ مُتَكِنًا»^(١).

(محمد بن كثير) هو العبدى. (أبا جحيفة) هو وهب بن عبد الله السوائي.

قال الحافظ في فتح الباري: واختلف السلف في حكم الأكل متكئا فرعم بن القاص أن ذلك من الخصائص النبوية وتعقبه البيهقي فقال قد يكره لغيره أيضا لأنه من فعل المتعظمين وأصله مأخوذ من ملوك العجم قال فإن كان بالمرء مانع لا يتمكن معه من الأكل إلا متكئا لم يكن في ذلك كراهة ثم ساق عن جماعة من السلف أنهم أكلوا كذلك وأشار إلى حمل ذلك عنهم على الضرورة وفي الحمل نظر. اهـ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٣٩٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٣٥)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٥٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٧١).



قال رحمه الله:

(٣٧٧٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ النَّبَّائِيِّ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مُتَكِنًا قَطُّ، وَلَا يَطَأُ عَقِبَهُ رَجُلَانِ ^(١).

والمعنى أنه ﷺ لا يمشي أمام القوم، بل يمشي في وسط الجميع، أو في آخرهم؛ تواضعا.

بل أيضا يمشي؛ لأنه جعل قفاه للملائكة، وكان قائد القوم يزجي الضعيف.

قال رحمه الله:

(٣٧٧١) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: أَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ ﷺ، فَرَجَعْتُ إِلَيْهِ فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ تَمْرًا وَهُوَ مُقْعٍ ^(٢).

(وَهُوَ مُقْعٌ) قال النووي: أي جالسا على إتيته ناصبا ساقيه. اهـ

كجلسة أصحاب بعض البلدان، مثل البيضاء، وشبوة، وبعض أبين، وربما أخذوا الحبوة؛ لتعينهم في تلك القعدة أو الجلسة.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ

الصفحة: إناء كالقطعة المبسوطة.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٤٤)، وأحمد حديث رقم: (٦٥١٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٤٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٨٦٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٦٢).

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٧٧٢) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا، فَلَا يَأْكُلُ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ، وَلَكِنْ يَأْكُلُ مِنْ أَسْفَلِهَا، فَإِنَّ الْبَرَكَهَ تَنْزِلُ مِنْ أَعْلَاهَا»^(١).

(عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ) مختلط، وشعبة ممن روى عنه قبل الاختلاط.

وفي الحديث مشروعية الأكل من جوانب الطعام قبل وسطه.

قال الرافعي وغيره: يكره أن يأكل من أعلى الثريد ووسط القصعة، وأن يأكل مما يلي أكيهه، ولا بأس بذلك في الفواكه، وتعقبه الإسني بأن الشافعي نص على التحريم. اهـ

قال الغزالي: وكذا لا يأكل من وسط الرغيف، بل من استدارته إلا إذا قل الخبز فليكسر الخبز، والعلة في ذلك ما في الحديث من كون البركة تنزل في وسط الطعام. اهـ وقال الخطابي: وفيه وجه آخر وهو أن يكون النهي إنما وقع عنه إذا أكل مع غيره، وذلك أن وجه الطعام هو أفضله وأطيبه، فإذا كان قصده بالأكل كان مستأثرا به على أصحابه، وفيه من ترك الأدب وسوء العشرة ما لا خفاء به، فأما إذا أكل وحده فلا بأس به، انتهى.

قال في عون المعبود: هذا وجه ضعيف لا يقبل والله أعلم. اهـ

كأن المقصد الشرعي أن البركة تنزل من أعلى الصحفة هو الأولى.

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٩٠٨)، وهو عند ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٧٧٢)،

والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٠٤٦).



قال رحمه الله:

(٣٧٧٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَثْمَانَ الْحِمَصِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، نَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَزِزٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ قَصْعَةٌ يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ، يُقَالُ لَهَا: الْغَرَاءُ، [قَصْعَةٌ يُقَالُ لَهَا: الْغَرَاءُ، يَحْمِلُهَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ] فَلَمَّا أَضْحَوْا، وَسَجَدُوا الضُّحَى أَتَى بِتِلْكَ الْقَصْعَةِ يَعْنِي وَقَدْ ثُرِدَ فِيهَا فَالْتَقُوا [فَالْتَقُوا] عَلَيْهَا، فَلَمَّا كَثُرُوا جَنَّا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا هَذِهِ الْجُلُوسَةُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى جَعَلَنِي عَبْدًا كَرِيمًا، وَلَمْ يَجْعَلْنِي جَبَّارًا عَنِيدًا»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُوا مِنْ حَوَالِيهَا [جَوَانِبِهَا]، وَدَعُوا ذُرْوَتَهَا يُبَارِكُ فِيهَا»^(١).

(فَلَمَّا أَضْحَوْا) أي صلوا الضحى وسجدوا الضحى.
(ذُرْوَتَهَا) أي أعلاها ووسطها.

وهذا من آداب الطعام التي إن تحلى به أهل الإسلام كان من أفضل الحالات وأقربها إلى المنفعة الدينية والدنيوية، فإن الكفار يأكلون فرادى، ما يعجبهم الاجتماع على الطعام، وهكذا لا يبالون بمثل هذه الآداب.

قال رحمه الله:

بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يُكْرَهُ

(٣٧٧٤) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ مَطْعَمَيْنِ: عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْحُمُرُ، وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ عَلَى بَطْنِهِ^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ لَمْ يَسْمَعْهُ جَعْفَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَهُوَ مُنْكَرٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢٦٣)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٥٥١).

(٢) وأخرجه ابن مختصرا حديث رقم: (٣٣٧٠).

(٣٧٧٥) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ زَيْدٍ بْنُ أَبِي الزَّرْقَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَعْفَرٌ أَنَّهُ بَلَغَهُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ هَذَا الْحَدِيثُ.

(عَنِ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ يُشْرَبُ عَلَيْهَا الْخَمْرُ) لأن ذلك من شهود الزور وقد قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ الزُّورَ﴾ [سورة الفرقان: ٧٢].

(وَأَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ وَهُوَ مُنْبَطِحٌ) أي على بطنه وهذه الضجعة مكروهة. والحديث ضعيف كما ذكر أبو داود.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ

وهو واجب؛ لأن النبي ﷺ دعي على من لم يأكل بيمينه وأصيبت بالشلل.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧٧٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرِ بْنُ عُبَيْدٍ اللَّهُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ جَدِّهِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ [عَنِ] النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»^(١).

وهكذا الكفار تجد فيهم هذا الأمر ظاهرا جليا، شربهم بشمائلهم، وأكلهم بشمائلهم، وأكثر ما يتعاطونه من المناولة والمصافحة بشمائلهم، كما قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَأَصْحَابُ الشِّمَالِ مَا أَصْحَابُ الشِّمَالِ﴾ [سورة الواقعة: ٤١]، ﴿وَأَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ مَا أَصْحَابُ الْمَشْأَمَةِ﴾ [سورة الواقعة: ٩]، فحبب إليهم الشمال وهم أهله، وحبب إلى أهل الإسلام اليمين وهم أهله، وكان النبي ﷺ يعجبه اليمين في شأنه كله كما في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا في الصحيحين.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٢٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٠٣)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٢٦٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٥٣٧)، ومالك حديث رقم: (١٧١٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٣٠).



قال رحمه الله:

(٣٧٧٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْيْنٌ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ أَبِي وَجْزَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذْنٌ مِنِّي فَسَمَّ اللَّهَ، وَكُلَّ بِيَمِينِكَ، وَكُلَّ مِمَّا يَلِيكَ»^(١).

يعني علمه النبي ﷺ آداب الأكل، وهكذا الصغار يحتاجون إلى تعليم، وإذا تركتهم وشأنهم ربما أكلوا بشمائلهم، ولم يبالوا بتلاعب اليد في الصحيفة، ولا شيء من ذلك، فيحتاجون إلى تعليم وتفقيه، انظر كيف لزم هذا الصغير هدي النبي ﷺ. قال النووي: وفي هذا الحديث بيان ثلاث سنن من سنن الأكل وهي: التسمية، والأكل باليمين، والأكل مما يليه. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

وجواز ذلك، لا سيما إذا ذكي المذبوح.

قال رحمه الله:

(٣٧٧٨) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: نَا أَبُو مَعْشَرٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ فَإِنَّهُ مِنْ صَنِيعِ الْأَعَاجِمِ، وَانْهَسُوهُ [وانهسوه] فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٣٧٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٢٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٥٧)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٢٦٧)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٣٠)، ومالك بنحوه حديث رقم: (١٧٣٨)، وأخرجه الدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٠١٩).

(لَا تَقْطَعُوا اللَّحْمَ بِالسَّكِينِ) ولا حرج من هذه الأكلة، لكن النهس أفضل، فينهس اللحم من على العظم، فإن النبي ﷺ أخذ ذراع شاة فنهسه، كما في الصحيحين، ثم قال: **«أنا سيد الناس»**.

وهناك طائر يقال له: النهاس؛ لأنه ينهش اللحم نهسا، ويقلعه من العظم قلعا بفيه. الحديث قال المنذري: في إسناده أبو معشر السدي المدني واسمه نجيع، وكان يحيى بن سعيد القطان لا يحدث عنه ويستضعفه جدا ويضحك إذا ذكره غيره.

قال رحمه الله:

(٣٧٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى [موسى بن عيسى]، حَدَّثَنَا ابْنُ عُليَّةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ: كُنْتُ أَكُلُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَخَذَ اللَّحْمَ بِيَدِي مِنَ الْعَظْمِ، فَقَالَ: **«أَذِنَ الْعَظْمُ مِنْ فَيْكِ فَإِنَّهُ أَهْنَأُ وَأَمْرَأُ»** ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عُثْمَانُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ صَفْوَانَ، وَهُوَ مُرْسَلٌ.

قال المنذري: عثمان لم يسمع من صفوان فهو منقطع، وفي إسناده: من فيه مقال. اهـ والمعنى صحيح يدل عليه ما تقدم.

قال رحمه الله:

(٣٧٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عِيَاضٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الْعِرَاقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِرَاقُ الشَّاةِ ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٨٣٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٥٣٠٩).

(٢) أخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (٣٧٣٣).



(٣٧٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: نَا أَبُو دَاوُدَ هَذَا الْإِسْنَادِ، قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُعْجِبُهُ الذَّرَاعُ قَالَ: وَسَمَّ فِي الذَّرَاعِ، وَكَانَ يَرَى أَنَّ الْيَهُودَ هُمْ سَمُوهُ ^(١).

العراق بضم العين جمع عرق بالسكون وهو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، قال في النهاية: العرق بالسكون العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم، وجمعه عراق وهو جمع نادر. وقال في القاموس: العرق وكغراب العظم أكل لحمه جمعه ككتاب وغراب نادر، والعرق العظم بلحمه فإذا أكل لحمه فعراق أو كلاهما لكليهما. وكان النبي ﷺ يأكل ثم يعطي عائشة تتعرق.

قال رحمه الله:

(سَمُوهُ) وضعوا السم، حيث فعلت ذلك امرأة من اليهود.

بَابُ فِي أَكْلِ الدُّبَاءِ

(٣٧٨٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: إِنَّ خِيَّاطًا دَعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِبَطْعَانِ صَنَعَهُ قَالَ أَنَسُ: فَذَهَبْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى ذَلِكَ الطَّعَامِ، فَقَرَّبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خُبْزًا مِنْ شَعِيرٍ، وَمَرَقًا فِيهِ دُبَاءٌ وَقَدِيدٌ. قَالَ أَنَسُ: فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَّبِعُ [يَتَّبِعُ - يَتَّبِعُ] الدُّبَاءَ مِنْ حَوَالِي الصَّحْفَةِ، فَلَمْ أَزَلْ أَحِبُّ الدُّبَاءَ بَعْدَ يَوْمِئِذٍ ^(٢).

(وَقَدِيدٌ) لحم، المقدد المجفف في الشمس.

إجابة الدعوة، ومرافقة المدعو، ومحبة بعض الأطعمة على بعض، حيث أحب رسول الله ﷺ الدُّبَاءَ وجعل يتبعه، وفيه محبة ما يحبه رسول الله ﷺ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٧٧٨).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٢٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٤١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٥٥)، وابن ماجه بنحوه مختصرا حديث رقم: (٣٣٠٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٠٥٢)، ومالك حديث رقم: (١١٦١)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٠٥٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي أَكْلِ الثَّرِيدِ

إِذَا مَا الْخَبِزُ تَأْدَمَهُ بِلَحْمٍ فَذَاكَ أَمَانَةُ اللَّهِ الثَّرِيدِ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّمْتِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَصْرَةِ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الطَّعَامِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثَّرِيدُ مِنَ الْخُبْزِ، وَالثَّرِيدُ مِنَ الْحَنِيسِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ ضَعِيفٌ.

ضعيف، فيه هذا الرجل، ومع ذلك قال: «فضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام»^(١)، وهذا دليل على فضل الثريد.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّقْدِيرِ لِلطَّعَامِ

(٣٧٨٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: نَا زُهَيْرٌ، قَالَ: نَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: نَا قَبِيصَةُ بْنُ هُلُبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامًا أَتَخَرَّجُ مِنْهُ، فَقَالَ: «لَا يَتَخَلَّجَنَّ [لَا يَتَحَلَّجَنَّ] فِي نَفْسِكَ [فِي صَدْرِكَ] شَيْءٌ، صَارَعَتْ فِيهِ النَّصْرَانِيَّةُ»^(٢).

(١) متفق عليه أخرجه البخاري (٤٤٣١)، ومسلم (٣٤١١) عن أبي موسى - رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٥٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٣٠)، وأحمد حديث رقم: (١٨٢٦٢).



(قَبِيصَةُ بْنُ هُلْبٍ) بن قناف الكوفي، مجهول، لم يرو عنه غير سماك بن حرب، ولكن له شاهد عند الترمذي (١٥٦٥) عن عدي بن حاتم، من طريق مري بن قطري، وثقه الدارمي.

(ضَارَعَتْ) أي شابهت.

والشاهد: أن الإنسان يحاول أن يأكل من الحلال الطيب، وإذا تقذر شيئاً تركه بدون عيب، فالنبي ﷺ ترك الأكل من الضب وأكله غيره، وترك أكل الثوم ولو أكله غير ما منعه.

وفي حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «مَا عَابَ النَّبِيُّ ﷺ طَعَامًا قَطُّ، إِنْ اشْتَهَاهُ أَكَلَهُ، وَإِنْ كَرِهَهُ تَرَكَهُ».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَا

هي الدابة التي تأكل العذرة من الجلة وهي البعرة، وسواء في الجلالة البقر والغنم والإبل وغيرها كالدجاج والإوز وغيرهما، وادعى ابن حزم أنها لا تقع إلا على ذات الأربع خاصة، ثم قيل: إن كان أكثر علفها النجاسة فهي جلالة، وإن كان أكثر علفها الطاهر فليست جلالة، وجزم به النووي في تصحيح التنبيه وقال في الروضة تبعاً للرافعي: الصحيح أنه لا اعتداد بالكثرة، بل بالرائحة والنتن، فإن تغير ريح مرقها أو لحمها أو طعمها أو لونها فهي جلالة. أفاده في عون المعبود.

(وَالْبَانِهَا) أي: وعن شرب ألبانها.

قال الخطابي: واختلف الناس في أكل لحوم الجلالة وألبانها، فكره ذلك أصحاب الرأي والشافعي وأحمد بن حنبل وقالوا: لا يؤكل حتى تحبس أياماً وتعلف علفاً غيرها، فإذا طاب لحمها فلا بأس بأكله. وقد روي في حديث أن البقر تعلف أربعين يوماً ثم يؤكل لحمها وكان ابن عمر يحبس الدجاجة ثلاثة أيام ثم تذبح. وقال إسحاق

بن راهويه: لا بأس أن يؤكل لحمها بعد أن يغسل غسلا جيدا، وكان الحسن البصري لا يرى بأسا بأكل لحوم الجلالة، وكذلك قال مالك بن أنس، انتهى.

وقال ابن رسلان في (شرح السنن): وليس للحبس مدة مقدرة وعن بعضهم في الإبل والبقرة أربعين يوما، وفي الغنم سبعة أيام، وفي الدجاج ثلاثة، واختاره في (المهذب) و(التحريم). اهـ

يعني تحبس حتى تشعر أن ما فيها من القذر وغير ذلك قد ذهب.

قال رحمه الله:

(٣٧٨٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ، وَالْبَانِيَا^(١).

قال الترمذي: رواه الثوري، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد مرسلًا. اهـ
يعني أن المرسل أصح، لكن يشهد له ما بعده، زد على أن هذا المتصل فيه عننة ابن إسحاق.

قال رحمه الله:

(٣٧٨٦) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ لَبَنِ الْجَلَالَةِ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٢٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٨٩).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٢٥)، وكذلك النسائي حديث رقم: (٤٤٤٨)، وأحمد حديث رقم:

(١٩٨٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٠١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٥٧).



(٣٧٨٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيِّ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَلَّالَةِ فِي الْإِبِلِ: أَنْ يُرْكَبَ عَلَيْهَا، أَوْ يُشْرَبَ مِنْ أَلْبَانِهَا^(١).

(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَهْمٍ) الرازي، صدوق فيه تشيع.

كأن الجلالة والله أعلم التي تأكل النجس، تأكل ما يخرج من الإنسان، أما ما كان من الحيوان هذا ليس بجلالة؛ لأن روث الحيوان ليس بنجس، على الصحيح، وبعض العلماء يرى أن روث ما يؤكل لحمه ليس بنجس، وبعضهم يعمم في جميع الحيوان وهذا هو الصحيح أنه ليس بنجس، حتى روث الكلب على الصحيح ليس بنجس، فلو كانت المسألة مسألة نجاسة؛ ما أمر بغسله سبع مرات، أغسلوا النجاسة بمرة أو مرتين أو ثلاث أو أربع أو خمس أو ست أو سبع أو تسع أو عشر، قل أو كثر.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ

وأنها حلال، فقد أكلت في عهد النبي ﷺ، وصح في ذلك حديثان: حديث جابر، وحديث أسماء رضي الله عنها.

قال رحمه الله:

(٣٧٨٨) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: مَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ لَحْمِ الْحُمْرِ، وَأَذِنَ لَنَا فِي لَحْمِ [لَحْمِ] الْخَيْلِ^(٢).

(١) وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٧٢٨).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٢١٩)، ومسلم حديث رقم: (١٩٤١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٨٩٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٩٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤٨٩٠).

(الحُمْر) الحمر الإنسية.

قال النووي: اختلف العلماء في إباحة لحوم الخيل فمذهب الشافعي والجمهور من السلف والخلف أنه مباح لا كراهية فيه، وبه قال أحمد وإسحاق وأبو يوسف ومحمد وجماهير المحدثين، وكرهها طائفة منهم ابن عباس والحكم ومالك وأبو حنيفة، واحتجوا بقوله تعالى: ﴿وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل: ٨] ولم يذكر الأكل، وذكر الأكل من الأنعام في الآية التي قبلها، وبحديث صالح بن يحيى بن المقدم عن أبيه عن جده عن خالد بن الوليد: أن رسول الله ﷺ نهى عن لحوم الخيل. اهـ

وسياقي أن الحديث ضعيف.

قال الأفهسي:

الشَّافِعِيُّ: كُلُّ شَيْءٍ قَدْ لَزِمَ
نَحْوُ الْبَرَادِينِ مَعَ الْعِرَابِ
وَمَالِكٌ يَقُولُ بِالْكَرَاهَةِ
فِيهِ اسْمُ خَيْلٍ فَحَلَالٌ قَدْ عَلِمَ
مَعَ الْمَقَارِيفِ بِلَا اِزْتِيَابِ
فَإِنَّهَا لِلزَّيْنِ وَالرَّفَاهَةِ

قال رحمه الله:

(٣٧٨٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَبَحْنَا يَوْمَ خَيْبَرَ الْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ، فَنَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، وَلَمْ يَنْهَنَا عَنِ الْخَيْلِ^(١).

فيه عننة أبي الزبير، والحكم عليه

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٤٥٠).



فالبغل حُرْم على أدنى أبويه، يقولون: إذا كان الحيوان متولد من حيوانين أحدهما حلال والآخر حرام فيلحق بأدناهما، فالبغل متولد بين الفرس والحمار، فيلحق بالحمار في الحكم.

قال الأقفهسي:

وَالْبَغْلُ مِنْ حِمَارٍ وَحَشٍ يُؤْكَلُ بِلاَ خِلاَفٍ طَابَ فِيهِ الْمَأْكَلُ
وَمِنْ حِمَارِ الْأَهْلِ فِيهِ حُرْمَةٌ أَنْزَاهُ وَالْعَكْسُ نُهَى عَنْهُ

قال رحمه الله:

(٣٧٩٠) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ شَيْبٍ، وَحَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ الْحَمِصِيُّ. قَالَ حَيَوَةُ: نَا بَقِيَّةُ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الْخَيْلِ وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ، زَادَ حَيَوَةُ: وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَا بَأْسَ بِلَحْمِ الْخَيْلِ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوخٌ قَدْ أَكَلَ لَحْمُ الْخَيْلِ جَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْهُمْ ابْنُ الزُّبَيْرِ، وَفَضَالَةُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَأَنْسُ بْنُ مَالِكٍ، وَأَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ، وَسُوَيْدُ بْنُ عَقْلَةَ، وَعَلْقَمَةُ، وَكَانَتْ قُرَيْشٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَذْبَحُهَا.

ضعيف، بقية مدلس، وصالح لين الحديث، وأبوه مستور.

(وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ) كل ذي ناب من السباع له شواهد تدل عليه.

(وَالْبِغَالِ وَالْحَمِيرِ) أي نهى عنها وله ما يدل عليه، بل حديث شبه متواتر، وأما النهي عن الخيل فلا يثبت، بل يخالف ما في الصحيحين، من حديث أسماء وجابر.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣١٩٨)، دون زيادة حيوة، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٨١٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي أَكْلِ الزَّنْبِ

وأنه حلال، على ما يأتي حديث أنس في الصحيحين.
قال الحافظ في الفتح: وفي الحديث جَوَازُ أَكْلِ الزَّنْبِ وَهُوَ قَوْلُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً إِلَّا مَا جَاءَ فِي كَرَاهَتِهَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ وَعَنْ عِكْرِمَةَ مِنَ التَّابِعِينَ وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مِنَ الْفُقَهَاءِ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٧٩١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ غُلَامًا حَزَوْرًا، فَأَصَدْتُ [فصدت وصدت] أَرْبَا، فَشَوَيْتُهَا، فَبَعَثَ مَعِيَ أَبُو طَلْحَةَ بِعَجْزِهَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَأَتَيْتُهَا بِهَا فَقَبِلَهَا^(١).
(٣٧٩٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي خَالِدَ بْنَ الْحُوَيْرِثِ يَقُولُ: إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو كَانَ بِالصَّفَاحِ قَالَ مُحَمَّدٌ: مَكَانٌ بِمَكَّةَ، وَإِنَّ رَجُلًا جَاءَ بِأَرْزَبٍ قَدْ صَادَهَا فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو، مَا تَقُولُ؟ قَالَ: قَدْ جِيءَ بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَأَنَا جَالِسٌ فَلَمْ يَأْكُلْهَا، وَلَمْ يَنْهَ عَنْ أَكْلِهَا، وَزَعَمَ أَنَّهَا تَحِيضُ.

ضعيف، (مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ) وأبوه فيهما جهالة.

والصحيح أنها حلال كما في الصحيحين، أكل منها النبي ﷺ وأقرهم على أكلها، ولو كانت حراما لنهاهم عن اصطياها ولا ما أقرهم على أكلها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٧٢)، ومسلم حديث رقم: (١٩٥٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٩٢)، والنسائي بنحو حديث رقم: (٤٣١٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٤٣)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٨٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٠١٣)، والحديث أصله في الصحيحين كما ترى.



قال رحمه الله:

بَابُ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

دويبة صغيرة تشبه الورل، إلا أنها أصغر منه.

قال رحمه الله:

٣٧٩٣ حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ خَالَتَهُ أَهْدَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقْطًا، فَأَكَلَ مِنَ السَّمْنِ، وَمِنَ الْأَقِطِ، وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدُرًا، وَأُكِلَ عَلَى مَائِدَتِهِ ﷺ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا مَا أَكَلَ عَلَى مَائِدَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ (١).

(سَمْنًا وَأَضْبًا وَأَقْطًا) السمن معروف، والأضب: جمع ضب، والأقط: اللبن المجفف، وخالته هي أم حفيد، أخت ميمونة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا. (وَتَرَكَ الْأَضْبَ تَقْدُرًا) يعني ليس بحرام إنما تركه تقذرا. يعني فأخذ حكم حله بإقرار النبي ﷺ لأكله.

قال النووي: أجمع المسلمون على أن الضب حلال ليس بمكروه، إلا ما حكي عن أصحاب أبي حنيفة من كراهته، وإلا ما حكاه القاضي عياض عن قوم أنهم قالوا: هو حرام وما أظنه يصح عن أحد، وإن صح عن أحد فمحجوج بالنصوص وإجماع من قبله، انتهى.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٧٥)، ومسلم حديث رقم: (١٩٤٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣١٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٩٩).

قال رحمه الله:

(٣٧٩٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ: أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بَيْتَ مَيْمُونَةَ، فَأَتَى بِصَبٍّ مَحْنُودٍ، فَأَهْوَى إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللَّاتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا النَّبِيَّ ﷺ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ، فَقَالُوا [فَقَالَ]: هُوَ صَبٌّ، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ»، قَالَ خَالِدٌ: فَاجْتَرَزْتُهُ فَأَكَلْتُهُ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْظُرُ^(١).

(٣٧٩٥) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ وَدِيعَةَ، قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَيْشٍ، فَأَصَبْنَا ضَبَابًا قَالَ: فَشَوَيْتُ مِنْهَا ضَبًّا، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَوَضَعْتُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ قَالَ: فَأَخَذَ عُودًا فَعَدَّ بِهِ أَصَابِعَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ أُمَّةً مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ مُسَخَّتْ دَوَابًّا [دَوَاب] فِي الْأَرْضِ، وَإِنِّي لَا أَدْرِي أَيُّ الدَّوَابِّ هِيَ قَالَ: فَلَمْ يَأْكُلْ، وَلَمْ يَنْهَ»^(٢).

هذا القول من الرسول ﷺ قاله، ثم روي عنه أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ لِمَسْخِ نَسْلًا، وَكَانَتِ الْقَرْدَةُ وَالْخَنَازِيرُ قَبْلَ ذَلِكَ» أخرجه مسلم (٢٦٦٣) عن ابن مسعود.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٣٧)، ومسلم حديث رقم: (١٩٤٦)، وأخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٤٣١٦)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٤٤١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٠٦٧)، ومالك حديث رقم: (١٨٥٥)، وأخرجه الدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٠١٧).
(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٣٨)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٤٨)، والدارمي مختصراً حديث رقم: (٢٠١٦).



قال رحمه الله:

(٣٧٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَنَّ الْحَكَمَ بْنَ نَافِعٍ حَدَّثَهُمْ قَالَ: نَا ابْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ضَمْضَمِ بْنِ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي رَاشِدٍ الْخُبْرَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ شَبَلٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ لَحْمِ الضَّبِّ.

في إسناده (إسماعيل بن عياش) و(ضمضم بن زرعة) وفيهما مقال.

وقال الخطابي: ليس إسناده بذاك.

وقال البيهقي: وحديث عبد الرحمن بن شبل أن النبي ﷺ نهى عن أكل الضب لم يثبت إسناده إنما تفرد به إسماعيل بن عياش وليس بحجة.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْخُبَارَى

طائر يسمى بدجاجة البر، قال الأقفهسي - رحمه الله.

دجاجة البر هي الخبارى وحله ما فيهم تمارى يعني لم يقل أحد بحرمة، ومن عجيب هذا الطائر أنه يجمع ما يخرج منه في مثل الكيس، فإذا قرب منه شيء، سلح عليه.

قال رحمه الله:

(٣٧٩٧) حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ، قَالَ: حَدَّثَنِي بُرَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: أَكَلْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ لَحْمَ خُبَارَى^(١).

(بُرَيْدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ سَفِينَةَ) مجهول ضعيف، ووالده فيه ضعف.

(١) الحديث أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٣٣).

وقد وهم الأقفهسي رَحْمَةُ اللَّهِ فِي منظومته: وقال مع الرسول قد أكل شعبة، وإنما هو سفينة.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ فِي أَكْلِ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ

الدواب الصغيرة، كاليرابيع والضباب والقنابد وما أشبه ذلك، وكانت العرب تأكل كل دابة، حتى جاء عن مالك:

وليس عند مالك يعابُ أن تؤكل الحيات والكلاب
من ذرة لفيلة سماح في قوله لمالك تباح
وقيل لأعرابي: ما تأكلون من الحشرات وما تدعون؟ قال: ما نترك إلا أم حيين،
قال له آخر: هنيئاً لأم حيين الحياة، فكانوا لا يستقذرون أن يأكلوا كثيراً مما هو من
دواب الأرض.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(٣٧٩٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا غَالِبُ بْنُ حَجْرَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي
مَلْقَامُ بْنُ تَلْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: صَحِبْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ أَسْمَعْ لِحَشَرَاتِ
[الحشرة] الْأَرْضِ تَحْرِيمًا.

(غالب) و(ملقام) مجهولان.

قال الخطابي: ليس فيه دليل على أنها مباحة لجواز أن يكون غيره قد سمعه وقد
حضرنا فيه معنى آخر وهو إنما عنى بهذا القول أن عادة القوم في زمان رسول الله ﷺ
في استباحة الحشرة كلها. اهـ



وقد اختلف الناس في أن الأشياء أصلها على الإباحة أو على الحظر، وهي مسألة كبيرة من مسائل أصول الفقه، فذهب بعضهم إلى أنها على الإباحة^(١)، وذهب آخرون إلى أنها على الحظر^(٢)، وذهبت طائفة إلى أن إطلاق القول بواحد منهما فاسد ولا بد من أن يكون بعضها محظورا وبعضها مباحا، والدليل ينبئ عن حكمه في مواضعه.

وقد اختلف الناس في اليربوع والوبر ونحوهما من الحشرات، فرخص في اليربوع عروة وعطاء والشافعي وأبو ثور^(٣)، وقال مالك: لا بأس بأكل الوبر وكذلك قال الشافعي، وروي ذلك عن عطاء ومجاهد وطاوس، وكرهها ابن سيرين وحماد وأصحاب الرأي وكره أصحاب الرأي القنفذ، وسئل عنه مالك بن أنس فقال: لا أدري، وكان أبو ثور لا يرى به بأسا وحكاها عن الشافعي، وروي عن ابن عمر أنه رخص فيه، وقد روى أبو داود في تحريمه حديثا ليس إسناده بذلك، وإن ثبت الحديث فهو محرم، انتهى من عون المعبود.

قال رحمه الله:

(٣٧٩٩) حَدَّثَنَا أَبُو ثَوْرٍ إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ الْكَلْبِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ نُمَيْلَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ، فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْقَنْفَذِ، فَقَالَ: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَائِعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥]، الْآيَةِ. قَالَ: قَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: خَبِيثَةٌ مِنَ الْخَبَائِثِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا، فَهُوَ كَمَا قَالَ مَا لَمْ نَذِرْ^(٤).

(عيسى وأبوه) مجهولان لا يعرفان.

- (١) وهذا مذهب الشافعي ومن إليه.
- (٢) وهذا مذهب أبي حنيفة ومن إليه.
- (٣) مع أن اليربوع من فصيلة القتران.
- (٤) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٨٩٥٤).

فالحديث ضعيف، والاحتجاج بالآية على إطلاقها غير مستقيم؛ لأن هناك أشياء قد حرمت بعد نزول الآية.

والاحتجاج بها على أن الأصل الإباحة نعم الأصل الإباحة، وهذا هو المذهب المعتمد عند الشافعي، أما الإمام أحمد كلامه في الحيوان قليل، وأبو حنيفة الأصل عنده التحريم، وأما الشافعي الأصل عنده الإباحة ولذلك تجد أغلب الكتب التي صنفت في باب الحيوان وما يتعلق به صنفت من أناس على مذهب الشافعي.

والأقفهسي - رَحِمَهُ اللَّهُ - له منظومة، وله كتاب: (البيان لما يحل ويحرم من الحيوان)، ومنظومة: (ما يحل ويحرم من الحيوان)، وقد شرحت المنظومة والحمد لله في كتاب بعنوان: (فتح ذي الجلال والإكرام بشرح منظومة ما يحل ويحرم من الحيوان)، وأيضاً درستها في هذا الموطن والله الحمد والمنة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا لَمْ يُذَكَّرْ تَحْرِيمُهُ

(٣٨٠٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ، يَعْنِي: ابْنَ شَرِيكَ الْمَكِّيَّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَأْكُلُونَ أَشْيَاءَ، وَيَتْرَكُونَ أَشْيَاءَ تَقْدَرُ، فَبَعَثَ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ، وَأَنْزَلَ كِتَابَهُ، وَأَحَلَّ حَلَالَهُ، وَحَرَّمَ حَرَامَهُ، فَمَا أَحَلَّ فَهُوَ حَلَالٌ، وَمَا حَرَّمَ فَهُوَ حَرَامٌ، وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ عَفْوٌ، وَتَلَا: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [سورة الأنعام: ١٤٥] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ ^(١).

(أبو الشعثاء) جابر بن زيد.

وهذه الآية على عمومها، إلا ما جاء تحريمه من أدلة أخرى. والحديث يدل على أن الأشياء أصلها على الإباحة، وقد تقدم الاختلاف فيه.

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٦٤٦).



قال رحمه الله:

بَابُ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ

الضبع يسمى عند أهل اليمن: العراج، وله أسماء غير هذا الاسم. وهو الواحد الذكر والأثنى الضبعان ولا يقال ضبعة، ومن عجيب أمره أنه يكون سنة ذكرا وسنة أثنى، فيلقح في حال الذكورة ويلد في حال الأنوثة، وهو مولع بنش القبور؛ لشهوته للحوم بني آدم كذا في (النيل).

قال رحمه الله:

(٣٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الضَّبُعِ؟ فَقَالَ: «هُوَ صَيْدٌ، وَيُجْعَلُ فِيهِ كَبْشٌ [كبشا] إِذَا صَادَهُ [أصاده] الْمُحْرِمُ»^(١).

الحديث ثابت، احتج بقول النبي ﷺ: (الضبع صيد) على أنه حلال؛ لأن الصيد حلال، وكان يصاد في دماج، وربما قسموه لحما بين طلاب العلم يأكلونه، وهو كثير الدسومة، ولحمه إلى السواد، أكلته مرة والمرة الثانية عفته. والحديث يدل على جواز أكل الضبع، وإليه ذهب الشافعي وأحمد، قال الشافعي: ما زال الناس يأكلونها ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكير، ولأن العرب تستطيبه وتمدحه، وذهب أكثر العلماء إلى التحريم واحتجوا بأنها سبع. هذه المسألة ردها ابن القيم، ذكر: أنه ليس كل حيوان ذو ناب سبع، إنما السبع ما كان عنده ناب وسبعية، أي: عدو على الغير.

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٨٦٧)، والنسائي حديث رقم: (٢٨٣٦)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٢٣٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤١٦٥)، والدارمي حديث رقم: (١٩٤١)، وخبره شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٢١٤).

قال الحافظ ابن القيم - رَحِمَهُ اللَّهُ - في (إعلام موقعين): والذين صححوا الحديث جعلوه مخصصا لعموم تحريم ذي ناب من غير فرق بينهما حتى قالوا: ويحرم أكل كل ذي ناب من السباع إلا الضبع وهذا لا يقع مثله في الشريعة أن يخصص مثلا على مثل من كل وجه من غير فرق بينهما، ومن تأمل ألفاظه - رَحِمَهُ اللَّهُ - الكريمة تبين له اندفاع هذا السؤال فإنه إنما حرم ما اشتمل على الوصفين أن يكون له ناب وأن يكون من السباع العادية بطبعها: كالأسد والذئب والنمر والفهد، وأما الضبع فإنما فيها أحد الوصفين وهو كونها ذات ناب وليست من السباع العادية، ولا ريب أن السباع أخص من ذوات الأنياب، والسبع إنما حرم لما فيه من القوة السبعية التي تورث المغتذي بها شبهها، فإن الغاذي شبيهه بالمغتذي، ولا ريب أن القوة السبعية التي في الذئب والأسد والنمر والفهد ليست في الضبع حتى تجب التسوية بينهما في التحريم، ولا تعد الضبع من السباع لغة ولا عرفا، انتهى.

وإن كان له ناب إلا أنه ليس من السباع، ولذلك يأكل الجيفة بخلاف بقية الحيوان مثل الأسد والنمر والذئب فهي تفترس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ السَّبَاعِ (باب النهي عن أكل السباع)

٣٨٠٢ حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْخُسَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبْعِ^(١).

(أبو ثعلبة الخشني) جرثوم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٥٣٠)، ومسلم حديث رقم: (١٩٣٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٤٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٢٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٣٢)، وأحمد حديث رقم: (١٧٧٣٨)، ومالك حديث رقم: (١٧٥٥)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٠)، يعني اتفق عليه التسعة.



الناب: السن الذي خلف الرباعية جمعه أنياب، وذو الناب من السباع كالأسد والذئب والنمر والقرد وكل ما له ناب يتقوى به ويصطاد.

أما الفيل اختلف فيه العلماء، والذي يظهر أن نابه ليست بسبعية، والقول بحله أقرب، وهكذا اختلفوا في باب الثعلب، وفي كثير من الأبواب، حتى قال أبو حنيفة: كل ما أكل اللحم فهو سبع حتى الفيل والضب واليربوع والسنور، وقال الشافعي: يحرم من السباع ما يعدو على الناس كالأسد والنمر والذئب وأما الضبع والثعلب فيحلان عنده لأنهما لا يعدوان. كذا في (النيل).

قال رحمه الله:

٣٨٠٣ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّيِّعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(١).

أيضا وذو المخلب من الطير يجيزه الإمام مالك، ويجيز كثير من ذوات المخالب، مع أن النص جاء بتحريمها، وهناك كتاب اسمه (الأشراف) للقاضي عبد الوهاب، رأينا أنه يتكلم عن مثل هذه الحيوان ويذهب إلى حله، بينما ذهب مالك إلى تحريم الخيل، وهذا من عجائبه، أنه أباح فيما يروى عنه الكلب وحرم الخيل، مع أن الكلب أمر النبي ﷺ بقتله.

والخيل قد أكل في زمن النبي ﷺ، ذبح كما في حديث أسماء وحديث جابر، ونحر وأكل، والحجة عندهم أن الخيل خلق للزينة، ﴿وَالْخَيْلَ وَالْإِبِلَ وَالْحُمَيْرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً﴾ [سورة النحل: ٨]، قيل: كذلك الإبل ذكرها للركوب، ومع ذلك هي حلال بالإجماع.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٣٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢١٩٢)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٢).

قال رحمه الله:

(٣٨٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى الْحِمَصِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ رُؤْبَةَ التَّغْلِبِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي عَوْفٍ، عَنِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِيكَرِبٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالِ مُعَاهِدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ صَافَ قَوْمًا فَلَمْ يَفْرُوهُمْ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ».

يعني فيه أن الضيافة واجبة، وقد تقدم الكلام فيها، لكن الدارقطني يقول: هذا غريب.

(٣٨٠٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَدِيٍّ، عَنِ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحَكَمِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ^(١).

(٣٨٠٦) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ يَحْيَى بْنِ الْمُقْدَامِ عَنْ جَدِّهِ الْمُقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ قَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَيْبَرَ، فَأَتَتْ الْيَهُودُ فَشَكَّوْا أَنَّ النَّاسَ قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا لَا يَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا، وَحَرَامٌ عَلَيْكُمْ حُمْرُ [حَمِير] الْأَهْلِيَّةِ، وَخَيْلُهَا، وَبِغَالُهَا، وَكُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَكُلُّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ»^(٢).

(قَدْ أَسْرَعُوا إِلَى حَظَائِرِهِمْ) ذَبَحُوا الْحَمِيرَ.

(١) أخرجه الترمذي مطولا حديث رقم: (١٤٧٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٣٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٣٤٤)، وأحمد حديث رقم: (٣١٤١).

(٢) وأخرجه النسائي مختصرا حديث رقم: (٤٣٤٣)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٣١٩٨)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٧٥).



(أَلَا لَا تَحِلُّ أَمْوَالُ الْمُعَاهِدِينَ إِلَّا بِحَقِّهَا) في ذلك الوقت ما قد عاهدوا.
(وَحَيْلُهَا، وَبِغَالُهَا) خيلها منكر، لا يشبته أهل العلم، والبغال نعم، البغال متولدة بين الخيل والحمار، فتلحق بأسوأ الحاليين، تلحق بالحمار.
(صالح بن يحيى) لا يعرف، وقال البخاري: فيه نظر، يعني ضعيف جداً، فمثل هذا الحديث لا يرد ما في الصحيحين من الأحاديث، وحديث خالد بن الوليد هو من الأحاديث التي يتمسك به من يرى حرمة الخيل، وهو حديث منكر، لو كان سنده ثابتاً لرد؛ لمخالفته ما في الصحيحين، فكيف وفيه من يقول فيه البخاري: فيه نظر؟ وكلمة فيه نظر عند البخاري أنه ضعيف جداً، لا يصلح في الشواهد ولا بالمتابعات.

قال رحمه الله:

(٣٨٠٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ زَيْدِ الصَّنَعَانِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْهَرِّ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: عَنْ أَكْلِ الْهَرِّ وَأَكْلِ ثَمَنِهَا^(١).

عمر بن زيد روى المناكير.
وأخرج مسلم في (صحيحه) من حديث أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك.
فيه أن الهر حرام وظاهره عدم الفرق بين الوحشي والأهلي ويؤيد التحريم أنه من ذوات الأنياب.
القط البري يسمى قط الزباد، ويوجد في سقطرى بكثرة، هو أكبر حيوان سقطرى، فليس عندهم كلاب، ولا نمور ولا أسود، ولا ابن آوى، ولا شيء من ذلك، أكبر

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٣٤٨٥).

حيوان القط من المفترسات ومع ذلك يفترس عليهم الغنم، لا سيما صغار الغنم، يأتي عليه ويبقره، وهو كثير.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ

قد تقدم الحمر أن الأهلية حرام، وأما الحمر الوحشية فمباحة بالشرع، وإن قال قائل: ما الفرق بين الحمارين؟ نقول: الشرع فرق بينهما، وإذا وجد الدليل الشرعي قضى على غيره.

قال رحمه الله:

(٣٨٠٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَالِبِ بْنِ أَبَجَرَ قَالَ: أَصَابَتْنَا سَنَةٌ، فَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي شَيْءٌ أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا شَيْءٌ مِنْ حُمْرٍ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ حَرَّمَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَصَابَتْنَا السَّنَةُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَالِي مَا أُطْعِمُ أَهْلِي إِلَّا سِمَانُ حُمْرٍ، وَإِنَّكَ حَرَّمْتَ لُحُومَ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، فَقَالَ: «أَطْعِمِ أَهْلَكَ مِنْ سَمِينِ حُمْرِكَ، فَإِنَّمَا حَرَّمْتُهَا مِنْ أَجْلِ جَوَالِ الْقَرْيَةِ» يَعْنِي: الْجَلَالَةَ.

قال أبو داود: عَبْدُ الرَّحْمَنِ هَذَا هُوَ ابْنُ مَعْقِلٍ

قال أبو داود: رَوَى شُعْبَةُ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرِ، عَنْ نَاسٍ مِنْ مُزَيْنَةَ أَنَّ سَيِّدَ مُزَيْنَةَ أَبَجَرَ أَوْ ابْنَ أَبَجَرَ، سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ.

(٣٨٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، ثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي عُبَيْدٍ [ابن عبيد]، عَنِ ابْنِ مَعْقِلٍ عَنْ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، أَحَدُهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ عُثَيْمٍ [عويمر]، وَالْآخَرُ غَالِبُ بْنُ الْأَبَجَرِ قَالَ مِسْعَرٌ: أَرَى غَالِبًا الَّذِي أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.



وبهذه العلة أيضا احتج ابن عباس قال: لا أدري حرمها رسول الله ﷺ لأنها حمولة الناس أول لأمر آخر، وقد جاء أنه حرمها أنها رجس، وهل يلزم من الرجس النجاسة؟ لا يلزم، لو كانت الحمر نجسة؛ لكان من ركب عليها تنجست ملابسه، وأصابه النجاسة، ولكن رجس بمعنى البعد عنها.

وأنت ترى أن هذا الحديث مخالف للأحاديث الصريحة الصحيحة في ذلك.
قال النووي: هو حديث مضطرب مختلف الإسناد شديد الاختلاف، ولو صح يحمل على الأكل منها حال الاضطرار، والله أعلم بالصواب.
(عَنْ نَاسٍ مِنْ مُرَيَّنَةٍ) ضعيف لهذا الإبهام الذي روى عن الصحابي.

قال رحمه الله:

(٣٨١٠) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِطِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي رَجُلٌ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنْ أَنْ نَأْكُلَ لَحْمَ الْحُمْرِ، وَأَمَرَنَا أَنْ نَأْكُلَ لَحْمَ الْحَيْلِ.
قَالَ عَمْرُو، فَأَخْبَرْتُ هَذَا الْخَبَرَ أَبَا الشَّعْثَاءِ فَقَالَ: قَدْ كَانَ الْحَكَمُ الْغِفَارِيُّ فِينَا يَقُولُ هَذَا، وَأَبَى ذَلِكَ الْبَحْرِيُّ يُرِيدُ: ابْنَ عَبَّاسٍ ^(١).

(أخبرني رجل) مبهم، وهو من قسم الضعيف، والمعنى ثابت من طرق أخرى كما تقدم.

(١) الحديث ثابت من غير هذه الطريق، أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٥٢٩)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (١٩٤١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٧٩٣)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٣٨)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣١٩١)، وأحمد حديث رقم: (١٧٨٦١)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (١٩٩٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨١١) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ بَكَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ خَيْبَرَ عَنِ لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَعَنِ الْجَلَالَةِ؛ عَنْ رُكُوبِهَا، وَأَكْلِ لَحْمِهَا ^(١).

(لُحُومِ الْحُمْرِ الْأَهْلِيَّةِ) أحاديث النهي متواترة أو مستفيضة، على أقل تقدير ذكر منها مسلم - رَحِمَهُ اللَّهُ جملة في موطن واحد.
(الْجَلَالَةُ) هي التي تأكل عذرة الأنسان، أما ما كان من عذرة الحيوان فلا يضر؛ لأنه غير نجس.

بَابُ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ

يقال: إنه مشتق من الجرد؛ لأنه لا ينزل على شيء إلا جرده.

(٣٨١٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قَالَ: نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبِي أَوْفَى، وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ: غَزَوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِتًّا، أَوْ سَبْعَ غَزَوَاتٍ، فَكُنَّا نَأْكُلُهُ مَعَهُ ^(٢).

أي: نأكل الجراد مع رسول الله ﷺ.

قال الحافظ: يحتمل أن يريد بالمعية مجرد الغزو دون ما تبعه من أكل الجراد، ويحتمل أن يريد مع أكله، ويدل على الثاني أنه وقع في رواية أبي نعيم في الطب ويأكل معنا انتهى. قال النووي: أجمع المسلمون على إباحة أكل الجراد، ثم قال الشافعي

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٩٩٩)، والنسائي حديث رقم: (٤٤٥٩).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٩٥)، ومسلم حديث رقم: (١٩٥٢)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (١٩٢٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٣٥٦)، وأحمد حديث رقم: (١٩١١٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٠١٠).



وأبو حنيفة وأحمد والجماهير: يحل سواء مات بذكوة أو باصطياد مسلم أو مجوسي أو مات حتف أنفه سواء قطع بعضه أو أحدث فيه سبب.

وقال مالك في المشهور عنه وأحمد في رواية: لا يحل إلا إذا مات بسبب بأن يقطع بعضه أو يسلق أو يلقي في النار حيا أو يشوى، فإن مات حتف أنفه أو في وعاء لم يحل، والله أعلم، انتهى.

والقول الأول أصح؛ لحديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أحلت لنا ميتتان ودمان، أما الميتان: فالجراد والحوث، وأما الدمان: فالكبد والطحال» أخرجه الترمذي وغيره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَرَجِ الْبَغْدَادِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ قَان، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْجَرَادِ؟ فَقَالَ: «أَكْثَرُ جُنُودِ اللَّهِ لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُعْتَمِرُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

(٣٨١٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ وَعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ يَحْيَى بْنُ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ الْجَزَارِيِّ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ، عَنْ سَلْمَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ فَقَالَ مِثْلَهُ قَالَ: «أَكْثَرُ جُنْدِ اللَّهِ [جُنُودُ اللَّهِ]»^(٢).

قَالَ عَلِيُّ: اسْمُهُ فَائِدٌ، يَعْنِي: أَبَا الْعَوَّامِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي الْعَوَّامِ، عَنْ أَبِي عُمَانَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، لَمْ يَذْكُرْ سَلْمَانَ.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢١٩).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨١٣).

معناه أن الحديث قد جاء مرسلًا، ومتصلًا، والإرسال أرجح.
(لَا أَكَلُهُ) قد يعافه كما عاف الضب، وأكله خالد بين يديه بتقريره رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.
(وَلَا أُحَرِّمُهُ) هذا لا يستقيم، ومما يدل على ضعف الحديث؛ أن الأشياء إما حلال وإما حرام، أما بين ذلك فلا.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ

كل حيوان البحر حلال، مات حتف نفسه أو مات بفعل غيره، إلا ما كان من البرمائيات فإن مات في البحر فهو حلال، وإن مات في البر لا بد أن يذكى.

(٣٨١٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ الطَّائِفِيُّ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا أَلْقَى الْبَحْرُ، أَوْ جَزَرَ عَنْهُ فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فِيهِ وَطَفَا فَلَا تَأْكُلُوهُ» ^(١).
 قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ وَأَيُّوبُ وَحَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، أَوْ قَفُوهُ عَلَى جَابِرٍ، وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا الْحَدِيثُ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ ضَعِيفٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

قال الخطابي: قد ثبت عن غير واحد من الصحابة أنه قد أباح الطافي من السمك، ثبت ذلك عن أبي بكر الصديق وأبي أيوب الأنصاري، وإليه ذهب ابن أبي رباح ومكحول وإبراهيم النخعي، وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور. وروي عن جابر وابن عباس أنهما كرها الطافي من السمك، وإليه ذهب جابر بن زيد، وطاوس وبه قال أصحاب الرأي انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢٤٧)، وهو لا يصح.

(٢) أي أنه موقوف على جابر.



ويدل على إباحة السمك الطافي حديث جابر قال: غزونا جيش الخبط وأميرنا أبو عبيدة، فجعنا جوعا شديدا فألقى البحر حوتا ميتا لم نر مثله يقال له العنبر، فأكلنا منه نصف شهر، الحديث. وفي آخره: فلما قدمنا المدينة ذكرنا ذلك للنبي ﷺ فقال: «كلوا رزقا أخرجه الله عز وجل لكم أطعمونا إن كان معكم»، فأثأ بعضهم بشيء فأكله.

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ (باب في المضطر إلى الميتة)

يعني هل يأكل منها؟ نعم يأكل بقدر ما يقيم صلبه ويحفظ نفسه، وإباحتها للضرورة بنص القرآن والسنة.

قال رحمه الله:

(٣٨١٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَزَلَ الْحَرَّةَ وَمَعَهُ أَهْلُهُ وَوَلَدُهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: إِنَّ نَاقَةً لِي ضَلَّتْ فَإِنْ وَجَدْتَهَا فَأَمْسِكْهَا، فَوَجَدَهَا فَلَمْ يَجِدْ صَاحِبَهَا فَمَرَضَتْ، فَقَالَتْ: امْرَأَتُهُ انْحَرِهَا فَأَبَى فَنَفَقَتْ، فَقَالَتْ: اسْلُخْهَا حَتَّى تُقَدِّدَ شَحْمَهَا وَلَحْمَهَا، وَتَأْكُلْهُ فَقَالَ: حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ فَقَالَ: «هَلْ عِنْدَكَ غَنَى يُغْنِيكَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «فَكُلُّوْهَا»، قَالَ: فَجَاءَ صَاحِبُهَا، فَأَخْبَرَهُ الْحَبْرَ، فَقَالَ: هَلَّا كُنْتُ نَحَرْتُهَا قَالَ: اسْتَحْيَيْتُ مِنْكَ ^(١).

قال الشوكاني: وليس في إسناده مطعن، إلا أن الحديث يحمل على المضطر لأن غير المضطر قال الله عز وجل: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾ [سورة المائدة: ٣]، الآية.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٣٩٧)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٩٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨١٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: نَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، قَالَ: نَا عُقْبَةُ بْنُ وَهَبٍ بْنُ عُقْبَةَ الْعَامِرِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنِ الْفُجَيْعِ الْعَامِرِيِّ، «أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: مَا يَحِلُّ [تَحِلُّ] لَنَا مِنَ الْمَيْتَةِ؟ قَالَ: «مَا طَعَامُكُمْ؟» قُلْنَا: نَغْتَبِقُ وَنَضْطَبِخُ. قَالَ أَبُو نَعِيمٍ: فَسَرَهُ لِي عُقْبَةُ: قَدَحٌ غُدُوَّةٌ، وَقَدَحٌ عَشِيَّةٌ قَالَ: ذَلِكَ [ذَاكَ]، وَأَبَى الْجُوعُ، فَأَحَلَّ لَهُمُ الْمَيْتَةَ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْغُبُوقُ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، وَالصَّبُّوحُ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ.

(عقبة وأبوه) لا يعرفان، فالحديث ضعيف.

قال العلامة الشوكاني: والقول الراجح عند الشافعي هو الاقتصار على سد الرمق كما نقله المزني وصححه الرافعي والنووي، وهو قول أبي حنيفة وإحدى الروایتين عن مالك.

ويدل عليه قوله: هل عندك غنى يغنيك؟ إذا كان يقال لمن وجد سد رمقه مستغنيا لغة أو شرعا.

واستدل به بعضهم على القول الأول قال: لأنه سأل عن الغنى ولم يسأله عن خوفه على نفسه، والآية الكريمة قد دلت على تحريم الميتة، واستثنى ما وقع الاضطرار إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل الأكل كحالة الابتداء ولا شك أن سد الرمق يدفع الضرورة. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوْنَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ

يعني هل يجوز هذا أم لا يجوز؟ وكان الناس في قلة، وكان هذا الأمر شديد عليهم، وهو الجمع بين طعامين، أو أكل ثلاثة أطعمة في يوم، لكن بعد ذلك جاء الله بالفرج والسعة.



قال رحمه الله:

(٣٨١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَدِدْتُ أَنْ عِنْدِي خُبْزَةً بَيْضَاءَ مِنْ بُرَّةِ سَمَرَاءَ، مُلَبَّقَةً بِسَمْنٍ وَلَبَنٍ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَاتَّخَذَهُ فَجَاءَ بِهِ فَقَالَ: «فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ هَذَا؟» قَالَ: فِي عُكَّةٍ ضَبَّ، قَالَ: «ارْزُقْهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَأَيُّوبُ لَيْسَ هُوَ السَّخْتِيَانِيُّ.

(ارْزُقْهُ) لأنه لم يأكله.

(هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ) يعني حديث لا يصلح في الشواهد ولا في المتابعات، لكن فيه جواز الجمع بين لونين من الطعام في حال السعة، وهو مأخوذ من أدلة أخرى.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي أَكْلِ الْجُبْنِ

الجبن إن كان أصله من بلاد المسلمين فهو حلال، وإن كان أصله من أنفحة ما ذبح على غير شريعة الله فحرام، فيتفطن لهذا، والحكم فيه حكم الدجاج المستورد من بلاد الكفار، أما إن كان مستورداً من بلاد المسلمين فيحمل على الحل، ومثله الجيلي هذا الذي يعمله الناس ويحلون به، إن كان من بلاد المسلمين فيحمل على الحل، وإن كان من بلاد الكافرين يحمل على الحرمة؛ لأنهم لا يسمون الله عند الذبح.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٣٤١).

والجيلي وما في بابه يعتمد على أنفحت الحيوان الصغير، الذي حديث عهد بولادة، يأخذون أمعاءه وما هو ملتصق بظهره من تلك الشحوم، ثم يضعون شيئاً سيرا وبه يصير متجمداً، كحال الزبادي، إنما يجعلون له شيئاً من البكتيريا حتى يتجمد.

قال رحمه الله:

(٣٨١٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَنْصُورٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أُمِّي النَّبِيُّ ﷺ بِجُبْنَةٍ فِي تَبُوكَ، فَدَعَا بِسِكِّينَ فَسَمَّى وَقَطَعَ.

قال الطيبي: فيه دليل على طهارة الأنفحة لأنها لو كانت نجسة لكان الجبن نجساً لأنه لا يحصل إلا بها.

قال المنذري: قال أبو حاتم الرازي: الشعبي لم يسمع من ابن عمر، وذكر غير واحد أنه سمع من ابن عمر، أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث الشعبي عن ابن عمرو^(١)، وفي إسناد حديث ابن عمر في الجبنة إبراهيم بن عيينة أخو سفيان بن عيينة. قال أبو حاتم الرازي: شيخ يأتي بالمناكير. وسئل أبو داود السجستاني عن إبراهيم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة فقال: كلهم صالح وحديثهم قريب من قريب. اهـ

يعني الحديث لا بأس به في الباب، وأن ما ذبح من الحيوان وأخذ منه الأنفحة إن كان ذبح على شريعة الإسلام فالجبن حلال، وإن كان ذبح على غير ذلك فالجبن حرام، وعلى هذا التفصيل يحمل ما جاء عن الصحابة؛ من حيث المنع والاستخدام، وقد ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة في مصنفه؛ تحت باب: في الجبن وأكله، ومنها قول

(١) إذا المثبت مقدم على النافي.



سعيد بن جبیر: «لَا تَأْكُلْ مِنَ الْجُبْنِ إِلَّا مَا صَنَعَ الْمُسْلِمُونَ، وَالْيَهُودُ، وَالنَّصَارَى، فَأَمَّا الْمَجُوسُ فَلَا تَحِلُّ لَنَا ذَبَائِحُهُمْ، فَكَيْفَ يَحِلُّ لَنَا جُبْنُهُمْ؟».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْحَلِّ

يعني الأدم به، وهذا الخل المعروف، قد يكون من التفاح، ويكون بعضه من شيء آخر، ويشترطون فيه أن يخلل ولا يكون للآدمي فيه مدخل؛ لأنه إذا تخلل يأتي زبد، في ذلك الوقت يكون كالمتخمر، لا يجوز التعرض له، ثم يستمر إلى أن يصير خلا، عند ذلك لا بأس أن يأكل ويستخدم، لكن لا يجوز أن يعمد إلا الخمر ويجعله خلا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨٢٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ، عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ [الْأَدَمُ] الْحَلُّ»^(١).

(٣٨٢١) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ وَمُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ قَالَا: أَخْبَرَنَا الْمُثَنَّى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْحَلُّ»^(٢).

قال الخطابي: معنى هذا الكلام مدح الاقتصاد في المأكل ومنع النفس عن ملاذ الأطعمة كأنه يقول: ائتمموا بالخل وما كان في معناه مما تخف مؤنته ولا يعز وجوده ولا تتأنقوا في الشهوات، فإنها مفسدة للدين مسقمة للبدن انتهى.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٢٥).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٧٩٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٤٨).

ونقل النووي كلام الخطابي هذا ثم قال: والصواب الذي ينبغي أن يجزم به أنه مدح للخل نفسه، وأما الاقتصاد في المطعم وترك الشهوات فمعلوم من قواعد آخر. اهـ

يعني معناه أنه امتدح الخل، إذا جُعل في الإدام أو الأدام، ويتناوله الإنسان، يوسع على نفسها وعلى عياله، وبعضهم ربما أخذ الخل على أنه دواء وعلاج، لكن الإنسان يخفف، ما يكثر منه حتى يؤدي به إلى البلادة، وربما أدى إلى نزاع اللثة، وربما أدى إلى القرحة، ولذلك لا بد أن يخفف، بعض ما يباع في الأسواق يكون مخففاً، وبعضه يكون مركزاً، فينتبه الإنسان لمثل هذه الأشياء، فإن المركز إذا شربه بدون تخفيف يضره.

ومثله الأسيت أو الحامض هذا حمض الكبريتيك الذي يوضع في البطاريات، لو وضع على الإنسان دون تخفيف ربما ينزع لحمه، ويذيب اللحم، لكن إذا خُفف لا يؤثر، وإن كان تبقى فيه اللدوعة ويبقى في ذلك الأمر لكن لا يؤثر تأثيراً يفسد معه الجلد أو العظم أو اللحم أو نحو ذلك.

المهم أن أبا داود -**رَحْمَةُ اللَّهِ** ذكر في كتاب الأطعمة جملاً كثيرة من الأبواب التي يعرف بها الإنسان ما يجوز وما لا يجوز في هذا الباب، والجميل في أبي داود على غيره: أن البخاري يذكر الصحيح، ومسلم يذكر الصحيح، وربما يأتيك أحدهم بهذه الأحاديث التي جاءت هنا، مثل حديث ابن أبيجر في أنه رخص له في أكل الحمر فلا بد أن تجمع وحديث خالد بن الوليد في أنه نهى عن لحوم الخيل، فما كان من الأحاديث الثابتة عن النبي ﷺ فيجمع بينها، والأحاديث الضعيفة تقول: ضعيفة.



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي أَكْلِ الثُّومِ

(٣٨٢٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رِبَاحٍ، أَنَّ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا أَوْ بَصَلًا فَلْيَعْتَزِلْنَا أَوْ لِيَعْتَزِلْ مَسْجِدَنَا، وَلْيَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ»، وَإِنَّهُ أَتَى يَبْدُرَ فِيهِ خَضِرَاتٌ مِنَ الْبُقُولِ، فَوَجَدَهَا رِيحًا فَسَأَلَ فَأُخْبِرَ بِمَا فِيهَا مِنَ الْبُقُولِ، فَقَالَ: «قَرَّبُوهَا»، إِلَى بَعْضِ أَصْحَابِهِ كَانَ مَعَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُ أَكَلَهَا. قَالَ: «كُلْ فَإِنِّي أَنَا حَيٌّ مِنْ لَا تُنَاجِي»^(١).
قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: يَبْدُرُ فَسَّرَهُ ابْنُ وَهْبٍ طَبَقٌ.

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان أن من الأطعمة ما يكره تناوله ولا يحرم، واستدل على ذلك بما جاء في قضية أكل الثوم، وأيضا من الأعذار في التخلف عن الجماعة أكل الثوم، والبصل، والكراث، إلا إذا عالجهما بشيء يذهب ريحها.

قال النووي في شرح مسلم: هذا تصريح ينهى من أكل الثوم ونحوه عن دخول كل مسجد وهذا مذهب العلماء كافة إلا ما حكاه القاضي عياض عن بعض العلماء أن النهي خاص في مسجد النبي ﷺ لقوله ﷺ في بعض روايات مسلم فلا يقربن مسجدنا وحجة الجمهور فلا يقربن المساجد ثم إن هذا النهي إنما هو عن حضور المسجد لا عن أكل الثوم والبصل ونحوهما فهذه البقول حلال بإجماع من يعتد به وحكى القاضي عياض عن أهل الظاهر تحريمها لأنها تمنع عن حضور الجماعة

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٥٦٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٠٩)، والنسائي حديث رقم: (٧٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٦٥)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٥٠١٤).

وهي عندهم فرض عين وحجة الجمهور قوله ﷺ في أحاديث الباب كل فإني أناجي من لا تناجي وقوله ﷺ أيها الناس إنه ليس لي تحريم ما أحل الله لي قال العلماء ويلحق بالثوم والبصل والكراث كل ماله رائحة كريهة من المأكولات وغيرها قال القاضي ويلحق به من أكل فجلا وكان يتجشأ قال وقال بن المرباط ويلحق به من به بخر في فيه أو به جرح له رائحة قال القاضي وقاس العلماء على هذا مجامع الصلاة غير المسجد كمصلى العيد والجناز ونحوها من مجامع العبادات وكذا مجامع العلم والذكر والولائم ونحوها ولا يلتحق بها الأسواق ونحوها. اهـ

وفي الحديث سد الذريعة، وفيه حسن النظافة، والحال عند ملاقات الآخرين.

قال رحمه الله:

(٣٨٢٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو، أَنَّ بَكْرَ بْنَ سَوَادَةَ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَبَا النَّجِيبِ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدٍ حَدَّثَهُ، أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْحُدْرِيَّ، حَدَّثَهُ: أَنَّهُ ذَكَرَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الثُّومَ وَالْبَصْلَ، وَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَأَشَدُّ ذَلِكَ كُلُّهُ الثُّومُ، أَفْتَحَرَّمُهُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كُلُّوهُ، وَمَنْ أَكَلَهُ مِنْكُمْ فَلَا يَقْرَبْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى يَذْهَبَ مِنْهُ رِيحُهُ».

(أبو النجيب) لم يوثقه غير ابن حبان، لكن الحديث في صحيح مسلم: «أيها الناس إنه ليس بي أن أحرم ما أحل الله لي، ولكنها شجرة أكره ريحها»، أو كما قال النبي ﷺ، ووضحه الحديث الذي سبق: «إني أناجي من لا تناجي»، يعني الملائكة.

قال رحمه الله:

(٣٨٢٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: نَا جَرِيرٌ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ حَذِيفَةَ، أَظْنَهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَقَلَّ نُجَاهَةَ الْقِبْلَةِ جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَفْلُهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ، وَمَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الْبَقْلَةِ الْحَبِيثَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا ثَلَاثًا».



(٣٨٢٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ، فَلَا يَقْرَبَنَّ الْمَسْجِدَ»^(١).

ذهب جمع من أهل العلم إلى المنع مطلقاً، منع البصاق تجاه القبلة، سواء كنت تصلي أو في غير الصلاة، وذهب بعضهم وهو الأظهر أن النهي إنما يتعلق بالصلاة، «إذا كان أحدكم يصلي فبادرته بادرة فليقل بها هكذا»، وفي رواية: «فلا يتفل عن يمينه ولا أمامه، ولكن عن يساره تحت قدمه».

وساق المصنف الحديث؛ لبيان كراهية أكل الثوم وما في بابه.

قال رحمه الله:

(٣٨٢٦) حَدَّثَنَا شَيْبَانُ بْنُ فَرُّوخَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هِلَالٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: أَكَلْتُ ثُومًا، فَأَتَيْتُ مُصَلَّى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ سَبِقْتُ بِرُكْعَةٍ، فَلَمَّا دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رِيحَ الثُّومِ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النبي] صَلَاتَهُ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَّ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهَا أَوْ رِيحُهُ»، فَلَمَّا قَضَيْتُ الصَّلَاةَ جِئْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَاللَّهِ لَتُعْطِيَنِي يَدَكَ. قَالَ: فَأَدْخَلْتُ يَدَهُ فِي كُمِّ قَمِيصِي إِلَى صَدْرِي، فَإِذَا أَنَا مَعْصُوبُ الصَّدْرِ قَالَ: «إِنَّ لَكَ عُذْرًا»^(٢).

يعني استخدمها لمرض، لكن هل له عذر أن يدخل المسجد وإن كانت الرائحة فيه؟ يبدو أن الحديث قد جاء بغير هذا اللفظ، وأن النبي ﷺ أمر بإماتتهما بالطبخ.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٥٣)، ومسلم حديث رقم: (٥٦١)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٠٦٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٣٣).
(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨١٧٦)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٣٥).

وفي هذه الأحاديث ترك أذى المسلمين، فإن كان كل منهما جزء علة اختص النهي بالمساجد وما في معناها، وهذا هو الأظهر وإلا لعم النهي كل مجمع كالأسواق ويؤيد هذا البحث قوله في حديث أبي سعيد عند مسلم: «**من أكل من هذه الشجرة شيئاً فلا يقربنا في المسجد**». أفاده الشارح.

قال رحمه الله:

(٣٨٢٧) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرٍو، قَالَ: نَا خَالِدُ بْنُ مَيْسَرَةَ، يَغْنِي: الْعَطَّارُ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ هَاتَيْنِ الشَّجَرَتَيْنِ، وَقَالَ: «**مَنْ أَكَلَهُمَا فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، وَقَالَ: إِنْ كُنتُمْ لَا بُدَّ أَكَلُوهُمَا، فَأَمِيتُوهُمَا طَبَخًا**»، قَالَ: يَغْنِي: الْبَصَلُ وَالثُّومُ^(١).

(عباس بن عبد العظيم) وهو العنبري، كذب عبد الرزاق ولم يقبل العلماء منه هذا التكذيب.

قال رحمه الله:

(٣٨٢٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْجَرَّاحُ أَبُو وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ شَرِيكَ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: نُهِيَ عَنْ أَكْلِ الثُّومِ إِلَّا مَطْبُوخًا^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: شَرِيكَ بْنُ حَنْبَلٍ.

أي شريك المذكور، هذا رجل ما نعرفه، سبحانه الله، هناك شريك بن أبي نمر، وشريك بن عبد الله القاضي، وهذا آخر.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٢٤٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٨٢).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩١١).



قال المنذري: وأخرجه الترمذي، قال: وقد روى هذا عن علي قوله وقال: ليس إسناده بذلك القوي.

قال رحمه الله:

(٣٨٢٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى قَالَ: أَخْبَرَنَا. (ح) وَحَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بُجَيْرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي زِيَادٍ خِيَارِ بْنِ سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ الْبَصْلِ، قَالَتْ: إِنَّ آخِرَ طَعَامٍ أَكَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ طَعَامٌ فِيهِ بَصْلٌ^(١).

(قال أخبرنا) أي: بقية بن الوليد، والمعنى أن إبراهيم بن موسى قال: أخبرنا بقية وقال حيوة: حدثنا بقية، وبقية مدلس، فالحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّمْرِ

(٣٨٣٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، نَا عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ، نَا أَبِي، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى، عَنْ يَزِيدَ الْأَعْمَرِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ كِسْرَةً مِنْ خُبْزِ شَعِيرٍ، فَوَضَعَ عَلَيْهَا تَمْرَةً، وَقَالَ: «هَذِهِ إِدَامٌ هَذِهِ».

(يوسف بن عبد الله بن سلام) كأنه شبه مجهول، والله أعلم، (يزيد) مجهول. فالحديث ضعيف.

(٣٨٣١) حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ عُتْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «بَيْتٌ لَا تَمْرَ فِيهِ جِيَاعٌ أَهْلُهُ»^(٢).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٤٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٤٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩١٨)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٣٢٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٥٤٥٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٦٠).

(جِيَاعُ أَهْلِهِ) لأن التمر كان قوتهم فإذا خلا منه البيت جاع أهله وأهل كل بلدة بالنظر إلى قوتهم يقولون كذلك، وقال الطيبي: لعله حث على القناعة في بلاد كثر فيها التمر أي: من قنع به لا يجوع وقيل: هو تفضيل للتمر، والله تعالى أعلم.

وأيضا التمر يكون مخزونا، وربما إذا جاع الرجل بالليل أو جاع الطفل يعطى منه شيئا ويذهب ما في نفسه، فشأنه شأن، يصلح علاجاً، ويصلح طعاماً، ويصلح حلوى.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَفْتِيشِ التَّمْرِ الْمُسَوِّسِ عِنْدَ الْأَكْلِ

لو أكله بسوسه حلال لا محذور في ذلك، حتى ولو كان فيه الجعل الصغير، هذه الحشرات الموجودة ضمن الفاكهة حلال، كما نقل ذلك الأقفهسي - **رحمه الله تعالى** في منظومته.

قال رحمه الله:

(٣٨٣٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ جَبَلَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ أَبُو قُتَيْبَةَ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بِتَمْرٍ عَتِيقٍ، فَجَعَلَ يُفْتِشُهُ يُخْرِجُ السُّوسَ مِنْهُ ^(١).

(٣٨٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُؤْتَى بِالتَّمْرِ فِيهِ دُودٌ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ ^(٢).

بمعنى أن الحديث قد روي على الوجهين: مرسل ومتصل، والذي يظهر أن الإرسال هنا يقدم، ومن حيث الحكم فهو ثابت، فلا يلزم إزالة السوس، ومن أزاله لا حرج عليه.

(١) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٣٣٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٣٤).



قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْإِقْرَانِ فِي التَّمْرِ عِنْدَ الْأَكْلِ

يعني هل يجوز أو لا يجوز؟ إذا كان الإنسان يأكل وحده لا بأس أن يأكل تمرتين أو ثلاثا في آن واحد، لكن إذا كان يأكل بين الناس يحتاج إلى أن يستأذنه كما في الحديث.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٨٣٤) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ جَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْإِقْرَانِ إِلَّا أَنْ تَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَكَ ^(١).

لأن الطعام صار في حكم ملك الجميع، فيحتاج الإنسان أن يستأذن؛ حتى لا يأكل ما ليس له، والنهي للكرامة.

قال الحافظ: قَالَ بَنُ بَطَّالٍ النَّهْيُ عَنِ الْقِرَانِ مِنْ حُسْنِ الْأَدَبِ فِي الْأَكْلِ عِنْدَ الْجُمُهُورِ لَا عَلَى التَّخْرِيمِ كَمَا قَالَ أَهْلُ الظَّاهِرِ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّوْنَيْنِ عِنْدَ الْأَكْلِ

وأن ذلك يجوز ولا محذور فيه، وما جاء من النهي فهو على باب الورع وعدم التوسع في أمور الدنيا.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٤٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٥٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٣١)، وأحمد حديث رقم: (٥٠٣٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٥٩).

قال رحمه الله:

(٣٨٣٥) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ^(١).

القثاء بكسر القاف وتشديد الثاء المثلثة ويجوز ضم القاف، وهو اسم جنس لما يقوله الناس الخيار، وبعض الناس يطلق القثاء على نوع يشبه الخيار، وهو مطابق لقول الفقهاء: لو حلف لا يأكل الفاكهة حث بالقثاء والخيار، وهو يقتضي أن يكون نوعا غيره، فتفسير القثاء بالخيار تسامح انتهى.

يعني شبيه الخيار، فالخيار أملس أخضر وذلك أخضر مع غبارة، وتجد فيه مثل الشوك الناتئ، والخيار أيضا يكون في أطرافه في بعض الأحوال متساوي، أما القثاء يكون في طرفه إلى جهة العشبة وفي طرفه إلى النهاية ضيق، وهكذا.

والخيار أطعم، والقثاء المرارة فيه أشد، ولهذا جمع الرسول ﷺ بينهما، فحلوى التمر يخففه من القثاء، أو القثاء على الروايتين.

وأيضا ذكرت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنها سمنت حين أكلت القثاء بالرتب، فهو طعام طيب.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٤٠)، ومسلم حديث رقم: (٢٤٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٥٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٣٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٤١) والدارمي حديث رقم: (٢٠٥٨).



قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(٣٨٣٦) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نُصَيْرٍ، نَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ الْبَطِيخَ [الطبيخ] بِالرُّطْبِ، فَيَقُولُ: «نَكْسِرُ حَرَّ هَذَا بِبَرْدِ هَذَا، وَبَرْدَ هَذَا بِحَرِّ هَذَا»^(١).

البطيخ: الحبيب وما في بابه.

قال: المراد بالبطيخ في الحديث الأخضر، واعتل بأن في الأصفر حرارة كما في الرطب، وقد ورد التعليل بأن أحدهما يطفئ حرارة الآخر. وقال الحافظ ابن حجر: المراد به الأصفرة. اهـ من عون المعبود الذي نسميه نحن شمام، البطيخ الأصفر هو الذي نسميه الشمام.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(٣٨٣٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مَزِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جَابِرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنِ ابْنِ بُسْرِ السُّلَمِيِّينَ قَالَا: دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقَدَّمْنَا زُبْدًا وَتَمْرًا، وَكَانَ يُحِبُّ الزُّبْدَ وَالتَّمْرَ^(٢).

هذا أيضا من بابه، أنه يخفف حلاوة التمر، وبعضهم الآن يعمل مع التمر الطحينية السائلة، وهكذا يعملون معها شيئا من القشطة، ومن هذه الأشياء؛ لأن بعض الناس ما يستطيع تناول التمر الحلو، فبعض التمر شديد الحلاوة ربما بعض الناس ما يستطيع

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٤٩)، وخرجه شيخنا مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٥٥)، و(١٥٧٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٣٣٤).

يتناولوه، لاسيما ما يسمى بالسكري ولذلك يضع معه مثل هذه الأشياء؛ حتى تخفف حدة الحلاوة، ويكون له لذة.

فالشاهد: أن النبي ﷺ قد جمع بينها فلا حرج في ذلك.

قال رحمه الله:

بَابٌ فِي اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ (باب الأكل في آنية أهل الكتاب)

٣٨٣٨ حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، وَإِسْمَاعِيلُ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَنُصِيبُ مِنْ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ، وَأَسْقِيَتِهِمْ، فَتَسْتَمْتِعُ بِهَا فَلَا يَعِيبُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ^(١).

وفيه أن النبي ﷺ أمرهم أن يغسلوها ويأكلوا فيها، إن لم يكن إلا آنية المشركين تغسل ويؤكل فيها، إذا كان فيها نجاسات، أو كان فيها آثار ميتة ومحرمات؛ لأن القول بنجاسة آنية المشركين لا يتأتى على إطلاقه، إلا إذا كان فيها نجس.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: ظَاهِرُ هَذَا يُبَيِّحُ اسْتِعْمَالَ آنِيَةِ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْإِطْلَاقِ مِنْ غَيْرِ غَسْلِ لَهَا وَتَنْظِيفِ، وَهَذِهِ الْإِبَاحَةُ مُقَيَّدَةٌ بِالشَّرْطِ الَّذِي هُوَ مَذْكُورٌ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي يَلِيهِ مِنْ هَذَا الْبَابِ. اهـ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٥٠١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٢١٠).



قال رحمه الله:

(٣٨٣٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، قَالَ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زُبَيْرٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدِ اللَّهِ مُسْلِمِ بْنِ مِشْكَمٍ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّا نَجَاوِرُ أَهْلَ الْكِتَابِ، وَهُمْ يَطْبُخُونَ فِي قُدُورِهِمُ الْخَنَزِيرَ، وَيَشْرَبُونَ فِي آتِنَتِهِمُ الْحُمْرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَكُلُوا فِيهَا وَاشْرَبُوا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا غَيْرَهَا فَارْحَضُوا بِالْمَاءِ، وَكُلُوا وَاشْرَبُوا»^(١).

يعني لم ينههم عن الأكل فيها والشرب فيها، لكن أمرهم إن وجدوا غيرها أحسن، وإن لم يجدوا إلا هي فيغسلونها بالماء وينظفونها، وقد أخذ رسول الله ﷺ ماءً من مزادة امرأة مشركة وتوضأ بها.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي دَوَابِّ الْبَحْرِ

أي حكمها؟ الأصل أن كل ما في البحر حلال، سواء ما يسمى بعروسة البحر، أو كلب البحر، أو فرس البحر، أو حبار البحر، أو خنزير البحر، أو ثعبان البحر، كل هذه الأسماء لا تؤثر في حلها، فهي مسميات فقط، ينظر الناس إلى ما يشبهه من حيوان البر فيسمونه به، وإلا فهو حلال، حتى طيور البحر التي تعيش عليه حلال إذا ذبحت وذكيت. وكلما كان من البرمائيات فهو حلال، إلا أنه إذا مات في البحر حلال بدون ذكاة، وإذا كان في البر لا بد أن يذكى بالذبح ونحوه، إلا ما كان من القواقع والحلزونات، سواء كانت من الحيوانات البحر أو كانت من حيوانات البر فيجوز أن تؤكل بغير ذكاة، وهكذا ما يسمى بالسرطان، أو كذلك ما يسمى بمثل هذه الحيوانات وخشاش الأرض التي تؤكل؛ لأن ما لا نفس له سائلة لا يلزم فيه الذكاة، وما كان له نفس سائلة إن كان من دواب البحر لا يلزم فيه الذكاة، وإن كان من دواب البر فيلزم فيه الذكاة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٤٧٨)، ومسلم مطولا حديث رقم: (١٩٣٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥٣٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٧)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٧٧٣١).

قال رحمه الله:

(٣٨٤٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَأَمَرَ عَلَيْنَا أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ نَتَلَقَّى عِيرَا لُقْرَيْشٍ، وَزَوَدَنَا جِرَابًا مِنْ تَمْرٍ لَمْ نَجِدْ لَهُ [لَنَا] غَيْرَهُ، فَكَانَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ يُعْطِينَا تَمْرَةً تَمْرَةً كُنَّا نَمُصُّهَا كَمَا يَمُصُّ الصَّبِيُّ، ثُمَّ نَشْرَبُ عَلَيْهَا مِنْ مَاءٍ، فَتَكْفِينَا يَوْمَنَا إِلَى اللَّيْلِ، وَكُنَّا نَضْرِبُ بِعَصِينَا الْحَبْطَ، ثُمَّ نَبْلُهُ بِالْمَاءِ فَنَأْكُلُهُ، قَالَ: وَانْطَلَقْنَا عَلَى سَاحِلِ الْبَحْرِ، فَرَفَعَ لَنَا كَهَيْئَةِ الْكَثِيبِ الضَّخْمِ فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَةُ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: مَيْتَةٌ وَلَا تَحِلُّ لَنَا، ثُمَّ قَالَ: لَا بَلْ نَحْنُ رُسُلُ اللَّهِ ﷺ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَقَدْ اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ فَكُلُوا، فَأَقَمْنَا عَلَيْهِ شَهْرًا، وَنَحْنُ ثَلَاثُ مِائَةٍ حَتَّى سَمِنَّا، فَلَمَّا قَدِمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «هُوَ رِزْقُ أَخْرَجَهُ اللَّهُ لَكُمْ، فَهَلْ مَعَكُمْ مِنْ لَحْمِهِ شَيْءٍ فَتَطْعَمُونَا مِنْهُ؟» فَأَرْسَلْنَا مِنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَكَلَ^(١).

(الْحَبْطُ): الشجر الساقط. و(الْكَثِيبُ الضَّخْمُ) يعني الرمل المستطيل، مثل كثيب الصحراء. (فَأَتَيْنَاهُ، فَإِذَا هُوَ دَابَّةٌ تُدْعَى الْعَنْبَرَةُ) يعني حيوان الحوض الذي يسمى بالعنبر. سبحان الله، جعله الله لهم آية، حتى ما أنتن.

قال الخطابي في (معالم السنن): فيه دليل على أن دواب البحر كلها مباحة وأن ميتتها حلال، ألا تراه يقول: فهل معكم من لحمه شيء فتطعمونا؟ فأرسلنا إليه فأكل؟ وهذا حال رفاهية لا حال ضرورة. وقد روي عن أبي بكر الصديق أنه قال: كل دابة في البحر فقد ذبحها الله لكم وذكأها لكم، وقد روي عن محمد بن علي أنه قال: كل ما في البحر ذكي. وكان الأوزاعي يقول: كل شيء كان عيشه في الماء فهو حلال قيل: فالتمساح؟ قال: نعم.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٩٣٥)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٥٦).



وغالب مذهب الشافعي إباحة دواب البحر كلها إلا الضفدع لما جاء في النهي عن قتلها.

وكان أبو ثور يقول: جميع ما يأوي إلى الماء فهو حلال، فما كان منه يذكى لم يحل إلا بذكاة، وما كان منه لا يذكى مثل السمك حل حيا وميتا. وكره أبو حنيفة دواب البحر كلها إلا السمك، وقال سفيان الثوري: أرجو أن لا يكون بالسرطان بأس. وقال ابن وهب: سألت الليث بن سعد عن أكل خنزير الماء وكلب الماء وإنسان الماء ودواب الماء كلها فقال: أما إنسان الماء فلا يؤكل على شيء من الحالات، والخنزير إذا سماه الناس خنزيرا فلا يؤكل، وقد حرم الله تعالى الخنزير، وأما الكلاب فليس بها بأس في البحر والبر. اهـ

أما في البر فبها بأس، وأما في البحر فلا خنزير ولا كلب ولا شيء، حتى إنسان الماء، قال الشيخ ابن عثيمين: لو كان كما يقولون يعني ما يسمى بعروسة البحر موجودة حل أكلها.

قال الخطابي: لم يختلفوا أن المارماهي مباح أكله وهو يشبه الحيات وتسمى أيضا حية البحر. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ

(٣٨٤١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، قَالَ: نَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَاْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمَنِ فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: «أَلْقُوا مَا حَوْلَهَا وَكُلُّوا»^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٣٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٠٢)، والنسائي حديث رقم: (٤٢٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٩٦)، ومالك في (الموطأ) بنحوه حديث رقم: (١٨١٥)، والدارمي حديث رقم: (٧٣٨).

(٣٨٤٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَاللَّفْظُ لِلْحَسَنِ قَالَ: نَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَارَةُ فِي السَّمَنِ فَإِنْ كَانَ جَامِدًا فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعًا فَلَا تَقْرُبُوهُ»^(١).

قَالَ الْحَسَنُ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: وَرَبِّمَا حَدَّثَ بِهِ مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. (٣٨٤٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أُنْبَأَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بُودَوَيْهِ [بذويه]، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ^(٢).

قال في (الفتح): وهذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة.

(إن كان جامدة فألقوها وما حولها)، حتى تكلم شيخ الإسلام ورجع عنها، كان أفتي بهذا الحديث ثم رجع؛ لأن زيادة: (إن كان جامدا فألقوها وما حولها وإن كان ذائبا فلا تقرّبوه)، بل الحديث في الصحيح إن فأر وقعت في زمن فأخبر النبي فقال: «ألقوها وما حولها وكلوا سمنكم»، سواء كانت جامدة أو كانت ذائبة.

قال الحافظ: وقد تمسك ابن العربي بقوله: وما حولها على أنه كان جامدا. قال: لأنه لو كان مائعا لم يكن له حول؛ لأنه لو نقل من أي جانب مهما نقل لخلفه غيره في الحال، فيصير مما حولها فيحتاج إلى إلقائه كله. قال: وقد وقع عند الدارقطني من رواية يحيى القطان عن مالك في هذا الحديث: فأمر أن يقور ما حولها فيرمى به وهذا أظهر في كونه جامدا من قوله: وما حولها، فيقوي ما تمسك به ابن العربي.

واستدل بحديث الباب لإحدى الروایتين عن أحمد أن المائع إذا حلت فيه النجاسة لا ينجس إلا بالتغير، وهو اختيار البخاري وقول ابن نافع من المالكية وحكي عن مالك، وقد أخرج أحمد عن إسماعيل ابن علية عن عمارة بن أبي حفصة

(١) أخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٤٢٧١)، وأحمد حديث رقم: (٧٦٠١).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٤١).



عن عكرمة أن ابن عباس سئل عن فأرة ماتت في سمن، قال: تؤخذ الفأرة وما حولها فقلت: إن أثرها كان في السمن كله قال: إنما كان وهي حية، إنما ماتت حيث وجدت، ورجاله رجال الصحيح.

وأخرجه أحمد من وجه آخر وقال فيه: عن جر فيه زيت وقع فيه جرد وفيه: أليس جال في الجر كله؟ قال: إنما جال وفيه الروح ثم استقر حيث مات، وفرق الجمهور بين المائع والجامد كذا قال الحافظ. وأطال الكلام في (الفتح).
الذي يظهر أن قوله (وهي جامدة) شاذة، كما ذكر ذلك كثير من المحققين، فيبقى الحديث أنه تلقى وما حولها وتوكل، إن استطاع أن يأكل وإلا ليس بإلزام، إذا تقزز له أن يلقاها.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الدَّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ

(٣٨٤٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ يَعْنِي: ابْنُ الْمُفَضَّلِ عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا وَقَعَ الدَّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ، فَاْمَقْلُوهُ فَإِنَّ فِي أَحَدِ جَنَاحَيْهِ دَاءٌ، وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ، وَإِنَّهُ يَبْقَى بِجَنَاحِهِ الَّذِي فِيهِ الدَّاءُ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ»^(١).

(فَاْمَقْلُوهُ) يعني اغمسوه أجمع.

هذا دليل على أن النبي ﷺ كان عنده خبرة بالطب، وقد رد هذا الحديث بعض العقلانيين ولا يبالى بردهم، ولا يلتفت إليه، بل رده يعتبر من الزيغ، فالحديث في الصحيح، ولا مطعن فيه.

وكم من الدواب يجعل الله عزَّجَلَّ فيه نفعا وضرا، وسما وعلاجا، يذكرون: أن سم الثعبان يعالج بما يكون في عين الجمل؛ لأن الجمال تأكل الثعابين، وهكذا الوعول والأيل تأكل الثعابين، إلا أنها تعطش ولا تشرب؛ لأنها إذا شربت تموت ينتقل السم

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٣٢٠)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٥٥٥)، وأحمد حديث رقم:

(٧١٤١)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٣٨).

إلى جميع الجسم فتموت، فتجد الجمل يطوف حول الماء ولا يشرب والأيل كذلك يبقى عطشان ولا يشرب.

فإذا ظهر مثل هذه الدمة واستقرت معناه أن السم قد أنتهى منه، فيذهب ويشرب، يحدوها بعد ثمان ساعات أو نحو ذلك، فعند أن يقرصك الثعبان كثير من البادية يستخدمون مثل هذا الشيء في علاج السم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ

(٣٨٤٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا أَكَلَ طَعَامًا لَعِقَ أَصَابِعُهُ الثَّلَاثَ، وَقَالَ: «إِذَا سَقَطَتْ لُقْمَةٌ أَحَدِكُمْ، فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا وَلَا يَدْعُهَا لِلشَّيْطَانِ وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ»، وَقَالَ: «إِنْ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي فِي أَيِّ طَعَامِهِ يُبَارَكُ لَهُ»^(١).

(فَلْيُمِطْ عَنْهَا الْأَذَى وَلْيَأْكُلْهَا) وهذا على الإباحة والندب.

(وَأَمَرْنَا أَنْ نَسْلِتَ الصَّحْفَةَ) يعني يمسح ما فيها، وهذا إذا كان عبارة عن عصيدة أو

كان عبارة عن فته.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ الْمَوْلَى

(٣٨٤٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا دَاوُدُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا صَنَعَ لِأَحَدِكُمْ خَادِمُهُ طَعَامًا، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٣٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٠٦)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٢٧٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١١٩٦٤)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٠٢٥).



وَقَدْ وَلِيَ حَرَّهُ، وَدُخَانَهُ فَلْيَقْعِدْهُ مَعَهُ فَلْيَأْكُلْ [لِيَأْكُلْ]، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا، فَلْيَضَعْ فِي يَدِهِ مِنْهُ أَكْلَةً أَوْ أَكْلَتَيْنِ^(١).

(فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ مَشْفُوهًا) أي قليلا، يطعمه، ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [سورة الرحمن: ٦٠] هذا دليل على التواضع، وهذا من مكارم الأخلاق.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْمُنْدِيلِ

٣٨٤٧ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: نَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ، فَلَا يَمْسَحَنَّ يَدَهُ بِالْمُنْدِيلِ حَتَّى يُلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا»^(٢).

يلعقها هو بنفسه، أو يلعقها ولده، أو زوجته، أو خادمه، الذي لا يتقزز منه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨٤٨ حَدَّثَنَا الثُّفَيْلِيُّ، نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَأْكُلُ بِثَلَاثِ أَصَابِعَ، وَلَا يَمْسَحُ يَدَهُ حَتَّى يُلْعَقَهَا^(٣).

-
- (١) متفق عليه أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٥٧)، ومسلم حديث رقم: (١٦٦٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٩٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٣٨)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٠٧٤).
- (٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٥٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٣١)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٢٦٩)، وأحمد حديث رقم: (١٩٢٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٢٦).
- (٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٣٢)، وهو عند الدارمي حديث رقم: (٢٠٣٣)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧٦٤).

وهذا على الاستحباب والتأسي بالنبي ﷺ، من باب معرفة النعمة والمحافظة عليها، وطلب البركة، والبركة في متابعة النبي ﷺ، إذا قال الإنسان: كيف هذا البركة؟ نقول: في متابعة النبي ﷺ، كما قال الحافظ ابن حجر في تعليقه على حديث «تسحروا فإن في السحور بركة» قال: بركته في اتباع السنة، ومخالفة أهل الكتاب.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ

(٣٨٤٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ ثَوْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا رُفِعَتِ الْمَائِدَةُ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ غَيْرَ مَكْفِيٍّ، وَلَا مُودَّعٍ، وَلَا مُسْتَغْنَى عَنْهُ رَبَّنَا»^(١).

(طيباً) أي: خالصاً من الرياء والسمعة (مباركاً) بفتح الراء هو وما قبله صفات لحمد مقدر (فيه) الضمير راجع إلى الحمد أي: حمداً ذا بركة دائماً لا ينقطع؛ لأن نعمه لا تنقطع عنا، فينبغي أن يكون حمداً غير منقطع أيضاً ولو نية واعتقاداً (غير مكفي) بنصب غير ورفعهم ومكفي بفتح الميم وسكون الكاف وتشديد التحتية من كفات أي: غير مردود ولا مقلوب والضمير راجع إلى الطعام الدال عليه السياق أو هو من الكفاية، فيكون من المعتل يعني أنه تعالى هو المطعم لعباده والكافي لهم، فالضمير راجع إلى الله تعالى.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٤٥٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٧٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٨٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٢١٦٨)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٠٢٣).



قال رحمه الله:

(٣٨٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا وَكَيْعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هَاشِمٍ الْوَاسِطِيِّ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبَاحٍ، عَنْ أَبِيهِ أَوْ غَيْرِهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا فَرَّغَ مِنْ طَعَامِهِ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنَا وَسَقَانَا وَجَعَلَنَا مُسْلِمِينَ [من المسلمين]»^(١).

(٣٨٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي عَقِيلٍ الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَكَلَ أَوْ شَرِبَ قَالَ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَ وَسَقَى، وَسَوَّغَهُ، وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا»^(٢).

(إسماعيل بن رباح) مجهول، فالحديث ضعيف.

(وسوَّغَهُ) سهل دخول الطعام والشراب.

(وَجَعَلَ لَهُ مَخْرَجًا) وإلا لهلك الإنسان، إذا بقي الطعام بداخل بطنه والشراب بداخل بطنه يسبب له أمراض، إنما في الجنة يحوله الله عزَّجَلَّ إلى رشح مثل مسك.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ

إذا غسل بعده لا حرج قد ثبت، وقبله لم يثبت شيء، ومع ذلك من غسل قبل أو بعد لا حرج.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٦٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١١٢٧٦).

(٢) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" حديث رقم: (٣١٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨٥٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: نَا زُهَيْرٌ، قَالَ: نَا سُهَيْلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ نَامَ وَفِي يَدِهِ غَمَرٌ، وَلَمْ يَغْسِلْهُ فَأَصَابَهُ شَيْءٌ فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ»^(١).

لأن بعض الدواب قد تأتي على ذلك الرائحة.

يعني إذا وصله شيء من إيذاء الهوام وقيل: أو من الجان؛ لأن الهوام وذوات السموم ربما تقصده في المنام لرائحة الطعام في يده فتؤذيه، وقيل: من البرص ونحوه؛ لأن اليد حينئذ إذا وصلت إلى شيء من بدنه بعد عرقه فربما أورث ذلك (فلا يلو من إلا نفسه) لأنه مقصر في حقه. أفاده في عون المعبود

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ إِذَا أُكِلَ عِنْدَهُ

(٣٨٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، قَالَ: نَا سُفْيَانُ، عَنْ يَزِيدَ أَبِي خَالِدٍ الدَّالَانِيِّ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: صَنَعَ أَبُو الْهَيْثَمِ بْنُ التَّيْهَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ طَعَامًا، فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ، فَلَمَّا فَرَعُوا قَالَ: «أَتَيْبُوا أَخَاكُمْ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا إِنَابَتُهُ؟ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ فَأَكَلَ طَعَامَهُ، وَشَرِبَ شَرَابَهُ فَدَعَا لَهُ فَذَلِكَ إِنَابَتُهُ».

(عن رجل) بهذه الطريقة فيه رجل مبهم، وهو من قسم الضعيف، وفي مسلم من حديث عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُمَّ، بَارِكْ لَهُمْ فِي مَا رَزَقْتَهُمْ، وَاعْفِرْ لَهُمْ وَارْحَمَهُمْ».

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٩٦٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٦٩)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٠٦٣)، وخرجه شيخنا مقل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٦٧).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَ إِلَى سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ، فَجَاءَ بِخُبْزٍ وَزَيْتٍ فَأَكَلَ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَفْطَرَ عِنْدَكُمْ الصَّائِمُونَ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمْ الْأَبْرَارُ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمْ الْمَلَائِكَةُ»^(١).

وسنده صحيح أصح من هذا الحديث عبد الله بن بسر: «اللهم بارك لهم في رزقتهم، واغفر لهم وارحمهم».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

آخِرُ كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ

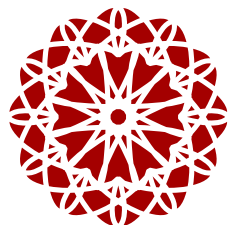
انتهيت في الخامس والعشرين من جمادى الآخرة لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف.

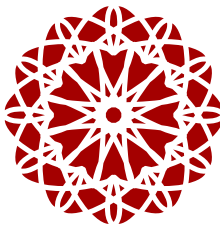


(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٧٤٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٧٦٧)، والدارمي حديث رقم: (١٧٧٢).



كتاب الطب





كتاب الطب

والطب هو علم يتعلق بمداواة المريض من مرضه، والمرض ينقسم إلى قسمين:
مرض حسي، بقاؤه في المسلم رفعة لدرجاته وتكفير لسيئاته، وزواله رحمة من الله عزَّ وجلَّ للعبد.

ومرض معنوي، وهو منقسم أيضا إلى قسمين:

مرض نفسي: وضيقة صدر ونحو ذلك؛ لما يلحقه من هموم الدنيا وغمومها، وهذا كالمرض الأول، عسى أن يكون كفارة للمسلم ورفعة لدرجاته؛ لأن النبي ﷺ يقول: «ما يصيب المؤمن من نصب، ولا وصب، ولا هم ولا غم، حتى الشوكة إلا كفر الله بهم سيئاته».

والنوع الثاني: مرض يفسد الإنسان في حياته العلمية والعملية، وهو منقسم أيضا إلى قسمين:

الأول: مرض شهوة، حيث يتعلق الإنسان بكثير من مفسدات حياته بسبب الشهوانية، شهوة مطعم، شهوة منكح، شهوة مشرب، شهوة ملبس، شهوة مال، وربما تجد أنه لا يتورع عن الحرام، فيناله من الإثم بقدر إطلاق شهوته وعدم ضبطها.

ومرض شبهة: وهذا هو الداء الذي لا ينجع فيه العلاج إلا أن يشاء الله، إذا وقعت الشبه أفسدتها وأرهقتها، وحرفت عن الصراط المستقيم، والطريق القويم؛ لأن الشبه مصدرها الشيطان ومن إليه، وعافيتها في القرآن والسنة وما إليها، ولكن قل أن يرجع من فسد قلبه لشبهة إلا أن شاء الله، علم صدقه، علم إخلاصه، وإلا فإن النبي ﷺ قال في الخوارج: «يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ثم لا يعودون إليه»،



وكان ابن سيرين إذا قيل له بتوبة أحد من الخوارج قال: آخر الحديث أشد عليهم من أوله، **«ثم لا يعودون إليه»**.

والحزبيات، والتأثر بالحزبيين، والركون إلى الحزبيين، وجميع المبتدعين الضالين من هذا المرض، الذي قال الله عَزَّوَجَلَّ عنه: ﴿فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا﴾ [سورة البقرة: ١٠]، وقال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذَا مَا أَنْزَلْتُ سُورَةً فَمِنْهُمْ مَن يَقُولُ أَئِنَّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا فزَادَتْهُمْ إِيمَانًا وَهُمْ يَسْتَبْشِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٤]، تأتي الحجة فينتفع بها المؤمن وينشرح لها صدره، ويرتاح لها قلبه، ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ وَمَاتُوا وَهُمْ كَافِرُونَ﴾ [سورة التوبة: ١٢٥]، يزداد رجسهم، تزداد الحيرة في قلوبهم، يزداد الغم يلحقهم ما قاله النبي ﷺ: **«مثل المنافق كالشاة العائر بين الغنمين»**، لاسيما المتذبذب الذي لم يستطع أن يظهر عقيدته، فيكون من القوم الضالين المنحرفين صراحة، ويرتاح ويُريح، ولم يتخلص من العقيدة السيئة في قلبه فيبقى متشككا، حائرا، إلى غير ذلك، نسأل الله السلامة والعافية.

فنحن كما ننداوى للأمراض الحسية يتعين علينا أن ننداوى للأمراض المعنوية، ولا أنجع لدوائها من قول الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾ [سورة الفاتحة: ٦]، ومن قول النبي ﷺ: **«يا مثبت القلوب ثبت قلبي على دينك، ويا مصرف القلوب صرف قلبي على طاعتك»**.

وكلامنا وإن كان ينصب انصبابا أوليا على أصحاب البدع الواضحة الجليلة كذلك ينصب على جميع أصحاب الشهوات والشبهات والبدع الظاهرات والخفيات، فعلى من كان متشككا في طريق أهل السنة أن يراجع نفسه، ويسأل ربه توبة صادقة، ويسأل ربه يقينا، ويسأل ربه ثباتا، ولا يبقى حائرا متشككا، فإن الحيرة تتمادى بصاحبها حتى تهلكه، كما قال النبي ﷺ: **«تعرض الفتن على القلوب كعرض الحصير، فأيا قلب**

أشربها نكت فيه نكتة سوداء»، وهكذا «حتى يصير الكوز مجخيا، لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا، إلا ما أشرب من هواه».

والزهد في باب الجرح والتعديل، والركون إلى الزهديات وما يتعلق بذلك من هذا الباب، المؤمن ينبغي أن تكون عنده غيرة على دين الله، فيتكلم في المبطلين، ويحذر منهم، وينشرح صدره لذلك، وكما أن من طوائف المؤمنين من يجاهد باللسان والسلاح فمن طوائف المؤمنين من يجاهد باللسان والبيان، وهو أرفع أجرا وأعظم منزلة، وأزكى عند الله عزَّجَلَّ عملا؛ لأنه يذب عن الشريعة ما داخلها، ولأن الجهاد الصحيح جهاد السلاح لا يكون صحيحا إلا بفتوى أهل العلم الناصحين الصادقين المخلصين، الثابتين على منهج السلف الصالح رضوان الله عليهم.

فإياك أن يقع في قلبك مداخلة للتشكك في هذا المنهج، والطريق الواسع المستقيم الموصل إلى الله عزَّجَلَّ، الذي لا بد أن يتكلم أتباعه في أهل البدع إما على أوصافهم وإما على أعيانهم، إذ لا يستقيم شأن الأمة إلا بجرح المبطلين وتعديل المنصفين، ﴿وَكَذَلِكَ نَقُصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الأنعام: ٥٥]، والنبي ﷺ تكلم في هذا الباب على الإجمال وعلى التخصيص، وهكذا أصحابه ومن سار على سيرهم، فعلماء أهل السنه هم أطباء القلوب، كما أن هناك أطباء أبدان هناك أطباء قلوب، وينبغي لطبيب القلب أن يكون صالح القلب، وأن يسعى في إصلاح نفسه وفي إصلاح غيره.

يا معشر القراء يا ملح البلد من يصلاح الملح إذا الملح فسد



قال رحمه الله:

بَابُ الرَّجُلِ يَتَدَاوَى

(٣٨٥٥) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلَاقَةَ، عَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكَ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابُهُ كَانُوا عَلَى رُؤُوسِهِمُ الطَّيْرُ، فَسَلَّمْتُ ثُمَّ قَعَدْتُ، فَجَاءَ الْأَعْرَابُ مِنْ هَهُنَا وَهَهُنَا فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى؟ فَقَالَ: «تَدَاوُوا فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ»^(١).

وهذا حديث عظيم، وفيه ما عليه الصحابة رضي الله عنهم من تواضعهم وخضوعهم حين جلوسهم بين يدي النبي ﷺ؛ لسماع نصحه وتوجيهاته، وما يصدر عنه.

وفيه الحرص على العلم حيث دخل وقعد، وفيه ما عليه الأعراب من السؤال في دينهم، وأما الصحابة فقد نهوا عن السؤال ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنَ أَشْيَاءَ إِن تَبَدَّلَ لَكُمْ تَسْوِكٌ﴾ [سورة المائدة: ١٠١].

(فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتَدَاوَى؟) أي من الأمراض أم نترك المعالجة؟ فقال له النبي ﷺ: (تَدَاوُوا) أي اطلبوا العلاج، (فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَمْ يَضَعْ دَاءً) مرض (إِلَّا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً) أي: علاجاً يرتفع ويدفع به.

(غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ) الهرم والموت، السام كما سيأتي في بعض الطرق.

قال الخطابي: في هذا الحديث إثبات الطب والعلاج، وأن التداوي مباح غير مكروه، كما ذهب إليه بعض الناس، وفيه أنه جعل الهرم داء، وإنما هو ضعف الكبر، وليس هو من الأدوية التي هي أسقام عارضة للأبدان من قبل اختلاف الطبائع وتغير

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٣٦)، وأحمد حديث رقم:

(١٨٤٥٤)، وهو في "الصحيح المسند" لشيخنا مقبل رحمه الله برقم: (٢٠).

الأمزجة، وإنما شبهه بالداء؛ لأنه جالب التلف كالأدواء التي قد يتعقبها الموت والهلاك. انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الْحِمِيَّةِ

الحمية هو أن تحمي نفسك من الأمراض بترك مسبباتها ومثيراتها، فمثلاً عندهم قاعدة: أن المعدة بيت الداء، ولذلك يحاول الإنسان في عدم ملئها، وإذا ملأها فيحاول في إنقاصها، إما بالمشي وإما بشيء من المأكول والمشروب، ولهذا كان المثل عند العامة: تعشى واتمشى، أي إذا تعشيت امش لا ترقد، لا تبادر الفراش بعد الأكل مباشرة.

بل يذكرون عن الحارث بن كلدة طبيب العرب وهو من الأطباء الذين كانوا في عهد النبي ﷺ: أنه نصح أن من أكل أن يمشي بعد أكله مائة خطوة أو نحو ذلك، حتى لا ينام ولم تحرك المعدة الطعام.

وقد جاء حديث: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وَعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ. بِحَسْبِ ابْنِ آدَمَ أَكْلَاتٍ يُقْمَنَ صَلْبُهُ، فَإِنْ كَانَ لَا مَحَالَةَ فَثُلُثٌ لِبَطْنِهِ وَثُلُثٌ لَشِرَافِهِ وَثُلُثٌ لِنَفْسِهِ» رواه الترمذي. وهذا الحديث ضعيف إلا أنه أصل في الحمية وضبط الطعام، وهو من القواعد الذهبية في الطب الوقائي.

والحمية كما أنها في المحسوسات، كذلك في المعنويات، فالنفس تحتاج إلى وقاية من مسببات الانحراف والفتن، وقد قال النبي ﷺ: «ستكون بعدي فتن وأموال تنكرونها، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وإياكم ومحدثات الأمور»، فهذه حمية معنوية، تحمي القلب والدين من الانحراف والزلل، كما تحمي الحمية البدن من العلل والأوجاع.

والحمية لها فوائد كثيرة ومنها:



- ١- أنها تدرّب النفس على كبح الشهوة، وتربي الإنسان على الاعتدال، وهو من أعظم مقاصد الشريعة في حفظ النفس والصحة والعقل.
 - ٢- أنها سبب في صفاء الذهن وقوة التركيز، وقد قيل: البطنة تذهب الفطنة.
 - ٣- أنها وسيلة للعبادة والطاعة، فإن امتلاء البطن يُثقل البدن عن الصلاة والقيام، ويضعف العزم، وقد ورد أن الشبع يُقسي القلب ويكثر النوم.
 - ٤- أنها تقي من كثير من الأمراض المزمنة كالسكري وارتفاع الضغط والسمنة، وكلها أمراض ثبت ارتباطها بالإفراط في الطعام وقلة الحركة.
 - ٥- أنها سُنّة نبوية ومنهج حياة، لا مجرد وصفة طبية، فكلما وافق السلوك البشري الهدي النبوي، كان فيه النفع العاجل والآجل، في البدن والدين.
- فالحمية باب من أبواب الوقاية، والوقاية خير من العلاج، وهي تعني في حقيقتها أن يعيش الإنسان منضبطاً، مستشعراً نعم الله عليه، متجنباً أسباب التلف، سواء أكان ذلك في الجسد أو في الروح.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(٣٨٥٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو عَامِرٍ، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي عَامِرٍ، عَنْ فُلَيْحِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ صَعْصَعَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ عَنْ أُمِّ الْمُثَنِّ بْنِ قَيْسِ الْأَنْصَارِيِّ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَهُ عَلِيٌّ وَعَلِيٌّ نَاقَةٌ، وَلَنَا دَوَالِي [دوال] مُعَلَّقَةٌ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْكُلُ مِنْهَا، وَقَامَ عَلِيٌّ لِيَأْكُلَ، فَطَفِقَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لِعَلِيٍّ: «مَهْ إِنَّكَ نَاقَةٌ»، حَتَّى كَفَّ عَلِيٌّ قَالَتْ: وَصَنَعْتُ شَعِيرًا وَسَلَقًا، فَجِئْتُ بِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَلِيُّ أَصَبَ مِنْ هَذَا فَهُوَ أَنْفَعُ لَكَ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ هَارُونُ: قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْعَدَوِيَّة.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٤٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٠٥١).

(نَاقِةٌ) أَي: خارج من مرض.

(دَوَالِي) العذق من البسر، يعلق فيه الرطب.

فيه أن الإنسان إذا كان مريضاً يعمل حمية من بعض الطعام، فانظر إلى أن الرطب حار، فربما إذا أكثر منه مع مرضه عاد إليه المرض، وعادت إليه الحرارة، لكن المشروبات الساخنة مفيدة للمحموم وللمزكوم، فانظر كيف صنعت له هذا الطعام فجعل يتناوله، قال النبي ﷺ: «هو أنفع».

ولذلك كثير ممن يصاب بالزكام يفضل في حقه أن يأكل شيئاً من الحَوَارِ، مثل شيء من البصل، وشيء من الثوم، وهكذا شيء مما يسمونه بالزَّوْمِ، أو من هذه الأطعمة الحارة التي يعالج فيها نفسه، ويكمد فيها جسمه.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ الْحِجَامَةِ

وأيضاً هذا من الأدوية، الحجامة، وهناك الفصد، والفصد والحجامة باهما مقارب، إلا أن الفصد قد يقطع العرق، ويجعل الدم يسيل، وأما الحجامة فتكون مع القرون أو الكاسات التي تستخدم الآن، ومنها ما يكون بإخراج الدم، ومنها ما يكون بحجامة موضعية جافة بدون إخراج دم، لكن ينتفع الناس بها إن شاء الله.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

٣٨٥٧ حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِمَّا تَدَاوَيْتُمْ بِهِ خَيْرٌ فَالْحِجَامَةُ»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٨٥١٣).



وقد احتجم النبي ﷺ، واحتجمت أم سلمة، واحتجم كثير من أصحاب النبي ﷺ.

قال المنذري: والحديث أخرجه ابن ماجه، وقد أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما من حديث عاصم بن عمر بن قتادة عن جابر بن عبد الله قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مُحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ مَنْ عَسَلَ أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ، وَمَا أَحَبُّ أَنْ أَكْتُوِي**».

وسياتي الكلام على النار.

قال النووي - رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم: (إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ مِنْ أَدْوِيَّتِكُمْ خَيْرٌ فَفِي شَرْطَةِ مُحْجَمٍ أَوْ شَرْبَةِ مَنْ عَسَلَ أَوْ لَذْعَةِ بَنَارٍ) فهذا من بديع الطب عند أهله لأن الأمراض الامتلائية دموية أو صفراوية أو سوداوية أو بلغمية فإن كانت دموية فشفاؤها إخراج الدم وإن كانت من الثلاثة الباقية فشفاؤها بالإسهال بالمسهل اللائق لكل خلط منها فكأنه نبه ﷺ بالعسل على المسهلات وبالحجامة على إخراج الدم بها وبالفصد ووضع العلق وغيرها مما في معناها. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٨٥٨ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الْمَوَالِي [الموالي]، أَخْبَرَنَا فَائِدُ مَوْلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ مَوْلَاهُ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي رَافِعٍ، عَنْ جَدَّتِهِ سَلَمَى خَادِمِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَتْ: مَا كَانَ أَحَدٌ يَشْتَكِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَعًا فِي رَأْسِهِ إِلَّا قَالَ: «**اِحْتَجِمْ**». وَلَا وَجَعًا فِي رِجْلَيْهِ إِلَّا قَالَ: «**اخْضَبْهُمَا**»^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه ينحوه حديث رقم: (٣٥٠٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٦١٧).

(فائد مولى عبيد الله بن علي بن أبي رافع) وثقه يحيى بن معين، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي: لا بأس به، وفي إسناده عبيد الله بن علي بن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال ابن معين: لا بأس به. وقال أبو يحيى الرازي: لا يحتج بحديثه. هذا آخر كلامه.

اخضبهما بالحناء، أو ما هو في بابه، لكن ليس للزينة، الحناء لا يستخدم للرجل للزينة، لا يجوز إلا إذا كان في اللحية، أو في الرأس، من باب الصبغ الشعر، أما في الأرجل والأيدي فلا، إلا إذا كان للحاجة للمرض فلا حرج، مع أن في سنده علي بن عبيد الله بن أبي رافع لا يعرف.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ

لا بد أن يكون الحجام أو الذي يحجم من أصحاب الخبرة.

(٣٨٥٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ وَكَثِيرُ بْنُ عُبيدٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ ابْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ الْأَنْمَارِيِّ قَالَ كَثِيرٌ: إِنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْتَجِمُ عَلَى هَامَتِهِ وَيَبْنِي كَتِفَيْهِ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَهْرَاقَ مِنْ هَذِهِ الدَّمَاءِ، فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ لَا يَتَدَاوَى بِشَيْءٍ لَيْشَيْءٍ»^(١).

والحديث أخرجه ابن ماجه، وفي إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلا صالحا، أثنى عليه غير واحد، وتكلم فيه غير واحد. وأبو كبشة الأنماري اسمه عمر بن سعد، وقيل: عمرو، وقيل: سعد بن عمرو، وقيل غير ذلك. يعني الحديث فيه ضعف.

ومعنى (هَامَتِهِ) أي: رأسه، وقيل: وسط رأسه.

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٤٨٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٢٥٨٩).



أما وسط رأسه قد ثبت، الحجامة في اليافوخة، وهكذا يكون الحجام حريصاً ألا يعمق ما يشرط به، وهكذا إذا حجم في القفا يحذر عن تعميق الشرط فإنه قد يؤدي إلى العمى.

قال رحمه الله:

(٣٨٦٠) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، نَا جَرِيرٌ يَعْنِي: ابْنَ حَازِمٍ، نَا قَتَادَةُ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اخْتَجَمَ ثَلَاثًا فِي الْأَخْدَعَيْنِ وَالْكَاهِلِ. قَالَ مَعْمَرٌ: اخْتَجَمْتُ، فَذَهَبَ عَقْلِي حَتَّى كُنْتُ أَلْقُنُ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ فِي صَلَاتِي، وَكَانَ اخْتَجَمَ عَلَى هَامَتِهِ ^(١).

انظر إلى معمر يقول: لحقه الضرر بالحجامة؛ لأن بعض الحجام ما يحسن الحجامة، بما يؤدي إلى مرض، نسأل الله السلامة والعافية.

(في الأخدعين) هما عرقان في جانبي العنق، كذا في النهاية.

وفي (النيل): قال أهل اللغة: الأخدعان عرقان في جانبي العنق يحجم منه، والكاهل ما بين الكتفين، وهو مقدم الظهر. اهـ

قال ابن القيم **في (زاد المعاد):** الحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس وأجزائه؛ كالوجه والأسنان والأذنين والعينين والأنف إذا كان حدوث ذلك من كثرة الدم أو فساده أو منهما جميعاً، قال: والحجامة لأهل الحجاز والبلاد الحارة؛ لأن دماءهم رقيقة وهي أميل إلى ظاهر أبدانهم لجذب الحرارة الخارجة إلى سطح الجسد واجتماعها في نواحي الجلد، ولأن مسام أبدانهم واسعة، ففي الفصد لهم خطر انتهى.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٨٣)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٩١).

يعني الفصد قد يؤدي إلى ذهاب الدم الكثير.

قال رحمه الله:

بَابُ: مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ

(٣٨٦١) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيُّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ اخْتَجَمَ بِسَبْعَ [لسبعة] عَشْرَةَ، وَتَسَعَ عَشْرَةَ، وَإِخْدَى وَعَشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ».

(سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجَمْعِيُّ) صدوق له أوهام، وللحديث شاهد أخرجه الترمذي عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وقال: وفي الباب عن ابن عباس، ومעقل ابن يسار. وهذا التحديد في حال عدم تعين الحاجة إليه، وإلا فتفعل في كل وقت، وقد بوب البخاري في صحيحه: باب أي ساعة يحتجم، وذكر فيه أثر أبي موسى؛ أنه احتجم ليلاً.

(٣٨٦٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنِي أَبُو بَكْرَةَ بَكَّارُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَخْبَرْتَنِي عَمَّتِي كَيْسَةُ [كبشة] بِنْتُ أَبِي بَكْرَةَ: أَنَّ أَبَاهَا كَانَ يَنْهَى أَهْلَهُ عَنِ الْحِجَامَةِ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ، وَيَزْعُمُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدِّمِّ، وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يَرْقَأُ.

ضعيف، (كبشة) لا يعرف حالها.

وهذا الحديث كما قال الشارح: موافق لما أجمعت عليه الأطباء أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر أنفع مما قبله، وفي الربع الرابع أنفع مما قبله.

قال الحافظ في فتح الباري: وَعِنْدَ الْأَطْبَاءِ أَنَّ أَنْفَعَ الْحِجَامَةِ مَا يَقَعُ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ أَوْ الثَّالِثَةِ وَأَنَّ لَا يَقَعُ عَقَبَ اسْتِفْرَاغٍ عَنْ جَمَاعٍ أَوْ حَمَامٍ أَوْ غَيْرِهِمَا وَلَا عَقَبَ شَبَعٍ وَلَا جُوعٍ وَقَدْ وَرَدَ فِي تَعْيِينِ الْأَيَّامِ لِلْحِجَامَةِ حَدِيثُ لَابْنِ عُمَرَ عِنْدَ بَنِ مَاجَةَ رَفَعَهُ فِي أَثْنَاءِ حَدِيثٍ وَفِيهِ فَاحْتَجِمُوا عَلَى بَرَكَةِ اللَّهِ يَوْمَ الْخَمِيسِ وَاحْتَجِمُوا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَاءِ



وَاجْتَنَبُوا الْحِجَامَةَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ وَالْجُمُعَةِ وَالسَّبْتِ وَالْأَحَدِ أَخْرَجَهُ مِنْ طَرِيقَيْنِ
ضَعِيفَيْنِ وَلَهُ طَرِيقٌ ثَالِثَةٌ ضَعِيفَةٌ أَيْضًا عِنْدَ الدَّارِ قُطْنِيٍّ فِي الْأَفْرَادِ وَأَخْرَجَهُ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ
عَنْ بَنِي عُمَرَ مَوْفُوفًا وَنَقَلَ الْخَلَّالُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهُ كَرِهَ الْحِجَامَةَ فِي الْأَيَّامِ الْمَذْكُورَةِ وَإِنْ
كَانَ الْحَدِيثُ لَمْ يَثْبُتْ وَحَكَى أَنَّ رَجُلًا احْتَجَمَ يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ فَأَصَابَهُ بَرَصٌ لِكَوْنِهِ
تَهَاوَنَ بِالْحَدِيثِ وَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْحِجَامَةَ يَوْمَ
الثَّلَاثَاءِ وَقَالَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمُ الثَّلَاثَاءِ يَوْمُ الدَّمِّ وَفِيهِ سَاعَةٌ لَا يُرْفَأُ فِيهَا وَوَرَدَ
فِي عَدَدٍ مِنَ الشَّهْرِ أَحَادِيثٌ مِنْهَا مَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَفَعَهُ مِنْ
اِحْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِخْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ وَهُوَ مِنْ
رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ وَسَعِيدٍ وَثَقَّةٍ الْأَكْثَرُ
وَلَيْتَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ بَنِي عَبَّاسٍ عِنْدَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ
وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ لَكِنَّهُ مَعْلُولٌ وَشَاهِدٌ آخَرُ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ بَنِي مَاجَةَ وَسَنَدُهُ ضَعِيفٌ
وَهُوَ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ أَنَسٍ لَكِنْ مِنْ فِعْلِهِ ﷺ وَلِكُونَ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ لَمْ
يَصِحَّ مِنْهَا شَيْءٌ قَالَ حَنْبَلُ بْنُ إِسْحَاقَ كَانَ أَحْمَدُ يَحْتَجِمُ أَيَّ وَقْتٍ هَاجَ بِهِ الدَّمُّ وَأَيَّ
سَاعَةٍ كَانَتْ وَقَدْ اتَّفَقَ الْأَطْبَاءُ عَلَى أَنَّ الْحِجَامَةَ فِي النِّصْفِ الثَّانِي مِنَ الشَّهْرِ ثُمَّ فِي
الرُّبْعِ الثَّالِثِ مِنْ أَرْبَاعِهِ أَنْفَعُ مِنَ الْحِجَامَةِ فِي أَوَّلِهِ وَآخِرِهِ قَالَ الْمُؤَفَّقُ الْبَغْدَادِيُّ وَذَلِكَ
أَنَّ الْأَخْلَاطَ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ تَهْبِجُ وَفِي آخِرِهِ تَسْكُنُ فَأُولَى مَا يَكُونُ الْإِسْتِفْرَاجُ فِي أَثْنَائِهِ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ. اهـ

قال رحمه الله:

٣٨٦٣) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ احْتَجَمَ عَلَى وَرِكَيْهِ مِنْ وَثَأٍ [وَجَع] كَانَ بِهِ ^(١).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٨٥).

الحديث ضعيف، فيه عنعنة أبي الزبير، إلا أن النبي ﷺ قد احتجم وهو محرم، وأما احتجم وهو صائم فالصحيح أنها لا تثبت.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي قَطْعِ الْعِرْقِ، وَمَوْضِعِ الْحَجَمِ

(٣٨٦٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى أَبِي طَيْبٍ، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا^(١).

هذا الفصد، يقطع منه عرق؛ ليسيل منه الدم، ويبرأ إن شاء الله، تبرأ الجراحات.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الْكِيِّ

أي الدواء بالكي، والكي إما أن يكون بالنار وإما أن يكون بالثلج، وربما كان في الرأس، أو في غير ذلك من الأعضاء، وإنما ينهى عنه إذا كان في الوجه، فإن النبي ﷺ نهى عن الوشم وعن الوسم في الوجه، إلا إذا احتاجه إذا كان فيه جرح قد تعفن، وربما احتاجوا إلى كيه فالعلاج له حكمه.

قال رحمه الله:

(٣٨٦٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْكِيِّ فَاکْتَوَيْنَا، فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا [فَمَا أَفْلَحْنَا وَلَا أُنْجَحْنَا]^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٠٧)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٩٣)، وأحمد حديث رقم: (١٤٢٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢١٧٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٩٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٦٤)، وخرجه شيخنا مقل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٢٢).



قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَانَ يَسْمَعُ نَسْلِيمَ الْمَلَايِكَةِ، فَلَمَّا اِكْتَوَى انْقَطَعَ عَنْهُ، فَلَمَّا تَرَكَ رَجَعَ إِلَيْهِ.

هذا الحديث اختلف في مدلوله، بعض أهل العلم قالوا: نهى عن الكي مطلقا وكون النهي هنا للكراهة لا للتحريم؛ لأنه قد كوى، وقال بعضهم: إنما نهى عمران بن حصين؛ لأنه كانت فيه بواسير أو ناسور على قول بعض أهل العلم، وقد علم النبي ﷺ أن الكي لا يفيد، ومع ذلك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اِكْتَوَى ظنا منه أنه يستفيد.

وقوله: (فَمَا أَفْلَحَنَ وَلَا أَنْجَحَنَ) تلك الكيات التي اِكْتَوَيْنَا بها، يعني ما كان منها كثير فائدة.

قال رحمه الله:

(٣٨٦٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَوَى سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ مِنْ رَمِيَّتِهِ ^(١).

كواه يوم الأحزاب، حين رمي بسهم، فأراد أن يرقأ الدم ويتوقف الزيف، ولكن ذلك كان مؤقتا ثم انفجر، حتى مات رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وهنا جمع بين حديث جابر: أن النبي ﷺ كوى سعد بن معاذ وبين حديث عمران في النهي عن الكي.

قال في عون المعبود: فأما حديث عمران بن حصين في النهي عن الكي فقد يحتمل وجوها: أحدها أن يكون ذلك من أجل أنهم يعظمون أمره، يقولون: آخر الدواء الكي، ويرون أنه يحسم الداء ويبرئه، فإذا لم يفعل ذلك عطب صاحبه، وهكذا، فنهاهم عن ذلك إذا كان العلاج على هذا الوجه، وأباح لهم استعماله على معنى التوكل على الله سبحانه وطلب الشفاء والترجي للبرء بما يحدث الله - عَزَّوَجَلَّ - من

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٠٨)، وأخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٤٩٤)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٣٤٣).

صنعه فيه ويجلبه من الشفاء على أثره، فيكون الكي والدواء سببا لا علة، وهو أمر قد يكثر شكوك الناس فيه، وتخطئ فيه ظنونهم وأوهامهم، فما أكثر ما سمعهم يقولون: لو أقام فلان بأرضه وبداره لم يهلك، ولو شرب الدواء لم يسقم، ونحو ذلك من تحرير إضافة الأمور إلى الأسباب، وتعليق الحوادث بها دون تسليط القضاء عليها وتغليب المقادير فيها، فتكون تلك الأسباب أمارات لتلك الكوائن، لا موجبات لها.

قال: وفيه وجه آخر: وهو أن يكون نبيه عن الكي هو أن يفعله احترازا من الداء قبل وقوع الضرورة ونزول البلية، وذلك مكروه، وإنما أبيع العلاج والتداوي عند وقوع الحاجة ودعاء الضرورة إليه، ألا ترى أنه إنما كوى سعدا حين خاف عليه الهلاك من النزف.

قال: وقد يحتمل أن يكون إنما نهى عمران خاصة عن الكي في علة بعينها؛ لعلمه أنه لا ينجع، ألا تراه يقول: فما أفلحنا ولا أنجحنا، وقد كان به الناصور، ولعله أن ما نهاه عن استعمال الكي في موضعه من البدن؛ لأن العلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظورا، والكي في بعض الأعضاء يعظم خطره، وليس كذلك في بعض الأعضاء. اهـ

ثم إن العلاج بالكي يحتاج إلى خبير، ما كل من يستخدم النار قد يصيب الدواء، فبعضهم ربما يضغط على النار حتى يؤدي إلى إتلاف أنسجة وأعضاء، وبعضهم يضعه وضعًا خفيفا ما تجد له أثرا.

وأذكر أنني في أيام طفولتي أصبت بمرض ما أدري هل هو الحمى الشوكية أو ما نسميه بالسابع عندنا، المهم إنني كنت لا أستطيع أن أقوم من فراشي، وكانوا يحملونني حملا، ثم جاء أحدهم **رَحِمَهُ اللَّهُ**، وهكذا يعمل بيده من الأنف إلى وسط الرأس، يقولون: شبر، ثم كوى، ما وجدت مس النار إلا وقمت للمشي مباشرة، سبحان الله، عافية سريعة يسر الله عز وجل بها.

فهو دواء من الأدوية، فإذا وافق الدواء الداء نفع بإذن الله، وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء إلا الموت**»، لا دواء له.



قال رحمه الله:

بَابُ: فِي السَّعُوطِ

ما يجعل من الدواء في الأنف، الآن يعملون بدله القطر، وربما يعملون مثل هذا الذي يسمى بأبي فاس، وبعض العلاجات التي تشم شما، وأيضا العود الهندي مفيد جدا.

قال رحمه الله:

(٣٨٦٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَاوُسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعَطَ ^(١).

استعمل السعوط، وهو أن يستلقي على ظهره، ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهنًا فيه دواء مفرد أو مركب؛ ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، قاله في (الفتح).

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي النَّشْرَةِ

النشرة تأتي بمعنى الرقية الشرعية وتأتي بمعنى السحر، ولهذا جاء الترخيص فيها وجاء النهي عنها، فما كانت بالرقى الشرعية من القرآن والسنة والأدعية المأثورة فهذا مرخص فيه، وما كان بالسحر والشعوذة فهذا ممنوع، وقد ذكر هذا الجمع ابن القيم رحمه الله وغيره.

قال ابن القيم في إعلام الموقعين: وَالنَّشْرَةُ: حُلُّ السَّحْرِ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَهِيَ نَوْعَانِ: حُلُّ سِحْرِ بِسِحْرٍ مِثْلَهُ، وَهُوَ الَّذِي مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ؛ فَإِنَّ السَّحَرَ مِنْ عَمَلِ

(١) متفق عليه أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦٩١)، ومسلم حديث رقم: (١٥٧٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٣٣٧).

فَيَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ النَّاشِرُ وَالْمُتَشِيرُ بِمَا يُحِبُّ، فَيَبْطُلُ عَمَلُهُ عَنِ الْمَسْحُورِ، وَالثَّانِي: النَّشْرَةُ بِالرُّقْيَةِ وَالتَّعَوُّذَاتِ وَالدَّعَوَاتِ وَالْأَدْوِيَةِ الْمُبَاحَةِ، فَهَذَا جَائِزٌ، بَلْ مُسْتَحَبٌّ، وَعَلَى النَّوْعِ الْمَذْمُومِ يُحْمَلُ قَوْلُ الْحَسَنِ " لَا يَحِلُّ السَّحَرُ إِلَّا سَاحِرٌ " .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

(٣٨٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ قَالَ: سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مَثْبُغٍ يُحَدِّثُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّشْرَةِ فَقَالَ: «هُوَ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ» .

(عَقِيلُ بْنُ مَعْقِلٍ) صدوق .

أي ما كان من السحر فهو من عمل الشيطان، أما ما كان من آيات القرآنية فقد رقى النبي ﷺ ورقي .

سميت بالنشرة؛ لأنه يُنشر بها عنه ما خاومه من الداء .

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

بَابُ فِي التَّرْيَاقِ

(٣٨٦٩) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا شُرَحْبِيلُ بْنُ يَزِيدَ الْمُعَافِرِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعِ التَّنُوخِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَبَالِي مَا أَتَيْتُ إِنْ أَنَا شَرِبْتُ تَرْيَاقًا، أَوْ تَعَلَّقْتُ تَمِيمَةً أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي» .^(١)

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ خَاصَّةً، وَقَدْ رَخَّصَ فِيهِ قَوْمٌ يَعْنِي: التَّرْيَاقَ .

(التنوخى) ضعيف .

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٦٥) .



الترياق بكسر أوله، وجوز ضمه وفتحه، لكن المشهور الأول، وهو ما يستعمل لدفع السم من الأدوية والمعاجين، وهو معرب، ويقال بالدال أيضا، كذا في المرقاة. وقال ابن الأثير: إنما كرهه من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي والخمر، وهي حرام نجسة، والترياق أنواع، فإذا لم يكن فيه شيء من ذلك فلا بأس به. وقيل: الحديث مطلق، فالأولى اجتنابه كله. اهـ

الصحيح أن الحديث ضعيف، وبعض السموم إذا دخلت إلى الجسم لا بد أن يحتاج إلى شيء يشربه حتى يستفرغ، وربما يستخدم المضادات الحيوية؛ حتى تقاوم ما دخل من السمية، وهناك إبر خاصة تسمى إبر السموم، يعني إذا قرص الإنسان شيء من السميات يعطون له تلك الإبرة؛ حتى تقاومه؛ لأن السم إذا وصل إلى القلب ربما أفسده.

وبعض الناس عندهم طريقة وهو ربط العضو، مثلا كانت قرصة الثعبان في القدم فيربطونه في الساق، أو كانت في الساق فيربطونه في الفخذ، فإذا ربط وكان هناك من يحسن الفصادة يقطع شيئا من العروق.

(أَوْ قُلْتُ الشَّعْرَ مِنْ قَبْلِ نَفْسِي) أي: قصدته، وتقولته؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَا عَلَّمَتْهُ الشَّعَرَ وَمَا يَنْبَغِي لَهُ﴾ [سورة يس: ٦٩] وأما قوله ﷺ: **«أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب»**.

هذا لا يسمى شعرا.

قال الخطابي: ليس شرب الترياق مكروها من أجل التداوي، وقد أباح رسول الله ﷺ التداوي والعلاج في عدة أحاديث، ولكن من أجل ما يقع فيه من لحوم الأفاعي وهي محرمة، والترياق أنواع؛ فإذا لم يكن فيه من لحوم الأفاعي فلا بأس بتناوله. والتميمة يقال إنها خرزة كانوا يعلقونها، يرون أنها تدفع عنهم الآفات، واعتقاد هذا

الرأي جهل وضلال؛ إذ لا مانع ولا دافع غير الله سبحانه، ولا يدخل في هذا التعوذ بالقرآن، والتبرك والاستشفاء به. اهـ
أما التعليق فلا يثبت عن أحد من الصحابة **رضوان الله عليهم**، تعليق القرآن في أجسام المرضى.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ

(٣٨٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالِدَوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوُوا [لَا تَدَاوُوا] بِحَرَامٍ».

(أم الدرداء) يقولون فيها: الأوصابية، كأنها وصابية من اليمن.

قال البيهقي: هذا الحديث وحديث النهي عن الدواء الخبيث إن صحا محمولان على النهي عن التداوي بالمسكر والتداوي بالحرام من غير ضرورة؛ ليجمع بينهما وبين حديث العرنين. انتهى.

ليس في حديث العرنين أنهم تداووا بحرام، فلبن الإبل وبول الإبل حلال طاهر. وقال ابن رسلان في (شرح السنن): والصحيح من مذهب الشافعي جواز التداوي بجميع النجاسات سوى المسكر؛ لحديث العرنين في الصحيحين؛ حيث أمرهم رسول الله ﷺ بالشرب من أبوال الإبل للتداوي. اهـ

قال الشوكاني في النيل: ولا يخفى ما في هذا الجمع من التعسف؛ فإن أبوال الإبل الخصم يمنع اتصافها بكونها حراما أو نجسا، وعلى فرض التسليم، فالواجب الجمع بين العام وهو تحريم التداوي بالحرام، وبين الخاص وهو الإذن بالتداوي بأبوال



الإبل، بأن يقال: يحرم التداوي بكل حرام، إلا أبوال الإبل هذا هو القانون الأصولي.
اهـ

قال رحمه الله:

(٣٨٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذُئْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ: أَنَّ طَبِيئًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ضِفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ، فَنَهَاهُ النَّبِيُّ ﷺ عَنْ قَتْلِهَا ^(١).

وما نهى النبي ﷺ عن قتله فهو حرام.

قال رحمه الله:

(٣٨٧٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشْرٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الدَّوَاءِ الْخَبِيثِ ^(٢).

قيل: هو النجس أو الحرام، أو ما يتنفر عنه الطبع، وقد جاء تفسيره في رواية الترمذي بالسم.

قال الخطابي: الدواء الخبيث قد يكون خبثه من وجهين: أحدها خبث النجاسة: وهو أن يدخله المحرم؛ كالخمر ونحوها من لحوم الحيوان غير المأكولة اللحم، وقد يصف الأطباء بعض الأبوال وعذرة بعض الحيوان لبعض العلل، وهي كلها خبيثة نجسة، وتناولها محرم، إلا ما خصته السنة من أبوال الإبل، وقد رخص فيها رسول الله ﷺ لنفر عرينة وعكل، وسبيل السنن أن يقر كل شيء منها في موضعه، وأن لا يضرب بعضها ببعض، وقد يكون خبث الدواء أيضا من جهة الطعم والمذاق، ولا

(١) أخرجه النسائي (٤٢٥٥)، وأحمد (١٥٧٥٧)، والدارمي حديث رقم: (١٩٩٨).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٤٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٤٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٧٩٨٧).

ينكر أن يكون كره ذلك لما فيه من المشقة على الطباع، ولتكره النفس إياه، والغالب أن طعوم الأدوية كريهة، ولكن بعضها أيسر احتمالا وأقل كراهة. انتهى.

قال رحمه الله:

(٣٨٧٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَسَا سُمًّا، فَسُمُّهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا»^(١).

أي من قتل نفسه بسم، وهذا على الوعيد، وإلا فإن المسلم لا يخلد في النار.

قال رحمه الله:

(٣٨٧٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: ذَكَرَ طَارِقُ بْنُ سُوَيْدٍ أَوْ سُوَيْدُ بْنُ طَارِقٍ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ فَتَهَا، ثُمَّ سَأَلَهُ فَتَهَا فَقَالَ لَهُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهَا دَوَاءٌ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا وَلَكِنَّهَا دَاءٌ»^(٢).

(ولكنها داء) إنما سماها داء لما في شرها من الإثم، وقد يستعمل لفظ الداء في الآفات والعيوب ومساوئ الأخلاق، وإذا تبايعوا الحيوان قالوا: برئت من كل داء، يريدون العيب. وقال رسول الله ﷺ لبني ساعدة: «من سيدكم؟» قالوا: جد ابن قيس، وإنا لنزنه بشيء من البخل (أي نتهمه بالبخل) فقال: «وأي داء أدوى من البخل؟». أفاده الشارح.

(١) متفق عليه مطولا: البخاري حديث رقم: (٥٧٧٨)، ومسلم حديث رقم: (١٠٩)، وأخرجه الترمذي مطولا حديث رقم: (٢١٦٧)، والنسائي حديث رقم: (١٩٦٥)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٤٦٠)، وأخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (٧٤٤٨)، والدارمي مطولا حديث رقم: (٢٣٦٢).
(٢) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (١٩٨٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٦٩)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٥٠٠)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٧٨٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٠٩٥).



قال الخطابي: قد فرق رسول الله ﷺ بين الأمرين اللذين جمعهما هذا القائل، فنص على أحدهما بالحظر وعلى الآخر بالإباحة، وهو بول الإبل، والجمع بين ما فرقه النص غير جائز. اهـ

أبوال إبل غير نجسه وغير محرمة، والصحيح أنه لا نجس إلا بول الآدمي، أما غير بول الآدمي ما هو نجس، هذا على الصحيح، وستجد الجماهير يخالفون في هذه المسألة.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ

(٣٨٧٥) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: مَرَضْتُ مَرَضًا أَتَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَعُودُنِي، فَوَضَعَ يَدَهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ حَتَّى وَجَدْتُ بَرْدَهَا فِي [عَلَى] فُؤَادِي فَقَالَ: «إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ، أَنْتَ الْحَارِثُ بْنُ كَلْدَةَ أَخَا ثَقِيفٍ، فَإِنَّهُ رَجُلٌ يَتَطَبَّبُ، فَلْيَأْخُذْ سَبْعَ تَمَرَاتٍ مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ، فَلْيَجَاهُنَّ بَنَوَاهُنَّ، ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ».

(إِنَّكَ رَجُلٌ مَفْؤُودٌ) مأخوذة من الفؤاد، وهو الذي أصابه داء بفؤاده، كما نقول الآن: الالتهاب الرئوي.

(مِنْ عَجْوَةِ الْمَدِينَةِ) من عوالي المدينة، وهو تمر مبارك، قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ لَمْ يَضُرَّهُ سَمٌ وَلَا سِحْرٌ».

(فَلْيَجَاهُنَّ بَنَوَاهُنَّ) يطحنهن مع النوى، وهذا والله المستعان كثير منا لا يعمل به حتى الذين يأكلون العجوة قد لا يطحنوها مع النوى.
(ثُمَّ لِيَلِدْكَ بِهِنَّ) صب الدواء في الفم.
لكن الحديث ضعيف، (مجاهد) لم يسمع من سعد.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨٧٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَصَبَّحَ بِسَبْعِ [بَسْبَعِ] تَمَرَاتٍ عَجْوَةٍ، لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سُمٌّْ وَلَا سِحْرٌ»^(١).

قال النووي: أما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه، كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات. انتهى.

والعجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه.

وقال الداودي: هو من وسط التمر.

وقال ابن الأثير: العجوة ضرب من التمر، أكبر من الصيحاني، يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة، وذكر هذا الأخير القزاز. انتهى.

(سم ولا سحر) قال الحافظ: قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر. انتهى.

وذهب الشيخ ابن باز، وشيخنا الوادعي رحمهم الله تعالى، وجمع من أهل العلم حتى أنه لو تصبح بسبع تمرات من أي تمر أنه يرجى فيه الخير.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي الْعَلَاقِ

ويقال: العِلاق، وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالأصبع، كأنها اللُّوز، عندما يصاب الصغير باللوز في كثير من المناطق تجد بعض العجائز وبعض كبار السن يدخل إصبعه ويخرجها، وهذا وإن كان فيه علاج إلا أنه شديد، عملية جراحية، الآن

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٤٤٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٤٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٧٢).



من هذه العملية الجراحية تحتاج إلى تخدير كلي، وما زالوا يعملونها في بعض المناطق بدون تخدير، هكذا يلاعب الطفل ويقول له: افتح فاك، فيفتح، ثم يتناولها ويخرجها.

قال رحمه الله:

(٣٨٧٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَحَامِدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مُحْصَنٍ قَالَتْ: دَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِابْنٍ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ [علقت] عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ فَقَالَ: «عَلَامَ [على م] مَا [ما] تَذْغَرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ، عَلَيْكُنَّ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ، وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي بِالْعُودِ: الْقُسْطَ.

(أم قيس بن محصن) أخت عكاشة.

القسط هندي، يسعط في الأنف، وربما استخدم في غير السعط، يستخدم كقهوة ويستخدم بين الماء، له عدة استخدامات، ذكر النبي ﷺ أن فيه سبعة أشفية، يعني سبعة أدوية لأمراض مؤذية.

السطع يكون علاجاً من جهة الأنف، واللد علاج من جهة الفم، مثل بعض العلاجات التي يقول الآن: تستخدم للداخل والخارج، وهناك علاجات خارجية بحتة، وهناك علاجات داخلية بحتة، وهناك علاجات يصلح فيها هذا وهذا. والنبي ﷺ مع ما آتاه الله عز وجل من علم علاج القلوب وشفائها بالقرآن والسنة آتاه الله علماً كثيراً من علم الطب.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٦٩٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٢١٤)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٦٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٩٩٧).

والحارث بن كلدة المذكور في الحديث السابق قد شُهر بالطب، وله اختيارات كثيرة، ذكر منها ابن القيم في كتابه (زاد المعاد) شيئاً من ذلك، وكثير من الأطباء الآن يمشون على القواعد التي قد وضعها الأطباء القدامى، إنما هناك تطورات في العلاجات، وإلا فالأطباء القدامى كانوا يحللون السكر، ويعرفون ذلك من البول، يأمرّون المريض أن يبول، فيجعلونه في إناء، وفي الصباح ينظره، ويحدد نوع المرض وربما طعمه، وهكذا، يفعلون بعض الأشياء التي يعيش الناس بها، يعالجون الحمى ويعالجون الجروح والكسور.

بل في بعض الأشياء تجد أحدهم أبلغ من الأطباء الذين تخرجوا من الجامعات، ذاك الطبيب الذي يجبر الكسور في منطقة ذمّر خيرة خارج صنعاء، يأمر المريض أن يأتيه فقط بالكشافة ويعالجها له، لا عملية جراحية ولا تنويم، بينما تجد كثيراً من أطباء العظام يفشلون.

وهكذا أمراض كثيرة ما زال الناس يتداوون سواء بالكي أو بالعسل أو بالحجامة أو بهما جميعاً، أو يتداولون بالأدوية المركبة أو المفردة؛ لأن الأدوية منها المركب ومنها المفرد، والإنسان الذي يعيش في البادية يعرف ذلك، كنا نعرف كثيراً من الأعشاب أو الأشجار، هذه يداوى بها كذا، وهذه تصلح كمضاد حيوي، وهذه كذا فتجد الناس يتعالجون من مزارعهم في كثير من الأمور.

صحيح أن الطب الحديث إذا وافق الداء الدواء أسرع برء؛ لأنه مركز يعطيك مضاد حيوي ألف، هذا الألف ربما يخرج من كثير من الأغذية والأطعمة وأشياء كثيرة.

ولذلك لا ينبغي ولا يجوز لأصحاب طب الأعشاب أن يضيفوا إلى ما يقومون به من الصناعات العشبية الدوائية شيئاً من الطب الكيميائي أو الحبوب الحديثة؛ لأن أولئك يصنعونها بالملي جرام، قد ركز فيها الدواء على تركيبة معلومة، يأتي هذا ربما



يخلطها لك بين كذا من العسل أو بين كذا من العشب فتتركز مكان واحد وأنت تبقى على المعلقة، فربما يوم من الأيام تضرك.

لأنه قد وجد أن بعض محلات العسل التي تدعي أن عندها عسل يقوي القدرة الجنسية يستخدمون حبوب الفياجرة وما فيها من الحبوب المصنعة لمثل هذا الأمر، فيظل المسكين يتناول العسل على أنه عسل، وفيه من هذه الحبوب، ربما عنده شيء من أمراض القلب أو الشرايين أو نحو ذلك، تؤدي به إلى الجلطات وإلى الوفاة.

فالإنسان يكون على أمانة وصيانة، إن لم يرك المشتري فإن الله يراك، وباب الطب باب أمانة، سواء في ستر العيوب، وكذلك في إعطاء العلاجات، حتى في الدول الغير مسلمة يلزمون الطبيب بأداء القسم الذي يتضمن عدم إفشاء أسرار المريض، وهكذا عدم خيانة المريض.

فلذلك يمنع إعطاء المرضى الإبر المميّنة بداعي الرحمة أو الشفقة، أو لدواعي أخرى سياسية أو عدائية، قد يقوم بها بعض الأطباء الذين عدت أمانتهم وزاد شرهم ومكرهم، بورهم الله.

وهكذا يكون محل أمانة مع النساء، إذا احتاج الطبيب الذكر إلى الكشف على امرأة لعدم وجود الطيبة الأنثى أو لعدم تمكن الطيبة الأنثى فلا يجوز له أن يتجاوز موضع المرض؛ لأن بعض الأطباء عندهم لآمة، وسوء حال، نسأل الله السلامة، ما إن تدخل عنده المرأة إلا ويقول: اكشفي الوجه، الواجب والمتعين أن لا يكشف الوجه إلا إذا قد أعطى الفحوصات اللازمة، ثم بقيت له بعض الكشف الظاهري الذي يحتاج فيه النظر إلى العين ترفع ما فوق العين، أو إلى النظر إلى الشفتين، ترفع إلى الشفتين.

وهكذا في باب العورة المغلظة يحتاط في هذا الباب، فلا يصل الأمر إلى الذكر إلا إذا تعذر وجود الأنثى، وهكذا الرجال باب العورة المغلظة يكون الشأن فيها شديداً،

لا يكشف إلا للحاجة، والمرض الملح الذي لا بد فيه من ذلك، «يا علي احفظ عورتك إلا من زوجتك، أو ما ملكت يمينك».

وهكذا يمنع الأطباء من التعامل مع شركات محددة للعلاج، فربما كان في ذلك خيانة للمريض، ربما كان هذا العلاج يتأخر برؤه، أو تركيبته ليست بالتركيبة المضبوطة، عندك الآن مضاد حيوي مائتين وخمسين قد تجد بعض الشركات تفعله مائة، عندك مضاد حيوي خمسمائة ربما بعض الشركات التجارية يكون عندها مائتين وخمسين، فلو أعطوك مضاد حيوي من بعض الشركات المعتبرة وعلاجات طبية من بعض الشركات المشهورة الآمنة ويعطوك من هذا العلاج لرأيت الفرق.

وقد أخبرني بعض الأطباء في مدينة الغيضة وكان عضوا مشاركا في لجنة صناعة الأدوية: أنهم في زمن الدولة قبل إحدى عشر سنة قبل ثورة الربيع العربي المشؤومة قال: وجدنا أن الشركات تتلاعب في هذه الحبوب، كيف الآن؟ ما عندنا إلا السلامة من الله، العلاجات تدخل بدون رقابة، والأغذية تدخل بدون رقابة وكثير من الأشياء توجد في السوق بدون رقابة، فإذا لم تكن الأمانة موجودة في التاجر والمسؤول والطبيب يهلك المريض؛ بسبب انتشار الأمراض السرطانية التي سببها علاجات أو أطعمة غير صحية.

فباب الطب باب عظيم من أبواب الإسلام، ينبغي للمسلم أن يأتي به على الوجه الذي شرعه الله وبينه، والأصل في الطب الحل إلا ما حرمه الدليل، لا يتعالج بالحرام، ولا يتعالج بالمسكر.



قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الْكَحْلِ (باب الأمر بالكحل)

(٣٨٧٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ الْإِثْمِدُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنْبِتُ الشَّعَرَ»^(١).

حجر معروف أسود، يضرب إلى الحمرة، يكون في بلاد الحجاز، وأجوده يؤتى من أصبهان، قاله في (الفتح).

(يجلوا) من الجلاء، أي: يزيده نورا (وينبت) من الإنبات، (الشعر) شعر أهداب العين.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ

أي أثرها وأنها حق، خلافاً لما ذهب إليه المعتزلة، ومن إليهم من العقلانيين، والله المستعان.

قال رحمه الله:

(٣٨٧٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «وَالْعَيْنُ حَقٌّ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٠١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (١٤٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٤٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٤٣).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٧٤٠)، ومسلم حديث رقم: (٢١٨٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥١٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٤٥).

(هَذَا مَا حَدَّثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ) هذه الصحيفة.

(الْعَيْنُ حَقٌّ) بمعنى أن لها تأثيراً، وربما تسبب المرض، وربما تسبب التلف، وهذا أمر ثابت بالشرع وبالقدر، وأمر ملاحظ، كم من إنسان فسدت حياته وصحته بسبب العين؟ بل كم من آلات من الآلات؟ وحيوان من الحيوانات؟ ومن جديد ما سمعنا في ذلك: أن شاباً في العدين خرج في الصباح، فأعانه أحدهم بقوله: كأنك لبست عين أختك، فعميت عينه وذهب بصره، وربما رأى العائن الدرر كتل هذا الحرار الكبير، والشيول العظيم، فيعيه ويتلفه، وربما رأى الطائر في السماء فيسقطه، وربما أصاب نفسه، وربما أصاب أبناءه ليس بالشرط أن العين لا تكون إلا في مبغض، بل قد يصيب أعز الناس إليه، وكم هي القصص الثابتة في هذا الباب.

ومنها ما أخرجه أحمد والنسائي أن النبي ﷺ خرج، وساروا معه نحو ماء حتى كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف، وكان أبيض حسن الجسم والجلد، فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كاليوم ولا جلد مخبأة^(١) فلبط؛ أي: صرع وزنا ومعنى سهل، فأتى رسول الله - ﷺ فقال: هل تتهمون به من أحد؟ قالوا: عامر بن ربيعة. فدعا عامراً، فتغيظ عليه، فقال: «**علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت؟**»^(٢) ثم قال: «**اغتسل له**»، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره، ثم يكفأ القدح، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس. انتهى.

(١) يعني كأنه جلد شابة في خدرها، ما تعرض للشمس.

(٢) أي تقول: اللهم مبارك.



وهناك قصة يذكرها بعض طلاب الشيخ مقبل ممن أدركها: أن أحد الطلاب كانت عنده حافظة قوية، وإذا كان يسمع يسرد أحاديث الأسبوع، يوم الخميس، بأسانيدها، فيبينما هو كذلك إذ سقط مغشيا عليه، فأمر الشيخ مقبل -**رَحْمَةُ اللَّهِ** تعالى الناس أن يتوضؤوا له، فتوضأوا وانخنس العائن لم يتوضأ، صبوا عليه الماء، وبقي على حاله من يوم الخميس إلى عصر يوم الجمعة، ثم أمر الشيخ مرة ثانية أن يتوضؤوا له، فأراد ذلك العائن أن يهرب فمسكه بعض الأخوة، فقال له: حتى تتوضأ، فصبوا عليه الماء، فقام كأنما نشط من عقال.

فأثر العين شديد، وضررها أكيد، وقد يكون مبدؤها شعور بأمراض وأتعب وتغيرات، وربما تؤدي إلى السرطان، وربما تؤدي إلى الكسور.

وكم هي الحوادث؟ فربما بعض الناس يصاب بعدم الحفظ، كان هناك شاب صغير السن، وكان يحفظ، وكان أبوه يقيمه أمام الناس، فجأة أصيب بعين فترك الحفظ، وربما ترك الاستقامة، فلا دافع لها بعد الله **عَزَّوَجَلَّ** مثل الأذكار، أذكار الصباح وأذكار المساء، وأذكار الدخول والخروج، وأذكار دخول القرية، وإذا أصيب الإنسان بكثرة الدعاء، ويرقي نفسه بالمعوذات، قال النبي **ﷺ**: «**استرقوا لها**»، لما رأى بها النظرة.

وهذه السنة معمول بها بين أهل السنة، وفي دور الحديث، أما العوام إذا قلت له: توضأ كأنك تقول له: أنت شيطان، ويغضب، لكن كثيراً من النساء والأولاد إذا أصيبوا بالعين لا سيما بين النساء يجتمعن ويتوضأن ويغتسلن، كأنما نشط من عقال، ويرأى بإذن الله **عَزَّوَجَلَّ**.

وينكر العين المعتزلة، ومن إليهم ممن ينكرون المغيبات، وهي ثابتة بالكتاب والسنة، وإجماع أهل السنة، أما الكتاب فقول الله **عَزَّوَجَلَّ**: ﴿وَأَن يَكَاذِبَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَيُرْفُونَكَ بِأَبْصَرِهِمْ لَمَّا سَمِعُوا الذِّكْرَ﴾ [سورة القلم: ٥١] يعينوك، وفي السنة قول رسول الله

عَلَيْهِ السَّلَامُ: «**العين حق**»، وإجماع أهل السنة قائم على ذلك، بل جاء في بعض الروايات أنها: «**تدخل الجمل القدر والرجل القبر**».

ويذكرون أن رجلاً في بلدنا كان شديد العين، حتى أنه أصاب نفسه مرة من المرات كان في مجلس بين الناس، وإذا به يسمع صوتاً في بطنه، فقال: بدأت الرعود وإذا به يتلبط، لكن ما كانوا يعرفون الاستغسال.

وآخر ذهب لحاجته بعد قيامه من نومه، فإذا بالهواء يخرج قال: قبله، فمكث سنة يتعالج من طيب إلى طيب مما لحقه بسبب هذا الأمر.

وآخر ذكره: أنه أسقط الحداة في الهواء، وآخر كسر الجرة من على رأس المرأة، قال لهم: تريدونها في الجرة أم في المرأة؟ قالوا: في الجرة، فإذا بالجرة تسقط تنكسر.

قالوا: بأن أحدهم كانت امرأته سميكة فذهب إلى العائن فقال: أريد منك أن تمر علي المرأة حتى تنحف، فمكث هو والعائن في مكان، وقال له: أين هي؟ قال: تلك، قال: عينك وصلت إلى هناك، فذهبت عيناه، وقصص كثيرة، نسأل الله العافية.

ومع ذلك بعضهم قد تأتته حالة نفسية بالتخوف من العين، نحن نقول: العين حق وهي مرض من الأمراض، والأمراض لها شفاء ولها دواء، وربما تأخذ، فلا تتخوف كثيراً؛ لأن التخوف ربما يؤدي بك إلى الضرر، لكن إن شعرت أنك أصبت بعين أو تخوفت من أحدهم قل له: برك.

ومن الخطأ أن يقول أحدهم: تبارك الله، تبارك الله هذا وصف لله، لكن قل: بارك الله، أو: اللهم بارك، وبعضهم يقول: قل: ما شاء الله، بارك الله، استدلالاً بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَلَوْلَا إِذْ دَخَلْتَ جَنَّتَكَ قُلْتَ مَا شَاءَ اللَّهُ لَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ﴾ [سورة الكهف: ٣٩]،

فيجوز أن تقول: ما شاء الله، ويجوز أن تقول: بارك الله، يجوز أن تجمع بينهما. وبعضهم فرق قالوا: ما كان من الحيوان يقال: بارك الله، وما كان من غيره يقول: ما شاء الله.



وبعضهم يتكلف ويتعود الإصابة بالعين، بل أدركنا بعضهم يصبح كل يوم يبول إلى الشمس إذا طلعت، يقول: بأنه إذا بال إلى الشمس أربعين يوماً أصبح قويا في العين، والله أعلم، لكن الشاهد أن بعضهم ربما اكتسبها اكتسابا وتعلمها تعلما. وهل يقتل العائن إذا قتل بعينه؟ نقول: نعم، إذا تعمد وقصد وقد علم أنه عائن؛ لأن العين حق، فيجب عليه أن يترك ويدعو بالخير.

قال رحمه الله:

(٣٨٨٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يُؤْمَرُ الْعَائِنُ فَيَتَوَضَّأُ، ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ الْمُعِينُ^(١).

قال في فيض القدير: (وإذا استغسلتم فاغسلوا) أي إذا سئلتهم فأجيبوا إليه بأن يغسل العائن وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجليه وداخله إزاره في قدح ثم يصبه على المصاب ذكره الإمام مالك ومن قال لا يجعل الإناء في الأرض فهو زيادة تحكم فإن قيل: فأى فائدة وأي مناسبة في ذلك لبراء المعيون قلنا: إن قال هذا متشرع قلنا الله ورسوله أعلم أو متفلسف قلنا له انكص القهقري أليس عندكم أن الأدوية قد تفعل بقواها وطباعها وقد تفعل بمعنى لا يعقل في الطبيعة ولا الصناعة. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الْغَيْلِ

في الغيلة: الاسم من الغيل، الغيلة: الفعل، والغيل: اسم هذا العمل. وهذا أمر رأينا بعضهم يحذر من رضاعة الأمهات لأبنائهن في حال الحمل، والصحيح أن النبي ﷺ قد نهى عنه ثم أذن فيه، فلا بد من الجمع بين الأدلة، رضاعة

(١) وخرجه شيخنا مقبيل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٧٤).

المرأة لولدها في حال حملها كان قد نهى عنه النبي ﷺ ثم أذن فيه، حيث قال: «رأيت فارس والروم يغيلون ولا يضرهم»، أي أن النساء فارس والروم يرضعن أولادهن في حال الحمل، ولا يضر ذلك الولد شيئاً.

قال رحمه الله:

(٣٨٨١) حَدَّثَنَا الرَّيِّعُ بْنُ نَافِعٍ أَبُو تَوْبَةَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُهَاجِرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ بْنِ السَّكَنِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَقْتُلُوا [لَا تَغِيلُوا] أَوْلَادَكُمْ سِرًّا، فَإِنَّ الْغِيلَ يُدْرِكُ الْفَارِسَ، فَيَدْعُرُهُ عَنْ فَرَسِهِ»^(١).

في سننه مهاجر بن دينار الأنصاري، مجهول لم يوثقه معتبر. إن المرضع إذا جومت فحملت فسد لبنها، ونهك الولد أي: هزل الولد إذا اغتذى بذلك اللبن، فيبقى ضاوياً، فإذا صار رجلاً وركب الخيل، فركضها أدركه ضعف الغيل فزال وسقط عن متونها، فكان ذلك كالقتل له، إلا أنه سر لا يرى ولا يشعر به. انتهى من عون المعبود.

قال رحمه الله:

(٣٨٨٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَوْفَلٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ جَدَامَةِ الْأَسَدِيَّةِ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ».

قَالَ مَالِكٌ: الْغِيلَةُ أَنْ يَمَسَّ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تُرَضِعُ^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٠١٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٥٦٤).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٤٤٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٢٠٨)، والنسائي حديث رقم:

(٣٣٢٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠١١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٠٣٤)، ومالك حديث رقم: (١٢٩٢)،

والدارمي حديث رقم: (٢٢١٧).



هذا تفسير مالك، وإلا هي الرضاعة في حال الحمل.

قال النووي -رحمة الله- في شرح مسلم: سبب همه عليه السلام بالنهي عنها أنه يخاف منه ضرر الولد الرضيع قالوا والأطباء يقولون إن ذلك اللبن داء والعرب تكرهه وتتقيه وفي الحديث جواز الغيلة فإنه عليه السلام لم ينه عنها وبين سبب ترك النهي وفيه جواز الاجتهاد لرسول الله عليه السلام وله قال جمهور أهل الأصول وقيل لا يجوز لتمكنه من الوحي والصواب الأول. اهـ

قال السندي: وأراد النهي عن ذلك لما اشتهر عند العرب أنه يضر بالولد، ثم رجع عن ذلك حين تحقق عنده عدم الضرر في بعض الناس كفارس والروم، وهذا يقتضي أنه فوض إليه في بعض الأمور ضوابط، فكان ينظر في الجزئيات واندراجها في الضوابط، قال: وحديث أسماء يحتمل أنه قال على زعم العرب قبل حديث جدامة، ثم علم أنه لا يضر فأذن به، كما في رواية جدامة، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي تَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ

أي حكم ذلك، قبل ذلك التمام تنقسم إلى قسمين: تمائم من القرآن أو من الأدعية النبوية، والمأثورات الشرعية، فتعلق هذه من البدع والمحدثات، وتمائم من الطلاسم الشركية والاستغاثات الشركية، فهذه تعلقها شرك.

ثم هناك حكم آخر بالنظر إلى المتعلق، فمن كان يعتقد أن هذه التيممية حتى ولو كانت من القرآن تنفع مع الله أو من دون الله فهذا شرك أكبر مخرج من الملة، وإن كان يعتقد أنها سبب فهذا شرك أصغر، وأما التمايم التي هي الاستغاثة بالجن والشياطين فهي كفر مطلقاً.

قال رحمه الله:

(٣٨٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ الْجَزَّارِ، عَنْ ابْنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ زَيْنَبِ امْرَأَةِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ الرُّقَى، وَالتَّمَانِيْمَ، وَالتَّوَلَّةَ شِرْكَ»، قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟ وَاللَّهِ لَقَدْ كَانَتْ عَيْنِي تَقْذِفُ، فَكُنْتُ أَخْتَلِفُ إِلَى فُلَانٍ الْيَهُودِيِّ يَرْقِيَنِي، فَإِذَا رَقَانِي سَكَنْتُ. فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ، كَانَ يَنْخُسُهَا بِيَدِهِ، فَإِذَا رَقَاهَا كَفَّ عَنْهَا، إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولِي كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَذْهِبِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا بِشِفَاؤِكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١).

(زينب امرأة عبد الله) بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، زينب الثقفية، جاءت إلى النبي ﷺ قال: «أَيُّ الزَيَانِبِ؟»، وأصل زينب: بنت له رائحة طيبة، وكان للنبي ﷺ زوجة اسمها زينب، وزوجة أخرى ماتت اسمها زينب وبنت اسمها زينب، وبنت أم سلمة اسمها زينب، وزوجة عبد الله اسمها زينب. والرقى جمع رقية.

قال الخطابي: وأما الرقى، فالمنهي عنه هو ما كان منها بغير لسان العرب، فلا يدرى ما هو، ولعله قد يدخله سحرا أو كفرا، وأما إذا كان مفهوم المعنى، وكان فيه ذكر الله سبحانه فإنه مستحب متبرك به، والله أعلم. اهـ

يعني إذا كانت الرقية من القرآن والسنة والأدعية المشروعة لا حرج، وإذا كانت الرقية بالطلاسم ونحو ذلك والاستغاثات الشركية لا يجوز، فالرقى فيها تفصيل، منها ما يجوز، ومنها لا يجوز.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٥٣٠)، وأحمد حديث رقم: (٣٦٠٤).



وأما التمايم الصحيح أنها إن كانت بمعنى التعاويذ بحيث يقول: الله يعافيك الله يشفيك لا حرج، وأما إن كانت بمعنى التعليق فإن كانت من الآيات والأحاديث فهي بدعة، وإن كانت من غيرها من الاستغاثات الشركية فهي شرك.

والتولة قال الخطابي: التولة: ضرب من السحر. قال الأصمعي: وهو الذي يحب المرأة إلى زوجها. اهـ

يسمى الصرف والعطف، العطف: يحب المرأة إلى زوجها، والصرف: يبغض المرأة إلى زوجها.

(قَالَتْ: قُلْتُ: لِمَ تَقُولُ هَذَا؟) يعني زينب تقول لعبد الله: كيف تقول هذا وأنا كنت أذهب عند فلان اليهودي يرقيني فيعافيني الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ فرد عليها: **(إِنَّمَا ذَلِكَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ)** أي يريد الإنسان أن يستمسك بما لا يجوز؛ حتى يتعلق قلبه بغير الله، وإلا الإنسان بمثل هذا الحال يتعلق بالله، وفي جميع الأحوال، لكن هناك علاجات حسية يتعالج بها الإنسان كسبب، مع اعتقاده أن الله هو الذي يعافيه ويشفيه، وهناك علاجات معنوية أيضا يتعالج بها الإنسان مع اعتقاده أن الله هو الذي يشفي ويعافي، لكن هذا سبب.

قد يقول قائل: كيف تذهب عند يهودي؟ إما أنه قبل أن تعلم بالنهي؛ لأن بعض الأحاديث قد تخفى على بعضهم، أو أنه في حكم الطبيب، والطبيب قد تضطر المرأة إلى العلاج عند بعضهم، وإن كان من الذكور بقدر الضرر الذي عندها.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٨٨٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ، عَنْ حُصَيْنٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ»^(١).

إسناده حسن، وله شواهد، والمعنى: لا رقية أنفع، وإلا فالرقية قد تقع لكل مرض من الأمراض الحسية والأمراض المعنوية، لكن هذا على معنى أنها لا رقية أنفع. والعين ما يصاب به الإنسان من عين الأنس والجان، أحيانا قد يصاب الإنسان بعين الجان، بل ذكروا أن الحيوان قد يعين، ولذلك كانت العرب تكسر عين الحيوان بشيء من المطعوم، إذا جلس أمامك الكلب أو القط أو نحو ذلك من الحيوان ينظرك وأنت تأكل ألق إليه شيئا حتى يشغل عنك. وهكذا عين الجان تحتاج أن تأتي بالأذكار إذا دخلت الخلاء، وإذا دخلت المنزل، وهكذا عين الإنسان. (أَوْ حُمَةٍ) هي قرصة الحية أو العقرب، أو ذوات السموم، ومنها رقية النملة أيضا، ونحو ذلك.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الرُّقَى

أي المشروعة.

(١) أخرجه الترمذي رقم (٢٥٧)، وأحمد رقم (١٩٩٠٨).



قال رحمه الله:

(٣٨٨٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، وَابْنُ السَّرْحِ قَالَ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، وَقَالَ ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: نَا دَاوُدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى، عَنْ يُونُسَ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَقَالَ ابْنُ صَالِحٍ: مُحَمَّدُ بْنُ يُونُسَ بْنِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ، قَالَ أَحْمَدُ: وَهُوَ مَرِيضٌ فَقَالَ: «اكْشِفِ الْبَأْسَ رَبَّ النَّاسِ عَنْ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ»، ثُمَّ أَخَذَ ثَرَابًا مِنْ بَطْحَانٍ فَجَعَلَهُ فِي قَدَحٍ، ثُمَّ نَفَثَ عَلَيْهِ بِمَاءٍ، وَصَبَّهُ عَلَيْهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

(يوسف) لم يوثقه غير ابن حبان. فالحديث ضعيف، وله شواهد من حيث قوله: «أَذْهَبِ الْبَأْسَ، رَبَّ النَّاسِ، وَاشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شِفَاءَ إِلَّا شِفَاؤُكَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا».

قال رحمه الله:

(٣٨٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي مُعَاوِيَةُ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نَرَى فِي ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «اعْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكَاءَ»^(١).

يعني باب الرقى واسع، ما شئت من الأدعية، ما شئت من الأذكار، سواء تكرر الآية أو لا تكرر، ولك أن تكرر وتقرأ ما شئت من القرآن، من البقرة إلى الناس، وتدعو بما شئت من الدعاء.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٠٠).

(اغْرِضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ، لَا بَأْسَ بِالرُقَى) جميعها، (مَا لَمْ تَكُنْ شِرْكًَا) أو بدعة، فالإنسان يكون على حذر من المخالفة الشرعية، أما ما ثبت بالكتاب والسنة أو كان على الإباحة فلا بأس به.

مثلا لو يقول: استخدم ورق السدر، إذا ثبت بالتجربة أنه ينفع للعين أو ينفع للسحر لا بأس من استخدامه، سواء كان مطعوما أو في الاغتسال ونحو ذلك، إذا قيل كذلك: لو قرأ سورة الإخلاص، ويقرأ ما شاء، الفاتحة ثبت بها الدليل، المعوذات ثبت بها الدليل.

قال رحمه الله:

٣٨٨٧ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مَهْدِيٍّ الْمِصْبِغِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ عَنِ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ﷺ، وَأَنَا عِنْدَ حَفْصَةَ فَقَالَ لِي: «أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ رُقِيَّةُ النَّمْلَةِ كَمَا عَلَّمْتِيهَا الْكِتَابَةَ»^(١).

رجاله ثقات، وهو حديث حسن.

فيه تعليم النساء الكتابة، وهذا أمر جائز لا محظورة فيه، إنما المنهي عنه الاختلاط، مع أن جميع الأحاديث التي فيها الأمر بتعليم الكتابة لا تثبت، لكن قد كتبت بعض زوجات النبي ﷺ.

والنملة قروح تخرج من الجنب أو الجنين، ورقية النملة كلام كانت نساء العرب تستعمله، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع.

ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال للعروس تحتفل وتختضب وتكتحل وكل شيء يفتعل، غير أن لا تعصي الرجل، فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٤٤٩).



والتأديب لها تعريضا؛ لأنه ألقى إليها سرا فأفشته على ما شهد به التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَأْتِنِي إِلَى بَعْضِ أَرْوَاحِهِ حَدِيثًا﴾ [سورة التحريم: ٣] قاله الشوكاني في النيل. وفي (النهاية): النملة قروح تخرج في الجنب، قيل: إن هذا من لغز الكلام ومزاحه، كقوله للعجوز: «لا تدخل العجز الجنة»، وذلك أن رقية النملة شيء كانت تستعمله النساء، يعلم كل من سمعه أنه كلام لا يضر ولا ينفع، ورقية النملة التي كانت تعرف بينهن أن يقال العروس تحتفل وتختضب وتكتحل، وكل شيء تفتعل، غير أن لا تعصي الرجل، ويروى عوض تحتفل تتعل، وعوض تختضب تقتال، فأراد ﷺ بهذا المقال تأنيب حفصة؛ لأنه ألقى إليها سرا فأفشته. انتهى.

قال رحمه الله:

٣٨٨٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ، حَدَّثَنِي جَدِّي الرَّبَابُ قَالَ: سَمِعْتُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ يَقُولُ: مَرَرْتُ [مَرَرْنَا] بِسَيْلٍ، فَدَخَلْتُ فَاغْتَسَلْتُ فِيهِ، فَخَرَجْتُ مُحْمُومًا، فَنِمِّي ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا ثَابِتٍ يَتَعَوَّذُ [فليتعوذ]»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا سَيِّدِي وَالرُّقَى صَالِحَةٌ فَقَالَ: لَا رُقِيَةَ إِلَّا فِي نَفْسٍ، أَوْ حِمَّةٍ أَوْ لَدَغَةٍ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْحِمَّةُ مِنَ الْحَيَّاتِ، وَمَا يَلْسَعُ.

(الرباب) مجهولة.

تقدم الكلام على أنه لا رقية أنفع، وإلا الرقية فيها أعم من ذلك، والحديث ضعيف فيه الرباب.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٩٨٠).

قال رحمه الله:

(٣٨٨٩) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ. (ح) وَحَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ ذَرِيحٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ الْعَبَّاسُ: عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ، أَوْ حُمَةٍ أَوْ دَمٍ يَرْقَأُ [لَا يَرْقَأُ]» لَمْ يَذْكُرِ الْعَبَّاسُ الْعَيْنَ، وَهَذَا لَفْظُ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ.

قال المزي في (الأطراف): وروي عن الشعبي عن بريدة وعن الشعبي عن عمران ابن حصين، وهو المحفوظ، فكلها عائدة إلى ذلك الحديث: «لا رقية إلا من عين أو حمة»، عن عمران بن حصين، وجاء عن بريدة بن الحصيب. خلصنا: أن الرقية إذا كانت بكلام المفهوم وبأسماء الله وصفاته فلا محذور فيها، وإذا كانت بطلاسم واستغاثة بالجن والشياطين لا تجوز؛ بل هي من الشرك، والعياذ بالله.

قال رحمه الله:

بَابُ: كَيْفَ الرُّقَى

(٣٨٩٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ قَالَ: قَالَ أَنَسٌ يَغْنِي لِثَابِتٍ: أَلَا أَرَاكَ بِرُقِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ؟ قَالَ: بَلَى قَالَ: فَقَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبِ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، اشْفِهِ شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا»^(١).

(شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا) أي اشفه شفاء لا يترك سقما، وفي الحديث إثبات اسم الشافي لله عز وجل.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٧٤٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٩٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١٢٥٣٢).



رب الناس من الأسماء المركبة، وهكذا مذهب البأس، أي: المرض والشدة.

قال رحمه الله:

(٣٨٩١) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ أَنَّ عَمْرُو بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخْبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ عُثْمَانُ: وَبِيَ وَجَعٌ قَدْ كَادَ يَهْلِكُنِي قَالَ: فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ: «أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَحْدُ»، قَالَ: فَقَعَلْتُ ذَلِكَ، فَأَذْهَبَ اللَّهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ أُمَرِّ بِهِ أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ ^(١).

(أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللَّهِ) إثبات صفة العزة لله عَزَّجَلَّ، وأن الصفة غير مخلوقة؛ لأنه استعاذ بها، والعود الاعتصام.

لكن قد يفعل كثير من الناس هذه الرقية ولا يتتبع بها، والسبب أن الرقية دعاء وقد يستجيب الله عَزَّجَلَّ للداعي وقد لا يستجيب، والسلاح بضربه.

قال رحمه الله:

(٣٨٩٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرْظِيِّ، عَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ اشْتَكَى مِنْكُمْ شَيْئًا، أَوْ اشْتَكَاهُ أَحٌ لَهُ فَلْيَقُلْ: رَبَّنَا اللَّهُ الَّذِي فِي السَّمَاءِ، تَقَدَّسَ اسْمُكَ، أَمْرُكَ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ كَمَا رَحِمْتَكَ فِي السَّمَاءِ، فَاجْعَلْ رَحْمَتَكَ فِي الْأَرْضِ، اغْفِرْ لَنَا حُوبَنَا، وَخَطَايَانَا، أَنْتَ رَبُّ الطَّيِّينَ أَنْزِلْ رَحْمَةً مِنْ رَحْمَتِكَ، وَشِفَاءً مِنْ شِفَائِكَ عَلَى هَذَا الْوَجَعِ فَيَبْرَأَ».

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٢٢٠٢)، بزيادة: «بسم الله ثلاثاً»، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٢٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٢٢)، وأحمد حديث رقم: (١٦٢٦٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٥٤).

(زياد بن محمد) الأنصاري منكر الحديث، مع أن هذا الحديث يحسنه شيخ الإسلام، واستدل به على إثبات صفة العلو لله عَزَّوَجَلَّ، وعلى أن هذه الرقية يرقى بها الإنسان نفسه ويرقى بها غيره.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٣٨٩٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعَلِّمُهُمُ مِنَ الْفَزَعِ كَلِمَاتٍ: «أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ غَضَبِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ وَأَنْ يَخْضُرُونِ»، وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو يُعَلِّمُهُنَّ مَنْ عَقَلَ مِنْ بَنِيهِ، وَمَنْ لَمْ يَعْقِلْ كَتَبَهُ فَأَعْلَقَهُ عَلَيْهِ^(١).

(موسى بن إسماعيلي) وهو أبو سلمة التبوذكي، (محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن، (عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده) سلسلة حسنة إذا سلمت فيما فوقها. هذا الحديث كما ترى ضعيف، وبسببه اختلف العلماء في جواز تعليق التمام وذهب بعضهم إلى التعليق، وذهب معهم إلى المنع، والصحيح المنع، وما جاء عن بعض الصحابة في ذلك كما ترى ضعيف لا تقوم به حجة.

قال المباركفوري في (تحفة الأحوزي): قال السيد الشيخ أبو الطيب صديق بن حسن القنوجي في كتابه (الدين الخالص): اختلف العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم في جواز تعليق التمام التي من القرآن وأسماء الله تعالى وصفاته فقالت طائفة: يجوز ذلك، وهو قول ابن عمرو بن العاص، وهو ظاهر ما روي عن عائشة وبه قال أبو جعفر الباقر وأحمد في رواية، وحملوا الحديث (يعني حديث بن مسعود قال

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٨٣٩).



سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الرقي والتمايم والتتولة شرك**»، رواه أحمد وابن ماجه وابن حبان والحاكم وقال: صحيح، وأقره الذهبي على التمايم التي فيها شرك. وقالت طائفة: لا يجوز ذلك وبه قال بن مسعود وبن عباس وهو ظاهر قول حذيفة وعقبة بن عامر وبن عكيم وبه قال جماعة من التابعين منهم أصحاب بن مسعود وأحمد في رواية اختارها كثير من أصحابه، وجزم به المتأخرون واحتجوا بهذا الحديث وما في معناه.

قال بعض العلماء: وهذا هو الصحيح لوجوه ثلاثة تظهر للمتأمل:

الأول: عموم النهي ولا مخصص للعموم.

الثاني: سد الذريعة فإن يفضي إلى تعليق من ليس كذلك.

الثالث: أنه إذا علق فلا بد أن يمتنه المعلق بحمله معه في حال قضاء الحاجة والاستنجاء ونحو ذلك. اهـ

علمنا أن هذا الأثر لم يثبت، وأن التعليق لا يصح فيه شيء.

إذاً تستطيع أن تقول: منهم من جوز التعليق مطلقاً، ومنهم من منعه مطلقاً، ومنهم من فصل، والصحيح أنه ممنوع.

قال رحمه الله:

٣٨٩٤ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي سُرَيْجٍ الرَّازِيُّ، أَنبَأَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ أَكْثَرَ ضَرْبَةٍ فِي سَاقِ سَلَمَةَ، فَقُلْتُ: مَا هَذِهِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي يَوْمَ خَيْبَرَ فَقَالَ النَّاسُ: أُصِيبَ سَلَمَةُ، فَأَتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَتَفَّتَ فِي ثَلَاثِ نَفَثَاتٍ، فَمَا اسْتَكَيْتُهَا حَتَّى السَّاعَةِ ^(١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٢٠٦)، وأحمد حديث رقم: (١٦٥١٤).

يعني أن الله عافاه ببركة دعاء النبي ﷺ، فلا يعجز الله شيء إذا وُجد الداء ووجد الدواء رُفع الداء بإذن الله عزَّوجلَّ.

وفيه بركة ريق النبي ﷺ، والتبرك بآثاره ﷺ.

وأما ما يقال من التبرك بذوات الصالحين؛ فإن هذا من البدع المنكرة المخالفة لطريقة السلف رضوان الله عليهم.

قال رحمه الله:

(٣٨٩٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَا: نَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ رَبِّهِ يَعْنِي: ابْنَ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ لِلْإِنْسَانِ إِذَا اشْتَكَى يَقُولُ بِرِيقِهِ، ثُمَّ قَالَ بِهِ فِي التُّرَابِ: «تُرْبَةُ أَرْضِنَا بِرِيقَةٍ بَعْضُنَا يُشْفَى [لِشْفَى] سَقِيمُنَا، بِإِذْنِ رَبِّنَا»^(١).

قال النووي: المراد بأرضنا هاهنا جملة الأرض، وقيل: أرض المدينة خاصة لبركتها، والريقة أقل من الريق. اهـ

ربما يوضع على الجراح اليسيرة، بحيث يؤدي إلى كُنُوع الدم وعدم تدفقه.
قال الحافظ في الفتح: قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى مِنْ كُلِّ الْأَلَامِ وَأَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَمْرًا فَاشِيًّا مَعْلُومًا بَيْنَهُمْ قَالَ وَوَضَعَ النَّبِيُّ ﷺ سَبَابَتَهُ بِالْأَرْضِ وَوَضَعَهَا عَلَيْهِ يَدُلُّ عَلَى اسْتِحْبَابِ ذَلِكَ عِنْدَ الرُّقِيَةِ ثُمَّ قَالَ وَزَعَمَ بَعْضُ عُلَمَائِنَا أَنَّ السَّرَّ فِيهِ أَنَّ تُرَابَ الْأَرْضِ لِبُرُودَتِهِ وَيُبْسِهِ يُبْرِئُ الْمَوْضِعَ الَّذِي بِهِ الْأَلَمُ وَيَمْنَعُ انْصِبَابَ الْمَوَادِّ إِلَيْهِ لِيُبْسِهِ مَعَ مَنْفَعَتِهِ فِي تَجْفِيفِ الْجِرَاحِ وَانْدِمَالِهَا قَالَ وَقَالَ فِي الرِّقِّ إِنَّهُ يَخْتَصُّ بِالتَّحْلِيلِ وَالْإِنْصَاجِ وَإِبْرَاءِ الْجُرْحِ وَالْوَرَمِ لَا سِيَّمَا مِنَ الصَّائِمِ الْجَائِعِ وَتَعَقُّبِهِ الْقُرْطُبِيُّ أَنَّ ذَلِكَ إِنَّمَا يَتِمُّ إِذَا وَقَعَتِ الْمُعَالَجَةُ عَلَى قَوَانِينِهَا مِنْ مُرَاعَاةِ مِقْدَارِ التُّرَابِ وَالرِّقِّ وَمُلَازِمَةِ

(١) أخرجه البخاري (٥٧٤٥)، ومسلم (٢١٩٤)، وابن ماجه (٣٥٢١)، وأحمد (٢٤٦١٧).



ذَلِكَ فِي أَوْقَاتِهِ وَإِلَّا فَالْنَفْثُ وَوَضْعُ السَّبَابَةِ عَلَى الْأَرْضِ إِنَّمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مَا لَيْسَ لَهُ بَالٌ وَلَا أَثَرٌ وَإِنَّمَا هَذَا مِنْ بَابِ التَّبَرُّكِ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى وَآثَارِ رَسُولِهِ وَأَمَّا وَضْعُ الإِصْبَعِ بِالْأَرْضِ فَلَعَلَّهُ لِحَاصِصَةٍ فِي ذَلِكَ أَوْ لِحِكْمَةٍ إِخْفَاءِ آثَارِ الْقُدْرَةِ بِمُبَاشَرَةِ الْأَسْبَابِ الْمُعْتَادَةِ وَقَالَ الْبَيْضاوِيُّ قَدْ شَهِدَتِ الْمَبَاحِثُ الطَّبِيبَةُ عَلَى أَنَّ لِلرِّيقِ مُدْخَلًا فِي النَّضْجِ وَتَعْدِيلِ الْمَزَاجِ وَتُرَابِ الْوَطَنِ لَهُ تَأْثِيرٌ فِي حِفْظِ الْمَزَاجِ وَدَفْعِ الضَّرَرِ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَسْتَصْحِبَ تُرَابَ أَرْضِهِ إِنْ عَجَزَ عَنِ اسْتِصْحَابِ مَائِهَا حَتَّى إِذَا وَرَدَ الْمِيَاهُ الْمُخْتَلِفَةَ جَعَلَ شَيْئًا مِنْهُ فِي سِقَائِهِ لِيَأْمَنَ مَضَرَّةَ ذَلِكَ ثُمَّ إِنْ الرُّقَى وَالْعَزَائِمُ لَهَا آثَارٌ عَجِيبَةٌ تَتَقَاعَدُ الْعُقُولُ عَنِ الْوُصُولِ إِلَى كُنْهَيْهَا وَقَالَ التُّورِيسْتِيُّ كَانَ الْمُرَادُ بِالتُّرْبَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى فِطْرَةِ آدَمَ وَالرِّيقَةِ الْإِشَارَةُ إِلَى النُّطْفَةِ كَأَنَّهُ تَضَرَّعُ بِلِسَانِ الْحَالِ إِنَّكَ اخْتَرَعْتَ الْأَصْلَ الْأَوَّلَ مِنَ التُّرَابِ ثُمَّ أَبْدَعْتَهُ مِنْهُ مِنْ مَاءٍ مَهِينٍ فَهَيَّنَ عَلَيْكَ أَنْ تَشْفِي مَنْ كَانَتْ هَذِهِ نَشَاتُهُ وَقَالَ النَّوَوِيُّ قِيلَ الْمُرَادُ بِأَرْضِنَا أَرْضَ الْمَدِينَةِ خَاصَّةً لِبَرَكَتِهَا وَبَعْضُنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِشَرَفِ رِيْقِهِ فَيَكُونُ ذَلِكَ مَخْصُوصًا وَفِيهِ نَظَرٌ. اهـ

قال رحمه الله:

٣٨٩٦ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ زَكَرِيَّا حَدَّثَنِي عَامِرٌ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيَّةِ، عَنْ عَمِّهِ: أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَسْلَمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ رَاجِعًا مِنْ عِنْدِهِ، فَمَرَّ عَلَى قَوْمٍ عِنْدَهُمْ رَجُلٌ مَجْنُونٌ مُوثَّقٌ بِالْحَدِيدِ فَقَالَ أَهْلُهُ: إِنَّا حَدَّثْنَا أَنَّ صَاحِبَكُمْ هَذَا قَدْ جَاءَ بِخَيْرٍ فَهَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ تُدَاوُونَهُ [عندك شيءٌ تداويه]؟ فَرَقِيْتُهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَبَرَأَ فَأَعْطَوْنِي مِائَةَ شَاةٍ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «هَلْ إِلَّا هَذَا؟» وَقَالَ مُسَدَّدٌ: فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: «هَلْ قُلْتَ غَيْرَ هَذَا؟» قُلْتُ: لَا قَالَ: «خُذْهَا فَلَعَمْرِي لَمَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةٍ بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلْتُ بِرُقِيَّةٍ حَقٍّ»^(١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٨٩٦).

(٣٨٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، حَدَّثَنَا أَبِي. وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَسَّارٍ، حَدَّثَنَا ابْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ مَرَّ قَالَ: فَرَقَاهُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمَهَا جَمَعَ بُزَاقَهُ، ثُمَّ تَفَلَ، فَكَانَ أَنْشَطَ مِنْ عِقَالٍ فَأَعْطَوْهُ شَيْئًا، فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، بِمَعْنَى حَدِيثِ مُسَدِّدٍ^(١).

(خَارِجَةُ بْنُ الصَّلْتِ التَّمِيمِيّ) لم يوثقه معتبر، لكن قال أبو بكر بن أبي خيثمة: إذا روى الشعبي عن رجل وسماه؛ فهو ثقة يحتج بحديثه.

يعني فيه جواز أخذ الخراج على الرقية، وأنه مال حلال لا محظورة فيه، وأن النافع والضار هو الله عز وجل، يعافي من شاء ويبتلي من شاء. وفيه أن أعظم القرآن الفاتحة، وهي رقية كما سماها النبي ﷺ وهل يخرج الخمس من مثل هذا المال؟ لا يخرج إلا إذا أحب ولي الأمر أن يأخذ منه شيئاً كما أخذ النبي ﷺ؛ تطيباً لأنفسهم.

وله شاهد من حديث أبي سعيد في الصحيحين، ويأتي في الباب. وهذا لعظيم بركة الأدعية النبوية، حتى ولو كان المرض حسياً أكثر من الدعاء والرقية، وقراءة الفاتحة، والمعوذات، ففيها بركة وخير.

وقد توسع الناس فيها، لا سيما أصحاب ما يسمون بمراكز الرقية، ربما يضربون ويخنقون، ويختلط الرجال بالنساء، وتفعل أمور ما عليها من سلطان، لا من كتاب ولا من سنة، وقد وقع فيها الشرور العظيمة، قتل النفس المعصومة، وتعاطي الرذيلة، دعك من البدع المحدثّة المخالفة لهدي النبي ﷺ، نعم قال النبي ﷺ: «اعرضوا

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٣٢٩).



علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لمن يكن فيها شرك»، لكن أيضا الإنسان يتوخى الدليل.

قال رحمه الله:

(٣٨٩٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ [أَخْبَرَنَا] سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لِدَعْتُ اللَّيْلَةَ، فَلَمْ أُنَمْ حَتَّى أَضَبَحْتُ قَالَ: «مَاذَا؟» قَالَ: عَقَرْتُ قَالَ: «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ»^(١).

(٣٨٩٩) حَدَّثَنَا حَيَّوَةُ بْنُ شَرِيحٍ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، أَخْبَرَنَا الزُّبَيْدِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ طَارِقٍ يَغْنِي: ابْنِ مَخَاشِنٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ بَلْدِغٍ لَدَعَتْهُ عَقْرَبٌ قَالَ: فَقَالَ: «لَوْ قَالَ: أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يُلْدَغْ، أَوْ لَمْ يَضُرَّهُ»^(٢).

هذا الدعاء قيد بنزول المنزل، كما في حديث خولة بنت حكيم، وكذلك بقدم الليل كما في الحديث.

وقوله: (لم يضره) قد يصاب ولا يضر.

وفيه أن كلام الله غير مخلوق، لأن النبي ﷺ استعاذ بكلمات الله، ولو كانت مخلوقة ما جاز الاستعاذة بها، قال الله عَزَّجَلَّ: ﴿لَيْتَ أَشْرَكَتَ لِيَحْبَطَنَّ عَمَلُكَ وَلَتَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة الزمر: ٦٥].

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٧٠٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٥٧٠٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٧٤).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٧٨٣٨).

(التَّامَّاتِ) التامة في خبرها والتامة في معناها، لا يستطيع أن يجاوزها بر ولا فاجر، وهذا دعاء عام، (أعوذ بالله من كلمة الله التامات من شر ما خلق) أي من شر الذي خلق، فهو استعاذ من جميع الشرور.
(بقية) هو ابن الوليد.

(لَمْ يُلْدَغْ) الصحيح (لم يضره شيء) قال الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُدْفِعُ عَنِ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ كُلَّ خَوَّانٍ كَفُورٍ﴾ [سورة الحج: ٣٨].
قال رحمه الله:

(٣٩٠٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ أَبِي الْمُثَوِّكِلِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ رَهْطًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا، فَتَزَلُّوا بِحَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغٌ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدِكُمْ [أَحَدٍ مِنْكُمْ] شَيْءٌ يَنْفَعُ صَاحِبَنَا؟ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: نَعَمْ، وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ اسْتَصَفْنَاكُمْ، فَأَبَيْتُمْ أَنْ تُضَيِّفُونَا مَا أَنَا بِرَاقٍ حَتَّى تَجْعَلُوا لِي جُعَلًا، فَجَعَلُوا لَهُ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ، فَأَتَاهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِ أَمَّ الْكِتَابِ ^(١)، وَيَتَمَلُّ حَتَّى بَرَأَ كَأَنَّمَا أُنْشِطَ مِنْ عِقَالٍ قَالَ: فَأَوْفَاهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَاحَوْهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالُوا: اقْتَسِمُوا فَقَالَ الَّذِي رَقَى: لَا تَفْعَلُوا حَتَّى نَأْتِيَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَنَسْتَأْمِرُهُ فَعَدُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَيْنَ عَلِمْتُمْ أَنَّهَا رُقِيَّةٌ؟ أَحَسْتُمْ اقْتَسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ بِسُهُمْ» ^(٢).

(١) الفاتحة.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٧٤٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٢١٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٠٦٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢١٥٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٠٦٨٦).



(٣٩٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ خَارِجَةَ بْنِ الصَّلْتِ التَّمِيمِيِّ، عَنْ عَمِّهِ أَنَّهُ قَالَ: أَقْبَلْنَا مِنْ عِنْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَتَيْنَا عَلَى حَيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَقَالُوا: إِنَّا أَنْبِئْنَا أَنْكُمْ قَدْ جِئْتُمْ مِنْ عِنْدِ هَذَا الرَّجُلِ بِخَيْرٍ، فَهَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ، أَوْ رُقِيَّةٍ؟ فَإِنَّ عِنْدَنَا مَعْتُوهَا فِي الْقِيُودِ قَالَ: فَقُلْنَا نَعَمْ. قَالَ: فَجَاؤُوا بِمَعْتُوهُ فِي الْقِيُودِ قَالَ: فَقَرَأْتُ عَلَيْهِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ غُدُوَّةً وَعَشِيَّةً، كُلَّمَا خَتَمْتُهَا أَجَمَعَ بُزَاقِي، ثُمَّ أَتْفُلُ قَالَ فَكَانَ نَشِطًا [أَنْشَطَ] مِنْ عِقَالٍ قَالَ: فَأَعْطَوْنِي جُعَلًا فَقُلْتُ: لَا حَتَّى أَسْأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «كُلْ فَلَعَمْرِي مَنْ أَكَلَ بِرُقِيَّةً بَاطِلٍ، لَقَدْ أَكَلَتْ بِرُقِيَّةً حَقًّا»^(١).

(اقتَسِمُوا) أي هو وأصحابه.

فلو لم تكن حلال ما ضُرب للنبي ﷺ منها بسهم، وهذا للمبالغة في تصويب رأيهم، وأنه مال حلال طيب.

وفيه أن جزاء الإحسان الإحسان، فلو أضافوهم لقرؤا عليه بدون نوال، لكن لما لم يكرمهم ولم يضيفوهم أبوا أن يقرأوا عليهم إلا بحقه.

والحديث دليل على جواز الرقية، وأن الفاتحة رقية؛ بل من أنفع ما يكون من الرقي، وقد قال ابن القيم في زاد المعاد: ومن المعلوم أن بعض الكلام له خواص ومنافع مجربة، فما الظن بكلام رب العالمين، الذي فضله على كل كلام كفضل الله على خلقه الذي هو الشفاء التام، والعصمة النافعة، والنور الهادي، والرحمة العامة الذي لو أنزل على جبل؛ لتصدع من عظمته وجلالته. قال تعالى: ﴿وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة الإسراء: ٨٢]، و" من " هاهنا لبيان الجنس لا

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٣٩٨).

للتبعض، هذا أصح القولين كقوله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [سورة الفتح: ٢٩]، وكلهم من الذين آمنوا وعملوا الصالحات، فما الظن بفاتحة الكتاب التي لم ينزل في القرآن، ولا في التوراة، ولا في الإنجيل، ولا في الزبور مثلها، المتضمنة لجميع معاني كتب الله المشتملة على ذكر أصول أسماء الرب تعالى ومجامعها، وهي الله، والرب، والرحمن، وإثبات المعاد، وذكر التوحيدين: توحيد الربوبية، وتوحيد الإلهية، وذكر الافتقار إلى الرب سبحانه في طلب الإعانة، وطلب الهداية، وتخصيصه سبحانه بذلك، وذكر أفضل الدعاء على الإطلاق، وأنفعه وأفرضه، وما العباد أحوج شيء إليه، وهو الهداية إلى صراطه المستقيم، المتضمن كمال معرفته، وتوحيده وعبادته بفعل ما أمر به، واجتناب ما نهى عنه، والاستقامة عليه إلى الممات، ويتضمن ذكر أصناف الخلائق، وانقسامهم إلى منعم عليه بمعرفة الحق، والعمل به، ومحبه، وإيثاره، ومغضوب عليه بعدوله عن الحق بعد معرفته له، وضال بعدم معرفته له.

وهؤلاء أقسام الخليقة مع تضمنها لإثبات القدر، والشرع، والأسماء، والصفات، والمعاد، والنبوات، وتركيب النفوس، وإصلاح القلوب، وذكر عدل الله، وإحسانه، والرد على جميع أهل البدع والباطل، كما ذكرنا ذلك في كتابنا الكبير "مدارج السالكين" في شرحها.

وحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من الأدواء، ويرقى بها اللديغ. وبالجملة فما تضمنته الفاتحة من إخلاص العبودية والثناء على الله، وتفويض الأمر كله إليه، والاستعانة به، والتوكل عليه، وسؤاله مجامع النعم كلها، وهي الهداية التي تجلب النعم، وتدفع النقم من أعظم الأدوية الشافية الكافية. اهـ



قال رحمه الله:

(٣٩٠٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا اشْتَكَى يَقْرَأُ فِي [عَلَى] نَفْسِهِ بِالْمُعَوَّذَاتِ، وَيَنْفُثُ، فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ كُنْتُ أَقْرَأُ عَلَيْهِ [عنه]، وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَدِهِ [بيمينه] رَجَاءَ بَرَكَتِهَا ^(١).

بوب عليه البخاري: باب الرقى بالقرآن والمعوذات.

قال الحافظ في الفتح: قَوْلُهُ بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوَّذَاتِ هُوَ مِنْ عَطْفِ الْخَاصِّ عَلَى الْعَامِّ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِالْمُعَوَّذَاتِ سُورَةَ الْفَلَقِ وَالنَّاسِ وَالْإِخْلَاصِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَوَاخِرِ التَّفْسِيرِ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ التَّغْلِيْبِ أَوْ الْمُرَادُ الْفَلَقُ وَالنَّاسُ وَكُلُّ مَا وَرَدَ مِنَ التَّعْوِيْذِ فِي الْقُرْآنِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى وَقُلْ رَبِّ أَعُوْذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ فَاسْتَعِذَ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى فَقَدْ أَخْرَجَ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ بَنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ عَنْ بَنِ مَسْعُودٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ فَذَكَرَ فِيهَا الرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوَّذَاتِ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ الْبُخَارِيُّ لَا يَصِحُّ حَدِيثُهُ وَقَالَ الطَّبْرِيُّ لَا يُحْتَجُّ بِهَذَا الْخَبَرِ لِحِفَاةِ رَاوِيهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ صَحِّحَتِهِ فَهُوَ مَنْسُوخٌ بِالْإِذْنِ فِي الرُّقِيَّةِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَأَشَارَ الْمُهَلَّبُ إِلَى الْجَوَابِ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ فِي الْفَاتِحَةِ مَعْنَى الْإِسْتِعَاذَةِ وَهُوَ الْإِسْتِعَاذَةُ فَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ الْجَوَازُ بِمَا يَشْتَمِلُ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى وَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِّ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوَّذَاتُ فَأَخَذَ بِهَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهَا وَهَذَا لَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ التَّعَوُّذِ بِغَيْرِ هَاتَيْنِ السُّورَتَيْنِ بَلْ يَدُلُّ عَلَى

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٤٣٩)، ومسلم حديث رقم: (٢١٩٢)، وهو عند ابن ماجه حديث

رقم: (٣٥٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٧٢٨)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٥٥).

الْأُولَوِيَّةِ وَلَا سِيَّمَا مَعَ ثُبُوتِ التَّعَوُّذِ بِغَيْرِهِمَا وَإِنَّمَا اجْتَرَأَ بِهِمَا لِمَا اشْتَمَلَتَا عَلَيْهِ مِنْ جَوَامِعِ الْإِسْتِعَاذَةِ مِنْ كُلِّ مَكْرُوهِ جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً وَقَدْ أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى جَوَازِ الرُّقَى عِنْدَ اجْتِمَاعِ ثَلَاثَةِ شُرُوطٍ أَنْ يَكُونَ بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ بِأَسْمَائِهِ وَصِفَاتِهِ وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَوْ بِمَا يُعْرَفُ مَعْنَاهُ مِنْ غَيْرِهِ وَأَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّ الرُّقِيَّةَ لَا تُؤَثِّرُ بِذَاتِهَا بَلْ بِذَاتِ اللَّهِ تَعَالَى وَاخْتَلَفُوا فِي كَوْنِهَا شَرْطًا وَالرَّاجِحُ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ اعْتِبَارِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ فِيهِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كُنَّا نَرْقِي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي ذَلِكَ فَقَالَ اغْرَضُوا عَلَيَّ رُقَاكُمْ لَا بَأْسَ بِالرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ شِرْكٌ وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الرُّقَى فَجَاءَ آلُ عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ فَقَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ كَانَتْ عِنْدَنَا رُقِيَّةٌ نَرْقِي بِهَا مِنَ الْعَقَرِ قَالَ فَعَرَضُوا عَلَيْهِ فَقَالَ مَا أَرَى بَأْسًا مِنْ اسْتِطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَنْفَعُهُ وَقَدْ تَمَسَّكَ قَوْمٌ بِهَذَا الْعُمُومِ فَأَجَازُوا كُلَّ رُقِيَّةٍ جَرَّبَتْ مَنْفَعَتُهَا وَلَوْ لَمْ يُعْقَلْ مَعْنَاهَا لَكِنْ دَلَّ حَدِيثُ عَوْفٍ أَنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الرُّقَى يُؤَدِّي إِلَى الشِّرْكِ يُمْنَعُ وَمَا لَا يُعْقَلْ مَعْنَاهُ لَا يُؤْمَنُ أَنْ يُؤَدِّيَ إِلَى الشِّرْكِ فَيَمْتَنِعُ اخْتِيَاطًا وَالشَّرْطُ الْآخِرُ لَا بَدَّ مِنْهُ وَقَالَ قَوْمٌ لَا تَجُوزُ الرُّقِيَّةُ إِلَّا مِنَ الْعَيْنِ وَاللَّدَغَةِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي بَابٍ مِنْ أَكْثَوَى مِنْ حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ لَا رُقِيَّةَ إِلَّا مِنْ عَيْنٍ أَوْ حِمَةٍ وَأُجِيبَ بَأَنَّ مَعْنَى الْحَصْرِ فِيهِ أَنََّّهُمَا أَصْلُ كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الرُّقِيَّةِ فَيَلْتَحِقُ بِالْعَيْنِ جَوَازُ رُقِيَّةٍ مِنْ بِهِ خَبَلٌ أَوْ مَسٌّ وَنَحْوُ ذَلِكَ لِاشْتِرَاكِهَا فِي كَوْنِهَا تَسْأُ عَنْ أَحْوَالِ شَيْطَانِيَّةٍ مِنْ إِنْسِيٍّ أَوْ جِنِّيٍّ وَيَلْتَحِقُ بِالسُّمِّ كُلِّ مَا عَرَضَ لِلْبَدَنِ مِنْ قَرَحٍ وَنَحْوِهِ مِنَ الْمَوَادِّ السُّمِّيَّةِ وَقَدْ وَقَعَ عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ مِثْلُ حَدِيثِ عِمْرَانَ وَزَادَ أَوْ دَمٍ وَفِي مُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الرُّقَى مِنَ الْعَيْنِ وَالْحِمَةِ وَالتَّمْلَةِ وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ وَالْأُذُنِ وَلِأَبِي دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ الشَّفَاءِ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا أَلَا تَعْلَمِينَ هَذِهِ يَعْنِي حَفْصَةَ رُقِيَّةَ التَّمْلَةِ وَالتَّمْلَةُ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ وَغَيْرِهِ مِنَ الْجَسَدِ وَقِيلَ الْمُرَادُ بِالْحَصْرِ مَعْنَى الْأَفْضَلِ أَيْ لَا رُقِيَّةَ أَنْفَعُ كَمَا قِيلَ



لَا سَيْفَ إِلَّا ذُو الْفَقَارِ وَقَالَ قَوْمُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مِنَ الرُّقَى مَا يَكُونُ قَبْلَ وَقُوعِ الْبَلَاءِ
وَالْمَأْذُونِ فِيهِ مَا كَانَ بَعْدَ وَقُوعِهِ ذَكَرَهُ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا وَفِيهِ نَظَرٌ وَكَانَتْهُ
مَأْخُودٌ مِنَ الْخَبَرِ الَّذِي قُرِئَتْ فِيهِ التَّمَائِمُ بِالرُّقَى فَأَخْرَجَ أَبُو دَاوُدَ وَبَنُ مَاجَةَ وَصَحَحَهُ
الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ بَنِ أَخِي زَيْنَبِ امْرَأَةٍ بَنِ مَسْعُودٍ عَنْهَا عَنْ بَنِ مَسْعُودٍ رَفَعَهُ إِنَّ الرُّقَى
وَالْتَّمَائِمَ وَالتَّوَلَةَ شَرْكٌَ وَفِي الْحَدِيثِ قِصَّةٌ وَالتَّمَائِمُ جَمْعُ تَمِيمَةٍ وَهِيَ خَرَزٌ أَوْ قِلَادَةٌ
تُعَلَّقُ فِي الرَّأْسِ كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَعْتَقِدُونَ أَنَّ ذَلِكَ يَدْفَعُ الْآفَاتِ وَالتَّوَلَةَ بِكَسْرِ
الْمُثَنَاءِ وَفَتْحِ الْوَاوِ وَاللَّامِ مُخَفَّفًا شَيْءٌ كَانَتِ الْمَرْأَةُ تَجْلِبُ بِهِ مَحَبَّةَ زَوْجِهَا وَهُوَ ضَرْبٌ
مِنَ السَّحْرِ وَإِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ مِنَ الشُّرْكِ لِأَنَّهُمْ أَرَادُوا دَفْعَ الْمَضَارِّ وَجَلَبَ الْمَنَافِعِ مِنْ
عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ وَلَا يَدْخُلُ فِي ذَلِكَ مَا كَانَ بِأَسْمَاءِ اللَّهِ وَكَلَامِهِ فَقَدْ ثَبَتَ فِي الْأَحَادِيثِ
اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ قَبْلَ وَقُوعِهِ كَمَا سَيَأْتِي قَرِيبًا فِي بَابِ الْمَرْأَةِ تَرْقِي الرَّجُلَ مِنْ حَدِيثِ
عَائِشَةَ أَنَّهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَ إِذَا أَوَى إِلَى فِرَاشِهِ يَنْفُثُ بِالْمُعَوَّذَاتِ وَيَمَسِّحُ بِهِمَا وَجْهَهُ الْحَدِيثُ
وَمَضَى فِي أَحَادِيثِ الْأَنْبِيَاءِ حَدِيثُ بَنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يُعَوِّذُ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ
بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّةِ مِنْ كُلِّ شَيْطَانٍ وَهَامَّةٍ الْحَدِيثُ وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ خَوْلَةَ
بِنْتِ حَكِيمٍ مَرْفُوعًا مَنْ نَزَلَ مِنْزِلًا فَقَالَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ
يُضِرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَتَحَوَّلَ وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيِّ بِسَنَدٍ صَحِيحٍ عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي
صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ لِدَغْتُ اللَّيْلَةَ فَلَمْ أُنَمَّ فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ قُلْتَ حِينَ أُمْسَيْتَ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ لَمْ يَضُرَّكَ
وَالْأَحَادِيثُ فِي هَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودَةٌ لَكِنْ يَحْتَمِلُ أَنْ يُقَالَ إِنَّ الرُّقَى أَخْصَصَ مِنَ التَّعَوُّذِ
وَالْإِلَّا فَالْخِلَافُ فِي الرُّقَى مَشْهُورٌ وَلَا خِلَافَ فِي مَشْرُوعِيَّةِ الْفَرَعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى
وَالِإِتِّجَاءِ إِلَيْهِ فِي كُلِّ مَا وَقَعَ وَمَا يَتَوَقَّعُ وَقَالَ بَنُ التَّيْنِ الرُّقَى بِالْمُعَوَّذَاتِ وَغَيْرِهَا مِنْ
أَسْمَاءِ اللَّهِ هُوَ الطَّبُّ الرُّوحَانِيُّ إِذَا كَانَ عَلَى لِسَانِ الْأَبْرَارِ مِنَ الْخَلْقِ حَصَلَ الشِّفَاءُ
بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَمَّا عَزَّ هَذَا النَّوعُ فَرَعَ النَّاسُ إِلَى الطَّبِّ الْجُسْمَانِيِّ وَتِلْكَ الرُّقَى

الْمَنْهِي عَنْهَا الَّتِي يَسْتَعْمِلُهَا الْمُعَزَّمُ وَغَيْرُهُ مِمَّنْ يَدَّعِي تَسْخِيرَ الْجِنِّ لَهُ فَيَأْتِي بِأُمُورٍ مُشْتَبِهَةٍ مُرَكَّبَةٍ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ يَجْمَعُ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ مَا يَشُوبُهُ مِنْ ذِكْرِ الشَّيَاطِينِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ وَالتَّعَوُّدُ بِمَرَدِّتِهِمْ وَيُقَالُ إِنَّ الْحَيَّةَ لِعَدَاوَتِهَا لِلْإِنْسَانِ بِالطَّبْعِ تُصَادِقُ الشَّيَاطِينَ لِكُونِهِمْ أَعْدَاءُ بَنِي آدَمَ فَإِذَا عَزَمَ عَلَى الْحَيَّةِ بِأَسْمَاءِ الشَّيَاطِينِ أَجَابَتْ وَخَرَجَتْ مِنْ مَكَانِهَا وَكَذَا اللَّدْبِغُ إِذَا رُقِيَ بِتِلْكَ الْأَسْمَاءِ سَالَتْ سَمُومُهَا مِنْ بَدَنِ الْإِنْسَانِ فَلِذَلِكَ كُرِهَ مِنَ الرُّقَى مَا لَمْ يَكُنْ بِذِكْرِ اللَّهِ وَأَسْمَائِهِ خَاصَّةً وَبِاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ الَّذِي يُعْرَفُ مَعْنَاهُ لِيَكُونَ بَرِيئًا مِنَ الشُّرْكِ وَعَلَى كَرَاهَةِ الرُّقَى بِغَيْرِ كِتَابِ اللَّهِ عُلَمَاءُ الْأُمَّةِ وَقَالَ الْقُرْطُبِيُّ الرُّقَى ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ أَحَدُهَا مَا كَانَ يُرْقَى بِهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ مِمَّا لَا يُعْقَلُ مَعْنَاهُ فَيَجِبُ اجْتِنَابُهُ لِئَلَّا يَكُونَ فِيهِ شَرْكٌ أَوْ يُؤَدِّيَ إِلَى الشُّرْكِ الثَّانِي مَا كَانَ بِكَلَامِ اللَّهِ أَوْ بِأَسْمَائِهِ فَيَجُوزُ فَإِنْ كَانَ مَأْثُورًا فَيُسْتَحَبُّ الثَّالِثُ مَا كَانَ بِأَسْمَاءِ غَيْرِ اللَّهِ مِنْ مَلِكٍ أَوْ صَالِحٍ أَوْ مُعْظَمٍ مِنَ الْمَخْلُوقَاتِ كَالْعَرْشِ قَالَ فَهَذَا فَلَيْسَ مِنَ الْوَاجِبِ اجْتِنَابُهُ وَلَا مِنَ الْمَشْرُوعِ الَّذِي يَتَضَمَّنُ الْإِلْتِجَاءَ إِلَى اللَّهِ وَالتَّبَرُّكَ بِأَسْمَائِهِ فَيَكُونُ تَرْكُهُ أَوْلَى إِلَّا أَنْ يَتَضَمَّنَ تَعْظِيمَ الْمُرْقَى بِهِ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْتَنَبَ كَالْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى قُلْتُ وَيَأْتِي بَسْطُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْإِيمَانِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَقَالَ لِلرَّبِيعِ سَأَلْتُ الشَّافِعِيَّ عَنِ الرُّقْيَةِ فَقَالَ لَا بَأْسَ أَنْ يُرْقَى بِكِتَابِ اللَّهِ وَمَا يُعْرَفُ مِنْ ذِكْرِ اللَّهِ قُلْتُ أَيُرْقَى أَهْلُ الْكِتَابِ الْمُسْلِمِينَ قَالَ نَعَمْ إِذَا رَقُوا بِمَا يُعْرَفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَيَذْكُرُ اللَّهُ اهْ وَفِي الْمَوْطِئِ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَالَ لِلْيَهُودِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ تَرْقَى عَائِشَةُ اِرْقِهَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَرَوَى بَن وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ كَرَاهَةَ الرُّقْيَةِ بِالْحَدِيدَةِ وَالْمِلْحِ وَعَقْدِ الْخَيْطِ وَالَّذِي يَكْتُبُ خَاتَمَ سُلَيْمَانَ وَقَالَ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ الْقَدِيمِ وَقَالَ الْمَازَرِيُّ اخْتَلَفَ فِي اسْتِرْقَاءِ أَهْلِ الْكِتَابِ فَأَجَازَهَا قَوْمٌ وَكَرَهَهَا مَالِكٌ لِئَلَّا يَكُونَ مِمَّا بَدَّلُوهُ وَأَجَابَ مَنْ أَجَازَ بِأَنْ مِثْلَ هَذَا يَبْعُدُ أَنْ يَقُولُوهُ وَهُوَ كَالطَّبِّ سَوَاءٌ كَانَ غَيْرُ الْحَادِثِ لَا يُحْسِنُ أَنْ يَقُولَ وَالْحَادِثُ يَأْنَفُ أَنْ يُبَدَّلَ حِرْصًا عَلَى اسْتِمْرَارِ وَصْفِهِ بِالْحِذْقِ لِتَرْوِيجِ صِنَاعَتِهِ وَالْحَقُّ أَنَّهُ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ الْأَشْخَاصِ



وَالْأَحْوَالِ وَسُئِلَ بَنُ عَبْدِ السَّلَامِ عَنِ الْحُرُوفِ الْمُقَطَّعَةِ فَمَنَعَ مِنْهَا مَا لَا يُعْرَفُ لِثَلَاثًا يَكُونُ فِيهَا كُفْرٌ. اهـ

والمهم أن الإنسان يلزم الرقى الشرعية في الأمراض الحسية والمعنوية، ويبشر من الله بخير.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي السُّمْنَةِ (المسمنة)

دواء يتخذ للسمن. وفي (التهذيب): السمنة دواء تسمن به المرأة.

قال رحمه الله:

(٣٩٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ سَيَّارٍ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أَرَادَتْ أُمِّي أَنْ تُسَمِّنِي [تسمني] لِدُخُولِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ أَقْبَلْ عَلَيْهَا بَشِيءٌ، مِمَّا تُرِيدُ حَتَّى أَطْعَمَنِي الْقَثَاءَ بِالرُّطْبِ، فَسَمِنْتُ عَلَيْهِ كَأَحْسَنِ السَّمَنِ (١).

القثاء، يشبه الخيار.

(بالرطب) ثمر النخل، أي إذا جمع هذا وهذا كسر حر الرطب برودة القثاء، وإذا اجتمعا أيضا كسرت برودة القثاء حرارة الرطب، فيكون المرء على التوسط.

ففيه جواز استخدام الأدوية التي فيها التخسيس والأدوية التي فيها التسمين، كل يستخدم بقدر حاجته، إلا أن السمن متعب مرهق، وتنزيل الوزن متعب جداً، يعجز

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٣٢٤).

كثير من الناس عن تنزيل أوزانهم، بينما زيادة الوزن قد تحصل بمجرد الأكل والتوسع فيه، ومخالفة الحمية، وعدم الرياضة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي الْكُهَّانِ

الكاهن: من يقضي بالغيب في الأمور المستقبلية، والعراف من يقضي بالغيب في الأمور الماضية، وقد يطلق بعضهما على بعض كما بين ذلك شيخ الاسلام.

وفي نسخة: (باب في النهي عن إتيان الكهان)، فإتيانهم مع تصديقهم يعتبر كفر بالله، وبكتاب الله، وبرسول الله ﷺ، كفر أكبر مخرج من الملة، ولا إله إلا الله كم هم الناس الذين يذهبون الآن السحرة والمشعوذين، وإلى الكهان والعرافين، وما يسمون بالمقذي، أو ضارب الرمل، أو قارئ الفنجان، أو نحو ذلك.

فتصديق هؤلاء كفر وشرك؛ لقول النبي ﷺ: «من أتى كاهنا أو عرافا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد ﷺ»، فالحذر الحذر لا تبع دينك بعرض من الدنيا قليل، وبشبهة هي أوهى من خيط العنكبوت.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩٠٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ حَكِيمِ الْأَثَرِمِ، عَنْ أَبِي تَيْمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَتَى كَاهِنًا قَالَ مُوسَى فِي حَدِيثِهِ فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ثُمَّ اتَّفَقَا أَوْ أَتَى امْرَأَةً قَالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتُهُ حَائِضًا، أَوْ أَتَى امْرَأَةً قَالَ مُسَدَّدٌ: امْرَأَتُهُ فِي دُبْرَهَا فَقَدْ بَرِيَ مِمَّا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي (١٣٥)، وابن ماجه (٦٣٩)، والدارمي (١١٧٦)، وأحمد (٩٢٩٠)، وله شواهد.



(أبو تميمة) طريف بن مجاهد السلي الهجيمي البصري ثقة، لم يسمع من أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قاله البخاري.

وأصح منه ما أخرجه البزار عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بلفظه وسنده حسن، وجاء عن ابن مسعود، وعن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وبمجموع هذه الطرق يصح الحديث. وأما النهي عن إتيان النساء في أدبارهن فالأحاديث في ذلك كثيرة.

والشاهد من الحديث: أن السحر والكهانة، وإتيانها مع تصديقهما؛ يعتبر كفراً أكبر مخرج من الملة، أما من أتى وسأل، ولم يصدق؛ فدون ذلك، فعَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ أَتَى عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ لَمْ تُقْبَلْ لَهُ صَلَاةُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا» أخرجه مسلم، وذلك أن السحر كفر تعلمًا وتعليمًا ورضًا، قال الله تعالى ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطِينُ عَلَى مُلْكٍ سُلَيْمَنٌ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَنُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنْزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِبَابِلَ هَرُوتَ وَمَرْوُتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنْفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴿١١٥﴾﴾ [سورة البقرة: ١٠٢]، فدللت الآية بمنطوقها ومفهومها؛ على كفر الساحر، وقد بينت ذلك في تفسير هذه الآية؛ من كتابي في التفسير، والله الحمد والمنة.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي النُّجُومِ

أي التنجيم، وحكم ذلك، دراسة النجوم تنقسم إلى قسمين: ما يتعلق بمعرفة الاتجاهات ومعرفة الأوقات ونحو ذلك، فهذا لا محذور فيه، كما قال الله عَزَّ وَجَلَّ: ﴿وَعَلَّمَتِ وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ [سورة النحل: ١٦]، وأما دراسة علم النجوم على أن

التغيرات الفلكية لها تأثير في الحوادث الأرضية فهذا هو المنكور، والمتعمق فيه يتعمق في السحر، زاد ما زاد.

قال رحمه الله:

(٣٩٠٥) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُسَدَّدُ الْمَعْنَى قَالَا: نَا يَحْيَى، عَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَخْنَسِ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا مِنَ النُّجُومِ، اقْتَبَسَ شُعْبَةً مِنَ السَّحْرِ، زَادَ مَا زَادَ»^(١).

(مَنْ اقْتَبَسَ عِلْمًا) في رواية (شعبة).

قال الخطابي رحمه الله: علم النجوم المنهي عنه هو ما يدل عليه أهل التنجيم من علم الكوائن والحوادث التي لم تقع، كمجيء الأمطار، وتغير الأسعار، وأما ما يعلم به أوقات الصلاة وجهة القبلة فغير داخل فيما نهي عنه، انتهى.

وفي (شرح السنة): المنهي من علوم النجوم ما يدعيه أهلها من معرفة الحوادث التي لم تقع، وربما تقع في مستقبل الزمان. اهـ

والبخاري رحمه الله لما ذكر ما يتعلق بذلك ذكر أثر قتادة: خلق الله النجوم لثلاثة: رجوماً للشياطين، وعلامات يهتدى بها، وزينة للسماء، فمن ابتغى فيها غير ذلك فقد أضاع حظه، والأثر أخرجه ابن أبي حاتم بطوله.

وقد فصل الكلام في هذه المسألة؛ ابن رجب رحمه الله في كتاب فضل علم السلف على علم الخلف، حيث قال: وكان النخعي لا يرى بأساً أن يتعلم الرجل من النجوم ما يهتدي به ورخص في تعلم منازل القمر أحمد وإسحق ويتعلم من أسماء النجوم ما يهتدي به: وكره قتادة تعلم منازل القمر: ولم يرخص ابن عيينه فيه ذكره حرب عنهما. وقال طائوس رب ناظر في النجوم ومتعلم حروف أبي جاد ليس له عند الله خلاق

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٤٢).



خرجه حرب. وخرجه حميد بن زنجويه من رواية طاوس عن ابن عباس. وهذا محمول على علم التأثير لا علم التسيير فان علم التأثير باطل محرم وفيه ورد الحديث المرفوع) ومن اقتبس شعبة من النجوم فقد اقتبس شعبة من السحر (. خرجه أبو داود من حديث ابن عباس مرفوعا وخرج أيضاً من حديث قبيصة مرفوعاً) العيافة والطيرة والطرق من الجبت.. (والعيافة زجر الطير: والطرق الخط في الأرض. فعلم تأثير النجوم باطل محرم. والعمل بمقتضاه كالتقرب إلى النجوم وتقريب القرابين لها كفر وأما علم التسيير فإذا تعلم منه ما يحتاج إليه للإهداء ومعرفة القبلة والطرق كان جائزاً عند الجمهور وما زاد عليه فلا حاجة إليه وهو يشغل عما هو أهم منه. وربما أدى التدقيق فيه إلى إساءة الظن بمحارب المسلمين في أمصارهم كما وقع ذلك كثيراً من أهل هذا العلم قديماً وحديثاً وذلك يفضي إلى اعتقاد خطأ الصحابة والتابعين في صلاتهم في كثير من الأمصار وهو باطل.

وقد أنكر الإمام أحمد الاستدلال بالجدي وقال إنما ورد ما بين المشرق والمغرب قبلة: يعني لم يرد اعتبار الجدي ونحوه من النجوم. وقد أنكر ابن مسعود على كعب قوله أن الفلك تدور وأنكر ذلك مالك وغيره وأنكر الإمام أحمد على المنجمين قولهم أن الزوال يختلف في البلدان. وقد يكون إنكارهم أو إنكار بعضهم لذلك لأن الرسل لم تتكلم في هذا وإن كان أهله يقطعون به وإن كان الاشتغال به ربما أدى إلى فساد عريض.

وقد اعترض بعض من كان يعرف هذا على حديث النزول ثلث الليل الآخر وقال ثلث الليل يختلف باختلاف البلدان فلا يمكن أن يكون النزول في وقت معين. ومعلوم بالضرورة من دين الإسلام قبح هذا الاعتراض. وأن الرسول ﷺ أو خلفاءه الراشدين لو سمعوا من يعترض به لما ناظروه بل بادروا إلى عقوبته وإلحاقه بزمرة المخالفين المنافقين المكذبين. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٩٠٦) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ بِالْحَدِيثِ، فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ: «هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «قَالَ: أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ، فَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ، وَبِرَحْمَتِهِ فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ، وَأَمَّا مَنْ قَالَ: مُطَرْنَا بِنُوءٍ كَذَا وَكَذَا، فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوْكَبِ»^(١).

(فِي إِثْرِ سَمَاءٍ كَانَتْ مِنَ اللَّيْلِ) أي بعد مطر نزل من الليل، فيطلق على المطر سماء.

(هَلْ تَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ؟) يعني يسألهم حتى يخبرهم، وإلا ما أدرهم؟ ما لهم علم بذلك.

وهذا الحديث له معنى أنه إذا كان يعتقد أن النوء هو الذي يأتي بالمطر وينزل المطر فهذا كفر أكبر مخرج من الملة، وإذا كان يعتقد أنه سبب فهذا شركة أصغر غير مخرج من الملة.

قال النووي في شرح مسلم: وأما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوء كذا على قولين أحدهما هو كفر بالله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى سَالِبٌ لأصل الإيمان مخرج من ملة الإسلام قالوا وهذا فيمن قال ذلك معتقدا أن الكوكب فاعل مدبر منشيء للمطر كما كان بعض أهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب إليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو ظاهر الحديث

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٤٦)، ومسلم حديث رقم: (٧١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٨٤٦)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٧٠٦١)، وأخرجه مالك في (الموطأ) حديث رقم: (٤٥١).



قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوء كذا معتقدا أنه من الله تعالى وبرحمته وأن النوء ميقات له وعلامة اعتبارا بالعادة فكأنه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته والأظهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا إثم فيها وسبب الكراهة أنها كلمة مترددة بين الكفر وغيره فيساء الظن بصاحبها ولأنها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول الثاني في أصل تأويل الحديث أن المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على إضافة الغيث إلى الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التأويل الرواية الأخيرة في الباب أصبح من الناس شاكرك وكافر وفي الرواية الأخرى ما أنعمت على عبادي من نعمة إلا أصبح فريق منهم بها كافرين وفي الرواية الأخرى ما أنزل الله تعالى من السماء من بركة إلا أصبح فريق من الناس بها كافرين فقوله بها يدل على أنه كفر بالنعمة والله أعلم وأما النوء ففيه كلام طويل قد لخصه الشيخ أبو عمرو بن الصلاح **رَحْمَةُ اللَّهِ** فقال النوء في أصله ليس هو نفس الكوكب فإنه مصدر ناء النجم ينوء نوءاً أي سقط وغاب وقيل أي نهض وطلع وبيان ذلك أن ثمانية وعشرين نجماً معروفة المطالع في أزمئة السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل ثلاثة عشرة ليلة منها نجم في المغرب مع طلوع الفجر ويطلع آخر يقابله في المشرق من ساعته وكان أهل الجاهلية إذا كان عند ذلك مطر ينسبونه إلى الساقط الغارب منهما وقال الأصمعي إلى الطالع منهما قال أبو عبيد ولم أسمع أحدا ينسب النوء للسقوط إلا في هذا الموضع ثم إن النجم نفسه قد يسمى نوءاً تسمية للفاعل بالمصدر قال أبو إسحاق الزجاج في بعض أماليه الساقطة في الغرب هي الأنواء والطلعة في المشرق هي البوارح والله أعلم. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي الْخَطِّ، وَزَجْرِ الطَّيْرِ

المنهي عنه الخط في الأرض وفي الرمل، بحيث يتوصل به إلى معرفة علم الغيب زعم، وإلا فالخطوط التي ليست لذلك لا محظورة فيها.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩٠٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَوْفٌ، أَخْبَرَنَا حَيَّانُ قَالَ: غَيْرُ مُسَدَّدٍ حَيَّانُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَ نَا قَطْنُ بْنُ قَبِيصَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «الْعِيَافَةُ، وَالطَّيْرَةُ، وَالطَّرْقُ مِنَ الْجَبْتِ». الطَّرْقُ: الزَّجْرُ، وَالْعِيَافَةُ: الْخَطُّ^(١).
(٣٩٠٨) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ: قَالَ عَوْفٌ: الْعِيَافَةُ زَجْرُ الطَّيْرِ، وَالطَّرْقُ الْخَطُّ يُخَطُّ فِي الْأَرْضِ^(٢).

حيان لم يوثقه غير ابن حبان.

(الْعِيَافَةُ) هي زجر الطير، والتفاؤل والاعتبار في ذلك بأسمائها، كما يتفاهل بالعقاب على العقاب، وبالغراب على الغرابة، وبالهدهد على الهدى. والفرق بينهما وبين الطيرة أن الطيرة هي التشاؤم بها، وقد تستعمل في التشاؤم بغير الطير من حيوان وغيره كذا في (المراقبة).

(وَالطَّيْرَةُ) بكسر الطاء وفتح الياء، وأصله التطير بالسوانح والبوارح من الطير والطباء وغيرهما.

(وَالطَّرْقُ) هو الضرب بالحصى الذي يفعله النساء، وقيل: هو الخط في الرمل.

(مِنَ الْجَبْتِ) من السحر والكهانة. أفاده الشارح.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٩١٥)، وتوثيق ابن حبان غير معتبر.

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٠٨١).



قال رحمه الله:

(٣٩٠٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ الْحُجَّاجِ الصَّوَّافِ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ هَلَالِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمِنَّا رَجَالٌ يَخْطُونَ، قَالَ: «كَانَ نَبِيٌّ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ يَخْطُ، فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ»^(١).

(فَمَنْ وَافَقَ خَطَّهُ فَذَاكَ) ليس فيه إباحة الخط، غاية ما فيه أن ذلك النبي كان يخط بوحى، وهذا الذي يخط يخط بظن، فأنى له العلم بأنه وافق الحق؟ فالخط على طريقة التماس ممنوع ومحظور.

قال النووي في شرح مسلم: قوله ومنا رجال يخطون قال كان نبي من الأنبياء عليهم السلام يخط فمن وافق خطه فذاك اختلف العلماء في معناه فالصحيح أن معناه من وافق خطه فهو مباح له ولكن لا طريق لنا إلى العلم اليقيني بالموافقة فلا يباح والمقصود أنه حرام لأنه لا يباح إلا بيقين الموافقة وليس لنا يقين بها وإنما قال النبي ﷺ فيمن وافق خطه فذاك ولم يقل هو حرام بغير تعليق على الموافقة لئلا يتوهم متوهم أن هذا النهي يدخل فيه ذاك النبي الذي كان يخط فحافظ النبي ﷺ على حرمة ذاك النبي مع بيان الحكم في حقنا فالمعنى أن ذلك النبي لا منع في حقه وكذا لو علمتم موافقته ولكن لا علم لكم بها وقال الخطابي هذا الحديث يحتمل النهي عن هذا الخط إذا كان علما لنبوة ذاك النبي وقد انقطعت فنهينا عن تعاطي ذلك وقال القاضي عياض المختار أن معناه أن من وافق خطه فذاك الذي يجدون إصابته فيما

(١) أخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (٥٣٧)، وهو عند النسائي مطولا حديث رقم: (١٢١٨)، وأحمد مطولا أيضا، حديث رقم: (٢٣٧٦٢).

يقول لا أنه أباح ذلك لفاعله قال ويحتمل أن هذا نسخ في شرعنا فحصل من مجموع كلام العلماء فيه الاتفاق على النهي عنه الآن. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الطَّيْرِ

(٣٩١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ، عَنْ عِيسَى بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الطَّيْرَةُ شِرْكٌ، الطَّيْرَةُ شِرْكٌ» ثَلَاثًا، وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ^(١).

(وَمَا مِنَّا إِلَّا، وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ) من قول ابن مسعود وليس من قول النبي ﷺ، فهو من المدرجات.

إدراجه ما زاد في قول النبي من غير تمييز فميز طلبي
فقوله: (الطَّيْرَةُ شِرْكٌ) لا اعتقادهم أن الطيرة تجلب لهم نفعاً وتدفع عنهم ضرراً، فإذا عملوا بموجبها فكأنهم أشركوا بالله في ذلك، والأصل فيها أنها من الشرك الخفي إلا إذا كان يعتقد أن الطير لها تصرف ولها خلق وإيجاد ونحو ذلك مما هي من خصائص ربوبية الله عزَّ وجلَّ فهنا يقع في الشرك الأكبر المخرج من الملة.
ومن تعلق قلوبهم بالطيرة سبحان الله ما أسرع ما يقع عليهم الشيء الذي تطيروا به، عقوبة وابتلاء وفتنة، فتجد أنه يقوم من فراشه فإذا سمع الغراب تكدر يومه، وضاق حاله، واشمأز، فما الذي يستطيعه الغراب حتى يدخل إليه حزناً أو يجلب له سروراً وهكذا إذا رأى بومة، أو رأى كلباً أو حماراً، أو حتى ربما يتطير ببعض الأسماء.

(١) وخرجه شيخنا مقبلاً رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٨٥٨).



فهذا باب قديم في الناس، ومع ذلك ما زال كثير من الناس يقعون فيه الآن، والله المستعان، فعلى جميع الناس أن يتقوا الله عَزَّوَجَلَّ في أنفسهم، والخير والشر يأتي به الله، كما قال تعالى: ﴿وَتَبَلَّوْهُم بِالْأَشَرِّ وَالْأَخْيَرِ فِشْنَةً﴾ [سورة الأنبياء: ٣٥].

قال رحمه الله:

(٣٩١١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوَى، وَلَا طِيْرَةَ، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ»، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَمْتِهَا الظَّبَاءُ، فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيُجْرِبُهَا؟ قَالَ: «فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ؟».

قَالَ مَعْمَرٌ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَحَدَّثَنِي رَجُلٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُورِدَنَّ مَرَضٌ عَلَى مُصْحٍ» قَالَ: فَرَأَجَعَهُ الرَّجُلُ فَقَالَ: أَلَيْسَ قَدْ حَدَّثْتَنَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا عَدَوَى، وَلَا صَفَرَ، وَلَا هَامَةَ؟» قَالَ: لَمْ أُحَدِّثْكُمْوهُ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: قَدْ حَدَّثَ بِهِ، وَمَا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرُهُ. (١)

(٣٩١٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَدَوَى، وَلَا هَامَةَ، وَلَا نَوْءَ، وَلَا صَفَرَ» (٢).

(لا عَدَوَى) سيأتي معنا أن النبي ﷺ قد قال: «لا يورد ممرض على مصح»، ويجمع بينها: بأنها لا عدوى بنفسها، ومع ذلك أمر بأن لا يورد ممرض على مصح،

(١) متفق عليه أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٧٥٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٢٣)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٦١٨).

(٢) وأخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٢٠).

وكذلك «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**»؛ حتى لا تفسد العقيدة وتعتقد أن هذا الاجتماع هو المؤدي إلى المرض، قد يكون سبباً جعله الله عزَّجَلَّ من أسباب نقل المرض، وأما المرض فهو إلى الله.

كم من أناس كانوا أصيبوا بكورونا بدون اختلاط، وكم من أناس اختلطوا بآبائهم اختلطوا بأصحابهم واختلطوا بأمهاتهم وما أصيبوا، وما وقع عليهم شيء، فالأمر إلى الله.

(**وَلَا طِيْرَةَ**) تقدم معناها، إذا رأى الطير مضت إلى اليمين مشوا في أمرهم واستحسنوا ذلك الأمر، وإذا رأوا الطير مشت إلى اليسار تشاءموا، ورجعوا من سفرهم، وتكدر حالهم.

(**وَلَا صَفَرَ**) قيل: أنهم كانوا يتشاءمون بشهر صفر، فنهى الإسلام عن ذلك، وقيل: بأن صفر مرض، وعبرة عن حيات صغيرة أو ثعابين تدخل في بطن الإنسان.

قوله (ولا صفر) نفي لما يعتقدونه من أنه داء بالبطن يعدي أو حية في البطن تصيب الماشية والناس، وهي تعدي أعدى من الجرب، أو المراد الشهر المعروف، كانوا يتشاءمون بدخوله، أو هو داء في البطن من الجوع أو من اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء.

(**وَلَا هَامَةَ**) بتخفيف الميم طائر، وقيل: هو البومة.

وقيل: بأنهم يعتقدون أن الميت إذا مات كان على قبره الهامة، حتى قال عبد الملك بن مروان:

يا عمرو إن لم تدع سبي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة: اسقوني

للاعتقاد الجاهلي أن الهامة تكون على قبر الميت، وتنادي بالسقيا ونحو ذلك، فنهى ونفى الإسلام هذه العقائد.

(**مَا بَالُ الْإِبِلِ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الظَّبَاءُ فَيَخَالِطُهَا الْبَعِيرُ الْأَجْرَبُ فَيَجْرِبُهَا؟**)

يعني تكون جميلة المنظر والمخبر صحيحة، فإذا جاء البعير الأجرب أصابها الجرب.



(قَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلَ) وهذا الجواب في غاية البلاغة أي: من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم، فإن أجابوا من بعير آخر لزم التسلسل أو بسبب آخر فليفصحوا به. فإن أجابوا بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل جميع ذلك هو القادر الخالق لا إله غيره ولا مؤثر سواه.

(نَسِيَ حَدِيثًا قَطُّ غَيْرَهُ) قال: وهذا يدل على كمال حفظه وضبطه وإتقانه فإنه لم ينس في العمر إلا حديثاً واحداً.

وقال النووي: ولا يؤثر نسيان أبي هريرة لحديث **«لا عدوى»** بوجهين: أحدهما: أن نسيان الراوي للحديث الذي رواه لا يقدر في صحته عند جماهير العلماء، بل يجب العمل به، والثاني: أن هذا اللفظ ثابت من رواية غير أبي هريرة، فقد ذكر مسلم هذا من رواية السائب بن يزيد، وجابر بن عبد الله، وأنس بن مالك، وابن عمر، عن النبي ﷺ انتهى.

ونقل القسطلاني عن بعض العلماء لعل هذا من الأحاديث التي سمعها قبل بسط ردائه ثم ضمه إليه عند فراغ النبي - ﷺ من مقالته في الحديث المشهور.

(عبد العزيز بن محمد) هو الدراوردي، **(العلاء)** بن عبد الرحمن، مولى الحرقة.

(٣٩١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ بْنِ الْبَرْقِيِّ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْحَكَمِ حَدَّثَهُمْ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ، قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجَلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْقَعْقَاعُ بْنُ حَكِيمٍ وَعَبِيدُ اللَّهِ بْنُ مِقْسَمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: **«لَا غُورَ»** ^(١).

(٣٩١٤) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مَسْكِينٍ، وَأَنَا شَاهِدٌ: أَخْبَرَكُمْ أَشْهَبُ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: لَا صَفَرَ قَالَ: إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يُحْلُونَ صَفَرَ يُحْلُونَهُ عَامًا، وَيُحَرِّمُونَهُ عَامًا فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **«لَا صَفَرَ»**.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٢٢)، وأحمد مطولا حديث رقم: (١٤١١٧).

(لا غُولَ) بضم الغين وسكون الواو قال في **(النهاية)**: الغول واحد وهي جنس من الجن والشياطين، كانت العرب تزعم أن الغول في الفلاة تترأى للناس فتتغول تغولا أي: تتلون تلونا في صور شتى، وتغولهم أي: تضلهم عن الطريق وتهلكهم، فنفاه النبي ﷺ وأبطله.

وقيل: قوله: **(لا غول)** ليس نفيا لعين الغول ووجوده، وإنما فيه إبطال زعم العرب في تلونه بالصور المختلفة واغتياله، فيكون المعنى بقوله: لا غول أنها لا تستطيع أن تضل أحدا، ويشهد له الحديث الآخر: **«لا غول ولكن السعالي، والسعالي سحرة الجن»**.

وهذه أمور أدركنها الآباء يتحدثون عنها، والجندات يتحدثون عنها، وربما ذكروا شيئا مما كان يحصل لهم، ولعله بسبب الاعتقادات الزائفة تتولد لهم بعض المخاوف وبعض الأشياء، ويظل بعضهم تائها حائرا بسبب هذه الاعتقادات. قوله **(سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ قَوْلِهِ: لَا صَفَرَ...)** هذا تفسير مالك، ويخالفه غيره كما تقدم.

٣٩١٥ حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: **«لَا عَدَوَى، وَلَا طَيْرَةَ، وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ الصَّالِحُ وَالْقَالَ الصَّالِحُ: الْكَلِمَةُ الْحَسَنَةُ»** ^(١).

(وَيُعْجِبُنِي الْقَالَ) كانت تعجبه الكلمة الطيبة، إذا سمع كلمة يا سالم استبشر بالسلامة، وهذا ليس من الطيرة، هذا من الفأل؛ لأن الفأل يجرك إلى حسن الظن بالله، بينما الطيرة تؤدي بك إلى سوء الظن بالله، وهذا من الفوارق بينهما، والإنسان إذا تفاعل يمتضي في شأنه، والله عزَّجَلَّ هو الذي يجلب له الخير ويدفع عنه الشر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٧٥٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٢٤)، وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (١٧٧٧)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٥٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١٢١٧٩).



قال رحمه الله:

(٣٩١٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُصَفَّى، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ قَالَ: قُلْتُ لِحَمَّادِ بْنِ رَاشِدٍ: قَوْلُهُ: هَامٌ قَالَ: كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَقُولُ: لَيْسَ أَحَدٌ يَمُوتُ فَيُدفَنُ إِلَّا خَرَجَ مِنْ قَبْرِهِ هَامَةٌ قُلْتُ: فَقَوْلُهُ: صَفَرٌ قَالَ: سَمِعْنَا [سمعت] أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ يَسْتَشِئُمُونَ بِصَفَرٍ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا صَفَرٌ». قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَدْ سَمِعْنَا مَنْ يَقُولُ: هُوَ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ، فَكَانُوا يَقُولُونَ: هُوَ يُعْدِي فَقَالَ: «لَا صَفَرٌ».

انظر هذا بالأسانيد المتصلة، تجدها في شروح الحديث وهنا موجودة بالأسانيد المتصلة.

قال رحمه الله:

(٣٩١٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا وَهَيْبٌ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سَمِعَ كَلِمَةً فَأَعْجَبَتْهُ فَقَالَ: «أَخَذْنَا قَالَكَ مِنْ فِكَ».

هذا حديث ضعيف، فيه مبهم، والمبهم من قسم المجهول، غير معلوم العدالة.

قال رحمه الله:

(٣٩١٨) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: الصَّفَرُ وَجَعٌ يَأْخُذُ فِي الْبَطْنِ قُلْتُ: فَمَا الْهَامَةُ؟ قَالَ: يَقُولُ نَاسٌ: الْهَامَةُ الَّتِي تَصْرُخُ هَامَةُ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ بِهَامَةِ الْإِنْسَانِ، إِنَّمَا هِيَ دَابَّةٌ.

هذا من التفسير، قد تقدم أنه لا هامة.

قال رحمه الله:

(٣٩١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمُعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ أَحْمَدُ -: الْقُرْشِيُّ قَالَ: ذُكِرَتِ الطَّيْرَةُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَحْسِنُهَا الْفَأْلَ، وَلَا تَرُدُّ مُسْلِمًا، فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمْ مَا يَكْرَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ لَا يَأْتِي بِالْحَسَنَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا يَدْفَعُ السَّيِّئَاتِ إِلَّا أَنْتَ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ».

(حبیب ابن أبی ثابت) كثير الإرسال، ولم يسمع من عروة بن عامر، فالحديث ضعيف، لم يثبت عن النبي ﷺ دعاء يقال في رد الطيرة، لكن الإنسان يستغفر ربه، ويحسن ظنه بالله عز وجل، ويستبشر بالخير.

ومعنى التفاؤل مثل أن يكون رجل مريضاً فيتفاءل بما يسمع من كلام فيسمع آخر يقول يا سالم، أو يكون طالب ضالة فيسمع آخر يقول يا واجد، فيقع في ظنه أنه يبرأ من مرضه ويجد ضالته.

(ولا ترد) أي: الطيرة (مسلماً) والجملة عاطفة أو حالية، والمعنى أن أحسن الطيرة ما يشابه الفأل المندوب إليه، ومع ذلك لا تمنع الطيرة مسلماً عن المضي في حاجته فإن ذلك ليس من شأن المسلم، بل شأنه أن يتوكل على الله تعالى في جميع أموره ويمضي في سبيله. أفاده الشارح.



قال رحمه الله:

(٣٩٢٠) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لَا يَتَطَيَّرُ مِنْ شَيْءٍ، وَكَانَ إِذَا بَعَثَ غُلَامًا [عَامِلًا] سَأَلَ عَنْ اسْمِهِ فَإِذَا أَعْجَبَهُ اسْمُهُ فَرِحَ بِهِ، وَرُؤْيَى بِشَرِّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهُ رُؤْيَى كَرَاهِيَّةَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِذَا دَخَلَ قَرْيَةً سَأَلَ عَنْ اسْمِهَا فَإِذَا [فِي] أَعْجَبَهُ اسْمُهَا فَرِحَ بِهَا، وَرُؤْيَى بِشَرِّ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ، وَإِنْ كَرِهَ اسْمَهَا رُؤْيَى كَرَاهِيَّةَ ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ^(١).

(رؤي في وجهه) يقول: لا تشاؤما وتطيرا باسمه بل لانتفاء التفاؤل، وقد غير ذلك الاسم إلى اسم حسن ففي رواية البزار، والطبراني في الأوسط عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِذَا بَعَثْتُمْ إِلَى رَجُلٍ فابعثوا حسن الوجه حسن الاسم».

قال ابن الملك: فالسنة أن يختار الإنسان لولده وخادمه من الأسماء الحسنة، فإن الأسماء المكروهة قد توافقت القدر، كما لو سمي أحد ابنه بخسار فربما جرى قضاء الله بأن يلحق بذلك الرجل أو ابنه خسار فيعتقد بعض الناس أن ذلك بسبب اسمه فيتشاءمون ويحترزون عن مجالسته ومواصلته.

وفي (شرح السنة): ينبغي للإنسان أن يختار لولده وخادمه الأسماء الحسنة فإن الأسماء المكروهة قد توافقت القدر روى سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال لرجل: ما اسمك؟ قال: جمرة، قال: ابن من؟ قال: ابن شهاب، قال: ممن؟ قال: من الحراقة، قال: أين مسكنك؟ قال: بحرة النار، قال: بأيها؟ قال: بذات لظى، فقال عمر: أدرك أهلك فقد احترقوا، فكان كما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، انتهى.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٩٤٦).

قال رحمه الله:

(٣٩٢١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبَانُ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ الْحَضْرَمِيِّ بْنُ لَاحِقٍ حَدَّثَهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا هَامَةَ، وَلَا عَدَوَى، وَلَا طِيرَةَ، وَإِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ فَفِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ»^(١).

الشَّؤْمُ، الشَّؤْمُ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ، شَوْمُ الْمَرْأَةِ فِي خَلْقِهَا، وَشَوْمُ الْفَرَسِ فِي جَنُوحِهِ، وَشَوْمُ الدَّارِ فِي ضَيْقِهَا، إِذَا مَعَكَ ضَيْفٌ مَا تَدْرِي أَيْنَ تَعْطِيهِ.

قال رحمه الله:

(٣٩٢٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْرَةَ وَسَالِمِ ابْنَيْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الشَّؤْمُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قُرِئَ عَلَى الْحَارِثِ بْنِ مِسْكِينٍ وَأَنَا شَاهِدٌ قِيلَ لَهُ: أَخْبَرَكَ ابْنُ الْقَاسِمِ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الشَّؤْمِ فِي الْفَرَسِ وَالْدَّارِ قَالَ: كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا قَوْمٌ فَهَلَكُوا ثُمَّ سَكَنَهَا آخَرُونَ فَهَلَكُوا؟ فَهَذَا تَفْسِيرُهُ فِيمَا نَرَى، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حَصِيرٌ فِي الْبَيْتِ خَيْرٌ مِنْ امْرَأَةٍ لَا تَلِدُ.

(الشَّؤْمُ فِي ثَلَاثٍ) لَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّ الْإِنْسَانَ يَتَشَاءَمُ مطلقاً بِالْمَرْأَةِ، أَوْ بِالْبَيْتِ مطلقاً، لَكِنَّ الْبَيْتَ الضَّيْقَ شَوْمُهُ فِي ضَيْقَتِهِ لَا تَسْتَطِيعُ أَنْ تَكْرُمَ ضَيْفَكَ، وَلَا تَفْرُقَ بَيْنَ أَبْنَائِكَ فِي نَوْمِهِمْ، وَلَا تَتَوَسَّعَ فِي شَأْنِكَ.

(١) أخرجه مسلم بنحوه حديث رقم: (٢٢٢٥)، وأحمد حديث رقم: (١٥٠٢).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٨٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٢٢٦)، وهو عند الترمذي بنحوه حديث رقم: (٣٠٣٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٣٠)، ومالك حديث رقم: (١٨١٧).

(٣) صحيح مقطوع، يعني صحيح عن مالك، ليس من قول النبي ﷺ.



والمرأة شؤمها في خلقها، ليس في ذاتها، فربما تكون كثيرة الأذى لزوجها.
والفرس شؤمه في حموحه، وسوء حاله.

قال الحافظ في فتح الباري: قَالَ بَنُ الْعَرَبِيِّ قَالَ وَالْحَصْرُ فِيهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْعَادَةِ لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْخَلْقَةِ انْتَهَى وَقَالَ غَيْرُهُ إِنَّمَا خُصَّتْ بِالذِّكْرِ لِطُولِ مُلَازِمَتِهَا وَقَدْ رَوَاهُ مَالِكٌ وَسُفْيَانٌ وَسَائِرُ الرُّوَاةِ بِحَدْفٍ إِنَّمَا لَكِنْ فِي رِوَايَةِ عُثْمَانَ بْنِ عُمَرَ لَا عَدَوَى وَلَا طَيْرَةَ وَإِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي الثَّلَاثَةِ قَالَ مُسْلِمٌ لَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ فِي حَدِيثِ بَنِ عُمَرَ لَا عَدَوَى إِلَّا عُثْمَانَ بْنَ عُمَرَ قُلْتُ وَمِثْلُهُ فِي حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ الَّذِي أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ لَكِنْ قَالَ فِيهِ إِنْ تَكُنِ الطَّيْرَةُ فِي شَيْءٍ الْحَدِيثِ وَالطَّيْرَةُ وَالشُّؤْمُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ كَمَا سَأَبَيْتُهُ فِي أَوَاخِرِ شَرْحِ الطَّبِّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَظَاهِرُ الْحَدِيثِ أَنَّ الشُّؤْمَ وَالطَّيْرَةَ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ قَالَ بَنُ فُتَيْبَةَ وَوَجْهُهُ أَنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ فَهَاهُمْ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْلَمَهُمْ أَنَّ لَا طَيْرَةَ فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَتَنَهَوْا بَقِيَتِ الطَّيْرَةُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الثَّلَاثَةِ قُلْتُ فَمَشَى بَنُ فُتَيْبَةَ عَلَى ظَاهِرِهِ وَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِ أَنَّ مَنْ تَشَاءَمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا نَزَلَ بِهِ مَا يَكْرَهُ قَالَ الْقُرْطُبِيُّ وَلَا يَظُنُّ بِهِ أَنَّهُ يَحْمِلُهُ عَلَى مَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَعْتَقِدُهُ بِنَاءً عَلَى أَنَّ ذَلِكَ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ بِذَاتِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ خَطَأٌ وَإِنَّمَا عَنِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ هِيَ أَكْثَرُ مَا يَتَطَيَّرُ بِهِ النَّاسُ فَمَنْ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ شَيْءٌ أُبِيحَ لَهُ أَنْ يَتْرَكَهُ وَيَسْتَبْدِلَ بِهِ غَيْرَهُ قُلْتُ وَقَدْ وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُمَرَ الْعَسْفَلَانِيِّ وَهُوَ بَنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ بَنِ عُمَرَ كَمَا سَيَأْتِي فِي النِّكَاحِ بِلَفْظِ ذَكَرُوا الشُّؤْمَ فَقَالَ إِنْ كَانَ فِي شَيْءٍ فَفِي وَلِمُسْلِمٍ إِنْ يَكُ مِنَ الشُّؤْمِ شَيْءٌ حَقٌّ وَفِي رِوَايَةِ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ إِنْ كَانَ الشُّؤْمُ فِي شَيْءٍ وَكَذَا فِي حَدِيثِ جَابِرٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَهُوَ مُوَافِقٌ لِحَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ثَانِي حَدِيثِي الْبَابِ وَهُوَ يَقْتَضِي عَدَمَ الْجَزْمِ بِذَلِكَ بِخِلَافِ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ قَالَ بَنُ الْعَرَبِيِّ مَعْنَاهُ إِنْ كَانَ خَلَقَ اللَّهُ الشُّؤْمَ فِي شَيْءٍ مِمَّا جَرَى مِنْ بَعْضِ الْعَادَةِ فَإِنَّمَا يَخْلُقُهُ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ قَالَ الْمَازَرِيُّ مُجْمَلٌ هَذِهِ الرِّوَايَةُ إِنْ يَكُنِ الشُّؤْمُ حَقًّا فَهَذِهِ الثَّلَاثُ أَحَقُّ بِهِ بِمَعْنَى أَنَّ الثُّفُوسَ يَقَعُ فِيهَا التَّشَاؤُمُ بِهِذِهِ أَكْثَرُ مِمَّا يَقَعُ بِغَيْرِهَا وَجَاءَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا أَنْكَرَتْ هَذَا الْحَدِيثَ فَرَوَى أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ فِي مُسْنَدِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ قِيلَ لِعَائِشَةَ إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الشُّومُ فِي ثَلَاثَةٍ فَقَالَتْ لَمْ يَحْفَظْ إِنَّهُ دَخَلَ وَهُوَ يَقُولُ قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ يَقُولُونَ الشُّومُ فِي ثَلَاثَةٍ فَسَمِعَ آخِرَ الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْمَعْ أَوَّلَهُ قُلْتُ وَمَكْحُولٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَائِشَةَ فَهُوَ مُنْقَطِعٌ لَكِنْ رَوَى أَحْمَدُ وَبْنُ خُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقٍ قَتَادَةَ عَنْ أَبِي حَسَّانَ أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ دَخَلَا عَلَى عَائِشَةَ فَقَالَا إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ الطَّيْرَةُ فِي الْفَرَسِ وَالْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ فَغَضِبَتْ غَضَبًا شَدِيدًا وَقَالَتْ مَا قَالَهُ وَإِنَّمَا قَالَ إِنَّ أَهْلَ الْجَاهِلِيَّةِ كَانُوا يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ أَنْتَهَى وَلَا مَعْنَى لِانْكَارِ ذَلِكَ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ مَعَ مُوَافَقَةِ مَنْ ذَكَرْنَا مِنَ الصَّحَابَةِ لَهُ فِي ذَلِكَ وَقَدْ تَأَوَّلَهُ غَيْرُهَا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ سَبَقَ لِبَيَانِ اعْتِقَادِ النَّاسِ فِي ذَلِكَ لَا أَنَّهُ إِخْبَارٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ بِثُبُوتِ ذَلِكَ وَسِيَاقُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ الْمُتَقَدِّمِ ذِكْرُهَا يُبَعِّدُ هَذَا التَّأْوِيلَ قَالَ بَنُ الْعَرَبِيِّ هَذَا جَوَابٌ سَاقِطٌ لِأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُبْعَثْ لِيُخْبِرَ النَّاسَ عَنْ مُعْتَقَدَاتِهِمُ الْمَاضِيَةِ وَالْحَاصِلَةِ وَإِنَّمَا بُعِثَ لِيُعَلِّمَهُمْ مَا يَلْزَمُهُمْ أَنْ يَعْتَقِدُوهُ أَنْتَهَى.

وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَا شُّومَ وَقَدْ يَكُونُ الْيَمَنُ فِي الْمَرْأَةِ وَالْدَّارِ وَالْفَرَسِ فَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ مَعَ مُخَالَفَتِهِ لِلْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ وَقَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنِّفِهِ عَنْ مَعْمَرٍ سَمِعْتُ مَنْ يَفْسِّرُ هَذَا الْحَدِيثَ يَقُولُ شُّومُ الْمَرْأَةِ إِذَا كَانَتْ غَيْرَ وَلُودٍ وَشُّومُ الْفَرَسِ إِذَا لَمْ يُغْزَ عَلَيْهِ وَشُّومُ الدَّارِ جَارُ السَّوَاءِ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ فِي الطَّبِّ عَنْ بَنِ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْهُ فَقَالَ كَمْ مِنْ دَارٍ سَكَنَهَا نَاسٌ فَهَلَكُوا قَالَ الْمَازِرِيُّ فَيَحْمِلُهُ مَالِكٌ عَلَى ظَاهِرِهِ وَالْمَعْنَى أَنَّ قَدَرَ اللَّهِ رَبَّمَا اتَّفَقَ مَا يُكْرَهُ عِنْدَ سُكْنَى الدَّارِ فَتَصِيرُ فِي ذَلِكَ كَالسَّبَبِ فَتَسَامَحَ فِي إِضَافَةِ الشَّيْءِ إِلَيْهِ اتِّسَاعًا وَقَالَ بَنُ الْعَرَبِيِّ لَمْ يُرَدْ مَالِكٌ إِضَافَةَ الشُّومِ إِلَى الدَّارِ وَإِنَّمَا هُوَ عِبَارَةٌ عَنْ جَرِي الْعَادَةِ فِيهَا فَأَشَارَ إِلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمَرْءِ الْخُرُوجَ عَنْهَا صِيَانَةً لِاعْتِقَادِهِ عَنِ التَّعَلُّقِ بِالْبَاطِلِ وَقِيلَ مَعْنَى الْحَدِيثِ أَنَّ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ يَطُولُ تَعْذِيبُ الْقَلْبِ بِهَا مَعَ كَرَاهَةِ أَمْرِهَا لِإِمْلَازِمَتِهَا بِالسُّكْنَى وَالصَّحْبَةِ وَلَوْ لَمْ يَعْتَقِدِ الْإِنْسَانُ الشُّومَ فِيهَا فَأَشَارَ الْحَدِيثُ إِلَى الْأَمْرِ بِفِرَاقِهَا لِيُزُولَ التَّعْذِيبُ قُلْتُ وَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ بَنُ الْعَرَبِيِّ فِي تَأْوِيلِ كَلَامِ مَالِكٍ أَوْلَى وَهُوَ نَظِيرُ الْأَمْرِ بِالْفِرَارِ مِنَ الْمَجْذُومِ مَعَ صِحَّةِ نَفْيِ

الْعُدْوَى وَالْمَرَادُ بِذَلِكَ حَسْمُ الْمَادَّةِ وَسَدُّ الدَّرِيْعَةِ لِئَلَّا يُوَافِقَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْقَدَرِ
فَيَعْتَقِدُ مَنْ وَقَعَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الْعُدْوَى أَوْ مِنَ الطَّيْرَةِ فَيَقَعُ فِي اعْتِقَادٍ مَا نُهَى عَنْ
اعْتِقَادِهِ فَأُشِيرَ إِلَى اجْتِنَابِ مِثْلِ ذَلِكَ وَالطَّرِيقُ فِيمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ مَثَلًا أَنَّ
يُبَادِرُ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْهَا لِأَنَّهُ مَتَى اسْتَمَرَ فِيهَا رُبَّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى اعْتِقَادِ صِحَّةِ الطَّيْرَةِ
وَالْتَشَاوُمِ وَأَمَّا مَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ مِنْ طَرِيقِ إِسْحَاقَ بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَنَسٍ
قَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا وَأَمْوَالُنَا فَتَحَوَّلْنَا إِلَى أُخْرَى فَقُلَّ
فِيهَا ذَلِكَ فَقَالَ ذَرُوهَا ذَمِيمَةً وَأَخْرَجَ مِنْ حَدِيثِ فَرْوَةَ بْنِ مَسِيكٍ بِالْمُهْمَلَةِ مُصَغَّرًا مَا
يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ هُوَ السَّائِلُ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ بْنِ الْهَادِ أَحَدِ كِبَارِ
التَّابِعِينَ وَلَهُ رَوَايَةٌ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَيْهِ عِنْدَ عَبْدِ الرَّزَّاقِ قَالَ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ
يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ مُنْقَطِعًا قَالَ وَالِدَاؤُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِهِ كَانَتْ دَارٌ مُكْمَلٌ بِضَمِّ الْمِيمِ
وَسُكُونِ الْكَافِ وَكُسِرِ الْمِيمِ بَعْدَهَا لَمْ وَهُوَ ابْنُ عَوْفٍ أَخُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ
وَإِنَّمَا أَمْرُهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا لِاعْتِقَادِهِمْ أَنَّ ذَلِكَ مِنْهَا وَلَيْسَ كَمَا ظَنُّوا لَكِنَّ الْخَالِقَ جَلَّ
وَعَلَا جَعَلَ ذَلِكَ وَفَقًّا لظُهُورِ قَضَائِهِ وَأَمْرُهُمْ بِالْخُرُوجِ مِنْهَا لِئَلَّا يَقَعَ لَهُمْ بَعْدَ ذَلِكَ
شَيْءٌ فَيَسْتَمِرُّ اعْتِقَادُهُمْ قَالَ ابْنُ الْعَرَبِيِّ وَأَفَادَ وَصْفُهَا بِكُونِهَا ذَمِيمَةً جَوَازَ ذَلِكَ وَأَنَّ
ذِكْرَهَا بِقَبِيحٍ مَا وَقَعَ فِيهَا سَائِغٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَعْتَقِدَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ مِنْهَا وَلَا يَمْتَنِعُ دَمٌ مَحَلٌّ
الْمَكْرُوهِ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ مِنْهُ شَرْعًا كَمَا يُدْمُ الْعَاصِي عَلَى مَعْصِيَتِهِ وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ بِقَضَاءِ
اللَّهِ تَعَالَى وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ هُوَ اسْتِثْنَاءٌ مِنْ غَيْرِ الْجِنْسِ وَمَعْنَاهُ إِبْطَالُ مَذْهَبِ الْجَاهِلِيَّةِ فِي
التَّطْيِيرِ فَكَأَنَّهُ قَالَ إِنْ كَانَتْ لِأَحَدِكُمْ دَارٌ يَكْرَهُ سُكْنََهَا أَوْ امْرَأَةٌ يَكْرَهُ صُحْبَتَهَا أَوْ فَرَسٌ
يَكْرَهُ سِيرَهُ فَلْيُفَارِقْهُ قَالَ وَقِيلَ إِنْ شُوِّمَ الدَّارُ ضَيْقُهَا وَسُوءُ جَوَارِهَا وَشُوِّمَ الْمَرْأَةُ أَنْ لَا
تَلِدَ وَشُوِّمَ الْفَرَسُ أَنْ لَا يُغْزَى عَلَيْهِ وَقِيلَ الْمَعْنَى مَا جَاءَ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ رَوَاهُ الدِّمِطِي
فِي الْخَيْلِ إِذَا كَانَ الْفَرَسُ ضَرْوبًا فَهُوَ مَشْهُومٌ وَإِذَا حَنَّتِ الْمَرْأَةُ إِلَى بَعْلِهَا الْأَوَّلِ فَهِيَ
مَشْهُومَةٌ وَإِذَا كَانَتِ الدَّارُ بَعِيدَةً مِنَ الْمَسْجِدِ لَا يُسْمَعُ مِنْهَا الْأَذَانُ فَهِيَ مَشْهُومَةٌ وَقِيلَ
كَانَ قَوْلُهُ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ ثُمَّ نُسِخَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي
الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابِ الْآيَةِ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالنَّسْخُ لَا يَثْبُتُ

بِالْإِحْتِمَالِ لَا سِيَّمَا مَعَ إِمْكَانِ الْجَمْعِ وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ وَرَدَ فِي نَفْسِ هَذَا الْخَبَرِ نَفْيُ
التَّطْيِيرِ ثُمَّ إِبْثَاتُهُ فِي الْأَشْيَاءِ الْمَذْكُورَةِ وَقِيلَ يُحْمَلُ الشُّؤْمُ عَلَى قِلَّةِ الْمُوَافَقَةِ وَسُوءِ
الطَّبَاعِ وَهُوَ كَحَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَفَعَهُ مِنْ سَعَادَةِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ
وَالْمَسْكَنُ الصَّالِحُ وَالْمَرْكَبُ الْهَنِيءُ وَمِنْ شَقَاوَةِ الْمَرْءِ الْمَرْأَةُ السُّوءُ وَالْمَسْكَنُ السُّوءُ
وَالْمَرْكَبُ السُّوءُ أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ وَهَذَا يَخْتَصُّ بِبَعْضِ أَنْوَاعِ الْأَجْنَاسِ الْمَذْكُورَةِ دُونَ
بَعْضٍ وَبِهِ صَرَّحَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَالَ يَكُونُ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ وَذَلِكَ كُلُّهُ بِقَدَرِ اللَّهِ وَقَالَ
الْمُهَلَّبُ مَا حَاصِلُهُ أَنَّ الْمُخَاطَبَ يَقُولُهُ الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ مِنَ التَّزَمِ التَّطْيِيرِ وَلَمْ يَسْتَطِعْ
صَرْفُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَقَالَ لَهُمْ إِنَّمَا يَقَعُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي تُلَازِمُ فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ
فَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَاتْرُكُوهَا عَنْكُمْ وَلَا تُعَذِّبُوا أَنْفُسَكُمْ بِهَا وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ تَصْدِيرُهُ
الْحَدِيثَ بِنَفْيِ الطَّيْرِ وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ بِمَا أَخْرَجَهُ بَنُ حِبَّانَ عَنْ أَنَسٍ رَفَعَهُ لَا طَيْرَةَ
وَالطَّيْرَةَ عَلَى مَنْ تَطْيَّرَ وَإِنْ تَكُنْ فِي شَيْءٍ فَفِي الْمَرْأَةِ الْحَدِيثِ وَفِي صِحَّتِهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ
مِنْ رِوَايَةِ عُتْبَةَ بْنِ حُمَيْدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَنَسٍ وَعُتْبَةُ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَسَيَكُونُ
لَنَا عَوْدَةٌ إِلَى بَقِيَّةِ مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّطْيِيرِ وَالْفَالِ فِي آخِرِ كِتَابِ الطَّبِّ حَيْثُ ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ
إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى تَكْمِيلُ اتَّفَقَتْ الطَّرُقُ كُلُّهَا عَلَى الْإِقْتِصَارِ عَلَى الثَّلَاثَةِ الْمَذْكُورَةِ
وَوَقَعَ عِنْدَ بَنِ إِسْحَاقَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ الْمَذْكُورَةِ قَالَ مَعْمَرٌ قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ
وَالسَّيْفُ قَالَ أَبُو عَمَرَ رَوَاهُ جُوَيْرِيَّةُ عَنْ مَالِكٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ
أُمِّ سَلَمَةَ قُلْتُ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي غَرَائِبِ مَالِكٍ وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى الزُّهْرِيِّ وَلَمْ
يَنْفَرِدْ بِهِ جُوَيْرِيَّةُ بَلْ تَابَعَهُ سَعِيدُ بْنُ دَاوُدَ عَنْ مَالِكٍ أَخْرَجَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ أَيْضًا قَالَ
وَالْمُبْهَمُ الْمَذْكُورُ هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ سَمَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ عَنِ
الزُّهْرِيِّ فِي رِوَايَتِهِ قُلْتُ أَخْرَجَهُ بَنُ مَاجَةَ مِنْ هَذَا الْوَجْهِ مَوْصُولًا فَقَالَ عَنِ الزُّهْرِيِّ
عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَمْعَةَ عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا حَدَّثَتْ
بِهَذِهِ الثَّلَاثَةِ وَزَادَتْ فِيهِنَّ وَالسَّيْفُ وَأَبُو عُبَيْدَةَ الْمَذْكُورُ هُوَ بَنُ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمُّ زَيْنَبَ
بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ وَقَدْ رَوَى النَّسَائِيُّ حَدِيثَ الْبَابِ مِنْ طَرِيقِ بَنِ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ
فَأَدْرَجَ فِيهِ السَّيْفَ وَخَالَفَ فِيهِ فِي الْإِسْنَادِ أَيْضًا. اهـ



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩٢٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ وَعَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنُبَّانَا مَعْمَرٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ فَرْوَةَ بْنَ مُسَيْكٍ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرْضٌ عِنْدَنَا يُقَالُ لَهَا: أَرْضُ أَبِيْن هِيَ أَرْضُ رَيْفِنَا وَمِيرَتِنَا، وَإِثْمَا وَبَيْتُهُ، أَوْ قَالَ: وَبَاؤُهَا شَدِيدٌ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعَهَا عَنْكَ، فَإِنَّ مِنَ الْقَرْفِ التَّلَفَ» (١)

ضعيف، فيه مجهول.

(يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَحِيرٍ) القاص المرادي مجهول حال.

(القرف): ملابسة الداء ومدانة المرض (التلف): الهلاك.

وإلى الآن تجد بعض أهل أبين يأتون بذلك المثل: أبين أرطب وألين، شبابها مقتول، شييتها معلول، وكلام نحو هذا، فالشاهد مثل هذا التشاؤم يترك.

(أبين) بهمزة مفتوحة ثم سكون الباء الموحدة فتحتية فنون بلفظ اسم التفضيل من البيان، وهو في الأصل اسم رجل ينسب إليه عدن، ويقال: عدن أبين.

قال في (النهاية): هو بوزن أحمر، قرية إلى جانب البحر من ناحية اليمن، وقيل:

هو اسم مدينة عدن. اهـ

أبين الآن جعار وزُنْجَبَار وما حولها، فليست المحافظة كاملة؛ لأنها تنقسم إلى قسمين: البلاد العليا مُودِيَّة وَلَوْدَر ومعين وهذه المناطق، والساحل زنجبار، والحصن، وجعار، وشُقْرَة، وأحور، وهكذا.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٧٤٢).

قال رحمه الله:

(٣٩٢٤) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ عِكْرَمَةَ بْنِ عَمَّارٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٌ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقُلْتُ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقُلْتُ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَرُوهَا ذَمِيمَةً»^(١).

إسناده حسن، من أجل عكرمة بن عمار.

وقد اختلف في معنى (ذروها ذميمة) هل معنى اتركوا الدار وتحولوا إلى غيرها أم اتركوا سوء الظن الذي عندهم؟ ولا بأس أن يأمرهم أن يتحولوا؛ حتى لا يبقوا على هذا التخوف الذي في نفوسهم، فكلما لحقتهم مصيبة أنزلوها بالدار، وأنزلوها بالأرض التي سكنوها.

قال الخطابي، وابن الأثير: إنما أمرهم بتركها والتحول عنها إبطالاً لما وقع في نفوسهم من أن المكروه إنما أصابهم بسبب الدار وسكنائها فإذا تحولوا عنها انقطعت مادة ذلك الوهم وزال ما كان خامرهم من الشبهة فيها والله أعلم.

وقال ابن عبد البر في التمهيد: هَذَا عِنْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَهُ لِقَوْمٍ خَشِيَ عَلَيْهِمُ التَّزَامَ الطَّيْرَةَ فَأَجَابَهُمْ بِهَذَا مُنْكَرًا لِقَوْلِهِمْ لِمَا رَأَى مِنْ تَشَاؤُمِهِمْ وَتَطْيِيرِهِمْ بَدَارِهِمْ وَثُبُوتِ ذَلِكَ فِي أَنْفُسِهِمْ فَخَافَ عَلَيْهِمْ مَا قِيلَ فِي الطَّيْرَةِ إِنَّهَا تَلْزُمُ مَنْ تَطَيَّرَ وَعَسَاهُمْ مِمَّنْ سَمِعَ قَوْلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَا طَيْرَةَ وَقَوْلُهُ لَيْسَ مِنَّا مَنْ تَطَيَّرَ وَقَوْلُهُ وَإِذَا تَطَيَّرْتُمْ فَاْمْضُوا وَعَلَى اللَّهِ فَتَوَكَّلُوا وَقَوْلُهُ مَا مِنَّا إِلَّا مَنْ يَعْنِي يَتَطَيَّرُ وَلَكِنَّ اللَّهَ يُذْهِبُهُ بِالتَّوَكُّلِ وَقَوْلُهُ مَنْ رَدَّتْهُ الطَّيْرَةُ عَنْ مَسِيرِهِ فَقَدْ قَارَبَ الشُّرْكَ

(١) خرجه شيخنا مقلباً رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٨).



فَلَمَّا اشْتَهَرَ هَذَا مِنْ سُنَّتِهِ ﷺ ثُمَّ أَتَتْهُ هَذِهِ الْمَرْأَةُ فَذَكَرَتْ عَنْ دَارِهَا مَا ذَكَرَتْ أَوْ
أَتَى مَعَهَا غَيْرُهَا فَذَكَرُوا نَحْوَ ذَلِكَ أَجَابَهُمْ بِأَنْ يَتْرُكُوهَا ذَمِيمَةً لِأَنَّهُ كَانَ بِالْمُؤْمِنِينَ
رُؤُوفًا رَحِيمًا. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٩٢٥) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا مُفَضَّلُ بْنُ
فَضَّالَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ الشَّهِيدِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُتَكِدِرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
أَخَذَ يَدَ مَجْذُومٍ، فَوَضَعَهَا مَعَهُ فِي الْقَصْعَةِ، وَقَالَ: «كُلْ، بِثِقَةٍ بِاللَّهِ، وَتَوَكَّلَا عَلَيْهِ»^(١).

قال في فيض القدير: هذا درجة من قوي توكله واطمأنت نفسه على مشاركة
الأسباب وليس من هذا القبيل من ضعف يقينه ووقف مع الأسباب فإن مبادعته
للمجذوم واتقاء إياه أولى فلا تناقض بين الأخبار كما زعمه بعض الضالين. اهـ
وقد قال النبي ﷺ: «**فر من المجذوم فرارك من الأسد**».

آخِرُ كِتَابِ الطَّبِّ

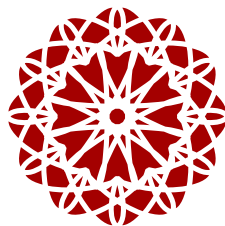
بهذا أكون قد انتهيت من كتاب الطب في الرابع والعشرين من رجب لعام ثلاثة
وأربعين وأربعمائة وألف، والحمد لله رب العالمين.

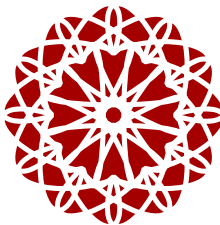


(١) مفضل ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٢٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٤٤).



كتاب العنق





كِتَابُ الْعَتَقِ

أي إزالة الملك، عن الرقيق يقول: عتق يعتق عتقا وعتاقا وعتاقة مشتق من قولهم: عتق الفرس إذا سبق، وعتق الفرخ إذا طار؛ لأن الرقيق يتخلص بالعتق ويذهب حيث شاء، ذكره الزرقاني.

ويكون ملك اليمين بأمرين: الأول: شراء مملوك من سيده، الثاني: سبي المشركين في يد المسلمين، في حال حرب العنوة.

قال الشنقيطي - رَحِمَهُ اللهُ: وَسَبَبُ الْمَلِكِ بِالرَّقِّ: هُوَ الْكُفْرُ، وَمُحَارَبَةُ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَإِذَا أَقْدَرَ اللهُ الْمُسْلِمِينَ الْمُجَاهِدِينَ الْبَازِلِينَ مُهْجَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ، وَجَمِيعَ قُوَاهُمْ، وَمَا أَعْطَاهُمُ اللهُ لِيَتَكُونَ كَلِمَةُ اللهِ هِيَ الْعُلْيَا عَلَى الْكُفَّارِ، جَعَلَهُمْ مِلْكَاً لَهُمْ بِالسَّبْيِ؛ إِلَّا إِذَا اخْتَارَ الْإِمَامُ الْمَنَّ أَوْ الْفِدَاءَ، لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: فِي الْمَكَاتِبِ يُؤَدِّي بَعْضُ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ

المكاتِب: هو من تقع عليه الكتابة، يقول: لسيده أريد أن أتحرر، فيقول له سيده: يلزمك كذا وكذا من الدراهم أو الدنانير، فتقع بينهم المكاتبه على أن يقضيه إما دفعة وإما مخارجة، فإذا دفع جميع المال عتق، وإذا دفع بعض المال عتق منه بقدر ما كان دفع، فمثلا لو أن عبدا قيمته ألف فدفعت خمسمائة ثم مات يكون شأنه أن نصفه حر ونصفه عبد، فما كان من نصف المال يذهب لسيده؛ لأن العبد لا مال له، وما كان من نصف يذهب لورثته، فإن لم يكن له ورثة عاد إلى سيده بحكم الولاء.



قال رحمه الله:

(٣٩٢٦) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو بَدْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عُثْبَةَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْمَكَاتِبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ دِرْهَمٌ»^(١).

(٣٩٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنِي عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ، فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرَ فَهُوَ عَبْدٌ»^(٢).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هُوَ عَبَّاسُ الْجُرَيْرِيِّ قَالُوا: هُوَ وَهُمْ، وَلَكِنَّهُ هُوَ شَيْخٌ آخَرٌ.

وهكذا جاء عن عبد الله بن عمر من قوله: المكاتب عبدا ما بقي عليه من كتابته شيء، أخرجه مالك في الموطأ، وأخرجه أيضًا من قول عروة، وسليمان بن يسار.

وقد روى ابن أبي شيبة، وابن سعد عن سليمان بن يسار قال: استأذنت على عائشة فعرفت صوتي فقالت: سليمان فقلت: سليمان. فقالت: أديت ما بقي عليك من كتابتك؟ قلت: نعم إلا شيئًا يسيرًا قالت: ادخل فإنك عبد ما بقي عليك شيء.

وروى الشافعي، وسعيد بن منصور، عن زيد بن ثابت: المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. قال مالك بن أنس وهو رأيي.

وقال: فإن هلك المكاتب، وترك مالا أكثر مما بقي عليه من كتابته، وله ولد ولدوا في كتابته، أو كاتب عليهم، ورثوا ما بقي من المال بعد قضاء كتابته.

(١) أخرجه الترمذي (٣٩٢٧)، وابن ماجه (٥٢١٩)، وأحمد (٦٦٦٦).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٠٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥١٩)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٦٦).

وبه قال أكثر الأئمة، وكان فيه خلاف عن السلف، فعن علي: إذا أدى الشطر فهو غريم، وعنه: يعتق منه بقدر ما أدى.

وعن ابن مسعود: لو كاتبه على مائتين وقيمته مائة فأدى المائة عتق.

وعن عطاء: إذا أدى المكاتب ثلاثة أرباع كتابته عتق. وروى النسائي، عن ابن عباس مرفوعا: «**المكاتب يعتق منه بقدر ما أدى**»، ورجال إسناده ثقات لكن اختلف في إرساله ووصله.

وحجة الجمهور: حديث عائشة في قصة بريرة، ووجه الدلالة منه أن بريرة بيعت بعد أن كوتبت، ولولا أن المكاتب يصير بنفس الكتابة حرا لمنع بيعها. وقد ناظر زيد بن ثابت، عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقال: أترجمه ولو زنى أو تجيز شهادته إن شهد؟ فقال علي: لا، فقال زيد: فهو عبد ما بقي عليه شيء. ذكره الزرقاني.

وقال الخطابي: هذا حجة لمن رأى أن بيع المكاتب جائز؛ لأنه إذا كان عبدا فهو مملوك، وإذا كان باقيا على أصل ملكه ولم يحدث لغيره فيه ملك كان غير ممنوع من بيعه.

وفيه دليل على أن المكاتب إذا مات قبل أن يؤدي نجومه بكمالها لم يكن محكوما بعتقه وإن ترك وفاء؛ لأنه إذا مات وهو عبد لم يصير حرا بعد الموت ويأخذ المال سيده ويكون أولاده رقيقا له.

أقول: وخالف في هذا مالك كما تقدم.

وقد روي هذا عن عمر بن الخطاب، وزيد بن ثابت، وإليه ذهب عمر بن عبد العزيز، والزهري، وقتادة وهو قول الشافعي، وأحمد بن حنبل انتهى.

وقال الأردبيلي في (الأزهار): قال الأكثرون: إذا مات المكاتب قبل أداء النجوم أو بعضها مات رقيقا، قل الباقي أو أكثر، ترك وفاء أو لم يترك، خلف ولدا أو لم يخلف لهذا الحديث.



وقال أبو حنيفة: إن ترك وفاء عتق أو لم يترك فلا.

وقال مالك: إن خلف ولدا عتق وإلا فلا.

وفيه دليل على أن المكاتب لا يعتق إلا بأداء جميع النجوم، وبه قال الأكثرون من الصحابة والتابعين وغيرهم انتهى.

وقال ابن عبد البر في التمهيد في شرح حديث بريرة: وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْمُكَاتَبَ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ كِتَابَتِهِ شَيْءٌ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَكُنْ عَبْدًا مَا جَازَ بَيْعُهُ وَفِي كَوْنِهِ عَبْدًا رَدُّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِذَا عَقَدْتَ كِتَابَتَهُ فَهُوَ غَرِيمٌ مِنَ الْغَرْبَاءِ وَرَدُّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِذَا أَدَّى قِيمَتَهُ فَهُوَ غَرِيمٌ وَرَدُّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِذَا أَدَّى الثُّلُثَ فَهُوَ غَرِيمٌ وَرَدُّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ إِذَا أَدَّى الشَّطْرَ فَهُوَ غَرِيمٌ وَرَدُّ لِقَوْلِ مَنْ قَالَ يُعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَرَوَى الْحَكَمُ بْنُ عُثَيْبَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ تُجْرَى الْعَتَاقَةُ فِيهِ مِنْ أَوَّلِ نَجْمٍ وَرَوَى إِبْرَاهِيمُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ تُجْرَى الْحُدُودُ عَلَيْهِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَقَالَ عَنْهُ عَامِرٌ يَعْتَقُ مِنْهُ بِقَدْرِ مَا أَدَّى وَكَانَ الْحَرِثُ الْعُكْلِيُّ يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَفْقَهُ مَنْ يَقُولُ يُعْتَقُ مِنَ الْمُكَاتَبِ بِقَدْرِ مَا أَدَّى مُنْكَرًا لِذَلِكَ عَنْهُ وَهَذِهِ أَقَاوِيلُ اخْتَلَفَ فِيهَا عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُودٍ وَمَا أَعْلَمَ أَحَدًا مِنَ الْفُقَهَاءِ تَعَلَّقَ بِهَا.

اهـ

قال رحمه الله:

(٣٩٢٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ نُبَهَانَ مُكَاتَبٍ لِأُمِّ سَلَمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ سَلَمَةَ تَقُولُ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنَّ مَكَاتَبٌ فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ»^(١).

(نُبَهَانُ) القرشي، مولى أم سلمة؛ مجهول.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٢٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٤٧٣).

قال البيهقي في (السنن الكبرى): قال الشافعي في القديم: لم أحفظ عن سفيان أن الزهري سمعه من نبهان، ولم أر من رضيت من أهل العلم يثبت هذا الحديث.

قال البيهقي: ورواه معمر، عن الزهري، حدثني نبهان، فذكر سماع الزهري من نبهان إلا أن البخاري، ومسلما لم يخرجوا حديثه في الصحيح، وكأنه لم يثبت عدالته عندهما، أو لم يخرج عن حد الجهالة برواية عدل عنه، وقد رواه غير الزهري عنه إن كان محفوظا، وهو فيما رواه قبيصة، عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة، عن مكاتب مولى أم سلمة يقال له نبهان فذكر هذا الحديث، هكذا قاله ابن خزيمة، عن قبيصة، وذكر محمد بن يحيى الذهلي أن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة روى عن الزهري قال: كان لأم سلمة مكاتب يقال له نبهان. اهـ

قال الصنعاني في سبل السلام: الْمُكَاتَبُ إِذَا صَارَ مَعَهُ جَمِيعُ مَالِ الْمُكَاتَبَةِ فَقَدْ صَارَ لَهُ مَا لِلْأَحْرَارِ فَتَحْتَاجُ مِنْهُ سَيِّدَتُهُ إِذَا كَانَ مَمْلُوكًا لِامْرَأَةٍ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَلَّمَ ذَلِكَ، وَهُوَ مُعَارِضٌ بِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ وَقَدْ جَمَعَ بَيْنَهُمَا الشَّافِعِيُّ فَقَالَ: هَذَا خَاصٌّ بِأَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ -، وَهُوَ احْتِجَابُهُنَّ عَنِ الْمُكَاتَبِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَلَّمَ مَالِ الْكِتَابَةِ إِذَا كَانَ وَاحِدًا لَهُ وَإِلَّا مُنِعَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا مَنَعَ سَوْدَةَ مِنْ نَظَرِ ابْنِ زَمْعَةَ إِلَيْهَا مَعَ أَنَّهُ قَدْ قَالَ «الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ» قُلْتُ وَلَكَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ بَأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّهُ قَدْ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ دِرْهَمًا.

وَحَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ فِي مُكَاتَبٍ وَاحِدٍ لِجَمِيعِ مَالِ الْكِتَابَةِ وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَدْ سَلَّمَهُ وَأَمَّا حَدِيثُ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهَا «إِذَا كَاتَبْتَ إِحْدَاكُنَّ عَبْدَهَا فَلْيُرِّهَا مَا بَقِيَ عَلَيْهِ شَيْءٌ مِنْ كِتَابَتِهِ فَإِذَا قَضَاهَا فَلَا تُكَلِّمُهُ إِلَّا مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ» فَإِنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُقَاوَمُ حَدِيثَ الْكِتَابِ. اهـ

بمعنى أنه مرسل، فالحديث ضعيف.



قال رحمه الله:

بَابُ: فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا فُسِّخَتْ الْمُكْتَابَةُ

(٣٩٢٩) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ بَرِيرَةَ جَاءَتْ عَائِشَةَ تَسْتَعِينُهَا فِي كِتَابَتِهَا، وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا، فَقَالَتْ لَهَا عَائِشَةُ: ارْجِعِي إِلَى أَهْلِكَ، فَإِنْ أَحَبُّوا أَنْ أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتُكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ بِرِيرَةَ لِأَهْلِهَا فَأَبَوْا، وَقَالُوا: إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ فَلْتَفْعَلْ، وَيَكُونَ لَنَا وَلَاؤُكَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَأُحِبُّكِ وَأَنَا لَأُحِبُّكِ لِمَنْ أَعْتَقَ»، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَا بَالُ أَتَانِي يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟ مَنْ اشْتَرَطَ شَرْطًا لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَلَيْسَ لَهُ، وَإِنْ شَرَطَهُ مِائَةَ مَرَّةٍ، شَرَطَ اللَّهُ أَحَقُّ وَأَوْثَقُ»^(١).

(٣٩٣٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: جَاءَتْ بَرِيرَةُ تَسْتَعِينُ [لِتَسْتَعِينِ] فِي مُكَاتَبَتِهَا فَقَالَتْ: إِنِّي كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَوْقِيَةً فَأَعِينَنِي، فَقَالَتْ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعِدَّهَا عِدَّةً وَاحِدَةً وَأَعْتِقَكَ، وَيَكُونَ وَلَاؤُكَ لِي فَعَلْتُ؟ فَذَهَبَتْ إِلَى أَهْلِهَا، وَسَأَلَ الْحَدِيثَ نَحْوَ الزُّهْرِيِّ، زَادَ فِي كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ فِي آخِرِهِ: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَقُولُ أَحَدُهُمْ: أَعْتَقْتُ يَا فَلَانُ وَالْوَلَاءُ لِي، إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٦١)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٥٧)، والنسائي حديث رقم: (٤٦٥٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٢١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٥٣)، والدارمي بنحوه مختصرا حديث رقم: (٢٢٨٩).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٠٦٠)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٢١)، ومالك حديث رقم: (١٥١٩).

(وَلَمْ تَكُنْ قَضَتْ مِنْ كِتَابَتِهَا شَيْئًا) يعني كاتبت ولم تؤد شيئا، ما زالت على عبوديتها.

(أَقْضِيَ عَنْكَ كِتَابَتُكَ) يعني تدفعها مرة واحدة، هي كاتبتهم على تسع سنين، كل سنة تأتي بأوقية، فقالت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أنا أدفعها لهم مرة، لكن يكون ولاؤك لي، فهم رفضوا ذلك.

(إِنْ شَاءَتْ أَنْ تَحْتَسِبَ عَلَيْكَ) يعني تحتسب الأجر من الله، أما الولاء فهو لنا.
(فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ) يعني أن شرطهم كان شرطا باطلا، والولاء للمعتق والنبي ﷺ نهي عن بيع الولاء وهبته.

ومعنى الولاء: أنه إذا مات وليس له عصابة ترث ماله يرثه سيده الذي كان قبل إعتاقه، وإن مات وليس له وارث يرثه سيده الذي كان قبل إعتاقه، الولاء كالنسب يعني من حيث الإرث، يرثونه ولا يرث منهم.

والنبي ﷺ أمر عائشة أن تبتاع على ما يجوز لها، ثم بعد ذلك يقع الحكم، لربما إذا لم تبتعها وأبو أن يبيعوها؛ تبقى في الرق، لكن عائشة ابتاعت بدون أن تشرط؛ لأن الحكم الشرعي لها، سواء اشترطت أو لم تشرط.

قال القسطلاني: وظاهر هذا الحديث جواز بيع رقبة المكاتب إذا رضي بذلك ولو لم يعجز نفسه واختاره البخاري، وهو مذهب الإمام أحمد، ومنعه أبو حنيفة، والشافعي في الأصح وبعض المالكية، وأجابوا عن قصة بريرة بأنها عجزت نفسها؛ لأنها استعانت بعائشة في ذلك. وعورض بأنه ليس في استعانتها ما يستلزم العجز ولا سيما مع القول بجواز كتابة من لا مال عنده ولا حرفة له. اهـ

قال ابن عبد البر: ليس في شيء من طرق حديث بريرة أنها عجزت عن أداء النجوم ولا أخبرت بأنها قد حل عليها شيء، ولم يرد في شيء من طرقه استفصال النبي ﷺ لها عن شيء من ذلك انتهى.

لكن قال البيهقي في (المعرفة): قال الشافعي: إذا رضي أهلها بالبيع ورضيت المكاتب بالبيع فإن ذلك ترك للكتابة انتهى.



وفيه دليل على أن المرأة قد تملك المال، فعائشة ملكت هذا المبلغ من المال وليس هو لزوجها، ولها أن تشتري وأن تبيع.

قال رحمه الله:

(٣٩٣١) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يَحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي: ابْنَ سَلَمَةَ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: وَقَعْتُ جُوزَيْرِيَّةَ بِنْتُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُصْطَلِقِ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ^(١) أَوْ ابْنِ عَمٍّ لَهُ، فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِهَا، وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَجَاءَتْ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي كِتَابَتِهَا، فَلَمَّا قَامَتْ عَلَى الْبَابِ فَرَأَيْتُهَا كَرِهَتْ مَكَانَهَا، وَعَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سِيرَى مِنْهَا مِثْلَ الَّذِي رَأَيْتُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنَا جُوزَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ، وَإِنَّا [وَأَنَا] كَانَتْ مِنْ أَمْرِي مَا لَا يَخْفَى عَلَيْكَ، وَإِنِّي وَقَعْتُ فِي سَهْمِ ثَابِتِ بْنِ قَيْسِ بْنِ شِمَاسٍ، وَإِنِّي كَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِي فَجِئْتُكَ أَسْأَلُكَ فِي كِتَابَتِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلْ لَكَ إِلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ؟» قَالَتْ: وَمَا هُوَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَوَدِّي عَنْكَ كِتَابَتَكَ وَأَتَزَوَّجُكَ»، قَالَتْ: قَدْ فَعَلْتُ.

قَالَتْ: فَتَسَامَعَ تَعْنِي النَّاسُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَزَوَّجَ جُوزَيْرِيَّةَ، فَأَرْسَلُوا مَا فِي أَيْدِيهِمْ مِنَ السَّبْيِ فَأَعْتَقُوهُمْ، وَقَالُوا: أَصْهَارُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَا رَأَيْنَا امْرَأَةً كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَهَ عَلَى قَوْمِهَا مِنْهَا، أُعْتِقَ فِي سَبَبِهَا مِائَةُ أَهْلِ بَيْتٍ مِنْ بَنِي الْمُصْطَلِقِ^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حُجَّةٌ فِي أَنَّ الْوَلِيَّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ.

(فَكَاتَبْتُ عَلَى نَفْسِهَا) أنها اشترت نفسها منه على أن تقضيه.

(وَكَانَتْ امْرَأَةً مَلَّاحَةً تَأْخُذُهَا الْعَيْنُ) يعني جميلة في منظرها.

(١) يعني قبل أن يتزوجها النبي ﷺ، عند قسمة الغنائم.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٣٦٥)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٦٢٠).

(أَنَا جُوَيْرِيَّةُ بِنْتُ الْحَارِثِ) يعني ابنت سيد قومه قبل أن يغزوهم النبي ﷺ.
(أُودِّيَ عَنْكَ كِتَابُكَ وَاتَزَوَّجُكَ) يعني كان مهرها عتاقها، كما فعل بصفية كان مهرها عتاقها.

والناس تسامعوا فأعتقوا؛ إكراما لرسول الله ﷺ.
(الْوَلِيِّ هُوَ يُزَوِّجُ نَفْسَهُ) يعني إذا كان هناك رجل له ابنة عم هو وليها وأراد أن يتزوجها يزوج نفسه، ما يحتاج إلى أن يبحث عن ولي آخر.
قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الْعَتَقِ عَلَى شَرْطِ (الشرط)

(٣٩٣٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُمَهَانَ، عَنْ سَفِينَةَ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ، فَقَالَتْ: أَعْتَقُكَ، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتَ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَا عِشْتُ فَأَعْتَقْتَنِي وَاشْتَرَطْتَ عَلَيَّ^(١).

(وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْكَ أَنْ تَخْدُمَ رَسُولَ اللَّهِ) يعني يصير حر لكن يخدم النبي ﷺ.
فمثلا لو أن للإنسان عبداً ويقول: أعتقك على أن تلزم الدرس، لزمه الشرط، أعتقك على أن تكون معاونا لفلان لزمه الشرط.

قال الصنعاني في سبل السلام: الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ اشْتِرَاطِ الْخِدْمَةِ عَلَى الْعَبْدِ الْمُعْتَقِ وَأَنَّهُ يَصِحُّ تَعْلِيلُ الْعَتَقِ بِشَرْطٍ فَيَقَعُ بِوُقُوعِ الشَّرْطِ. وَوَجْهُ دَلَالَتِهِ أَنَّهُ عَلِمَ أَنَّهُ ﷺ قَرَّرَ ذَلِكَ إِذْ الْخِدْمَةُ لَهُ وَرُويَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ أَعْتَقَ رَقِيقَ الْإِمَارَةِ وَشَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢٥٢٦)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٤٣٨).



يَخْدُمُوا الْخَلِيفَةَ بَعْدَهُ ثَلَاثَ سِنِينَ قَالَ فِي نَهَايَةِ الْمُجْتَهِدِ: لَمْ يَخْتَلِفُوا فِي أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا أَعْتَقَهُ سَيِّدُهُ عَلَى أَنْ يَخْدُمَهُ سِنِينَ أَنَّهُ لَا يَتِمُّ عِتْقُهُ إِلَّا بِخِدْمَتِهِ. اهـ

وذهب الخطابي أن هذا وعد عبر عنه باسم الشرط، ولا يلزم الوفاء به. اهـ
وقيل غير ذلك، والذي يظهر، إن كان الشرط في أصل العتق لزمه ذلك، وإن كان طلباً خارجاً؛ لا يلزم وإنما هو مندوب.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ

(٣٩٣٣) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، (ح) وَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُعْنَى قَالَ أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شِقْصًا [شقيصاً] لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «لَيْسَ لِلَّهِ شَرِيكَ»^(١).

زَادَ ابْنُ كَثِيرٍ فِي حَدِيثِهِ: فَأَجَازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ.

(شِقْصًا) يعني نصيباً، فمثلاً عبد مشترك بين ثلاثة أو أربعة، فبعضهم قال: أنا أعتق نصيبي، وبقي العبد في نصيب الذين لم يعتقوا، فما يلزمه؟ هذه مسألة مهمة؛ لأن بعضهم سيأتي أنه أنكر ما جاء في حديث عبد الله بن عمر الآتي أنه يستسعى، فمن كان له عبد مشترك بينه وبين غيره فأعتق إما أن يعتق البقية ويصير العبد حراً. وإما أن يقول البقية: نريد حقنا، فننظر إن كان السيد الذي أعتق لديه مال نلزمه أن يدفع قيمة بقية العبد للسيد الآخر؛ لأنه أعتق نصيبه صار العبد لا يستخدم كاملاً، ولا يجوز أن يعاد إلى الرق كاملاً، فنقول له: جزاك الله خير قد تفضلت بعتق ربعه ادفع قيمة ثلاثة أرباع لسيده الآخر أو لأسياده الآخرين.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٧٠٩).

فإن قال: أنا ما معي، قلنا للعبد: اسع يا عبد حتى تؤدي قيمتك لأسيادك يعني ما يعود إلى العبودية المطلقة، ولكن يشتغل ويعمل، وكلما حصل شيء من المال دفعه إلى أسياده حتى يعتق نفسه، أما إذا كان المعتق نصيبه له مال فيلزم بعته جميعا.

قال الخطابي: والحديث فيه دليل على أن المملوك يعتق كله إذا أعتق الشقص منه، ولا يتوقف على عتق الشريك الآخر وأداء القيمة ولا على الاستسعاء، ألا تراه يقول: وأجاز النبي ﷺ عتقه. اهـ

سيأتي ما في الصحيحين: استسعى العبد، وهو مقدم على هذا الحديث.

وهذا الحديث قال النسائي: أرسله سعيد بن أبي عروبة، وهشام بن أبي عبد الله وساقه عنهما مرسلًا وقال هشام، وسعيد أثبت من همام في قتادة، وحديثهما أولى بالصواب، هذا آخر كلامه.

قال رحمه الله:

(٣٩٣٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهْلٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ شَقِيبًا لَهُ مِنْ غُلَامٍ، فَأَجَّازَ النَّبِيُّ ﷺ عِتْقَهُ، وَغَرَّمَهُ بِقِيَّةٍ ثَمَنِهِ ^(١).

(٣٩٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ. (ح) وَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنُ سُوَيْدٍ، قَالَ نَا رَوْحٌ قَالَا: نَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ مَمْلُوكًا بَيْنَهُ وَبَيْنَ آخَرٍ، فَعَلَيْهِ خُلَاصُهُ» وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ.

وهذا يخالف الأول، أجاز النبي ﷺ عتقه وغرمه، أي أمره أن يعطي باقي المال للسيد الثاني، العبد بألف وفيه شركاء مثلاً فيه اثنان نقول: خمسمائة مقابل ما أعتقت، وخمسمائة تعطىها لسيدة، يلزمه أن يعطيه.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٥٦٥).



(فعليه خلاصه) أي: من الرق، وهذا على الاستطاعة، على التفصيل الذي سبق.

قال رحمه الله:

(٣٩٣٦) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي. (ح) وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُوَيْدٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ»، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ الْمُثَنَّى النَّضَرَ بْنَ أَنَسٍ، وَهَذَا لَفْظُ ابْنِ سُوَيْدٍ^(١).

(هشام بن أبي عبد الله) الدستوائي.

(عَتَقَ مِنْ مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ) لما تقدم، وحتى لا يعود في الرق، ولا يفسد على الشريك ماله.

وسياقي الحديث، والعمل عليه، وإن كانت لفظة: «استسعى العبد غير مشقوق عليه» قد طعن فيها من طعن، لكن اللفظة في البخاري ومسلم، ولا مطعن فيها، فلا يجوز أن نضيع الحكم بمجرد هذا الشك، أو مجرد القول بهذه العلة التي تخالف ما في الصحيحين، فما في الصحيحين مقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ ذَكَرَ السَّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ

يبين أبو داود أن الحديث قد وقع فيه اختلاف، وأن السعاية المذكورة في الصحيح وغيره.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٢٧)، وأحمد حديث رقم: (١٠٨٧٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩٣٧) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبَانُ يَعْنِي: الْعَطَّارَ، قَالَ أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهْبِغٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِيصًا فِي مَمْلُوكِهِ، فَعَلَيْهِ أَنْ يُعْتِقَهُ كُلَّهُ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا اسْتُسْعِيَ الْعَبْدُ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(١).

وقلنا الحكم لهذا الحديث؛ لأننا لو قضينا بالحكم الأول أنه بمجرد أن يعتق منه شقصا أو شقيصا يصير حرا بأي وجه يؤخذ مال السيد الثاني؟ قد يكون له فيه ثلاثة أرباع، أو قد يكون له فيه نصف، أو قد يكون له فيه سهم واحد، بأي وجه حق والنبى ﷺ يقول: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه»؟

وإن قلنا بالحديث الآخر: عتقه وغرمه بقية ثمنه هذا صواب إن كان له مال، فيقال له: أنت يا فلان قد أحسنت فأتم الإحسان، ولك الأجر من الله، بدل أن تكون قد أعتقت نصف عبد ربع عبد تكون قد أعتقت عبدا كله، و«من أعتق عبدا أعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه».

بقيت المسألة الثانية إن قال: أنا ما عندي شيء، أنا عندي هذا النصف تصدقت به لله، ما عندي شيء، نقول: بما أنه ليس لك شيء يستسعى العبد، يشتغل على نفسه، يخلو بينه وبين العمل، إما أن يؤجر نفسه من سيده الذي هو عنده وإما أن يقول لسيده: أنا سأذهب أعمل، وما حصلته إن شاء الله دفعته إليك، على سنة على سنتين على ثلاث، حتى يصير حرا.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٠٤)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠٣).



هذه هي المسألة؛ لأنهم قالوا: كيف يستسعى العبد كيف يلزم بالاستسعاء؟ نقول: يُلزم حتى يؤدي القيمة للسيد الثاني الذي مازي أن يتنازل، والسيد الأول الذي تنازل ما عنده ما يؤدي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩٣٨) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ حَدَّثَنَا [أَبْنَانَا] يَزِيدُ يَعْنِي: ابْنَ زُرَيْعٍ. (ح) وَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشِيرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ مَهْبِكٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَقِصًا لَهُ أَوْ شَقِصًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ قَوْمَ الْعَبْدِ قِيَمَةً عَدْلٍ، ثُمَّ اسْتُسْعِيَ لِصَاحِبِهِ فِي قِيَمَتِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ»^(١).

قال أبو داود: في حديثيهما جميعاً: فاستسعى غير مشقوق عليه. وهذا لفظ علي.

(نصر بن علي) هو الجهضمي، (علي بن عبد الله) المدني.

(استسعى لصاحبه في قيمته غير مشقوق عليه) لا أعدل من هذا الحكم، حكم الله وحكم رسوله ﷺ، يستسعى العبد، يشتغل ويؤدي ما بقي من قيمته، غير مشقوق عليه، ما تضيق عليه لا في الزمن ولا في القيمة، يعني القيمة يرفق به فيها، وهكذا في الزمن غير مشقوق عليه، متى ما تسر تسر، على ميسرة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٤٩٤)، والترمذي حديث رقم: (١٣٩٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، وَابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ إِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ رَوْحُ بْنُ عُبَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ لَمْ يَذْكُرِ السَّعَايَةَ، وَرَوَاهُ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ جَمِيعًا عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ وَمَعْنَاهُ، وَذَكَرَا فِيهِ السَّعَايَةَ.

(لَمْ يَذْكُرِ السَّعَايَةَ) كَأَنَّهُ يَشِيرُ إِلَى الْإِعْلَالِ.

فالأكثر ذكروا السعاية، وقد دافع عن الحديث ابن حجر في (فتح الباري)، وخلص أن لفظة السعاية ثابتة، والعجب ممن طعن في رفع الاستسعاء بكون همام جعله من قول قتادة ولم يطعن فيما يدل على ترك الاستسعاء، وهو قوله في حديث ابن عمر الآتي وإلا فقد عتق منه ما عتق بكون أيوب جعله من قول نافع، ففصل قول نافع من الحديث وميزه كما صنع همام سواء، فلم يجعلوه مدرجا كما جعلوا حديث همام مدرجا، مع كون يحيى بن سعيد وافق أيوب في ذلك وهمام لم يوافقه أحد، وقد جزم بكون حديث نافع مدرجا محمد بن وضاح وآخرون.

والذي يظهر أن الحديثين صحيحان مرفوعان وفاقا لعمل صاحبي الصحيح، وقال ابن المواق: والإنصاف أن لا نوهم الجماعة بقول واحد مع احتمال أن يكون سمع قتادة يفتي به فليس بين تحديثه به مرة وفتياه به أخرى منافاة. أفاده الشارح في عون المعبود.

قال الحافظ: ويؤيد ذلك أن البيهقي أخرج من طريق الأوزاعي، عن قتادة أنه أفتى بذلك، والجمع بين حديثي ابن عمر، وأبي هريرة ممكن بخلاف ما جزم به الإسماعيلي.



قال ابن دقيق العيد: حسبك بما اتفق عليه الشيخان فإنه أعلى درجات الصحيح. والذين لم يقولوا بالاستسعاء تعللوا في تضعيفه بتعليلات لا يمكنهم الوفاء بمثلها في المواضع التي يحتاجون إلى الاستدلال فيها بأحاديث يرد عليها مثل تلك التعليقات. وكأن البخاري إمام الصنعة خشي من الطعن في رواية سعيد بن أبي عروبة فأشار إلى ثبوتها بإشارات خفية كعادته، وأراد الرد على من زعم أن الاستسعاء في هذا الحديث غير محفوظ، وأن سعيدا تفرد به، فإن البخاري أخرجه أولا من رواية يزيد بن زريع، عن سعيد وهو من أثبت الناس فيه، وسمع منه قبل الاختلاط، ثم استظهر له برواية جرير بن حازم بمتابعته وموافقه؛ لينفي عنه التفرد، ثم ذكر ثلاثة تابعوهما على ذكرها وهو حجاج بن حجاج، وأبان، وموسى بن خلف جميعا عن قتادة، ثم قال البخاري: واختصره شعبة وكأنه جواب عن سؤال مقدر، وهو أن شعبة أحفظ الناس لحديث قتادة، فكيف لم يذكر الاستسعاء؟ فأجاب بأن هذا لا يؤثر فيه ضعفا؛ لأنه أورده مختصرا وغيره ساقه بتمامه، والعدد الكثير أولى بالحفظ من الواحد.

قال الحافظ: وقد وقع ذكر الاستسعاء في غير حديث أبي هريرة، أخرجه الطبراني من حديث جابر، وأخرجه البيهقي من طريق خالد بن أبي قلابة، عن رجل من بني عذرة والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

باب فيمن روي إن لم يكن له استسعاء (باب فيمن روى أنه لا يستسعى)

(٣٩٤٠) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ أُقِيمَ عَلَيْهِ قِيَمَةُ الْعَدْلِ فَأَعْطِيَ شُرَكَاءَهُ حَصَصَهُمْ، وَأُعْتِقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ أُعْتِقَ مِنْهُ مَا أُعْتِقَ [فقد عتق منه ما عتق]»^(١).

هذه الرواية ليس فيها يستسعى العبد غير مشقوق عليه، وقد تقدم معنا أن رواية الاستسعاء ثابتة في الصحيحين، سواء في حديث أبي هريرة أو في غيره، ولا مطعن فيها، ولا مشقة على العبد فيها؛ لأنه يقول: «استسعى العبد غير مشقوق عليه»، زد على ذلك أن العبد يتخلص من رقه.

قال في عون المعبود: (حصصهم) أي: قيمة حصصهم فإن كان الشريك واحدا أعطاه جميع الباقي اتفاقا، فلو كان مشتركا بين ثلاثة فأعتق أحدهم حصته وهي الثلث والثاني حصته وهي السدس فهل يقوم عليهما نصيب صاحب النصف بالسوية أو على قدر الحصص؟ الجمهور على الثاني، وعند المالكية والحنابلة خلاف كالخلاف في الشفعة إذا كانت لاثنتين هل يأخذان بالسوية أو على قدر الملك. اهـ والصحيح على قدر الملك.

وقال: مذهب مالك أن المعتق إذا كان موسرا قوم عليه حصص شركائه وأغرمها لهم وأعتق كله بعد التقويم لا قبله، وإن شاء الشريك أن يعتق حصته فله ذلك وليس

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٢٥)، ومسلم حديث رقم: (١٥٠١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٣٤٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٩٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٢٨)، وأحمد حديث رقم: (٣٩٧)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٠٤).



له أن يمسكه رقيقا ولا أن يكاتبه ولا أن يدبره ولا أن يبيعه وإن كان معسرا، فقد عتق ما أعتق، والباقي رقيق يبيعه الذي هو له إن شاء أو يمسكه رقيقا أو يكاتبه أو يهبه أو يدبره، وسواء أيسر المعتق بعد عتقه أو لم يوسر.

ومذهب الشافعي في قول وأحمد وإسحاق أن الذي أعتق إن كان موسرا قوم عليه حصة من شركه وهو حر كله حين أعتق الذي أعتق نصيبه وليس لمن يشركه أن يعتقه ولا أن يمسكه وإن كان معسرا، فقد عتق ما عتق وبقي سائر مملوكا يتصرف فيه ماله كيف شاء.

واحتمج به أيضا مالك والثوري والشافعي وغيرهم على أن وجوب الضمان على الموسر خاصة دون المعسر يدل عليه قوله وإلا فقد أعتق منه ما أعتق. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٩٤١) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَاهُ قَالَ: وَكَانَ نَافِعٌ رُبَّمَا قَالَ: فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، وَرُبَّمَا لَمْ يَقُلْهُ.

(مؤمل) بن هشام الشكري، ثقة.

قال رحمه الله:

(٣٩٤٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ يَعْنِي ابْنَ زَيْدٍ عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ أَيُّوبُ: فَلَا أَذْرِي هُوَ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ شَيْءٌ قَالَهُ نَافِعٌ، وَإِلَّا عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ^(١).

(أيوب) بن أبي تميمة، واسمه كيسان، أيوب بن كيسان السخثياني، إمام في السنة.

قال الإسماعيلي: عامة الكوفيين رووا عن عبيد الله بن عمر في هذا الحديث حكم الموسر والمعسر معا. والبصريون لم يذكروا إلا حكم الموسر فقط.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٥٢٤).

قال الحافظ: فمن الكوفيين أبو أسامة عند البخاري، وابن نمير عند مسلم، وزهير عند النسائي، وعيسى بن يونس عند أبي داود، ومحمد بن عبيد عند أبي عوانة وأحمد، ومن البصريين بشر بن المفضل عند البخاري، وخالد بن الحارث، ويحيى القطان عند النسائي، وعبد الأعلى فيما ذكر الإسماعيلي، لكن رواه النسائي من طريق زائدة عن عبيد الله، وقال في آخره: «**فإن لم يكن له مال عتق منه ما عتق**» وزائدة كوفي لكنه وافق البصريين، والذين أثبتوها حفاظ، فإثباتها عن عبيد الله مقدم. وأثبتها أيضا جرير بن حازم كما عند البخاري، وإسماعيل بن أمية عند الدارقطني، وقد رجح الأئمة رواية من أثبت هذه الزيادة مرفوعة.

قال الشافعي: لا أحسب عالما بالحديث يشك في أن مالكا أحفظ لحديث نافع من أيوب، لأنه كان ألزم له منه حتى ولو استويا فشك أحدهما في شيء لم يشك فيه صاحبه كانت الحجة مع من لم يشك، ويؤيد ذلك قول عثمان الدارمي. قلت لابن معين: مالك في نافع أحب إليك أو أيوب؟ قال: مالك انتهى.

هذا باب العلل، الزيادة ثابتة، يعني القول أنه بمجرد أن يقول سيده: أعتقت نصيبي في هذا العبد يصير العبد جميعه معتق؟ غير صحيح؛ لأن هذا فيه أخذ أموال الناس بالباطل، والإسلام منزّه عن ذلك، لكن الإسلام حمى حق الشريك، فقال: يا أيها المعتق إن كان لك مال يبلغ حصة الشريك وجب عليك أن تعطي الشريك، ويكون لك أجر العتق كاملا، وإن لم يكن لك مال عتق منه ما عتق، يستسعى العبد الرواية ثابتة، غير مشقوق عليه، عساه يشتغل في عشر سنوات، في ثمان سنوات، في خمس سنوات، حتى يؤدي الذي عليه.

وإن بقي مع سيده الذي لم يعتقه يخدمه يقوم عليه، وذلك يقوم على نفقته وعلى شأنه؛ لأن بعضهم كره عتق العبيد مطلقا، يعني إذا كانت امرأة ربما إذا أعتقها سيدها ذهبت للزنا، ولا تجد من يقوم عليها، ما يجوز له في هذه الحالة أن يعتقها، إلا إذا



أعتقها وتطوع في القيام عليها؛ لأن مسألة العبيد فيها نفع لهم إن بقوا مع أسيادهم ولا بد أن يكون فيها نفع لهم إن أعتقهم أسيادهم.

قال رحمه الله:

٣٩٤٣ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، قَالَ: أَنْبَأَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، قَالَ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ مَنْ مَمْلُوكٍ لَهُ فَعَلَيْهِ عِتْقُهُ كُلُّهُ، إِنْ كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ ثَمَنَهُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ».

٣٩٤٤ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، قَالَ: أَنْبَأَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُوسَى. ٣٩٤٥ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ أَهْمَاءَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا جُوَيْرِيَةُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمَعْنَى مَالِكٍ، وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ، انْتَهَى حَدِيثُهُ إِلَيَّ: وَأَعْتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ عَلَى مَعْنَاهُ.

(عيسى بن يونس) السبيعي، (عبيد الله) بن عبد الله بن عمر العمري، من الأثبات في نافع، (نافع) مولى ابن عمر، كنيته أبو عبد الله.

(وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ عَتَقَ نَصِيبَهُ) عتق نصيبه وحصته، لا نصيب غيره وحصتهم، فاعلم هذا تخرج من الإشكال.

حكم واضح ليس فيه أي إشكال.

(وَلَمْ يَذْكُرْ إِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ) قد ذكرها غيره من الثقات.

قال رحمه الله:

(٣٩٤٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ عَتَقَ مِنْهُ مَا بَقِيَ فِي مَالِهِ، إِذَا كَانَ لَهُ مَا يَبْلُغُ [له مال ما يبلغ] ثَمَنَ الْعَبْدِ»^(١).

(عبد الرزاق) بن همام الصنعاني، أبو بكر، صاحب المصنف والتفسير والأمالى شيخ الإمام أحمد وابن معين وغيرهم.

دين قويم، دين لا تجده في قوانين وضعية، ولا في آراء، ولا في أفكار، دين يؤدي الحقوق إلى الجميع، دين الإسلام، «إِنَّ اللَّهَ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقِّ حَقَّهُ»، ولو عرف الناس الإسلام على حقيقته ما تأخر عن الدخول فيه إلا من سفه نفسه.

قال رحمه الله:

(٣٩٤٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا كَانَ الْعَبْدُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، فَأَعْتَقَ أَحَدُهُمَا نَصِيبَهُ، فَإِنْ كَانَ مُوسِرًا يُقَوِّمُ عَلَيْهِ قِيَمَةً، لَا وَكْسَ، وَلَا شَطَطَ، ثُمَّ يُعْتَقُ»^(٢).

(لا وكس): لا نقص، (ولا شطط): لا جور؛ لأن بعضهم يستغلها فرصة يقول: الإسلام أمر بأن الشريك يؤدي لي القيمة، إذا أنا لو كان العبد بأربعة آلاف ما سأبيع إلا بخمسة آلاف، لا، لا بد أن يقوم العبد قيمة لا شطط فيها ولا وكس، لا ظلم للمعتق الأول ولا ظلم لمن كان العبد ما زال في يده.

قال النووي: إن من أعتق نصيبه من عبد مشترك قوم عليه باقيه إذا كان موسرا بقيمة عدل سواء كان العبد مسلما أو كافرا، وسواء كان الشريك مسلما أو كافرا، وسواء

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٦٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٩٢٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٨٩).



كان العتيق عبداً أو أمة، ولا خيار للشريك في هذا ولا للعبد ولا للمعتق، بل ينفذ هذا الحكم وإن كرهه كلهم مراعاة لحق الله تعالى في الحرية.

وأجمع العلماء على أن نصيب المعتق يعتق بنفس الإعتاق إلا ما حكاه القاضي عن ربيعة أنه قال: لا يعتق نصيب المعتق موسراً كان أو معسراً وهذا مذهب باطل مخالف للأحاديث الصحيحة كلها والإجماع. وأما نصيب الشريك فاختلّفوا في حكمه إذا كان المعتق موسراً على مذاهب أحدها وهو الصحيح في مذهب الشافعي، وبه قال ابن شبرمة والأوزاعي والثوري وابن أبي ليلى وأبو يوسف ومحمد بن الحسن^(١) وأحمد بن حنبل وإسحاق وبعض المالكية أنه عتق بنفس الإعتاق، ويقوم عليه نصيب شريكه بقيمته يوم الإعتاق، ويكون ولاء جميعه للمعتق وحكمه من حين الإعتاق حكم الأحرار في الميراث وغيره، وليس للشريك إلا المطالبة بقيمة نصيبه كما لو قتله، قال هؤلاء: ولو أعسر المعتق بعد ذلك استمر نفوذ العتق وكانت القيمة دينا في ذمته، ولو مات أخذت من تركته، فإن لم تكن له تركة ضاعت القيمة واستمر عتق جميعه. قالوا: ولو أعتق الشريك نصيبه بعد إعتاق الأول نصيبه كان إعتاقه لغوا؛ لأنه قد صار كله حراً.

والمذهب الثاني: أنه لا يعتق إلا بدفع القيمة وهو المشهور من مذهب مالك وبه قال أهل الظاهر، وهو قول للشافعي.

والثالث مذهب أبي حنيفة: للشريك الخيار إن شاء استسعى العبد في نصف قيمته وإن شاء أعتق نصيبه، والولاء بينهما، وإن شاء قوم نصيبه على شريكه المعتق ثم يرجع المعتق بما دفع إلى شريكه على العبد يستسعيه في ذلك والولاء كله للمعتق، قال: والعبد في مدة السعاية بمنزلة المكاتب في كل أحكامه. هذا كله فيما إذا كان المعتق لنصيبه موسراً، فأما إذا كان معسراً حال الإعتاق ففيه مذاهب أيضاً: أحدها مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبي عبيد وموافقيهم: ينفذ العتق في نصيب المعتق

(١) هؤلاء من الحنفية ويوافقوا الشافعي.

فقط ولا يطالب المعتق بشيء ولا يستسعى العبد بل يبقى نصيب الشريك رقيقا كما كان، وبهذا قال جمهور علماء الحجاز لحديث ابن عمر.

المذهب الثاني: مذهب ابن شبرمة والأوزاعي وأبي حنيفة وابن أبي ليلى وسائر الكوفيين وإسحاق: يستسعى العبد في حصة الشريك، واختلف هؤلاء في رجوع العبد بما أدى في سعيته على معتقه، فقال ابن أبي ليلى: يرجع عليه. وقال أبو حنيفة وصاحبه: لا يرجع ثم هو عند أبي حنيفة في مدة السعاية بمنزلة المكاتب وعند الآخرين هو حر بالسراية، ثم ذكر النووي باقي المذاهب ثم قال: أما إذا ملك الإنسان عبدا بكماله فأعتق بعضه فيعتق كله في الحال بغير استسعاء، هذا مذهب الشافعي ومالك وأحمد والعلماء كافة، وانفرد أبو حنيفة فقال: يستسعى في بقيته لمولاه، وخالفه أصحابه في ذلك فقالوا بقول الجمهور.

هذا هو الصحيح، لو أعتق نصف عبده هذا ما يقع، لا بد أن يعتق جميعه.

قال رحمه الله:

(٣٩٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ الْعَبْرِيِّ، عَنْ ابْنِ التَّلْبِ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ نَصِيبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ فَلَمْ يَضُمَّهُ النَّبِيُّ ﷺ. قَالَ أَحْمَدُ: إِنَّمَا هُوَ بِالتَّاءِ يَعْنِي: التَّلْبَ، وَكَانَ شُعْبَةُ أُلْتُغَ، لَمْ يُبَيِّنِ التَّاءَ مِنَ التَّاءِ.

(ابن التليب) قال ابن حجر: ضعيف، قال أحمد: إنما هو بالتاء، يعني التليب، وكان شعبه أُلْتُغَ، لم يبين التاء في التاء. الحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ

يعني يحرم عليه نكاحه، كأن تكون أختا له، أو أما له، أو بنتا له.



قال رحمه الله:

(٣٩٤٩) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَقَالَ مُوسَى فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ فِيمَا يَحْسَبُ حَمَّادُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ قَتَادَةَ وَعَاصِمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَدِيثِ^(٢).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يُحَدِّثْ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَقَدْ شَكَّ فِيهِ^(٣).

(الحسن عن سمرة) منقطع، الحسن هو البصري وسمرة هو ابن جندب، واختلف الناس في سماع الحسن من سمرة إلى ثلاثة أقوال: منهم من قال: سمع مطلقا، ومنهم من قال: لم يسمع مطلقا، ومنهم من فصل قال: سمع منه حديث العقيقة ولم يسمع منه غير هذا الحديث، وهذا هو الصحيح.
والحديث صحيح المعنى ضعيف السند.

قال الترمذي في جامعه: هَذَا حَدِيثٌ، لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ.

وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُمَرَ شَيْئًا مِنْ هَذَا. اهـ
وقال علي بن المديني: هو حديث منكر، وقال البخاري: لا يصح. أفاده الشوكاني
فلو أن رجلا ملك ذا رحم محرم عليه يجب عليه أن يعتقه، بل هو حر بدون أن يعتقه، كمن ملك أباه لا يجوز له أن يملك أباه، أو يملك أخاه، أو يملك أمه، أو يملك أخته؛ لأن الرق يجعل الشخص من جهة كالبهيمة، ومن جهة تبقى له بعض

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٩١٦٧).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٢٤).

(٣) ولهذا البخاري لم يعتمدوه.

أحكام الإنسانية، البهيمة تباع وتشترى وتوهب وترهن وتؤجر، وكذلك العبد يباع ويشترى ويوهب ويؤجر ويرهن.

قال ابن الأثير: والذي ذهب إليه أكثر أهل العلم من الصحابة والتابعين وإليه ذهب أبو حنيفة وأصحابه وأحمد: أن من ملك ذارحِمٍ مُحَرَّمٍ عتق عليه ذكرا كان أو أنثى. وذهب الشافعي وغيره من الأئمة والصحابة والتابعين إلى أنه يعتق عليه الأولاد والآباء والأمهات، ولا يعتق عليه غيرهم من ذوي قرابته. وذهب مالك إلى أنه يعتق عليه الولد والوالدان والإخوة، ولا يعتق غيرهم، انتهى.

قال النووي: اختلفوا في عتق الأقارب إذا ملكوا، فقال أهل الظاهر: لا يعتق أحد منهم بمجرد الملك سواء الوالد والولد وغيرهما، بل لا بد من إنشاء عتق، واحتجوا بحديث أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يجزي ولد عن والده إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه**»، رواه مسلم وأصحاب السنن.

وقال الجمهور: يحصل العتق في الأصول وإن علوا وفي الفروع وإن سفلوا بمجرد الملك، واختلفوا فيما وراءهما فقال الشافعي وأصحابه: لا يعتق غيرهما بالملك، وقال مالك: يعتق الإخوة أيضا.

وقال أبو حنيفة: يعتق جميع ذوي الأرحام المحرمة، انتهى.

هذا الذي يظهر أنهم يعتقون عليه ولا يمتنهم ولا يقوم عليهم.

قال الشوكاني بعد ذكره لأقوال أهل العلم في المسألة: وَلَا يَخْفَى أَنَّ نَصَبَ مِثْلِ هَذِهِ الْأَقْيَسَةِ فِي مُقَابَلَةِ حَدِيثِ سَمُرَةَ وَحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مِمَّا لَا يَلْتَفِتُ إِلَيْهِ مُنْصَفٌ، وَالْإِعْتِدَارُ عَنْهُمَا بِمَا فِيهِمَا مِنَ الْمَقَالِ الْمُتَقَدِّمِ سَاقِطٌ لِّإِنَّهُمَا يَتَعَاضِدَانِ فَيَصْلُحَانِ

لِلْإِحْتِجَاجِ

وَحُكْمِي فِي الْفَتْحِ عَنْ دَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ أَنَّهُ لَا يَعْتِقُ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ. اهـ



قال رحمه الله:

(٣٩٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ.
(٣٩٥١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مُحَرَّمٍ فَهُوَ حُرٌّ.
(٣٩٥٢) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ وَالْحَسَنِ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَعِيدٌ أَحْفَظُ مِنْ حَمَّادٍ.

قتادة لم يسمع من عمر.

وقد عاد الحديث إلى أنه مقطوع عن الحسن.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

أمهات الأولاد: أن تكون تحته جارية، فيستمتع بها، فتحمل ولدا، فإذا وضعت صارت حرة على القول الصحيح من أقوال أهل العلم، أما من حيث استمتاع الزوج بها فيبقى على استمتاعه على أنها سرية، لكن في باب أنها تورث وتباع وترهن خرجت منه، وهذا هو الصحيح، مع خلاف كبير في هذه المسألة.

قال رحمه الله:

(٣٩٥٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ خَطَّابِ بْنِ صَالِحٍ مَوْلَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ سَلَامَةَ بِنْتِ مَعْقِلِ امْرَأَةٍ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ قَالَتْ: قَدِمَ بِي عَمِّي فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرِو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرِو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ، ثُمَّ هَلَكَ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي امْرَأَةٌ مِنْ خَارِجَةِ قَيْسِ عَيْلَانَ [عَيْلَانَ]، قَدِمَ بِي عَمِّي الْمُدِينَةَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَاعَنِي مِنَ الْحُبَابِ بْنِ عَمْرِو أَخِي أَبِي الْيَسْرِ بْنِ عَمْرِو، فَوَلَدْتُ لَهُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الْحُبَابِ فَقَالَتْ امْرَأَتُهُ: الْآنَ وَاللَّهِ تُبَاعِينَ فِي دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَلِيَّ الْحُبَابِ؟» قِيلَ: أَخُوهُ أَبُو الْيَسْرِ بْنُ عَمْرِو، فَبَعَثَ إِلَيْهِ فَقَالَ: «أَعْتَقُوهَا، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِرَقِيقٍ قَدِمَ عَلَيَّ فَأْتُونِي أَعَوِّضُكُمْ مِنْهَا»، قَالَتْ: فَأَعْتَقُونِي، وَقَدِمَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَقِيقٌ، فَعَوَّضَهُمْ مِنِّي غُلَامًا^(١).

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

يعني هذا معناه أن النبي ﷺ لم يعتقها بمجرد الولد، إنما اعتقها تبرعا من عنده، لكن سياقي الصحيح في المسألة أنها بمجرد وضع الولد لا يجوز بعد ذلك أن تباع، بل يعتقها ولدها.

قال رحمه الله:

(٣٩٥٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ قَيْسٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: بَعْنَا أُمَّهَاتِ الْوُلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمُرُ نَهَانَا فَاتَّهَيْنَا.

اختلفوا أيضا في هذا الحديث في عدة ألفاظ منه، ومنها بعض الألفاظ التي توحى أن النبي ﷺ أقرهم، (لا نرى بذلك بأسا)، وفي رواية: (لا يرى بذلك بأسا)، وفيه فرق بين اللفظين إذا كان لا يرى بذلك بأسا معناه أنه أقرهم على ذلك.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٠٢٩)، وفيه محمد بن إسحاق مدلس.



وما جرى في عصره ثم اطلع عليه إن أقره فليتبّع
وأما لا نرى بذلك بأسا قد يكون هذا اجتهد الصحابة، المهم أن المسألة خلافية،
والراجع فيها ما تقدم، وإلا فيقول: وأيضا قول جابر: لا نرى بذلك بأسا الرواية فيه
بالنون التي للجماعة، ولو كانت بالياء التحتية لكان فيه دلالة على التقرير، لكن قال
الحافظ في (الفتح): أنه روى ابن أبي شيبة في مصنفه من طريق أبي سلمة عن جابر ما
يدل على ذلك يعني الاطلاع والتقرير كذا في (النيل).
وأما قول الصحابي: كنا نفعل فمحمول على الرفع على الصحيح، وعليه جرى
عمل الشيخين.

وأخرج عبد الرزاق أنبأنا ابن جريج أنبأنا عبد الرحمن بن الوليد أن أبا إسحاق
الهمداني أخبره أن أبا بكر الصديق كان يبيع أمهات الأولاد في إمارته، وعمر في نصف
إمارته.
وهذا منقطع.

قال المنذري: وأخرج النسائي وابن ماجه من حديث أبي الزبير عن جابر قال: كنا
نبيع أمهات الأولاد والنبي ﷺ حي ما يرى بأسا.
عننة أبي الزبير تضعف الحديث.

وأخرج النسائي من حديث زيد العمي عن أبي الصديق الناجي عن أبي سعيد في
أمهات الأولاد وقال: كنا نبيعهن على عهد رسول الله - ﷺ غير أن زيدا العمي لا
يحتج بحديثه، قال بعض أهل العلم: يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم في زمان رسول
الله ﷺ وهو لا يشعر بذلك أنه أمر يقع نادرا أو ليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق
التي يتداولها الأملاك، فيكثر بيعهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة، وقد
يحتمل أن يكون ذلك مباحا في العصر الأول ثم نهى النبي ﷺ عن ذلك، ولم يعلم به
أبو بكر؛ لأن ذلك لم يحدث في أيامه لقصر مدتها أو لاشتغاله بأمور الدين ومحاربة
أهل الردة، ثم نهى عنه عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين بلغه ذلك عن رسول الله ﷺ فأنتهوا عنه
انتهى.

قال ابن رجب في فتح الباري: قد استدل بالحديث من يرى بيع أمهات الأولاد ومن يمنعه.

أما من يرى بيعهن: فاستدل بقوله: "تلد الأمة ربها" على أن ولد أم الولد رب لها فيدل على أن أمه رقيقة تنتقل إلى ملكه بوفاة أبيه فيرثها فتعتق عليه فيكون حينئذ ربها حقيقة وتكون قبل انتقالها إلى ولدها رقيقة حكمها كأحكام الفيء من البيع وغيره، ولولا ذلك لم تورث.

ومن منع بيعهن: قال: قد جعل ولد الأمة ربها، وهذا يدل على أنه ربها بكل حال سواء مات الأب أو كان حيا، فيدل على أن عتقها مضاف إلى الولد فكان الولد هو الذي أعتق أمه حيث كان هو سبب عتقها، كما روي أن النبي ﷺ قال في مارية لما ولدت إبراهيم "أعتقها ولدها" وممن استدل بهذا على منع بيعهن: الإمام أحمد. اهـ

قال ابن عبد البر في التمهيد في شرح حديث العزل: وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ أَصَحِّ شَيْءٍ فِي الْمَنْعِ مِنْ بَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى مَنْعِ بَيْعِ أُمِّ الْوَلَدِ مَا دَامَتْ حَامِلًا مِنْ سَيِّدَهَا ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي بَيْعِهَا بَعْدَ وَضْعِ حَمْلِهَا. اهـ

وقال أيضا: وَالْقَوْلُ بِبَيْعِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ شُدُودٌ تَعَلَّقَتْ بِهِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ دَاوُدَ (اتباعا لعلِّي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا حجة لها في ذلك) (ب) (ولا سلف لها) (ج) لِأَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ مُخْتَلَفٌ عَنْهُ فِي ذَلِكَ (وَأَصَحُّ شَيْءٍ عَنْهُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْحُلَوَانِيُّ قَالَ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ قَالَ حَدَّثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ قَالَ سَمِعْتُ عُبَيْدَةَ (١٤١٩) يَقُولُ كَانَ عَلِيٌّ يَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ فِي الدِّينِ) وَقَدْ صَحَّ عَنْ عُمَرَ فِي جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ الْمَنْعُ مِنْ بَيْعِهِنَّ وَمِنْ حُجَّةٍ مَنْ أَجَازَ بَيْعَهُنَّ مَا رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ كُنَّا نَبِيعُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ مِثْلَ ذَلِكَ أَيْضًا (وَهِيَ آثَارٌ لَيْسَتْ بِالْقَوِيَّةِ وَفِيهَا) (أ) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي مَارِيَةَ إِذْ وَلَدَتْ إِبْرَاهِيمَ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا وَالْحُجْبُجُ مُتَسَاوِيَةٌ فِي بَيْعِهِنَّ لِلْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ وَأَمَّا الْعَمَلُ وَالِاتِّبَاعُ فَعَلَى مَذْهَبِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. اهـ



قال رحمه الله:

بَابُ: فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ

المدبر: هو الذي يقول سيده: إذا مت فعبدني حر، يعني يدبره يكون حرته بعد موت السيد، فيكون في زمن السيد عبد، هذا له أحكام، فإن دون الثلث فنعيم، وإن كان فوق الثلث لا سيما إن كان جميع المال فالنبي ﷺ لم يجز هذا.

قال رحمه الله:

(٣٩٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ مِنْهُ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَبِيعَ بِسَبْعِمِائَةٍ، أَوْ بِتِسْعِمِائَةٍ^(١).

(٣٩٥٦) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِهَذَا، زَادَ وَقَالَ يَعْني النَّبِيُّ ﷺ: «أَنْتَ أَحَقُّ بِثَمَنِهِ، وَاللَّهُ أَغْنَى عَنْهُ».

(٣٩٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ: نَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: نَا أَيُّوبُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو مَذْكَورٍ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ يُقَالُ لَهُ يَعْقُوبُ عَنْ دُبُرٍ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَدَعَا بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «مَنْ يَشْتَرِيهِ؟» فَاشْتَرَاهُ نَعِيمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ النَّحَّامِ بِثَمَانِيَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فَقِيرًا فَلْيَبْدَأْ بِنَفْسِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى عِيَالِهِ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا فَضْلٌ فَعَلَى ذِي قَرَابَتِهِ أَوْ قَالَ: عَلَى ذِي رَحِمِهِ، وَإِنْ كَانَ فَضْلًا فَهَذَا هُنَا وَهَهُنَا»^(٢).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٢٣٠)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (١٦٦٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٩٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٣٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٥٧٣).
(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩٩٧)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٩٨٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٣٣).

يعني أنه أوصى بجميع ماله، فالنبي ﷺ نهاه عن ذلك؛ لأنه يفسد على نفسه المال وهو بحاجة إليه.

وليس معنى ذلك أن إعتاق المدبر لا يجوز، لكن هذا الرجل ليس له غير هذا المال أعتقه، كرجل ليس له ما يقوم به إلا شيء يسير قال: هو صدقة، العاقل سيقول له: خذ مالك وانتفع به، أنت أحق به من غيرك.

واختلف العلماء هل المدبر يباع أم لا؟ فذهب أبو حنيفة ومالك وجماعة من أهل الكوفة إلى أنه ليس للسيد أن يبيع مدبره وأجازة الشافعي وأحمد وأبو ثور وإسحاق وأهل الظاهر، وهو قول عائشة ومجاهد والحسن وطاوس، وكرهه ابن عمر وزيد بن ثابت ومحمد بن سيرين وابن المسيب والزهري والشعبي والنخعي وابن أبي ليلى والليث بن سعد، وعن الأوزاعي: لا يباع إلا من رجل يريد عتقه. وجوز أحمد بيعه بشرط أن يكون على السيد دين، وعن مالك يجوز بيعه عند الموت، ولا يجوز في حال الحياة، وكذا ذكره ابن الجوزي عنه، وحكى مالك إجماع أهل المدينة على بيع المدبر أو هبته انتهى من عمدة القاري.

قال العيني: وعند الحنفية المدبر على نوعين: مدبر مطلق نحو ما إذا قال لعبده: إذا مت فأنت حر أو أنت حر يوم أموت أو أنت حر عن دبر مني أو أنت مدبر أو دبرتك. فحكم هذا أنه لا يباع ولا يوهب، ويستخدم ويؤجر، وتوطأ المدبرة وتنكح، وبموت المولى يعتق المدبر من ثلث ماله ويسعى في ثلثيه أي: ثلثي قيمته إن كان المولى فقيراً ولم يكن له مال غيره، ويسعى في كل قيمته لو كان مديوناً بدين مستغرق بجميع ماله.

النوع الثاني: مدبر مقيد نحو قوله: إن مت من مرضي هذا أو سفري هذا فأنت حر، أو قال: إن مت إلى عشر سنين أو بعد موت فلان. ويعتق إن وجد الشرط وإلا فيجوز بيعه انتهى.

قال النووي: في هذا الحديث دلالة لمذهب الشافعي وموافقيه أنه يجوز بيع المدبر قبل موت سيده لهذا الحديث، وقياساً على الموصي يعتقه فإنه يجوز بيعه بالإجماع،



وممن جوزه عائشة وطاووس وعطاء والحسن ومجاهد وأحمد وإسحاق وأبو ثور وداود رَحِمَهُ اللَّهُ: وقال أبو حنيفة ومالك رَحِمَهُ اللَّهُ: وجمهور العلماء والسلف من الحجازيين والشاميين والكوفيين [†] تعالى لا يجوز بيع المدبر، قالوا: وإنما باعه النبي ﷺ في دين كان على سيده. اهـ

يعني يبيعه للحاجة، هذا الذي يظهر.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبِيدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الثَّلَاثُ

٣٩٥٨ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِيدَ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا، ثُمَّ دَعَاهُمْ، فَجَزَّاهُمْ ثَلَاثَةَ أَجْزَاءٍ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً ^(١).

٣٩٥٩ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، نَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي: ابْنَ الْمُخْتَارِ، نَا خَالِدٌ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ وَلَمْ يَقُلْ: فَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا ^(٢).

٣٩٦٠ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ هُوَ الطَّحَّانُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي زَيْدٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ بِمَعْنَاهُ وَقَالَ يَعْنِي النَّبِيُّ ﷺ: «لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ».

يعني أن هذا يجوز فقد أعتق الثلث وأبقى الثلثين، كما قال رسول الله ﷺ: «الثلث

والثلث كثير».

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٦٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤١٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٩٥٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٤٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٣٨٤).

(لَوْ شَهِدْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُدْفَنَ لَمْ يُدْفَنَ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ) هذه الزيادة لا تثبت، هذا خطأ والصواب رواية أيوب يعني السخيتاني، وأيوب أثبت من خالد يعني الحذاء، يريد أن الصواب حديث أبي المهلب الذي قبل هذا.

قال رحمه الله:

(٣٩٦١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ عَتِيقٍ وَأَيُّوبَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ أَعْبِيدَ عِنْدَ مَوْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ، فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً^(١).

فيه جواز القرعة والعمل بها.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ

يعني سيداً أعتق عبده والعبد له مال لمن المال هل هو للسيد الجديد أم للسيد القديم؟ سيأتي.

قال رحمه الله:

(٣٩٦٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَبْنَانَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي ابْنُ هَيْعَةَ، وَاللَيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ، فَمَالَ الْعَبْدِ لَهُ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَهُ السَّيِّدُ»^(٢).

وهكذا من أعتق عبدا له مال فما له لسيده إلا أن يشتريه.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٩٣٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٢٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٥٣٨).



قال السندي: إلا أن يشترط السيد أي: للعبد فيكون منحة من السيد للعبد وأنت خير بعد هذا المعنى عن لفظ الاشتراط جدا، بل اللائق حينئذ أن يقال إلا أن يترك له السيد أو يعطيه انتهى.

قال الأردبيلي في (الأزهار): احتج مالك وداود بهذا الحديث على أن العبد يملك بتمليك السيد وبه قال الشافعي في القديم.

وقال الأكثرون: لا يملك بتمليك السيد وبه قال الشافعي في الجديد وهو الأصح للحديث: من ابتاع عبدا وله مال فماله للبائع إلا أن يشترط المبتاع. اهـ فينتبه لهذا، كذلك من ابتاع شجرة قد أُبْرَت، نخل أو أي زراعة قد جهزت للجذاذ، قد كان فيها الفاكهة وفيها الثمرة فثمرتها للبائع إلا أن يشترط المبتاع الجديد ما يقول: أنا اشتريت منك الحديقة، ما اشتري منه إلا الحديقة، أما الثمرة فهي للذي زرع وهي للذي قام عليها إلا بشرط.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي عِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا

(٣٩٦٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، قَالَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَلَدُ الزَّانَا شَرُّ الثَّلَاثَةِ»، وَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَأَنْ أُمَتَّعَ بِسَوْطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُعْتِقَ وَلَدَ زَنِيَةٍ^(١).

شر الثلاثة إذا كانا بفعلهما، أما إذا كان بغير فعلهما فقد قال الله عز وجل: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]، هذا هو الصحيح، وولد الزنا يصح أن يؤم الناس، ويصح أن يعتق، وشأنه شأن غيره ما ذنبه إذا كان صالحا؟

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٠٩٨)، وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٦٩).

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي ثَوَابِ الْعَتَقِ

(٣٩٦٤) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: هَذَا ضَمَرُهُ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَبِي عَبَّاتٍ، عَنِ الْغَرِيفِ بْنِ الدَّيْلَمِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا وَائِلَةَ بْنَ الْأَسْقَعِ، فَقُلْنَا لَهُ: حَدَّثْنَا حَدِيثًا لَيْسَ فِيهِ زِيَادَةٌ، وَلَا نَقْصَانٌ فَغَضِبَ، وَقَالَ: إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَقْرَأُ وَمُصْحَفُهُ مُعَلَّقٌ فِي بَيْتِهِ فَيَزِيدُ وَيَنْقُصُ قُلْنَا: إِنَّمَا أَرَدْنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أَتَيْنَا النَّبِيَّ [رسول الله] ﷺ فِي صَاحِبٍ لَنَا أَوْجَبَ يَعْنِي: النَّارَ بِالْقَتْلِ فَقَالَ: «أَعْتَقُوا عَنْهُ يُعْتِقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

الغريف قال ابن حجر: مجهول، فالحديث ضعيف.

لكن فضل العتق عظيم، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ

أَعْتَقَ عَبْدًا أَعْتَقَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ حَتَّى فَرَجَهُ بِفَرَجِهِ».

قال رحمه الله:

بَابُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟

أي في العتق.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦١٢).



قال رحمه الله:

(٣٩٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْيَعْمَرِيِّ، عَنْ أَبِي نَجِيعِ السُّلَمِيِّ قَالَ: حَاصَرْنَا [حضرنا] مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِقَصْرِ الطَّائِفِ قَالَ مُعَاذُ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: بِقَصْرِ الطَّائِفِ بِحِصْنِ الطَّائِفِ كُلِّ ذَلِكَ فَسَمِعْتُ [سمعت] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ بَلَغَ بِسَهْمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَهُ دَرَجَةٌ» وَسَاقَ الْحَدِيثَ، وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «أَيُّمَا رَجُلٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ رَجُلًا مُسْلِمًا، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهِ عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهِ مِنَ النَّارِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَإِنَّ اللَّهَ جَاعِلٌ وَقَاءَ كُلِّ عَظْمٍ مِنْ عِظَامِهَا عَظْمًا مِنْ عِظَامِ مُحَرَّرِهَا مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

حررنا الكفار من هذه النعمة العظيمة، حررهم الله رضوانه وحررهم الله كل خير، وإلا لو كان العبيد الآن متوافرون أن المسلمين هذا يعتق في كفارة ظهاره، وهذا يعتق في قتله للخطأ، وهذا يعتق في كفارة يمينه، وهذا يعتق تطوعا ونذرا، كم من الأجور المضاعفات؟

وأيضا إذا قمت على عبدك بكسوته بتأديبه بتربيته، كما قال النبي ﷺ: «ثلاثة يؤتون أجرهم مرتين»، وذكر منهم: «الرجل تكون له الأمة فيريبها فيحسن تربيتها، ويعلمها فيحسن تعليمها، ثم يعتقها ويتزوجها»، يعني خير عظيم يقع فيه الناس.

لكن الكفار يحسدون المسلمين، وعندهم مكر بدين الإسلام، ومع ذلك هذه الأحكام تحفظ وتدرس، وسيأتي اليوم الذي يعيد الله عز وجل فيه شأن هذا الباب من أبواب الدين العظيمة، قال الله عز وجل: ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٣٣)، والنسائي حديث رقم: (٤٨٥٩)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٢٢)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠١٦).

مَلُومِينَ ﴿٦﴾ [سورة المؤمنون: ٦]، وهكذا يرغب الله عَزَّجَلَّ في العتاق: ﴿وَمَا أَدْرَاكَ مَا
الْعَقَبَةُ ﴿١٢﴾ فَكُ رَقَبَةً ﴿١٣﴾ أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْعَبَةٍ ﴿١٤﴾ يَتِيمًا ذَا مَقْرَبَةٍ ﴿١٥﴾ أَوْ مَسْكِينًا ذَا
مَتْرَبَةٍ ﴿١٦﴾﴾ [سورة البلد: ١٢-١٦]، وهكذا.

وفي حديث أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ:
«أَنْفُسَهَا عِنْدَ أَهْلِهَا وَأَكْثَرَهَا ثَمَنًا» متفق عليه.

قال رحمه الله:

(٣٩٦٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ
عَمْرٍو، قَالَ حَدَّثَنِي سَلِيمُ بْنُ عَامِرٍ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرٍو بْنِ
عَبْسَةَ: حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً كَانَتْ فِدَاءَهُ مِنَ النَّارِ»^(١).

(٣٩٦٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ سَالِمِ
بْنِ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ شُرَحْبِيلِ بْنِ السَّمْطِ أَنَّهُ قَالَ لِكَعْبِ بْنِ مُرَّةٍ، أَوْ مُرَّةَ بْنِ كَعْبٍ:
حَدَّثَنَا حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَى مُعَاذٍ إِلَى قَوْلِهِ: «وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ
أَعْتَقَ مُسْلِمًا، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً»، وَزَادَ: «وَأَيُّمَا رَجُلٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ
مُسْلِمَتَيْنِ إِلَّا كَانَتَا فِكَاهَهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزِي مَكَانَ كُلِّ عَظْمَيْنِ مِنْهُمَا عَظْمٌ مِنْ عِظَامِهِ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: سَالِمٌ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ شُرَحْبِيلَ مَاتَ شُرَحْبِيلُ بِصَفِيِّنَ.

الصحيح لو أعتق أمة مسلمة أن الله أعتق بكل عضو منه عضوا من النار، هذا
الحديث ضعيف كما ترى، أنه إذا أعتق امرأة يلزم أن يعتق امرأتين حتى يكون له أجر
عتق رجل، هذا حديث ضعيف، فلو أعتق عبدا ذكرا أو عبدا خنثى أو عبدا أنثى
صغيرا كان كبيرا أعتق الله بكل عضو منه من النار حتى وجهه بفرجه.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣١٤٢)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٢٠).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي فَضْلِ الْعِتْقِ فِي الصَّحَّةِ

(٣٩٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا [حَدَّثَنَا] سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي حَبِيبَةَ الطَّائِيِّ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَثَلُ الَّذِي يُعْتِقُ عِنْدَ الْمَوْتِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي إِذَا شَبِعَ»^(١).

(أبو إسحاق) مدلس، و(أبو حبيبة) لا يُدرى من هو، فالحديث ضعيف. ويغني عنه حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ أَجْرًا؟ قَالَ: «أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَجِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ، وَتَأْمُلُ الْغِنَى، وَلَا تُمَهِّلُ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلُقُومَ، قُلْتَ لِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا وَقَدْ كَانَ لِفُلَانٍ» متفق عليه.

وذلك أن أفضل الصدقة؛ حين الطمع في الدنيا، أما عند حضرت الموت؛ فالكل يتصدق، إلا من حرم في حال صحته وموته، والله أعلم.

آخِرُ كِتَابِ الْعِتَاقِ

انتهينا من هذا الكتاب في الأول من شعبان لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف.

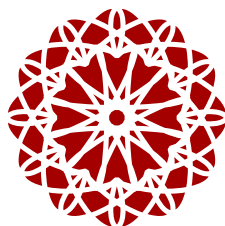


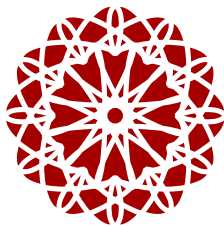
(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٢٥٦)، والنسائي حديث رقم: (٣٦١٤)، وأحمد حديث رقم:

(٢١٧٨)، والدارمي حديث رقم: (٣٢٢٦).



كتاب الحروف والقراءات





كِتَابُ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ

وهذا كتاب يتعلق بالقرآن الكريم، وربما سمي ببعض المواطن بكتاب التفسير وهكذا دأب أهل السنة استيعاب الأبواب الفقهية والأبواب العلمية، لا سيما في الجوامع، ومن أحسن الكتب في ذلك الأمهات الست وما يليها كسفن الدارمي، وهذا من فضل الله أنهم استوعبوا كثيرا من أبواب الدين.

قال رحمه الله:

باب

(٣٩٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ. (ح) وَحَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [سورة البقرة: ١٢٥] ^(١).

(عبد الله بن محمد النفيلي) ثقة من رجال البخاري، (جعفر بن محمد عن أبيه) محمد بن علي، جعفر بن محمد الصادق، ومحمد بن علي الباقر، من خيرة آل البيت الصالحين، ومن الأئمة المهتدين، تتحلهم الرافضة وليسوا منهم في سرد ولا ورد.

(قَرَأَ) أي حين جاء للصلاة عند مقام إبراهيم.

قَرَأَهَا ﴿وَاتَّخِذُوا﴾، لم يقرأها على سبيل الخبر (واتخذوا).

(١) أخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (١٢١٨)، والترمذي مطولا حديث رقم: (٨٥٦)، والنسائي حديث رقم: (٢٩٣٩)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠٠٨)، وأحمد حديث رقم: (١٤٠٣١)، والدارمي حديث رقم: (١٨٥٠)، كلهم مطولا.



وفي سبب نزول هذه الآية: أن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: يا رسول الله، لو اتخذنا مقام إبراهيم مصلًى؟ فأنزلها الله، متفق عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩٧٠) حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي: ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَجُلًا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقْرَأُ فَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالْقُرْآنِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَرْحَمُ اللَّهُ فُلَانًا كَاتِبُنْ مِنْ آيَةٍ أَذْكَرَ نِيهَا اللَّيْلَةَ كُنْتُ قَدْ أَسْقَطْتُهَا»^(١).

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي.

ولا يتعارض هذا مع قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿سَقَرْتُكَ فَلَا تَنْسَوِ﴾ [سورة الأعلى: ٦]؛ لأن النبي ﷺ قد حفظها وبلغها عليه السَّلامُ فالنسيان قد يطرأ كما نسي في الصلاة زاد ونقص، لكن قد بلغ وقد حفظ الصحابة رضوان الله عليهم.

ورواية البخاري مفسرة لقوله أسقطتها فكأنه قال أسقطتها نسيانا لا عمدا قاله الحافظ. قال العلماء: ويجوز النسيان على رسول الله ﷺ فيما ليس طريقه البلاغ والتعليم، قاله عياض والنووي وابن حجر[†].

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩٧١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا خُصَيْفٌ، نَا مِقْسَمُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١] فِي قَطِيفَةٍ خُمْرَاءَ فَقَدْتُ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ: لَعَلَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَذَهَا، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ﴾ [سورة آل عمران: ١٦١] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٩٤٢)، ومسلم حديث رقم: (٧٨٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٣٨١٤).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغْلُ مَفْتُوحَةُ الْيَاءِ.

(خفيف) بن أعين، ضعيف.

يعني تُقرأ مفتوحة يغل هو، والحديث كما ترى ضعيف من طريق خفيف.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩٧٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى، أَخْبَرَنَا مُعْتَمِرٌ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَالْهَرَمِ»^(١).

(معتمر) بن سليمان بن طرخان:

ذهبت دولة أصحاب البدع ووهى حبلهم ثم انقطع
هل لهم يا قوم في بدعتهم من فقيه أو إمام يتبع
مثل سفيان أخي الثور الذي ترك النوم لهول المطلع
أو سليمان أخي التيم الذي علم الناس دقيقات الورع
أو فتى الإسلام أعني أحمدًا ذاك لوقارعه القراقرع
لم يخف صوتهم إذ خوفوا لا ولا سيفهم حين لمع
فهذا هو سليمان بن طرخان التيمي، الذي علم الناس دقيقات الورع، فأهل
الحديث صفوة الناس في الورع، والعلم، والعمل، والدعوة، والإخلاص، والعفة،
والصدق، بالحق، والتميز عن الباطن، وإذا فسد أهل الحديث من الذي يصلح؟
فلذلك أبقى الله أهل الحديث في صلاح مستمر، «لا تزال طائفة من أمتي على الحق

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٣٦٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٠٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٦٧)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١١٧٠٣).



ظاهرين لا يضرهم من خالفهم ولا من خذلهم حتى يأتي أمر الله وهم ظاهرون» متفق عليه عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ) لأنه صفة ذميمة؛ تؤدي إلى منع الحقوق، والاقتار على من يلي الإنسان.

(وَالْهَرَمِ) طول العمر حتى يعود إلى أركله، ويلحقه الضعف، وربما لعب به الصبيان، وخرف، ولم يستطع نفع نفسه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٣٩٧٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ كَثِيرٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطٍ بْنِ صَبْرَةَ عَنْ أَبِيهِ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ قَالَ: كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَّفِقِ أَوْ فِي وَفْدِ بَنِي الْمُتَّفِقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ: «لَا تَحْسَبَنَّ» وَلَمْ يَقُلْ: «لَا تَحْسَبَنَّ»^(١).

(كُنْتُ وَافِدَ بَنِي الْمُتَّفِقِ) وفد بني عامر.

(لَا تَحْسَبَنَّ) أي بفتح السين، قاله النووي والسيوطي.

وقال الله تعالى في آل عمران: ﴿لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٨٨] فالشامي وحمزة وعاصم قرأ بفتح السين والباقون بالكسر، كذا في الغيث وفي لسان العرب، وقرئ قوله تعالى (لا تحسبن) (ولا تحسبن): أي بفتح السين وكسرها. قراءات.

(١) أخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (١٦٣٨٤)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" تحت حديث رقم: (١٩٦).

قال رحمه الله:

(٣٩٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَحِقَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا فِي غَنِيمَةٍ لَهُ فَقَالَ: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ فَقَتَلُوهُ، وَأَخَذُوا تِلْكَ الْغَنِيمَةَ، فَفَزَعْتُ: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [سورة النساء: ٩٤] تِلْكَ الْغَنِيمَةُ ^(١).

والسلام هو الإسلام والسلام والاستسلام، قراءات، ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْفَى إِلَيْكُمْ السَّلَامَ﴾ [سورة النساء: ٩٤] أي: التحية، وهكذا لمن استسلم لكم وانقاد لا تقوموا عليه.

قال رحمه الله:

(٣٩٧٥) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ. (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي الزِّنَادِ، وَهُوَ أَشْبَعُ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ خَارِجَةَ بِنِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ «كَانَ يَقْرَأُ: ﴿غَيْرُ أُولَى الصَّرَفِ﴾» [سورة النساء: ٩٥] وَلَمْ يَقُلْ سَعِيدٌ: كَانَ يَقْرَأُ ^(٢).

(ابن أبي الزناد) عبد الرحمن، فيه ضعف، وروايته عن أبيه أحسن من غيرها.
(غير وغير وغير) بالحركات الثلاث، قرأ بالرفع ابن كثير وأبو عمرو وحمزة وعاصم على أنه صفة للقاعدون؛ لأن (القاعدون) غير معين أو بدل منه. وقرأ نافع وابن عامر والكسائي بالنصب على الحال أو الاستثناء.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٥٩١)، ومسلم حديث رقم: (٣٠٢٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٧٩)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٠٢٣).
(٢) متفق عليه: البخاري بنحوه حديث رقم: (٢٨٣٢)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (١٨٩٨)، وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٣٠٣٣)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (٣٠٩٩)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢١٩١)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٤٢٠).



وقرئ في الرواية الشاذة بالجر على أنه صفة للمؤمنين أو بدل منه. كذا في البيضاوي وغيره.

قال رحمه الله:

(٣٩٧٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَرَأَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥] ^(١).
(٣٩٧٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي عَلِيٍّ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥].

(أبي عليٍّ بن يزيد) الأيلي، مجهول.

أي بالرفع لا بالنصب، ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ﴾ [سورة المائدة: ٤٥] وقرأت بهذا، لكن السند ضعيف.
(أن النفس) لا تكون ناصبة.

قال: يعني وفرضنا على بني إسرائيل في التوراة أن نفس القاتل بنفس المقتول وفاقا فيقتل به، (والعين بالعين) بالرفع، وسيجيء بيان اختلاف القراءة، والمعنى أي تفقأ العين بالعين.

وتمام الآية والأنف بالأنف: يعني يجدد به، والأذن بالأذن: يعني تقطع بها، والسن بالسن: يعني تقلع بها، وأما سائر الأطراف والأعضاء فيجري فيها القصاص كذلك (والجروح قصاص): يعني فيما يمكن أن يقتص منه.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٥٦).

قال رحمه الله:

(٣٩٧٨) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا فَضِيلُ بْنُ مَرْزُوقٍ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ سَعْدِ الْعَوْفِيِّ قَالَ: قَرَأْتُ عِنْدَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: ﴿* اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ ضَعْفٍ ﴾ [سورة الروم: ٥٤] فَقَالَ: مِنْ ضَعْفٍ قَرَأْتُهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا قَرَأْتُهَا عَلَيَّ، فَأَخَذَ عَلَيَّ كَمَا أَخَذْتُ عَلَيْكَ ^(١).

(٣٩٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الْقُطَيْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ يَعْنِي ابْنَ عَقِيلٍ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَابِرٍ، عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ﴿* مِنْ ضَعْفٍ ﴾ [سورة الروم: ٥٤].

(عطية بن سعد العوفي) ضعيف.

الضم لغة قريش والفتح لغة تميم، بفتح الضاد المعنى: أي بدأكم وأنشأكم على ضعف، وقيل من ماء ضعيف، وقيل هو إشارة إلى أحوال الإنسان كان جنينا ثم طفلا مولودا ومفطوما فهذه أحوال غاية الضعف.

قال رحمه الله:

(٣٩٨٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَسْلَمَ بْنِ مَيْمُونٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْرَى قَالَ: قَالَ أَبِي بْنُ كَعْبٍ: ﴿يَفْضِلُ اللَّهُ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْيَفْرَحُوا﴾. قال أبو داود: بالتاء ^(٢).

المعنى صحيح، فلتفرحوا فليفرحوا على الغيبة وعلى الخطاب.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٦٤)، وأحمد حديث رقم: (٥٢٢٧).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٣٧).



قال رحمه الله:

(٣٩٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ سَلَمَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْأَجَلِجِ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ: ﴿بِفَضْلِ اللَّهِ وَبِرَحْمَتِهِ فَبِذَلِكَ فَلْتَفَرِّحُوا هُوَ خَيْرٌ مِمَّا تَجْمَعُونَ﴾.

(٣٩٨٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، نَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ: أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [سورة هود: ٤٦].

(٣٩٨٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ الْمُخْتَارِ، أَخْبَرَنَا ثَابِتٌ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سَأَلْتُ أُمَّ سَلَمَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ فَقَالَتْ: قَرَأَهَا: ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [هود: ٤٦] (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ هَارُونُ النَّحْوِيُّ، وَمُوسَى بْنُ خَلْفٍ، عَنْ ثَابِتٍ، كَمَا قَالَ عَبْدُ الْعَزِيزِ.

(شهر بن حوشب) ضعيف، (أسماء بنت يزيد) بنت السكن، أنصارية.

والمشهوره ﴿إِنَّهُ عَمَلٌ غَيْرُ صَالِحٍ﴾ [سورة هود: ٤٦]، أي إنه عمل الشرك والكفر والتكذيب، وكل هذا غير صالح، وقرأ الباقون من القراء عمل بفتح الميم ورفع اللام مع التنوين وغير بضم الراء، ومعناه أن سؤالك إياي أن أنجيه من الغرق عمل غير صالح؛ لأن طلب نجاة الكافر بعدما حكم عليه بالهلاك بعيد.

(أبو كامل) الجحدري.

المشكلة أنه من طريق شهر في الحاليين، لا يرتقي إلى الثبوت.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٥١٨).

قال رحمه الله:

(٣٩٨٤) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنْبَأَنَا عِيسَى، عَنْ حَمْزَةَ الزِّيَّاتِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَعَا بَدَأَ بِنَفْسِهِ، وَقَالَ: «رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْنَا، وَعَلَى مُوسَى لَوْ صَبَرَ لَرَأَى مِنْ صَاحِبِهِ الْعَجَبَ، وَلَكِنَّهُ قَالَ: ﴿إِنْ سَأَلْتُكَ عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا فَلَا تُصَرِّحَنِي قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ [سورة الكهف: ٧٦]»، طَوَّلَهَا حَمْزَةٌ.

(حمزة الزيَّات) إمام في القراءة، وفيه ضعف في الحديث.

قرأ بعضهم (لَدُنِّي).

قال رحمه الله:

(٣٩٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا أُمَيَّةُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْجَارِيَةِ الْعَبْدِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَرَأَهَا: ﴿قَدْ بَلَغْتَ مِنْ لَدُنِّي﴾ [سورة الكهف: ٧٦] وَثَقَّلَهَا^(١).

(٣٩٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَسْعُودٍ الْمَصِصِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، أَخْبَرَنَا سَعْدُ بْنُ أَوْسٍ، عَنْ مِصْدَعِ أَبِي يَحْيَى قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: أَقْرَأَنِي أَبِي بِنِ كَعْبٍ، كَمَا أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فِي عَيْنٍ حَمِئَةٍ﴾ [سورة الكهف: ٨٦] مُحَفَّفَةً.

أي ذات حمأة من حميت البئر إذا صارت ذات حمأة.

وقرأ ابن عامر وحمزة والكسائي وأبو بكر حامية أي حارة، ولا تنافي بينهما لجواز أن يكون العين جامعة للوصفين، أو حمئة على أن ياءها مقلوبة من الهمزة بكسر ما قبلها.

(١) أبو الجارية مجهول، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٦١).



يعني مروي عن ابن عباس موقوف عليه.

قال رحمه الله:

(٣٩٨٧) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ الْفَضْلِ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبُ بْنُ عَمْرٍو النَّمَرِيُّ، أَنبَأَنَا هَارُونُ، أَخْبَرَنِي أَبَانُ بْنُ تَغْلِبَ، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ عِلِّيْنَ لَيُشْرِفُ عَلَى أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَتُضِيءُ الْجَنَّةُ بِوَجْهِهِ [لوجهه]، كَأَنَّهَا كَوَكَبٌ دُرِّيٌّ»، قَالَ: وَهَكَذَا جَاءَ الْحَدِيثُ دُرِّيٌّ مَرْفُوعَةٌ، الدَّالُّ لَا تُنْمَرُ، «وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ لِمَنْهُمْ، وَأَنْعَمَا»^(١).

وقرأ حمزة وأبو بكر بضم الدال والهمزة، فمن كسر الدال فهو فعيل من الدرء وهو الدفع لأن الكوكب يدفع الشياطين من السماء، وشبهه بحالة الدفع لأنه يكون في تلك الحالة أضواً وأنور، ويقال: هو من درأ الكوكب إذا اندفع منقضا فيتضاعف ضوءه في ذلك الوقت. وقيل دريء أي طالع يقال: درأ النجم إذا طلع وارتفع، ويقال: درأ علينا فلان أي طلع وظهر. فأما رفع الدال مع الهمزة كما قرأ حمزة، قال أكثر النحاة: هو لحن لأنه ليس في كلام العرب.

قال رحمه الله:

(٣٩٨٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، حَدَّثَنِي الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ، عَنْ فَرَوَةَ بْنِ مُسَيْكٍ الْغُطَفِيِّ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبَرْنَا عَنْ سَيِّئٍ مَا هُوَ أَرْضٌ أَوْ [أَم] امْرَأَةٌ؟ قَالَ: «لَيْسَ بِأَرْضٍ وَلَا امْرَأَةً، وَلَكِنَّهُ رَجُلٌ وَلَدَ عَشْرَةَ مِنَ الْعَرَبِ، فَتَيَّامَنَ سِتَّةً، وَتَشَاءَمَ أَرْبَعَةً» قَالَ عُثْمَانُ: الْغُطَفَانِيُّ. مَكَانَ الْغُطَفِيِّ، وَقَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الْحَكَمِ النَّخَعِيُّ^(٢).

(١) عطية ضعيف، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٩٨٧)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٩٦).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٥٠١) وأحمد (٢٤٠٠٩).

(عثمان بن أبي شيبة) أخوه عبد الله بن محمد بن أبي شيبة. (أَبُو سَبْرَةَ النَّخَعِيُّ) لم يوثقه معتبر.

فأما الذين تشاءموا فلخم وجذام وغسان وعاملة، وأما الذين تيامنوا فلازد والأشعرون وحمير وكندة ومذحج وأنمار. فقال رجل يا رسول الله وما أنمار؟ قال: الذين منهم خثعم وبجيلة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٣٩٨٩ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَإِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ الْهَلَبِيُّ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عِكْرِمَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ إِسْمَاعِيلُ: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رِوَايَةً فَذَكَرَ حَدِيثَ الْوَحْيِ قَالَ: فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا فُزِّعَ عَنْ قُلُوبِهِمْ﴾ [سورة سبأ: ٢٣] (١).

(سفيان) هو ابن عيينة، (عمرو) هو ابن دينار.

حديث الوحي: «إذا تكلم الله بالوحي كأنه سلسلة على صفوان حتى إذا سمعت الملائكة ضربت الملائكة بأجنحتها، فإذا فزع قلوبهم» وفي قراءة: فُزِعَ. قال البغوي: قرأ ابن عامر ويعقوب بفتح الفاء والزاي، وقرأ الآخرون بضم الفاء وكسر الزاي أي كشف الفزع، وأخرج عن قلوبهم، فالتفريع إزالة الفزع. واختلفوا في الموصوفين بهذه الصفة فقال قوم: هم الملائكة، ثم اختلفوا في ذلك السبب فقال بعضهم: إنما يفزع عن قلوبهم من غشية تصيبهم عند سماع كلام الله عزَّجَلَّ انتهى. وقال النسفي في (المدارك): حتى إذا فزع عن قلوبهم، أي كشف الفزع عن قلوب الشافعين والمشفوع لهم بكلمة يتكلم بها رب العزة في إطلاق الإذن وفزع شامي أي الله تعالى والتفريع إزالة الفزع انتهى.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٧٠١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٥٠٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٤).



قال رحمه الله:

(٣٩٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ الرَّازِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا جَعْفَرٍ يَذْكُرُ عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قِرَاءَةُ النَّبِيِّ ﷺ: (بَلَى قَدْ جَاءَتْكَ آيَاتِي فَكَذَّبْتَ بِهَا وَاسْتَكْبَرْتَ وَكُنْتَ مِنَ الْكَافِرِينَ).

قال أبو داود: هَذَا مُرْسَلٌ، الرَّبِيعُ لَمْ يُدْرِكْ أُمَّ سَلَمَةَ

فهو حديث ضعيف.

وأخرج عبد بن حميد عن عاصم أنه قرأ بلى قد جاءتك آياتي: بنصب الكاف فكذبت بها واستكبرت وكنت من الكافرين: بنصب التاء فيهن كلهن.

وقال محمود الألوسي في تفسيره (روح المعاني): وتذكير الخطاب في جاءتك على المعنى؛ لأن المراد بالنفس الشخص، وإن لفظها مؤنث سماعي، وقرأ ابن يعمر، والجحدري، وأبو حيوة، والزعفراني، وابن مقسم، ومسعود بن صالح، والشافعي عن ابن كثير، ومحمد بن عيسى في اختياره والعبيسي جاءتك إلخ بكسر الكاف والتاء وهي قراءة أبي بكر الصديق وابنته عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وروتها أم سلمة عن النبي ﷺ، وقرأ الحسن والأعمش والأعرج: (جأتك) بالهمزة. اهـ

قال رحمه الله:

(٣٩٩١) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُوسَى النَّخَوِيُّ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُهَا: ﴿فَرَوْحٌ وَرَيْحَانٌ﴾ [سورة الواقعة: ٨٩] ^(١).

قال أبو عيسى: بلغني عن أبي داود أنه قال: هذا حديث منكر. هارون الأعور فيه مقال، مع أن البخاري ومسلم قد أخرجا له.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٣٥٢).

قال رحمه الله:

(٣٩٩٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَأَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَمْرِو، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: يَعْنِي عَنْ عَطَاءٍ قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ لَمْ أَفْهَمْ جَيِّدًا عَنْ صَفْوَانَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ: ابْنُ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ يَقْرَأُ: ﴿وَنَادُوا بِمَلِكٍ﴾ [سورة الزخرف: ٧٧]، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي: بِلَا تَرْخِيمٍ^(١).

لأنه قد جاء عند مسلم أنه رخم (ونادوا يا مال)، قال ابن عباس: ما أغنى أهل النار عن الترخيم، وذلك أنهم يدعون مالكا خازن النار يستغيثون به.

قال رحمه الله:

(٣٩٩٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَقْرَأَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (إِنِّي أَنَا الرِّزَاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ)^(٢).

يعني الذي في المصحف ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرِّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ [سورة الذاريات: ٥٨]، وفي قراءة ابن مسعود: (إني أنا الرزاق) والمعنى واحد.

قال رحمه الله:

(٣٩٩٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، نَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرُؤُهَا: ﴿فَهَلْ مِنْ مُدْكِرٍ﴾ [سورة القمر: ١٥] يَعْنِي: مُنْقَلًا. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: مَضْمُومَةُ الْمِيمِ مَفْتُوحَةُ الدَّالِ مَكْسُورَةُ الْكَافِ^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٢٣٠)، ومسلم حديث رقم: (٨٧١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٥١٤)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٦١).
(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٧٤١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٨٧٨).



ومعنى (مذكر): متعظ، يتعظ ويعتبر، وأصله متذكر بالذال والتاء، ولكن التاء أبدلت منها الدال. والدال والذال من موضع فأدغمت الذال في الدال.

قال رحمه الله:

(٣٩٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الدَّمَارِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقْرَأُ: (أَيَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ).

عبد الملك ضعيف؛ لأنه في القراءة المعهودة: ﴿يَحْسَبُ أَنَّ مَالَهُ أَخْلَدَهُ﴾ [سورة الهمزة: ٣].

(٣٩٩٦) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَمَّنْ أَقْرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: بَعْضُهُمْ أَدْخَلَ بَيْنَ خَالِدٍ، وَأَبِي قِلَابَةَ رَجُلًا.

(أبو قلابة) كثير الإرسال.

بفتح الدال على بناء المفعول، والقراءة في المصحف: ﴿فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذِّبُ عَذَابَهُ أَحَدٌ * وَلَا يُوثِقُ وَثَاقَهُ أَحَدٌ﴾ [سورة الفجر: ٢٥-٢٦]؛ لأن المعذب هو الله والموثق هو الله، وعلى هذا الذي في هذا الحديث الكافر هو المعذب وهو الموثق، يعذب عذابا شديدا.

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٣٤١)، ومسلم حديث رقم: (٨٢٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٣٧٥٥).
(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٦٩١).

قال رحمه الله:

(٣٩٩٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ خَالِدِ الْحَذَاءِ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ قَالَ: أَنْبَأَنِي مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ، أَوْ مَنْ أَقْرَأَهُ مَنْ أَقْرَأَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (فَيَوْمَئِذٍ لَا يُعَذَّبُ). قال أبو داود: قرأ عاصمٌ وسليمانُ الأعمشُ وطلحةُ بنُ مُصَرِّفٍ وأبو جعفرٍ يزيدُ بنُ القَعْقَاعِ، وشَيْبَةُ بنُ نَصَّاحٍ ونافعُ بنُ عبد الرحمن وعبدُ الله ابنُ كثيرٍ الدَّارِيُّ، وأبو عمرو بنُ العلاءِ وحمزةُ بنُ حبيبٍ الزِّيَّاتِ وعبدُ الرحمن الأعرجُ، وقتادةُ والحسنُ البصريُّ ومجاهدٌ، ومُحَمَّدُ الأَعْرَجُ وعبدُ الله بنُ عباسٍ ﴿لَا يُعَذَّبُ﴾، ﴿وَلَا يُوثِقُ﴾، وعبدُ الرحمن بنُ أبي بكرٍ أيضاً قرأ: ﴿لَا يُعَذَّبُ﴾ وقرؤوا كلهم ﴿وَلَا يُوثِقُ﴾ [سورة الفجر: ٢٦] إلا الحديث المرفوع، فإنه (يُعَذَّبُ) بالفتح.

ضعيف، أبو قلابة كثير الإرسال، وكذا خالد الحذاء.

قال رحمه الله:

(٣٩٩٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي عُبَيْدَةَ حَدَّثَهُمْ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِي، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَدِيثًا، ذَكَرَ فِيهِ جِبْرِيلُ وَمِيكَالُ فَقَالَ: جِبْرَائِيلُ، وَمِيكَائِيلُ.

(٣٩٩٩) حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَخْزَمٍ، حَدَّثَنَا بِشْرُ يَعْنِي: ابْنَ عَمَرَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَازِمٍ قَالَ: ذُكِرَ كَيْفَ قَرَأَهُ جِبْرَائِيلُ وَمِيكَائِيلُ، عِنْدَ الْأَعْمَشِ، فَحَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ سَعْدِ الطَّائِي، عَنْ عَطِيَّةِ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النبي] صَاحِبَ الصُّورِ فَقَالَ: عَنْ يَمِينِهِ جِبْرَائِيلُ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِيكَائِيلُ.

قال أبو داود: قال خلف: منذ أربعين سنة، لم أرفع القلم عن كتابة الحُرُوفِ مَا أَعْيَانِي شَيْءٌ مَا أَعْيَانِي جِبْرِيلُ، وَمِيكَائِيلُ^(١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١١٠٦٩).



(عطية العوفي) ضعيف.

جبريل كقنديل، وهي قراءة أبي عمرو ونافع وابن عامر وحفص عن عاصم، وهي لغة الحجاز.

الثانية: كذلك إلا أنها بفتح الجيم، وهي قراءة ابن كثير والحسن، وتضعيف الفراء لها بأنه ليس في كلامهم فعليل، ليس بشيء؛ لأن الأعجمي إذا عرب قد يلحقونه بأوزانهم وقد لا يلحقونه مع أنه سمع سمويل الطائر.

الثالثة: جبرئيل كسلسيل، وبها قرأ حمزة والكسائي، وهي لغة قيس وتميم.

الرابعة: كذلك إلا أنها بدون ياء بعد الهمزة، وتروى عن عاصم. جبرئيل.

الخامسة: كذلك إلا أن اللام مشددة، وتروى عن عاصم أيضاً، وقيل: إنه اسم الله في لغتهم.

السادسة: جبرائل بألف وهمزة بعدها مكسورة بدون ياء، وبها قرأ عكرمة.

السابعة: مثلها مع زيادة ياء بعد الهمزة. جبرائيل.

الثامنة: جبرائيل بياءين بعد الألف، وبها قرأ الأعمش.

التاسعة: جبرال.

العاشر: جبريل بالياء والقصر، وهي قراءة طلحة بن مصرف.

الحادية عشرة: جبرين بفتح الجيم والنون.

الثانية عشرة: كذلك إلا أنها بكسر الجيم. جبرين وجبرين.

الثالثة عشرة: جبرائين.

وفي (الكشاف): جبرائيل بوزن جبراعيل، انتهى.

وفي البيضاوي: وفي جبريل ثماني لغات، قرئ بهن أربع في المشهورة. انتهى من عون المعبود.

قال رحمه الله:

(٤٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ مَعْمَرٌ: وَرَبِّمَا ذَكَرَ ابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يَقْرَءُونَ: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [سورة الفاتحة: ٤] وَأَوَّلُ مَنْ قَرَأَهَا: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ مَرْوَانُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسٍ وَالزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ.

سنده ضعيف.

هي قراءة مشهورة، بملك ومالك، فالقول بأن مروان هو الذي قرأ ملك لا يصيرها قراءة.

(٤٠١) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَحْيَى الْأُمَوِيُّ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّهَا ذَكَرَتْ، أَوْ كَلِمَةً غَيْرَهَا قِرَاءَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ ① أَلْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ② الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ③ مَلِكٍ ④ يَوْمَ الدِّينِ [سورة الفاتحة: ١-٤] يُقَطَّعُ قِرَاءَتُهُ آيَةً آيَةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَسَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: الْقِرَاءَةُ الْقَدِيمَةُ: ﴿مَلِكٍ يَوْمَ الدِّينِ﴾ [سورة الفاتحة: ٤] ⑤.

وهذا الحديث قد يستدل به بعضهم على قراءة البسملة في الصلاة، وليس كذلك فالبسملة قد جاءت الأدلة بالإسرار فيها، وذكر الدارقطني أنه لم يصح شيء مرفوع عن النبي ﷺ في الجهر بالمسبلة.

(١) وفي نسخة: (ملك)

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣١٥٤)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٦٥٨٣).



قال رحمه الله:

(٤٠٠٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، الْمُعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: كُنْتُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ عَلَى حِمَارٍ، وَالشَّمْسُ عِنْدَ غُرُوبِهَا فَقَالَ: «هَلْ تَدْرِي أَيْنَ تَغْرُبُ هَذِهِ؟» قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ قَالَ: «فَإِنَّهَا تَغْرُبُ فِي عَيْنِ حَامِيَةٍ».

(سفيان بن حسين) ثقة، إلا أنه إذا روى عن الزهري صار الحديث ضعيفا؛ لأن روايته عن الزهري ضعيفة، مع أنه ثقة عن ثقة، يذكرون أنه تتلمذ على الزهري ثم خرج من عنده فطارت الصحف من بين يديه، أخذتها الريح، فلم يتقن الحديث. الحديث أصله في الصحيح، أما بهذا اللفظ لا.

قال رحمه الله:

(٤٠٠٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءٍ أَنَّ مَوْلَى ابْنِ الْأَسْقَعِ رَجُلٌ صَدَّقِي أَخْبَرَهُ عَنِ ابْنِ الْأَسْقَعِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَاءَهُمْ فِي صُفَّةِ الْمُهَاجِرِينَ، فَسَأَلَهُ إِنْسَانٌ: أَيُّ آيَةٍ فِي الْقُرْآنِ أَعْظَمُ؟ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٥].

(صُفَّةُ الْمُهَاجِرِينَ) يعني المكان الذي يكون خارج المسجد يسكنون فيه ويجلسون فيه.

وهذا قد سأل النبي ﷺ أبي بن كعب وأجابه، وقال: «ليهنك العلم أبا المنذر».

قال رحمه الله:

(٤٠٤) حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرِو بْنِ أَبِي الْحَجَّاجِ الْمِنَقَرِيُّ، ح عَبْدُ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ قَرَأَ: ﴿هَيْتَ لَكَ﴾ [سورة يوسف: ٢٣] فَقَالَ شَقِيقٌ: إِنَّا نَقْرُؤُهَا: (هَيْتَ لَكَ) يَعْني: فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَقْرُؤُهَا كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ ^(١).

(٤٠٥) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ شَقِيقٍ قَالَ: قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ أَنْاسًا يَقْرَءُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: (وَقَالَتْ هَيْتُ لَكَ)، فَقَالَ: إِنِّي أَقْرَأُ كَمَا عَلَّمْتُ أَحَبُّ إِلَيَّ: ﴿وَقَالَتْ هَيْتَ لَكَ﴾ [سورة يوسف: ٢٣] ^(٢).

لها عدة قراءات.

قال أبو عبيدة: كان الكسائي يقول: هي لغة لأهل حوران وقعت إلى الحجاز، معناها تعال. وقال عكرمة أيضا بالهورانية: هلم.

وقال مجاهد وغيره: هي لغة غربية، وهي كلمة حث وإقبال على الشيء. (هَيْتَ لَكَ)، و(هَيْتَ لَكَ)، و(هَيْتَ لَكَ) يعني تهيأت لك.

قال رحمه الله:

(٤٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا. (ح) وَحَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنبَأَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قَالَ اللَّهُ لِبَنِي إِسْرَائِيلَ: ادْخُلُوا الْبَابَ سُجَّدًا وَقُولُوا حِطَّةٌ تُغْفَرُ لَكُمْ خَطَايَاكُمْ».

(٤٠٧) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ بِإِسْنَادِهِ مِثْلَهُ ^(٣).

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٤٦٩٢).

(٢) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٤٦٩٢).

(٣) هذا الحديث والذي قبله خرجهما شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٣٩٣) في.



بمعنى: ﴿تَغْفِرْ لَكُمْ﴾ [سورة البقرة: ٥٨]، قال: (تغفر لكم): بالتاء الفوقية بصيغة المجهول، قال في المعالم: قرأ نافع بالياء وضمها وفتح الفاء، وقرأها ابن عامر بالتاء وضمها وفتح الفاء.

والحديث في البخاري (٣٤٠٣) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠٠٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: نَزَلَ الْوَحْيُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَرَأَ عَلَيْنَا: ﴿سُورَةُ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ [سورة النور: ١].

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَغْنِي مُحَقَّقَةٌ حَتَّى آتَى عَلَى هَذِهِ الْآيَاتِ.

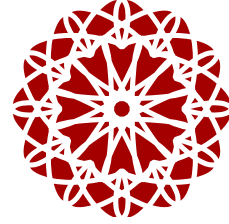
آخِرُ كِتَابِ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ

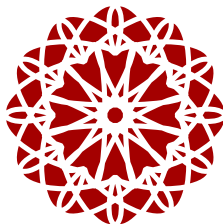
الشاهد أن هذه أمثلة ذكرها المصنف رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى فيما يتعلق بالقراءات، وإلا فإن باب القراءات واسع، منها القراءات الثابتة ومنها الشاذة، ومنها ربما لم يعترف به أنه قراءة مع أنه جاء بأسانيد صحيحة ثابتة، فيكتفى بقراءة القرآن على ما جاء في المصحف العثماني، إذ أنه محل إجماع بين الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وإلا جاء في الصحيحين حديث ابن مسعود: والليل إذا يغشى والذكر والأنثى، ومع ذلك لا يجوز أن نقرأ بها، مع أن سندها صحيح.





كتاب الحماة





كِتَابُ الْحَمَامِ

الحمام نطلقه على الكُنْف التي تقضى فيها الحاجات، والعرب يطلقونه على أماكن الاغتسال ونحو ذلك، الحمامات الحرارية، وما في بابها، ويذكرون أن الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ ذهب إلى حمام للاغتسال ثم إن صاحب الحمام أدخل له فحما في يوم بارد وأغلق عليه الباب، ومضى لشأنه، فمات الأوزاعي رَحِمَهُ اللهُ. ورواية أخرى: أن زوجته أدخلت له الفحم إلى الحمام الذي في البيت، وأغلقت عليه الباب، وذهبت لبعض شأنها، فما رجعت إلا وقد وضع يمينه ووضع رأسه عليها، واتجه إلى القبلة، ثم كان ميتا، والله المستعان.

قَالَ رَحِمَهُ اللهُ:

باب

(٤٠٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ، عَنْ أَبِي عُدْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ دُخُولِ الْحَمَامَاتِ، ثُمَّ رَخَّصَ لِلرِّجَالِ أَنْ يَدْخُلُوهَا فِي الْمَيَازِرِ [بالميازِر] ^(١).

(أبي عُدْرَةَ) مجهول، ووهم من عده في الصحابة.
وهي الأُرُر.

قال المنذري: وإسناده ليس بذاك القائم

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠١٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٤٩)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٥٠٠٦).



وسئل أبو زرعة عن أبي عذرة: هل يسمى؟ فقال: لا أعلم أحدا سماه. هذا آخر كلامه.

وقيل: إن أبا عذرة أدرك رسول الله ﷺ.

وقال أبو بكر بن حازم الحافظ: لا يعرف هذا الحديث إلا من هذا الوجه، وأبو عذرة غير مشهور، وأحاديث الحمام كلها معلولة، وإنما يصح منها عن الصحابة %، فإن كان هذا الحديث محفوظا فهو صريح، انتهى.

أما الحمامات لم تكن مشهورة عند الصحابة رضوان الله عليهم؛ لأن الحمامات إنما وجدت في اليمن وفي الشام، وفي تلك البلدان التي كانت تتمتع بشيء من المدنية والتحضر، وأما العرب كانوا يعتبرون دخول الكنيف من العيب، فكانت النساء تخرج لقضاء حاجاتهن إلى المناصع في المدينة، والنبي ﷺ ربما خرج إلى المغمَّس، نحو ميلين من مكة.

وإنما لم يرخص للنساء في دخول الحمام؛ لأن جميع أعضائهن عورة وكشفها غير جائز إلا عند الضرورة، مثل أن تكون مريضة تدخل للدواء، أو تكون قد انقطع نفاسها تدخل للتنظيف، أو تكون جنباً والبرد شديد ولم تقدر على تسخين الماء وتخاف من استعمال الماء البارد ضرراً.

ولا يجوز للرجال الدخول بغير إزار ساتر لما بين سرته وركبته.

وفي (النيل): والحديث يدل على جواز الدخول للذكور بشرط لبس المآزر، وتحريم الدخول بدون مئزر، وعلى تحريمه على النساء مطلقاً. فالظاهر المنع مطلقاً، ويؤيد ذلك حديث عائشة الآتي، وهو أصح ما في الباب إلا لمريضة أو نفساء. اهـ

قال رحمه الله:

(٤١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ. (ح) وَأَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ ابْنُ الْمُثَنَّى: عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: دَخَلَ نِسْوَةٌ مِنَ أَهْلِ الشَّامِ عَلَى عَائِشَةَ، فَقَالَتْ: مِمَّنْ أَنْتُنَّ؟ قُلْنَ: مِنْ أَهْلِ الشَّامِ قَالَتْ: لَعَلَّكُنَّ مِنَ الْكُورَةِ الَّتِي تَدْخُلُ نِسَاؤُهَا الْحِمَامَاتِ؟ قُلْنَ: نَعَمْ. قَالَتْ: أَمَا إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ امْرَأَةٍ تَخْلَعُ ثِيَابَهَا فِي غَيْرِ بَيْتِهَا إِلَّا هَتَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا حَدِيثُ جَرِيرٍ وَهُوَ أَثَمٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ جَرِيرٌ أَبَا الْمَلِيحِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.

(جَمِيعًا عَنْ مَنْصُورٍ) يعني جرير وشعبة.

(الْكُورَةُ): البلدة.

الحديث على الوعيد فيمن وضعت لباسها في غير بيت زوجها للخنا والفجور والسفور، أما مجرد ذهاب المرأة إلى بيت بعض أهلها أو إلى بيت بعض صديقاتها وربما وضعت شيئاً من الملابس الظاهرة مع الستر وعدم الكشف وأمن الفتنة فلا محذور فيه، وإنما المحذور أن تضع المرأة ثيابها للفتنة، هتكت ما بينها وبين الله. قال الطيبي: وذلك لأن الله تعالى أنزل لباساً ليؤاري به سواتهن وهو لباس التقوى فإذا لم يتقين الله تعالى وكشفن سواتهن هتكن الستر بينهن وبين الله تعالى. اهـ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠١١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٧٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٨٧٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٥١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٦١٤).



قال رحمه الله:

(٤٠١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّهَا سَتُفْتَحُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَتَسْجُدُونَ فِيهَا بُيُوتًا يُقَالُ لَهَا: الْحَمَامَاتُ فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ، وَامْنَعُوهَا النِّسَاءَ إِلَّا مَرِيضَةً أَوْ نَفْسَاءً»^(١).

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادٍ بْنُ أَنْعَمٍ) ضعيف، و(عبد الرحمن بن رافع) ضعيف. وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تدخل الحمام إلا بضرورة كذا في (المروقة). وفي (النيل): والحديث يدل على تقييد الجواز للرجال بلبس الإزار، ووجوب المنع على الرجال للنساء إلا لعذر المرض والنفاس، انتهى. وأخرج أحمد عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر من ذكور أمتي فلا يدخل الحمام إلا بمئزر، ومن كانت تؤمن بالله واليوم الآخر من إناث أمتي فلا تدخل الحمام»، وفي إسناده أبو خيرة، قال الذهبي: لا يعرف. وأخرج الترمذي والنسائي عن جابر أن النبي ﷺ قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام بغير إزار».

وهذا دليل على أن الذين يسبحون في المسابح أو في البحار أو في الأنهار لا يكتفي أحدهم بالسراويلات، بل ينبغي أن يضيف إليها الإزار؛ لتمام ستر نفسه وستر سواته؛ لأنه إذا اغتسل في السراويل مجردة لا سيما بعض السراويل شفافة ولا تقوم بالمطلوب، بل ربما بعضها التصق بالجسم وأظهر العورة، فالإنسان مأمور بالستر، فلذلك يلبس مع سراويله إما رداء وإما إزارا وإما قميصا؛ حتى يتم له الستر.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٧٤٨).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ التَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي

(٤٠١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ [بْنُ مُحَمَّدٍ] بَنُ نُفَيْلٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ الْعُرْزَمِيِّ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ يَعْلَى: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَغْتَسِلُ بِالْبَرَّازِ، بِلَا إِزَارٍ فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ [ثُمَّ قَالَ ﷺ] - ثُمَّ قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَيِّيٌّ سَتِيرٌ يُحِبُّ الْحَيَاءَ وَالسَّتْرَ، فَإِذَا اغْتَسَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَرْ»^(١).

(٤٠١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلْفٍ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْأَوَّلُ أَتَمُّ.

(بِالْبَرَّازِ) أَيِ فِي الْفَضَاءِ عَرِيَانًا.

بل إن النبي ﷺ رأى بعض الشباب يتراقصون وقد كشفوا عن سوءاتهم فقال: «لا من الله استحيوا، ولا من رسوله ﷺ استتروا» فينبغي للإنسان أن يتقي الله عز وجل في ستر عورته، حتى ولو كان في حجرته ما معه أحد، قال النبي ﷺ كما في حديث معاوية بن حيدة: «فَاللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَسْتَحْيَا مِنْهُ»، لأن بعضهم إذا كان في غرفته لوحدة ربما يضع سراويله ويضع إزاره وربما نام متكشفا، فهذا أمر منكور.

يعود الإنسان نفسه على الستر إلا لما لا بد منه، كان يكون يغتسل، أمر لا بد منه «اغتسل أيوب عريانا»، ولم يؤثر أن النبي ﷺ كان يغتسل بسراويله وهكذا إذا كان مع أهله في حال قضاء حاجته، مع أن بعض الصحابة رضي الله عنهم كانوا يستترون،

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٠١٦).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٠١٧)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٧٠).

فأنزل الله عَزَّوَجَلَّ الآية التي في سورة هود من الله عَزَّوَجَلَّ معهم حين يستغشون ثيابهم: ﴿لَا حِينَ يَسْتَغْشُونَ ثِيَابَهُمْ يَعْلَمُ مَا يُسِرُّونَ وَمَا يُعْلِنُونَ﴾ [سورة هود: ٥].

لأن بعض الناس يظن أن كشف العورة إنما يتعلق إذا كنت بين الناس، لا عود نفسك ستر العورة، ربما كان في غرفتك، أو ربما يراك من لا تراه، وربما أصبت بشيء من عين الجان، أو عين الإنسان، فيكون الإنسان على حذر، كم من إنسان أصيب بما يسمى بالجنية العاشقة على حد تعبيرهم، وامرأة أصيبت بما يسمى بالجني العاشق على حد تعبيرهم، أصيب لأنه متكشف ومتعري، وربما كان غير ذاك لله، ولا متحرز بالأذكار، فيصاب بما يصاب به.

وهكذا المرأة ربما كشفت عن شيء من محاسنها ومفاتها ولم تكن متحرزة بذكر الله عَزَّوَجَلَّ فتصاب بما تصاب به، ثم بعد ذلك كل ينوح على نفسه، ومن راقى إلى راقى، وما يزيدونه إلا خبالا، بعض الرقاة يزيدون المريض خبالا: فيك جني عاشق، قال: فيك جنية عاشقه، وربما ضربوهم بالكهرباء، وربما خنقوهم، فيزداد مرض إلى مرضه، ويزداد شدة إلى شدته.

والرقية أن تقرأ شيئا من القرآن وشيئا من الأدعية، أما الضرب المبرح والكهرباء والرش بالماء البارد، نسأل الله السلامة والعافية.

وهكذا الخنق يعتبر جريمة؛ لأنه مع التكرار قد يؤدي إلى شلل، قد يؤدي إلى أمراض خطيرة، أخبرنا بعض الأطباء في مركز الشيخ مقبل رَحِمَهُ اللهُ قَالَ: الطبيب الذي يستخدم هذه الفعلة مع المريض يرسم في الجامعة، وأصحاب الرقية بمجرد أن يتعلم هذه الضغطة ويأتي إلى الإنسان الصحيح ويرقده بها، ويقول له: أنت ممسوس، أنت فيك جني، وأنت فيك جني، ومن هذا الكلام زادوا الناس خبالا وبعدا، نسأل الله السلام والعافية.

وفيه إثبات اسم السَّتِيرِ لله عَزَّوَجَلَّ، وأما اسم الساتر لا يثبت لله عَزَّوَجَلَّ، وفيه إثبات اسم الحي لله عَزَّوَجَلَّ، وإثبات صفة الحياء لله عَزَّوَجَلَّ، حيي غير الحي، الحي إثبات اسم الحي وصفة الحياة، والحيي إثبات صفة الحياء لله عَزَّوَجَلَّ، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا﴾ [سورة البقرة: ٢٦]، وهو حياء يليق بجلاله، ﴿لَيْسَ

كَثِيرُهُ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ ﴿سورة الشورى: ١١﴾. وأما قولهم: السَّتَار اسم جني لا نعلم عليه دليلاً.

قال رحمه الله:

(٤٠١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ زُرْعَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَرْهَدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ جَرْهَدٌ هَذَا مِنْ أَصْحَابِ الصُّفَّةِ أَنَّهُ قَالَ: جَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَنَا وَفَخِذِي مُنْكَشِفَةً فَقَالَ: «أَمَّا عَلِمْتَ أَنَّ الْفَخْذَ عَوْرَةٌ»^(١).

(أبيه) جرهد الأسلمي.

هذا الحديث ضعيف سنداً، ولكن له شواهد تدل على معناه: حديث جابر سنده حسن، حديث ابن عمرو، حديث ابن عمر، حديث ابن عباس، بعضها لا يخلو من كلام، لكن بمجموعها يدل على ثبوت الحديث، وقد ذكره البخاري في (صحيحه) معلقاً، وقال: حديث جرهد أحوط، من حيث ستر العورة يعني وحديث أنس أسند من حيث ثبوته، أخرجه الشيخان، وثبت أن النبي ﷺ قد كشف عن فخذه. فالكشف عن الفخذ للحاجة ليس بحرام، وليس هو بعورة مغلظة، لكن يتعود الإنسان ستر الفخذ؛ لأنه عورة مخففة.

قال رحمه الله:

(٤٠١٥) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرْتُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْشِفُ فَخْذَكَ، وَلَا تَنْظُرُ إِلَى فَخْذِ حَيٍّ وَلَا مَيِّتٍ»^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ نَكَارَةٌ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٠٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٥٠)، وأحمد حديث رقم: (١٥٩٢٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٤٦٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢٥٢).



ضعيف جدًا كما ترى، فيه انقطاع بين ابن جريج وبين حبيب بن أبي ثابت، وهكذا حجاج ضعيف ومدلس.

قال في (شرح النخبة): والقسم الثاني من أقسام المردود: وهو ما يكون بسبب تهمة الراوي بالكذب هو المتروك، والثالث: المنكر على رأي من لا يشترط في المنكر قيد المخالفة، فمن فحش غلطه، أو كثرت غفلته، أو ظهر فسقه فحديثه منكر، انتهى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي التَّعَرِّي

أي في حكم كشف العورة والتجرد عن اللباس.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١٦) حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْأُمَوِيُّ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ قَالَ: حَمَلْتُ حَجْرًا ثَقِيلًا، فَبَيْنَا أَمْشِي فَسَقَطَ عَنِّي يَغْنِي ثَوْبِي فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذْ عَلَيْكَ ثَوْبَكَ، وَلَا تَمْشُوا عُرَاةً»^(١).

النهى عن التعري، كان العرب عندهم التعري شيء معتاد غير منكور حتى النساء تطوف بالبيت عارية، والنبي ﷺ لما حمل معهم الحجارة في مكة قال له عمه العباس بن عبد المطلب: حل إزارك واجعله دون الحجارة، يعني امش عاريا، فلما كشف رسول الله ﷺ في شأنه خر مغشيا عليه، ثم قام فزعا وهو يقول: «ثوبي ثوبي»، فما رؤي بعد ذلك عريانا. أخرجه مسلم.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٤١).

قال رحمه الله:

(٤٠١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا أَبِي. (ح) وَأَخْبَرَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، نَا يَحْيَى نَحْوَهُ عَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا، وَمَا نَذُرُ؟ قَالَ: «أَخْفِظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ، أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: «إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرِيَنَّهَا أَحَدٌ فَلَا يَرِيَنَّهَا»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: «اللَّهُ أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ»^(١).

الشاهد أن الإنسان يغطي عورته إلا للحاجة، وقد تقدم الكلام فيها أن موسى عليه السلام اغتسل عريانا، ثم مشى ثوبه وهو يلحقه: ثوبي حجر، ثوبي حجر، وهكذا أيوب اغتسل عريانا، وهذه الأحاديث بنفسها ذكرها البخاري - رحمه الله في الباب الذي ذكر فيه هذا الحديث معلقا.

قال رحمه الله:

(٤٠١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنِ الصَّحَّاحِ بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عُرْيَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عُرْيَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ»^(٢).

في (النهاية): لا ينظر الرجل إلى عرية المرأة. هكذا جاء في بعض روايات مسلم يريد ما يعرى منها وينكشف، والمشهور في الرواية: لا ينظر إلى عورة المرأة، انتهى.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٩٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٠)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٣٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٣٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠١).



والحديث فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل، والمرأة إلى عورة المرأة، وهذا لا خلاف فيه، وكذلك نظر الرجل إلى عورة المرأة، والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع.

ونبه رسول الله ﷺ بنظر الرجل إلى عورة الرجل على نظره إلى عورة المرأة، وذلك بالتحريم أولى، وهذا التحريم في حق غير الأزواج والسادة، أما الزوجان فلكل واحد منهما النظر إلى عورة صاحبه جميعها، وأما السيد مع أمته فإن كان يملك وطأها فهما كالزوجين. قاله النووي في (شرح مسلم) وأطال الكلام فيه. ويذكر أن في أوروبا شوارع مختصة بالعراة، والله المستعان.

قال رحمه الله:

(٤١٩) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا ابْنُ عُثَيْمٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ. وَأَخْبَرَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الطُّفَاةِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يُفْضِيَنَّ رَجُلٌ إِلَى رَجُلٍ، وَلَا امْرَأَةٌ إِلَى امْرَأَةٍ إِلَّا إِلَى وَلَدٍ أَوْ وَالِدٍ [إِلَّا وَالِدًا أَوْ وَلَدًا - إِلَّا وَلَدًا أَوْ وَالِدًا]»، قَالَ: وَذَكَرَ الثَّالِثَةَ فَنَسِيْتُهَا^(١).
آخِرُ كِتَابِ الْحِمَامِ

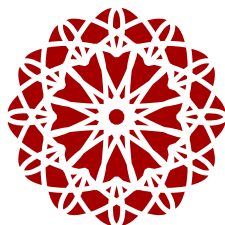
الحديث ضعيف، فيه مبهم والمبهم من قسم ضعيف، حتى الأب لا يجوز له أن يفضي إلى ولده، ولا الأم أن تفضي إلى ابنتها، ينبغي على الجميع أن يتستروا وأن يستتروا، الله المستعان.

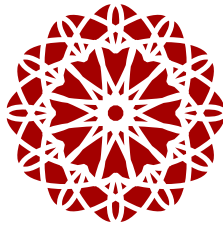


(١) أخرجه أحمد رقم (١٠٩٧٧).



كتاب البائس





كِتَابُ اللَّبَاسِ

اللباس بالكسر، وأما بالفتح فهو الخلط.

وهو نعمة من الله، تميز بها الإنسان على سائر الحيوان، قال تعالى: ﴿يَبْنِيْٓءَآدَمَ قَدْ أَنْزَلْنَا عَلَيْكُمْ لِبَاسًا يُورِي سَوَآتِكُمْ وَرِيشًا﴾ [سورة الأعراف: ٢٦].

قال رَحِمَهُ اللهُ:

باب ما جاء في اللباس

أي في إباحته وحله ومشروعيته، قال الله عز وجل: ﴿وَلِبَاسُ التَّقْوَى ذَٰلِكَ خَيْرٌ﴾ [سورة الأعراف: ٢٦]، وقد جعل الله عز وجل لبني آدم لباسا يوراي سوءاتهم وريشا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا اسْتَجَدَّ ثَوْبًا سَمَّاهُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ كَسَوْتَنِيهِ، أَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِهِ وَخَيْرِ مَا صُنِعَ لَهُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهِ وَشَرِّ مَا صُنِعَ لَهُ»^(١).

قَالَ أَبُو نَضْرَةَ: [فَكَانَ] وَكَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا لَبَسَ أَحَدُهُمْ ثَوْبًا جَدِيدًا قِيلَ لَهُ: ثُبِّي، وَيُخْلَفُ اللهُ تَعَالَى.

(٤٠١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٤٨).



(٤٠٢٢) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِدْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَبْدُ الْوَهَّابِ الثَّقَفِيُّ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ [ورواه عبد الوهاب الثقفي عن الجريري لم يذكر فيه] أَبَا سَعِيدٍ وَحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ قَالَ: عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي الْعَلَاءِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، وَالثَّقَفِيُّ سَمَاعُهَا وَاحِدٌ.

(ابن المبارك) عبد الله، (الجريري) سعيد بن إياس، (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(سَمَاءُ بِاسْمِهِ إِمَّا قَمِيصًا أَوْ عِمَامَةً) يعني يقول: اللهم رزقتني هذا الثوب، اللهم رزقتني هذه العمامة، وهذا القميص.

هذا الحديث كما ترى ظاهر سنده الاحتجاج، ولكن بعضهم لا يراه متصلاً، ومع ذلك حمد الله عَزَّجَلَّ على ما استجد من الثوب أمر حسن، سواء ثبت الحديث أو لم يثبت، «فإن الله يرضى عن العبد يأكل الأكل فيحمده عليها، ويشرب الشربة ويحمده عليها»، فليس بشرط أن تأتي بهذا الحديث بنصه، ولكن تقول: اللهم لك الحمد على ما أنعمت علي، اللهم لك الحمد على ما أعطيتني، الحمد لله على هذا الثوب، ونحو ذلك، لا حرج، كما تحمد الله على أكلك وشربك ودخولك وخروجك، وغير ذلك. أما قوله: كان الصحابة يقولون: "تبلي ويخلف الله" قد جاء عن النبي ﷺ كما في حديث أم خالد أنه قال لها: «أَبْلِي وَأَخْلَقِي»، أخرجه البخاري (٥٨٢٣)، دعاء بمعنى يحييك الله ويطيل في عمرك حتى تبلي ثوباً وتُخْلِقِي آخر، أي تستجدي ثوباً وتبلي آخر، وأيضاً تبلي ويخلف الله، تبلي هذا الثوب الذي عليك ويخلفك الله بغيره.

ونحن في هذا الزمان في نعمة عظيمة، رب هذه الألبسة التي يلبسها آحاد الناس الآن كان يلبسها الملوك، وربما كان أحدهم لا يجد مثل هذه الألبسة، نعم الله في هذا الزمان كثيرة لكن من يشكر؟ نَعَم التبريد، سواء تبريد الماء أو تبريد المساكن نعم الركوب، نعم الألبسة، نعم الطباخة والقراءة، نعم عظيمة، تحتاج من الإنسان أن

يكون شاكرًا لله ذاكرًا له حامدًا له، إن أرادت الزيادة، وإلا فسيجد التغيير ولا بد، وكما قيل:

ومن يشكر الله يلقى المزيد ومن يكفر الله يلقى الغير.

(ورواه عبد الوهاب الثقفي عن الجريري لم يذكر فيه أبا سعيد) هذا من الإعلال للحديث، ولذلك حين قلنا: رجاله ثقات، ليس جزمًا بصحته؛ لأن الحديث كون رجاله ثقات لا يلزم أن يكون صحيحًا، أو إسناده صحيح أو حسن لا يلزم منه أن يكون مقبولًا فربما تكون فيه علة خفية كهذه.

قال رحمه الله:

(٤٠٢٣) حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ يَعْنِي: ابْنَ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي مَرْحُومٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَكَلَ طَعَامًا، ثُمَّ قَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَطْعَمَنِي هَذَا الطَّعَامَ وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ قَالَ: وَمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي كَسَانِي هَذَا الثَّوْبَ، وَرَزَقَنِيهِ مِنْ غَيْرِ حَوْلٍ مِنِّي وَلَا قُوَّةَ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ»^(١).

(سهل بن معاذ) بصري ضعيف، والراوي عنه (أبو مرحوم عبد الرحيم) بن ميمون المعافري المصري أيضا لا يحتاج به، فالحديث ضعيف، ثم ليس في الأدلة الثابتة؛ مغفرة ما تقدم، وما تأخر، إلا في حق النبي ﷺ، وإنما جاءت: غفر الله له ما تقدم، ونحو ذلك.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٧٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٢٨٥)، وأحمد حديث رقم: (١٥٦٣٢)، والدارمي مختصرا حديث رقم: (٢٦٩٠).



قال رحمه الله:

بَابُ: فِي مَا يُدْعَى لِمَنْ لَيْسَ ثَوْبًا جَدِيدًا

(٤٠٢٤) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ الْجَرَّاحِ الْأَذَنِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أُمِّ خَالِدِ بْنِتِ خَالِدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِكِسْوَةٍ فِيهَا خَمِيصَةٌ صَغِيرَةٌ فَقَالَ: «مَنْ تَرَوْنَ أَحَقَّ بِهَذِهِ؟» فَسَكَتَ الْقَوْمُ فَقَالَ: «اتُّنُونِي بِأُمَّ خَالِدٍ»، فَأَتَى بِهَا فَأَلْبَسَهَا إِيَّاهَا [إِيَّاهُ]، ثُمَّ قَالَ: «أَبْنِي وَأَخْلِقِي» مَرَّتَيْنِ، وَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمٍ [علمة] فِي الْخَمِيصَةِ أَحْمَرُ أَوْ أَصْفَرُ، وَيَقُولُ: «سَنَاءُ سَنَاءُ يَا أُمَّ خَالِدٍ» وَسَنَاءُ فِي كَلَامِ الْحَبَشَةِ الْحَسَنُ^(١).

قال الحافظ: أبلي بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام، أمر بالإبلاء، وكذا قوله أخلقتي بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق، وهما بمعنى والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي: أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق قال الخليل: أبلى وأخلق، معناه: عش وخرق ثيابك وأرقعها.

قال السيوطي: قال الشيخ تقي الدين بن الصلاح: قد استخرج بعض المشايخ للبس الخرقه أصلا من هذا الحديث. اهـ

تعمد لبس الخرقه من البدع والخرافات الصوفية التي لم يشرعها الله ولم تكن على عهد رسول الله ﷺ، وإن قدر أن لباسهم كان مخرقا فلقلة ذات اليد، أما أن يفصل ثوبا مخرقا ويأتي به على عدة ألوان، وعندهم فيه الأسانيد المتصلة، ويقول بعضهم: علم الخرق مقدم على علم الورق، يعني التصوف مقدم على قال الله قال رسوله ﷺ، فنعوذ بالله من الضلال.

وكثير ممن نقل عنهم مثل هذا عندهم تأثر بالصوفية، حتى وإن كان بعضهم من المحدثين فهو لباس مبتدع، نعوذ بالله.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠٧١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٠٥٧).

قال السيوطي: وقد استنبطت للخرقة أصلاً أوضح من هذا الحديث، وهو ما أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من طريق عطاء الخراساني أن رجلاً أتى ابن عمر فسأله عن إرخاء طرف العمامة، فقال له عبد الله: إن رسول الله ﷺ بعث سرية وأمر عليها عبد الرحمن بن عوف، وعقد لواء، وعلى عبد الرحمن بن عوف عمامة من كرايس مصبوغة بسواد، فدعاه رسول الله ﷺ فحل عمامته فعممه بيده، وأفضل من عمامته موضع أربعة أصابع أو نحوه، فقال: هكذا، فاعتم فهو أحسن وأجمل، فهذا أوضح في كونه أصلاً للبس الخرقة من وجهين:

الأول: أن الصوفية إنما يلبسون طاقية على رأس لا ثوباً عاماً لكل بدنه.

الثاني: أن حديث أم عطية في اللباس غطاء وقسمة وكسوة، وهذا بالرأس تشریف، وهو السبب للبس الخرقة.

وجه ثالث: أن لبس الخرقة نوع من المبايعة، كما أشار له السهروردي، وأم خالد كانت صغيرة لا تصلح للمبايعة بخلاف حديث عبد الرحمن بن عوف. اهـ

أقول: هذا استدلال في غير موطنه، حديث عبد الرحمن بن عوف في لبس العمامة صحيح، وهو في (الصحيح المسند من دلائل النبوة) لشيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ، لكن القول أنه أصل في لبس الخرقة قول باطل، فما كل حديث صحيح يكون به الاستدلال صحيحاً، ربما يستدل بالصحيح والاستدلال ضعيف، وربما يستدل بالضعيف على استدلال صحيح.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ

اسم لما يلبس من المخيط الذي له كمان وجيب.



قال رحمه الله:

(٤٠٢٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا [حَدَّثَنَا] الْفَضْلُ بْنُ مُوسَى، عَنْ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ بْنِ خَالِدِ الْحَنْفِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْقَمِيصُ ^(١).
(٤٠٢٦) حَدَّثَنَا زِيَادُ بْنُ أَيُّوبَ، أَخْبَرَنَا أَبُو ثُمَيْلَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْمُؤْمِنِ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ [أُمِّهِ]، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ ثَوْبٌ أَحَبَّ إِلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَمِيصٍ [القَمِيصِ] ^(٢).

قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن غريب، إنما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به، وهو مروزي.
وروى بعضهم هذا الحديث عن أبي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد بن عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة، وقال: سمعت محمد بن إسماعيل يقول: حديث عبد الله بن بريدة عن أمه عن أم سلمة أصح، هذا آخر كلامه، وعبد المؤمن هذا قاضي مرو لا بأس به، وأبو تميلة يحيى بن واضح أدخله البخاري في الضعفاء.
وقال أبو حاتم الرازي: يحول من هناك، ووثقه يحيى بن معين. انتهى كلام المنذري.

قال رحمه الله:

(٤٠٢٧) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْحَنْظَلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بُدَيْلِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ قَالَتْ: كَانَتْ يَدُكُمْ قَمِيصِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى الرُّسْغِ ^(٣).

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٦٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٥٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٦٩٥).

(٣) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٦٤).

(شهر بن حوشب) ضعيف.

(إِلَى الرُّسْغِ) الرسغ هو العظم الذي يلي الكف، بمعنى أنه مثل هذه الأثواب التي نلبسها الآن، طويل الكم يغطي اليد أجمع، وأيضا يدخل مثل هذه الأثواب التي نسميها الأثواب أو القُمُص؛ لأنه أحسن في الستر، بخلاف الإزار أو الرداء كل فترة ويحتاج من بعضهم إلى أن يشده، أو ربما احتاج إلى بعض الحزام لربطه، وربما نزل وصعد، فالإزار ما يكون على أسفل البدن، والرداء يكون أعلى البدن، بينما القميص يدخل من الرأس ويثبت في الجسم.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَقْبِيَةِ

الأقبية: ما توضع على الرأس.

قَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

(٤٠٢٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَيَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ مَوْهَبٍ الْمُعْنَى أَنَّ اللَّيْثَ يَعْنِي: ابْنَ سَعْدٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنِ الْمُسَوَّرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَةً، وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا فَقَالَ مَخْرَمَةُ: يَا بُنَيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَانْطَلَقْتُ مَعَهُ، قَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلَيْهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: «خَبَأْتُ هَذَا لَكَ»، قَالَ: فَنَظَرْتُ إِلَيْهِ، زَادَ ابْنُ مَوْهَبٍ: مَخْرَمَةُ، ثُمَّ اتَّفَقَا قَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةُ، قَالَ قُتَيْبَةُ: عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ لَمْ يُسَمِّهِ ^(١).

فيه مداراة النبي ﷺ، ربما لو لم يعطه لغضب وتسخط، كما هي طبيعة الإنسان، لكن المداراة طيبة، والهدايا تذهب سخائم الصدور، ومن أسباب المحبات، ولهذا

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٩٩)، ومسلم حديث رقم: (١٥٥٨)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٣٠٢٨)، والنسائي حديث رقم: (٥٣٢٤).



قال رسول الله ﷺ: «**تهادوا تحابوا**»، وهو حديث ثابت بمجموع طرقه، وقد كان النبي ﷺ يقبل الهدية ويشب عليها، فهي من محاسن الأخلاق ومعالي القيم. إلا أنهم اختلفوا في حكم الإثابة، والصحيح: إن كانت العادة أن الهدية على الإثابة يثاب، فمثلاً بعضهم من البادية يأتي إلى مسؤول أو إلى تاجر ويهدي له دبة عسل أو ربما يهدي له قارورة سمن أو حتى قنينة حليب، والعادة أن مثل هذا يكرم العادة أنه يكرم ويلزم هذا الرجل أن يعطيه بقدر الهدية، ليس قيمة يأتيه دبة عسل يعطي له عشرين ألف أو ثلاثين ألف ريال يمني، وإنما يكرمه على قدر الهدية التي أعطاه، بحيث مثلاً إن يعطيه ألفين سعودي ثلاثة آلاف خمسة آلاف، هكذا كنت العرب. فبعض الناس يستحي أن يقول لك: أعطني، لكن يعطي هدية، فيجازي عليها، فقد كانت العرب تجازي على هذه الهدايا بأضعاف، حتى أن النبي ﷺ أعطاه بعضهم شيئاً فأعطا ناقة ولم يرض، ثم ناقة ولم يرض، ثم ناقة ولم يرض، حتى قال النبي ﷺ: «**هممت أن لا أقبل إلا من قرشي أو أنصاري**»؛ لأنهم يقبلون ما رُد إليهم. فمثل هذه الأخلاق ينبغي أن تشاع، ويتعوّدها الناس، أولاً: فيها تفريج كرب، ثانياً: فيها قضاء حاجات، ثالثاً: فيها متابعة لهدي النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ

يعني وأنه محرم.

قال رحمه الله:

(٤٠٢٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ. (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، عَنْ شَرِيكِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي زُرْعَةَ، عَنِ الْمُهَاجِرِ الشَّامِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ فِي حَدِيثِ شَرِيكِ يَرْفَعُهُ قَالَ: «مَنْ لَبَسَ ثَوْبَ شَهْرَةٍ أَلْبَسَهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ثَوْبًا مِثْلَهُ». زَادَ عَنْ أَبِي عَوَانَةَ ثُمَّ تَلَّهَبُ فِيهِ النَّارُ^(١).
(٤٠٣٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ قَالَ: ثَوْبَ مَذَلَّةٍ^(٢).

(المُهَاجِرِ الشَّامِيِّ) هو مهاجر بن عمرو النبال الشامي، لم يوثقه معتبر، (شريك) هو ابن عبد الله القاضي، ضعيف.

ولا يلزم من ثوب الشهرة أن يكون من الحرير، ولا الديباج، حتى لو لبست الثوب العادي المباح في الأصل وأنت تتعالى به وترفع به تدخل في الإثم. وذهب بعضهم إلى أن ثوب الشهرة حتى لباس النبي ﷺ إذا لبسته بين الناس الذين لا يلبسونه، هذا ليس بصحيح، لباس النبي ﷺ وما جاء عن السلف رضي الله عنهم لو لبسته في أوروبا بين البلاد الكافرة ليس بثوب شهرة، هذا ثوب سنة. ثوب الشهرة ما كان على نية الترفع، والمخيلة، وما كان فيه تشبه الكفار. فمثل هذه الجنزات التي تلبس الآن المخرقة وهكذا التي فيها البول المصنوع طبعاً هذه ثياب شهرة، وبعد أيام سترون بعض الناس سيلبسون قمص؛ لأن موضحة ظهرت في الغرب لبس القميص، لبس الثوب القصير، وسترى من يلبس الثوب القصير لا تأسيا برسول الله ﷺ لكن تأسيا بهذا الغربي، كما وجد من يعف لحيته لا

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٥٦٦٤).

(٢) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٠٢٩).



تأسيا برسول الله ﷺ ولكن صارت موضوعة عند بعضهم، نسأل الله السلام والعافية، يتركون التأسي بالنبي ﷺ ويتأسون بالمبطلين.

قال رحمه الله:

(٤٠٣١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو النَّضْرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي مُنَيْبٍ الْجُرَشِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(١).

(عبد الرحمن بن ثابت) بن ثوبان ضعيف، والحديث يحسنه شيخ الإسلام وغيره **(من تشبه بقوم فهو منهم)** لا يلزم أن يكون كافرا، ولكن شابههم فيما شابههم فيه.

قال شيخ الإسلام **رحمه الله في (الصراط المستقيم)**: وقد احتج الإمام أحمد وغيره بهذا الحديث، وهذا الحديث أقل أحواله أن يقتضي تحريم التشبه بهم كما في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَوَيْلٌ لَهُمْ فَإِنَّهُمْ مِنْهُمْ﴾ [سورة المائدة: ٥١]، وهو نظير قول عبد الله بن عمرو أنه قال: "من بنى بأرض المشركين وصنع نيروزهم ومهرجاناتهم وتشبه بهم حتى يموت حشر معهم يوم القيامة"، فقد يحمل هذا على التشبه المطلق فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم في القدر المشترك الذي يشابههم فيه، فإن كان كفرا أو معصية أو شعارا لها كان حكمه كذلك. اهـ

وقد روي عن ابن عمر عن النبي ﷺ نهى عن التشبه بالأعاجم، وقال: **«من تشبه بقوم فهو منهم»**.

وفي الحديث النهي عن التشبه بالكافرين في البستهم وفي كثير من شأنهم.

(١) أخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (٥١١٤).

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ

أي جواز ذلك، لكن ليس تعبداً كما يفعل بعضهم، في الصيف يلبس صوفاً، وفي الشتاء يلبس اللباس الخفيف مع قدرته، هذا ليس بصحيح، هذه بدعة، لكن إذا كان لا يجد إلا الصوف ولبسه لا حرج، وإن لم يكن واجداً إلا ذاك اللباس الخفيف ولبسه لا حرج، أما أن يتعبد لله بلبس الصوف شديد الحر في الصيف ويتعبد لله عزَّ وجلَّ بلبس الثياب الصفيفة في الشتاء فهذه بدع صوفية ما أنزل الله بها من سلطان.

وقد سمي الصوفية نسبة إلى الصوف، وقال بعضهم: نسبة إلى أصحاب الصفة، وقال بعضهم: نسبة إلى رجل يقال له: صاف أو صوفي، وقال بعضهم: من صفاء القلوب، والصحيح الأول، فما عندهم صفاء قلوب، لو كان عندهم صفاء قلوبهم أنهم على سنة النبي ﷺ، بل بعضهم مشرك مندد يعبد القبر، فأبي صفاء في قلبه من هذا حاله؟ فبعضهم أقل أحواله مبتدع، فيتوسل بالتوسلات المبتدعة، ويتعبد بغير طريقة النبي ﷺ، فأبي صفاء في قلوبهم؟.

فصفاء القلوب إنما يكون مع الإيمان بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد ﷺ نبياً، وصفاء القلوب بلزوم منه متابعة هدي النبي ﷺ، وطريقة النبي ﷺ، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿أَفَمَنْ شَرَحَ اللَّهُ صَدْرَهُ لِلْإِسْلَامِ فَهُوَ عَلَى نُورٍ مِّن رَّبِّهِ﴾ [سورة الزمر: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ ① ﴿وَوَضَعْنَا عَنكَ وِزْرَكَ﴾ ② ﴿الَّذِي أَنْقَضَ ظَهْرَكَ﴾ ③ ﴿وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ﴾ ④ [سورة البلد: ١٤-٤].



قال رحمه الله:

(٤٠٣٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الرَّمْلِيُّ، وَحُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ [مرجل]، مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ^(١)، وَقَالَ حُسَيْنٌ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا.

المرط كساء يكون تارة من صوف وتارة من شعر أو كتان أو خز، قال الخطابي: هو كساء يؤتزر به.

(مُرَحَّلٌ) هو بفتح الراء وفتح الحاء المهملة المشددة هذا هو الصواب الذي رواه الجمهور وضبطه المتقنون. وحكى القاضي أن بعضهم رواه بالجيم، أي عليه صور الرجال، والصواب الأول، ومعناه: عليه صورة رجال الإبل، ولا بأس بهذه الصور وإنما يحرم تصوير الحيوان، قاله النووي في شرح مسلم.

قال رحمه الله:

(٤٠٣٢) ١- حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْعَلَاءِ الزُّبَيْدِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ عَقِيلِ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ لُقْمَانَ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِيِّ قَالَ: اسْتَكْسَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَكَسَانِي خَيْشَتَيْنِ، فَلَقَدْ رَأَيْتُنِي وَأَنَا أَكْسَى أَصْحَابِي^(٢).

(عَقِيلُ بْنُ مُدْرِكٍ) السلمي، مجهول حال.

الخيش: ثياب في نسجها رقة، وخيوطها غلاظ، من مشاقة الكتان.

(١) أخرجه مسلم (٢٠٨١)، والترمذي (٢٨١٣)، وأحمد (٢٥٢٩٥).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٧٦٥٦).

قال رحمه الله:

(٤٠٣٣) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ لِي أَبِي: يَا بُنَيَّ لَوْ رَأَيْتَنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَدْ أَصَابَتْنَا السَّيِّئَةُ حَسِبْتَ أَنَّ رِيحَنَا رِيحُ الضَّأْنِ^(١).
قال أبو داود: يعني لباس من الصوف.

المهم أنهم يلبسون ما يسره الله من غير إسراف ولا مخيلة، كما قال رسول الله ﷺ: «كل والبس واشرب وتصدق من غير إسراف ولا مخيلة».

قال رحمه الله:

باب لبس المرتفع

أي الرفيع من الثياب.

قال رحمه الله:

(٤٠٣٤) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أُنْبَأَنَا عُمَارَةُ بْنُ زَادَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ ذِي يَزَنَ أَهْدَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةً أَخَذَهَا بِثَلَاثَةِ وَثَلَاثِينَ بَعِيرًا، أَوْ ثَلَاثِ وَثَلَاثِينَ نَاقَةً، فَقَبِلَهَا^(٢).

(عمارة) يروي عن (ثابت) المناكير، فالحديث ضعيف.

وسيف بن ذي يزن توفي قبل مبعث النبي ﷺ، وهم من بطن الحمير.

والأصل في الثياب الإباحة إذا سلم من الإسراف ونحوه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٦٤٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٦٢)، وأحمد حديث رقم: (١٩٦٠٢).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٣١٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٩٤).



قال رحمه الله:

(٤٠٣٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اشْتَرَى حُلَّةً يَبْضَعَةُ وَعِشْرِينَ قَلُوصًا، فَأَهْدَاهَا إِلَى ذِي يَزَنَ.

(علي بن زيد) بن جدعان ضعيف. فالحديث ضعيف ومرسل.

كانه عبارة عن رد للهدية التي أهداها له، ولا بأس للإنسان أن يلبس الغالي من الثياب أو الرخيص من الثياب ما لم يلبس محرما، وما لم يكن مسرفا، بحيث أن يشتري الثياب الغالية وهو يحتاج إلى قيمتها في أكله أو أكل من يليه من أبنائه ونسائه وإلا «فإن الله جميل يحب الجمال»، والنبي ﷺ لما رأى ذلك الرجل وعليه ثياب رثة قال: «ألا تحب أن يرى أثر نعمة الله عزَّجَلَّ عليك؟».

قال رحمه الله:

بَابُ لِيَّاسِ الْغَلِيظِ

أي من الثياب، الغليظ الذي يشتد به الحر، ويكون ثخين.

قال رحمه الله:

(٤٠٣٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ. (ح) وَأَخْبَرَنَا مُوسَى، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي: ابْنَ الْمُغِيرَةِ الْمُعْنَى عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا إِزَارًا غَلِيظًا مِمَّا يُصْنَعُ بِالْيَمَنِ، وَكِسَاءَ مِنَ اللَّيْلِ يُسَمُّوْنَهَا الْمُلْبَدَةَ، فَأَقْسَمَتْ بِاللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قُبِضَ فِي هَذَيْنِ الثَّوْبَيْنِ^(١).

(الملبدة) هو المرقع، يقال: لبدت القميص ألبده بالتخفيف فيهما، ولبدته ألبده بالتشديد، وقيل: هو الذي ثخن وسطه حتى صار كاللبد.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣١٠٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٨٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٥١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٣٧).

واليمن كانت بلد صناعة، في باب السلاح: قال خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: ولم يبق في يدي إلا صحيفة يمانية، وفي باب اللباس: كفن النبي ﷺ في ثلاثة أثواب سحولية السحول إب من كرسف ليس فيها قميص ولا عمامة، وهنا قبض في قميص غليظ صناعة يمنية، وهكذا يصنعون الألبان والأجبان، ويصنعون كثيرا من الصناعات. ماطر طير وارتفع إلا كما طار وقع

«حق على الله أن لا يرتفع شيء في الدنيا إلا وضعه»، فهذه البلدة قد ارتفعت في باب الصناعات والزراعات، وفي باب سعة ملكها، حتى صارت الآن مرمى لكل متربص، ممن يحسن وممن لا يحسن؛ لما لحقها من الضعف، والسبب الذي لحقها بالضعف البعد عن التزام دين الله ظاهرا باطنا، وإلا فإن الله عَزَّجَلَّ قد وعد المؤمنين المستجيبين بالحياة الطيبة، في الحياة الدنيا وفي الآخرة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠٣٧) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ خَالِدٍ أَبُو ثَوْرٍ الْكَلْبِيُّ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ يُوسُفَ بْنِ الْقَاسِمِ الْيَمَامِيُّ، أَخْبَرَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو زُمَيْلٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا خَرَجَتِ الْحُرُورِيَُّةُ أَتَيْتُ عَلِيًّا فَقَالَ: ائْتِ هَؤُلَاءِ الْقَوْمَ فَلَبِسْتُ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنْ حُلْلِ الْيَمَنِ. قَالَ أَبُو زُمَيْلٍ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَجُلًا جَمِيلًا جَهِيرًا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَأَتَيْتُهُمْ فَقَالُوا: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ مَا هَذِهِ الْحُلَّةُ؟ قَالَ: مَا تَعْبِيُونَ عَلَيَّ؟ لَقَدْ رَأَيْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَحْسَنَ مَا يَكُونُ مِنَ الْحُلْلِ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: اسْمُ أَبِي زُمَيْلٍ سَمَّاكُ بْنُ الْوَلِيدِ الْحَنْفِيُّ.

(مِنْ حُلْلِ الْيَمَنِ) الآن عندنا من حلل اليابان والصين، وإذا أخذ أحدهم قماشا من مصنع الغزل والنسيج بصنعاء لا يصلح ولا للكفن، فضلا عن يصلح للباس الأحياء؛

(١) وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٦٩٥).



لرداءة الصناعة، وانظر ابن عباس يقول: أحسن ما يكون من حلل اليمن، كانوا يتبارون إلى لبس ما يخرج من اليمن؛ لجماله.

والشاهد جواز لبس الحلة، والثياب الجميلة.

قال ابن القيم **رَحْمَةُ اللَّهِ** في زاد المعاد: واعلم أنه كان هديه **ﷺ** أن يلبس ما تيسر من اللباس الصوف تارة، والقطن أخرى، والكتان تارة، ولبس البرود اليمانية، والبرد الأخضر، ولبس الجبة، والقباء، والقميص، إلى أن قال: فالذين يمتنعون عما أباح الله من الملابس والمطاعم والمناكح تزهذا وتعبدوا بإزائهم طائفة قابلوهم فلم يلبسوا إلا أشرف الثياب ولم يأكلوا إلا أطيب وألين الطعام فلم يروا لبس الخشن ولا أكله تكبرا وتجبرا، وكلا الطائفتين مخالف لهدى النبي **ﷺ** انتهى.

وقال الشوكاني في (النيل): إن الأعمال بالنيات، فليس المنخفض من الثياب تواضعا وكسرا لسورة النفس التي لا يؤمن عليها من التكبر إن لبست غالي الثياب من المقاصد الصالحة الموجبات للمثوبة من الله، ولبس الغالي من الثياب عند الأمن على النفس من التسامي المشوب بنوع من التكبر لقصد التوصل بذلك إلى تمام المطالب الدينية من أمر بمعروف، أو نهي عن منكر عند من لا يلتفت إلا إلى ذوي الهيئات كما هو الغالب على عوام زماننا وبعض خواصه، لا شك أنه من الموجبات للأجر، لكنه لا بد من تقييد ذلك بما يحل لبسه شرعا. انتهى.

كلام طيب، الآن بعض الدعاة إلى الله **عَزَّوَجَلَّ** لو لبسوا الرديء من الثياب يزدريهم العامة، يزهدون في علمهم وخيرهم، وإذا رأوهم يلبسون أحسن ما معهم من الحُلل ومن اللبس يكون قبولهم أخرى وأولى.

وأذكر أني في أول استقامتي جعلت ألبس الرديء من الثياب، فقال لي والدي **رَحْمَةُ اللَّهِ**: يا بني البس ما يسر الله من الثياب، هكذا الناس سيزدرونك، وينظرون إليك على أنك مثل الدراويش والشحاتين، وفعلنا نصيحة طيبة، فالإنسان يلبس ويتجمل، وليس بحرام، وما أحسن لبس البياض، الذي قال عنه رسول الله **ﷺ**: «البسوا من

ثيابكم البياض وكفنوا فيها موتاكم».

وَيَمْتَشِطُ حَتَّى لَا يُرَى شَعِثًا، وَيَدَهْنُ حَتَّى لَا يُرَى خَشِيشًا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَزْرِ

ثِيَابُ تَنْسَجُ مِنْ صُوفٍ وَإِبْرِيسَمٍ، وَهِيَ مَبَاحَةٌ وَقَدْ لَبَسَهَا الصَّحَابَةُ وَالتَّابِعُونَ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠٣٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَنْطَاطِيُّ الْبَصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ. (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ سَعْدٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا بِبُخَارَا عَلَى بَغْلَةٍ بَيْنَاءَ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ خَزْرٌ سَوْدَاءُ فَقَالَ: كَسَانِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، هَذَا لَفْظُ عُثْمَانَ، وَالْإِخْبَارُ فِي حَدِيثِهِ ^(١).

الحديث أعله ابن القطان وغيره؛ لأن عبد الله بن سعد وأباه والرجل الذي ادعى الصلابة كلهم لا يعرفون.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ أَخْبَرَنَا [سَمِعْتُ] عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ غَنَمٍ الْأَشْعَرِيَّ، حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ، أَوْ أَبُو مَالِكٍ وَاللَّهُ يَمِينُ أُخْرَى مَا كَذَّبَنِي أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَرَ [الْخَزْرَ] وَالْحَرِيرَ وَذَكَرَ كَلَامًا قَالَ: يُمَسَّخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» ^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَعَشَرُونَ نَفْسًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ أَكْثَرُ لَبَسُوا الْخَزْرَ، مِنْهُمْ أَنَسٌ، وَالْبَرَاءُ بْنُ عَازِبٍ.

(الْحَرَّ) الزَّنا، وفي بعض النسخ (الخز)، أي لباس الخز، والحديث الأول أولى.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٦٩).

(٢) أخرجه البخاري بلفظ: الحر بدل الخز حديث رقم: (٥٥٩٠).



وهو الذي نص عليه الحميدي وابن الأثير، وذكره أبو موسى في باب الحاء والراء المهملتين، وهو الفرج.

(وَالْحَرِيرُ) لبس الحرير؛ لأنه حرام على ذكور الأمة وحلال لإناثها.

أخرجه البخاري بلفظ: الحِرْ بدل الخَز، وفعلاً أن المراد الحِر والحرير؛ لأنه أضاف إليها: والمعازف، يعني يستحلون الفروج، ويستحلون الغناء، ويستحلون لبس الحرير الذي هو حرام على الذكور.

قال **رَحْمَةُ اللَّهِ فِي (فتح الباري)**: وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم، قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر.

وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جيدة. وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال: رأيت رجلاً على بغلة، وعليه عمامة خز سوداء، وهو يقول: كسانيتها رسول الله ﷺ^(١).

وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال: أتت مروان بن الحكم مطارف خز، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ. والأصح في تفسير الخزانة: ثياب سداها من حرير ولحماتها من غيره، وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه، وقيل: أصله اسم دابة، يقال لها: الخز، سمي الثوب المتخذ من وبره خزا؛ لنعومته، ثم أطلق على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير.

وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير.

وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة. وعن مالك: الكراهة، وهذا كله في الخز. اهـ

(١) أما هذا تقدم أنه ضعيف.

الآن هناك ملابس يسمونها حرير وليست بحرير، ربما كانت صناعات صينية أو صناعات يابانية يسمونها الحرير من باب الملبس والرقعة، وإلا فالأصل أنها ليست بحرير، فالحرير غالي الثمن، وربما لا يصل إليه إلا الملوك وأغنياء التجار، ومع ذلك لا يجوز لبس الحرير للرجال مطلقاً، إلا أن النبي ﷺ رخص لمن به حكة أو به مرض أن يلبس شيئاً من الحرير للحاجة، ثم إذا تخلص منه رده وتركه.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ

(٤٠٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ تُبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا حُلٌّ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً فَقَالَ عُمَرُ: رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا»، فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَخَاهُ مُشْرَكَاً بِمَكَّةَ^(١).

(٤٠١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ وَعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: حُلَّةٌ اسْتَبْرَقَ وَقَالَ فِيهِ: ثُمَّ أَرْسَلَ إِلَيْهِ بِجُبَّةٍ دِيْبَاجٍ، وَقَالَ: «تَبِيعُهَا، وَتُصِيبُ بِهَا حَاجَتَكَ»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٨٨٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٦٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١٣٨١)، وابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٣٥٩١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٥٧٦٣)، ومالك حديث رقم: (١٧٥٥).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٩٤٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٦٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٣١٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٩٩).



والحديث يدل على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، وجواز إهداء المسلم إلى المشرك ثوبا وغيره.

وسأتي أيضا أن النبي ﷺ أمر عليا أن يشققها بين نسائه.

وليس معناه أنه يبيع من الكافر الحرام الذي يستخدم في الحرام، لكن الحرير في الأصل يجوز للنساء، فإذا اشتراها الكافر واستخدمه لنسائه أو استخدمه بنفسه فالمسلم ليس عليه في ذلك إثم، كما أن هناك الكثير من الآلات الآن تستخدم في الحلال وتستخدم في الحرام، فكون الإنسان يبيعها لا على قصد أن يستخدم في الحرام إنما على الإباحة والإثم على المستخدم الذي يستخدمها في الحرام.

كالجوالات الآن، فقد ذهب بعض أهل العلم إلى منع بيع جوالات اللبس، لكن الصحيح أنها جوالات تستخدم في الحلال والحرام، فيجوز أن تباع والإثم على من استخدمها في الحرام، أما من استخدمها في الحلال فلا حرج عليه.

مثل الزبيب والتمر، الزبيب والتمر قد تستخدم للحرام، يصلح منها خمر ويشرب، هل نقول: يمنع بيع الزبيب والتمر؟ ما يمنع بيعه، لكن الإثم على من استخدمها في الحرام، مثل الآن كروت الاتصال، هل نقول: لا تبع كروت الاتصال؟ لو أخذ بالورع الورع بابه واسع، لا يبيع جوالات ولا مسجلات، ولا يبيع كذلك كروت، ولا يبيع شيء، الورع بابه واسع، لكن نقول: لو باع هذه الأشياء التي تستخدم في الحلال والحرام على ستر الناس ليس عليه الإثم، الإثم على من استخدم في الحرام.

إلا إذا علم شخصا بعينه أن هذا الكرت بعينه سينزل به مقطع خلع لا تبع من هذا الكرت، لكن قال: اعمل لي رصيد أنت ما تدري هل سيتصل به على محرم أو على غير محرم، هل سيتكلم فيه في كلام مباح أو غير مباح؟ ربما دخل في بيع وشراء، المهم مسائل طويلة عريضة إذا أردنا أن نحملها على الظن، بعضهم يقول: أيش رأيك نبيع الأكياس نخشى استخدامها في القات؟ مع أنها تستخدم في الطماط والبطاط

والكوسية والبسباس، وتستخدم في الثياب، وفي الأقلام، وفي الدفاتر، وقد تستخدم في القات.

فهذه أمور التوسع فيها قد يصل بالإنسان إلى الشكوك والظنون، فنبقى على ما الأصل فيه الإباحة الإباحة، وما الأصل فيه الحرمة، الحرمة، ومن أحب الورع الورع باب واسع، بعض الناس يرى أن التجارة ما تصلح من باب الورع؛ لكثرة المعاملات فيها، وهكذا بارك الله فيكم.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠٤٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي عُمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا: أَضْبُعَيْنِ، وَثَلَاثَةً، وَأَرْبَعَةً^(١).

(عاصم الأحول) عاصم بن سليمان الأحول، (أبو عثمان النهدي) عبد الرحمن بن مل، من المخضرمين وكبار التابعين.

(كَتَبَ عُمَرُ إِلَى عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ) كلاهما صحابي.

(نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ) لأنه رسول الله ﷺ نهى الذكور عن لبسه (إِلَّا مَا كَانَ هَكَذَا وَهَكَذَا).

أي للحاجة، تطريز الثياب مثلاً رجل فيه حكة هذا المكان يؤذيه، فيتخذ حريراً في هذا المكان، حيث لا يبقى يحك رقبتة، ويؤدي إلى خروج الدم، ويؤدي إلى الأذى وغير ذلك.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٦٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٥١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٩٢).



قال رحمه الله:

(٤٠٤٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي عَوْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا صَالِحٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: أُهْدِيَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حُلَّةٌ سَيَرَاءٌ، فَأُرْسِلَ بِهَا إِلَيَّ فَلَبِسْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَقَالَ [وقال]: «إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا»، فَأَمَرَنِي [وأمرني] فَأَطَرْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي^(١).

(سَيَرَاءٌ) نوع من الأكيسة به خيوط؛ كالسيور من الحرير.

يعني قطعتها وقسمتها في رواية أنه قال: اجعلها بين الفواطم، والمراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ، وفاطمة بنت أسد أم علي رضي الله عنه، والثالثة قيل: هي فاطمة بنت حمزة، وذكرت لهن رابعة وهي فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب.
(إِنِّي لَمْ أُرْسَلْ بِهَا إِلَيْكَ لِتَلْبَسَهَا) لأنه حرام على الذكور.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ كَرِهَهُ

أي كره لبس الحرير مطلقا، والكره عند المتقدمين يراد به التحريم.

قال رحمه الله:

(٤٠٤٤) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَعَنْ لُبْسِ الْمُعْصَفَرِ، وَعَنْ تَحْتِمِ الذَّهَبِ، وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ^(٢).

- (١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦١٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٧١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٤٩٤)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٥٩٦)، وأحمد حديث رقم: (٦٩٨).
(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٧٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٦٣)، والنسائي حديث رقم: (٦٣٥)، وابن معجم مختصرا حديث رقم: (٣٦٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٦٠١)، ومالك حديث رقم: (١٧٧).

(٤٠٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرْزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ هَذَا قَالَ: عَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ^(١).

(٤٠٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا، زَادَ: وَلَا أَقُولُ نَهَاكُم^(٢).

(الْقَسَى) وهو نوع من الحرير.

(الْمُعَصْفَر) المصبوغ بالعصفر.

(تَخْتُمُ الذَّهَبَ) للرجال.

(وَعَنِ الْقِرَاءَةِ فِي الرُّكُوعِ) قراءة القرآن في الركوع والسجود.

واستدل بهذه الرواية من لم يقل بتحريم لبس المعصفر، وظن أن النهي مختص بعلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما تفيد هذه الرواية، والجواب: أن النهي عام، يدل عليه حديث عبد الله بن عمرو بن العاص عند مسلم قال: رأى رسول الله ﷺ علي ثوبين معصفرين، فقال: هذه من ثياب الكفار فلا تلبسها.

قد قال البيهقي رادا لقول الشافعي: إنه لم يحك أحد عن النبي ﷺ النهي عن المعصفر إلا ما قال علي نهاني، ولا أقول نهاكم، أن الأحاديث تدل على أن النهي على العموم، ثم ذكر أحاديث ثم قال بعد ذلك: ولو بلغت هذه الأحاديث الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ لقال بها، ثم ذكر بإسناده ما صح عن الشافعي أنه قال: إذا صح الحديث خلاف قولي، فاعملوا بالحديث. اهـ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٧٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٨٢٢)، وأحمد حديث رقم: (٩٢٤).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٨٠)، والنسائي حديث رقم: (١٠٤١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٣١).



قال رحمه الله:

(٤٠٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ مَلِكَ الرُّومِ أَهْدَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ مُسْتَقَّةً مِنْ سُنْدُسٍ، فَلَبِسَهَا، فَكَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى يَدَيْهِ تَذْبَذْبَانِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى جَعْفَرٍ فَلَبِسَهَا، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنِّي لَمْ أُعْطِكُمَا لِتَلْبَسَهَا»، قَالَ: فَمَا أَصْنَعُ بِهَا؟ قَالَ: «أَرْسِلْ بِهَا إِلَى أَخِيكَ النَّجَاشِيِّ»^(١).

(علي بن زيد) بن جدعان، ضعيف.

(مُسْتَقَّةٌ) المساتق: فراء طويل الأكمام، واحدها: مستقة، قال: وأصلها في الفارسية

مشته، فعربت كذا في (معالم السنن).

(مِنْ سُنْدُسٍ) الحرير الرقيق.

قال رحمه الله:

(٤٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا أَرْكَبُ الْأَرْجُونَ، وَلَا أَلْبَسُ الْمُعْصَفَرِ، وَلَا أَلْبَسُ الْقَمِيصَ الْمَكْفَفَ بِالْحَرِيرِ». قَالَ: وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ.

قَالَ: وَقَالَ: «أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ».

قَالَ سَعِيدٌ: أَرَاهُ قَالَ: إِنَّمَا حَمَلُوا قَوْلَهُ فِي طِيبِ النِّسَاءِ عَلَى أَنَّهَا إِذَا خَرَجَتْ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطِيبْ بِمَا شَاءَتْ.

(الحسن) هو البصري لم يسمع منه.

(الْأَرْجُونَ) الأحمر، وأراه أراد به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير.

(وَأَوْمَأَ الْحَسَنُ إِلَى جَيْبِ قَمِيصِهِ) يعني الذي يكون فيه الحرير في هذه الأماكن

المكفف بالحرير.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٤٠٠)، ضعيف.

(أَلَا وَطِيبُ الرِّجَالِ رِيحٌ لَا لَوْنَ لَهُ، أَلَا وَطِيبُ النِّسَاءِ لَوْنٌ لَا رِيحَ لَهُ) والآن قلبوها فالطيب الذي رائحته نفاثة يسمونه نسائي، الطيب الذي رائحته منكسرة يسمونه رجالي، والمفروض أن الطيب الذي رائحته منتشرة وقوية طيب الرجال، والطيب الذي يظهر في الجسم ولا يشم تكون رائحة خاملة هذا طيب النساء، والنبي ﷺ يقول: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ لِيُوجَدَ رِيحُهَا فِيهِ زَانِيَةٌ».

فعلى الناس أن يبقون على الاصطلاحات الشرعية، أما الاصطلاحات العصرية قد يكون فيها تحريم الحلال وتحليل الحرام. (فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ عِنْدَ زَوْجِهَا فَلْتَطَيَّبْ بِمَا شَاءَتْ) تتطيب من طيب زوجها أو ما يسمى في هذه الأيام نسائي.

قال رحمه الله:

(٤٠٩) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهُمْدَانِيُّ، أَنبَأَنَا الْمُفَضَّلُ يَعْنِي: ابْنَ فَضَالَةَ، عَنْ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقُتَيْبِيِّ، عَنْ أَبِي الْحُصَيْنِ يَعْنِي: الْهَيْثَمَ بْنَ شُفْيَةَ قَالَ: خَرَجْتُ أَنَا وَصَاحِبٌ لِي يُكْنَى: أَبَا عَامِرٍ رَجُلٌ مِنَ الْمُعَافِرِ لِنَصَلِّي بِإِيلِيَا، وَكَانَ قَاصِّهِمْ، رَجُلٌ مِنَ الْأَزْدِ يُقَالُ لَهُ: أَبُو رَيْحَانَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ قَالَ أَبُو الْحُصَيْنِ: فَسَبَقَنِي صَاحِبِي إِلَى الْمَسْجِدِ، ثُمَّ جِئْتُ [ردفته]، فَجَلَسْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَسَأَلَنِي: هَلْ أَدْرَكْتَ قِصَصَ أَبِي رَيْحَانَةَ؟ قُلْتُ: لَا. قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: مَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ عَشْرِ: عَنِ الْوَشْرِ، وَالْوَشْمِ، وَالتَّفِّ وَغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَعَنْ مُكَامَعَةَ الْمَرْأَةِ الْمَرْأَةَ بِغَيْرِ شِعَارٍ، وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، أَوْ يَجْعَلَ عَلَى مَنْكَبَيْهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ، وَعَنِ النَّهْبِ، وَرُكُوبِ الثُّمُورِ، وَلُبُوسِ الْخِتَامِ إِلَّا لِبْنِ سُلْطَانٍ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الَّذِي تَفَرَّدَ بِهِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ خَبَرُ الْخِتَامِ.

(أبو عامر) الحجري الأسدي المعافري المصري، لم يوثقه معتبر.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٣١٣)، وأحمد حديث رقم: (١٧٢٠٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٤٨).



(مِنَ الْمَعَافِرِ) من اليمين من تعز، إلى الآن يسمون تلك المناطق المعافر.

(لِنُصَلِّيَ بِإِيلِيَا) أي بفلسطين.

(مِنَ الْأَزْدِ) من اليمين.

أبو ريحانة هذا اسمه شمعون بالشين المعجمة والعين المهملة، ويقال: شمعون بالشين والغين المعجمتين، ورجحه بعضهم وهو أنصاري، وقيل: قرشي، ويقال له مولى رسول الله ﷺ.

والحديث فيه مقال، لكن مع ذلك قال: نهى عن (الوشر): تحديد الأسنان وترقيقها، (والواشم): أن يغرز الجلد بإبرة ثم يحشى بكحل، (والنتف) عن نتف النساء الشعور من وجوههن، أو نتف اللحية أو الحاجب.

أما نتف الشعور التي ليست من أصلها للنساء فلا بأس، مثل أن تبعد لحية، أو شارب من المرأة، أما الممنوع هو ما يكون في الأجفان ونحو ذلك.

قال: (وَعَنْ مُكَامَّةَ الرَّجُلِ الرَّجُلِ بِغَيْرِ شَعَارٍ) ثوب يتصل بشعر البدن، هو أن يضاجع الرجل صاحبه في ثوب واحد لا حاجز بينهما.

وهكذا، المرأة في نفس الأمر، هذا منهي عنه.

(وَأَنْ يَجْعَلَ الرَّجُلُ فِي أَسْفَلِ ثِيَابِهِ حَرِيرًا مِثْلَ الْأَعَاجِمِ) فيه النهي عن التشبه بهم،

وعن الحرير.

(وَعَنِ النَّهْبَى) وهو أخذ مال الناس بالقوة بباطل.

(وَرُكُوبِ النُّمُورِ) أي الجلوس على جلودها، والنهي لما فيه من الخيلاء.

(وَلُبُوسِ الْخَاتَمِ إِلَّا لِذِي سُلْطَانٍ) وهذا يخالف لما غيره من الأحاديث، فلا

التفات إلى ذلك، والله الموفق.

قال رحمه الله:

(٤٠٥٠) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَبِيبٍ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، نَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: مُبِي عَنْ مَيَاثِرِ الْأَرْجَوَانِ ^(١).
(٤٠٥١) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هُبَيْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: مَهَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ خَاتَمِ الذَّهَبِ، وَعَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ، وَالْمِثْرَةِ الْحُمْرَاءِ ^(٢).

يعني شيء من الحرير، كثير من الألبسة تعود إلى أنها من الحرير.
قال إمام المحدثين البخاري في (صحيحه): الميثرة كانت النساء يصنعن لبعلتهن أمثال القطائف يصفونها.
قال الحافظ: معنى يصفونها أي يجعلونها كالصفة. وقال الزبيدي: والميثرة مرفقة كصفة السرج.

وقال الطبري: هو وطء يوضع على سرج الفرس، أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الديباج، وكانت مراكب العجم.

قال رحمه الله:

(٤٠٥٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ شِهَابٍ الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَلَّى فِي خِمِصَةٍ، هَذَا أَعْلَامٌ، فَنَظَرَ إِلَى أَعْلَامِهَا، فَلَمَّا سَلَّمَ قَالَ: «اذْهَبُوا بِخِمِصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ فَإِنَّهَا أَهْنَتِي أَنْفًا فِي صَلَاتِي، وَاتُّوْنِي بِأَنْبِجَانِيَّتِهِ» ^(٣).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٤٣٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٦٢)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٩٦١).

(٢) أخرجه البخاري مطولا حديث رقم: (٥٨٦٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٣٠١٦)، والنسائي حديث رقم: (٩٤٠٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٥٤)، وأحمد مطولا حديث رقم: (٧٢٢).

(٣) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٧٣)، ومسلم حديث رقم: (٥٥٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٧٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٥٦٧)، ومالك حديث رقم: (٢٢٠).



قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو جَهْمُ بْنُ حُدَيْفَةَ مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ كَعْبٍ بْنِ غَانِمٍ.
(٤٠٥٣) حَدَّثَنَا عَثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي آخِرِينَ قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ،
عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ نَحْوَهُ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَعُ.

والخميسة: هو الثوب الذي فيه أعلام، وفيه ألوان عدة، سواد وبياض ونحو ذلك،
وكان شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ ينصح طلاب العلم أن يلبسوا الثياب التي هي من لون
واحد؛ حتى لا تؤدي إلى فتنة المصلي خلفه.

وفي الحديث الحرص على الخشوع في الصلاة، وقطع الشواغل؛ حتى يقبل على
عبادته صافي الذهن، وإن صلى فيها فالصلاة صحيحة مع الكراهة، ورسول الله ﷺ
كان يحب أن يكون على ما هو أكمل عليه من الهيئات والحالات.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعِلْمِ، وَخَيْطِ الْحَرِيرِ

(٤٠٥٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا
عَبْدُ اللَّهِ أَبُو عُمَرَ مَوْلَى أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ فِي السُّوقِ اشْتَرَى
ثَوْبًا شَامِيًّا، فَرَأَى فِيهِ خَيْطًا أَحْمَرَ فَرَدَّهُ، فَأَتَيْتُ أَسْمَاءَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا
جَارِيَةُ نَاوِلِينِي جُبَّةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَأَخْرَجَتْ جُبَّةَ طَيَّالِسَةٍ، مَكْفُوفَةَ الْجَنْبِ
وَالْكُمَيْنِ وَالْفَرْجَيْنِ بِالْدِّيْبَاجِ^(١).

(الْمُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ) الموصلي، ضعفه البخاري وغيره، وتابعه حجاج بن أرطاة عند
ابن ماجه، وعبد الملك العزمي عند أحمد.

يعني يدل على الشيء اليسير المغمور، الذي يكون في جمرة الثوب.

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٣٥٩٤)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٦٩٤٢).

قال النووي: أي جعل لها كفة بضم الكاف هو ما يكف به جوانبها ويعطف عليها ويكون ذلك في الذيل وفي الفرجين وفي الكمين. قال: وأما إخراج أسماء جبة النبي ﷺ فقصدت بها بيان أن هذا ليس محرماً. وهكذا الحكم عند الشافعي وغيره أن الثوب والجبة والعمامة ونحوها إذا كان مكفوف الطرف بالحرير جاز ما لم يزد على أربع أصابع، فإن زاد فهو حرام لحديث عمر يعني ما مر في باب ما جاء في لبس الحرير عن أبي عثمان النهدي، قال: كتب عمر إلى عتبة بن فرقد الحديث.

وفي هذا الحديث دليل على استحباب التبرك بآثار الصالحين وثيابهم.

هذه من زلفات بعض المصنفين والمؤلفين، والتبرك بالذوات لا يجوز إلا بآثار النبي ﷺ وأما البركة وطلبت البركة بما هو مبارك من قراءة القرآن، والمحافظة على طاعة الرحمن، والحج إلى بيت الله الحرام، والبكور لقضاء الحاجات، ونحو ذلك، وهكذا الدعوات، هذه أمور مباركة، وتنال بها بركة بإذن الله عز وجل، أما التبرك بذوات الصالحين فهي بدعة منكرة، وإنما التبرك خاص بذات النبي ﷺ، إذ قد علمت بركته وتيقنت، والصحابة لم يتبركوا بآثار أبي بكر، ولا بآثار عمر، ولا بآثار عثمان، ولا بآثار علي، ولا بآثار غيرهم من الصالحين، فينتبه لهذا المزلق الذي وقع فيه الكثير من المتأخرين نسأل الله السلامة والعافية.

حتى أنك تجد بعضهم يتبرك بأحجار الكعبة، مع أن البركة بالطواف بها، فهو يتبرك ويتمسح بأحجارها، حتى ما يتعلق بتقبيل الحجر إنما هو طاعة لله، واقتداء برسول الله ﷺ، ليس بأنه يتمسح لطلب البركة، وهكذا ما يفعلونه في مقام إبراهيم، وغير ذلك.



قال رحمه الله:

(٤٥٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا خُصَيْفٌ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: إِنَّمَا نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الثَّوْبِ الْمُضْمَتِ مِنَ الْحَرِيرِ، فَأَمَّا الْعَلَمُ مِنَ الْحَرِيرِ، وَسَدَى الثَّوْبِ فَلَا بَأْسَ بِهِ ^(١).

(خُصَيْفٌ) بن أعين، ضعيف.

(الثَّوْبِ الْمُضْمَتِ) الذي كله حرير.

سدى ويقال وستى وهو خلاف اللحمية وهي التي تنسج من العرض وذاك من الطول، والحاصل أنه إذا كان السدى من الحرير واللحمية من غيره كالقطن والصوف (فلا بأس)؛ لأن تمام الثوب لا يكون إلا بلحمته.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِعُدْرِ

أي في جواز ذلك.

قال رحمه الله:

(٤٥٦) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي: ابْنَ يُونُسَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، وَلِلزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ فِي قُمُصٍ [قميص] الْحَرِيرِ فِي السَّفَرِ مِنْ حِكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا ^(٢).

(النُّفَيْلِيُّ) شيخ البخاري، عبد الله بن محمد.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٩٥١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩١٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٦)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨١٩)، والنسائي حديث رقم: (٩٥٥٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٩٢)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٣٠).

يعني استدل به على الجواز للحاجة، للعلاج، أو لكثرة القمل إذا كانت في الجسم تؤديه.

قال الحافظ: قَالَ الطَّبْرِيُّ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ النَّهْيَ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ لَا يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ كَانَتْ بِهِ عِلَّةٌ يَخَفُّهَا لُبْسُ الْحَرِيرِ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ

جائز، سواء لحاجة أو لغير حاجة.

قال رحمه الله:

(٤٥٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ أَبِي أَفْلَحَ الْهَمْدَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زُرَيْرٍ يَعْنِي: الْغَافِقِيَّ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ يَقُولُ: إِنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَخَذَ حَرِيرًا، فَجَعَلَهُ فِي يَمِينِهِ، وَأَخَذَ ذَهَبًا فَجَعَلَهُ فِي شِمَالِهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَيْنِ حَرَامٌ عَلَى ذُكُورِ أُمَّتِي»^(١).

في سنده (أبو أفلح الهمداني) لم يوثقه معتبر.

والحديث دليل للجماهير القائلين بتحريم الحرير والذهب على الرجال، وتحليلهما للنساء.

وجاء أيضا عند الترمذي من حديث أبي موسى قال رسول الله ﷺ: «حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لآناهم»، وهو في الباب.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٠)، والنسائي حديث رقم: (٩٣٨٢)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٥٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٥٠).



قال رحمه الله:

(٤٠٥٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ وَكَثِيرُ بْنُ عُبَيْدٍ الْحُمْصِيَّانِ قَالَا: أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّهُ رَأَى عَلَى أُمِّ كُلْثُومِ بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدًا سِرَاءً، قَالَ: وَالسِّرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَزِّ^(١).

(الزُّبَيْدِيُّ) محمد بن الوليد، ثقة.

(سِرَاءٌ) قال: والسيراء المضلع بالقز، يعني بالحريز.

القز بالنسبة إلى الدودة التي تصنع الحريز، فهو دودة تكون في شجرة، وتجمع شيئاً، وما يخرج منها يصير حريراً خالصاً.

قال رحمه الله:

(٤٠٥٩) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنَا أَبُو أَحْمَدَ يَغْنِي: الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا مِسْعَرٌ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نَنْزِعُهُ عَنِ الْعِلْمَانِ، وَنَتْرُكُهُ عَلَى الْجَوَارِي، قَالَ مِسْعَرٌ: فَسَأَلْتُ عَمْرَو بْنَ دِينَارٍ عَنْهُ، فَلَمْ يَعْرِفْهُ.

هذا الذي ذهب إليه هو الصحيح، أن الحريز حرام على الذكور إلا لحاجة، حلال للإناث سواء كان الذكور صغاراً أم كباراً، مع اختلاف أهل العلم في ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي لُبْسِ الْحَبْرَةِ

بوزن عنبه: برد يمان.

وقال الهروي: موشية مخططة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٤٢)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٥٥٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٩٨).

وقال الداودي: لو أنها أخضر؛ لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال.
وقال ابن بطال: هي من برود اليمن، تصنع من قطن، وكانت أشرف الثياب عندهم.
وقال القرطبي: سميت حبرة؛ لأنها تحبر أي تزين، والتحبير: التزيين والتحسين.
أفاده الحافظ في فتح الباري.

قال رحمه الله:

(٤٦٠) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ الْأَزْدِيُّ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: قُلْنَا لِأَنَسٍ
يَعْنِي ابْنَ مَالِكٍ: أَيُّ اللَّبَاسِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أُعْجِبَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ
ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ^(١).

القول بأنه اللباس الأخضر يحتاج إلى دليل، وقد جاء حديث: أن النبي ﷺ لبس
بردا أخضر.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الْبَيَاضِ

(٤٦١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ خُثَيْمٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ
الْبَيْضَ [البياض] فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفُّنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ، وَإِنَّ خَيْرَ أَكْحَالِكُمْ
الْإِئْتِمَادُ يَجْلُو الْبَصَرَ، وَيُنِيبُ الشَّعْرَ»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨١٢)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٧٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٩٠)، والنسائي حديث رقم: (٩٥٦٨)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣٧٧).
(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٩٩٤)، والنسائي مختصراً حديث رقم: (٥١٢٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٦٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٢٠)، وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٤٣).



(عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُثْمَانَ بْنِ حُثَيْمٍ) حسن الحديث.

والحديث يدل على استحباب لبس البيض من الثياب، وتكفين الموتى بها، مع جواز لبس غيرها، سواء للأموات أو للأحياء، وذلك أن الثوب الأبيض ناصع، وإذا وقع فيه الأذى ظهر، فيعالجه صاحبه بالغسل، بخلاف الثوب الأسود قد يجمع ما شاء الله من القاذورات ولا تظهر فيه، ومن الزيوت ولا تظهر فيه، ولذلك جاء في الحديث: «نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس»؛ لأن الثوب الأبيض إذا نقي من الدنس عاد كالجديد.

ولذلك يضرب بعضهم لطالب العلم مثلاً بالثوب الأبيض، أي خطأ يظهر، بخلاف العامي، ربما كان شأنه كالثوب الأسود، أخطاؤه كثيرة ولا ترى، حتى عند الناس يرونه على الخطأ لا ينكرونه عليه، وطالب العلم إذا وقع في الخطأ مع أن الخطأ لا يجوز لا لطالب العلم ولا لغيره وإذا بهم يحملون الدعوة خطأ، ويحملون جميع المستقيمين خطأ، وربما أبغضوا الدين بسببه.

فلذلك ينبغي العناية بالبياض حساً ومعنى، انتبه لثوبك الأبيض حساً، يحتاج إلى غسل ونظافة؛ لأن القذر يظهر فيه، وانتبه لثوبك الأبيض الذي هو الدين بالعناية به، وغسله بالتوبة والإنابة والاستغفار.

ومما يدل على أن الدين والأفعال الطيبة تسمى بالثوب ما جاء عن غيلان بن سلمة الثقفي:

وإني بحمد الله لا ثوب فاجر لبست ولا من غدره أتقنع
والنبي ﷺ رأى على عمر ثوباً يجره، قالوا: فما أولته يا رسول الله؟ قال: «الدين» متفق عليه.

وفيه استحباب استخدام الكحل، لا سيما الإثمد؛ لما فيه من الحرارة التي تؤدي إلى صفاء العين، وإلى إنبات الشعر المحيط بالعين، وهناك كحل عادي، وهو ما يأتي

من بعض أنواع الكحل بارد على العين، أما الإثمد فالإكثار منه قد يؤدي إلى الالتهاب وربما أدي إلى العمى، فلا بد من الاقتصاد في كل ما يفعله الإنسان.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

باب في غَسْلِ الثَّوبِ وَفِي الْخُلُقَانِ (بَابُ فِي الْخُلُقَانِ وَفِي غَسْلِ الثَّوبِ)

جمع خَلَقَ بفتحين، ثوب خلق: أي بالي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠٦٢) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا مَسْكِينٌ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ. (ح) وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ نَحْوَهُ عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدَّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَرَأَى رَجُلًا شَعْنًا قَدْ تَفَرَّقَ شَعْرُهُ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يُسَكِّنُ بِهِ شَعْرَهُ؟» وَرَأَى رَجُلًا آخَرَ وَعَلَيْهِ ثِيَابٌ وَسِخَةٌ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ هَذَا يَجِدُ مَا يَغْسِلُ بِهِ ثَوْبَهُ؟»^(١).

وفي الحديث استحباب تنظيف شعر الرأس بالغسل والترجيل بالزيت ونحوه.

وفيه: طلب النظافة من الأوساخ الظاهرة على الثوب والبدن.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ: من نظف ثوبه قل همه.

وفيه الأمر بغسل الثوب ولو بماء فقط، كذا قال العلامة العريزي في (السراج

المنير). أفاده الشارح.

نعم إذا لم يوجد الغسيل ويوجد الصابون يغسل الإنسان بالماء، يزيل منه ما فيه من الوسخ، لو لم يكن إلا الظاهر، وفي الزمن الماضي ما كانت هناك من هذا الصابون الموجود، وإنما كان الناس يغسلون ببعض الأشجار، تزيل الزيوت، وتنظف الأثواب وتلينها.

(١) أخرجه النسائي مختصراً حديث رقم: (٩٢٦١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٨٥٠).



قال رحمه الله:

(٤٠٦٣) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونِ، فَقَالَ: «أَلَك مَالٌ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «مِنْ أَيِّ الْمَالِ؟» قَالَ: قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ، قَالَ: «فَإِذَا آتَاكَ اللَّهُ مَالًا فَلْيُرْ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ»^(١).

(أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فِي ثَوْبٍ دُونِ) أي ليس بجيد.
(قَدْ آتَانِي اللَّهُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ) يعني مثل هذا يكون عليه من أحسن الثياب، لكنه رضي بهذا الثوب الدون.
(فَلْيُرْ أَثَرُ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْكَ وَكَرَامَتِهِ) يعني أظهر الخير عليك، فهذا من شكر الله عز وجل، ﴿وَأَمَّا بِنِعْمَةِ رَبِّكَ فَحَدِّثْ﴾ [سورة الضحى: ١١]، إنما المذموم أن الإنسان يتعالى بشيابه، ويفتخر على غيره، أما إذا كان يلبس الحسن من الثياب تجملاً «فإن الله جميل يحب الجمال»، في الحديث قال رجل: يا رسول الله أحدنا يحب أن يكون ثوبه حسن، ونعله حسن، قال: «إن الله جميل يحب الجمال» يعني ليس هذا من الكبر.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الْمَصْبُوغِ بِالصُّفْرَةِ

(٤٠٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنْ زَيْدٍ يَعْنِي: ابْنَ أَسْلَمَ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَصْبُغُ لِحْيَتَهُ بِالصُّفْرَةِ، حَتَّى تَمْتَلِئَ ثِيَابُهُ مِنَ الصُّفْرَةِ فَقِيلَ لَهُ: لِمَ تَصْبُغُ بِالصُّفْرَةِ؟ فَقَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبُغُ بِهَا، وَلَمْ يَكُنْ شَيْءٌ أَحَبُّ إِلَيْهِ مِنْهَا، وَقَدْ كَانَ يَصْبُغُ بِهَا ثِيَابَهُ كُلَّهَا حَتَّى عِمَامَتُهُ^(٢).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٤٨٦)، وأحمد حديث رقم: (١٥٨٨٧)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٩٩).

(٢) متفق عليه أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (١٦٦)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (١١٨٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (١١٧)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٥٣١٦)، ومالك بنحوه حديث رقم: (٧٤٠)، كلهم أخرجه بنحوه.

قال المنذري: واختلف الناس في ذلك، فقال بعضهم أراد الخضاب للحيته بالصفرة، وقال آخرون أراد كان يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفرا. انتهى.

قال الشوكاني في (النيل): ويؤيد القول الثاني تلك الزيادة التي أخرجها أبو داود والنسائي انتهى.

والزيادة التي أشار إليها هي قوله وقد كان يصبغ بها ثيابه كلها حتى عمامته، وهذه الزيادة ليست في رواية الشيخين.

وقال في (فتح الودود): الظاهر أن المراد يصبغ بها الشعر، وأما الثياب فذكر صبغها في ما بعد، ولعله كان يصبغ بالورس فقد جاء ذلك، وجاء أنه لبس ملحفة ورسية رواه ابن سعد فلا ينافي نهى التزعفر، وجاء أن الملائكة لا تحضر جنازة المتضمنخ بالزعفران، لكن يشكل عليه ما جاء أنه يصبغ بالورس والزعفران ثيابه حتى عمامته.

وفي (المواهب): جاء ذلك من حديث زيد بن أسلم وأم سلمة وابن عمر أوجب لعله يصبغ بالزعفران بعض الثوب، والنهي عن استيعاب الثوب بالصبغ كذا ذكره في حاشية المواهب.

وأجاب ابن بطال وابن التين: بأن النهي عن التزعفر مخصوص بالجسد ومحمول على الكراهة لأن تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها دون التحريم لحديث عبد الرحمن أنه قدم على رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة أي زعفران كما في رواية، فلم ينكر عليه النبي ﷺ ولا أمره بغسلها. انتهى من عون المعبود

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الْخُضْرَةِ

أي اللباس الخضراء.



قال رحمه الله:

(٤٠٦٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ يَعْنِي: ابْنَ إِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَرَأَيْتُ عَلَيْهِ بُرْدَيْنِ أَخْضَرَيْنِ ^(١).

أي مصبوغين بلون الخضرة وهو أكثر لباس أهل الجنة كما وردت به الأخبار، وقد قال تعالى: ﴿عَلَيْهِمْ ثِيَابٌ سُنْدُسٌ خُضْرٌ﴾ [سورة الإنسان: ٢١] وهو أيضا من أنفع الألوان للأبصار ومن أجملها في أعين الناظرين.

والظاهر أنهما كانا أخضرين بحتين.

وقال القاري: ويحتمل أنهما كانا مخطوطين بخطوط خضر؛ لأن البرود تكون غالبا ذوات الخطوط.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الْحُمْرَةِ

يعني لبس الأحمر، وستجد أنهم اختلفوا فيه، فمنهم من نهى عنه، ومنهم من أجازته، ومنهم من فصل.

قال رحمه الله:

(٤٠٦٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ الْغَازِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: هَبَطْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثَنِيَّةٍ، فَالْتَفَتَ إِلَيَّ وَعَلَيَّ رِيْطَةٌ مُضْرَجَةٌ بِالْعُصْفَرِ فَقَالَ: «مَا هَذِهِ الرِّيْطَةُ عَلَيْكَ؟» فَعَرَفْتُ مَا كَرِهَ، فَاتَيْتُ أَهْلِي وَهُمْ يَسْجُرُونَ تَنُورًا لَهُمْ فَقَدْفَتْهَا فِيهِ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «يَا

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٩١)، والنسائي حديث رقم: (١٧٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٧١٠٩)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٢٢٦).

عَبْدُ اللَّهِ مَا فَعَلْتَ الرَّيْطَةَ؟ فَأَخْبَرْتُهُ فَقَالَ: «أَفَلَا كَسَوْنَهَا بَعْضُ أَهْلِكَ، فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ لِلنِّسَاءِ»^(١).

(٤٠٦٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ الْحِمَصِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ قَالَ: قَالَ هِشَامُ يَعْنِي ابْنَ الْغَزَا: الْمُضَرَّجَةُ الَّتِي لَيْسَتْ بِمُشَبَّعَةٍ، وَلَا الْمُرَدَّةُ.

الريطة ويقال: الرائطة، كل ثوب رقيق لين.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُثْمَانَ الدَّمَشَقِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيَّاشٍ، عَنْ شُرَحْبِيلَ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ شُفْعَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ اللَّوْلُؤِيُّ: أَرَاهُ وَعَلَى ثَوْبٍ مَصْبُوعٍ بِعُصْفَرٍ مُورَدًا فَقَالَ: «مَا هَذَا؟» فَاَنْطَلَقْتُ فَأَحْرَقْتُهُ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا صَنَعْتَ بِثَوْبِكَ؟» فَقُلْتُ: أَحْرَقْتُهُ قَالَ: «أَفَلَا كَسَوْتَهُ بَعْضُ أَهْلِكَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ثَوْرٌ، عَنْ خَالِدٍ فَقَالَ: مُورَدٌ [مورود] وَطَاوُسٌ قَالَ: مُعْصَفَرٌ.

(٤٠٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُزَابَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ يَعْنِي: ابْنَ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ أَبِي يَحْيَى، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ^(٢).

فِي إِسْنَادِهِ أَبُو يَحْيَى الْقَتَاتِ، ضَعِيفٌ.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٦٨٥٢).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠١٥).



قال رحمه الله:

(٤٠٧٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أُنْبَأَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنِ الْوَلِيدِ يَعْنِي: ابْنَ كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي حَارِثَةَ، عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى رَوَاحِلِنَا، وَعَلَى إِبِلِنَا أَكْسِيَةً فِيهَا خُيُوطٌ عَهْنٍ مُحَرَّرٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذِهِ الْحُمْرَةَ قَدْ عَلَتْكُمْ»، فَقُمْنَا سِرَاعًا لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى نَقَرَّ بَعْضُ إِبِلِنَا، فَأَخَذْنَا الْأَكْسِيَةَ، فَتَزَعْنَاهَا عَنْهَا ^(١).

فيه مجهول، الرجل المبهم هذا من قسم الضعيف.

قال رحمه الله:

(٤٠٧١) حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمُصَمٌ: يَعْنِي ابْنَ زُرْعَةَ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ حُرَيْثِ بْنِ الْأَبَجِّ [الأبلج - الأبح] السَّلِيحِيِّ [عن حديث حبيب بن عبيد عن حديث الأبح]: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ قَالَتْ: كُنْتُ يَوْمًا عِنْدَ زَيْنَبَ امْرَأَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ نَصْبُغُ ثِيَابًا لَهَا بِمَغْرَةٍ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ طَلَعَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَأَى الْمَغْرَةَ رَجَعَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ عَلِمَتْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ كَرِهَ مَا فَعَلَتْ، فَأَخَذَتْ [وأخذت] فَغَسَلَتْ ثِيَابَهَا، وَوَارَتْ كُلَّ حُمْرَةٍ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَجَعَ فَاطَّلَعَ، فَلَمَّا لَمْ يَرَ شَيْئًا دَخَلَ.

(بِمَغْرَةٍ) المغرة: طين أحمر.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٨٠٧).

محمد بن إسماعيل لم يسمع من أبيه شيئاً، إذا الحديث ضعيف، وكل الأحاديث في النهي عن الأحمر ضعيفة، وابن القيم يفصل يقول: إذا كان الأحمر مخلوطاً بغيره فهو جائز، أما أحمر صرف فلا يجوز، والذي يظهر الجواز؛ لما يأتي من حديث البراء، وحديث أبي جحيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي الرَّخْصَةِ فِي ذَلِكَ

أي في الحمرة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠٧٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ النَّمَرِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ، وَرَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ لَمْ أَرْ شَيْئًا قَطُّ أَحْسَنَ مِنْهُ ^(١).

(٤٠٧٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَامِرٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِمَنَى يُخْطَبُ عَلَى بَغْلَةٍ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ [رداء] أَحْمَرٌ وَعَلَيْ أَمَامَةٍ يُعْبَرُ عَنْهُ ^(٢).

قال النووي: الحلة هي ثوبان إزار ورداء.

قال أهل اللغة: لا تكون إلا ثوبين، سميت بذلك؛ لأن أحدهما يحل على الآخر، وقيل لا تكون الحلة إلا الثوب الجديد الذي يحل من طيه، انتهى.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٥١)، ومسلم حديث رقم: (٤٣٣٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٢١)، والنسائي حديث رقم: (٩٢٧٧)، وأحمد بن حنبل حديث رقم: (١٨٤٧٣).
(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٩٢٠).



قال الحافظ ابن القيم: وغلط من ظن أنها كانت حمراء بحثا لا يخالطها غيرها، وإنما الحلة الحمراء بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمراء مع الأسود كسائر البرود اليمانية وهي معروفة بهذا الاسم باعتبار ما فيها من الخطوط، وإنما وقعت شبهة من لفظ الحلة الحمراء. اهـ

الذي يظهر أن حملة على الأحمر البحث لا حرج منه والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي السَّوَادِ

آخر ما يكون في الألوان.

(٤٠٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: صَبَّغْتُ [صَنَعْتُ] لِلنَّبِيِّ ﷺ بُرْدَةً سَوْدَاءَ فَلَبَسَهَا، فَلَمَّا عَرِقَ فِيهَا وَجَدَ رِيحَ الصُّوفِ، فَقَدَفَهَا قَالَ: وَأَحْسِبُهُ قَالَ: وَكَانَ يُعْجِبُهُ الرَّيْحُ الطَّيِّبُ [الطَّيِّبَةُ] (١).

هذا الحديث اختلف في وصله وإرساله، لكن من حيث جواز السواد جائز، وقد لبس النبي ﷺ عمامة سوداء.

فإذا أخذنا من الألبسة التي تجوز: الأبيض، والأحمر، والأخضر، والأسود، والأصفر.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الْهَدْبِ

قال: شعر أشفار العين، وخمل الثوب.

وقال الحافظ: هي أطراف من سدى بغير لحمة، ربما قصد بها التجمل، وقد تفتل صيانة لها من الفساد.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٥٠٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠٧٥) حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْقُرَشِيُّ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، أُنْبَأَنَا يُونُسُ بْنُ عُيَيْدٍ، عَنْ عُيَيْدَةَ أَبِي خِدَاشٍ، عَنْ أَبِي تَيْمَةَ الْهَجْنَمِيِّ، عَنْ جَابِرٍ يَعْنِي: ابْنَ سَلِيمٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ مُحْتَبٍ بِسَمْلَةٍ، وَقَدْ وَقَعَ هُذُبُهَا عَلَى قَدَمَيْهِ^(١).

(عبيدة أبي خدّاش) مجهول، (جابر بن سليم) أبو جريح.

ذكر المصنف الحديث ليدل به على جواز استعمال الثوب المهدب، وقد ترجم البخاري باب الإزار المهدب، وأورد فيه حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة القرظي، وفيه: والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة، وأخذت هدبة من جلبابها.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي الْعَمَائِمِ

كان شيخنا مقبل - رَحِمَهُ اللَّهُ يرى أنها لا تصل إلى السنية بحد ذاتها، لكن من لبس متأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم أجر، وهكذا هي من عادات العرب، وأما حديث: «العمائم تيجان العرب»، فهو حديث لا يثبت، لكن جاء عن الزهري وجاء عن غيره.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٠٧٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، وَمُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالُوا: نَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَامَ الْفَتْحِ مَكَّةَ، وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءُ^(٢).

فيه عنعنة أبي الزبير، لكن الحديث في مسلم.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٦٣٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٥٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٨٣٢)، والنسائي حديث رقم:

(٣٨٣٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٨٢٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤٩٠٤)، والدارمي حديث رقم: (١٨٢٥٩).



والحديث دليل على لبس العمامة السوداء، وإن استخدمها في هذا الزمان الدواعش ومن إليهم لا يؤدي إلى تحريمها، لأن أهل الباطل إذا استخدموا بعض الحق لا يؤدي إلى حرمة، ومن خشي على نفسه إن استخدمها من السجن أو المساءلة له أن يتركها، وخير ما لبس البياض.

والنبي ﷺ كونه اتخذها في السفر لعلها من أجل أن تتحمل ما يقع عليها من غبار وتراب وعرق، ولا يحتاج إلى كثرة غسل لها، لو كانت بيضاء ربما ما تتحمل ليوم واحد.

قال رحمه الله:

(٤٠٧٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ مُسَاوِرِ الْوَرَّاقِ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ وَعَلَيْهِ عِمَامَةٌ سَوْدَاءٌ، قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ ^(١).

(الحسن بن علي) هو الحلوان، (أبو أسامة) حماد، (مُساوِرِ الْوَرَّاقِ) صدوق. (قَدْ أَرْخَى طَرَفَهَا بَيْنَ كَتِفَيْهِ) وهذا إذا كانت العمامة قصيرة ويلويها على الرأس، يجعل مثل الهدبة إلى الخلف، جاء في أنها أربع بنان، لا يطيلها، لكن الحديث الذي فيه أن الإسبال في العمامة حديث ضعيف.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٣٥٩)، والنسائي حديث رقم: (٩٦٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١١٠٤)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٣٤).

قال رحمه الله:

(٤٠٧٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَبِيعَةَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْحَسَنِ الْعَسْقَلَانِيُّ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رُكَانَةَ صَارَعَ النَّبِيَّ ﷺ فَصَرَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ رُكَانَةُ: وَسَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «فَرَّقْ مَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْمُشْرِكِينَ الْعَمَائِمُ عَلَى الْقَلَانِسِ»^(١).

أبو الحسن وأبو جعفر مجهولان.

يعني تلبس العمامة على القلنسوة، وهي ما تسمى بالصُّمادة في بعض المناطق ويصلح أن يلبس عمامة بدون قلنسوة، ويصلح أن يلبس قلنسوة بدون عمامة، أهم شيء يغطي رأسه، إلا أنه لا يصلح المسح على القلانس، وإنما المسح يكون على العمام عند جمهور المحدثين، وخالف جماهير الفقهاء فرووا عدم المسح على العمامة، مع أن الحديث الصحيح، حديث المغيرة: مسح على العمامة.

قال رحمه الله:

(٤٠٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ الْغَطَفَانِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ خَرْبُودٍ، حَدَّثَنَا شَيْخٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ يَقُولُ: عَمَّنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَدَّهَا بَيْنَ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي.

(شيخ من أهل المدينة) مبهم مجهول، (سليمان بن خربوذ) مجهول، فالحديث ضعيف جداً.

قال الشارح: أي أرسل لعمامتي طرفين: أحدهما على صدري، والآخر من خلفي والحديث ضعيف.

فالأولى أن يرسل طرف العمامة الذي يسمى العلامة، والعذبة والذبابة، بين الكتفين، كما يدل عليه حديث عمرو بن حريث المذكور، وهو حديث صحيح.

(١) وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٨٧).



وفي (جامع الترمذي) عن ابن عمر، قال: كان النبي ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه، قال نافع: وكان ابن عمر يسدل عمامته بين كتفيه.
قال عبيد الله: ورأيت القاسم وسالما يفعلان ذلك.
قال في (السبل): من آداب العمامة تقصير العذبة، فلا تطول طولاً فاحشاً، وإرسالها بين الكتفين، ويجوز تركها بالأصالة. اهـ
وقال النووي في (شرح المذهب): يجوز لبس العمامة بإرسال طرفها وبغير إرسالها، ولا كراهة في واحد منهما، ولم يصح في النهي عن ترك إرسالها شيء، وإرسالها إرسالاً فاحشاً كإرسال الثوب يحرم للخلاء، ويكره لغيره، انتهى.
وقد أخرج ابن أبي شيبة أن عبد الله بن الزبير كان يعتم بعمامة سوداء، قد أرهاها من خلفه نحواً من ذراع.
وروى سعد بن سعيد عن رشدين قال: رأيت عبد الله بن الزبير يعتم بعمامة سوداء، ويرخيها شبراً، أو أقل من شبر.
قال رحمه الله:

بَابُ فِي لِبْسَةِ الصَّمَاءِ

(٤٠٨٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبْسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِئًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ، وَيَلْبَسَ ثَوْبَهُ وَأَحَدُ جَانِبَيْهِ خَارِجٌ، وَيُلْقِيَ ثَوْبَهُ عَلَى عَاتِقِهِ ^(١).

(أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ مُفْضِئًا بِفَرْجِهِ إِلَى السَّمَاءِ)؛ لَأَنَّهُ قَدْ يَتَكَشَّفُ.

جاء تفسير الصماء في رواية البخاري بلفظ: والصماء أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه ليس عليه ثوب. اهـ

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٨٩٤٩)، ومالك حديث رقم:

يعني يعلقه في جنب، مثلما يعلق بعضهم الكوت أو الجبة في جانب من جسمه ويترك الجانب الثاني مكشوفاً، وتطلق أيضاً الصماء على اللبس الذي لا يستطيع أن يحرك يديه معه، فيكون عليه مصمة، ربما يقع على وجهه ما يستطيع أن يصد.

قال رحمه الله:

(٤٠٨١) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّمَاءِ، وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ.

(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الصَّمَاءِ) يعني لما تسبب من ضرر، أو لما فيها من التشبه بالكفار، (وَعَنِ الْإِحْتِبَاءِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ) خشية ظهور العورة، وتكشفها، وهذا من سد الذرائع.

قال رحمه الله:

باب: في حل الأزرار

(٤٠٨٢) حَدَّثَنَا الثُّمَالِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ قَالَا: أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا عُرْوَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: ابْنُ قُشَيْرٍ أَبُو مَهَلٍ الْجُعْفِيُّ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ [النبي] ﷺ فِي رَهْطٍ مِنْ مَرْبِئَةَ، فَبَايَعَنَاهُ، وَإِنَّ قَمِيصَهُ لَمُطْلَقُ الْأَزْرَارِ قَالَ: فَبَايَعَنَاهُ [ببايعته]، ثُمَّ أَذْخَلْتُ يَدِي فِي جَيْبِ قَمِيصِهِ فَمَسَسْتُ الْحَاتَمَ قَالَ عُرْوَةُ: فَمَا رَأَيْتُ مُعَاوِيَةَ، وَلَا ابْنَهُ قَطُّ إِلَّا مُطْلَقِي أَزْرَارِهِمَا فِي شِتَاءٍ وَلَا حَرٍّ، وَلَا يُزَرَّرَانِ أَزْرَارَهُمَا أَبَدًا^(١).

وفيه التأسى بالنبي ﷺ، وأيضاً إطلاق الإزار يريح الحلق؛ لأنك إذا شددت الثوب أو القميص وشددت الأزرار ربما تكون كالمخنوق، لكن عند أن تفتح تشعر براحة، وفي الحر ربما يدخل الهواء الطلق المريح ونحو ذلك.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٥٧٨)، وأحمد حديث رقم: (١٥٥٨١)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٧٧٨).



قال رحمه الله:

بَابُ: فِي التَّقَنُّعِ

تغطية الرأس وأكثر الوجه، نقول له: يتلثم، أو نحو ذلك.

قال رحمه الله:

(٤٠٨٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: قَالَ عُرْوَةُ: قَالَتْ عَائِشَةُ: بَيْنَا نَحْنُ جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، قَالَ قَائِلٌ لِأَبِي بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا [مقبلاً متقنعاً] فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَاسْتَأْذَنَ فَأْذِنَ لَهُ فَدَخَلَ (١).

كأنه تقنع حتى لا يراه الناس، أو حتى لا يتأثر بالجو؛ لأن الجو في مكة في وقت الظهيرة تكون ريح حارة قليلا، ربما تؤدي إلى الإصابة بشيء من الزكمة، أو ربما تؤدي إلى التأثير على الحلق أو على الوجه، ونحو ذلك، فالإنسان يتقنع حتى يتقي ذلك.

(نَحْرُ الظَّهِيرَةِ) وقت اشتداد الحر.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٩٠٥)، وأحمد حديث رقم: (٥٥٦٢٦).

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِزَارِ

(٤٠٨٤) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي غِفَارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو تَيْمَةَ الْهَجِيمِيُّ، وَأَبُو تَيْمَةَ اسْمُهُ طَرِيفُ بْنُ مُجَالِدٍ، عَنْ أَبِي جُرَيْجٍ جَابِرِ بْنِ سُلَيْمٍ قَالَ: رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ لَا يَقُولُ شَيْئًا إِلَّا صَدَرُوا عَنْهُ قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالُوا: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ: عَلَيْكَ السَّلَامُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ قَالَ: «لَا تَقُلْ: عَلَيْكَ السَّلَامُ فَإِنَّ عَلَيْكَ السَّلَامَ تَحِيَّةَ الْمَيِّتِ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ» قَالَ: قُلْتُ: أَنْتَ رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنَا رَسُولُ اللَّهِ، الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضَرْفٌ فَدَعَوْتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ، وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعَوْتُهُ أَتْبَتْهَا لَكَ، وَإِذَا كُنْتَ بِأَرْضٍ قَفَرٍ أَوْ فَلَاةٍ [بأرض فقراء أو فلاة] فَضَلَّتْ رَاِحِلَتُكَ فَدَعَوْتُهُ رَدَّهَا عَلَيْكَ»، قَالَ: قُلْتُ: اعْهَدْ إِلَيَّ قَالَ: «لَا تَسْبَنَّ أَحَدًا»، قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً، قَالَ: «وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَأَنْ تَكَلَّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ إِنَّ ذَلِكَ مِنَ الْمَعْرُوفِ، وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، فَإِنْ أَبَيْتَ فَلِإِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالُ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمُخِيلَةِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُخِيلَةَ، وَإِنْ أَمْرُؤُ شَتَمَكَ [شاتمك] وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعِيرَهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ»^(١).

(أَبِي غِفَارٍ) المثنى بن سعد الطائي، ليس به بأس.

(رَأَيْتُ رَجُلًا يَصْدُرُ النَّاسُ عَنْ رَأْيِهِ) وهو النبي ﷺ، يجتمعون حوله فما قال لهم

أخذوا به، وما نهاهم عنه انتهوا عنه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٢٠)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٢٠٦٣٢)، وخرجه شيخنا مقبل

رحمة الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٩٦).



(قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟) هذا قبل أن يعرفه، والقادم من السفر قد لا يعرف من يقدم عليه، ولذلك يسأل.

(قُل: السَّلَامُ عَلَيْكَ) فيه الآداب الشرعية، ويأخذ أكمل التحية، مع أنه لو قال: عليك السلام ليس بحرام، لكنه ترك الأكمل، فقدم الدعاء على اسم المدعو له، فهو في تحية الأحياء، وإنما كان ذلك القول منه إشارة إلى ما جرت به العادة منهم في تحية الأموات، إذ كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء، وهو مذكور في أشعارهم كقول الشاعر:

عليك سلام الله قيس بن عاصم ورحمته إن شاء أن يترحمها
وكقول الشَّماخ:

عليك سلام من أمير وباركت يد الله في ذاك الأديم الممزق
(أَنَا رَسُولُ اللَّهِ) إلى هنا جملة، (أنا رسول الله)، ويكون تنمة الحديث، (اللَّهُ الَّذِي إِذَا أَصَابَكَ ضُرٌّ فَدَعْوَتُهُ كَشَفَهُ عَنْكَ) ليس هذا وصف للنبي ﷺ الذي إذا دعوته كشف عنك هذا الله، ﴿وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [سورة غافر: ٦٠].

(وَإِنْ أَصَابَكَ عَامٌ سَنَةٍ فَدَعْوَتُهُ أَتْبَتْهَا لَكَ) أي الله، أنزل المطر؛ لإنباتها.

(اعْهَدْ إِلَيَّ) أي اوصني، وانصحنني ووجهني.

(لَا تَسْبِنَنَّ أَحَدًا) لفظ عام، لا من الرجال ولا من النساء ولا من الدواب، ولهذا أخذ أبو جري بعمومه.

(قَالَ: فَمَا سَبَبْتُ بَعْدَهُ حُرًّا وَلَا عَبْدًا وَلَا بَعِيرًا وَلَا شَاةً) وهذا هو التأسّي حقًا، قال: لا تسبّن أحدا ما سب أحدا، أما نحن نسأل الله السلامة ربما نأخذ الأمر ولا نعمل به، أو نفرط فيه، وربما نعلم النهي ونأتيه.

(وَلَا تَحْقِرَنَّ شَيْئًا مِنَ الْمَعْرُوفِ) ولو قل، ولو شربت ماء، ولو حبة تمر، ولو قلم رخيص، لا تحقرن شيئا من المعروف؛ لأن المعروف وإن كان محتقرا عندك لكنه عند الله عظيم؛ لما يدخل على الغير من السرور والمحبة والبهجة.

(وَأَنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهَكَ) يعني هذا من المعروف، تتكلم معه وتحدث معه وأنت منبسط منشرح، يشعر أنك مستأنس به.

(وَارْفَعْ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ) وهذا هو الذي ساق الحديث من أجله؛ لأن ما دون الكعبين إسبال، والركبة قد تؤدي إلى كشف الفخذ إذا رُفع الإزار إلى الركبة، وإذا كان إلى نصف الساق يكون معتدلاً، فإن أبقى إلى الكعبين.

(وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ فَإِنَّهَا مِنَ الْمَخِيلَةِ) من الخيلاء والتكبر، وهذا دليل على أن الإسبال محرم، سواء مع نية الخيلاء أو بدون نية، لقول رسول الله ﷺ: «ما أسفل من الكعبين ففي النار».

(وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمَخِيلَةَ) فيه إثبات صفة المحبة لله وهي من الصفات الفعلية، وكونه لا يحبها؛ دليل على حرمتها.

(وَإِنْ أَمْرٌ شَتَمَكَ وَعَيْرَكَ بِمَا يَعْلَمُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرُهُ بِمَا تَعْلَمُ فِيهِ فَإِنَّمَا وَبَالَ ذَلِكَ عَلَيْهِ) وهذا لا يقوم به إلا خلص أهل الإيمان، وإلا أغلب الناس يحب يتنصر لنفسه بل ربما إذا عيرك بما فيك أتيت بما ليس فيه، فالإنسان يحتسب الأجر من الله ويصبر.

قال رحمه الله:

(٤٠٨٥) حَدَّثَنَا النَّفِثِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّ أَحَدَ جَانِبَيْ إِزَارِي يَسْتَرِّخِي [ليسترخي]، إِنِّي لَا أَتَعَاهَدُ [إلا أن أتعاهد] ذَلِكَ مِنْهُ قَالَ: (لَسْتُ مِمَّنْ يَفْعَلُهُ خِيَلَاءً) ^(١).

بعضهم يستدل بهذا الحديث على جواز الإسبال، يقول: أبو بكر رضي الله عنه كان يسبل، ما كان يسبل، إلا أن أبا بكر كان نحيفاً رضي الله عنه، وكان إزاره لا يثبت على

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٦٦٥)، ومسلم حديث رقم: (٩٠٨٥)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٣٩)، والنسائي حديث رقم: (٩٦٣٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٦٩)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٨٩)، ومالك حديث رقم: (١٦٩٦).



حقوه، فربما وقع فيه استرخاء، فيعالجه ويرده، ثم إن أبا بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قد قال له رسول الله: لست ممن يفعل ذلك خيلاء، أما أنت من الذي يزكيك، فعليك أن تتقي الله عَزَّوَجَلَّ وترفع إزارك.

وأشوأ ذلك أن يذهب إلى صاحب المتجر ويقول: فصل لي ثوب، إلى أسفل من الكعبين، فيتعمد ويتقصد، وبعضهم ربما يتحيل يقول: طوله من أجل الجنبية، من الذين أباح لك داخل البيت تلبس الإزار وهو أسفل من الكعبين؟.

فعلى الإنسان أن يتق الله عَزَّوَجَلَّ، لا يتحيل على الله، والمثل عند العامة: (من دخل على الله بحيلة أدخله النار بغير حيلة)، قد يكون المثل ليس على إطلاقه لكن الإنسان يتقي الله عَزَّوَجَلَّ، ما يبقى يتحيل، والله المستعان.

وأما أصحاب البناطيل لا يستطيع إلا أن يكون البنطال أسفل من الكعبين؛ لأنه إذا كان دون الكعبين يرى نفسه كأنه مختلف على الناس، فلذلك يفصله أسفل من الكعبين، فيقع في إثم لبس البنطال بدون إزار أو رداء، ويقع في إثم الإسبال، وربما الإثم الثالث إذا كان البنطال ضيقاً، يدخل في عدة آثام.

هذه آداب شرعية في اللباس ينبغي العناية بها، وفي المثل: (كل ما يعجبك والبس ما يعجب الناس) ليس على إطلاقه، البس ما يعجب الناس مما يوافق اللباس الشرعي، أما أن تذهب إلى الإسبان إلى البناطيل إلى تقليد الكفار هذا لا يجوز.

قال رحمه الله:

(٤٠٨٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ يُصَلِّي مُسْبِلًا إِزَارَهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**»، فَذَهَبَ فَتَوَضَّأَ ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ: «**اذْهَبْ فَتَوَضَّأْ**» فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا لَكَ أَمَرْتُهُ أَنْ يَتَوَضَّأَ ثُمَّ سَكَتَ عَنْهُ؟ قَالَ: «**إِنَّهُ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ مُسْبِلٌ إِزَارَهُ وَإِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ رَجُلٍ مُسْبِلٍ**».

(أبو جعفر) الأنصاري المؤذن، مجهول، فالحديث ضعيف، فصلاة المسبل صحيحة إن أتى بها على وجهها، وهو آثم في الإسبال، فلا إفراط ولا تفريط، ولا يجوز الحكم ببطلان عبادة إلا بدليل صحيح، والله الموفق.

قال رحمه الله:

(٤٠٨٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «**ثَلَاثَةٌ لَا يَكَلِّمُهُمُ اللَّهُ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يُزَكِّيهِمْ، وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**»، قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ فَأَعَادَهَا ثَلَاثًا، قُلْتُ: مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَابُوا وَخَسِرُوا؟ قَالَ: «**الْمُسْبِلُ، وَالْمُنَّانُ، وَالْمُنْفِقُ سَلَعَتُهُ بِالْحَلْفِ الْكَاذِبِ أَوْ الْفَاجِرِ**»^(١).

(٤٠٨٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنْ خَرِشَةَ بْنِ الْحُرِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: «**الْمُنَّانُ الَّذِي لَا يُعْطِي شَيْئًا إِلَّا مِنْهُ**»^(٢).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٦)، والترمذي حديث رقم: (١٢٥٤)، والنسائي حديث رقم: (٢٣٥٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٢٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٢١٣١٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٠٥).
(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٠٦)، وأحمد حديث رقم: (٢١٤٠٥).



هذا خبر من النبي ﷺ، وخبر النبي ﷺ صدق وواقع، وهذا الوعيد دليل على أن فعل ذلك من كبائر الذنوب.

(وَحَسِرُوا) أي خسروا أنفسهم، وحرموا أنفسهم من الخير.

(الْمُسْبِلُ) أي للإزار.

(وَالْمَنَانُ) الذي يمن على الناس إن أعطاهم شيئاً.

(وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتُهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ) الغموس ونحوه.

قال رحمه الله:

٤٠٨٩ حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ يَغْنِي: عَبْدَ الْمَلِكِ بْنُ عَمْرِو، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ قَيْسِ بْنِ بِشْرِ التَّغْلِبِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبِي، وَكَانَ جَلِيسًا لِأَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: كَانَ بِدَمَشْقَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ يُقَالُ لَهُ: ابْنُ الْحَنْظَلِيَّةِ، وَكَانَ رَجُلًا مَتَوَحِّدًا، فَلَمَّا يُجَالِسُ النَّاسَ إِنَّمَا هُوَ صَلَاةٌ فَإِذَا فَرَغَ فَإِنَّمَا هُوَ تَسْبِيحٌ وَتَكْبِيرٌ حَتَّى يَأْتِيَ أَهْلُهُ، قَالَ فَمَرَّ بِنَا وَنَحْنُ عِنْدَ أَبِي الدَّرْدَاءِ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ.

قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سَرِيَّةً فَقَدِمَتْ، فَجَاءَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَجَلَسَ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يَجْلِسُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لِرَجُلٍ إِلَى جَنْبِهِ: لَوْ رَأَيْتَنَا حِينَ التَّقِينَا نَحْنُ وَالْعَدُوُّ فَحَمَلْ فَلَانٌ فَطَعَنَ فَقَالَ: خُذْهَا مِنِّي وَأَنَا الْغُلَامُ الْغِفَارِيُّ كَيْفَ تَرَى فِي قَوْلِهِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ إِلَّا قَدْ بَطَلَ أَجْرُهُ، فَسَمِعَ بِذَلِكَ آخَرُ فَقَالَ: مَا أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا فَتَنَازَعَا حَتَّى سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ»، فَرَأَيْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ سُرَّ بِذَلِكَ فَجَعَلَ [وَجَعَلَ] يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، وَيَقُولُ: أَنْتَ سَمِعْتَ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ فيقول: نَعَمْ. فَمَا زَالَ يُعِيدُ عَلَيْهِ حَتَّى إِنِّي لَأَقُولُ: لَيْزُكَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ.

قَالَ: فَمَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْمُنْفِقُ عَلَى الْخَيْلِ كَالْبَاسِطِ يَدَيْهِ [يده] بِالصَّدَقَةِ لَا يَقْبِضُهَا [يقبضها].»

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَ الرَّجُلُ خُرَيْمٌ الْأَسَدِيُّ، لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ خُرَيْمًا، فَعَجَلَ فَأَخَذَ شَفْرَةً فَقَطَعَ بِهَا جُمَّتَهُ إِلَى أُذُنَيْهِ، وَرَفَعَ إِزَارَهُ إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ.

ثُمَّ مَرَّ بِنَا يَوْمًا آخَرَ فَقَالَ لَهُ أَبُو الدَّرْدَاءِ كَلِمَةٌ تَنْفَعُنَا وَلَا تَضُرُّكَ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكُمْ قَادِمُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ فَأَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ، وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا كَأَنَّكُمْ شَامَةٌ فِي النَّاسِ، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ، وَلَا التَّفَحُّشَ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو نُعَيْمٍ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: حَتَّى تَكُونُوا كَالشَّامَةِ فِي النَّاسِ.

(قيس بن بشر) التغلبي، قال أبو حاتم: ما أرى بحديثه بأس، (بشر بن قيس) التغلبي صدوق.

(وَكَانَ رَجُلًا مُتَوَحِّدًا) يحب الوحدة.

(قَلَمًا يُجَالِسُ النَّاسَ ...) سلامة من الإثم، والسلامة لا يعد لها شيء، أكثر كلام الناس قائم على القيل والقال، ومن هذا الكلام الذي يذهب الحسنات ولا يأتي إلا بالسيئات نسأل الله السلامة والعافية.

(سُبْحَانَ اللَّهِ لَا بَأْسَ أَنْ يُؤْجَرَ وَيُحْمَدَ) يعني إذا قالها على غير سبيل التعالي والترفع على المسلمين، وإنما هو يعني الإخبار بحاله والتعالي على الكافرين لا حرج منها.

(لَيْبَرُكَنَّ عَلَى رُكْبَتَيْهِ) أي أبو الدرداء وهو جالس.

(لَوْلَا طُولُ جُمَّتِهِ، وَإِسْبَالُ إِزَارِهِ) يعني أثنى على هذا الرجل لولا طول الجمجمة وهي شعر الرأس ربما قد سقط على المنكبين.

أبو قيس لم يوثقه غير ابن حبان، وفيه معاني طيبة وبعضها له شواهد، «إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ» ثابت، «أَصْلِحُوا رِحَالَكُمْ وَأَصْلِحُوا لِبَاسَكُمْ حَتَّى تَكُونُوا



«كأنكم شامة» له شواهد، فجير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين قدم نزل فجمل نفسه ودخل المجلس، وقال النبي ﷺ: «يقدم عليكم رجل كأن على وجهه مسحة ملك»، وفي رواية: «مسحة ملك».

وهكذا «المنفق على الخيل كالباسط يديه» أجراها عظيم، والحديث في الصحيح.

«إن الله جميل يحب الجمال» حديث ثابت وهكذا.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِبَرِ

(٤٠٩٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا هَمَّادُ (ح) وَأَخْبَرَنَا هَنَادٌ يَعْنِي: ابْنَ السَّرِيِّ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ الْمُعْنَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ مُوسَى: عَنْ سَلْمَانَ الْأَعْرُ، وَقَالَ هَنَادٌ: عَنِ الْأَعْرُ أَبِي مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ هَنَادٌ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [عَزَّوَجَلَّ]: «الْكِبْرِيَاءُ رِدَائِي، وَالْعِظْمَةُ إِزَارِي، فَمَنْ نَازَعَنِي وَاحِدًا مِنْهُمَا قَذَفْتُهُ فِي النَّارِ»^(١).

فيه أن الكبر صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، والعظمة صفة من صفات الله عَزَّوَجَلَّ، وهو أهل لهما؛ لأنه سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْعَظِيمِ، الكبير، الكامل من كل وجه، بينما المخلوق إذا اتصف بالكبر فهذا دليل على خسته وضعفه؛ لأنه مخلوق ضعيف، أوله نقطة مَذْرَة وآخره جيفة قدرة وهو بين ذلك يحمل العذرة، لماذا يتكبر؟ ولماذا يتعالى؟ ولماذا يتعظم؟ بماذا يتكبر؟ هو كغيره من الناس، خلقه الله، يحتاج إلى غيره، إن كان من أهل الفضائل فالله الذي أعطاه الفضيلة، لماذا يتعالى بها، وإن كان من أهل الرذائل فهو ذليل حقير، لماذا يترفع، والنبي ﷺ يقول: «من تواضع لله رفعه الله».

تواضع تكن كالنجم لاح لناظر على صفحات الماء وهو رفيع

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٦٢٠)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٤١٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٨٢).

ولا تك كالمدخان يعلو بنفسه إذا طبقات الجو وهو وضع.
وهذا دليل على أن الكبر والتعاضم كبيرة من كبائر الذنوب؛ لأن الله توعده عليهما
بالنار.

قال رحمه الله:

(٤٠٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ يَعْنِي: ابْنَ عِيَّاشٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ،
عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ
مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ، وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ
مِثْقَالُ خَرْدَلٍ [خردلة] مِنْ إِيْمَانٍ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْقَسْمَلِيُّ، عَنِ الْأَعْمَشِ مِثْلَهُ.

(علقمة عن عبد الله) علقمة بن قيس، وعلقمة عن عمر علقمة بن وقاص.
(لا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةٍ مِنْ خَرْدَلٍ مِنْ كِبَرٍ) قال الخطابي: هذا
يتأول على وجهين: أحدهما: أن يكون أراد به كبر الكفر والشرك، ألا ترى أنه قد قبله
في نقيضه بالإيمان؟

والوجه الآخر: أن الله سبحانه إذا أراد أن يدخله الجنة نزع ما في قلبه من الكبر حتى
يدخلها بلا كبر ولا غل في قلبه، كقوله سبحانه: ﴿وَنَزَعْنَا مَا فِي صُدُورِهِمْ مِنْ غَلٍّ﴾ [سورة
الأعراف: ٤٣]. اهـ

(وَلَا يَدْخُلُ النَّارَ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ خَرْدَلٍ مِنْ إِيْمَانٍ) فيه عظيم شأن الإيمان
وأن صاحبه لا يكون من أهل النيران المخلد فيها، ولو كان من أصحاب المعاصي
والإجرام، ما لم يكن مشركاً مندداً.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٩١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢١١٦)، وابن ماجه حديث رقم:
(٥٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٩١٣).



قال رحمه الله:

(٤٠٩٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى أَبُو مُوسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ، أَخْبَرَنَا هِشَامٌ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، وَكَانَ رَجُلًا جَمِيلًا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ حُبِّبَ إِلَيَّ الْجَمَالُ، وَأُعْطِيتُ مِنْهُ مَا تَرَاهُ [تَرَى] حَتَّى مَا أُحِبُّ أَنْ يَفُوقَنِي أَحَدٌ إِمَّا قَالَ: بِشِرَاكِ نَعْلِي، وَإِمَّا قَالَ: بِشِسْعِ نَعْلِي أَفَمِنَ الْكِبَرِ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَا، وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ، وَغَمَطَ النَّاسَ»^(١).

(محمد بن المثنى أبو موسى) العنزي، (عبد الوهاب) الثقفي، (هشام) بن حسان القردوسي.

(بِشِرَاكِ نَعْلِي) يعني حتى في النعل ما يحب أن يفوقني ويظهر علي في ذلك. الكبر ما هو اللبس الجميل، ولا هو المركب الجميل الفاره، ولا هو البيت الواسع، هذه أمور الأصل فيها أنها مباحة، ما لم يتطاول بها الإنسان على الغير. (وَلَكِنَّ الْكِبَرَ مَنْ بَطَرَ الْحَقَّ) يعني أهمله وضيعه وتركه. (وَعَمَطَ النَّاسَ) الاحتقار للناس، وقد قال رسول الله ﷺ: «كفى بالمرء إثما أن يحقر أخاه المسلم».

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٩٩٩)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٤٠٩٨)، وأخرجه مسلم من حديث عبد الله بن مسعود، وهو عند أحمد أيضا من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٩٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الْإِزَارِ

(٤٠٩٣) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ عَنِ الْإِزَارِ فَقَالَ: عَلَى الْخَبِيرِ سَقَطَتْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِزَارَةُ الْمُسْلِمِ [الْمُؤْمِنِ] إِلَى نِصْفِ السَّاقِ، وَلَا حَرَجَ أَوْ لَا جُنَاحَ فِيهَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ، مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ»^(١).

(العلاء بن عبد الرحمن) مولى الحرقة، (أبوهِ) عبد الرحمن، مولى الحرقة، (أبو سعيد الخدري) سعد بن مالك رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْهُ.

(إِزَارَةُ الْمُسْلِمِ فِي نَسَخَةٍ: الْمُؤْمِنُ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ) لا يرفع إلى الركبتين؛ حتى إذا سجد أو جلس بدت عورته، ولا يخفض إلى ما دون الكعبين فإن هذا ليس من لباس أهل التواضع وأهل الاستقامة، فإن كان ولا بد يريد إطالته فإلى الكعبين، لا ينزل فوقهما.

قال: (مَا كَانَ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ فَهُوَ فِي النَّارِ) أي صاحبه متوعد بالنار، ثم جاء وعيد آخر: (مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطَرًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ) يوم القيامة، دليل على أن التعالي في اللباس من الكبائر، فعندنا سنة ومستحب إلى نصف الساق، وعندنا جائز بلا كراهة إلى فوق الكعبين، وعندنا محرم إلى ما دون الكعبين.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٧٨٨)، ومسلم مختصراً حديث رقم: (٢٠٨٧)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٥٧٣)، وأحمد حديث رقم: (١٠٦٢٧)، ومالك حديث رقم: (١٦٩٩)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٤١٠).



قال رحمه الله:

(٤٠٩٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، أَخْبَرَنَا حُسَيْنُ الْجُعْفِيُّ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ، مَنْ جَرَّ مِنْهَا شَيْئًا خِيَلَاءَ، لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(عبد العزيز بن أبي رواد) الأزدي، تكلم فيه غير واحد من أجل مذهبه؛ فقد كان مرجئاً، ومن حيث حفظه، وحديثه حسن، والحديث في الصحيحين دون قوله: «الْإِسْبَالُ فِي الْإِزَارِ وَالْقَمِيصِ وَالْعِمَامَةِ» وفيه وعيد عظيم لمن جر ثوبه خيلاء.

قال رحمه الله:

(٤٠٩٥) حَدَّثَنَا هَنَادُ، حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ أَبِي الصَّبَّاحِ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُمَيْةٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يَقُولُ: مَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْإِزَارِ! فَهُوَ فِي الْقَمِيصِ^(٢).

(يزيد بن أبي سمية) الأيلي، وثقه أبو زرعة. يعني ما قال في الإزار أن الإسبال فيه حرام فالقميص كذلك الإسبال فيه حرام.

قال رحمه الله:

(٤٠٩٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي يَحْيَى حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ: أَنَّهُ رَأَى ابْنَ عَبَّاسٍ يَأْتِرُ، فَيَضَعُ حَاشِيَةَ إِزَارِهِ مِنْ مُقَدِّمِهِ عَلَى ظَهْرِ قَدَمِهِ [قدميه]، وَيَرْفَعُ مِنْ مُؤَخَّرِهِ، قُلْتُ: لِمَ تَأْتِرُ هَذِهِ الْإِزْرَةَ؟ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَأْتِرُهَا^(٣).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٦٣٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٧٦)، وفي سننه عبد العزيز بن أبي رواد، ضعيف.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٨٩١).

(٣) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٥٢).

قال الشارح: قد تكلم الناس في معنى هذا الحديث بأنواع الكلام لا تطمئن به القلب، وهذا الذي قلت به هو من أحسن المعاني ورضي به شيخنا حسين بن محسن اليماني وإليه جنح الشيخ عبد الحق الدهلوي في شرح المشكاة، والله أعلم. يقول: يلبس إزاره على الهيئة التي رأيتها مني بأن يكون طرفه الأسفل من مقدمه على ظهر قدمه ومن جهة مؤخره مرفوعا بحيث لا يبلغ الكعبين. والحديث يدل على أن الاقتصار بهذه الهيئة ليس بداخل في الإسبال المحرم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ

يعني يختلف عن لباس الرجال في الهيئة، وفيما يجوز إسباله وما لا يجوز إسباله ونحو ذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٠٩٧) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ لَعَنَ الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ، وَالْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ^(١).

(عبيد الله بن معاذ) هو العنبري.

وكم هم في هذا الزمان، الذين تشبهوا من الرجال بالنساء، وتشبهت من النساء بالرجال، بل وصل الحال ببعضهم أنه يقلب نفسه من ذكر إلى أنثى، ويعمل له آلة أنثى، نعوذ بالله من قلة الدين وقلة العقل وقلة المروءة، هذا لا دين، ولا عقل، ولا مروءة، ولا فطرة سليمة أن يرضى بنفسه أن يعود من ذكر محبوب مرغوب فيه في

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٨٥)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٩١)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٠٤).



الجاهلية والإسلام إلى أنثى، امرأة محترقة في الجاهلية وأعطاهما الإسلام حقها الذي هو لها، لكن مع ذلك لو خُير أحدهم بين أن يكون أنثى أو يكون ذكر لا اختار الذكورة.

ثم يأتي هذا الذي قد ميزه الله ويعمل له عملية جراحية، يجعلون له فرج امرأة ويعملون له إبر حتى يكبر الثديان، ويعمل له حامورة في شفثيه، المهم يرجع أنثى حتى صوته يجلب له الهرمونات التي تؤدي إلى جعله رقيقا كصوت المرأة. وقد وقع هذا حتى في بعض البلاد الإسلامية، عملوا هذه العمليات السيئة، فضلا عن البلاد الكفرية، فهذا يعتبر من أشد التشبه، لم يرض أن يكون متشبهًا بها بل صار مثلها، يؤتى، نسأل الله السلامة والعافية.

فمنهم من يتشبه بالنساء بلبسته، ومنهم من يتشبه في مشيته، ومن يتشبه في كلامه، ومنهم من يتشبه في تكسره، وكل هذا مذموم، وقد عهدنا العوام يغضون المتشبه من الرجال بالنساء، حين يمشي ويمشي مشي المرأة، ويتقفز تقفز المرأة، يضحكون عليه، النبي ﷺ لما جلس لقضاء حاجته قال بعض من رآه: **«انظروا يجلس كما تجلس المرأة»**؛ لأن العرب كان عاداتهم أن يبول أحدهم قائما، والنبي ﷺ بين لهم أنه يجوز البول جالسا، وقال لهم: **«أنا عبد الله ورسوله»**، أو كما قال ﷺ.

الشاهد أن الفطرة السليمة والعقل السليم والخلق النبيل يحجز الإنسان أن يتشبه بالمرأة، تلك المخلوق الحمد لله اختار الله لها هذا الذي هي فيه، وله حكمه ولها مصالح، لكن الإنسان يرضى بما هو عليه إن جعله الله امرأة لبس لبس المرأة، وعاش عيشة المرأة فيما شرعه الله، وإن جعله الله رجلا يكون رجلا، بمعنى الكلمة.

قال رحمه الله:

(٤٠٩٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَ يَلْبَسُ لِبْسَةَ الْمَرْأَةِ، وَالْمَرْأَةَ تَلْبَسُ لِبْسَةَ الرَّجُلِ ^(١).

(أَبُو عَامِرٍ) العقدي عبد الملك بن عمرو القيسي.

قال الحافظ في فتح الباري: قَالَ الطَّبْرِيُّ الْمَعْنَى لَا يَجُوزُ لِلرِّجَالِ التَّشَبُّهُ بِالنِّسَاءِ فِي اللِّبَاسِ وَالزَّيْنَةِ الَّتِي تَخْتَصُّ بِالنِّسَاءِ وَلَا الْعَكْسُ قُلْتُ وَكَذَا فِي الْكَلَامِ وَالْمَشْيِ فَأَمَّا هَيْئَةُ اللِّبَاسِ فَتَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ عَادَةِ كُلِّ بَلَدٍ قُرْبَ قَوْمٍ لَا يَفْتَرِقُ زَيْ نِسَائِهِمْ مِنْ رِجَالِهِمْ فِي اللِّبَسِ لَكِنْ يَمْتَازُ النِّسَاءُ بِالِاخْتِجَابِ وَالِاسْتِتَارِ وَأَمَّا ذَمُّ التَّشَبُّهِ بِالْكَلَامِ وَالْمَشْيِ فَمُخْتَصٌّ بِمَنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ وَأَمَّا مَنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَصْلِ خَلْقِهِ فَإِنَّمَا يُؤْمَرُ بِتَكْلُفِ تَرْكِهِ وَالِإِدْمَانِ عَلَى ذَلِكَ بِالتَّدْرِيجِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ وَتَمَادَى دَخَلَهُ الذَّمُّ وَلَا سِيَّمَا إِنْ بَدَأَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا بِهِ وَأَخَذَ هَذَا وَاضِحٌ مِنْ لَفْظِ الْمُتَشَبِّهِينَ وَأَمَّا إِطْلَاقُ مَنْ أَطْلَقَ كَالنَّوَوِيِّ وَأَنَّ الْمُخَنَّثَ الْخَلْقِيُّ لَا يَنْجُهِ عَلَيْهِ اللَّوْمُ فَمَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَرْكِ التَّنْثِي وَالتَّكْسُرِ فِي الْمَشْيِ وَالْكَلَامِ بَعْدَ تَعَاطِيهِ الْمُعَالَجَةِ لِتَرْكِ ذَلِكَ وَإِلَّا مَتَى كَانَ تَرْكُ ذَلِكَ مُمَكِّنًا وَلَوْ بِالتَّدْرِيجِ فَتَرْكُهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ لِحَقِّهِ اللَّوْمُ وَاسْتَدَلَّ لِذَلِكَ الطَّبْرِيُّ بِكُونِهِ ﷺ لَمْ يَمْنَعِ الْمُخَنَّثَ مِنَ الدُّخُولِ عَلَى النِّسَاءِ حَتَّى سَمِعَ مِنْهُ التَّدْقِيقَ فِي وَصْفِ الْمَرْأَةِ كَمَا فِي ثَالِثِ أَحَادِيثِ الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ فَمَنْعُهُ حِينَئِذٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ لَا ذَمَّ عَلَى مَا كَانَ مِنْ أَصْلِ الْخَلْقَةِ وَقَالَ ابْنُ التَّيْنِ الْمُرَادُ بِاللَّعْنِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ تَشَبَّهَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ فِي الزَّيِّ وَمَنْ تَشَبَّهَ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ كَذَلِكَ فَأَمَّا مَنْ انْتَهَى فِي التَّشَبُّهِ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ إِلَى أَنْ يُؤْتَى فِي ذُبْرِهِ وَبِالرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ إِلَى أَنْ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٣٠٩)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٠٠).



تَتَعَاطَى السُّحْقُ بِغَيْرِهَا مِنَ النِّسَاءِ فَإِنَّ لِهَذَيْنِ الصَّنَفَيْنِ مِنَ الدِّمِّ وَالْعُقُوبَةِ أَشَدُّ مِمَّنْ لَمْ يَصِلْ إِلَى ذَلِكَ قَالَ وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِإِخْرَاجِ مَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ مِنَ الْيَبُوتِ كَمَا فِي الْبَابِ الَّذِي يَلِيهِ لئَلَّا يُفْضِيَ الْأَمْرُ بِالتَّشْبِهِ إِلَى تَعَاطِي ذَلِكَ الْأَمْرِ الْمُنْكَرِ وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ أَبِي جَمْرَةَ نَفَعَ اللَّهُ بِهِ مَا مُلْخَصُّهُ ظَاهِرُ اللَّفْظِ الرَّجْرُ عَنْ التَّشْبِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ لَكِنْ عُرِفَ مِنَ الْأَدِلَّةِ الْأُخْرَى أَنَّ الْمُرَادَ التَّشْبَهُ فِي الزِّيِّ وَبَعْضِ الصِّفَاتِ وَالْحَرَكَاتِ وَنَحْوِهَا لَا التَّشْبَهُ فِي أُمُورِ الْخَيْرِ وَقَالَ أَيُّضًا اللَّعْنُ الصَّادِرُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى ضَرَبَيْنِ أَحَدُهُمَا يُرَادُ بِهِ الرَّجْرُ عَنْ الشَّيْءِ الَّذِي وَقَعَ اللَّعْنُ بِسَبَبِهِ وَهُوَ مَخُوفٌ فَإِنَّ اللَّعْنَ مِنْ عَلَامَاتِ الْكِبَائِرِ وَالْآخِرُ يَقَعُ فِي حَالِ الْحَرَجِ وَذَلِكَ غَيْرُ مَخُوفٍ بَلْ هُوَ رَحْمَةٌ فِي حَقِّ مَنْ لَعَنَهُ بِشَرِّطٍ أَنْ لَا يَكُونَ الَّذِي لَعَنَهُ مُسْتَحِقًّا لِذَلِكَ كَمَا ثَبَتَ مِنْ حَدِيثِ بْنِ عَبَّاسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ قَالَ وَالْحِكْمَةُ فِي لَعْنِ مَنْ تَشَبَّهَ إِخْرَاجُهُ الشَّيْءَ عَنِ الصِّفَةِ الَّتِي وَضَعَهَا عَلَيْهِ أَحْكَمُ الْحُكَمَاءِ وَقَدْ أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي لَعْنِ الْوَاصِلَاتِ بِقَوْلِهِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. اهـ

وهذا دليل على أن التشبه بالنساء كبيرة من كبائر الذنوب.

(٤٠٩٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لَوْيْنٌ، وَبَعْضُهُ قَرَأْتُ [قراءة قرأته] عَلَيْهِ عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ قَالَ: قِيلَ لِعَائِشَةَ: إِنَّ امْرَأَةً [المرأة] تَلْبَسُ النَّعْلَ، فَقَالَتْ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجُلَةَ مِنَ النِّسَاءِ.

وسنده صحيح.

يعني إذا كانت تلبس نعل الرجل ملعونة فكيف بمن تلبس لبسة الرجل؟ ربما لبست القميص، وربما لبست الجبة، وربما لبست غير ذلك من الملابس، فتبقى النساء في لبستهن وهياتهن، ويبقى الرجال في لبستهم وهياتهم التي جعلها الله وشرعها لهم، ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [سورة النساء: ٣٤].

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩]

يشير إلى الآية: ﴿يَأْتِيهَا الَّتِي قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيهِنَّ﴾ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩].

والجلباب: الملاعة التي تشتمل بها المرأة، أي يرخين بعضها على الوجه إذا خرجن لحاجتهن، إلا عين واحدة كذا في (الجلالين).
والصحيح أنها تغطي وجهها أجمع والحمد لله تستطيع أن ترى ما لا بد منه من أمام الحجاب.

قال رحمه الله:

﴿٤١٠﴾ حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ، عَنْ صَفِيَّةِ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّهَا ذَكَرَتْ نِسَاءَ الْأَنْصَارِ، فَأَثْنَتْ عَلَيْهِنَّ وَقَالَتْ هُنَّ مَعْرُوفَاتٌ، وَقَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ سُورَةُ النُّورِ عَمَدَنَ إِلَى حُجُورٍ، أَوْ حُجُورٍ شَكَّ أَبُو كَامِلٍ فَشَقَّقْنَهُنَّ فَاتَّخَذْنَهُ [فاتخذنهن] حُمْرًا^(١).

(إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُهَاجِرٍ) البجلي، صدوق فيه لين.

والحديث في الصحيحين: «نِعَمَ النِّسَاءُ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَمْنَعْنَهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي الدِّينِ».

والنساء المسلمات حين سمعن الأمر بالحجاب تحجبن، حتى إن إحداهن كانت تخرج إلى الصلاة لا تعرف من الغلس.

(١) إبراهيم بن مهاجر ضعيف، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٥٥١).



قال رحمه الله:

(٤١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ابْنِ خُثَيْمٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَتْ: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلْبَابِهِنَّ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩] خَرَجَ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ.

(ابْنُ ثَوْرٍ) محمد بن ثور الصنعائي، ثقة، (ابْنِ خُثَيْمٍ) عبد الله بن خثيم، صدوق.
(كَأَنَّ عَلَى رُؤُوسِهِنَّ الْغُرَبَانَ مِنَ الْأَكْسِيَّةِ) امتثالاً لأمر الله، وامتنالاً لشريعة الله، وهذه الأيام أصبحوا يجيزون للمرأة السفر بغير محرم، وهكذا لا يبالون ما لبست وما ارتكبت، وهذا والعياذ بالله من أسباب غضب الله إن لم يكن من الناس توبة نصوحة، والنبي ﷺ يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر مسيرة ثلاثة أيام بلباليهن»، وفي رواية: «يومين»، وفي رواية: «يوم وليلة، إلا مع محرم»، منها ومن زوجها.

فالمحرم يكون للمرأة كالحارس، يكون للمرأة كالخادم، يخرج لحاجتها، ويتنبه لها، المحرم يكون للمرأة كالمستشار، لأن الأصل أن النساء ضعيفات، فتحتاج إلى من يشيرها، وتحتاج إلى من يخدمها، وتحتاج إلى من يحرسها، المرأة ضعيفة كما قيل:

خدعوها بقولهم حسناء والغواني يغرهن الشاء
وهم يجوزون لها السفر بغير محرم، إذا خرجت المرأة المسلمة إلى مثل لبنان أو حتى إلى مثل مصر أو حتى إلى مثل تركيا أو حتى إلى مثل دبي أو حتى إلى مثل البحرين أو حتى إلى بانكوك أو إلى ماليزيا أول إلى أوروبا أو إلى غير ذلك من البلدان ماذا تتوقع من هذه المرأة؟ هل تذهب لقيام الليل أو لصيام النهار أو لحفظ القرآن أو لملازمة العفاف؟ لا والله، ما تخرج إلى هذه البلدان إلا لفساد، لا سيما إذا كانت وحدها ولغير حاجة.

وربما لو كانت في حرم الله ووجدت من يغازلها ومن يقلب طرفه إليها ومن يعطى الكلمات المعسولات لفتتها، فكيف يقال: تخرج بدون محرم؟.

أخواتنا المؤمنات في بلاد فرنسا وبلجيكا وكثير من بلدان الكفار ممنوعات من الحجاب، ممنوعات من لزوم البيوت، إلا بالحيل، وإلا يأمرن المرأة بالخروج للعمل، ويأمرن البنت بالخروج إلى المدرسة، وهكذا، والمسلمون هداهم الله يذهبون إلى تسنين مثل هذه القوانين التي يزداد بها شر وفتنة النساء.

على النساء أن يتقين الله عَزَّجَلَّ في أنفسهن، وعلى الآباء أن يتقوا الله عَزَّجَلَّ في أنفسهم، وعلى أولياء الأمور أن يتقوا الله عَزَّجَلَّ في رعيتهن، فإن هذه أمانات والله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ﴾ [سورة النساء: ٥٨].

هذه موعظة الله، أن نحفظ الأمانات في بناتنا، في نساتنا، في كثير من شأننا، «والله ما خلى رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما»، لا تقل: هذه عندي ثقة، هذه عفيفة هذه شريفة، ولا تقل: هذا ما شاء الله قلبه نظيف.

الرجل أمام المرأة أضعف وأضعف وأضعف، حتى قيل في قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿وَخَلَقَ الْإِنْسَانَ ضَعِيفًا﴾ [سورة النساء: ٢٨]: لا يصبر على النساء، والمرأة في جانب الرجل ضعيفة ضعيفة ضعيفة، انظر إلى سجاح، دخلت عند مسيلمة الكذاب تزعم أنها نبيه وكانت في ذلك الوقت كاذبة، يذكرون أنها تابت والله أعلم، الشاهد أنها ما خرجت من خيمته إلا وقد بنى بها، واستمتع بها؛ لضعفها، لقله حيلتها، لضعف عقلها.

فما بالك بالمرأة التي تخرج في الأصل للمجون، سافرة عن وجهها، متزينة متطيبة، متكسرة في مشيتها، قد راسلت من تحب ومن تريد في وسائل التواصل الاجتماعي، وربما أرسلت له بصور مفاتنها ومحاسنها، فما يكون منهم إلا أن يلتقوا



في هذه البلدان التي قد سمح لهم بالالتقاء فيها، المال موجود، وأدوات السفر موجودة.

إن الفراغ والشباب والجدة مفسدة للمرأة أي مفسدة ذكر ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ في كتابه (طوق الحمامة) بسنده أن خمس نسوة خرجن إلى بيت الله الحرام، فيما يسمى عندنا الآن بالعصبة النسائية، تحج وتعتمر مع النساء، فحججن، وكانت إحداهن يقال لها: هند قد عزمت على عدم الزواج، وعلى البقاء على العبادة والطاعة، فبينما هن في رجوعهن من حجهن وعمرتهن وإذا بقبطان السفينة يخرج في أول ليلة إلى أولاهن فمكته في الحال، وفيه الليل الثانية إلى الثانية فمكته في الحال، وفي الليلة الثالثة إلى الثالثة، وفي الليلة الرابعة إلى الرابعة، وكل تمكنه في الحال، ضعيفة، حتى التحرج ممن بينهن ذهب، فقالت هذه المرأة: أما أنا إذا دنا مني لأقطعن إحليله بالموسى، واتخذت موسى في يدها، فلما دنا منها ووضعت الموس إذا بها تتنفض، فقام يريد أن يهرب منها قالت له: لا والله حتى تعطني حقي، فتمكن منها، وهي تقول: أستغفر الله.

نقلها ابن حزم للعضة والعبرة، ما تقول: هذه المرأة كذا وكذا، ولا تقول: هذا الرجل كذا وكذا، الرجل ضعيف أمام المرأة، جاء في مسند أحمد وفي غيره: أن رجلا من الأنصار خرج لحاجته، فوجد امرأة تغتسل على غدير ليس فوقها شيء من اللباس، قال: فما تركت شيئا أريده إلا فعلته، إلا أني لما أردت أن أجامعها ماتت مذاكيري، يعني حرسه الله وحفظه الله، فجاء إلى النبي ﷺ وأخبره الخبر، وأنزل الله في شأنه: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ طَرَفِي النُّهَارِ وَزُلْفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَى لِلذَّاكِرِينَ﴾ [سورة هود: ١١٤].

الشاهد عصمه الله وحفظه، وإلا ربما وقع، فالإنسان ضعيف، والمرأة ضعيفة، وابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ يقول: ليس الصالح الذي يوضع في مكان الفساد ويقول له: اصلح،

ولكن الصالح الذي إذا أُبعد عن مكان الفساد لم يبحث عنه، هذا هو الصالح، أما أن تقرب البترول من النار ثم تقول: إياك يا بترول أن تشتعل بالنار، هذا ما يكون.

وأيام الله إن تأثر النساء بالرجال شبيه بتأثر البترول بالنار، سريع الاشتعال، سريع الاشتعال، قال ابن حزم رَحِمَهُ اللَّهُ تجد المرأة تمشي مشية سوية فإذا سمعت بوجود رجل تغيرت في مشيتها، وتجد الرجل يمشي المشية السوية فإذا شعر بوجود امرأة تغير في مشيته، حتى بالكلام، وهذا أمر نعرفه من أنفسنا جميعاً، ربما تكون تتكلم فإذا شعرت بوجود المرأة يتغير كلامك، وهي كذلك يتغير كلامها.

حصلت مظاهرات في تعز لا بد أن يحصل النساء على جوازات بدون عودة إلى أولياء الأمور، وجعل تعميم على جميع المرافق الحكومية في باب البطائق الشخصية والجوازات أن تمنح المرأة بدون عودة إلى محرمها أو إلى وليها، أخذت الجواز والمنظمات المفسدة لها تنتظرها، تأخذها حيث أرادت، هم قد أفسدوها في اليمن، لكن يريدون إفسادها أكثر وأكثر، ويريدون أن يكون إفسادها ظاهراً، وإلا الشر في كثير من البلدان، فالشر في البيوت، وفي الفنادق، وفي المدارس، وفي الجامعات، وفي البوادي وفي القرى، إلا من رحم الله، هناك شرور لا ننكرها.

لكن الكفار لا يريدون الشرور المستورة، يريدون أن تكون الزانية أمام الناس زانية، أن يكون الفاسق أمام الناس فاسقاً، هذا الذي يريدونه، قبل أيام ينشرون خبراً أن امرأة تقول: أنا عزمت على أن أعاشر ستمائة رجل في دول العالم، وقدمت على فيزا إلى المملكة العربية السعودية، وقدمت على فيزا إلى مصر، وردوا فيزتها في ذلك الوقت، ونسأل الله أن يعينهم، الشاهد أن هذه تستطيع أن تزني وتدخل، لكن تريد أن تزني زناً ظاهراً دعوة غيرها إلى الزنا، دعوة إلى الفاحشة، دعوة إلى الرذيلة.



فليكن أهل الإسلام في حرص على دينهم، وعلى استقامتهم، وعلى طاعة ربهم، فمنع الإسلام للمرأة أن تسافر إلا مع محرم منها ومن زوجها هو من سد ذرائع الفتنة عليها وعلى غيرها.

لا تنظر مثلاً زل أبو حنيفة تأخذ بزلته، أو زل ابن حزم تأخذ بزلته، ابن حزم لا دليل له إلا أنه قال: يقول النبي ﷺ: «**حتى تسير المرأة من صنعاء إلى حضرموت لا تخاف إلا الله والذئب على الغنم**»، أين تجويز سفر المرأة بدون محرم؟ غاية ما فيه أخبر النبي ﷺ عن أمر يكون، ليس بمقرر له.

فنسأل الله أن يصلح حكام المسلمين، ونسأل الله أن يصلح أبناء المسلمين، ونسأل الله أن يكفي المسلمين الشرور.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

أي في حال الحجاب، يسترن الرؤوس والأعناق والصدور، ومن لازمه ستر الوجه أيضاً، فهذه من الأدلة الصريحة في حجاب الوجه؛ لأن الجمال فيه، وقد قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿ذَلِكَ أَدَّى أَنْ يُعْرِفَ فَلَا يُؤْذِينَ﴾ [سورة الأحزاب: ٥٩]، فلو كانت قد كشفت عن وجهها عُرِفَتْ، وأما حديث: «**يا أسماء إن المرأة إذا حاضت لا يحل أن يرى منها إلا هذا وهذا**» وأشار إلى وجهه وكفيه فهو حديث ضعيف سنداً، ومنكر متناً، كما بين ذلك أهل العلم.

وأما حديث الخثعمية التي جعل الفضل بن عباس ينظر إليها فقد أنكر عليه النبي ﷺ النظر إليها، وصرف وجهه عنها، وليس بدليل تصرف به الأدلة الصحيحة الصريحة في تغطية الوجه.

وعبد الرحمن بن أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حين أكرم عائشة من التنعيم وكانت خلفه على البعير فربما كشفت عن وجهها في شعاب ليس فيها أحد، ومع ذلك يضربها بسوطه

على أن تغطي وجهها، وتقول له: هل ترى من أحد؟ لتعين تغطية الوجه، أي وجه المرأة؛ لأنه من أسباب فتنتها وفتنة غيرها، والله المستعان.

قال رحمه الله:

(٤١٠٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ. (ح) وَأَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، وَابْنُ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهُمْدَانِيُّ قَالُوا: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي قُرَّةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُعَاوِرِيُّ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: يَرْحَمُ اللَّهُ نِسَاءَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأَوَّلِ، لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴿وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١] شَقَقْنَ أَكْنَفَ [أَكْنَفَ] قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: أَكْنَفَ مُرُوطِهِنَّ فَأَخْتَمْنَ بِهَا. (٤١٠٣) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: رَأَيْتُ فِي كِتَابِ خَالِي، عَنْ عَقِيلٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ.

(قرة بن عبد الرحمن المعافري) ضعيف، والمعافر من تعز، والمصري من سكانها، قال أحمد في ترجمته: منكر الحديث جداً، ومن طريقه ذلك الحديث: «كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبت».

(رَأَيْتُ فِي كِتَابِ خَالِي) يعني وجادة، من يعمل بها يحسن الحديث.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا

أي من الزينة الظاهرة، ولا تبدي الوجه أو المفاتن، إنما الزينة الظاهرة تلبس جلباباً وربما يبقى ظهور شيء فوق الجلباب.



قال رحمه الله:

(٤١٠٤) حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ كَعْبٍ الْأَنْطَاكِيُّ، وَمُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ يَعْقُوبُ: ابْنُ دُرَيْكِ عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ [النبي] ﷺ، وَعَلَيْهَا ثِيَابٌ رِقَاقٌ، فَأَعْرَضَ عَنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ: «يَا أَسْمَاءُ إِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا بَلَغَتْ الْحَيْضَ لَمْ يَصْلُحْ لَهَا أَنْ يَرَى مِنْهَا إِلَّا هَذَا وَهَذَا»، وَأَشَارَ إِلَى وَجْهِهِ وَكَفِّهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مُرْسَلٌ، خَالِدُ بْنُ دُرَيْكِ لَمْ يُدْرِكْ عَائِشَةَ.

وكذلك (سعيد بن بشير) ليس بالقوي، فانظر إلى هذه العلة الإسنادية، سعيد بن بشير في السند يضعف الحديث، زد على ذلك أنه مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، زد على ذلك أنه منكر المتن، مخالف لقول الله عز وجل: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلْبَابٍ﴾ ذَلِكَ أَذْنَى أَنْ يُعْرِفَنَّ فَلَا يُؤْذِنَنَّ ﴿[سورة الأحزاب: ٥٩].

قال في عون المعبود: والحديث فيه دلالة على أنه ليس الوجه والكفان من العورة، فيجوز للأجنبي أن ينظر إلى وجه المرأة الأجنبية وكفيها عند أمن الفتنة مما تدعو الشهوة إليه من جماع أو ما دونه.

أما عند خوف الفتنة فظاهر إطلاق الآية والحديث عدم اشتراط الحاجة، ويدل على تقييده بالحاجة اتفاق المسلمين على منع النساء أن يخرجن سافرات الوجوه لا سيما عند كثرة الفساق؛ قاله ابن رسلان.

وهذا هو الخطأ: أنه لا يلزم المرأة تغطية الوجه والكفين والقول الصحيح: أنه يلزم المرأة أن تغطي جميع شأنها، «إن المرأة عورة» قال النبي ﷺ: «فإذا خرج استشرفها الشيطان»، كل المرأة عورة، من رأسها إلى أسها، ويدخل في ذلك اليدين، إلا أن عورة ليست كعورة، فينبغي لها ستر جميع عورتها.

قال رحمه الله:

باب: فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ مَوْلَاتِهِ

أي هل يجوز ذلك؟.

قال رحمه الله:

(٤١٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، وَابْنُ مَوْهَبٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ اسْتَأْذَنَتِ النَّبِيَّ [رسول الله ﷺ] فِي الْحِجَامَةِ، فَأَمَرَ أَبَا طَيْبَةَ أَنْ يَجْمَعَهَا قَالَ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ: كَانَ أَخَاهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، أَوْ غُلَامًا لَمْ يَحْتَلِمَ^(١).

الحديث لا يطابق الباب صريحا إلا أن يقال: إن المؤلف الإمام قاس العبد على الغلام الذي لم يحتلم، فإن حكمهما واحد، فكما جاز للغلام الدخول على المرأة الأجنبية من غير الاستئذان في غير الأوقات الثلاثة المذكورة في القرآن جاز أيضا للعبد الدخول على سيده سواء؛ لأن الله ﷻ قرن العبد والغلام في هذا الحكم وجعل لهما حكما واحدا كما قال في سورة النور: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَيْسَتْ ذُنُوبُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِّنَ الظَّهْرِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَفُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ٥٨﴾ [سورة النور: ٥٨] الآية.

فالله تعالى خاطب الرجال والنساء جميعا بهذا الحكم، وقال: ليس على العبيد وعلى الصبيان الذين لم يبلغوا من الأحرار بأس أن يدخلوا عليكم أيها الرجال والنساء أي وقت من الأوقات شاءوا ولا حاجة لهم إلى الاستئذان، إلا لا بد عليهم

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٠٦)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٤٨٠)، وأحمد حديث رقم:



أن يستأذنوا منكم وقت الدخول عليكم ثلاث مرات في اليوم والليلة: مرة من قبل صلاة الفجر لأنه وقت القيام من المضاجع وطرح ثياب النوم ولبس ثياب اليقظة، ومرة حين تضعون ثيابكم من الظهيرة للقلولة، ومرة بعد صلاة العشاء لأنه وقت التجرد عن اللباس والالتحاف باللحاف.

وسياقي حديث فاطمة صريح في أنه يجوز للعبد أن ينظر إلى رأس مولاته أو إلى وجهها وغير ذلك.

قال رحمه الله:

(٤١٠٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى، أَخْبَرَنَا أَبُو جَمِيعٍ سَالِمُ بْنُ دِينَارٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ بِعَبْدٍ قَدْ وَهَبَهُ لَهَا قَالَ: وَعَلَى فَاطِمَةَ ثَوْبٌ إِذَا قَنَعَتْ بِهِ رَأْسَهَا لَمْ يَبْلُغْ رِجْلَيْهَا، وَإِذَا غَطَّتْ بِهِ رِجْلَيْهَا لَمْ يَبْلُغْ رَأْسَهَا، فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ مَا تَلَقَّى قَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ عَلَيْكَ بَأْسٌ، إِنَّمَا هُوَ أَبُوكَ وَغُلَامُكَ»^(١).

والحديث فيه دليل على أنه يجوز للعبد النظر إلى سيدته وأنه من محارمها يخلو بها ويسافر معها وينظر منها ما ينظر إليه محرمها، وإلى ذلك ذهب عائشة وسعيد بن المسيب والشافعي في أحد قولييه وأصحابه وهو قول أكثر السلف، وذهب الجمهور إلى أن المملوك كالأجنبي بدليل صحة تزوجها إياه بعد العتق، وحمل الشيخ أبو حامد هذا الحديث على أن العبد كان صغيرا لإطلاق لفظ الغلام ولأنها واقعة حال.

واحتج أهل القول الأول أيضا بحديث أم سلمة أن النبي ﷺ قال: «إِذَا كَانَ لِإِحْدَاكُنْ مَكَاتِبَ وَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». اهـ من عون المعبود

(١) خرجه شيخنا مقلب رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٢).

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ ﴾ [النور: ٣١]

الإربة: الحاجة إلى الشهوة.

قال رحمه الله:

(٤١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ ثَوْرٍ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ وَهْشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ مُحْنَتٌ، فَكَانُوا يَعْدُونَهُ مِنْ غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ، فَدَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا وَهُوَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، وَهُوَ يَنْعْتُ امْرَأَةً فَقَالَ: إِنَّهَا إِذَا أَقْبَلْتُ أَقْبَلْتُ بِأَرْبَعٍ، وَإِذَا أَذْبَرْتُ أَذْبَرْتُ بِثَمَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَرَى هَذَا يَعْلَمُ مَا هَهُنَا، لَا يَدْخُلَنَّ عَلَيْنَا هَذَا»، فَحَجَبُوهُ^(١).

(٤١٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِمَعْنَاهُ.

(٤١٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ: وَأَخْرَجَهُ فَكَانَ بِالْبَيْدَاءِ يَدْخُلُ كُلُّ جُمُعَةٍ يَسْتَطْعِمُ.

(٤١١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ إِذْنٌ يَمُوتُ مِنَ الْجُوعِ، فَأَذِنَ لَهُ أَنْ يَدْخُلَ فِي كُلِّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، فَيَسْأَلُ ثُمَّ يَرْجِعُ.

(مُحْنَتٌ) يعني رجل متكسر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٣٢٤)، ومسلم حديث رقم: (٢١٨٥)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (١٩٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٥١٨٥)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٤٩٨).



يعني ظهر أنه ليس من أولي الإربة.

قال النووي: في الحديث منع المخنث من الدخول على النساء ومنعهن من الظهور عليه وبيان أن له حكم الرجال الفحول الراغبين في النساء في هذا المعنى، وكذا حكم الخصي والمجبوب ذكره انتهى.

كان أحدهم يخصي عبده، والنبي ﷺ نهى عن ذلك، فهذا من المثلة، وربما بعضهم جب ذكر عبده، أو ربما تعادى اثنان وكان بينهما جب ذكر، فمثل هذا حتى وإن جبَّ ذكره وإن خُصي لا يدخل على النساء؛ لأن الشهوة قد تكون مع الجماع وقد تكون بغيره.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]

غض البصر عن الحرام والنساء الأجنبية.

قال رحمه الله:

(٤١١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرْوزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَعْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [سورة النور: ٣١] الْآيَةُ فَتُسَخَّ، وَاسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ: ﴿وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَا يَرْجُونَ نِكَاحًا﴾ [سورة النور: ٦٠] الْآيَةُ.

ومع ذلك قد قال الله عز وجل: ﴿وَأَنْ يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ﴾ [سورة النور: ٦٠]، حتى القاعدة من النساء إذا احتجبت أحسن، مع أن لا رغبة للرجال فيها، لكن إذا احتجبت أحسن؛ امتثال لأمر ربها، وحرص على سلامة نفسها، فلكل ساقطة لاقطة.



قال رحمه الله:

(٤١١٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، نَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ عَبْدَهُ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى عَوْرَتِهَا».

(٤١١٤) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، حَدَّثَنِي دَاوُدُ بْنُ سَوَّارٍ الْمُرِّي، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَوَّجَ أَحَدُكُمْ خَادِمَهُ [خَادِمَتَهُ] عَبْدَهُ أَوْ أَمَتَهُ فَلَا يَنْظُرُ إِلَى مَا دُونَ السَّرَّةِ وَفَوْقَ الرُّكْبَةِ».

قال أبو داود: وصوابه سوار بن داود المرني الصيرفي، وهم فيه وكيع.

حتى وإن كانت جارية مملوكة له إذا زوجت لا يجوز له الاستمتاع بها؛ لأنها زوجة لآخر، فلا يقول: قد قال الله عز وجل: ﴿أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ [سورة النساء: ٣].

اتفقوا على أن السرة من الرجل ليست بعورة، وأما الركبة فقال مالك والشافعي وأحمد: ليست من العورة، وقال أبو حنيفة - رحمه الله - وبعض أصحاب الشافعي: إنها منها. وأما عورة الأمة فقال مالك والشافعي: هي كعورة الرجل، زاد أبو حنيفة بطنها وظهرها، انتهى من عون المعبود.

قال رحمه الله:

باب: كيف الاختمار؟

وهو المَقْنَعَةُ الذي يغطي به الوجه.

(٤١١٥) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ. (ح) وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ وَهْبِ مَوْلَى أَبِي أَحْمَدَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ عَلَيْهَا وَهِيَ تَخْتَمِرُ فَقَالَ: «لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ».

قال أبو داود: معنى قوله: لَيْتَ لَا لَيْتَيْنِ يَقُولُ: لَا تَعْتَمِ مِثْلَ الرَّجُلِ، لَا تُكْرِرُهُ طَاقًا أَوْ طَاقَيْنِ [طاقا وطاقين].

(وهب مولى أبي أحمد) ضعيف.

يعني الخمار ما يوضع على الرأس لتغطيته، وفي المرأة يضاف إليها أيضا تغطية الوجه، أما الرجل إنما يغطي الرأس فقط.

قال القاضي: أمرها بأن تجعل الخمار على رأسها وتحت حنكها عطفة واحدة لا عطفتين حذرا عن الإسراف أو التشبه بالمتعممين. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي لُبْسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ

القباطي: جمع قبطية، وهي على ما في النهاية ثوب من ثياب مصر رقيقة بيضاء، كأنه منسوب إلى القبط وهم أهل مصر، وضم القاف من تغيير النسب. القباطي.

قال رحمه الله:

(٤١١٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ، عَنْ مُوسَى بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ حَدَّثَهُ عَنْ خَالِدِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ دَحِيَّةَ بْنِ خَلِيفَةَ الْكَلْبِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبَاطِيٍّ، فَأَعْطَانِي مِنْهَا قُبْطِيَّةً فَقَالَ: «اصْذَعْهَا صَدْعَيْنِ، فَاقْطَعْ أَحَدَهُمَا قَمِيصًا وَأَعْطِ الْآخَرَ امْرَأَتَكَ تَحْتَمِرَ بِهِ»، فَلَمَّا أَدْبَرَ قَالَ: «وَأَمْرِ امْرَأَتَكَ أَنْ تَجْعَلَ تَحْتَهُ ثَوْبًا لَا يَصِفُهَا».

قال أبو داود: رواه يحيى بن أيوب فقال: عباس بن عبيد الله بن عباس

خالد لم يوثقه غير ابن حبان، وابن لهيعة ضعيف.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قَدْرِ الذِّلِّ

يعني الذيل للمرأة ليس للرجل، وهو ما يكون خلف المرأة يغطي عقبها.



قال رحمه الله:

(٤١١٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ: أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَ ذَكَرَ الْإِزَارَ: فَاَلْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُرْخِي شَبْرًا»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: إِذَا يَنْكَشِفَ عَنْهَا قَالَ: «فَذِرَاعًا» لَا تَزِيدُ عَلَيْهِ^(١).

(٤١١٨) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا عِيسَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ إِسْحَاقَ، وَأَيُّوبُ بْنُ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ عَنْ صَفِيَّةَ^(٢).

(٤١١٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ سُفْيَانَ، أَخْبَرَنِي زَيْدُ الْعَمِّيُّ، عَنْ أَبِي الصَّدِّيقِ النَّاجِيِّ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ فِي الذِّلِّ شَبْرًا، ثُمَّ اسْتَزَدْنَهُ فَرَادَهُنَّ شَبْرًا، فَكُنَّ يُرْسِلْنَ إِلَيْنَا، فَتَذَرُ هُنَّ ذِرَاعًا^(٣).

لكن ترخي شبرا وذراعا مع تغطية القدمين؛ لأن بعض النساء نسأل الله الهداية للجميع ربما ترخي شبرا وذراعا لكنه من الأمام مرفوعاً إلى الساق أو نحو ذلك، فلا بد من الانتباه لهذا الأمر.

(زَيْدُ الْعَمِّيِّ) ضعيف لكن يشهد له ما قبله.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧١٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٣٥١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٥١١)، ومالك حديث رقم: (١٧٠٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٤٤).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٣٥٤)، وأحمد حديث رقم: (٥١٥١)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٥٨٠).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (٤٦٨٣).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي أَهْبِ الْمَيْتَةِ

أي الجلود الميتة هل يجوز أن تلبس؟ هل يجوز أن يتنفع بها؟ لأنها قد جاء حديث: «لا يتنفع من الميتة بإهاب ولا عصب»، والحديث لا يصح؛ لما في الصحيح أن النبي ﷺ قال: «ألا دبغتم إهابها فاستمتعتم به».

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١٢٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، وَوَهْبُ بْنُ بَيَانَ، وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَابْنُ أَبِي خَلْفٍ قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ مُسَدَّدٌ، وَوَهْبٌ: عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: أَهْدَيْ لِمَوْلَاةٍ لَنَا شَاةً مِنَ الصَّدَقَةِ فَمَاتَتْ فَمَرَّ بِهَا النَّبِيُّ [رسول الله] ﷺ فَقَالَ: «أَلَا دَبَغْتُمْ إِهَابَهَا، وَاسْتَمْتَعْتُمْ [واستمتعتم] بِهِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ: «إِنَّمَا حَرَّمَ أَكْلَهَا»^(١).

(٤١٢١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ لَمْ يَذْكُرْ مَيْمُونَةَ قَالَ: فَقَالَ: أَلَا انْتَفَعْتُمْ بِإِهَابِهَا ثُمَّ ذَكَرَ مَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرِ الدِّبَاغَ^(٢).

(٤١٢٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ: قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُنْكِرُ الدِّبَاغَ وَيَقُولُ: يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٢١)، ومسلم حديث رقم: (٣٦٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٢٤)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٤٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦١٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٧٩٥).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٢٢١)، ومسلم حديث رقم: (٣٦٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٣٠١٦)، ومالك حديث رقم: (١٠٧٨)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٨).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٤٤٢).



قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْأَوْزَاعِيُّ، وَيُونُسُ، وَعُقَيْلٌ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ الدَّبَاغَ، وَذَكَرَهُ الزُّيْنِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَحَفْصُ بْنُ الْوَلِيدِ ذَكَرُوا الدَّبَاغَ. (٤١٢٣)
حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سَفْيَانُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ وَعْلَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١).

(يُسْتَمْتَعُ بِهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ) هذا غير صحيح، الدباغ موجود في الصحيح.

وهذا هو القاضي على تلك الأحاديث.

قال الخطابي: وزعم قوم أن جلد ما لا يؤكل لحمه لا يسمى إهاباً، وذهبوا إلى أن الدباغ لا يعمل من الميتة إلا في جلد الجنس المأكول اللحم. ومما يدل على أن اسم الإهاب يتناول جلد ما لا يؤكل لحمه كتناوله جلد المأكول اللحم قول عائشة حين وصفت أباها وحقن الدماء في أهبها تريد به الناس، وقد قال ذو الرمة يصف كلبين:

لا يذخران من الإيغال باقية حتى يكاد تفرى عنهما الأهب
أهـ

هذا هو الصحيح، حتى جلود الحيوان غير المأكول الصحيح إذا دبغت حل لبسها والاستفادة منها، إلا أن النبي ﷺ نهى عن جلود السباع؛ لما تجر إليه من التعالي والترفع، لكن لا بأس أن تكون مثلاً لحفظ الماء، أو كذلك لغير ذلك من الأمتعة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٣٦٦)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٨٤٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٥٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٠٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٩٥)، ومالك حديث رقم: (١٠٧٩)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٥).

قال رحمه الله:

(٤١٢٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ^(١).

أم محمد لم يوثقها غير ابن حبان، ويدل على هذا المعنى ما تقدم عن ابن عباس.

قال رحمه الله:

(٤١٢٥) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ جَوْنِ بْنِ قَتَادَةَ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ أَتَى عَلَى بَيْتٍ، فَإِذَا قَرَبَهُ مُعَلَّقَةٌ، فَسَأَلَ الْمَاءَ فَقَالُوا [فَقَالَ]: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيْتَةٌ فَقَالَ: «دَبَاغُهَا طَهُورُهَا»^(٢).

يوافق حديث ابن عباس: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» وهذا عام في جميع الجلود.

قال رحمه الله:

(٤١٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ يَغْنِي: ابْنُ الْحَارِثِ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقِدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ حُذَافَةَ، حَدَّثَهُ عَنْ أُمِّهِ الْعَالِيَةِ بِنْتِ سَيْبٍ أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ لِي غَنَمٌ بِأُحُدٍ، فَوَقَعَ فِيهَا الْمَوْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهَا، فَقَالَتْ لِي مَيْمُونَةُ: لَوْ أَخَذْتَ جُلُودَهَا فَانْتَفَعْتَ بِهَا، فَقَالَتْ: أَوْ يَحِلُّ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ مِنْ قُرَيْشٍ، يَجْرُونَ شَاةَ هَئِمٍّ مِثْلَ الْحِمَارِ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ أَخَذْتُمْ إِهَابَهَا»، قَالُوا: إِنَّهَا مَيْتَةٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقَرَطُ»^(٣).

- (١) والحديث أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٦٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦١٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٤٤٧)، ومالك حديث رقم: (١٠٨٠)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٧).
 (٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٥٥)، وأحمد حديث رقم: (١٥٩٠٨).
 (٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٥٦٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨٣٣).



(الْعَالِيَةِ بِنْتُ سُبَيْعٍ) لم يوثقها معتبر، ومثلها (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَالِكٍ بْنُ حُدَّافَةَ).

القرظ شجر يدبغ به الأهب وهو لما فيه من العفوصة والقبض ينشف البلة ويذهب الرخاوة ويجفف الجلد ويصلحه ويطيبه، فكل شيء عمل عمل القرظ كان حكمه في التطهير حكمه.

وذكر الماء مع القرظ قد يحتمل أن يكون إنما أراد بذلك أن القرظ يختلط به حين يستعمل في الجلد، ويحتمل أن يكون إنما أراد أن الجلد إذا خرج من الدباغ غسل بالماء حتى يزول عنه ما خالطه من وضر الدبغ ودرنه، وفيه حجة لمن ذهب إلى أن غير الماء لا يزيل النجاسة ولا يطهرها في حال من الأحوال، انتهى من عون المعبود.

وبعضهم يستخدم الملح، وبعضهم يستخدم غير ذلك، أهم شيء أن تدبغ الجلود حتى تذهب ما فيها من الزهامة، وما فيها من اللحوم، وكذلك بقايا الشحم التي ربما تؤدي إلى تغير الطعم وتغير الرائحة، فالدباغ يذهب ذلك أجمع.

الشاهد أن الجلود إذا دبغت صح الاستمتاع بها، سواء جلود المأكول أو غير المأكول، قضية الخنزير ذهب بعض أهل العلم إلى أنه لا جلد له أصلاً، جلده مثل جلد الإنسان، يعني ملتصق باللحم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَنْ رَوَى أَنْ لَا يُسْتَنْفَعَ بِإِهَابِ الْمَيْتَةِ

(٤١٢٧) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنِ الْحَكَمِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ قَالَ: قُرِئَ عَلَيْنَا كِتَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِأَرْضِ جُهَيْنَةَ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ: «أَنْ لَا تَسْتَمْتِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٢٦)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦١٣)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٨٠).

(٤١٢٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا الثَّقَفِيُّ، عَنْ خَالِدٍ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ: أَنَّهُ انْطَلَقَ هُوَ وَنَاسٌ مَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ رَجُلٍ مِنْ جُهَيْنَةَ قَالَ الْحَكَمُ: فَدَخَلُوا، وَقَعَدْتُ عَلَى الْبَابِ، فَخَرَجُوا إِلَيَّ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ أَخْبَرَهُمْ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَتَبَ إِلَيَّ جُهَيْنَةَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِشَهْرٍ: «أَنْ لَا تَسْتَفْعُوا مِنَ الْمِثْنَةِ بِإِهَابٍ، وَلَا عَصَبٍ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ النَّضْرُ بْنُ شُمَيْلٍ: يُسَمَّى إِهَابًا مَا لَمْ يُدْبَعْ، فَإِذَا دُبِغَ لَا يُقَالُ لَهُ إِهَابٌ، إِنَّمَا يُسَمَّى شَنًّا وَقِرْبَةً.

اختلف العلماء في هذا الحديث، فمنهم من حكم عليه بالإرسال، ومنهم من حكم عليه بالاتصال، ثم إن هذا الحديث الصحيح لا يقاوم الأحاديث السابقة. قال الشوكاني في نيل الأوطار: وَمُحْصَلُ الْأَجَوِبَةِ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ الْإِرْسَالُ لِعَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ -.

ثُمَّ الْإِنْقِطَاعُ لِعَدَمِ سَمَاعِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ. ثُمَّ الْإِضْطِرَابُ فِي سَنَدِهِ فَإِنَّهُ تَارَةً قَالَ عَنْ كِتَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَارَةً عَنْ مَشِيخَةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَتَارَةً عَمَّنْ قَرَأَ الْكِتَابَ، ثُمَّ الْإِضْطِرَابُ فِي مَتْنِهِ فَرَوَاهُ الْأَكْثَرُ مِنْ غَيْرِ تَقْيِيدٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَوَاهُ بِتَقْيِيدِ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ أَوْ أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ. ثُمَّ التَّرْجِيحُ بِالْمُعَارَضَةِ بِأَنَّ أَحَادِيثَ الدَّبَاغِ أَصَحُّ، ثُمَّ الْقَوْلُ بِمُوجِبِهِ بِأَنَّ الْإِهَابَ اسْمٌ لِلْجِلْدِ قَبْلَ الدَّبَاغِ لَا بَعْدَهُ حَمْلُهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا. ثُمَّ الْجَمْعُ بَيْنَ هَذَا الْحَدِيثِ وَالْأَحَادِيثِ السَّابِقَةِ بِأَنَّ هَذَا عَامٌّ وَتِلْكَ خَاصَّةٌ. اهـ يعني مضمونه أن هذا الحديث غير معمول به.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٧٨٤)، والترمذي حديث رقم: (٤١٢٧).



قال رحمه الله:

بَابُ: فِي جُلُودِ النَّمُورِ وَالسَّبَاعِ

النمور نوع من السباع، إلا أنها أكثر جريا من الأسد، وهو منقط الجلد نقط سود وببيض، وهو شبيه بالأسد، ويخالفه أن رائحة فمه طيبة، والأسد رائحة فمه كريهة، مصاب بالبحر.

قال رحمه الله:

(٤١٢٩) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ أَبِي الْمُعْتَمِرِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَرْكَبُوا الْخَزَّ، وَلَا النَّمَارَ»، قَالَ: وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(أَبُو الْمُعْتَمِرِ) يزيد بن طهمان الرقاشي، ثقة، (مُعَاوِيَةَ) ابن أبي سفيان صخر بن حرب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن أبيه، ثبتت صحبتهم بيقين، ولا يطعن فيهم إلا خب لثيم، ورافضي أثيم، فلا يلتفت إلى قولهم ومنقولهم.

(الْخَزَّ) معروف، ما يصنع ربما من التحرير ونحو ذلك، والنمار: ما يكون من جلود النمور.

قال في (النهاية): نهى رسول الله ﷺ عن ركوب النمار وفي رواية (النمور) أي جلود النمور وهي السباع المعروفة واحداها نمر إنما نهى عن استعمالها لما فيها من الزينة والخيلاء ولأنه زي الأعاجم، أو لأن شعره لا يقبل الدباغ عند أحد الأئمة إذا كان غير ذكي ولعل أكثر ما كانوا يأخذون جلود النمور إذا ماتت لأن اصطيادها عسير. اهـ

(وَكَانَ مُعَاوِيَةُ لَا يُتَّهَمُ فِي حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) صحابي صادق، وإنما يطعن فيه الرافضة ومن إليهم.

قال رحمه الله:

(٤١٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَأِيكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جِلْدُ نَمِرٍ».

الحديث في الصحيح: «لا تصحب رفقاً فيها كلب ولا تصاوير»، وهذا الحديث ضعيف من طريق (عمران بن داود) القطان.

قال رحمه الله:

(٤١٣١) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ بْنِ سَعِيدِ الْحَمِصِيِّ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةُ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ قَالَ: وَقَدْ الْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدٍ يَكْرِبَ وَعَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَرَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ مِنْ أَهْلِ قِيسَرِينَ إِلَى مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ لِلْمِقْدَامِ: أَعْلِمْتَ أَنَّ الْحَسَنَ بْنَ عَلِيٍّ تُوُفِّيَ؟ فَرَجَعَ الْمِقْدَامُ فَقَالَ لَهُ فُلَانٌ: أَتَعُدُّهَا [أَتَرَاهَا] مُصِيبَةً؟ قَالَ لَهُ: وَلَمْ لَا أَرَاهَا مُصِيبَةً، وَقَدْ وَضَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حِجْرِهِ فَقَالَ: «هَذَا مِنِّي، وَحَسِينٌ مِنْ عَلِيٍّ»، فَقَالَ الْأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ قَالَ: فَقَالَ الْمِقْدَامُ: أَمَّا أَنَا فَلَا أَبْرَحُ الْيَوْمَ حَتَّى أَغِظَظَكَ، وَأُسْمِعَكَ مَا تَكْرَهُ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُعَاوِيَةُ إِنَّ أَنَا صَدَقْتُ فَصَدَّقْنِي، وَإِنْ أَنَا كَذَبْتُ فَكَذِّبْنِي قَالَ: أَفْعَلُ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بُسِّ الدَّهَبِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بُسِّ الْحَرِيرِ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ بُسِّ جُلُودِ السَّبَاعِ، وَالرُّكُوبِ عَلَيْهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَوَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ هَذَا كُلَّهُ فِي بَيْتِكَ يَا مُعَاوِيَةُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: قَدْ عَلِمْتُ أَنِّي لَنْ أَنْجُو مِنْكَ يَا مِقْدَامُ.

قَالَ خَالِدٌ: فَأَمَرَ لَهُ مُعَاوِيَةُ بِمَا لَمْ يَأْمُرْ لِصَاحِبِيهِ، وَفَرَضَ لِابْنِهِ فِي الْمِائَتَيْنِ [المئين]، فَفَرَقَهَا الْمِقْدَامُ عَلَى أَصْحَابِهِ قَالَ: وَلَمْ يُعْطِ الْأَسَدِيُّ أَحَدًا شَيْئًا مِمَّا أَخَذَ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ: أَمَّا الْمِقْدَامُ فَرَجُلٌ كَرِيمٌ بَسَطَ يَدَهُ، وَأَمَّا الْأَسَدِيُّ فَرَجُلٌ حَسَنُ الْإِمْسَاكِ لِشَيْئِهِ^(١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٧٣٨).



(بقية) أحاديث بقية ليست بنقية، لاسيما إذا عنعن فإن عننته من تدليس التسوية، وهو أسوأ أنواع التدليس، وهذا إسناد ضعيف لما تقدم.

(فَقَالَ الْأَسَدِيُّ: جَمْرَةٌ أَطْفَأَهَا اللَّهُ) أي طلبا لرضا معاوية وتقربا إليه.

الحديث ضعيف كما ترى، مثل هذه الأحاديث يذكرها الهاشمي في كتابه (جواهر الأدب)، قالت امرأة لمعاوية، قال رجل لمعاوية، وهات يا معاوية، كل واحد يتناول على معاوية، نعم معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان حليما، لكن أكثر هذه القصص لا تصح.

ومعاوية كغيره من المسلمين، لكنه صحابي جليل، وقد لقي الله بصحبة نبيه ﷺ، ونرجو له من الله الخير العظيم، وفي فضله مثل حديث: «اللهم علمه الكتاب والحساب، وقه العذاب»، يحسنه بعض أهل العلم.

وأما ما ذهب إليه بعضهم من أن الحسن سمته زوجته بأمر من معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فقول لا دليل عليه، إلا التكهّنات والتخرصات، نسأل الله أن يرضى عن جميع الصحابة، وأن يرحمهم وأن يتجاوز عن جميع المسلمين، وقد تكلمت عن فضائله في كتابي "البيان لفضيلة معاوية ابن أبي سفيان".

المهم إن وجدت عذرا لما اتهم به أحد من الصحابة وضعف الحديث أو نكارة المتن أو نحو ذلك فهو رد ودفاع عنهم، فإن لم تجد عذرا ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة البقرة: ١٣٤]، فكف لسانك وقلمك عن الطعن فيهم، بل كن كما قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلًّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [سورة الحشر: ١٠].

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٤١٣٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ: أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبْرَاهِيمَ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَاهُمُ الْمُعْنَى عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ بْنِ أُسَامَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ جُلُودِ السَّبَاعِ^(١).

(أَبُو الْمَلِيحِ) قيل: اسمه عامر، وقيل: زيد بن أسامة، ثقة.

قد استدل به على أن جلود السباع لا يجوز الانتفاع بها.

وقد اختلف في حكمة النهي فقال البيهقي: يحتمل أن النهي وقع لما يبقى عليها من الشعر؛ لأن الدباغ لا يؤثر فيه. وقال غيره: يحتمل أن النهي عما لم يدبغ منها لأجل النجاسة أو أن النهي لأجل أنها مراكب أهل السرف والخيلاء.

قال الشوكاني في النيل ما محصله: إن الاستدلال بحديث النهي عن جلود السباع وما في معناه على أن الدباغ لا يطهر جلود السباع بناء على أنه مخصص للأحاديث القاضية بأن الدباغ مطهر على العموم غير ظاهر لأن غاية ما فيه مجرد النهي عن الانتفاع بها ولا ملازمة بين ذلك وبين النجاسة كما لا ملازمة بين النهي عن الذهب والحريز ونجاستهما، انتهى.

ومع ذلك الحديث قد روي مرسلًا وهو أصح.

قال الترمذي في جامعه: وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ، عَنْ أَبِيهِ، غَيْرَ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ. اهـ. وصحح المرسل.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٧٠)، والنسائي حديث رقم: (٤٥٦٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٧٠٦)، والدارمي حديث رقم: (١٩٨٣).



قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْأَنْتَعَالِ (النعال)

(٤١٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ الْبَرَّازُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: «أَكْثَرُوا مِنَ النَّعَالِ فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ»^(١).

(ابن أبي الزناد) عبد الرحمن، فيه ضعف، (موسى بن عقبة) إمام في السيرة، (أبو الزبير عن جابر) عن عنة أبي الزبير إن لم يصرح تضر الحديث، لكن الحديث في مسلم. قال النووي: معناه أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة عليه وقلة تعبهِ وسلامة رجله مما يلقي في الطريق من خشونة وشوك وأذى، وفيه استحباب الاستظهار في السفر بالنعال وغيرها مما يحتاج إليه المسافر. اهـ

قال رحمه الله:

(٤١٣٤) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ نَعْلَ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لَهَا قِبَالَانِ^(٢).

هو الزمام، وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين أصبعي الرجل. والمعنى: أنه كان لنعله زمامان يجعلان بين أصابع الرجلين، والمراد بالإصبعين الوسطى والتي تليها.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٩٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٦٢٦).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٥٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٨٧٤)، والنسائي حديث رقم:

(٩٧١٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦١٥)، وأحمد حديث رقم: (١٢٢٢٩).

وقال الجزري: كان لنعل رسول الله ﷺ سيران يضع أحدهما بين إبهام رجله والتي تليها ويضع الآخر بين الوسطى والتي تليها، ومجمع السيرين إلى السير الذي على وجه قدمه ﷺ وهو الشراك. اهـ

قال رحمه الله:

(٤١٣٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى، قَالَ: أَنْبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ الزُّبَيْرِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَنْتَعِلَ الرَّجُلُ قَائِمًا^(١).

الحديث ثابت بشواهده، وذلك إذا كان يلبس النعال التي تحتاج إلى حسن إدخال، فربما وقع على ظهره أو ربما وقع على وجهه، أما إذا كانت من هذه النعال التي يسهل لبسها وهو قائم فلا حرج، لكن بعض النعال تسمى الآن جزمات أو ما يسمى بالخفاف ربما إذا لبستها وأنت قائم تؤدي إلى وقوعك على وجهك أو على ظهرك.

قال رحمه الله:

(٤١٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي النَّعْلِ الْوَاحِدَةِ لِيَنْتَعِلَهُمَا جَمِيعًا، أَوْ لِيَخْلَعَهُمَا جَمِيعًا»^(٢).

وهذا النهي للكرهة وليس للتحريم؛ لأنه أصلاً إنما يلبس النعل ليقى رجله، فإذا كانت إحداها مكشوفة قد تتعرض للشوك وتعرض لغير ذلك.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٧٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦١٨).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٩٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٧٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦١٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٤٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٩).



قال رحمه الله:

(٤١٣٧) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا انْقَطَعَ شِسْعُ أَحَدِكُمْ فَلَا يَمْشِي [يمش] فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ [واحد] حَتَّى يُصْلِحَ شِسْعَهُ، وَلَا يَمْشِي فِي خُفٍّ وَاحِدٍ، وَلَا يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ»^(١).

قال الطيبي: ومعنى حتى إنه لا يمشي في نعل واحدة إذا قطع شسع نعله الأخرى حتى يصلح شسعه فيمشي بالنعلين انتهى.

قال الحافظ ما محصله: إن الحديث لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى؛ لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى، قال: وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت: ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها، وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة. اهـ

قال رحمه الله:

(٤١٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ بْنُ عَيْسَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَارُونَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي نَهْيَكٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا جَلَسَ الرَّجُلُ أَنْ يَخْلَعَ نَعْلَيْهِ، فَيَضَعَهُمَا بَجَنْبِهِ.

(أبو نهيك) عثمان بن نهيل الأزدي، مجهول.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٩٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٧١٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٦٨)، وأحمد حديث رقم: (١٤١١٨).

قال رحمه الله:

(٤١٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، وَلْتَكُنِ الْيَمِينُ أَوْهَمًا تُنْعَلُ، وَآخِرُهُمَا تُنْزَعُ»^(١).

وهذا لإكرام اليمين، يبدأ بها وينتهي بها.

قال النووي - رحمه الله في شرح مسلم: أما فقه الأحاديث ففيه ثلاث مسائل:

أحدها: يستحب البداءة باليمنى في كل ما كان من باب التكريم والزينة والنظافة ونحو ذلك كلبس النعل والخف والمداس والسراويل والكم وحلق الرأس وترجيله وقص الشارب وتنف الإبط والسواك والاكتحال وتقليم الأظفار والوضوء والغسل والتيمم ودخول المسجد والخروج من الخلاء ودفع الصدقة وغيرها من أنواع الدفع الحسنة وتناول الأشياء الحسنة ونحو ذلك.

الثانية: يستحب البداءة باليسار في كل ما هو ضد السابق في المسألة الأولى فمن ذلك خلع النعل والخف والمداس والسراويل والكم والخروج من المسجد ودخول الخلاء والاستنجاء وتناول أحجار الاستنجاء ومس الذكر والامتخاط والاستنثار وتعاطى المستقذرات وأشباهها.

الثالثة: يكره المشي في نعل واحدة أو خف واحد أو مداس واحد لا لعذر ودليله هذه الأحاديث التي ذكرها مسلم قال العلماء وسببه أن ذلك تشويه ومثله ومخالف للوقار ولأن المتعلقة تصير أوقع من الأخرى فيعسر مشيه وربما كان سببا للعثار.

وهذه الآداب الثلاثة التي في المسائل الثلاث مجمع على استحبابها وأنها ليست واجبة وإذا انقطع شسعه ونحوه فليخلعهما ولا يمشي في الأخرى وحدها حتى يصلحها وينعلها كما هو نص في الحديث. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٥٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٩٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٨١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦١٦)، وأحمد حديث رقم: (٧١٧٩)، ومالك حديث رقم: (١٧٠٢).



قال رحمه الله:

(٤١٤٠) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طُهُورِهِ، وَتَرْجُلِهِ، وَنَعْلِهِ، قَالَ مُسْلِمٌ: وَسَوَاكِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنْ شُعْبَةَ مُعَاذٌ، وَلَمْ يَذْكُرْ سِوَاكَهُ^(١).

هو ثابت أن النبي ﷺ يحب التيمن في جميع الشأن، في اللباس والتنعل والأكل والشرب والدخول والخروج، لكرامة اليمين.

قال النووي: هذه قاعدة مستمرة في الشرع وهي أن ما كان من باب التكريم والتشريف كلبس الثوب والسراويل والخف ودخول المسجد والسواك والاحتحال وتقليم الأظفار وقص الشارب وترجيل الشعر وتنف الإبط وحلق الرأس والسلام من الصلاة وغسل أعضاء الطهارة والخروج من الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الأسود وغير ذلك مما هو في معناه يستحب التيامن فيه، وأما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من المسجد والامتخاط والاستنجاء وخلع الثوب والسراويل والخف وما أشبه ذلك فيستحب التياسر فيه، وذلك كله لكرامة اليمين وشرفها والله أعلم انتهى.

أما السواك فاختلفوا، فمن ذهب إلى أنه تطهر قال: باليمين، ومن ذهب إلى أنه إزالة أذى قال: باليسار، وممن ذهب إلى أنه إزالة أذى منعه حتى داخل المسجد، حيث عم أنه لم يثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة»، هذه اللفظة فيها كلام، وإنما الثابتة «عند كل وضوء»، فيتسوك وهو في مكان الوضوء، وأيضا على صحة (عند كل صلاة) قالوا: محمولة على كل وضوء، والله أعلم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٦١٤)، والنسائي حديث رقم: (١١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٠١)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٦٢٧).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١٤١) حَدَّثَنَا النُّفَيْثِيُّ، نَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا لَبِسْتُمْ، وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدُوا بِأَيَّامِنِكُمْ [بمِائِنِكُمْ]»^(١).

(فَأَبْدُوا بِأَيَّامِنِكُمْ) هذا لفظ عام في كل ما يلبس، وهكذا الغسل والتطهر، والأمر للإرشاد، وليس للوجوب.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْفُرْشِ

الفرش بابها اللباس، قال أنس: صلى رسول الله ﷺ على فراش لنا قد اسود من طول ما لبس، فلهذا لا يجوز للإنسان أن يجلس على الحرير.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١٤٢) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدٍ الْأُمْدَانِيُّ الرَّمْلِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أَبِي هَانِيءٍ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبَلِيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْفُرْشَ فَقَالَ: «فِرَاشٌ لِلرَّجُلِ وَفِرَاشٌ لِلْمَرْأَةِ، وَفِرَاشٌ لِلضَّيْفِ، وَالرَّابِعُ لِلشَّيْطَانِ»^(٢).

(أَبُو هَانِيءٍ) حميد بن هاني الخولاني المصري، لا بأس به.

قال النووي: معناه أن ما زاد على الحاجة فاتخاذها إنما هو للمباهاة والالتفاء بزيينة الدنيا، وما كان بهذه الصفة فهو مذموم وكل مذموم يضاف إلى الشيطان؛ لأنه يرتضيه ويحسنه وقيل: إنه على ظاهره وإنه إذا كان لغير حاجة كان للشيطان عليه مبيت ومقيل. اهـ

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٨٦٥٢)، وخرجه شيخنا مقل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٣٠٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٨٤)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٥٤٧)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٤٤).



لا يمنع، الاحتجاج بالظاهر أحسن، لا سيما إذا كان مفروشا وموضوعا ربما يتخذه الشيطان موطنًا، لكن على الإنسان إذا كان لا يحتاجه لضيء أو لمن ينام عليه أن يرفعه في الجدر، يسمي الله عليه ونحو ذلك.

قال رَحْمَةُ اللَّهِ:

(٤١٤٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ. (ح) وَأَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي بَيْتِهِ، فَرَأَيْتُهُ مُتَّكِئًا عَلَى وَسَادَةٍ، زَادَ ابْنُ الْجَرَّاحِ: عَلَى يَسَارِهِ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ إِسْرَائِيلَ أَيْضًا: عَلَى يَسَارِهِ

والسنة أن الاتكاء على اليسار، ومع ذلك إن اتكأ على اليسار أو على اليمين كلاهما جائز.

قال المزي في (الأطراف): حديث إسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، عن سمالك، عن جابر بن سمرة قال: دخلت على النبي ﷺ في بيته فرأيتُه متكئًا على وسادة. أخرجه أبو داود في اللباس عن أحمد بن حنبل وعبد الله بن الجراح، وأخرجه الترمذي في الاستئذان عن يوسف بن عيسى ثلاثتهم عن وكيع وعن عباس بن محمد الدوري عن إسحاق بن منصور، كلاهما عن إسرائيل به وفي حديث إسحاق: على يساره.

قال الترمذي: هكذا روى غير واحد عن إسرائيل نحو رواية وكيع، ولا نعلم أحدا ذكر فيه عن يساره إلا ما روى إسحاق بن منصور، عن إسرائيل انتهى كلام المزي. كأنه يرى الشذوذ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٧٦)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٠٨٠٣)، وخرجه شيخنا مقبل رَحْمَةُ اللَّهِ في "الصحيح المسند" برقم: (٢٠٣).

قال رحمه الله:

(٤١٤) حَدَّثَنَا هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، عَنْ وَكِيعٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو الْقُرَشِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّهُ رَأَى رُفْقَةً مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ رِحَالُهُمُ الْأَدَمُ فَقَالَ: مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى أَشْبِهِ رُفْقَةٍ كَانُوا بِأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلْيَنْظُرْ إِلَى هَؤُلَاءِ^(١).

كانوا يأخذون لهم جلودًا يجلسون عليها ويتكئون عليها، وأيضا يمشون مجتمعين، طبيعة اليمنيين أنهم كما يقال اجتماعيون، يعني تجده يركب السيارة ما ينزل إلا وقد صاحب الذين داخل السيارة، يركب الطائرة ما ينزل إلا وقد معه أصحاب، يدخل المطعم ما يخرج إلا وقد معه أصحاب، بعض الناس لا يقبل هذا، فلا يحب أن تسأله وأن تتعرف عليه، أما اليمني يدخل غريب: تفضل يا أخي اتغد معنا، رجاء خل بيننا عيش وملح، ومن هذا الكلام الطيب، ولا يضرهم، فالابتسام في وجه الأخ صدقة.

وأيضا هذا يدخل الأنس، لما تركب في سيارة وأنت مستوحش منهم وهم مستوحشون منك طول الطريق وأنت خائف، ربما تنزل وأنت خائف وتطلع وأنت خائف، لكن لما تجد هذا يبتسم لك وهذا يبتسم لك، وهذا ربما يقرب لك عصيرًا وهذا يقول لك: خلاص اجلس نصطبح سواء، ما شاء الله تشعر بالأنس، وربما تكون مصاحبة مستمرة.

(١) أخرجه أحمد (٦١٦).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١٤٥) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّدِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اتَّخَذْتُمْ أَنْهَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا الْأَنْهَاطُ؟ فَقَالَ: «أَمَّا إِنْهَا سَتَكُونُ لَكُمْ أَنْهَاطٌ»^(١).

الأنمط: ما تكون في عرض البيوت، في الجدران، وجابر في ذاك الأيام حاله ضعيف، أما بعد ذلك توسعوا، وقيل: بأنها ما يوضع على ظاهر الفرش، مثل الخمائل والشراشف، والملايات، ونحو ذلك، فبعض البيوت الستائر تغطي الجدار كامل، والناس توسعوا في هذا الباب.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١٤٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَأَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ وَسَادَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ ابْنُ مَنِيعٍ: الَّذِي [التي] يَنَامُ عَلَيْهِ [عليها] بِاللَّيْلِ، ثُمَّ اتَّفَقَا مِنْ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفٌ^(٢).
(٤١٤٧) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ حَيَّانَ، عَنْ هِشَامِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ ضِجْعَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنْ أَدَمَ حَشَوْهَا لَيْفٌ^(٣).

يعني من جلد، حشوها ليف النخل؛ من أجل أن ترتفع قليلا.
وبعضهم يضع فيها صوفاً، وبعضهم، وبعضهم يضع فيها قماشاً، تفنن.
(ضِجْعَةُ) أي الوسادة التي ينام عليها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٦٣١)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٨٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٩٧٩)، والنسائي حديث رقم: (٤٩٧٩)، وأحمد حديث رقم: (١٤١٣٢).
(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٠٨٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٨٥٩).
(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٤٥٢)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٧٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٤١٥١)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٧٢).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١٤٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ الْحَذَّاءُ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ زَيْنَبِ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: كَانَ فِرَاشُهَا حِيَالَ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ.

أي بجانب مصلى النبي ﷺ الذي يصلي في بيتها.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي اتِّخَاذِ السُّتُورِ

أي وجواز ذلك.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١٤٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، أَخْبَرَنَا فُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى فَاطِمَةَ فَوَجَدَ عَلَى بَابِهَا سِتْرًا، فَلَمْ يَدْخُلْ قَالَ: وَقَلَمًا كَانَ يَدْخُلُ إِلَّا بَدَأَ بِهَا، فَجَاءَ عَلِيٌّ فَرَأَاهَا مُهْتَمَّةً فَقَالَ: مَا لِكَ؟ قَالَتْ: جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَيَّ فَلَمْ يَدْخُلْ فَأَتَاهُ عَلِيٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَاطِمَةَ اشْتَدَّ عَلَيْهَا أَنَّكَ جِئْتَهَا فَلَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا؟ قَالَ: «وَمَا أَنَا وَالذَّنْيَا، وَمَا أَنَا وَالرَّقَمُ»، فَذَهَبَ إِلَى فَاطِمَةَ، وَأَخْبَرَهَا [فأخبرها] بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: قُلْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ: مَا تَأْمُرُنِي [ما يأمرني] بِهِ؟ قَالَ: «قُلْ لَهَا فَلْتُرْسِلَ بِهِ إِلَى بَنِي فُلَانٍ»^(١).

(٤١٥٠) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى الْأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: وَكَانَ سِتْرًا مَوْشِيًا [موشى]^(٣).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٩٥٧)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٦٤٩).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٤٧٢٧).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٩٥٢).



يعني نهاها عن اتخاذ الستور، وما يوضع على عرض الجدران وهذا النهي للكرهة ليس على التحريم، فإن الله عَزَّوَجَلَّ قد أباح لنا ما كان من شأن الدنيا من الحلال الطيب.

(مَوْشِيًّا) أي مزين منقش.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الصَّلِيبِ فِي الثَّوْبِ

(٤١٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، نَا يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ بْنُ حِطَّانَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئًا فِيهِ تَصْلِيبٌ إِلَّا قَضَبَهُ^(١).

(أَبَانُ) بن يزيد العطار، ثقة له أفراد.

ابن أبي كثير ثقة ثبت، لكنه يرسل ويدلس.

(عمران بن حطان) كان سنيا ثم صار خارجيا، بسبب تأثير زوجته عليه، فلا تقل: أتزوج حزبية وإن شاء الله تهدي على يدي، ولا تزوج موليتك على حزبي وتقول: إن شاء الله يهتدي على يديها، هذا أراد أن يتزوج ابنة عمه من أجل أن تهدي إلى السنة؛ لأنها كانت خارجية، ما هي إلا أيام وإذا به يقول في عبد الرحمن بن ملجم قاتل علي بن أبي طالب رَضِيَ اللهُ عَنْهُ:

يا ضربة من تقى ما أراد بها إلا ليلغ عند ذي العرش رضوان
إني لأذكره يوم ما فأحسبه أوفى البرية عند ذي العرش ميزانا

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٩٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٧٤٠).

غلو مفطر، والله لو كان قتل كافرا ربما ما قال فيه هذا البيت، أوفي البريئة؟ هناك أنبياء، هناك رسل، هناك صديقون، هناك شهداء، لكن لعظيم فساد رأي الخوارج يمدحون قاتل علي بن أبي طالب رضي الله.

(إِلَّا قَضَبَهُ) قطعة والآن التصليب في الملابس، القميص مصلب، وربما بعض العمائم مُصَلَّبَةٌ، مشكلة، والكفار يهتمون بالصلبان جدا، في العلم الأمريكي، والعلم البريطاني، والعلم الدنماركي، والعلم الألماني، بل كثير من أعلام أوروبا والدول النصرانية تحتوي على الصلبان، سواء الصليب المعقوف أو غير ذلك من الصلبان، فمثل هذه الصلبان لا يجوز أن تلبس.

الصليب إله، ومعبود النصارى، فأى شيء فيه شعار للطواغيت لا تلبسه، سواء ذلك الرمز الذي يقال له: نايك، وهكذا القلب مع السهم، وهكذا ما يسمى بابا نويل، أو نحو ذلك، ذاك الذي يخرج ومعه قبة، وهكذا الدبة التي هي رمز لعيد الحب، فكل هذه الرموز التي هي لآلهة إغريقية أو لآلهة نصرانية أو لآلهة يهودية، أو كذلك حتى شعارات البوذيين والهندوسيين، وحتى شعارات المبتدعة الضالين، كالصوفيين والرافضيين والباطنيين، ومن إليهم، تجتنب هذه الشعارات المزرية. وفي الحديث أيضا إزالة المنكر.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ: فِي الصُّورِ

(٤١٥٢) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ مُدْرِكٍ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُجَيْيٍّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ، وَلَا كَلْبٌ، وَلَا جُنُبٌ»^(١).

(عبد الله بن نجى) فيه كلام، وأبوه ضعيف.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٢٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٦٣٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٦٣).



أما لا تدخل ملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة فثابت في الصحيح وغيره ومن أحاديث عدة، أما (على جنب) فهذا لفظ منكر، فالمؤمن لا ينجس، كما في حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وجاء عن حذيفة: «المسلم لا ينجس».

قال رحمه الله:

(٤١٥٣) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ سُهِيلٍ يَغْنِي: ابْنُ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا تِمْنَالٌ»، وَقَالَ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ نَسْأَلُهَا عَنْ ذَلِكَ فَانْطَلَقْنَا فَقُلْنَا: يَا أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ أَبَا طَلْحَةَ حَدَّثَنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِكَذَا وَكَذَا، فَهَلْ سَمِعْتَ النَّبِيَّ ﷺ يَذْكُرُ ذَلِكَ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ سَأَحْدِثُكُمْ بِمَا رَأَيْتُهُ فَعَلَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، وَكُنْتُ أَحْيَيْ قُفُولَهُ، فَأَخَذْتُ نَمَطًا كَانَ لَنَا فَسَرْتُهُ عَلَى الْعَرْضِ، فَلَمَّا جَاءَ اسْتَقْبَلْتُهُ فَقُلْتُ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ، وَأَكْرَمَكَ فَظَرَّ إِلَى الْبَيْتِ فَرَأَى النَّمَطَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ شَيْئًا، وَرَأَيْتُ الْكَرَاهِيَةَ فِي وَجْهِهِ، فَأَتَى النَّمَطَ حَتَّى هَتَكَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَأْمُرْنَا فِيمَا رَزَقْنَا أَنْ نَكْشُوَ الْحِجَارَةَ وَاللِّينَ»، قَالَتْ: فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْنِيهَا لَيْفًا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ^(١).

(٤١٥٤) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ سُهِيلٍ فَذَكَرَ مِثْلَهُ قَالَ: فَقُلْتُ: يَا أُمُّهُ إِنَّ هَذَا حَدَّثَنِي أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: وَقَالَ فِيهِ: سَعِيدُ بْنُ يَسَارٍ مَوْلَى بَنِي النَّجَّارِ.

(وَلَا تِمْنَالٌ) صورة، حتى ولو كانت صورة فوتوغرافية، صورة شمسية أو صورة فيديو، جميع الصور.

(١) متفق عليه أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٢٢٥)، وهو عند مسلم أيضا حديث رقم: (٢١٠٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٧٧٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٤٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٤٥).

(فَأَخَذْتُ نَمَطًا) يعني نوع من الألبسة التي توضع على الفرش، فوضعتها في عرض الجدار أو عرض الخيمة.

(الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي أَعَزَّكَ، وَأَكْرَمَكَ) أي بالنصر والتمكين وغير ذلك، المرأة تستبشر بوجود زوجها، وتفرح بدخوله، وترحب به، وتؤهل وتسهل، لا تستقبله بوجه عبوس، وتقول: ماله مغضب؟.

وعائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ترد على رسول الله ﷺ السلام عليك يا رسول الله، مع أن السلام من رسول الله ﷺ هو القادم، لكن بادرته بالسلام؛ استبشارا بمجيئه، فرحا بقدومه، ثناء عليه، حمدا لله، الحمد لله الذي أعزك وأكرمك.

(فَقَطَعْتُهُ وَجَعَلْتُهُ وَسَادَتَيْنِ وَحَشَوْتُهُمَا لِيَفَا، فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيَّ) أي أزال التضاوير.

قال رحمه الله:

(٤١٥٥) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي طَلْحَةَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ صُورَةٌ»، قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ، فَعُدْنَاهُ، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ رَيْبٍ مَيْمُونَةٍ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأَوَّلِ؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: «إِلَّا رَقْمًا فِي ثَوْبٍ»^(١).

الصحيح أن الصور تزال جميعا، سواء كانت معلقة أو كانت مخفية، إلا لما لا بد منه للحاجة كالبطاقة والجواز، ونحو ذلك من المعاملات التي يحتاجها الإنسان والإثم على من ألزم بها، وما كان كذلك في الأموال.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٥٨)، ومسلم حديث رقم: (٢١٠٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم:



قال رحمه الله:

(٤١٥٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ الصَّبَّاحِ أَنَّ إِسْمَاعِيلَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَدَّثَهُمْ قَالَ: حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ يَعْنِي: ابْنَ عَقِيلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنْبِهِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ زَمَنَ الْفَتْحِ وَهُوَ بِالْبَطْحَاءِ أَنْ يَأْتِيَ الْكَعْبَةَ، فَيَمْحُو كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا، فَلَمْ يَدْخُلْهَا النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى مَحَيْتُ كُلَّ صُورَةٍ فِيهَا^(١).

هذا دليل على تحريم الصور الفوتوغرافية؛ لأن أصحاب الصور الفوتوغرافية يقولون: إنما حرم النبي ﷺ التماثيل، وقد جاء في بعض الروايات أن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أخذ خرقه فبللها بالماء، ثم دخل ومسح الصور، هذا دليل على أنها ليست بتماثيل، التماثيل ما تزول بالماء، ولو كانت منحوتة ما تزول بالماء، وإنما كانت مرسومة رسماً بشيء من الألوان.

قال رحمه الله:

(٤١٥٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ ابْنِ السَّبَّاقِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي [حدثني] مِيمُونَةُ زَوْجُ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ جِبْرَائِيلَ [جبريل] عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ وَعَدَنِي أَنْ يَلْقَانِي اللَّيْلَةَ فَلَمْ يَلْقَانِي»، ثُمَّ وَقَعَ فِي نَفْسِهِ [نفسه] جَرُّ كَلْبٍ تَحْتَ بِسَاطِ لَنَا، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ، ثُمَّ أَخَذَ بِيَدِهِ مَاءً فَفَضَّحَ بِهِ مَكَانَهُ، فَلَمَّا لَقِيَهِ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ، وَلَا صُورَةٌ»، فَأَصْبَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلَابِ حَتَّى إِنَّهُ لَيَأْمُرُ بِقَتْلِ كَلْبِ الْحَائِطِ الصَّغِيرِ، وَيَتْرُكُ كَلْبَ الْحَائِطِ الْكَبِيرِ^(٢).

(٤١٥٨) حَدَّثَنَا أَبُو صَالِحٍ مَحْبُوبُ بْنُ مُوسَى، أَنبَأَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيُّ، عَنْ يُونُسَ بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ مُجَاهِدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَتَانِي جِبْرَائِيلُ فَقَالَ لِي: أَتَيْتُكَ الْبَارِحَةَ، فَلَمْ يَمْنَعْنِي أَنْ أَكُونَ دَخَلْتُ إِلَّا أَنَّهُ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٥٩٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٥٥)، والنسائي حديث رقم: (٤٧٧٦)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨٠٠).

كَانَ عَلَى الْبَابِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ قِرَامٌ سِنَرٍ فِيهِ تَمَاثِيلٌ، وَكَانَ فِي الْبَيْتِ كَلْبٌ، فَمَرَّ بِرَأْسِ التَّمَثَالِ الَّذِي فِي الْبَيْتِ يُقَطَّعُ فَيَصِيرُ كَهَيْئَةِ الشَّجَرَةِ، وَمَرَّ بِالسُّتْرِ فَلْيُقَطَّعْ فَلْيُجْعَلْ [فيجعل] مِنْهُ وَسَادَتَيْنِ مَنبُودَتَيْنِ تُوطَأَانِ، وَمَرَّ بِالْكَلْبِ فَلْيُخْرِجْ، فَفَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَإِذَا الْكَلْبُ لِحَسَنِ أَوْ حُسَيْنٍ كَانَ تَحْتَ نَضْدٍ هُمْ فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَالنَّضْدُ شَيْءٌ تُوَضَّعُ عَلَيْهِ الثِّيَابُ شَبَهُ السَّرِيرِ.

سيأتي بعد ذلك أنه رخص قال: «ما بالهم وبال الكلاب؟».

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

آخِرُ كِتَابِ اللَّبَاسِ

وهذا دليل على أن الصورة الرأس، فإذا ذهب الرأس فلا صورة. قال النووي في شرح مسلم: أصبح يوما واجما، فقالت ميمونة: يا رسول الله، لقد استنكرت هيئتك منذ اليوم، قال رسول الله ﷺ: «إن جبريل كان وعدني أن يلقاني الليلة فلم يلقني، أم والله ما أخلفني»، قال: فضل رسول الله ﷺ يومه ذلك على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا، فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل، فقال له: «قد كنت وعدتني أن تلقاني البارحة»، قال: «أجل، ولكننا لا ندخل بيتا فيه كلب ولا صورة»، فأصبح رسول الله ﷺ يومئذ فأمر بقتل الكلاب، حتى إنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير، ويترك كلب الحائط الكبير للإنسان إذا رأى صاحبه ومن له حق واجما أن يسأله عن سببه فيساعده فيما يمكن مساعدته أو يتحزن معه أو يذكره بطريق يزول به ذلك العارض وفيه التنبيه على الوثوق بوعد الله ورسله لكن قد يكون للشيء شرط فيتوقف على حصوله أو يتخيل توقيته بوقت ويكون غير موقت به ونحو ذلك وفيه أنه إذا تكدر وقت الإنسان أو

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠١٤)، والنسائي حديث رقم: (٩٧٠٨)، وأحمد حديث رقم: (٨٠٤٥)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٣٤٦).



تنكدت وظيفته ونحو ذلك فينبغي أن يفكر في سببه كما فعل النبي ﷺ هنا حتى استخرج الكلب وهو من نحو قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ﴾ [سورة الأعراف: ٢٠١].

قوله: (ثم وقع في نفسه جرو كلب تحت فسطاط لنا فأمر به فأخرج ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه) أما الجرو فبكسر الجيم وضمها وفتحها ثلاث لغات مشهورات وهو الصغير من أولاد الكلب وسائر السباع والجمع أجر وجرأ وجمع الجراء أجرية وأما الفسطاط ففيه ست لغات فسطاط وفستاط بالتاء وفساط بتشديد السين وضم الفاء فيهن وتكسر وهو نحو الخباء قال القاضي والمراد به هنا بعض حجال البيت بدليل قولها في الحديث الآخر تحت سرير عائشة وأصل الفسطاط عمود الأخبية التي يقام عليها والله أعلم وأما قوله ثم أخذ بيده ماء فنضح به مكانه فقد احتج به جماعة في نجاسة الكلب قالوا والمراد بالنضح الغسل وتأولته المالكية على أنه غسله لخوف حصول بوله أو روثه.

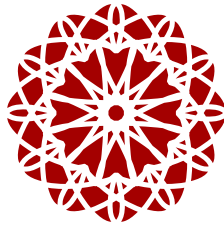
قوله ﷺ: (لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة) قال العلماء: سبب امتناعهم من بيت فيه صورة كونها معصية فاحشة وفيها مضاهاة لخلق الله تعالى وبعضها في صورة ما يعبد من دون الله تعالى وسبب امتناعهم من بيت فيه كلب لكثرة أكله النجاسات ولأن بعضها يسمى شيطانا كما جاء به الحديث والملائكة ضد الشياطين ولقبح رائحة الكلب والملائكة تكره الرائحة القبيحة ولأنها منهي عن اتخاذها فعوقب متخذها بحرمانه دخول الملائكة بيته وصلاتها فيه واستغفارها له وتبريكها عليه وفي بيته ودفعها أذى للشيطان وأما هؤلاء الملائكة لذين لا يدخلون بيتا فيه كلب أو صورة فهم ملائكة يطوفونب الرحمة والتبريك والاستغفار وأما الحفظة فيدخلون في كل بيت ولا يفارقون بني آدم في كل حال لأنهم مأمورون باحصاء أعمالهم وكتابتها قال الخطابي وانما لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب أو صورة مما

يحرم اقتناؤه من الكلاب والصور فأما ما ليس بحرام من كلب الصيد والزرع والماشية والصورة التي تمتهن في البساط والوسادة وغيرهما فلا يمتنع دخول الملائكة بسببه وأشار القاضي إلى نحو ما قاله الخطابي والأظهر أنه عام في كل كلب وكل صورة وأنهم يمتنعون من الجميع لإطلاق الأحاديث ولأن الجرو الذي كان في بيت النبي ﷺ تحت السرير كان له فيه عذر ظاهر فإنه لم يعلم به ومع هذا امتنع جبريل ﷺ من دخول البيت وعلل بالجرو فلو كان العذر في وجود الصورة والكلب لا يمنعهم لم يمتنع جبريل والله أعلم.

قوله: (فأمر بقتل الكلاب حتى أنه يأمر بقتل كلب الحائط الصغير ويترك كلب الحائط الكبير) المراد بالحائط البستان وفرق بين الحائطين لأن الكبير تدعو الحاجة إلى حفظ جوانبه ولا يتمكن الناظر من المحافظة على ذلك بخلاف الصغير والأمر بقتل الكلاب منسوخ. اهـ

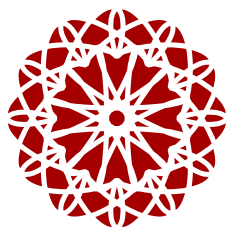
انتهيت من شرحه في الواحد والعشرين من شعبان لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف.

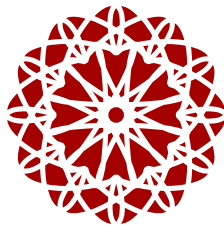






كتاب الترجل





كِتَابُ الرَّجُلِ

المراد به تسريح الشعر وتنظيفه وتحسينه، وما كان من شؤون الشعر يسمى بالترجل.

(١٥٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الرَّجْلِ إِلَّا غَبًّا^(١).

فسره الإمام أحمد بأن يسرحه يوماً ويدعه يوماً، وتبعه غيره، وقيل: المراد به في وقت دون وقت.

وأصل الغب في إيراد الإبل أن ترد الماء يوماً وتدعه يوماً.

وفي (القاموس): الغب في الزيارة أن تكون كل أسبوع ومن الحمى ما تأخذ يوماً وتدع يوماً. اهـ

والحديث يدل على كراهة الاشتغال بالترجيل في كل يوم، لأنه نوع من الترفه، وقد ثبت النهي عن كثير من الإرفاه في الحديث قاله الشوكاني.

وقال العلقي: قال عبد الغافر الفارسي في مجمع الغرائب: أراد الامتشاط وتعهد الشعر وتربيته كأنه كره المداومة. اهـ

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٥٢)، والنسائي حديث رقم: (٩٢٦٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٧٩٣).



قال رحمه الله:

(٤١٦٠) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ الْمَازِنِيُّ، أَنبَأَنَا الْجَرِيرِيُّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ وَهُوَ بِمَصْرَ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ فَقَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِرًا، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثًا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ قَالَ: مَا هُوَ؟ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: وَمَا لِي أَرَاكَ شَعْبًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَانَا عَنْ كَثِيرٍ مِنَ الْإِزْفَاهِ [الإرفاء - الإرفاء] قَالَ: فَمَا لِي لَا أَرَى عَلَيْكَ حَدَاءً؟ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ [رسول الله] ﷺ يَأْمُرُنَا أَنْ نَحْتَفِيَ أَحْيَانًا^(١).

وهذا الحديث فيه الرحلة في طلب العلم وطلب الحديث، وهذه كانت سنة سلفية أصيلة، رحل إلى رسول الله ﷺ ورحل إلى أصحاب رسول الله ﷺ، وفي المثل عند العلماء: (من لم يكن رحلة لم يكن رُحلة) أي من لم يرحل لطلب العلم لن يرحل إليه، فإذا أردت أن تكون متجها لطلاب العلم وطلاب الحديث فعليك أن ترحل في تحصيله، وأن تسعى في جمعه وفهمه ودراسته.

والرحلة لطلب العلم من الجهاد في سبيل الله، حتى قيل في معنى ﴿السَّيْحُوتِ﴾ [سورة التوبة: ١١٢]: طلاب العلم، وهكذا يقول النبي ﷺ: «من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع، ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له به طريقاً إلى الجنة».

فإذا كان يرحل من المدينة إلى مصر من أجل حديث، والآخر يرحل من المدينة إلى الشام من أجل حديث، والآخر ربما يرحل من العراق إلى اليمن من أجل حديث، وربما رحل وليس جاهلاً بالحديث، إنما رحل ليأخذ الحديث بعلو، وقد

(١) أخرجه النسائي مختصراً حديث رقم: (٩٢٦٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٥٠٧٣)، والدارمي مختصراً حديث رقم: (٥٧١).

حُدِّثَ جَابِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَيْسٍ أَنَّهُ يَحْدُثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِكَذَا، لَكِنْ أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَهُ بَعَلُو، وَأَنْ يَتَثَبَّتَ فِيهِ.

وهكذا شأن أهل الحديث، عظموا الحديث فعظموا، في جميع الأزمنة والأماكن، لا يذكرون إلا بالترضي عليهم، والدعاء لهم، والترحم عليهم. وفيه أن الإنسان قد يحتاج إلى من يذاكره الحديث، فقد ينسى، أو يحتاج إلى من يعضده؛ حتى لا يطعن في روايته.

وفيه الاستفصال عن الحال: **(وَمَا لِي أَرَاكَ شَعْنًا وَأَنْتَ أَمِيرُ الْأَرْضِ؟)** من طبيعتهم أن تكون وجوههم صافية، وصورهم باهية، فأخبره أنه ترك الإرفاء تأسيساً برسول الله ﷺ واقتداءً بأمره، لأنه لو بقي على الرفاهة قدر الله خرجت يوم ما ترجع إلا وأنت أسود اللون، إذا أتيت إلى شيء من العمل ربما يشق عليك، لكن إذا تعودت الخشونة ولا بأس بظهور النعمة عليك فلا حرج، والمروي عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اخشوشنوا، فإن النعم لا تدوم.

ومن هذا المشي حافياً ومنتعلاً لا بأس به، من فعله تأسيساً بالنبي ﷺ أجر، ثانياً تتعود الرجل، حتى طيباً يقول الأطباء: امش حافياً، أو ضع رجلك على هذه الآلة وأنت حافياً، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

(٤١٦) حَدَّثَنَا النَّفِيلِيُّ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ قَالَ: ذَكَرَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمًا عِنْدَهُ الدُّنْيَا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ [النبي] **«أَلَا تَسْمَعُونَ أَلَّا تَسْمَعُونَ؟ إِنَّ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ، إِنَّ الْبَدَاذَةَ مِنَ الْإِيمَانِ»**، يَعْنِي: التَّفَحُّلُ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هُوَ أَبُو أُمَامَةَ بْنُ ثَعْلَبَةَ الْأَنْصَارِيُّ.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤١٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٧٥٦).



(مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ) ابن يسار مدلس وقد عنعن، وقد تابعه أسامة بن زيد اللثبي عن ابن ماجه، وصالح ابن كيسان عند أحمد.
يعني ليس بأبي أمامة صدي بن عجلان.
والبذاذة: سوء الهيئة والتجوز في الثياب ونحوها، مع أن الله جميل يحب الجمال.
وقال أبو عمر النمري: اختلف في إسناد قوله: (البذاذة من الإيمان) اختلافا سقط معه الاحتجاج به ولا يصح من جهة الإسناد. اهـ
سيكون المعنى على ثبوته (البذاذة من الإيمان) يعني: التواضع مع لبس ما تيسر من الثياب.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ

(٤١٦٢) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، عَنْ شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُخْتَارِ، عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ سُكَّةٌ يَتَطَيَّبُ مِنْهَا^(١).

(شَيْبَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ) النحوي، ثقة صاحب كتاب، (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُخْتَارِ) البصري، لا بأس به.

السكة: نوع من الطيب عزيز، وقيل: المراد ظرف فيه طيب، وهذا هو الأظهر معناه أنه كان يتخذ طيبا في بيته، يتطيب قبل خروجه، أو يتطيب لأهله، مع أن النبي ﷺ كان رشحه أحسن الطيب.

(١) خرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٠).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي إِصْلَاحِ الشَّعْرِ

(٤١٦٣) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ».

(ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ) عبد الرحمن، وفيه ضعف.

(سهيل بن أبي صالح) ممن حدث ونسي، (أبيه) أبو صالح، ذكوان السمان ويقال: الزيات.

(مَنْ كَانَ لَهُ شَعْرٌ فَلْيُكْرِمْهُ) أي يحسن إليه في مشطة، في نظافته، حتى لا يكون مأوى للقمل، أو الرائحة الكريهة؛ لأنه إذا تجمع وكثر يسوء منظره ورائحته، فالإنسان يكرم شعره، ولا تعارض بين هذا الحديث والحديث السابق، يكرمه مع عدم الاستمرار على ترجيله كل يوم، بل ربما بعضهم يرجل شعره في اليوم مرتين أو ثلاث مرات، يقوم من النوم يرجل، يقلل ويقوم يرجل، يدخل الحمام يرجل، مثل هذا الشعر يصير شغله على صاحبه، ربما يضيع له وقتا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: فِي خِصَابِ النِّسَاءِ

(٤١٦٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمُبَارَكِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَامٍ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ [أَتَتْ عَائِشَةَ فَسَأَلَتْهَا] عَنْ خِصَابِ الْحِنَاءِ، فَقَالَتْ: لَا بَأْسَ بِهِ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُهُ، كَانَ حَبِيبِي ﷺ يَكْرَهُ رِيحَهُ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: تَعْنِي: خِصَابَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٣١٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٨٦١).



(كَرِيمَةُ بِنْتُ هَمَّامٍ) مجهولة.

لا بأس للمرأة أن تتخضب بالحناء، أو بهذا الخضاب الأسود، أو بغير ذلك من أنواع الخضابات، لكن تتنبه للخضاب الذي يمنع وصول الماء إلى الجلد، ويسمى عند بعضهم بالمناكير، هذا لا جوز لها أن تستخدمه؛ لأنها إذا توضأت لا يصح وضوءها، وإذا اغتسلت من جنابة أو من حيض لا يصح غسلها.

وأما هذا الذي هو الحناء وما في بابه إنما يكون لون ظاهر على الجلد وإلا الجلد ما هو بمستور، ويصل إليه الماء بسهولة ويسر.

وهو من مزيّنات النساء، بخلاف الرجل لا يحتاج إلى هذه المزيّنات، بينما المرأة لا بد أن تتزين؛ لأن جمالها قاصر، فلذلك تجد أن المرأة تحتاج إلى مواد تجميل، لا سيما في هذا الزمان من شروط كثير من المتزوجين أن يكون لزوجته تسريحة، هذه التسريحة فوقها الطيب، فوقها الخضاب، فوقها المبيضات، فوقها المحمرات، وغير ذلك من الأمور التي تستخدمها النساء، وربما بعض النساء الله يهديها تجلس أمام هذه التسريحة لفترات طويلة، يكفيها الشيء اليسير.

لكن كثير من النساء تأثرت بالمثلات، أصحاب المكياج، وهكذا الأزواج قد ضعفت همهم بسبب كثرة معاصيهم، ويتأثرون بالممثلة فلانة، وبالراقصة فلانة التي تفعل وتفعل، ولذلك يبقى مع زوجته في هذا الشأن، يضيع الوقت الطويل والأموال الكثيرة، بينما الشأن على ذلك إن كانت المرأة تحتاج إلى ما لا بد منه من خضاب تغير في لون جلدها، من مبيض يغير في لون وجهها إن كان فيه خشونة ونحو ذلك، من كحل زين أهدابها، من هذه الأشياء اليسيرة ليست بذلك التعمق وذلك التوسع الغير مرضي، نسأل الله السلامة والعافية.

وبعض النساء يكثرن هذه المكاييح حتى تتغير صورتها، بالذات اللاتي يذهبن عند المُكَيِّفَات ترجع المرأة ربما لا يعرفها، والأسوأ في هذا أنها لا تصلي ذاك اليوم ولا تتوضأ، وإذا أصيبت بالجنابة قد لا تغتسل، لا يجوز لها هذا.

بل من عجيب ما رأينا في بلاد إفريقيا أن بعض النساء التي لون جلدها أسمر أو أسود تضع لها إبرة من أجل تغيير الجلد إلى الأبيض، فيتغير المنظر، لأنه جلد صناعي، ثانيا: إذا أصيب من هذا حاله بمرض وأراد عملية يأبى الجلد أن يترقع. فما أحسن أن يبقى الإنسان على ما يسره الله، ويستخدم الأشياء المباحة، ليست بحرام، أن تدهن بالزيتون، أو تدهن كذلك بأنواع الدهون المباحة، كله من الترجل المأذون فيه، ما لم يكن تشبه بالكفار.

مثل ترجل النساء في مشطة الشعر على جنب، وهذا معنى حديث: «مائلات مميلات»، أحد الأوجه، إنما ترجل العرب الفرق من نصف الرأس، وأيضا الرجل إذا كان شعره كثيفا يفرق فرقا، المهم نسأل الله أن يصلح النساء والرجال، ويصلح الحال والمال.

وأسوء أنواع الترجل: حلاقة القزع، سواء للرجال أو للنساء. وأسوأ أنواع القزع ما ظهر هذه الأيام، هذا الذي يسمونه الكابوريا أو نحو ذلك من القصات، وقد ظهر الآن قصة ربما يرسم صورة في رأس الرجل حين يحلق له، فدخل في إثم القزع، ودخل في إثم التصوير، ودخل في إثم التشبه بالكفار، في أمور كثيرة، حياتك ليست لك أيها المسلم، قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُ ﴿١٦٣﴾ [سورة الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، لا يجوز أن تتصرف في شعرك إلا على الوجه المأذون، في لبسك إلا على الوجه المأذون، في تنعلك إلا على الوجه المأذون، في جميع شأنك، نعم ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [سورة البقرة: ٢٩] لكن على الوجه المأذون به.



قال رحمه الله:

(٤١٦٥) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِدْرِاهِيمَ، حَدَّثَنِي غِبْطَةُ [غَيْطَةُ] بِنْتُ عَمْرِو الْمُجَاشِعِيِّ قَالَتْ: حَدَّثَنِي عَمِّي أُمُّ الْحَسَنِ عَنْ جَدَّتِهَا، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ هِنْدَ ابْنَةَ عُتْبَةَ قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ بَايِعْنِي قَالَ: «لَا أَبَايُعُكَ حَتَّى تُغَيِّرِي كَفَنِيكَ كَأَمْتُهُمَا كَفَا سَبْعٌ».

(غِبْطَةُ) مجهولة، ومثلها (أُمُّ الْحَسَنِ) وهكذا (جَدَّةُ أُمِّ الْحَسَنِ).

فلا يكون هذا الحديث إلا ضعيفاً؛ لأنها كثرت فيه الأمهات والجندات، غالب النساء في كتب الحديث مجهولات لا ضعيفات.

فالحديث ضعيف جداً.

وفيه كراهية خضاب الكفين للرجال تشبهاً بالنساء.

نعم لا يجوز للرجل أن يخضب كفيه أو يخضب رجله، إلا إذا كان لمرض فالمرض شيء آخر يستخدمه كعلاج؛ لأن الحناء سبحانه الله يمص الحرارة، وربما ذهب الحفا الذي في القدمين، إلى غير ذلك، لكن مع ذلك لا يجوز للرجل أن يتزين بالخضاب، هذا شأن النساء.

قال رحمه الله:

(٤١٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الصُّورِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ عِصْمَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: أُوْمَأَتِ [أُومَتِ] امْرَأَةٌ مِنْ وَرَاءِ سِتْرِ بَيْدِهَا كِتَابٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَبَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ فَقَالَ: «مَا أَذْرِي أَيْدُ رَجُلٍ أَمْ يَدُ امْرَأَةٍ؟» قَالَتْ: بَلِ امْرَأَةٌ [بل يد امرأة]، قَالَ: «لَوْ كُنْتُ امْرَأَةً لَغَيَّرْتُ أَظْفَارَكَ»، يَعْنِي بِالْحِنَاءِ^(١).

(مُطِيعُ بْنُ مَيْمُونٍ) العنبري، لين الحديث، (صَفِيَّةُ بِنْتُ عِصْمَةَ) لا تعرف.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٣١١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٢٥٨).

فالحديث فيه ضعف، لكن المعنى صحيح، يعني المرأة ينبغي لها أن تغير من شأنها، لا تكون مثل الرجل؛ لأن طبيعة الرجل لا يرتاح مع زوجته إلا إذا كانت متزينة تزين الأنثى.

فالترجل أيضاً له أحكامه، بعض البادية لا يصلح لهم ترجل أهل المدينة؛ لأن أهل المدينة أغلب أعمالهم ما هي بأعمال خشنة، ربما يعمل في مكتب، يعمل في دكان، يعمل في شيء يسير، أما صاحب البادية يدخل بين الطين، ويضرب بالمفرس وربما رعى الغنم، ويجري وراء الإبل، يختلف شأنه، فذلك يختلفون في ترجلهم، ويختلفون في لباسهم، ويختلفون في كثير من شأنهم.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي صَلَةِ الشَّعْرِ

(٤١٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ عَامَ حَجِّ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَتَنَاولَ قُصَّةً مِنْ شَعْرِ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هَذِهِ وَيَقُولُ: «إِنَّمَا هَلَكْتَ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هَذِهِ نِسَاؤُهُمْ»

(١)

فيه أن القصة التي توصلها المرأة بشعرها حرام، وأسوأ منها الباروكة التي تضعها النساء على رؤوسهن، أو يضعها الرجال على رؤوسهم، فإن هذا داخل في الوصل، وداخل في التشبه بالكفار، وداخل في التشيع بما لم يعط، وفي الحديث: «المتشيع بما

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٤٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٢١٢٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٨٧)، والنسائي حديث رقم: (٩٣١٤)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٦٥)، ومالك حديث رقم: (١٧٦٥).



لم يعط كلابس ثوبي زور، ويذكرون أن أول من لبس الباروكة لويس السادس عشر، فمصدرها من عند الكفار.

فإذا كان الوصل ممنوعاً، فما بالك بالباروكة التي صارت لها أسواق في بلاد المسلمين؟ نسأل الله السلام والعافية.

وفيه أن المعاصي من أسباب الهلكة، (إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم) فجاءت هلكت بني إسرائيل من قبيل النساء، والآن. فشت الدعوة إلى إفساد المرأة، تارة بجعلها كالرجل، وتارة بالدعوة إلى خروجها، وتارة بالدعوة إلى حقوقها، وهم إنما يريدون أن نهلك كما هلك بنو إسرائيل.

وما ترى الآن من الحضارة الدنيوية، كون دولة إسرائيل الآن دولة لها صناعات، ولها تجارات، ولها أموال، هذه لا عبرة بها، هم هلكوا في الدين وسلبت منهم الفضيلة، الله عز وجل يقول: ﴿يَبْنَئِ إِسْرَءِيلَ أَذْكُرُوا نِعْمَتِيَ الَّتِي أَنْعَمْتُ عَلَيْكُمْ وَأَنِّي فَضَّلْتُكُمْ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ [سورة البقرة: ٤٧]، أي: على عالم زمانهم، لكن لما بلوا بفتنة النساء وشجعوا ذلك واستباحوه؛ سلبت منهم الفضيلة، وأصبحوا من أصحاب الرذيلة، نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله:

(٤١٦٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي نَافِعٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ، وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَأْشِمَةَ، وَالْمُسْتَوْشِمَةَ^(١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٢١٢٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٥٧)، والنسائي حديث رقم: (٩٣٢٢)، وابن ماجه حديث رقم: (١٩٨٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٢٤).

الواصلة تقدم بياها، التي تصل الشعر، سواء كان لنفسها أو لغيرها، والمستوصلة: التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها.

والواشمة: الوشم: غرز الإبرة في الجلد، ثم بعد ذلك يدخلون في الجلد إما كحلا أو شيئا من الألوان حتى يغير لون الجلد، وهو حرام بالفاعلة والمفعولة.

قال رحمه الله:

(٤١٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى وَعُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ الْمُغْنَى، قَالَا: أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ، وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، وَقَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَمَصَّاتِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَالمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ امْرَأَةً مِنْ بَنِي أَسَدٍ يُقَالُ لَهَا: أُمُّ يَعْقُوبَ، زَادَ عُثْمَانُ كَانَتْ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ، ثُمَّ اتَّفَقَا فَأَتَتْهُ فَقَالَتْ: بَلَّغْنِي عَنْكَ أَنَّكَ لَعَنْتَ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: وَالْوَاصِلَاتِ، قَالَ عُثْمَانُ: وَالْمُتَمَصَّاتِ، ثُمَّ اتَّفَقَا وَالمُتَفَلِّجَاتِ، قَالَ عُثْمَانُ: لِلْحُسْنِ الْمُعَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، قَالَ [فَقَالَ]: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى؟ قَالَتْ: لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ لَوْحِي الْمُصْحَفِ فَمَا وَجَدْتُهُ، فَقَالَ: وَاللَّهِ لَئِنْ [إِنْ] كُنْتُ قَرَأْتِيهِ لَقَدْ وَجَدْتِيهِ، ثُمَّ قَرَأَ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧] فَقَالَتْ: إِنِّي أَرَى بَعْضَ هَذَا عَلَى امْرَأَتِكَ، قَالَ: فَادْخُلِي فَأَنْظُرِي، فَدَخَلَتْ ثُمَّ خَرَجَتْ فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتَ وَقَالَ عُثْمَانُ: فَقَالَتْ: مَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: لَوْ كَانَ ذَلِكَ مَا كَانَتْ مَعَنَا^(١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٨٨٦)، ومسلم حديث رقم: (٢١٢٥)، وأخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٩٣٢٦)، وهو عند بن ماجه حديث رقم: (١٩٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٣٩٤٥)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٤٧).



هذا حديث عظيم عجيب، الأول: أن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لعن من لعن رسول الله ﷺ، وأضاف اللعن إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فمن لعنه رسول الله ﷺ بالخبر يضاف اللعن إلى الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، فيجوز أن تقول: وقد أمرنا الله بكذا، وتقول: قال رسول الله ﷺ؛ لأن الذي أمر الرسول ﷺ هو الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

فهذه المرأة كانت تظن أنها تجد في القرآن: لعن الله النامصات والمتنمصات والمتفلجات والواصلات، قالت: ما وجدت ذلك في القرآن، وابن مسعود يستدل عليها أن لعن هذه النساء في القرآن، فعند ذلك استدل عليها ابن مسعود بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ [سورة الحشر: ٧].

فهذا رد على الفرقة التي تسمي نفسها بالقرآنية، أي أن ما جاء عن الله وما جاء عن رسول الله ﷺ وثبت عنه من حيث الحجة سواء، لا فرق من حيث الحجة بين قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ [سورة البقرة: ٤٣] وبين قول النبي ﷺ: «**بني الإسلام على خمس: شهادة لا إله إلا الله ومحمدا رسول الله، وإقام الصلاة.**»

ولهذا بعضهم يقول: نفسر القرآن بالقرآن، ثم بالسنة، ثم بأقوال الصحابة، وكلمة (ثم) مشعرة كأنه لا يفسر القرآن بالسنة إلا إذا لم تجد له تفسيراً بالقرآن؟ أو يقول: أنا أحكم بالقرآن ثم بالسنة، هذا ليس بصحيح، كلام بطل، بل أحكم بالقرآن والسنة؛ لأن الوحي بالقرآن والسنة، ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۚ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [سورة النجم: ٣-٤]، فيتفطن لمثل هذه العبارات.

حديث معاذ بن جبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بم تحكم فيهم؟**» قال: أحكم بكتاب الله، قال: «**فإن لم تجد؟**»، قال: أحكم بسنة رسول الله، قال: «**فإن لم تجد؟**» قال: أجتهد رأيي، ضعف العلماء هذا الحديث؛ لأن الحكم بالكتاب والسنة، لا تفريق بينهما، سواء كان الحكم في آية أو كان الحكم في حديث، سواء كان الحديث متواتراً أو كان الحديث أحاداً.

وفيه أيضا: أن المرأة ظنت أن زوجة عبد الله بن مسعود عندها من هذه المخالفات الشرعية، كعادة كثير من النساء، ربما تجدها امرأة محافظة على الصلاة، محافظة على بر زوجها، محافظة على تربية أبنائها، لكن تجد عندها من هذه التجاوزات، في باب اللباس، وفي باب الزينة، ما يكون عندها ورع، لكن عبد الله بن مسعود قال لها: ادخلي هل ترين من شيء؟ فدخلت فخرجت ثم قالت: ما رأيت شيئا، قال: لو كان ذلك ما كانت معنا، فيه ما عليه عبد الله بن مسعود من عظيم الإيمان وعظيم العمل بالعلم، يقول: إذا كانت زوجتي كما تقولين مخالفة لشرع الله ومخالفة لسنة رسول الله ﷺ مرتكبة لهذه الكبائر ما تبقى معنا نفارقها، ويبدل الله خيرا منها.

فهذه مسألة مهمة، كثير من الناس ربما تكون معه الزوجة الفاسقة العاصية لله عز وجل، التي لم تنته عما نهاها الله ورسوله ﷺ عنه، ثم بعد ذلك يستطيب البقاء معها، ويتوسع معها، لا، إما أن تستقيم على دين الله وتبذل لها النصيحة إن كانت تحتاج إلى نصيحة، وإن كانت معاندة وتريد المخالفة الشرعية ﴿وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ﴾ [سورة النساء: ١٣٠].

قال رحمه الله:

(٤١٧٠) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ أُسَامَةَ، عَنْ أَبَانَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ مُجَاهِدِ بْنِ جَبْرِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لُعِنَتِ الْوَاصِلَةُ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ، وَالنَّامِصَةُ، وَالْمُنْتَمِصَةُ، وَالْوَاشِمَةُ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ مِنْ غَيْرِ دَاءٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَتَفْسِيرُ الْوَاصِلَةِ الَّتِي تَصِلُ الشَّعَرَ بِشَعْرِ النِّسَاءِ، وَالْمُسْتَوْصِلَةُ الْمُعْمُولُ بِهَا، وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرْقَهُ، وَالْمُنْتَمِصَةُ الْمُعْمُولُ بِهَا، وَالْوَاشِمَةُ الَّتِي تَجْعَلُ الْخَيْلَانَ فِي وَجْهِهَا بِكُحْلِ أَوْ مِدَادٍ، وَالْمُسْتَوْشِمَةُ الْمُعْمُولُ بِهَا.

(أُسَامَةُ) بن زيد الليثي، ضعيف، (أَبَانَ بْنُ صَالِحٍ) المكي المدني القرشي، ضعفه ابن عبد البر، وجهله ابن حزم، وخالفهم الجمهور.



(وَالنَّامِصَةُ الَّتِي تَنْقُشُ الْحَاجِبَ حَتَّى تُرْفَقَهُ) يسمى في هذه الأيام بالتشكير، فالتشكير هو النمص، سواء نكت الشعر ونمصته حتى تضيق المكان أو استخدمت الأقدام، التي يلون بها النساء الشعر، بحيث تلون شعرها حتى يكون مثل المنمص، فهو داخل في الحكم، وليس على المرأة من حرج أن تستخدم الكحل، وتلون شعرها، لكن أن تقوم بعمل النمص وما في حكمه من التشكير هذا هو الممنوع.

قال رحمه الله:

(٤١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنِ زِيَادٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لَا بَأْسَ بِالْقَرَامِلِ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى أَنَّ الْمُنْهَيَّ عَنْهُ شُعُورُ النِّسَاءِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

(شريك) بن عبد الله القاضي ضعيف، (سالم) بن عجلان الأفطس، ثقة .
(القرامل) جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها.
(كَانَ أَحْمَدُ يَقُولُ: الْقَرَامِلُ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ): أي أن الممنوع هو أن تصل المرأة شعرها بشعور النساء وأما إذا وصلت بغيرها من الخرقه وخيوط الحرير وغيرهما فليس بممنوع.

قال الخطابي: رخص أهل العلم في القرامل؛ لأن الغرر لا يقع بها؛ لأن من نظر إليها لم يشك في أن ذلك مستعار. انتهى.

وأثر سعيد بن جبير هذا ليس في رواية اللؤلؤي، وأورده المزي في الأطراف في المراسيل، ثم قال في رواية ابن العبد وغيره. انتهى من عون المعبود.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي رَدِّ الطِّيبِ

(٤١٧٢) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَهَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُعْنَى أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمُقْرِي حَدَّثَهُمْ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي جَعْفَرٍ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عَرَضَ عَلَيْهِ طِيبٌ فَلَا يَرُدُّهُ فَإِنَّهُ طِيبُ الرِّيحِ خَفِيفُ الْمُحْمِلِ»^(١).

(الحسن بن علي) وهو الحلواني.

ويدخل في ذلك جميع أنواع الطيب المباحة، سواء كان الريحان أو الأطياب المخلوطة المعروفة، وليس المقصود من الهدية أن تكون ثمينة، المقصود من الهدية أن تعبر عن امتنان صاحبها بك، فربما يهديك هدية ثمينة وربما يهديك هدية غير ثمينة، وكل واحد يهدي على قدر استطاعته، ربما يهدي لك القلم، والآخر ربما يهدي لك السواك، والثالث ربما يهدي لك الطيب، وهكذا.

والإنسان يقبل الهدية؛ لأن رد الهدية فيه كسر لقلب المسلم، وكسر قلب المسلم لا يجوز، بل ينبغي للمسلم أن يداري أخاه، ويحسن إليه، ويتسم له، ما استطاع إدخال السرور عليه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي طِيبِ الْمَرْأَةِ لِلْخُرُوجِ

أي أنه لا يجوز لها ذلك، إنما لو تطيبت لداخل بيتها لا خرج.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٢٥٣)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٣٥١).



قال رحمه الله:

(٤١٧٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا يَحْيَى، أَنبَأَنَا ثَابِتُ بْنُ عُمَارَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا اسْتَعْطَرَّتِ الْمَرْأَةُ فَمَرَّتْ عَلَى الْقَوْمِ لِيَجِدُوا رِيحَهَا فِيهَا كَذَا وَكَذَا» قَالَ: قَوْلًا شَدِيدًا^(١).

(غُنَيْمُ بْنُ قَيْسٍ) المازني الكعبي، ثقة.

جاء في بعض الروايات: «زانية»، وإنما ذكر الكناية، يعني آثمة بهذا الفعل، وفعلها فعل الزانيات، أما الزانية التي تستوجب الحد فلا، لا بد من ثبوت ذلك عليها بأربعة شهداء، أو بإقرارها، وذهب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إلى إثبات ذلك بالحبل، وخالفه جمهور الصحابة؛ لأن الحبل قد يقع من أوجه كثيرة غير الزناء.

قال رحمه الله:

(٤١٧٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنبَأَنَا سُفْيَانُ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى أَبِي رُحْمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: لَقِيتُهُ امْرَأَةً وَجَدَ مِنْهَا رِيحَ الطَّيْبِ يَنْفُحُ وَلَذَيْلُهَا إِعْصَارٌ فَقَالَ: يَا أُمَّةَ الْجَبَّارِ جِئْتِ مِنَ الْمَسْجِدِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: وَلَكَ تَطَيَّبْتِ؟ قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ حَبِيَّ أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةُ لِمَرْأَةٍ تَطَيَّبَتْ هَذَا الْمَسْجِدَ حَتَّى تَرْجِعَ فَتَغْتَسِلَ غُسْلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ»^(٢). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِعْصَارُ غُبَارٌ.

(عاصم بن عبيد الله العمري) ضعيف لا يحتج بحديثه وسيأتي الثابت عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي ﷺ نهى المتطيبة عن شهود الجماعة، أما أنه يجب عليها غسل الجنابة فلا.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٩٣)، والنسائي حديث رقم: (٩٣٦١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٥٧٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٤٦)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "الصحيح المسند" برقم: (٨١٩).
(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٠٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٥٦).

قال رحمه الله:

(٤١٧٥) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ وَسَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ أَبُو عَلْقَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ خُصَيْفَةَ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَصَابَتْ بُخُورًا فَلَا تَشْهَدَنَّ مَعَنَا الْعِشَاءَ» قَالَ ابْنُ نُفَيْلٍ: الْآخِرَةُ^(١).

لأن الليل مظنة الفتنة، والتخصيص بالعشاء الآخرة لمزيد التأكيد، أو لأن النساء يخرجن في العشاء الآخرة للمسجد أكثر من غيرها من الصلوات فأمرهن بذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْخُلُقِ لِلرِّجَالِ

طيب مركب من الزعفران وغيره، وتغلب عليه الحمرة والصفرة.

قال رحمه الله:

(٤١٧٦) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا عَطَاءُ الْخُرَّاسَانِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ قَالَ: قَدِمْتُ عَلَى أَهْلِي لَيْلًا، وَقَدْ تَشَقَّقَتْ يَدَايَ، فَخَلَقُونِي بِزَعْفَرَانٍ فَغَدَوْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ»، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيَّ مِنْهُ رَدْعٌ، فَسَلَّمْتُ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ، وَلَمْ يُرَحِّبْ بِي، وَقَالَ: «اذْهَبْ فَاغْسِلْ هَذَا عَنْكَ»، فَذَهَبْتُ فَغَسَلْتُهُ، ثُمَّ جِئْتُ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ فَرَدَّ عَلَيَّ، فَرَحَّبَ بِي، وَقَالَ: «إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَحْضُرُ جَنَازَةَ الْكَافِرِ بِخَيْرٍ، وَلَا الْمُتَضَمِّنُ بِالزَّعْفَرَانِ، وَلَا الْجُنُبَ»، وَرَخَّصَ لِلْجُنُبِ إِذَا نَامَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَنْ يَتَوَضَّأَ.

(٤١٧٧) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي عُمَرُ بْنُ عَطَاءِ ابْنِ أَبِي الْخَوَّارِ، أَنَّهُ سَمِعَ يَحْيَى بْنَ يَعْمَرَ يُخْبِرُ عَنْ رَجُلٍ أَخْبَرَهُ عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ زَعَمَ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٤٤)، والنسائي حديث رقم: (٩٣٦٣)، وأحمد حديث رقم: (٨٠٣٥).



عُمَرُ أَنْ يَحْيَى سَمَى ذَلِكَ الرَّجُلَ، فَسَبَى عُمَرُ اسْمَهُ أَنْ عَمَّارًا قَالَ: تَخَلَّقْتُ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ، وَالْأَوَّلُ أَنْتُمْ بِكَثِيرٍ فِيهِ ذِكْرُ الْغُسْلِ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ: وَهُمْ حُرْمٌ؟ قَالَ: لَا، الْقَوْمُ مُقِيمُونَ.

(موسى بن إسماعيل) أبو سلمة التبوذكي (عطاء الخراساني) صدوق، ويضعفه

غير واحد.

(ردع) الردع: اللطخ.

إسناده عطاء الخراساني ضعفه بعضهم، وكذبه سعيد بن المسيب.

قال ابن رسلان: يحتمل أن يراد به الجنبه من الزنا وقيل: الذي لا تحضره الملائكة هو الذي لا يتوضأ بعد الجنبه وضوء كاملا، وقيل: هو الذي يتهاون في غسل الجنبه فيمكث من الجمعة إلى الجمعة لا يغتسل إلا للجمعة. اهـ (عن رجل أخبره) مبهم. فالحديث ضعيف.

(٤١٧٨) حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ الْأَسَدِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَرْبٍ الْأَسَدِيُّ، نَا أَبُو جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ، عَنِ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَا: سَمِعْنَا أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ رَجُلٍ فِي جَسَدِهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقٍ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: جَدَّاهُ زَيْدٌ، وَزِيَادٌ^(١).

(أبو جعفر الرازي) عيسى بن عبد الله بن ماهان، وقد اختلف فيه، والراجح أنه

ضعيف.

(جداه زَيْدٌ، وَزِيَادٌ) كلاهما مجهول، فالحديث ضعيف، ولا يحكم ببطلان عبادة

بمثل هذه الأحاديث المطرحة.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩١١٦).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١٧٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ: أَنَّ حَمَّادَ بْنَ زَيْدٍ وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ التَّرَعُّفِ لِلرَّجَالِ، وَقَالَ عَنْ إِسْمَاعِيلَ: أَنْ يَتَرَعَّفَ الرَّجُلُ ^(١).

لكن إذا ترعف وصلّى الصلاة صحيحة.

قال في عون المعبود: والحديث دليل لأبي حنيفة، والشافعي ومن تبعهما في تحريم استعمال الرجل الزعفران في ثوبه وبدنه ولهما أحاديث أخر صحيحة.

ومذهب المالكية أن الممنوع إنما هو استعماله في البدن دون الثوب، ودليلهم حديث أبي موسى المتقدم، فإن مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد. فإن قلت: قد ثبت في الصحيحين من حديث أنس أن عبد الرحمن بن عوف جاء إلى رسول الله ﷺ وبه أثر صفرة، فسأله رسول الله ﷺ فأخبره أنه تزوج امرأة الحديث، وفي رواية: وعليه ردع زعفران، فهذا الحديث يدل على جواز الترعرع فإنه ﷺ لم ينكر على عبد الرحمن بن عوف، فكيف التوفيق بين الأحاديث؟

قال: قلت: أشار البخاري إلى الجمع بأن حديث عبد الرحمن للمتزوج وأحاديث النهي لغيره حيث ترجم بقوله: باب الصفرة للمتزوج.

وقال الحافظ: إن أثر الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان ذلك غير مقصود له.

قال: ورجحه النووي، وأجيب عن حديث عبد الرحمن بوجوه أخر ذكرها الحافظ في (الفتح). اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٤٦)، ومسلم حديث رقم: (٢١٠)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٩٤)، والنسائي حديث رقم: (٣٦٧٤)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٧٨).



قال رحمه الله:

(٤١٨٠) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ، حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ ثَوْرِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ عَمَارِ بْنِ يَاسِرٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ لَا تَقْرُبُهُمُ الْمَلَائِكَةُ: جِيفَةُ الْكَافِرِ، وَالْمُتَضَمِّنُ بِالْخَلْقِ، وَالْجُنُبُ إِلَّا أَنْ يَتَوَضَّأَ».

لم يسمع الحسن من عمار بن ياسر، الحديث ضعيف.

قال رحمه الله:

(٤١٨١) حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ بُرْقَانَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ الْحَجَّاجِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيِّ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ، جَعَلَ أَهْلُ مَكَّةَ يَأْتُونَهُ بِصِبْيَانِهِمْ، فَيَدْعُوهُمْ بِالْبَرَكَةِ، وَيَمْسَحُ رُؤُوسَهُمْ قَالَ: فَجِئْتُ بِإِلَيْهِ وَأَنَا مُحَلَّقٌ، فَلَمْ يَمَسِّنِي مِنْ أَجْلِ الْخَلْقِ^(١).

(عبد الله الهمداني) مجهول، وخبره منكر.

إذا لم يثبت شيء إلا ما كان من حديث أنس: نهى عن التزعفر.

قال رحمه الله:

(٤١٨٢) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا سَلْمُ الْعَلَوِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ أَثَرُ صُفْرَةٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا يَوَاجَهُ رَجُلًا فِي وَجْهِهِ شَيْءٌ يَكْرَهُهُ، فَلَمَّا خَرَجَ قَالَ: «لَوْ أَمَرْتُمْ هَذَا [ذَا] أَنْ يَغْسِلَ هَذَا عَنْهُ»^(٢).

(سلم العلوي) ضعيف.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٣٧٩).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٣٦٧)، وهو ضعيف كما ترى.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ

اعلم أن لشعر الإنسان ثلاثة أسماء: العُجَّة بضم الجيم وتشديد الميم. والوفرة بفتح الواو وسكون الفاء. واللِّمَّة بكسر اللام وتشديد الميم، فالجمة إلى المنكبين والوفرة إلى شحمة الأذن، واللمة بين بين نزل من الأذن، وألم إلى المنكبين ولم يصل إليهما.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١٨٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ وَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: مَا رَأَيْتُ مِنْ ذِي لِمَةٍ أَحْسَنَ فِي حُلَّةٍ حُمْرَاءَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، زَادَ مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ: لَهُ شَعْرٌ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: كَذَا رَوَاهُ إِسْرَاطِلُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ يَضْرِبُ مَنْكَبَيْهِ، وَقَالَ شُعْبَةُ: يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ.

وقوله: (يبلغ شحمة أذنيه) هو الموافق لتفسير اللمة.

قال الحافظ في الفتح: قَالَ بَنُ التَّيْنِ تَبَعًا لِلدَّوْدِيِّ قَوْلُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ مُغَايِرٌ لِقَوْلِهِ إِلَى مَنْكَبَيْهِ وَأُجِيبَ بِأَنَّ الْمُرَادَ أَنَّ مُعْظَمَ شَعْرِهِ كَانَ عِنْدَ شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ وَمَا اسْتَرْسَلَ مِنْهُ مُتَّصِلٌ إِلَى الْمَنْكَبِ أَوْ يُحْمَلُ عَلَى حَالَتَيْنِ وَقَدْ وَقَعَ نَظِيرُ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ قَتَادَةَ عَنْهُ أَنَّ شَعْرَهُ كَانَ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ وَفِي حَدِيثِ حُمَيْدٍ عَنْهُ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ وَمِثْلُهُ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ مِنْ رِوَايَةِ ثَابِتٍ عَنْهُ وَعِنْدَ بَنِ سَعْدٍ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادٍ عَنْ ثَابِتٍ عَنْهُ لَا يُجَاوِزُ شَعْرُهُ أُذُنَيْهِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا قَدَّمْتُهُ أَوْ عَلَى أَحْوَالٍ مُتَغَايِرَةٍ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٥١)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٣٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٢١)، والنسائي حديث رقم: (٩٢٧٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٥٩٩)، وأحمد حديث رقم: (١٨٥٥٨).

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ وَدُونَ الْجُمَّةِ وَفِي حَدِيثِ هِنْدِ بْنِ أَبِي هَالَةَ فِي صِفَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ فَلَا يُجَاوِزُ شَعْرُهُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ إِذَا هُوَ وَفْرَةٌ أَيْ جَعَلَهُ وَفْرَةً فَهَذَا الْقَيْدُ يُؤَيِّدُ الْجَمْعَ الْمُتَقَدَّمَ وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ هَانِئٍ قَالَتْ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَلَهُ أَرْبَعُ عَدَائِرَ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ. اهـ

قال رحمه الله:

(٤١٨٤) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْبَرَاءِ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ [رسول الله] ﷺ لَهُ شَعْرٌ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ^(١).
(٤١٨٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَحْمَةِ أُذُنَيْهِ.
[قال أبو داود: وهم فيه شعبة].

(٤١٨٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى أَنْصَافِ أُذُنَيْهِ^(٢).

وربما امتد إلى بين المنكبين.

قال رحمه الله:

(٤١٨٧) حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَوْقَ الْوَفْرَةِ، وَدُونَ الْجُمَّةِ^(٣).

(عبد الرحمن بن أبي الزناد) فيه ضعف، وروايته عن هشام بن عروة لا بأس بها.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٠٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٣٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٣٨٤).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٣٣٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٢٧١)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٨).

(٣) أخرجه الترمذي مطولا حديث رقم: (١٨٥١)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٣٥)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٧٦٨).

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ

فرق شعر الرأس وهو قسمته في المفرق وهو وسط الرأس.

قال رحمه الله:

(٤١٨٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَعْني: يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ تُعْجِبُهُ مُوَافَقَةُ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ بِهِ، فَسَدَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ^(١).

(يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ) إرساله حول الرأس من غير أن يقسم نصفين، يعني ينزل من جميع الجهات بدون فرق.

فكان يخالف أهل الكتاب في كثير من شأنهم، حتى قال أهل الكتاب: ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه.

قال رحمه الله:

(٤١٨٩) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ خَلْفٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ مُحَمَّدٍ يَعْنِي: ابْنَ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الزُّبَيْرِ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُنْتُ إِذَا أَرَدْتُ أَنْ أَفْرُقَ رَأْسَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَدَعْتُ الْفَرْقَ مِنْ يَافُوخِهِ، وَأَرْسَلُ [وَأَرْسَلْتُ] نَاصِيَتَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٥٥٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٣٦)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٤٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٤٢٠٩)، وهو عند مالك مختصراً حديث رقم: (١٧٦٦).

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٣٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٥٩٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٦١٩).



(مَنْ يَأْفُوخِهِ) من الوسط.

فإذا أراد الإنسان أن يفرق شعر رأسه يبدأ من وسطه، حتى في مسألة تسوية الصفوف إذا أراد الإنسان أن يسوي الصف يبدأ من خلف الإمام؛ لأن هذا أيسر في التسوية، لكن كثير من الناس الآن استبدلوا الفرق بالمشط إلى الخلف، وهذا مخالف للسنة، فينبغي للإنسان أن يتأسى بالنبي ﷺ، مع أن هذه لا سيما الفرق يعتبر من أمور العادة لا العبادة، لكن من فعله متأسيا أجر على ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي تَطْوِيلِ الْجُمَةِ

(٤١٩٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةُ بْنُ هِشَامٍ وَسُفْيَانُ بْنُ عُقْبَةَ السُّوَائِيُّ هُوَ أَخُو قَيْصَةَ وَحَمِيدُ بْنُ خُوَارٍ، عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كَلَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَلِي شَعْرٌ طَوِيلٌ فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «دُبَابٌ دُبَابٌ»، قَالَ: فَرَجَعْتُ فَجَزَزْتُهُ، ثُمَّ أَتَيْتُهُ مِنَ الْغَدِ فَقَالَ: «إِنِّي لَمْ أَعْنِكَ، وَهَذَا أَحْسَنُ»^(١).

الذباب الشؤم وقال في (المجمع): وقيل: الشر الدائم أي هذا شؤم أو شر دائم. يعني لم ينه عن هذا الأمر، لكن بعد ذلك لما حلق استحب النبي ﷺ ذلك، وأقره النبي ﷺ عليه.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الرَّجْلِ يُضَفَّرُ (يَعْقَصُ) شَعْرَهُ

ضفر الشعر: نسج بعضه على بعض، وعقص شعره ضفره وفتله.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٢٥٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٣٦)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله

في "الصحيح المسند" برقم: (١١٩١).

قال رحمه الله:

(٤١٩١) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قَالَتْ أُمُّ هَانِي: قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى مَكَّةَ، وَلَهُ أَرْبَعُ غَدَائِرَ تَغْنِي: عَقَائِصَ ^(١).

وقال الترمذي: غريب، وأخرجه الترمذي أيضا من حديث إبراهيم بن نافع المكي وهو من الثقات، وفيه وله أربع ضفائر، وقال: حسن. وقال محمد يعني البخاري: لا أعرف لمجاهد سمعا من أم هانئ. السند رجاله ثقات، لكن البخاري يعله بالانقطاع؛ إذا لم يثبت شيء في الضفائر للنبي ﷺ، إنما يروى روايات من هذا القبيل، والله المستعان.

قال رحمه الله:

باب في حلق الرأس

يعني حكم ذلك، أما في الحج والعمرة فإنه من النسك، وهو مخير بين التقصير والحلف، والحلق أفضل، وهكذا لإزالة الأذى فإنه جائز، وأما لغير حاجة فكرهه أهل العلم؛ لأن النبي ﷺ قال في الخوارج: «سيماهم التحليق».

قال رحمه الله:

(٤١٩٢) حَدَّثَنَا عُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ، وَابْنُ الْمُثَنَّى قَالَا: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي يَعْقُوبَ يُحَدِّثُ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَهَلَ آلَ جَعْفَرٍ ثَلَاثًا أَنْ يَأْتِيَهُمْ، ثُمَّ أَتَاهُمْ فَقَالَ: «لَا تَبْكُوا عَلَى أَخِي بَعْدَ الْيَوْمِ»، ثُمَّ قَالَ: «ادْعُوا لِي بَنِي أَخِي»، فَجِئَءَ بَنَّا كَأَنَّا أَفْرُخٌ فَقَالَ: «ادْعُوا لِي الْخَلَاقَ»، فَأَمَرَهُ فَحَلَقَ رُؤُوسَنَا ^(٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٨٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٣١)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٨٩٠).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٨١٠٤)، وأحمد مطولا حديث رقم: (١٧٥٠)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (٥٦٢).



(مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ) الضبي البصري ثقة، (الْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ) الهاشمي ثقة.
قال الشوكاني: قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى، أما بالمقراض المقص
فليس به بأس؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق، والله تعالى أعلم وأحكم. اهـ
وفي الحديث دليل على جواز حلق الرأس جميعه، ولا بأس بحلاقة الرأس
للحاجة لإزالة القشرة، وإزالة القمل إذا كان يسبب الحرارة الشديدة، والممنوع هو
القرع فيه، والتشبه بالمشركين في شأنه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الصَّبِيِّ لَهُ دُؤَابَةٌ (باب في الذوائبة)

(٤١٩٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُثْمَانَ قَالَ أَخْبَدُ: كَانَ رَجُلًا
صَالِحًا، قَالَ: أَنَا عُمَرُ بْنُ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ
الْقَرْعِ، وَالْقَرْعُ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ فَيُتْرَكَ بَعْضُ شَعْرِهِ^(١).

هذا تفسير من الراوي، الحديث: نهى النبي ﷺ عن القرع، والتفسير من كلام نافع
كما في رواية مسلم.

قال النووي: الأصح أن القرع ما فسره به نافع وهو حلق بعض رأس الصبي مطلقاً،
ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه والصحيح الأول. اهـ

قال رحمه الله:

(٤١٩٤) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَنبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ
عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَرْعِ، وَهُوَ أَنْ يُحْلَقَ رَأْسُ الصَّبِيِّ وَيُتْرَكَ [فتترك] لَهُ
دُؤَابَةٌ^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٩٢٠)، ومسلم حديث رقم: (٢١٢٠)، وأخرجه النسائي حديث رقم:
(٩٢٥٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٧٣).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥١٥٣).

الذوائب: الناصية التي يعملونها في مقدم الرأس، وفي بعض البلدان اليمنية يسمونها تالة، فهذه الزائدة هي الذوائبة الممنوعة، سواء عملت من الخلف أو من جانب أو من قدام، يمنع هذا مطلقاً.

وليس من القزع الحلاقة للحجامة، لكن إن حلق رأسه كله فهو أحسن، وإن اكتفى بالمكان الذي يحجم فيه جاز ذلك، وهكذا الحلاقة من أجل الكي بالنار، أو إذا كان فيه جرح، هذا يتعلق بالرجال.

أما النساء يمنع عليهن الحلاقة، أما التقصير فزوجات النبي ﷺ بعد موت النبي ﷺ أخذن من رؤوسهن حتى كان مثل الوفرة.

قال رحمه الله:

(٤١٩٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا [أَخْبَرَنَا] مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى صَبِيًّا قَدْ حُلِقَ بَعْضُ رَأْسِهِ [شعره] وَتَرِكَ بَعْضُهُ فَنَهَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «اخْلِقُوهُ كُلَّهُ، أَوْ اتْرُكُوهُ كُلَّهُ»^(١).

فيه إشارة إلى أن الحلق في غير الحج والعمرة جائز، وأن الرجل مخير بين الحلق وتركه لكن الأفضل أن لا يحلق إلا في أحد النسكين كما كان عليه ﷺ مع أصحابه %، وانفرد منهم علي رضي الله عنه.

وفي بعض الشروح أفاد الحديث أن حلق بعض الرأس وترك بعضه على أي شكل كان من قبل ودبر منهى عنه وأن الجائز في حق الصبيان أن يحلق رءوسهم كلها أو يترك كلها انتهى.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢١٩٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٢٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٥٦١٥).



وقال الشوكاني في (النيل): في الحديث رد على من كره حلق الرأس لما رواه الدارقطني في الأفراد عن النبي ﷺ أنه قال: لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة، ولقول عمر لضبيع: «لو وجدتك محلوقا لضربت الذي فيه عيناك بالسيف»، ولحديث الخوارج أن: «سيماهم التحليق».

قال أحمد: إنما كرهوا الحلق بالموسى أما بالمقراض فليس به بأس؛ لأن أدلة الكراهة تختص بالحلق، انتهى كلام الشوكاني. ولم يجب عما تمسك به القائلون بالكراهة، وأقواها حديث الخوارج وأجاب النووي عنه بأنه لا دلالة فيه على كراهة حلق الرأس، وإنما هو علامة لهم، والعلامة قد تكون بحرام، وقد تكون بمباح.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ

(٤١٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ الْحُبَابِ، عَنْ مَيْمُونِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَاتِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَتْ لِي ذُؤَابَةٌ فَقَالَتْ لِي أُمِّي: لَا أَجْزُهَا، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَمْدُهَا وَيَأْخُذُ بِهَا.

(مَيْمُونِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ) مجهول، وقيل: لعله ميمون بن أبان.

الذي يظهر أنه ليس بصريح في القزع وجواز ذلك، وجواز ترك الذؤابة، لكن لعل شعره كان متروكا من جميع جهاته، وهنا فيه المقدم على الرأس، فقبضه عليها، ليس معنى ذلك أنه يحلق بعضا ويترك بعضا.

قال رحمه الله:

(٤١٩٧) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ حَسَّانٍ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَحَدَّثَنِي أُخْتِي الْمُعِيرَةُ قَالَتْ: وَأَنْتَ يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ وَلَكَ قَرْنَانِ أَوْ قُصَّتَانِ، فَمَسَحَ رَأْسَكَ، وَبَرَكَ عَلَيْكَ، وَقَالَ: «اخْلِقُوا هَذَيْنِ، أَوْ قُصُّوهُمَا، فَإِنَّ هَذَا زِيُّ الْيَهُودِ».

ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال: قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة، وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان. ويمكن الجمع بين هذه الأحاديث وبين حديث ابن عمر الماضي القاضي بمنع اتخاذ الذؤابة بأن الذؤابة الجائز اتخاذها، ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره، والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة، وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع. كذا في (فتح الباري).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية في (اقتضاء الصراط المستقيم): علل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود، وتعليل النهي بعله يوجب أن تكون العلة مكروهة مطلوباً عدمها، فعلم أن زي اليهود حتى في الشعر مما يطلب عدمه وهو المقصود. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

باب: فِي أَخْذِ الشَّارِبِ

(٤١٩٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ: «الْفِطْرَةُ خَمْسٌ أَوْ خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: الْحِثَانُ، وَالْإِسْتِحْدَادُ، وَتَنْفُ الْإِبْطِ، وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ»^(١).

(الْفِطْرَةُ خَمْسٌ) حصر الفطرة في خمس، و(خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ) أي أن الفطرة أكثر من هذا وخمس مشهورات منها؛ لأنه قد جاء في حديث عائشة وإن كان سنده ضعيف عن طريق مصعب من شيبه، أن الفطرة عشر، وهكذا جاء في قول الله عز وجل: ﴿وَأَذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ﴾ [سورة البقرة: ١٢٤]، ذكر عشرة أشياء من أمور الفطرة التي كان يقوم بشأنها إبراهيم عليه السلام، قصاً أو قطعاً، أو غير ذلك.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٨٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٩٦٠)، والنسائي حديث رقم: (١١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٧١٣٩)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٠٩).

(الْخِتَانُ) ويكون في الرجال والنساء، إلا أنه في الرجال واجب، وهو قطع الجلد التي تغطي الحشفة من الذكر، وقطع الجلد التي تكون في أعلى فرج المرأة فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك.

(وَإِلَّا سِتِّحْدَاؤُ) حلق العانة، وهذا دليل على أن ما يقوله أكثرهم من أن المرأة عليها نتف العانة ليس بصريح، شأنها شأن الرجل، الاستحداد شامل لها، كما أنها داخلة في الختان.

الأمر الثاني: قد جاء في حديث جابر: **«حتى تستحد المغيبة»**، والاستحداد إنما يكون بالموسى، ثم إن النتف لا يستطيعه كل أحد، وقد جاءت الأدلة بنتف الإبط، لكن قد يشق على الإنسان نتف الإبط، فلو استخدم الموسى ليس بممنوع عليه.

(وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ) يعني قصها وإزالة الزائد منها، سواء أظفار اليد أو الرجل، والآن بعض الناس يتعنون تربيتها حتى تكون طويلة، وربما زادوا عليها في حق النساء المناكير التي تمنع وصول الماء، وفيها تشبه بالكافرين، وفيها غير ذلك.

(وَقَصُّ الشَّارِبِ) تقدم الكلام فيه، واختلاف أهل العلم من حيث قصه وحلقه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤١٩٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ [الشوارب]، وَإِعْفَاءِ اللَّحْيَةِ [اللحي] ^(١).

(بِإِحْفَاءِ الشَّارِبِ) هذا هو اللفظ الذي استدل به من يرى الحلق، فالإحفاء في لغة العرب: الاستئصال، وإن قال بعضهم بغير ذلك لكن الحديث يحتمل المعنيين والاستدلال بالحديث على المعنيين بما أنه ليس بينهما خلاف لا يمنع.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٩)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٩٦٨)، والنسائي حديث رقم:

(١٢)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٥٤)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٧٦٤).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢٠٠) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا صَدُوقُ الدَّقِيقِيِّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عِمْرَانَ الْجَوْنِيُّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَلَقَ الْعَانَةِ، وَتَقْلِيمَ الْأَظْفَارِ، وَقَصَّ الشَّارِبِ، وَنَتَفَ الْإِبْطِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مَرَّةً. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ^(١) قَالَ: وَقَّتْ لَنَا. وَهَذَا أَصَحُّ^(٢).

وإذا احتاج إلى ذلك في أقل من الأربعين فعله، لأن بعض الناس ربما يكثر فيهم إنما وقت الأربعين كأطول ما يكون.

(وَقَّتْ لَنَا) قول الصحابة: وقت لنا، أمرنا نهينا يفيد حكم الرفع.

وقد ضعف الحديث ابن عبد البر، برواية جعفر بن سليمان الضبي الرافضي.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢٠١) حَدَّثَنَا ابْنُ نَفِيلٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ، وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: كُنَّا نُعْفِي السَّبَالَ، إِلَّا فِي حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْإِسْتِحْدَادُ حَلَقُ الْعَانَةِ.

(وَقَرَأَهُ عَبْدُ الْمَلِكِ عَلَى أَبِي الزُّبَيْرِ) هذا يسمى العرض، واشتهر به الإمام مالك

ومنه حديث أنس: زعم رسولك أن الله أرسلك، قال: «صدق»، قال: وزعم رسولك

(١) الحديث في مسلم مرفوعاً.

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٥٨)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٧٥٩)، والنسائي حديث رقم:

(١٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١١٨٢٣).

أن علينا خمس صلوات في يومنا وليلتنا، قال: «**صدق**»، وهذه المرتبة الثانية من مراتب التحمل، الأولى السماع، والثانية العرض والقراءة.

(نُغْفِي) بضم أوله وتشديد الفاء و**(السيال)** بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سيلة بفتحيتين وهي ما طال من شعر اللحية. قال: أي نترك السيال وافرا.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِي نَتْفِ الشَّيْبِ

أي كراهية ذلك.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٢٠٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى. (ح) وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ الْمُعْنَى عَنِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَتَتَفُوا الشَّيْبَ، مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَشِيبُ شَيْبَةً فِي الْإِسْلَامِ قَالَ: عَنْ سُفْيَانَ إِلَّا كَأَنَّهُ لَهُ نُورًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَقَالَ فِي حَدِيثٍ يَحْيَى: «إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِهَا حَسَنَةً وَحَطَّ بِهَا عَنْهُ خَطِيئَةٌ»^(١).

(ابن عجلان) محمد، حسن الحديث.

وقد أخرج مسلم في الصحيح من حديث قتادة، عن أنس بن مالك قال: كنا نكره أن ينتف الرجل الشعرة البيضاء من رأسه ولحيته.

والشعر الأبيض في حق المسلم مكرمة، أما أن يكون مكرمة بحد ذاته لا، لكن في حق الطائع عاش على شبابه في طاعة وشاخ في طاعة هذا هو الذي يُمدح، أما مدح

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٠٣١)، والنسائي حديث رقم: (٩٢٨٥)، وابن ماجه حديث رقم:

(٣٧٢١)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٦٦٧٢).

على مطلق بياض الشعر هذا قد يبيض شعر أي إنسان يكبر سنه، فلا يمدح مطلقاً على بياض الشعر.

قال رحمه الله:

بَابُ: فِي الْخِضَابِ

(٤٢٠٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ وَسَلْيَمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ»^(١).

ويخالفون بغير السواد، أما السواد لا يجوز؛ لما يأتي، قد نهى عنه جمهور العلماء، وصح عن خمسة من الصحابة **رضوان الله عليهم**، منهم الحسين بن علي أنه كان يخضب بالسواد، وقد وجدت أكثر تلك الآثار في (الكنى) للدولابي، لما رتبت أحاديثه وآثاره، بعضها بأسانيد ثابتة.

فيحمل إما أنه لم يبلغهم الحديث في النهي، وإما أنهم حملوه على الكراهة، وإما أنهم رأوا أن الحديث منسوخاً بخضاب النبي ﷺ، المهم يلتمس عذر للصحابة، ولا يطعن فيهم، ومع ذلك الحكم في النهي بالخضاب، «**غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد**»، وهذه اللفظة قد تكلم فيها بعضهم، لكن الصحيح أنها ثابتة في (صحيح مسلم)، والقول بإعلالها ليس بالقوي، وفي ذلك أن ترك الشيب على شأنه بدون صباغ قد يكون فيه موافقة لليهود نسأل الله السلامة والعافية.

قال الحافظ في فتح الباري: قَوْلُهُ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ فَخَالِفُوهُمْ يَقْتَضِي مَشْرُوعِيَّةَ الصَّبْغِ وَالْمُرَادُ بِهِ صَبْغُ شَيْبِ اللَّحْيَةِ وَالرَّأْسِ وَلَا يُعَارِضُهُ مَا وَرَدَ مِنْ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٤٦٢)، ومسلم حديث رقم: (٢١٠٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٥٢)، والنسائي حديث رقم: (٩٢٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٧٤).



النَّهْيُ عَنْ إِزَالَةِ الشَّيْبِ لِأَنَّ الصَّبْغَ لَا يَفْتَضِي الْإِزَالَهَ ثُمَّ إِنَّ الْمَادُّونَ فِيهِ مُقَيَّدٌ بِغَيْرِ السَّوَادِ لَمَّا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ أَنَّهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَيَّرُوهُ وَجَنَّبُوهُ السَّوَادَ وَلَا أَبِي دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ بَنُ حَبَانَ مِنْ حَدِيثِ بَنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا يَكُونُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ يُخَضَّبُونَ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ لَا يَجِدُونَ رِيحَ الْجَنَّةِ وَإِسْنَادُهُ قَوِيٌّ إِلَّا أَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي رَفْعِهِ وَوَقْفِهِ وَعَلَى تَقْدِيرِ تَرْجِيحِ وَفْقِهِ فَمِثْلُهُ لَا يُقَالُ بِالرَّأْيِ فَحُكْمُهُ الرَّفْعُ وَلِهَذَا اخْتَارَ النَّوَوِيُّ أَنَّ الصَّبْغَ بِالسَّوَادِ يُكْرَهُ كَرَاهِيَةً تَحْرِيمٍ وَعَنِ الْحَلِيمِيِّ أَنَّ الْكَرَاهَةَ خَاصَّةٌ بِالرِّجَالِ دُونَ النِّسَاءِ فَيَجُوزُ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ لِأَجْلِ زَوْجِهَا وَقَالَ مَالِكُ الْحِنَاءُ وَالْكَتَمُ وَاسِعٌ وَالصَّبْغُ بِغَيْرِ السَّوَادِ أَحَبُّ إِلَيَّ وَيُسْتَشْنَى مِنْ ذَلِكَ الْمُجَاهِدُ اتَّفَاقًا وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالصَّبْغِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ صَبْغَ الثِّيَابِ وَلَا خَضِبَ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بِالْحِنَاءِ مَثَلًا لِأَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَتَرَكُونَ ذَلِكَ وَقَدْ صَرَّحَ الشَّافِعِيُّ بِتَحْرِيمِ لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُزَعْفَرَةِ لِلرِّجْلِ وَبِتَحْرِيمِ خَضِبِ الرِّجَالِ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ إِلَّا لِلتَّدَاوِي. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٢٠٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ وَأَحْمَدُ بْنُ سَعِيدِ الْهَمْدَانِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أُنِيَ بِأَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحِ مَكَّةَ وَرَأْسُهُ وَلَحِيَّتُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «غَيِّرُوا هَذَا بَشْيَاءً، وَاجْتَنِبُوا السَّوَادَ».

(كَالثَّغَامَةِ) نوع من الشجر يكون في مكة وما إليه.

لا بأس أن يستخدم الحناء والكتم، نبت يخلط مع الحناء ويكون رمادي لكن إلى السواد أقرب، بُنِيَ غامق، أهم شيء أنه يعلم أنه لم يسودها، ويظهر أن الشيب موجود؛ لأن بعضهم يتكلف الصباغة بالسواد، وهو مفضوح، يومين ثلاثة وإذا بأسفل اللحية قد ظهر، إلا أن الإنسان يحتسب، وهو أمر قضاه الله عَزَّوَجَلَّ، ربما يكون بسبب

التقادم في العمر وربما يكون بغير ذلك من الأسباب، فبعضهم يصاب به في عمر مقدم.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٢٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ سَعِيدِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِي الْأَسْوَدِ الدِّلِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا غَيَّرَ بِهِ هَذَا الشَّيْبُ الْحِنَاءَ، وَالْكُتْمُ»^(١).
(٤٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ يَعْنِي: ابْنَ إِيَادٍ، أَخْبَرَنَا إِيَادٌ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ قَالَ: انْطَلَقْتُ مَعَ أَبِي نَحْوَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ ذُو وَفَرَةٍ بِهَا رَدْعٌ حِنَاءٍ، وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ أَخْضَرَانِ^(٢).

قد تقدم أن الردع هو لطح من حناء، لعله كان يلطح بها أماكن البياض؛ لأن النبي ﷺ كان البياض فيه قليل.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ أَبَجَرَ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رَمْثَةَ فِي هَذَا الْخَبَرِ قَالَ: فَقَالَ لَهُ أَبِي: أَرِنِي هَذَا الَّذِي بَطْهَرَكَ، فَإِنِّي رَجُلٌ طَبِيبٌ قَالَ: اللَّهُ «الطَّبِيبُ، بَلْ أَنْتَ رَجُلٌ رَفِيقٌ، طَبِيبُهَا الَّذِي خَلَقَهَا»^(٣).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٤٩)، والنسائي حديث رقم: (٩٢٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٦٣٢٢)، وأحمد حديث رقم: (٢١٣٠٧).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٨١٢)، والنسائي مختصرا حديث رقم: (١٥٧١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٧٠٧٦)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٣٨٨)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٢٢٦).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (٧١٠٩)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٢٢٦).



(٤٢٠٨) حَدَّثَنَا ابْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ إِيَادِ بْنِ لَقِيطٍ، عَنْ أَبِي رِثْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَنَا وَأَبِي فَقَالَ لِرَجُلٍ أَوْ لِأَيِّهِ: «مَنْ هَذَا؟» قَالَ: ابْنِي قَالَ: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ [لَا يَجْنِي عَلَيْهِ]»، وَكَانَ قَدْ لَطَخَ لِحْيَتَهُ بِالْحِنَاءِ^(١).

الحديث في (الصحيح المسند)، ويستدل به على أن من أسماء الله الطيب، وهو ليس من الأسماء المختصة، وهذا الذي رآه خاتم النبوة جعله الله عزَّجَلَّ في ظهر النبي ﷺ مثل زر الحجلة.

(لَا تَجْنِي عَلَيْهِ) ولا يجني عليك، حديث عظيم، قاعدة ينبغي أن يسير عليها الناس، لا تجني عليه ولا يجني عليك، ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [سورة الأنعام: ١٦٤]، كل شاة برجلها معلقة، إلا إذا كان له موافقة أو إمداد أو إعداد لهذا الإجماع فيكون عليه وزر، كما قال عمر بن الخطاب: لو تمالأ أهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم به، أما إذا لم يكن هناك تمالؤ ولا رضا لا يحمل أحد وزر الآخر، لا الأب يحمل وزر الابن ولا الابن يحمل وزر الأب، ولا الأم تحمل وزر البنت، ولا البنت تحمل وزر الأم، ولا هكذا الشيخ يحمل وزر الطالب، ولا الطالب يحمل وزر الشيخ، كل يتحمل ذنبه وجريته.

هذا هو العدل الذي تقوم به السماوات والأراضين، النبي ﷺ التفت إليه: «لَا تَجْنِي عَلَيْهِ وَلَا يَجْنِي عَلَيْكَ»، أما في بلادنا اليمنية نسأل الله السلامة والعافية إذا لم تجد الغريم فابن عمه يجزي، هذا قاعدة ليست بشرعية هذه، وأيضا ربما يقتل القاتل

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٣٠٣)، وأحمد حديث رقم: (٧٠٦٧)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٨٨)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٢٢٦).

أحدهم ويقول: هذا ما يجزي، لابد نقتل ابن فلان أو نقتل الشيخ فلان، أو في الواحد عشرة.

ما أجمل هذه الأدلة والبراهين التي إن صار عليها الناس ذهب الشر، لا تجني عليه ولا تتعصب له، ولا يجني عليك ولا يتعصب لك، كل واحد يتحمل جريرة نفسه.

قال رحمه الله:

(٤٢٠٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ خِصَابِ النَّبِيِّ ﷺ، فَذَكَرَ أَنَّهُ لَمْ يُخْصَبْ، وَلَكِنْ قَدْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا

يحمل حديث أنس أنه لم يظهر في النبي ﷺ هذا الأمر، أو أنه لم يتببه له؛ لأن الشعرات التي كانت في النبي ﷺ يسيرة وقليلة، وإلا فقد أثبت الخضاب غير أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال الحافظ في فتح الباري: قَوْلُهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ لَمْ يَبْلُغْ مِنَ الشَّيْبِ إِلَّا قَلِيلًا يُفَسِّرُهُ قَوْلُهُ فِي الثَّانِيَةِ لَمْ يَبْلُغْ مَا يُخْصَبُ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَادَةَ أَنَّ الْقَلِيلَ مِنَ الشَّعْرِ الْأَبْيَضِ إِذَا بَدَأَ فِي اللَّحْيَةِ لَمْ يُبَادِرْ إِلَى خَضْبِهِ حَتَّى يَكْثُرَ وَمَرْجِعُ الْقَلَّةِ وَالْكَثَرَةِ فِي ذَلِكَ إِلَى الْعُرْفِ وَزَادَ أَحْمَدُ مِنْ طَرِيقِ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ وَلَكِنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ بَعْدَهُ خَضَبَا بِالْحِنَاءِ وَالْكَتَمِ قَالَ وَجَاءَ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ أَبِي قُحَافَةَ يَوْمَ فَتَحَ مَكَّةَ يَحْمِلُهُ حَتَّى وَضَعَهُ بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَسْلَمَ وَلِحْيَتُهُ وَرَأْسُهُ كَالثَّغَامَةِ بَيَاضًا وَسَتَاتِي الْإِشَارَةِ إِلَيْهِ فِي بَابِ الْخِصَابِ وَلِمُسْلِمٍ مِنْ طَرِيقِ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ عَنْ أَنَسٍ نَحْوُ حَدِيثِ بْنِ سِيرِينَ وَزَادَ وَلَمْ يُخْصَبْ وَلَكِنْ خَضَبَ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. اهـ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٩٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٣٤١)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٢٩)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٦٥)، دون ذكر العمرين، لكن مسلم وأحمد ذكرا أبا بكر.



قال رحمه الله:

بَابُ فِي خِضَابِ الصُّفْرَةِ

(٤٢١٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ أَبُو سُفْيَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي رَوَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْيِيَّةَ، وَيَصْفُرُ لِحْيَتَهُ بِالْوَرْسِ وَالزَّعْفَرَانِ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(١).

نبت أصفر باليمن يصبغ به، وفي الحديث مشروعية الخضاب بالصفرة.

قال الحافظ في فتح الباري: والجمع بين حديث أبي ربيعة، وابن عمر وحديث أنس أن يحمل نفي الصبغ على غلبة الشيب حتى يحتاج إلى خضابه، ولم يتفق أنه رآه وهو يخضب، ويحمل حديث من أثبت الخضاب على أنه فعله لإرادة ذلك الجواز ولم يواظب عليه انتهى.

قال رحمه الله:

(٤٢١١) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَلْحَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ فَقَالَ: مَا أَحْسَنَ هَذَا! قَالَ: فَمَرَّ آخَرٌ قَدْ خَضَبَ بِالْحِنَاءِ، وَالْكَتَمِ فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا فَمَرَّ آخَرٌ قَدْ خَضَبَ بِالصُّفْرَةِ فَقَالَ: هَذَا أَحْسَنُ مِنْ هَذَا كُلِّهِ ^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٦٦)، ومسلم حديث رقم: (١٨٨٧)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٩٣٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٢٧)، وأحمد حديث رقم: (٤٤٤١)، ومالك حديث رقم: (٧٤١).
(٢) وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٢٧).

(حميد بن وهب) ضعيف منكر الحديث، كما قال البخاري، بل بعضهم يرى أنه متروك، فيكون الحديث ضعيف جدا، ومعنى الحديث ثابت من أوجه أخرى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي خِضَابِ السَّوَادِ

(٤٢١٢) حَدَّثَنَا أَبُو تَوْبَةَ، أَخْبَرَنَا عُبيدُ اللَّهِ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَكُونُ قَوْمٌ يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ، لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ»^(١).

هذا الحديث ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات)، ودافع عنه شيخنا مقبل الوادعي - رَحِمَهُ اللَّهُ تعالى في رسالة (الخضاب بالسواد)، وقد ألفها لفشو هذا الأمر بين كثير من الناس، وخلص أن الحديث ثابت، وسنده حسن.

(يَكُونُ قَوْمٌ) هذا من دلائل نبوة النبي ﷺ، (يَخْضِبُونَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ) يعني ليس في أيامه، ليس في عهده، وقد يطلق آخر الزمان على ما يكون بعده (بِالسَّوَادِ كَحَوَاصِلِ الْحَمَامِ) أي كصدورها؛ لأنها سوداء غالبا، (لَا يَرِيحُونَ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ) هذا على الوعيد، ووعيد الله عز وجل قد يتخلف.

وعبد الكريم هنا الجزري، وبعضهم يرى أنه عبد الكريم بن أبي المخارق الآخر ضعيف.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٢٩٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٧٠)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٦٣٥).



قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْإِنْتِفَاعِ بِالْعَاجِ

العاج كانه يريد به الأمشاط الذي يصنع منه المشط ونحو ذلك، فبعضهم يصنع مشطا من العاج، وبعضهم يصنع مشطا من الخشب، والمهم أن كل إنسان يعمل له مشطا بما يناسبه ما كان مباحا، إلا أنه لا يعمله من الذهب ولا من الفضة.

قال رحمه الله:

(٤٢١٣) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ حُمَيْدِ الشَّامِيِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ الْمُتَّبِعِيِّ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا سَافَرَ كَانَ آخِرُ عَهْدِهِ بِإِنْسَانٍ مِنْ أَهْلِهِ فَاطِمَةَ، وَأَوَّلُ مَنْ يَدْخُلُ عَلَيْهَا إِذَا قَدِمَ فَاطِمَةَ، فَقَدِمَ مِنْ عَرَاةٍ لَهُ، وَقَدْ عَلَّقَتْ مِسْحًا أَوْ سِتْرًا عَلَى بَابِهَا، وَحَلَّتِ الْحَسَنَ وَالْحُسَيْنَ قُلَيْبَيْنِ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَدِمَ وَلَمْ يَدْخُلْ، فَظَنَّتْ أَنَّمَا مَنَعَهُ أَنْ يَدْخُلَ مَا رَأَى، فَهَتَكَتِ السِّتْرَ، وَفَكَتِ [وَفَكَتْ] الْقُلَيْبَيْنِ عَنِ الصَّبِيِّينِ وَقَطَعَتْهُ بَيْنَهُمَا، فَاْنْطَلَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُمَا يَبْكِيَانِ فَأَخَذَهُ مِنْهُمَا وَقَالَ: «يَا ثَوْبَانُ اذْهَبْ بِهَذَا إِلَى آلِ فُلَانٍ أَهْلِ بَيْتِ الْمَدِينَةِ إِنَّ هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي أَكْرَهُ أَنْ يَأْكُلُوا طَيِّبَاتِهِمْ فِي حَيَاتِهِمُ الدُّنْيَا، يَا ثَوْبَانُ اشْتَرِ لِفَاطِمَةَ قِلَادَةً مِنْ عَصَبٍ، وَسَوَارِينَ مِنْ عَاجٍ»^(١).

(عبد الوارث بن سعيد) حسن الحديث في رواية عن الأعمش، وهو ثقة.

والحديث ضعيف، حميد وسليمان مجهولان.

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٦٣).

(سليمان المنبهي) منبه من اليمن، إلا أن تكون محلة أخرى، وإلا فهو منطقة بين رازح والسعودية الآن، ولهم لهجة خاصة بهم، إذا تكلموا بها ربما لا يفهمهم غيرهم فمثلاً إذا أراد أن يقول: أنا أخوك يقول: أنا خُوشاه، وأنا صاحب شاه، ولهجة كثيرة وأصل تلك البلاد وهذه البلاد نسبها واحد، بلاد المهرة ترجع إلى حيدان بن خولان، وأولئك يرجعون إلى حيدان بن خولان، لعل اللغة كانت متقاربة.

والحق أنهم في هذا الزمن رجال سنة ورجال كرم وبشاشة سبحانه الله ما ترى في وجوههم الكذب ولا التلون، وعندهم شجاعة، إنما دخل عليهم هذا المجرم الرافضي وكثير منهم دخلوا إلى بلاد المملكة العربية السعودية، ما زالوا يعيشون على حالهم، من حيث محبة السنة محبة الخير، نسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء.

وفي صحيح البخاري قال الزهري في عظام الموتى نحو الفيل وغيره: أدركت ناساً من سلف العلماء يمتشطون بها ويدهنون فيها لا يرون به بأساً.

وقال ابن سيرين وإبراهيم: لا بأس بتجارة العاج.

قال الحافظ في (الفتح): والعاج هو ناب الفيل.

قال ابن سيده^(١): لا يسمى غيره عاجاً.

وقال القزاز: أنكر الخليل أن يسمى غير ناب الفيل عاجاً.

وقال ابن فارس والجوهري: العاج عظم الفيل فلم يخصصه بالناب.

وقال الخطابي: العاج الذبل وهو ظهر السلحفاة البحرية.

قال الحافظ: وفيه نظر، ففي الصحاح المسك السوار من عاج أو ذبل فغاير بينهما.

(١) بعضهم يقول: ابن سيده.



وأعلى ما في هذه الأشياء ما يسمى بقرن وحيد القرن، يوجد في الغابات الإفريقية ومع ذلك الذي يصطاده ربما يحكمون عليه بالإعدام، لكن إذا تمكن منه واستطاع أن يصدره إلى خارج تلك البلاد ربما يحصل منه على مال كثير، ولذلك تجد الناس يتنافسون في هذا الباب.

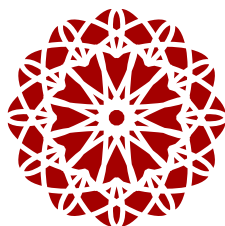
آخِرُ كِتَابِ التَّرْجُلِ

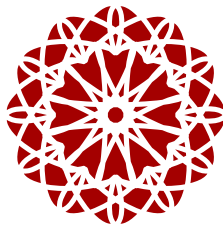
انتهيت من شرحه في الثالث عشر من شوال لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف،
والحمد لله رب العالمين.





كتاب الخاتم





كِتَابُ الْخَاتَمِ

ويقال: الخاتم ثمان لغات.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ

يعني هو ليس من السنن، وإنما من لبسه متأسيا بالنبي ﷺ يؤجر؛ لأن النبي ﷺ لم يكن له خاتم حتى قيل له: إن العجم لا يقرءون كتابا إلا مختوما، فاتخذ خاتما.

قال رحمه الله:

(٤٢١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ مُطَرِّفٍ الرَّوَاسِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى بَعْضِ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْرَءُونَ كِتَابًا إِلَّا بِخَاتَمٍ، فَأَتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، وَنَقَشَ فِيهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ ^(١).

(٤٢١٥) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَعْنَى حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ، زَادَ: فَكَانَ فِي يَدِهِ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُمَرَ حَتَّى قُبِضَ، وَفِي يَدِ عُثْمَانَ، فَبَيْنَمَا هُوَ عِنْدَ بَيْرٍ إِذْ سَقَطَ فِي الْبَيْرِ، فَأَمَرَ بِهَا فَنَزَحَتْ فَلَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ ^(٢).

- (١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٩٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٤٣)، والنسائي حديث رقم: (٥٨٢٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٤٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٨٩).
- (٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٦٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٩١)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٥٢٣٢)، وأحمد حديث رقم: (٤٧٢٠).



(٤٢١٦) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَرَقٍ، فَضُهُ حَبَشِيٌّ ^(١).
(٤٢١٧) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، نَا حُمَيْدُ الطَّوِيلُ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ فَضَّةٍ كُلُّهُ، فَضُهُ مِنْهُ ^(٢).

ثلاثة أسطر.

قال بعض العلماء: كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأنه لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون، وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان. انتهى. قاله الحافظ.

(مِنْ وَرَقٍ) أي من فضة، وكان قد اتخذ خاتم من ذهب ثم تركه واتخذ الفضة.
(فَضُهُ حَبَشِيٌّ) الحجارة التي يستخرج منها العقيق والجزع، ربما كان بالحبشة وربما قالوا: ظفار في اليمن، ويوجد في المنطقة التي بين صنعاء وبين دمار مناطق يستخرج منها هذه الحجار الكريمة.
يقول: فص الخاتم من الفضة، لكن قد جاء أنه من فص حبشي، فلا يمنع أن يكون المحيط بالفص من الفضة.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٤٤٨)، وأحمد حديث رقم: (١٣١٨٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٨٧٠)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٩٤٥٢)، والترمذي حديث رقم:

(١٨٣٧)، وأحمد حديث رقم: (١١٩٥١).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢١٨) حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: اتَّخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، وَجَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ كَفِّهِ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الذَّهَبِ، فَلَمَّا رَأَوْهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ، وَقَالَ: «لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا»، ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ، نَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ لَبَسَ الْخَاتَمَ بَعْدَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ لَبَسَهُ بَعْدَ أَبِي بَكْرٍ عُمَرُ، ثُمَّ لَبَسَهُ عُثْمَانُ حَتَّى وَقَعَ فِي بَيْرِ أَرَيْسٍ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَلَمْ يَخْتَلِفِ النَّاسُ عَلَى عُثْمَانَ حَتَّى سَقَطَ الْخَاتَمُ مِنْ يَدِهِ.

(٤٢١٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ فِي هَذَا الْحَبَرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، فَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، وَقَالَ: «لَا يَنْقُشُ أَحَدٌ عَلَى نَقَشِ خَاتَمِي هَذَا» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ^(٢).

فهذا نسخ جواز التختيم بالذهب، صار منسوخا؛ لأن النبي ﷺ طرده.

(قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ...) نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ.

وبعضهم إذا أراد أن يصلح له خاتما يجعل نقشه محمد رسول الله ﷺ، هذا لا يصلح، التأسى بالنبي ﷺ في أصل الخاتم، أما في الكتابة لا يصلح، أنت حين تجعل لنفسك ختما ما تكتب فيه اسم زيد أو اسم عمرو، تكتب فيه اسم نفسك، وإن أضفت إليه وصفك لا حرج.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٦٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٩١)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٩٤٠٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٤٥).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٧٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٩٢)، وأخرجه النسائي حديث

رقم: (٥٢٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٦٣٩).



قال رحمه الله:

(٤٢٢٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ بِهَذَا الْحَبَرِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، فَاتَّخَذَ عُثْمَانُ خَاتِمًا، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ قَالَ: فَكَانَ يَخْتَمُ بِهِ، أَوْ يَتَخَتَّمُ بِهِ.

لا يحتج بمثل هذا الصنيع؛ لأنهم تتابعوا على أخذ خاتم النبي ﷺ، وهكذا كانوا خلفاؤه، مع أن هذا اللفظ قال: في إسناده المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي وقد وثقه وكيع بن الجراح، ووثقه يحيى بن معين مرة وقال مرة: لا بأس به، له حديث واحد منكر، وقال الإمام أحمد: مضطرب الحديث منكر الحديث، وقال أيضا: كل حديث رفعه مغيرة بن زياد فهو منكر، وسئل أبو حاتم، وأبو زرعة الرازيان عنه فقالا: شيخ، فقلت: يحتج بحديثه؟ قال: لا.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْخَاتَمِ

(٤٢٢١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ لُؤَيْنٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ النَّبِيِّ ﷺ خَاتِمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، فَصَنَعَ النَّاسُ فَلَبَسُوا، وَطَرَحَ النَّبِيُّ ﷺ فَطَرَحَ النَّاسُ ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَنِ الزُّهْرِيِّ زِيَادُ بْنُ سَعْدٍ، وَشُعَيْبٌ وَابْنُ مُسَافِرٍ كُلُّهُمْ قَالَ: مِنْ وَرَقٍ.

الحاصل أن هؤلاء كلهم تابعوا إبراهيم بن سعد على قوله: من ورق، فكما قال إبراهيم في روايته عن الزهري لفظة: من ورق، كذلك قال زياد بن سعد، وشعيب، وابن مسافر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٨٦٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٠٩٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٢٦٣١).

الذي يظهر أنه طرح خاتم ذهب، كما تقدم حديث ابن عمر، وقد ذهبوا إلى أن هذا وهم من ابن شهاب.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ

(٤٢٢٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ قَالَ: سَمِعْتُ الرُّكَيْنَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ: أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: كَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ يَكْرَهُ عَشْرَ خِلَالٍ: الصُّفْرَةَ يَعْنِي: الْخُلُقُ، وَتَغْيِيرَ الشَّيْبِ، وَجَرَّ الْإِزَارِ، وَالتَّخْتُمَ بِالذَّهَبِ، وَالتَّبَرُّجَ بِالزَّيْنَةِ لِغَيْرِ مَحَلِّهَا، وَالضَّرْبَ بِالْكَعَابِ، وَالرُّقَى إِلَّا بِالْمُعَوِّذَاتِ، وَعَقْدَ التَّمَائِمِ، وَعَزَلَ الْمَاءَ لِغَيْرِ أَوْ غَيْرِ مَحَلِّهِ، أَوْ عَنْ مَحَلِّهِ، وَفَسَادَ الصَّبِيِّ غَيْرَ مُحَرَّمِهِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ائْتَفَدَ بِإِسْنَادٍ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

في إسناده ضعف، (عبد الرحمن بن حرملة) لم يصح حديثه، ولبعضه شواهد.

(وَفَسَادَ الصَّبِيِّ) قال الخطابي: هو أن يطأ المرأة المريض فإذا حملت فسد لبنها وكان في ذلك فساد الصبي.

(غَيْرَ مُحَرَّمِهِ) أي غير محرم اللبن، وقد جاء عن النبي ﷺ أنه قال: «هممت أن نهى عن الغيل، ثم نظرت فإذا فارس والروم يغيلون فلا يضرهم».

والرقى قال النبي ﷺ: «اعرضوا علي رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيها شرك».

والصفرة قد تقدم أنه ينهى عن ما يشابه فيه المشركين، وأما إذا كان لعرس أو نحوه فلم ينكرها على عبد الرحمن بن عوف رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وتغيير الشيب قد ثبت أنه كان يغير بالحناء، وعن أبي بكر أنه كان يغير بالحناء والكتم.

والتختم بالذهب ثبت عنه النهي للرجال، وأما للنساء فلا حرج.



والتبرج بالزينة إن كان للجمال مع شكر الله وحمده لا حرج، «إن الله جميل يحب الجمال»، وأما للبطر والأشر والخيلاء فلا يجوز.

والضرب بالكعاب نعم إن كان من التشبه بالكافرين، لا سيما بعمل ما يسمى بالكعب العالي، وقيل: المراد به النهي عن اللعب بالنردشير. وعزل الماء المراد: عزل الرجل عن امرأته أو عن جاريته حتى لا يحصل على الولد.

(انْفَرَدَ بِإِسْنَادٍ هَذَا الْحَدِيثِ أَهْلُ الْبَصْرَةِ) إذا التفرد نسبي بالنسبة لأهل البصرة وليس كلي.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ

(٤٢٢٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ أَبِي رِزْمَةَ الْمَعْنَى: أَنَّ زَيْدَ بْنَ الْحُبَابِ أَخْبَرَهُمْ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ السَّلْمِيِّ الْمُرُوزِيِّ أَبِي طَيْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَجُلًا جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ شِبْهِ فَقَالَ لَهُ: «مَا لِي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ الْأَضْنَامِ؟» فَطَرَحَهُ، ثُمَّ جَاءَ وَعَلَيْهِ خَاتَمٌ مِنْ حَدِيدٍ فَقَالَ: «مَا لِي أَرَى عَلَيْكَ حِلْيَةَ أَهْلِ النَّارِ؟» فَطَرَحَهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ أَتَّخِذُهُ؟ قَالَ: «اتَّخِذْهُ مِنْ وَرْقٍ، وَلَا تُتِمِّمْهُ مِثْقَالًا» (١).

وَلَمْ يَقُلْ مُحَمَّدٌ: عَبْدَ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يَقُلِ الْحَسَنُ: السَّلْمِيُّ الْمُرُوزِيُّ

(عبد الله بن مسلم السلمي المروزي) ضعيف.

وكما ترى الحديث ضعيف، وقد قال النبي ﷺ: «التمس ولو خاتما من حديد» متفق عليه عن سهل بن سعد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فلو كان الحديد حراما ما جوزه مهرا لتلك المرأة، هذا هو الصحيح في هذه المسألة، ومع ذلك قال الحافظ: لا حجة في قصة

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٨٨)، والنسائي حديث رقم: (٩٤٤٢).

الواهة بقوله ﷺ: اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد على جواز لبس خاتم الحديد، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتتفع المرأة بقيمته.

هذا كلام للحافظ، وهو كلام ضعيف، إذا جاز أن تتفع بقيمته جاز لها الانتفاع به. قال ابن عبد البر في التمهيد: وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ وَخَاتَمِ الْحَدِيدِ جَمْرَةٌ مِنْ نَارٍ أَوْ قَالَ حَلِيَّةُ أَهْلِ النَّارِ وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُ هَذَا مَرْفُوعًا وَلَا يَتَّصِلُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَلَا عَنْ عُمَرَ وَلَيْسَ بِثَابِتٍ وَالْأَصْلُ أَنَّ الْأَشْيَاءَ عَلَى الْإِبَاحَةِ حَتَّى يَثْبُتَ النَّهْيُ. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٢٢٤) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، وَزِيَادُ بْنُ يَحْيَى، وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالُوا: أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ أَبُو عَتَّابٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ الْمُعْتَقِيبِ وَجَدَهُ مِنْ قَبْلِ أُمِّهِ أَبُو ذُبَابٍ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: كَانَ خَاتَمُ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ حَدِيدٍ مَلُوءٍ عَلَيْهِ فِضَّةٌ، قَالَ: فَرُبَّمَا كَانَ فِي يَدِي قَالَ: وَكَانَ الْمُعْتَقِيبُ عَلَى خَاتَمِ النَّبِيِّ ﷺ^(١).

(إِيَّاسُ بْنُ الْحَارِثِ) مجهول لم يوثقه معتبر، (أَبُو مَكِينٍ نُوحُ بْنُ رَبِيعَةَ) وثقه جمع، وقال البخاري: منكر الحديث.

قال المزي في (الأطراف): حديث كان خاتم النبي ﷺ من حديد أخرجه أبو داود في الخاتم عن ابن المثنى، وزياذ بن يحيى، والحسن بن علي، وأخرجه النسائي في الزينة عن عمرو بن علي، وأبي داود سليمان بن سيف الحراي خمستهم عن سهل بن

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٤٦٠).



حماد أبي عتاب، عن أبي مكين نوح بن ربيعة، عن إياس بن الحارث بن المعيقب عن جده به. انتهى. فالحديث ضعيف.

الثابت عن النبي ﷺ خاتم الذهب ابتداء ثم طرحه، ثم خاتم الفضة ولازمه.

قال رحمه الله:

(٤٢٢٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفْضَلِ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي، وَادْكُرْ بِالْهَدَايَةِ هِدَايَةَ الطَّرِيقِ، وَادْكُرْ بِالسَّدَادِ تَسْدِيدَكَ السَّهْمِ»^(١).

قَالَ: وَنَهَانِي أَنْ أَضَعَ الْخَاتَمَ فِي هَذِهِ، أَوْ فِي هَذِهِ لِلْسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى شَكَّ عَاصِمٌ وَنَهَانِي عَنِ الْقَسِيَّةِ وَالْمِثْرَةِ^(٢).

قَالَ أَبُو بُرْدَةَ: فَقُلْنَا لِعَلِيٍّ: مَا الْقَسِيَّةُ؟ قَالَ: ثِيَابٌ تَأْتِينَا مِنَ الشَّامِ أَوْ مِنْ مِصْرَ مُضَلَّعَةً، فِيهَا أَمْثَالُ الْأَنْثَرَجِّ قَالَ: وَالْمِثْرَةُ شَيْءٌ كَانَتْ تَصْنَعُهُ النِّسَاءُ لِبُعُولَتِهِنَّ^(٣).

(قُلِ اللَّهُمَّ اهْدِنِي وَسَدِّدْنِي ...) الحديث في مسلم، ثابت عن علي رضي الله عنه.

(لِلْسَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى) الصحيح أنه نهى عن السبابة والوسطى، نهى عن التختم في السبابة والوسطى، سواء في اليمين أو في اليسار، والتختم في بقيتها جائز، لكن لم يكن من العادة أن يتختموا أكثر من خاتم، بعضهم الآن ربما يتخذ خاتماً في خنصره وبنصره، وبعضهم في إبهامه، كانت عاداتهم اتخاذ خاتماً واحداً، فإذا وجد بلد من البلدان قد تنوعت عاداتهم على اتخاذ أكثر من خاتم لا حرج، لكن أن يكون مراده

(١) أخرجه مسلم (٢٧٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٢٢٥).

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٤٦٩)، وأحمد حديث رقم: (١١٢٤)، أصله في مسلم، الحديث أصله في الصحيح.

التَّاسِي وَيَتَّخِذُ عِدَّةَ خَوَاتِمٍ فِي أَصَابِعِهِ وَبَعْضُهُمْ رُبَّمَا يَتَّخِذُهُ فِي أَصْبَعِ الْقَدَمِ هَذَا لَمْ يَكُنْ عَنْدهُمْ.

(وَنَهَانِي عَنِ الْقَسِيَّةِ وَالْمِيثَرَةِ) نوع من الحرير، والميثرة مضلعة فيها خطوط عريضة كالأضلاع.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ أَوِ الْيَسَارِ

قد ألف ابن رجب - رحمه الله رسالة في هذه المسألة، وخرج أن التختم جائز في اليمين واليسار، وأن تحديده باليمين لم يثبت فيه كثير شيء، وتحديده باليسار كذلك لم يثبت فيه كثير شيء، مع أنها جاءت عدة أحاديث، لكن ذكر اليمين واليسار في أغلبها إما شاذ أو منكر.

قال ابن عبد البر في التمهيد: وَمِمَّنْ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَسَارِهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَالْحَسَنُ وَالْحُسَيْنُ وَالْقَاسِمُ وَسَالِمٌ وَإِبْرَاهِيمُ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ وَمِمَّنْ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٢٢٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ شَرِيكَ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ شَرِيكَ: وَأَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخْتَمُ فِي يَمِينِهِ ^(١).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٧٤٤)، والنسائي حديث رقم: (٥٢١٨)، وأحمد حديث رقم: (١٧٤٩).



هذا من أمثلها، ومع ذلك فيه ضعف.

قال النووي: أجمعوا على جواز التختم في اليمين واليسار واختلفوا في أَيْتَهُمَا أَفْضَلُ، واستحب مالك اليسار وكره اليمين^(١)، قال: والصحيح في مذهبنَا أَنَّ اليمين أَفْضَلُ.

لم يثبت دليل في هذا ولا هذا، فمن تختم في يمينه من باب كان يحب التيمن لا حرج، ومن تختم في يساره لا حرج.

قال في عون المعبود: اعلم أنه قد ثبت الأحاديث في التختم في اليمين واليسار، فاختلف العلماء في وجه الجمع، فجئنا طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود بترجمة بابه ثم إيراده الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح. وجمع بعضهم بأنه لبس الخاتم أولاً في يمينه، ثم حوله في يساره، واستدل بما أخرجه أبو الشيخ، وابن عدي، عن ابن عمر أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوله في يساره قال الحافظ: لو صح هذا لكان قاطعاً للنزاع ولكن سنده ضعيف. وجمع البيهقي بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب، والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة.

قال رحمه الله:

٤٢٢٧ حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي رَوَّادٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَتَخَتَّمُ فِي يَسَارِهِ، وَكَانَ فَصُّهُ فِي بَاطِنِ كَفِّهِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأُسَامَةُ يُعْنِي ابْنَ زَيْدٍ: عَنْ نَافِعٍ بِإِسْنَادِهِ فِي يَمِينِهِ.

(١) وهكذا أحمد استحب اليسار.

يعني مختلف فيه، رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضا أقل عددا وألين حفظا ممن روى اليمين، انتهى. قاله الحافظ.

قال رحمه الله:

(٤٢٢٨) حَدَّثَنَا هَنَّادٌ، عَنْ عَبْدِةَ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ فِي يَدِهِ الْيُسْرَى.

موقوف بسند صحيح.

قال رحمه الله:

(٤٢٢٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلَى الصَّلْتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلٍ ابْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ خَاتَمًا فِي خِنْصَرِهِ الْيُمْنَى، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا، وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا قَالَ: وَلَا يَحَالُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ^(١).

وأخرجه مسلم أيضا في صحيحه من حديث يونس، عن ابن شهاب، عن أنس بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَبَسَ خَاتَمَ فَضَّةٍ فِي يَمِينِهِ فِيهِ فَصٌ حَبَشِي كَانَ يَجْعَلُ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَهُ. قال الدارقطني: وهذا حديث محفوظ عن يونس، حدث به الليث، وابن وهب، وعثمان بن عمر وغيرهم عنه ولم يذكروا فيه في يمينه.

يعني حكم الدارقطني على لفظ اليمين بالشذوذ، والشذوذ غلط، إذا لخص الباب مع كثرة كلام أهل العلم أنه عائد إلى هذه المسألة، أنه يجوز في اليمين واليسار.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٣٩).



قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلَّاجِ

ما يعلق بعنق الدابة وبرجل البازي والصبيان.
يعني يعمل صوت من أجل يسوق الدابة، والصبيان يلعبون به، إذا سمعوا صوته
هدأوا من البكاء.

قال رحمه الله:

(٤٣٠) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَا: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي: أَنَّ عَامِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ عَلِيُّ بْنُ سَهْلٍ: ابْنُ الزُّبَيْرِ - أَخْبَرَهُ: أَنَّ مَوْلَاةً هُمُ دَهَبَتْ بِابْنَةِ الزُّبَيْرِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَفِي رِجْلِهَا أَجْرَاسٌ فَقَطَعَهَا عُمَرُ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ مَعَ كُلِّ جَرَسٍ شَيْطَانًا».

(عُمَرُ بْنُ حَفْصٍ) الحجازي لم يوثقه معتبر، فالحديث ضعيف، وفي مسلم عن أبي هريرة، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: «الْجَرَسُ مَزَامِيرُ الشَّيْطَانِ».

قال رحمه الله:

(٤٣١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ، أَخْبَرَنَا رَوْحٌ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ بُنَانَةَ مَوْلَاةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَيَّانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: بَيْنَمَا هِيَ عِنْدَهَا إِذْ دَخَلَ عَلَيْهَا بَجَارِيَةٌ وَعَلَيْهَا جَلَّاجٌ يُصَوِّتُ فَقَالَتْ: لَا تُدْخِلْنِي عَلَيْ إِلَّا أَنْ تَقْطَعُوا جَلَّاجَهَا، وَقَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُدْخِلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ جَرَسٌ»^(١).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٤٣٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٥٢).

(بُئَانَةٌ) مجهولة، وفي مسلم: «لا تصحب الملائكة رفقة فيها كلب ولا جرس»، أما هذا الحديث ضعيف فيه امرأة مجهولة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي رِبْطِ الْأُسْتَانِ بِالذَّهَبِ

سواء تربط بالذهب أو في الفضة، أو إذا انكسرت بدلت بالذهب أو بالفضة، كله جائز.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢٣٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْخَزَاعِيُّ الْمَعْنَى قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ: أَنَّ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ بْنَ أَسْعَدَ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ وَرَقٍ، فَأَتَتْهُ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ^(١).

(٤٢٣٣) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، نَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ وَأَبُو عَاصِمٍ، قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ بِمَعْنَاهُ قَالَ يَزِيدُ: قُلْتُ لِأَبِي الْأَشْهَبِ: أَذْرَكَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ طَرْفَةَ جَدَّهُ عَرْفَجَةَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

(٤٢٣٤) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي الْأَشْهَبِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ، عَنْ عَرْفَجَةَ بْنِ أَسْعَدَ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَرْفَجَةَ بِمَعْنَاهُ^(٢).

(أَبُو الْأَشْهَبِ) جعفر بن حيان العطاردي، ثقة، (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ طَرْفَةَ) وثقه العجلي، فهو في حكم مجهول الحال، ومع ذلك يجوز اتخاذ مثل هذا الذهب في

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٨٦٨)، والنسائي حديث رقم: (٩٤٠١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٠٦).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٤٢٣٤).



الكسور، في حال الكسور يستخدم الذهب؛ لأنه لا يتنن، أما غيره ربما يتنن، والكلاب موطن كان فيه حرب في أيام العرب القديمة.

قال الخطابي في معالم السنن: وفيه إباحة استعمال اليسير من الذهب للرجال عند الضرورة كربط الأسنان به وما جرى مجراه. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ

جائز بدون إشكال.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٢٣٥) حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ عَبَادٍ عَنْ أَبِيهِ عَبَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَدِمْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ حَلِيَّةً مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ، أَهْدَاهَا لَهُ فِيهَا خَاتَمٌ مِنْ ذَهَبٍ فِيهِ فَصٌّ حَبَشِيٌّ قَالَتْ: فَأَخَذَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعُودٍ مُعْرِضًا عَنْهُ، أَوْ بَعْضِ أَصَابِعِهِ، ثُمَّ دَعَا أُمَامَةَ بِنْتَ أَبِي الْعَاصِ بِنْتَ ابْنَتِهِ زَيْنَبَ فَقَالَ: «تَحَلِّيْ بِهَذَا يَا بِنْتَهُ»^(١).

فيه دليل على جواز الذهب المحلق، والشيخ الألباني ذهب إلى منع الذهب المحلق، والصحيح أن الأدلة خلاف ما ذهب إليه، فإن الخاتم ذهب محلق، والقرط ذهب محلق، والإسوارة ذهب محلق، وما يوضع كذلك في عنق المرأة حتى وإن كان سلسلا لا بد من تحليقه، إذا المسألة تعود إلى أن الذهب المحلق لا محظور فيه، وما جاء من الأحاديث في النهي عن الذهب المحلق لا يثبت.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٦٤٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٨٨٠)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٥٤).

قال رحمه الله:

(٤٢٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَغْنِي: ابْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ
أَسِيدِ بْنِ أَبِي أَسِيدِ الْبَرَادِ، عَنْ نَافِعِ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
قَالَ: «مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُحَلَّقَ حَبِيبُهُ حَلَقَةً [بحلقة] مِنْ نَارٍ فَلْيُحَلِّقْهُ حَلَقَةً مِنْ ذَهَبٍ،
وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يُطَوَّقَ حَبِيبُهُ طَوَّقًا مِنْ نَارٍ فَلْيُطَوِّقْهُ طَوَّقًا مِنْ ذَهَبٍ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ
يُسَوَّرَ حَبِيبُهُ سَوَارًا مِنْ نَارٍ فَلْيُسَوِّرْهُ سَوَارًا مِنْ ذَهَبٍ، وَلَكِنْ عَلَيْكُمْ بِالْفِضَّةِ فَالْعَبُّوا
بِهَا»^(١).

(أَسِيدُ بْنُ أَبِي أَسِيدِ الْبَرَادِ) المدني، صدوق، (نَافِعُ بْنُ عِيَّاشٍ) الأقرع، ثقة.
يعني على صحة الحديث سنقول: بأن هذا محمول في حق الرجال، لا يجوز
الذهب، لا الإسوار ولا الخاتم ولا القرط، أما في حق النساء لا حرج من الذهب، فلا
ترك الأحاديث الثابتة من أجل مثل هذه الأحاديث التي فيها كلام.

قال رحمه الله:

(٤٢٣٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ عَنْ
امْرَأَتِهِ عَنْ أُخْتِ حَذِيفَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ أَمَا لَكُنَّ فِي
الْفِضَّةِ مَا تَحْلَيْنَ بِهِ، أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ مِنْكُمْ امْرَأَةٌ تَحَلَّى ذَهَبًا تُظْهِرُهُ إِلَّا عُدِّبَتْ بِهِ»^(٢).

فيه مبهمة، وهي في عداد من يرد حديثه للجهالة.
فالحديث ضعيف لا يثبت، والنساء لهن أن يتحلين بالذهب أو بالفضة أو
بالألماس أو بالعاج، أو بغير ذلك مما أباحه الله، وبالنسبة للتبرج لا يجوز لها ولو كان

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٨٤١٦).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٣٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٣٨٠)، والدارمي حديث رقم: (٢٦٤٥).



بدون خاتم، لا يجوز لها أن تبقى تتلمع بأيديها أمام الناس، ولا بأرجلها ولا بوجهها ولا بغير ذلك، «المرأة عورة»، أي جميع المرأة عورة.

قال رحمه الله:

(٤٢٣٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عَمْرِو الْأَنْصَارِيِّ، حَدَّثَهُ أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ يَزِيدَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ تَقَلَّدَتْ قِلَادَةً مِنْ ذَهَبٍ، قُلِّدَتْ فِي عُنُقِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ جَعَلَتْ فِي أُذُنِهَا خُرْصًا مِنْ ذَهَبٍ، جُعِلَ فِي أُذُنِهَا مِثْلُهُ مِنَ النَّارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١).

(محمود بن عمرو) مجهول حال.

قال المنذري: وأخرجه النسائي، والخرص: الحلقة، وحمله بعضهم على أنه قال ذلك في الزمان الأول ثم نسخ، وأبيح للنساء التحلي بالذهب؛ لقوله ﷺ: «هذان حرام على ذكور أمتي حل للإناث»، وقيل: هذا الوعيد فيمن لا يؤدي زكاة الذهب وأما من أداها فلا، والله أعلم. انتهى كلام المنذري.

أخرج أحمد في مسنده وأبو داود، والنسائي، والترمذي وصححه والحاكم وصححه والطبراني، عن أبي موسى الأشعري أن النبي ﷺ قال: أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها والحديث قد صححه أيضا ابن حزم كما ذكره الحافظ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٣٧٧).

وعند أحمد، وأبي داود، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان بلفظ أخذ النبي ﷺ حريرا فجعله في يمينه وأخذ ذهباً فجعله في شماله ثم قال: «**إن هذين حرام على ذكور أمتي**»، زاد ابن ماجه: «**حل لإنائهم**».

هذا هو، إما أن يحمل على صحة الأحاديث على ما تقدم أو على من لم يؤدي الزكاة، أما الأصل لها أن تتحلّى بالذهب وهو زينة، ما يتخذ في أغلبه إلا زينة، قل أن يتخذ مالا، لا سيما في هذا الزمان المتأخر.

قال رحمه الله:

(٤٣٣٩) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ مَسْعَدَةَ، حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ، عَنْ مَيْمُونِ الْقَنَادِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ رُكُوبِ النَّارِ، وَعَنْ لُبْسِ الذَّهَبِ إِلَّا مُقَطَّعًا^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ.

(مَيْمُونُ الْقَنَادِ) البصري، مجهول حال، وروايته عن أبي قلابَةَ رسالة.
(أَبُو قِلَابَةَ لَمْ يَلْقَ مُعَاوِيَةَ) بمعنى أن الحديث ضعيف، وكذلك قال المنذري، وأخرجه النسائي، وقال الإمام أحمد: ميمون القناد قد روى هذا الحديث وليس بمعروف.

وقال البخاري: ميمون القناد، عن سعيد بن المسيب، وأبي قلابَةَ مراسيل.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٩٣٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٤٤).



وقال أبو حاتم الرازي: أبو قلابة لم يسمع من معاوية بن أبي سفيان. هذا آخر كلامه، ففيه الانقطاع في موضعين، وقد تقدم ما يتعلق بالنهي عن ركوب النمار، والله المستعان.

خرجنا بأنه يجوز لبس الخاتم في اليمين واليسار وخرجنا كذلك أنه لم يثبت عن النبي ﷺ شيء في النهي عن الذهب المحلق، وأما الأحاديث التي جاء فيها النهي عن لبس الذهب عن النساء مطلقا فهي محمولة على أنها منسوخة، أو على من لم يؤد زكاته، فبهذا تجتمع الأحاديث، ويسلم من الاختلاف، ويسلم الإنسان من تحريم ما ثبت، ما زالت النساء وما زال الرجال يشترون الذهب لنسائهم، ويهدون الذهب لنسائهم، والنساء تلبس به وتزين به بدون نكير، إلا من التبت عليه هذه الأحاديث التي فيها ضعف كما تراه، والله المستعان، والحمد لله رب العالمين.

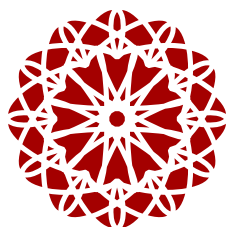
قال رحمه الله:

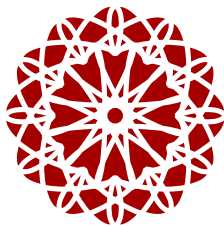
أَخِرُ كِتَابِ الْحَقَائِمِ





كتاب الفتن والملأحمر







كتاب الفتن والملاحم



والفتن: جمع فتنة، وهي المحنة والفضيحة والعذاب، ويقال أصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما أخرجته المحنة والاختبار إلى المكروه، ثم أطلقت على كل مكروه وآيل إليه كال كفر والإثم والفضيحة والفجور وغير ذلك.

والملاحم: جمع ملحمة وهو موضع القتال، إما من اللحم لكثرة لحوم القتلى فيها أو من لحمه الثوب لاشتباك الناس واختلاطهم فيها. أفاده الشارح.

بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَالِهَا

ولخطر الفتن وعظيم خطبها قد قال النبي ﷺ لأصحابه: «تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن» أخرجه مسلم عن زيد بن ثابت، وقال النبي ﷺ كما في حديث أسامة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: أَشْرَفَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى أُطْمٍ، مِنْ أَطَامِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَ: «هَلْ تَرَوْنَ مَا أَرَى، إِنِّي لَأَرَى مَوَاقِعَ الْفِتَنِ خِلَالَ بُيُوتِكُمْ كَمَوَاقِعِ الْقَطْرِ» متفق عليه، وحذر النبي ﷺ من فتن كثيرة، فتنة المال، وفتنة الدنيا، وفتنة الدجال، وفتنة القبر، وفتن القتل والقتال، وفتن المعاصي والسيئات، وفتنة الرجل في أهله وماله وولده، وفتنة الكفر، وفتنة البدعة، فالفتنة اسم جامع لكل بلاء نسأل الله السلام والعافية.

وما جاء عن عبد الله بن مسعود أنه أنكر قول القائل: نعوذ بالله من الفتن، قال: قل: أعوذ بالله من شر الفتن، الصحيح أن اللفظ عن النبي ﷺ قد جاء بالاستعاذة من جميع الفتن، وكون الفتن تقع على الإنسان ولا بد يستعيز بالله والله عز وجل يصرف عنه ما شاء منها، أو يخفف عنه بعضها، وبعض فتنة تكون كبيرة وبعض فتنة تكون



صغيرة، كما قال النبي ﷺ في حديث حذيفة: «**منها صغار ومنها كبار**» أخرجه مسلم (٢٨٩١).

ومن أشد الفتن أن يكون الإنسان قد فتن بالكفر، وأن يكون قد فتن بالنفاق، ثم يليها الفتنة بالبدعة، ثم الفتنة بالمعاصي على حسب درجاتها، كفتنة القتل، وفتنة الزنا، وفتنة اللواط، وفتنة شرب الخمر، وفتنة العادة السرية، وفتنة المخدرات، وفتنة التصوير، فتن تحيط بالإنسان إن لم يسلمه الله هلك.

قال رحمه الله:

(٤٢٤٠) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمًا، فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ، حَفِظَهُ مَنْ حَفِظَهُ وَنَسِيَهُ مَنْ نَسِيَهُ، قَدْ عَلِمَهُ أَصْحَابِي [أصحابه] هَؤُلَاءِ، وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ كَمَا يَذْكُرُ الرَّجُلُ وَجْهَ الرَّجُلِ إِذَا غَابَ عَنْهُ، ثُمَّ إِذَا رَأَاهُ عَرَفَهُ^(١).

(٤٢٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، قَالَ: أَتَيْنَا ابْنَ قَرْوَحَ، قَالَ: أَخْبَرَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ لَقِيصَةَ بْنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ: وَاللَّهِ مَا أَذْهَبَ أُنْسِي أَصْحَابِي أَمْ تَنَاسَوْا؟ وَاللَّهِ مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ قَائِدِ فِتْنَةٍ إِلَى أَنْ تَنْقُضِيَ الدُّنْيَا يَبْلُغُ مِنْ مَعَهُ ثَلَاثِينَ فَصَاعِدًا إِلَّا قَدْ سَمَّاهُ لَنَا بِاسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَاسْمِ قَبِيلَتِهِ.

(أبو وائل) شفيق بن سلمة الأسدي الكوفي، ثقة مخضرم.

(قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) أي خطيبًا

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٦٠٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٩١)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٢٧٤).

(حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) صاحب سر النبي ﷺ.

(فَمَا تَرَكَ شَيْئًا يَكُونُ فِي مَقَامِهِ ذَلِكَ إِلَى قِيَامِ السَّاعَةِ إِلَّا حَدَّثَهُ) أي من الفتن.

(حَفِظَهُ مِنْ حَفِظَةٍ) أي أن الناس فيه على قدر حفظهم.

قال أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: حفظت من النبي ﷺ وعائين، أما أحدهما فقد بثته، وأما الآخر لو أخرجته لقطع هذا البلعوم، قال العلماء: أحاديث الفتن، التي فيها تسمية أمراء الجور، ونحو ذلك.

وهذه الخطبة خطبها النبي ﷺ من بعد صلاة الفجر إلى غروب الشمس، لم يكن يتوقف إلا إذا نزل للصلاة، كما في حديث زيد بن أخطب عند مسلم، وجاء بنحوه عن عمر، وجاء عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وليس في هذا مدخل للصوفية ومن إليهم ممن يدعون ويزعمون أن النبي ﷺ يعلم الغيب، إنما هو غيب أطلعه الله عليه، وإلا فقد قال الله عَزَّوَجَلَّ مخبرا عن نبيه: ﴿وَلَوْ كُنْتُ أَعْلَمُ الْغَيْبَ لَأَسْتَكْثَرْتُ مِنَ الْخَيْرِ﴾ [سورة الأعراف: ١٨٨]، وقال: ﴿قُلْ لَا يَعْلَمُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ الْغَيْبَ إِلَّا اللَّهُ وَمَا يَشْعُرُونَ أَيَّانَ يُبْعَثُونَ﴾ [سورة النمل: ٦٥].

وفيه أن الناس ينسون إلا من رحم ربي، فهذه الأحداث التي أُلقيت على الصحابة نسيها الكثير، وجاء منها الكثير أيضا مفرقا في الأحاديث، أما هذا لم يأت الحديث مطولا، ولو حفظه أحدهم من صبحه إلى مساءه كان في مجلدة وأكثر، فالذين يفرغون الصوتيات ثلث الساعة أو ربع الساعة ربما يفرغونها في قريب من ثلاثين صفحة، فكم سيكون ذلك الحديث العظيم؟ لكن الله الحكمة البالغة والحجة الدامغة، لو كان حفظه تحتاج إليه الأمة لحفظه كما حفظ غيره، فإن النبي ﷺ كلامه فصل، إذا تكلم تكلم ثلاثا، لو أراد العاد أن يعده عده، والله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [سورة الحجر: ٩].

(وَإِنَّهُ لَيَكُونُ مِنْهُ الشَّيْءُ فَأَذْكُرُهُ) لأن عنده علم عنه من قبل.

(محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي، (أسامة بن زيد) الليثي، ضعيف.

تقدم أنه ضعيف.



قال رحمه الله:

(٤٩٤٢) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو دَاوُدَ الْحَفَرِيُّ، عَنْ بَذْرِ بْنِ عُمَانَ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ رَجُلٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأُمَّةِ أَرْبَعُ فِتْنٍ فِي آخِرِهَا الْفَنَاءُ».

(هارون بن عبد الله) الحمال، ثقة، (أبو داود الحفري) ضعيف، (عن رجل) مبهم، فالحديث ضعيف جداً.

قال في عون المعبود: الأولى يستحل فيها الدم. والثانية يستحل فيها الدم والمال، والثالثة يستحل فيها الدم والمال والفرج، والرابعة الدجال، وكذا أخرجه الطبراني. الحديث ضعيف، لكن نسأل الله السلامة والعافية.

قال رحمه الله:

(٤٩٤٣) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ عُمَانَ بْنِ سَعِيدٍ الْحَمَصِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي الْعَلَاءُ بْنُ عُتْبَةَ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ هَانِئِ الْعَنْسِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو يَقُولُ: كُنَّا قُعُودًا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ الْفِتْنَ فَكَثَّرَ فِي ذِكْرِهَا حَتَّى ذَكَرَ فِتْنَةَ الْأَخْلَاسِ، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا فِتْنَةُ الْأَخْلَاسِ؟ قَالَ: «هِيَ هَرَبٌ وَحَرْبٌ، ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَّاءِ دَخْنَهَا مِنْ تَحْتِ قَدَمِي رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَنِي يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي، وَإِنَّمَا أَوْلِيَايَ الْمُتَّقُونَ، ثُمَّ يَضْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوْرِكٍ عَلَى ضِلْعٍ، ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهْيَاءِ لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتُهُ لَطْمَةً، فَإِذَا قِيلَ: انْقَضَتْ تَمَادَتْ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ: فُسْطَاطِ إِيْمَانٍ لَا يَفَاقُ فِيهِ، وَفُسْطَاطِ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ، فَإِذَا كَانَ ذَاكُمُ فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ»

(فِتْنَةُ الْأَخْلَاسِ) جمع جلس، وهو الكساء الذي يلي ظهر البعير تحت القتب، شبهت به الفتنة لملازمتها للناس حين تنزل بهم كما يلزم المجلس البعير.

وقال الخطابي: يحتمل أن تكون هذه الفتنة شبهت بالأخلاس لسواد لونها وظلمتها. اهـ

(هَرَبٌ) يفر بعضهم من بعض لما بينهم من العداوة، (وَحَرْبٌ) الحرب معروفة ذهاب المال والأهل.

(ثُمَّ فِتْنَةُ السَّرَاءِ ...) يعني فتنة النعماء التي تسر الناس من الصحة والرخاء والعافية من البلاء والوباء، وأضيفت إلى السراء لأن السبب في وقوعها ارتكاب المعاصي بسبب كثرة التمتع أو لأنها تسر العدو.

(دَخْنَهَا): يعني ظهورها وإثارتها شبهها بالدخان المرتفع.

(يَزْعُمُ أَنَّهُ مِنِّي وَلَيْسَ مِنِّي) مثل الرافضة، يزعمون أنهم من النبي ﷺ، وليسوا من النبي ﷺ، والباطنية يزعمون أنهم من النبي ﷺ وليسوا من النبي ﷺ، وقد قال النبي ﷺ: «إِنْ أَهْلَ بَيْتِ هَؤُلَاءِ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ أَوْلَى النَّاسِ بِي وَلَيْسَ كَذَلِكَ، إِنْ أَوْلَى النَّاسِ بِي الْمُتَقُونَ مِنْ كَانُوا وَأَيْنَ كَانُوا»، هذا في (الصحيح المسند) عن معاذ، وجاء عن عمرو بن العاص في الصحيحين: «إِنْ أَوْلِيَانِي الْمُتَقُونَ».

(ثُمَّ يَصْطَلِحُ النَّاسُ عَلَى رَجُلٍ كَوَرِكٍ عَلَى ضِلَعٍ) يعني يصطلحون صلحاً ضعيفاً، ليس بذلك الصلح الذي يدل على قوة السلطان وقوة الأمة.

(ثُمَّ فِتْنَةُ الدُّهْمَاءِ) السوداء، الفتنة العظماء والطامة العمياء، صُغِّرَتْ لتحقيرها. (لَا تَدْعُ أَحَدًا مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا لَطَمَتُهُ لَطْمَةً) يعني يصيبه من شدتها، إما قتل وإما جراحة، وإما فقد أب، وإما فقد أخ، وإما إصابة عرض، وإما إصابة مال، إلى غير ذلك.

(يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا) هذا له شاهد عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. (حَتَّى يَصِيرَ النَّاسُ إِلَى فُسْطَاطَيْنِ) على فرقتين، هذا في آخر الزمان. (فُسْطَاطٍ إِيْمَانٍ لَا نِفَاقَ فِيهِ، وَفُسْطَاطٍ نِفَاقٍ لَا إِيْمَانَ فِيهِ) هذا أيام الدجال، أيام الدجال يخرج على أناس مؤمن كافر، المنافقون يتبعونه ويصبحون من أهل الكفر ظاهراً.

(فَإِذَا كَانَ ذَاكُمْ فَانْتَظِرُوا الدَّجَالَ مِنْ يَوْمِهِ أَوْ مِنْ غَدِهِ) أي أنها من فتن آخر الزمان. هذا الحديث يحسنه الشيخ الألباني، وقد ذكرنا في كتابنا (تحذير العقال من فتنة المسيح الدجال).

قال المزي: حديث عمير بن هانئ العنسي أبي الوليد الداراني، عن ابن عمر أخرجه أبو داود في الفتن عن يحيى بن عثمان بن سعيد الحمصي، عن أبي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج الخولاني، عن عبد الله بن سالم، عن العلاء بن عتبة، عن عمير بن هانئ به. انتهى.

والحديث سكت عنه المنذري. ورواه الحاكم، وصححه.

قال رحمه الله:

(٤٢٤٤) - [حدثنا مسدد وقتيبة بن سعيد - دخل حديث أحدهما في الآخر -
قالا: حدثنا أبو عوانة] حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ
عَاصِمٍ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: أَتَيْتُ الْكُوفَةَ فِي زَمَنٍ فُتِحَتْ تُسْتَرُّ أَجْلُبُ مِنْهَا
بَغَالًا، فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ فَإِذَا صَدْعٌ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِذَا رَجُلٌ جَالِسٌ تَعْرِفُ إِذَا رَأَيْتَهُ
أَنَّهُ مِنْ رِجَالِ أَهْلِ الْحِجَازِ قَالَ: قُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ فَتَجَهَّمَنِي الْقَوْمُ، وَقَالُوا: أَمَا تَعْرِفُ
هَذَا؟ هَذَا حُذَيْفَةُ بْنُ الْيَمَانِ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ حُذَيْفَةُ: إِنَّ النَّاسَ كَانُوا
يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، فَأَحْدَقَهُ الْقَوْمُ
بِأَبْصَارِهِمْ، فَقَالَ: إِنِّي قَدْ أَرَى الَّذِي تُنْكِرُونَ، إِنِّي قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ هَذَا
الْخَيْرَ الَّذِي أَعْطَانَا اللَّهُ تَعَالَى أَيْكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قُلْتُ: فَمَا
الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «السَّيْفُ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ مَاذَا يَكُونُ؟ قَالَ: «إِنْ
كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى خَلِيفَةٌ فِي الْأَرْضِ فَضْرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ فَأَطْعَمَهُ، وَإِلَّا فَمُتَّ
وَأَنْتَ عَاضٌ بِجَذْلِ شَجَرَةٍ»، قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يُخْرِجُ الدَّجَالَ مَعَهُ نَهْرٌ وَنَارٌ،
فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ
أَجْرُهُ» قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ هِيَ قِيَامُ السَّاعَةِ» (١).

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٦٠٦)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (١٨٤٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٣٢٨٢).

(٤٩٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ خَالِدٍ الْيَشْكُرِيِّ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قُلْتُ: بَعْدَ السَّيْفِ. قَالَ: «بَقِيَّةٌ عَلَى أَفْدَاءٍ، وَهُدْنَةٌ عَلَى دَخْنٍ» ثُمَّ سَأَلَ الْحَدِيثَ، قَالَ: وَكَانَ قَتَادَةُ يَضَعُهُ عَلَى الرِّدَّةِ الَّتِي فِي زَمَنِ أَبِي بَكْرٍ عَلَى أَفْدَاءٍ يَقُولُ: قَدَى وَهُدْنَةٌ، يَقُولُ: صَلُحَ عَلَى دَخْنٍ عَلَى ضَغَائِنَ.

(سُبَيْعُ بْنُ خَالِدٍ) اليشكري، لم يوثقه معتبر.

(تُسْتَرُّ) كانت في فارس، نال المسلمون فيها خيرا، إلا أنهم تأخروا عن صلاة الفجر في ذلك اليوم، فبقوا يتحسرون، يتحسرون وهم في قتال، والآن الناس ينامون عن صلاة الفجر لا لشيء، وما عند أحدهم عذر لا عند الله ولا عند غير الله عَزَّوَجَلَّ، تارة يقول: نائم، وهو كذاب لو أراد أن يقوم لقام، أو لو أراد أن ينام من أول الليل، كم عساه ينام؟

فلو نام أحدهم من بعد العشاء إلى الفجر ما يأتي الفجر إلا وقد قام قبله، وإن كان من أهل الصلاة ربما صلى وتنفل، وهناك من المنبهات، بل والهمم العظيمة لمن أراد أن يقوم، ولن يستقيم شأن إنسان لا يصلي الفجر مطلقا، أو لا يصليه في جماعة مع القدرة، هذا شخص سيء الحال مع ربه وسيء الحال في نفسه، وسيء الحال مع أهله، وفي جميع شأنه، «يصبح خبيث النفس»، بنص الحديث خبيث، والخبيث قليل الخير، لا لنفسه ولا لغيره، عبوس، ضيق الصدر، من أين تأتيه البركات؟ وأنى يكون له الحفظ وهذا حاله؟ قد ضيع حق الله.

(صَدْعٌ مِنَ الرَّجَالِ) هو الرجل الشاب المعتدل.

(وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ) مخافة أن يدركه، فيجتنبه.

(أَرَأَيْتَ هَذَا الْخَيْرَ) الإسلام، كله خير.

(أَيَكُونُ بَعْدَهُ شَرٌّ كَمَا كَانَ قَبْلَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ) يعني لا تظن أن الإسلام إذا قوي ما يأتي بعده ضعف، ولا تظن أن الضعف إذا جاء لا يأتي بعده قوة، ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا يَبَيِّنُ النَّاسَ﴾ [سورة آل عمران: ١٦٠].



(قُلْتُ: فَمَا الْعِصْمَةُ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: السَّيْفُ) أي تحصل العصمة باستعمال السيف، قال قتيبة في حديث: فقلت: وهل للسيف يعني من بقية؟ قال: **«نعم»**، قال: قلت: ماذا؟ قال: **«هدنة على دخن»**.

يعني يقع صلح وهدنة بين المتحاربين والمتقاتلين لكن على دخن، ربما تقع بينهم الحرب في أقرب وقت.

(فَضْرَبَ ظَهْرَكَ وَأَخَذَ مَالَكَ) هذا يشهد له ما في مسلم: **«وإن أخذ مالك وضرب ظهره»**.

(ثُمَّ يَخْرُجُ الدَّجَالُ) حديثه في الصحيح، عن حذيفة وعن أبي مسعود وغيره. **(فَمَنْ وَقَعَ فِي نَارِهِ وَجَبَ أَجْرُهُ وَحُطَّ وَزُرُّهُ، وَمَنْ وَقَعَ فِي نَهْرِهِ وَجَبَ وَزُرُّهُ وَحُطَّ أَجْرُهُ)** لأنه من وقع في ناره كان هو المسلم، وما وقع في جنته كان هو الكافر المؤمن به.

(بَقِيَّةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ) أي يبقى الناس بقية على فساد قلوبهم، فشبه ذلك الفساد بالأقْدَاء.

الله أعلم، هي فتن لا ندري متى تكون، لكن كثيرها يقع، وكثيرها ترى دلائله فانظروا إلى هذا الفقه في حذيفة بن اليمان في شدة قوة الإيمان وقوة الإسلام وهو يتخوف وقوع الفتنة، ويسأل النبي ﷺ أسباب السلامة منها والعصمة، فدلله النبي ﷺ على ما به السلامة.

وربما تأتي بعض الأحاديث من أن هناك دعاة على أبواب جهنم، فيكون الإنسان على حذر منهم، احذرهم أكثر من حذرك من النار؛ لأن هؤلاء سيقذفوك فيها، والحذر منهم سلامة من النار بإذن الله.

قال رحمه الله:

(٤٢٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ يَعْنِي ابْنَ الْمُعِيرَةِ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَصْرِ بْنِ عَاصِمٍ اللَّيْثِيِّ قَالَ: أَتَيْنَا الْيَشْكُرِيَّ فِي رَهْطٍ مِنْ بَنِي لَيْثٍ فَقَالَ: مَنْ الْقَوْمُ؟ فَقُلْنَا: بَنُو لَيْثٍ، أَتَيْنَاكَ نَسْأَلُكَ عَنْ حَدِيثِ حُذَيْفَةَ، قَالَ: أَقْبَلْنَا مَعَ أَبِي مُوسَى قَافِلِينَ، وَغَلَّتِ الدُّوَابُّ بِالْكُوفَةِ قَالَ: فَسَأَلْتُ أَبَا مُوسَى أَنَا وَصَاحِبُ لِي، فَأَذِنَ لَنَا، فَقَدِمْنَا الْكُوفَةَ، فَقُلْتُ لَصَاحِبِي: أَنَا دَاخِلُ الْمَسْجِدِ، فَإِذَا قَامَتِ السُّوقُ خَرَجْتُ إِلَيْكَ، قَالَ: فَدَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا فِيهِ حَلَقَةٌ كَأَنَّمَا قُطِعَتْ رُؤُوسُهُمْ لِسْتَمْعُونِ إِلَى حَدِيثِ رَجُلٍ، قَالَ: فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ، فَجَاءَ رَجُلٌ فَقَامَ إِلَى جَنْبِي، فَقُلْتُ: مَنْ هَذَا؟ قَالَ: أَبْصَرِي أَنْتِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: قَدْ عَرَفْتُ، لَوْ كُنْتُ كُوفِيًّا لَمْ تَسْأَلِ عَنِ هَذَا، قَالَ: فَدَنَوْتُ مِنْهُ، فَسَمِعْتُ حُذَيْفَةَ يَقُولُ: كَانَ النَّاسُ يَسْأَلُونَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَيْرِ، وَكُنْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ الشَّرِّ، وَعَرَفْتُ أَنَّ الْخَيْرَ لَنْ يَسْبِقَنِي.

قال: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ» ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ وَشَرٌّ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: يَا حُذَيْفَةُ، تَعَلَّمَ كِتَابَ اللَّهِ، وَاتَّبَعَ مَا فِيهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الشَّرِّ خَيْرٌ؟ قَالَ: «هُدْنَةٌ عَلَى دَخَنِ، وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ»، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، الْهُدْنَةُ عَلَى الدَّخَنِ مَا هِيَ؟ قَالَ: «لَا تَرْجِعْ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ بَعْدَ هَذَا الْخَيْرِ شَرٌّ؟ قَالَ: «فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءَ عَلَيْهَا دُعَاءُ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ، فَإِنْ تَمَّتْ يَا حُذَيْفَةُ وَأَنْتِ عَاصُ عَلَى جَذَلٍ خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَتَّبِعَ أَحَدًا مِنْهُمْ»^(١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٢٨٢).



(٤٢٤٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبُو التَّيَّاحِ، عَنْ صَخْرِ بْنِ بَذْرِ الْعَجَلِيِّ، عَنْ سُبَيْعِ بْنِ خَالِدٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ حُذَيْفَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ لَمْ تَجِدْ يَوْمَئِذٍ خَلِيفَةً فَاهْرُبْ حَتَّى تَمُوتَ، فَإِنْ تَمَتَّ وَأَنْتَ عَاثُ» وَقَالَ فِي آخِرِهِ قَالَ: قُلْتُ: فَمَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ؟ قَالَ: «لَوْ أَنَّ رَجُلًا تَتَجَّ فَرَسًا لَمْ تُتَبَّحْ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ».

(تعلّم كتاب الله، واتَّبِعْ ما فيه) فيه العصمة، لكن ليس معنى ذلك ما يذهب إليه الطائفة التي تسمي نفسها بالقرآنية أنك تهجر السنة، لا، من تعلم كتاب الله تعلم السنة.

(وَجَمَاعَةٌ عَلَى أَقْدَاءٍ فِيهَا أَوْ فِيهِمْ) وهذا يقع كثير إن لم تصف قلوب الناس وتنشر صدورهم بطاعة الله والتزام شرعه.

(لَا تَرْجِعْ قُلُوبُ أَقْوَامٍ عَلَى الَّذِي كَانَتْ عَلَيْهِ)

إن القلوب إذا تنافر ودها مثل الزجاج كسرها لا يجبرُ قل أن ترجع القلوب إلى ما كانت عليه قبل، إلا أن يشاء الله في رجل يتنازل عن كل ما في نفسه لله، هذا هو الوحيد الذي يصفو قلبه، وتطمئن فؤاده، وأما الذي يتنازل عن شيء في نفسه أو من باب أنه عجز عن الانتقام أو من باب أن الانتصار سيؤدي إلى ما هو أعظم مما هو فيه من الحال هذا يبقى قلبه معرضاً لأي فتنة تهب عليه وإذا به يستقبلها، نسأل الله أن يطهر قلوبنا لاسيما على الذين آمنوا، والله المستعان.

(فِتْنَةٌ عَمِيَاءُ صَمَاءُ) يعني يعمى فيها الناس عن الحق، ويصم أهلها عن سماع النصيحة والتوجيه.

(عَلَيْهَا دُعَاءٌ عَلَى أَبْوَابِ النَّارِ) علماء سوء، علماء ضلالة، من أطاعهم قذفوه فيها. (وَأَنْتَ عَاثُ عَلَى جَذَلٍ) يعني شبه التمسك بالسنة والبعد عن الفتنة كرجل عاض على أصل شجرة.

والحديث أصله في الصحيحين عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(لَوْ أَنَّ رَجُلًا نَتَجَ فَرَسًا لَمْ تُنْتَجِ حَتَّى تَقُومَ السَّاعَةُ) يعني بعد هذا الشر ما هو إلا قيام الساعة، ثم يولد ولد الفرس ولا يركب لأجل الفتن أو لقرب الزمن حتى تقوم الساعة، قيل: المراد به زمن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ فلا يركب المهر لعدم احتياج الناس فيه إلى محاربة بعضهم بعضاً، أو المراد أن بعد خروج الدجال لا يكون زمان طويل حتى تقوم الساعة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢٤٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَعْمَشُ، عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ رَبِّ الْكَعْبَةِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ، فَلْيُطِعْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ»، قُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: سَمِعْتُهُ أَذْنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي. قُلْتُ: هَذَا ابْنُ عَمِّكَ مُعَاوِيَةُ يَأْمُرُنَا أَنْ نَفْعَلَ وَنَفْعَلَ، قَالَ: أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ^(١).

(فَأَعْطَاهُ صَفْقَةً يَدِهِ) لأنهم يتبايعون مع المصافحة، (وَتَمَرَةً قَلْبِهِ) كناية عن الإخلاص في العهد، (فَلْيُطِعْهُ بِالْمَعْرُوفِ مَا اسْتَطَاعَ) ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [سورة التغابن: ١٦].

(فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ) إمام آخر يطلب الإمامة، خارجي آخر يطلب الإقالة للأول، (فَاضْرِبُوا رَقَبَةَ الْآخِرِ) إذا استطعتم، أما إذا عجزوا فالله المستعان. (أَطِعْهُ فِي طَاعَةِ اللَّهِ، وَاعْصِهِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ) وقد قال رسول الله ﷺ: «لا طاعة في معصية»، وقال ﷺ: «إنما طاعة بالمعروف».

(١) أخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (١٨٤٤)، وهو عند النسائي مطولا حديث رقم: (٧٧٦٦)، وابن ماجه مطولا حديث رقم: (٣٩٥٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٦٥٠١).



قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢٤٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، نَا أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ شَيْبَانَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «وَيْلٌ لِلْعَرَبِ مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ، أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ»^(١).

(وَيْلٌ لِلْعَرَبِ) لأن أغلب الفتن تقع في بلدانهم؛ لبغض الناس لهم، ولتفرقهم، وحرص الشيطان عليهم.

(مِنْ شَرِّ قَدِ اقْتَرَبَ) فتن القتل والقتال، والهرج والمرج.

(أَفْلَحَ مَنْ كَفَّ يَدَهُ) عن قتال الفتنة، وأيضا من كف لسانه.

(٤٢٥٠) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: نَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أَبْعَدَ مَسَاحِلِهِمْ سَلَاخٌ».

(٤٢٥١) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَنبَسَةَ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلَاخٌ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرٍ.

(حَدَّثْتُ) يعني هذا منقطع.

المسالح: جمع المسلح، والمسلحة: القوم الذين يحفظون الثغور من العدو، وسموا مسلحة لأنهم يكونون ذوي سلاح أو لأنهم يسكنون المسلحة، وهي كالثغر والمرقب يكون فيه أقوام يرقبون العدو؛ لئلا يطرقهم على غفلة، فإذا رأوه أعلموا أصحابهم ليتأهبوا له. انتهى من عون المعبود.

معناه أنه العدو يقرب من المدينة حتى يصل إلى منطقة قريبة جداً يقال لها: سَلَاخٌ، هكذا يضعف أهل الإسلام.

(١) أخرجه أحمد رقم: (٩٠٧٣).

وهذا دليل على أن الدولة الإسلامية قد حوصرت وضعفت، أو أنها ستحاصر،
ويبغى عليها في آخر الزمان.

(٤٢٥٢) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى قَالَا: أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ
أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَبِي أَسْمَاءَ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ
تَعَالَى زَوَى لِي الْأَرْضَ أَوْ قَالَ: إِنَّ رَبِّي زَوَى لِي الْأَرْضَ فَرَأَيْتُ [فَأَرَيْتُ] مَشَارِقَهَا
وَمَغَارِبَهَا، وَإِنَّ مَلِكَ أُمَّتِي سَيَلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا، وَأَعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ
وَالْأَبْيَضَ، وَإِنِّي سَأَلْتُ رَبِّي تَعَالَى لِأُمَّتِي أَنْ لَا يُهْلِكَهَا بِسَنَةِ بَعَامَةٍ، وَلَا يُسَلِّطَ عَلَيْهِمْ
عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَإِنَّ رَبِّي قَالَ لِي: يَا مُحَمَّدُ، إِنِّي إِذَا قَضَيْتُ
قَضَاءً فَإِنَّهُ لَا يُرَدُّ، وَلَا أَهْلِكُهُمْ بِسَنَةِ بَعَامَةٍ، وَلَا أُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى
أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ، وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا، أَوْ قَالَ: بِأَقْطَارِهَا
حَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يُهْلِكُ بَعْضًا، وَحَتَّى يَكُونَ بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا، وَإِنَّمَا أَخَافُ
عَلَى أُمَّتِي الْأَرِمَةَ الْمُضِلِّينَ، وَإِذَا وُضِعَ السِّيفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ،
وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ، وَحَتَّى تَعْبُدَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي
الْأَوْثَانَ، وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ نَبِيٌّ، وَأَنَا خَاتَمُ
النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ قَالَ ابْنُ عِيسَى: ظَاهِرِينَ،
ثُمَّ اتَّفَقَا، لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى» (١).

(وَإِنَّ مَلِكَ أُمَّتِي سَيَلُغُ مَا زُوِيَ لِي مِنْهَا) يعني أن ملك الأمة صار شرقا وغربا؛
لأنها زويت شرقا وغربا، لم تزو شمالا وجنوبا، ومع ذلك حصل خير.
(وَأَعْطِيتُ الْكَنْزَيْنِ الْأَحْمَرَ وَالْأَبْيَضَ) الأحمر كنز الروم، والأبيض كنز فارس.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٨٩) أوله إلى قوله: «بَعْضُهُمْ يَسْبِي بَعْضًا»، وأخرجه الترمذي مختصرا
حديث رقم: (٢٣١٧)، وابن ماجه حديث رقم: (١٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٩٤)، والدارمي مختصرا
حديث رقم: (٢٠٩).



(بِسَنَةِ بَعَامَةٍ) يعني قحط شديد على جميع الأمة، أو مرض شديد على جميع الأمة، أو حالة شديدة على جميع الأمة.

(وَلَا يُسَلِّطُ عَلَيْهِمْ عَدُوًّا مِنْ سِوَى أَنْفُسِهِمْ فَيَسْتَبِيحَ بَيْضَتَهُمْ) عدو من المشركين يجتمع عليهم جميعا.

(وَلَوْ اجْتَمَعَ عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْنِ أَقْطَارِهَا) وهذا والله نراه، كم يجتمعون على أهل الإسلام ويأبى الله إلا أن ينصر المسلمين ويثبتهم ويعينهم، لكن وقعت العداوة بينهم.

(وَأِنَّمَا أَخَافُ عَلَى أُمَّتِي الْأَئِمَّةَ الْمُضِلِّينَ) علماء السوء، علماء الضلالة.
(وَإِذَا وُضِعَ السَّيْفُ فِي أُمَّتِي لَمْ يُرْفَعْ عَنْهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ) وفعلا وضع في عثمان ابن عفان وما بعده إلا الفتن والقتل والقتال.

(وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَلْحَقَ قَبَائِلُ مِنْ أُمَّتِي بِالْمُشْرِكِينَ) دليل على وقوع الشرك في الأمة، خلافا لما زعمته الصوفية مستدلّسن بقوله ﷺ: «إِنَّ الشَّيْطَانَ قَدْ يئِسَ أَنْ يَعْبدَهُ الْمُصَلُّونَ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَلَكِنْ بِالْتَّحْرِيشِ»، يئس في ذلك الزمن؛ لما رأى قوة المسلمين، أما الآن قد عاد كثير من الناس إلى الإشراف، يشركون عند قبر النبي ﷺ وتسمع أحدهم وهو يقول: يا محمد اشفع لي، يا محمد اغفر لي، فدعاء النبي ﷺ من دون الله شرك.

ويشركون عند قبر هود وعند قبر عیدروس، وعند قبر الهادي، وعند قبر البدوي، وعند قبر الدسوقي، وعند قبر الجبرتي، وعند قبر المساوي، وعند قبر ابن علوان، وكم نسمي من القبور في اليمن؟ فضلا عن السودان ومصر وإيران والعراق والشام والهند والسند والمغرب الأقصى والأوسط، كم نسمي من القبور التي تعبد من دون الله؟

ثم يأتي أحدهم ويقول: ما هناك شرك في بلاد المسلمين، بل هناك شرك ووثنية، هناك شرك أعظم من شرك أبي لهب وشرك أبي جهل، في جزيرة العرب، وفي مدينة رسول الله ﷺ، شرك النخالة في مدينة رسول الله ﷺ، شرك الباطنية في نجران، شرك الباطنية في الأحساء، شرك الباطنية في حراز، في صنعاء، في جبلة، في العدين، شرك الرافضة في اليمن والعراق، شرك الجعفرية والإثني عشرية في إيران، حتى لا تكاد ترى موحدًا إلا أن يكون مستخفياً، شرك التيجانية، وشرك القادرية، وكم نسمي من الفرق التي بعض شركها أعظم من شرك أبي لهب وأبي جهل ومن إليهم؟

أولئك كانوا يعتقدون أن الله هو الخالق الرازق المالك المدبر، ويشركون في الألوهية، يصرفونها لغير الله، وهؤلاء ربما دعوا المقبورين لشفاء مريضهم، لرد غائبهم، لرفع حاجاتهم، لقضاء ديونهم، لإعطائهم الولد، يعتقدون أنهم يحيون ويميتون من دون الله، ومثل هذا مسطر في كتاب (كرامات الأولياء) لليافعي، الذي ينقل عنه النبهاني في (كرامات الأولياء)، مسطر بمداد أقلامهم، وبشهادة أنفسهم.

وفي تريم أول ما تدخل ترى على باب المقبرة لوحة فيها: سلني ما تريد، أقضي لك الحاجات، ونحو هذا الكلام، وغير ذلك، ثم يأتي من يقول: ما في شرك في جزيرة العرب، هذا كلام من لا يفقه، كلام إما رجل جاهل لا يفقه، وإما رجل عابد قبر عابد وثن، قد تغلغل الشرك إلى قلبه وإلى جميع هواه.

(وَإِنَّهُ سَيَكُونُ فِي أُمَّتِي كَذَّابُونَ ثَلَاثُونَ) هؤلاء أشهر الكذابين وإلا فكم لك من كذابين في العالم؟.

(وَأَنَا خَاتَمُ النَّبِيِّينَ لَا نَبِيَّ بَعْدِي) ولا رسول، لا يأتي أحدهم يقول: أنا رسول أو نبي بعد محمد ﷺ كالقادياني ومن إليهم، فمن ادعى النبوة في نفسه، أو جوزها لغيره، بعد مبعث رسول الله ﷺ، فهو كافر كفر أكبر مخرج من الملة.

(وَلَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الْحَقِّ) هذا في الصحيح.



(لَا يَضُرُّهُمْ مَنْ خَالَفَهُمْ) ممن هو عدو لهذه الطائفة، «أو خذلهم» ممن هو داخل هذه الطائفة، ولا يكون صادقا معهم.

(حَتَّى يَأْتِيَ أَمْرُ اللَّهِ تَعَالَى) وأمر الله هو الريح التي تقبض أرواح الموحدين، وتبقي الكافرين عليهم تقوم الساعة.

قال رحمه الله:

(٤٢٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ابْنُ عَوْفٍ: وَقَرَأْتُ فِي أَصْلِ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي ضَمْصَمٌ، عَنْ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ يَعْني الْأَشْعَرِيَّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ أَجَارَكُمْ مِنْ ثَلَاثِ خِلَالٍ أَنْ لَا يَدْعُو عَلَيْكُمْ نَبِيُّكُمْ فَتَهْلِكُوا جَمِيعًا، وَأَنْ لَا يَظْهَرَ أَهْلُ الْبَاطِلِ عَلَى أَهْلِ الْحَقِّ، وَأَنْ لَا تَجْتَمِعُوا عَلَى ضَلَالَةٍ».

محمد لم يسم من أبيه، وله شواهد، ففي (مستدرک الحاكم) عن ابن عباس: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» وبنحوه عن ابن عمر في الترمذي، وعن أنس عند ابن ماجه.

قال رحمه الله:

(٤٢٥٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ حِرَاشٍ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ نَاجِيَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تَدُورُ [يَدُورُ] رَحَى الْإِسْلَامِ بِخَمْسٍ [لِخَمْسٍ] وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ^(١)، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَسَبِيلُ مَنْ هَلَكَ، وَإِنْ يَقُمْ هُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ هُمْ سَبْعِينَ عَامًا»، قَالَ: قُلْتُ: أِمَّا بَقِيَ أَوْ إِمَّا مَضَى؟ قَالَ: «إِمَّا مَضَى»^(٢).

قال أبو داود: من قال خراش فقد أخطأ.

(١) أي سنة.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٣٧٠٧).

(الْبَرَاءُ بْنُ نَاجِيَةَ) ثقة.

هذا إشارة إلى قوة الإسلام في زمن الخلفاء الراشدين، وفي زمن بني أمية، وفعلاً كان الزمن زمن فتوحات، وقوة للمسلمين.

(٤٢٥٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عُبَيْسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ، وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ، وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ، وَيُلْقَى الشُّحُّ، وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيْهَ [أَيه - أيم] هُوَ؟ قَالَ: الْقَتْلُ الْقَتْلُ»^(١).

(يَتَقَارَبُ الزَّمَانُ) يعني تقرب الساعة، وأيضا الأيام تقصر كما جاء في بعض الأحاديث: «حتى يكون اليوم كساعة، والأسبوع كيوم، والشهر كأسبوع، والسنة كشهر».

(وَيَنْقُصُ الْعِلْمُ) يقبض العلم كما جاء في حديث عبد الله بن عمرو وغيره.

(وَتَظْهَرُ الْفِتَنُ) المحن والبلايا والرزايا التي بين الناس.

(وَيُلْقَى الشُّحُّ) البخل والحرص على المال، فيأخذونه من حلاله أو من حرامه.

(وَيَكْثُرُ الْهَرْجُ) القتل.

وله شواهد، ونسأل الله السلامة والعافية من الفتن، وأصل الفتن؛ رفع العلم وظهور الجهل هو سبب كل فتنة، سواء الجهل بعدم العمل بالعلم، فإن معصية الله عَزَّوَجَلَّ لا تكون إلا بجهل، بمعنى طائش متجاوز لحكم الله وحكم رسوله ﷺ فهذا لا يعذر إلا أن يتوب توبة نصوحا، أو جاهل بعدم علمه مطلقاً، فالجهل أصل الشر والبلاء، ولذلك كان الزمن قبل رسول الله ﷺ جاهلية جهلاء؛ لعدم وجود الكتاب

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٠٣٧)، ومسلم حديث رقم: (٢٦٧٢)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٧١٨٦).



والحكمة، وبعد مبعث رسول الله ﷺ لا تكون جاهلية مطبقة، وإن كان الناس يفعلون كثيرًا من الجهالات، وتعود الجاهلية المطلقة قبل قيام الساعة حين تقبض أرواح المسلمين، ولا يبقى من يقول: الله الله.

قال رحمه الله:

بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ

(٤٢٥٦) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَّامِ قَالَ: حَدَّثَنِي مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ يَكُونُ الْمُضْطَّجِعُ فِيهَا خَيْرًا مِنَ الْجَالِسِ، وَالْجَالِسُ خَيْرًا مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ خَيْرًا مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي خَيْرًا مِنَ السَّاعِي»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ إِبِلٌ فَلْيَلْحَقْ بِإِبِلِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ غَنَمٌ فَلْيَلْحَقْ بِغَنَمِهِ، وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ»، قَالَ: فَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؟ قَالَ: «فَلْيَعْمِدْ إِلَى سَيْفِهِ فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ، ثُمَّ لِيَنْجُو [لِيَنْجُو] مَا اسْتَطَاعَ النَّجَاءَ»^(١).

(عن أبيه) نفع بن الحارث رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ...) أي فيها، كلما تعمق الإنسان في الفتنة زاد شره وعظم ضرره، وكلما ابتعد الإنسان عن الفتنة سلم في نفسه، وسلم غيره، فالفتن لها قَحَم وأناس يدخلونها ويسعون في تأجيجهها، وأناس يهلكون فيها.

(وَمَنْ كَانَتْ لَهُ أَرْضٌ فَلْيَلْحَقْ بِأَرْضِهِ) اعتزلا للفتنة.

(فَلْيَضْرِبْ بِحَدِّهِ عَلَى حَرَّةٍ) حجار سوداء، حتى لا يصلح للقتل ولا للقتال.

في هذا الحديث فضيلة البعد عن الفتنة والسلامة منها، وفي لفظ مسلم: «ألا من وجد ملجأ أو معاذًا فليعد به»، وقد مر أن أبا سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كانت فتنة الحرة دخل

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٨٧)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٠١٢).

في غار، فجاء رجل فقال لشامي: إن كان لك في رجل تقتله فهو في الغار فجاء الشامي وقال له: أخرج، قال: ما أنا بخارج، وإن دخلت إلي قتلتك، فلما دخل وضع أبو سعيد الرءاء على وجهه وقال: اقتلني إن شئت، قال: كأنك أبو سعيد صاحب الرسول ﷺ؟ قال: نعم، فناوله يده وأخرجه.

الشاهد أن الصحابة طبقوا هذه الأحاديث؛ اجتناباً للفتنة وبعداً عنها.

قال رحمه الله:

(٤٢٥٧) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ الرَّمْلِيِّ، أَخْبَرَنَا مُفَضَّلٌ، عَنْ عِيَّاشٍ، عَنْ بُكَيْرٍ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَشْجَعِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي وَبَسَطَ يَدَهُ لِيَقْتُلَنِي؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُنْ كَابِنِ آدَمَ»، وَتَلَا يَزِيدُ: ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ [سورة المائدة: ٢٨] الْآيَةَ ^(١).

(عياش) يصحف إلى عباس، (سعد بن أبي وقاص) هو أبو إسحاق أحد العشرة المبشرين بالجنة، سعد بن مالك، وفي الصحابة سعد بن مالك وهو الساعدي، وسعد بن مالك الخدري، وسعد بن مالك القرشي، وهو هذا.

(كُنْ كَابِنِ آدَمَ) أي الصابر المظلوم.

(﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي﴾ [سورة المائدة: ٢٨]) أي ما أنا بياسط يدي إليك لأقتلك، مع أنه يجوز للإنسان أن يدافع عن نفسه، «من قتل دون نفسه فهو شهيد»، لكن هذا بُعد عن الدخول في الفتنة بمشاركة أو غير ذلك.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٤٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٤٦).



قال رحمه الله:

(٤٢٥٨) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ خِرَاشٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ غَزْوَانَ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاشِدٍ الْجَزْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ وَابِصَةَ الْأَسَدِيِّ، عَنْ أَبِيهِ وَابِصَةَ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، فَذَكَرَ بَعْضَ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ، قَالَ: «قَتَلَاهَا كُلُّهُمُ فِي النَّارِ»، قَالَ فِيهِ: قُلْتُ: مَتَى ذَلِكَ يَا ابْنَ مَسْعُودٍ؟ قَالَ: تِلْكَ أَيَّامُ الْهَرْجِ، حَيْثُ لَا يَأْمَنُ الرَّجُلُ جَلِيسَهُ قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي إِنْ أَذْرَكْنِي ذَلِكَ الزَّمَانُ؟ قَالَ: تَكْفُفُ لِسَانَكَ وَيَدَكَ، وَتَكُونُ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ، فَلَمَّا قُتِلَ عُثْمَانُ طَارَ قَلْبِي مَطَارَهُ، فَرَكِبْتُ حَتَّى أَتَيْتُ دِمَشْقَ، فَلَقِيتُ خُرَيْمَ بْنَ فَاتِكٍ فَحَدَّثَنِي، فَحَلَفَ بِاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ لَسَمِعَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَا حَدَّثَنِيهِ ابْنُ مَسْعُودٍ.

(قَتَلَاهَا كُلُّهُمُ فِي النَّارِ) أي الفتنة.

(وَتَكُونُ حِلْسًا مِنْ أَحْلَاسِ بَيْتِكَ) ما يبسط تحت حر ثياب، فلا تزال ملقاه تحتها، وقيل: الحلسة هو ما يكون يوضع على ظهر البعير، يعني ما يوضع على ظهر البعير تحت القتب.

الشاهد أنه يكون بعيد عنها في مكان لا يلتفت إليه، وإن سخرها منه وإن قالوا: هذا جبان، هذا كذا، لا يبالى.

في إسناده القاسم بن غزوان وهو شبه مجهول، وفيه أيضا شهاب بن خراش أبو الصلت الجرشني، قال ابن المبارك ثقة، وقال الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي لا بأس به، وقال ابن حبان: كان رجلا صالحا، وكان ممن يخطئ كثيرا، حتى خرج عن حد الاحتجاج.

ابن حبان يشد في الجرح، يكفيهِ العلة الأولى، وهذا ذكره المنذري - رحمه الله.

قال رحمه الله:

(٤٥٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُحَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثُرَوَانَ، عَنْ هُزَيْلٍ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُضْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا، وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُضْبِحُ كَافِرًا^(١)، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي، فَكَسِّرُوا قَسِيكُمْ، وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ، وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنْ دُخِلَ يَعْنِي: عَلَى أَحَدٍ مِنْكُمْ فَلْيَكُنْ كَخَيْرِ ابْنِي آدَمَ^(٢)».

(وَقَطَّعُوا أَوْتَارَكُمْ) لَا تَرْمُوا بِنَبْلٍ.

(وَاضْرِبُوا سُيُوفَكُمْ بِالْحِجَارَةِ) حَتَّى لَا يَكُونَ لَكُمْ حَدٌّ.

وله شواهد تقدمت، وإلا فيه عبد الرحمن بن ثروان تكلم فيه بعضهم.

قال رحمه الله:

(٤٦٠) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ رَقَبَةَ بْنِ مَصْقَلَةَ، عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يَعْنِي ابْنَ سُمْرَةَ قَالَ: كُنْتُ أَخِذًا بِيَدِ ابْنِ عُمَرَ فِي طَرِيقٍ مِنْ طُرُقِ الْمَدِينَةِ إِذْ أَتَى عَلَى رَأْسٍ مَنْصُوبٍ فَقَالَ: شَقِي قَاتِلُ هَذَا، فَلَمَّا مَضَى قَالَ: وَمَا أَرَى هَذَا إِلَّا قَدْ شَقِي، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ مَشَى إِلَى رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْتُلَهُ فَلْيَقْتُلْ هَكَذَا - يَعْنِي فليمد عنقه فَاَلْقَاتِلُ فِي النَّارِ وَالْمُقْتُولُ فِي الْجَنَّةِ^(٣)».

(١) هذا شاهده في صحيح مسلم عن أبي هريرة.

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٤١)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٦١)، وأحمد حديث رقم: (١٩٧٣٠)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٨٢١).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (٥٧٠٨).



قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ، وَرَوَاهُ كَيْثُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ، عَنْ عَوْنٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرَةَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ لِي الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ يَعْنِي بِهِذَا الْحَدِيثِ، عَنْ أَبِي عَوَانَةَ وَقَالَ: هُوَ فِي كِتَابِي ابْنُ سَبْرَةَ، وَقَالُوا: سَمْرَةَ، وَقَالُوا: سُمَيْرَةَ، هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ.

(شَقِي قَاتِلَ هَذَا) قتله ظلماً، قال: لعله رأس ابن الزبير رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُمَيْرٍ أَوْ سُمَيْرَةَ) مجهول لكن صحيح قاتل ابن الزبير شقي، الحجاج ابن يوسف الثقفي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا ذَرٍّ»، قُلْتُ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ» يَعْنِي الْقَبْرَ، قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ قَالَ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ»، أَوْ قَالَ: «تَصْبِرُ»، ثُمَّ قَالَ لِي: «يَا أَبَا ذَرٍّ» قُلْتُ: لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا رَأَيْتَ أَحْجَارَ الزَّيْتِ قَدْ غَرَقَتْ بِالْدَّمِ؟» قُلْتُ: مَا خَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ. قَالَ: «عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ»، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا أَخْذُ سَيْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟ قَالَ: «شَارَكَتَ الْقَوْمَ إِذَا»، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «تَلْزَمُ بَيْتَكَ»، قَالَ: قُلْتُ: فَإِنْ دَخَلَ عَلَيَّ بَيْتِي؟ قَالَ: «فَإِنْ خَشِيتَ أَنْ يَنْهَكَ شُعَاعُ السَّيْفِ فَأَلْقِ ثَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَبُوءُ بِإِثْمِكَ وَإِثْمِهِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَمْ يَذْكُرِ الْمُشَعَّثُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٩٥٨)، وأحمد حديث رقم: (٣٩٥٩)، وهو في (الصحيح المسند)

للشيخ مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ.

(يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ) البيت القبر، بهذا الحديث استدلل العلماء على أن القبور لا يجوز التعرض لها؛ لأنها بيوت أهلها، والمتعدي على بيت غيره آثم. وهذا حين تكثر الفتن بحيث يعجز الناس عن حفر القبور، ويشد الحال. (عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ) يعني لا تدخل في الحرب ولا في الفتنة. (أَحْجَارَ الزَّيْتِ) محلة بالمدينة، أحجار سوداء يرى عليها كالزيت، (قَدْ غَرِقَتْ بِالْدَمِ؟) يعني في فتنة الحرة وما إليها كثر القتل والقتال فيها. (عَلَيْكَ بِمَنْ أَنْتَ مِنْهُ) يعني الزم أهلك وعشيرتك الذين أنت منهم، وقيل: المراد بمن أنت منه: الإمام، أي الزم إمامك ومن بايعته. (أَفَلَا أَخَذَ سِنْفِي وَأَضَعُهُ عَلَى عَاتِقِي؟) يعني لاتقاء الشر. (شَارَكْتَ الْقَوْمَ إِذَا) أي في الإثم. (فَأَلْقَى نَوْبَكَ عَلَى وَجْهِكَ يَوْمَ بَاثِمِكَ وَإِثْمِهِ) وهذا غاية الصبر، وإلا أنت ترى السيف، شديد، لكن غاية الصبر اجعل الثوب على وجهك حتى لا ترى لمعان السيف، فإذا قتلك يتحمل الإثم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٦٢) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، أَخْبَرَنَا عَاصِمُ الْأَحْوَلُ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بَيْنَ أَيْدِيكُمْ فِتْنًا كَقَطْعِ اللَّيْلِ الْمُظْلِمِ، يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِنًا وَيُمْسِي كَافِرًا وَيُمْسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا، الْقَاعِدُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْقَائِمِ، وَالْقَائِمُ فِيهَا خَيْرٌ مِنَ الْمَاشِي، وَالْمَاشِي فِيهَا خَيْرٌ مِنَ السَّاعِي قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا؟ قَالَ: «كُونُوا أَحْلَاسَ بُيُوتِكُمْ»^(١).

(١) أخرجه الترمذي مختصراً حديث رقم: (٢١٩٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٨٦٠)، وله شواهد في الصحيح.



(وَيُؤْمِسِي مُؤْمِنًا وَيُصْبِحُ كَافِرًا) وهذا والعياذ بالله لشدة الشبه، يعني يصبح على الإيمان، لو مات في أول اليوم أنه من أهل الجنة، ويموت في آخر اليوم ويكون من أهل النار، ردة شديدة تلحق الناس في آخر الزمان، وبعضها يكون ربما على استهزاء وسخرية ومزح ودعابة، لكن لا يصلح هنا، ﴿أَبَاكَ وَأَيَّتَهُ وَرَسُولَهُ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ﴾ لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ ﴿[سورة التوبة: ٦٥-٦٦].

بعض الملاحدة مات أبوه، وكتب تغريدة يقول: ادعوا أن الله يرحمه، وهو ينكر الله في أقواله في تغريداته وفي كلامه، ولما سألوه من خلق السماوات والأرض؟ قال: الله أعلم، وهكذا يسمي الطبيعة ويقول: ادعوني بالثبات، يعني قد يكون ملحدًا ظاهرًا باطلاً، وقد يكون ملحدًا مستهزئًا ساخرًا، وهو ملحد حكمه حكم الكافرين، لأن قضية الإيمان في القلب هذا ما لا يناقضه عمل، وإلا الإيمان بالقلب واللسان والجوارح، ثم قد يناقض الإيمان العمل.

قال رحمه الله:

٤٢٦٣) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصِّصِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ جُبَيْرٍ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، عَنِ الْمُقَدَّادِ بْنِ الْأَسْوَدِ قَالَ: إِيمَ اللَّهُ لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَةَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَةَ، إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَةَ، وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَصَبَرَ فَوَاهَا»^(١).

(المقداد بن الأسود) المقداد بن عمرو رضي الله عنه.

(إِنَّ السَّعِيدَ لَمَنْ جُنَّبَ الْفِتْنَةَ) هذا خبر صادق من رسول الله ﷺ، السعيد حقا وواقعا من سلم من الفتنة، وكان بعيدا عنها، لم تلفحه قولا ولا فعلا ولم يلحقه شيء

(١) وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١١٤٠).

من ذلك، لم يتأذ بها، وأحياناً تكون بعيداً عن الفتن، لكن يأتي من يشغلك، ويؤذيك بها، فالسعيد حقاً من سلمه الله، وعافاه منها؛ لأن أغلب الناس إذا وقعت الفتنة وإن كان لا يريدونها ربما يدخل فيها، تجره، وإذا دخلت في الفتنة قل أن تخرج منها.

(وَلَمَنْ ابْتُلِيَ فَقَصَبٌ فَوَاهَا) أي الذي يبتلى بالفتنة ويصبر ويخرج منها سالماً فيا عجباً له، فلا أحسن من الاعتصام بالله، ودعاء الله سُبحَانَهُ وَتَعَالَى بالسلامة من الفتنة.

وكنت أقرأ حديث معقل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: **«العبادة في الهرج كهجرة إلي»** وأتعجب، أظن أن العبادة سهلة، يكون الإنسان يصلي، يقرأ القرآن، يدعو الله، والواقع إذا ضاق الصدر بالفتن لا تستطيع تقيم الليل، ولا تستطيع تصلي، ولا تقرأ قرآن، وإذا صليت بثقل، ضيقة صدر، ولذلك لا يحافظ على ما هو فيه من الخير في زمن الفتنة إلا خلص أهل الإيمان ويكون حاله كحال المهاجر في سبيل الله، بل المهاجر إلى رسول الله ﷺ، فلا إله إلا الله ما أشد وقع الفتن على أهلها!

وقد جاء في (صحيح البخاري): **«ثم تأتي الثالثة ولا يبقى لهم طباخ»**، لا يبقى صاحب عقل؛ لكثرة الفتن التي وقعت، قتل، قتال، سفك دماء، خوض، كلام، حرب وهرب، هذا في الفتن القتالية، وهناك فتن غير قتالية مثل الفتن البدعية، أو الفتن التي تقع بين الناس بالكلام، ربما لا يميز الحق من الباطل إلا من سلمه الله، وإلا يبقى الناس في الهرج ويطيرون بالكلمات أي مطار والصادق ما يُصدَّق، والكاذب كلامه مسموع.

البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ لما وقعت عليه الفتنة، هو بعيد عن الفتنة أي بعد ومع ذلك قاموا عليه، وهجروه، وأخرجوه من بلده، ومات مقهوراً، في مسألة: (لفظي بالقرآن مخلوق)، مع أن قول البخاري أقرب الأقوال: الكلام كلام الباري والصوت صوت القاري، لكن إذا وقعت الفتنة أصحاب العقول تُفقد عقولهم، وأصحاب المروءات



تذهب مروءاتهم، وأصحاب الحلم يذهب حلمهم، إلا أن يسلم الله، وإلا ربما لو كانت السيوف في أيديهم لقفز كل واحد على أخيه بالسيف.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي كَفِّ اللِّسَانِ

لاسيما في الفتنة؛ لأن اللسان هو سبب الافتتان، فمبدأ الشر يكون باللسان، وقد أحسن من قال:

كم في المقابر من قتل لسانه كانت تهاب لسانه الشجعان
فالشاهد أن اللسان خطر عظيم، يوردك الموارد.

قال رحمه الله:

٤٢٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ شُعَيْبٍ بْنُ اللَّيْثِ، حَدَّثَنِي ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ أَبِي عِمْرَانَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْبَيْلَمَانِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هُرْمَزٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ، بِكُمَاءٍ، عَمِيَاءُ، مَنْ أَشْرَفَ لَهَا اسْتَشْرَفَتْ لَهُ، وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْقُوعُ السَّيْفِ».

(عبد الرحمن البليمانى) ضعيف، (عبد الرحمن بن هرمز) الأعرج.

(سَتَكُونُ فِتْنَةٌ صَمَاءٌ) لا يسمع فيها الحق، (بِكُمَاءٍ) لا تسمع الحق، (عَمِيَاءُ) لا ترى فيها الحق، فعلى المسلم أن يكون قاصداً الدليل آخذاً به طالباً له كافاً لسانه ويده، وقبل ذلك قلبه عن الخوض في الفتنة، (مَنْ أَشْرَفَ لَهَا) ظهر لها، وتقصدها، (اسْتَشْرَفَتْ لَهُ) تقصده وترديه، (وَإِشْرَافُ اللِّسَانِ فِيهَا كَوْقُوعُ السَّيْفِ) بل بسببه يقع السيف.

قال رحمه الله:

(٤٢٦٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا لَيْثٌ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنْ رَجُلٍ يُقَالُ لَهُ زِيَادٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ فِتْنَةٌ تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ قَتْلَاهَا فِي النَّارِ، اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقُوعِ السَّيْفِ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ لَيْثٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ. (٤٢٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى بْنِ الطَّبَّاعِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ قَالَ زِيَادٌ: سَمِعْتُ كُوشَ.

(ليث) بن أبي سليم، ضعيف ومختلط ومدلس، (زياد) سمين كوش اليماني، لم يوثقه معتبر.

(تَسْتَنْظِفُ الْعَرَبَ) يقتلون، ويهلكون فيها.

(اللِّسَانُ فِيهَا أَشَدُّ مِنْ وَقُوعِ السَّيْفِ) يعني يؤججها الكلام، ربما فتوى تجر إلى ثورة، ورب خطبة تجر إلى فتنة فلذلك لا أحسن من صون اللسان، فكثير من الأمور تقع في بعض الدول مخالفات شرعية ظاهرة، وتجد من يريد أن يؤججها بكلام لأهل العلم، مع أن أهل العلم يتكلمون ويحذرون من الباطل، يحذرون من الزنا، ويحذرون من الخمر ويحذرون من الأغاني، ويحذرون من الاختلاط، ويحذرون من البدع، ويحذرون من جميع المخالفات، لكن بعض كلام ربما يستغله المستغلون، ويكون سبب لشر عريض، فلذلك ينبغي للإنسان أن ينظر إلى كلامه، وإلى ما سيجر إليه من المصالح أو المفسد.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣١٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٦٩٨٠).



قد تسكت عن منكر؛ للسلامة مما هو أنكر منه، وقد تكتم حقا؛ للسلامة من باطل،
والنبي ﷺ قال: «لولا أن قومك حديثوا عهد بكفر لهدمت الكعبة وجعلت لها بابين:
بابا شرقيا وبابا غربيا» متفق عليه عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، فالرسول ﷺ ترك هذا الحق
خشية الفتنة على الناس.

وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كان في مكة وتحدث أناس عن الخلافة أراد أن يقوم في منى
فيتكلم عليهم، فقال له عبد الرحمن بن عوف: يا أمير المؤمنين اتد حتى تأتي المدينة،
وتكلم أصحاب رسول الله ﷺ، فإنك إن تكلمت هاهنا أخذ الناس الكلام ثم
انصرفوا، معنا كلامه ربما ما فقهوا ما تقول، ويسبب لهم فتنة، فأخذ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
بمشورة عبد الرحمن بن عوف، فلما نزل المدينة خطبهم وقال: منا ناسا يقولون كذا
وكذا، أولئك الضلال، وربما كلمة أشد من هذه.

(سِيمِينُ كُوش) لفظ فارسي معناه أبيض الأذن، يعني: حدثني رجل أبيض الأذن.
قال المنذري: وحكى أبو داود عن بعضهم أنه الأعجم يعني زيادا، وحكى أيضا
زياد بن سيمين كوش، وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حديث غريب،
سمعت محمد بن إسماعيل يقول: لا نعرف لزياد بن سيمين كوش غير هذا الحديث،
ورواه حماد بن سلمة عن ليث فرغه، ورواه حماد بن زيد عن ليث فوقفه. هذا آخر
كلامه، وذكر البخاري في تاريخه أن حماد بن سلمة رواه عن ليث ورفعه، ورواه حماد
بن زيد وغيره عن عبد الله بن عمر، وقوله قال: وهذا أصح من الأول، وهكذا قال فيه
زياد بن سيمين كوش، وقال غيره: زياد سيمين كوش، واستشهد به البخاري، وكان
من العباد، ولكنه اختلط في آخر عمره حتى كان لا يدري ما يحدث به، وتكلم فيه غير
واحد.

قال: وقد أخرج البخاري ومسلم من حديث سعيد بن المسيب وأبي سلمة عن
أبي هريرة عن رسول الله ﷺ: فستكون فتن القاعد فيها خير من القائم، وفيه: «من

تشرف لها تستشرفه، قيل: هو من الإشراف، يقال: تشرفت الشيء واستشرفته أي علوته، يريد من انتصب لها انتصبت له وصرعته.

قال رحمه الله:

بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ مِنَ الْبَدَاوَةِ فِي الْفِتْنَةِ

البداءة: الخروج للبادية حتى يكون بعيدا عما يقع فيه الناس من الاقتتال والخوض فيما لا يعينهم، وربما أدى ذلك إلى سفك الدماء، وإلى انتهاك الأعراض.

قال رحمه الله:

(٤٢٦٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ مَالِ الْمُسْلِمِ غَنَمًا، يَتَّبِعُ بِهَا شَعَفَ الْجِبَالِ وَمَوَاقِعَ الْمَطَرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ»^(١).

وذلك حين تهيج الفتن يوشك أن يقرب أن يكون خير مال المسلم غنما؛ لأن المال الصامت قد يؤدي بك إلى الاختلاط بالناس، والبقاء معهم، والمعاشرة لهم، وهذا قد يجبر لك الشر، بينما الغنم تكون أنت وهو في رأس جبل أو في بطن وادي أو في مكان من الأمكنة ترعاه وتقوم عليه، والسبب في هذا ليس محبة الرعي وإنما الفرار من الفتن.

قال ابن رجب في فتح الباري: قوله: "يفر بدينه من الفتن" يعني: يهرب خشية على دينه من الوقوع في الفتن؛ فإن من خالط الفتن، وأهل القتال على الملك لم يسلم دينه من الإثم إما بقتل معصوم أو أخذ مال معصوم أو المساعدة على ذلك بقول ونحوه

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (١٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٥٠٣٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٣٩٨٠)، وأحمد حديث رقم: (١١٣٢)، ومالك حديث رقم: (١٨١١).



وكذلك لو غلب على الناس من يدعوهم إلى الدخول في كفر أو معصية حسن الفرار منه. وقد مدح الله من فر بدينه خشية الفتنة عليه فقال حكاية عن أصحاب الكهف: ﴿وَإِذْ أَعْتَزَلْتُمُوهُمْ وَمَا يَعْبُدُونَ إِلَّا اللَّهَ فَأَوُّوْا إِلَى الْكَهْفِ﴾ [سورة الكهف: ١٦]. وروى عروة، عن كرز الخزاعي قال: سأل رسول الله ﷺ أعرابي: هل لهذا الإسلام من منتهى؟ قال: "من يرد الله به خيرا من عرب أو عجم أدخله عليه" قال: ثم ماذا؟ قال: "تقع فتن كالظلل" قال: كلا يا نبي الله، قال: "بلى، والذي نفسي بيده لتعودون فيها أساود صبا يضرب بعضكم رقاب بعض وخير الناس يومئذ: رجل يتقي ربه ويدع الناس من شره".

الأساود: جمع أسود، وهو أخبث الحيات وأعظمها.
والصب: جمع صوب، على أن أصله: صبب كرسل ورسل، ثم خفف كرسل؛ وذلك أن الأسود إذا أراد أن ينهش ارتفع ثم انصب على الملدوغ، ويروى "صي" على وزن حبلى

وفي "الصحيحين" عن حذيفة أن النبي ﷺ ذكر له الفتنة فقال له: فما تأمرني يا رسول الله إن أدركني ذلك؟ قال: "تلتزم جماعة المسلمين وإمامهم" قال: فإن لم يكن جماعة ولا إمام؟ قال: "فاعتزل تلك الفرق كلها، ولو أن تعض بأصل شجرة حتى يدركك الموت وأنت على ذلك".

وقد اعتزل جماعة من أصحابه في الفتنة في البوادي. وقال الإمام أحمد: إذا كانت الفتنة فلا بأس أن يعتزل الرجل حيث شاء، فأما إذا لم يكن فتنة فالأمصار خير. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ التَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ

أي في الحرب التي تقع بين المسلمين، إلا أن يكون أحد الطائفتين باغيا فالباغي يجوز أن يقاتل.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢٦٨) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَيُّوبَ وَيُوسُفَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ الْأَخْنَفِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ يَغْنِي فِي الْقِتَالِ فَلَقَنِي أَبُو بَكْرَةَ فَقَالَ: ارْجِعْ فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَوَاجَهَ الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمُقْتُولُ فِي النَّارِ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَالُ الْمُقْتُولِ؟ قَالَ: «إِنَّهُ أَرَادَ قَتْلَ صَاحِبِهِ»^(١).

(٤٢٦٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، نَا مَعْمَرٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ مُخْتَصَرًا.
قال أبو داود: لمحمد أخ ضعيف، يعني ابن المتوكل، يقال له: حسين.

(أبو بكر) نفع بن الحارث.

يعني لو لم يقتل لقتل، كلاهما على نية القتل، النية سيئة ومدخولة.

قال القسطلاني: وبه استدل من قال بالمؤاخذه بالعزم، وإن لم يقع الفعل، وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلا، وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال، ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكونا في مرتبة واحدة، فالقاتل يعذب على القتال والقتل، والمقتول يعذب على القتال فقط، فلم يقع التعذيب على العزم المجرد انتهى.

وقال الحافظ في فتح الباري: قَالَ الْعُلَمَاءُ مَعْنَى كَوْنِهِمَا فِي النَّارِ أَنََّّهُمَا يَسْتَحِقَّانِ ذَلِكَ وَلَكِنَّ أَمْرَهُمَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى إِنْ شَاءَ عَاقِبَهُمَا ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا مِنَ النَّارِ كَسَائِرِ الْمُؤَحِّدِينَ وَإِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُمَا فَلَمْ يُعَاقِبْهُمَا أَصْلًا وَقِيلَ هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ اسْتَحَلَّ ذَلِكَ وَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِلْخَوَارِجِ وَمَنْ قَالَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ بِأَنَّ أَهْلَ الْمَعَاصِي مُخَلَّدُونَ فِي النَّارِ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِهِ فَهُمَا فِي النَّارِ اسْتِمْرَارُ بَقَائِهِمَا فِيهَا وَاحْتِجَّ بِهِ مَنْ لَمْ يَرِ الْقِتَالَ فِي الْفِتْنَةِ وَهُمْ كُلُّ مَنْ تَرَكَ الْقِتَالَ مَعَ عَلِيٍّ فِي حُرُوبِهِ كَسَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣١)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٨٨)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٣٥٧٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٤٢٤).



وَعَبَدَ اللَّهُ بَنَ عُمَرَ وَمُحَمَّدَ بْنِ مَسْلَمَةَ وَأَبِي بَكْرَةَ وَغَيْرِهِمْ وَقَالُوا يَجِبُ الْكَفُّ حَتَّى لَوْ أَرَادَ أَحَدٌ قَتْلَهُ لَمْ يَدْفَعْهُ عَنْ نَفْسِهِ وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ لَا يَدْخُلُ فِي الْفِتْنَةِ فَإِنْ أَرَادَ أَحَدٌ قَتْلَهُ دَفَعَ عَنْ نَفْسِهِ وَذَهَبَ جُمُهورُ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ إِلَى وَجُوبِ نَصْرِ الْحَقِّ وَقِتَالِ الْبَاغِينَ وَحَمَلِ هَؤُلَاءِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةَ فِي ذَلِكَ عَلَى مَنْ ضَعُفَ عَنِ الْقِتَالِ أَوْ قَصَرَ نَظَرُهُ عَنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِ الْحَقِّ وَاتَّفَقَ أَهْلُ السُّنَّةِ عَلَى وَجُوبِ مَنَعِ الطَّعْنِ عَلَى أَحَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ بِسَبَبٍ مَا وَقَعَ لَهُمْ مِنْ ذَلِكَ وَلَوْ عَرَفَ الْمُحِقُّ مِنْهُمْ لَأَنَّهُمْ لَمْ يُقَاتِلُوا فِي تِلْكَ الْحُرُوبِ إِلَّا عَنِ اجْتِهَادٍ وَقَدْ عَفَا اللَّهُ تَعَالَى عَنِ الْمُخْطِئِ فِي الْاجْتِهَادِ بَلْ ثَبَتَ أَنَّهُ يُؤْجَرُ أَجْرًا وَاحِدًا وَأَنَّ الْمُصِيبَ يُؤْجَرُ أَجْرَيْنِ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

أي بغير وجه حق، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾ [سورة النساء: ٩٣].

قال رحمه الله:

(٤٢٧٠) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ دِهْقَانَ قَالَ: كُنَّا فِي غَزْوَةِ الْفُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلْقِيَّةِ، فَأَقْبَلَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ فَلَسْطِينَ مِنْ أَشْرَافِهِمْ وَخِيَارِهِمْ، يَعْرِفُونَ ذَلِكَ لَهُ يُقَالُ لَهُ: هَانِئُ بْنُ كُلْثُومِ بْنِ شَرِيكِ الْكِنَانِيِّ، فَسَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَكَرِيَّا، وَكَانَ يَعْرِفُ لَهُ حَقَّهُ، قَالَ لَنَا خَالِدٌ: فَحَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا قَالَ: سَمِعْتُ أُمَّ الدَّرْدَاءِ تَقُولُ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا، أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا»^(١).

(١) وخرجه شيخنا مقبيل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠٥٣).

فَقَالَ هَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الرَّبِيعِ يُحَدِّثُ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ سَمِعَهُ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا فَاغْتَبَطَ [فَاعْتَبَطَ] بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا».

قَالَ لَنَا خَالِدٌ: ثُمَّ حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «لَا يَزَالُ الْمُؤْمِنُ مُغْنِقًا صَالِحًا مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا، فَإِذَا أَصَابَ دَمًا حَرَامًا بَلَغَ»، وَحَدَّثَ هَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الرَّبِيعِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِثْلَهُ سَوَاءً.

(٤٢٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُبَارَكٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ أَوْ غَيْرُهُ قَالَ: قَالَ خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانِيَّ، عَنْ قَوْلِهِ: اعْتَبَطَ [اغْتَبَطَ] بِقَتْلِهِ قَالَ: الَّذِينَ يُقَاتِلُونَ فِي الْفِتْنَةِ، فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدًى، فَلَا [لَا] يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى، يَعْنِي مِنْ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ: فَاغْتَبَطَ يُصَبُّ دَمُهُ صَبًّا.

(مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ) بن شابور، صدوق، (خَالِدُ بْنُ دِهْقَانَ) لم يوثقه معتبر، (هَانِئُ بْنُ كُلْثُومٍ) ثقة يرسل.

(عَزْوَةُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ بِذُلْقِيَّةِ) هذه الغزوة كان أميرها يزيد بن معاوية.

(إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكًا) ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا بَعِيدًا﴾ [سورة النساء: ١١٦]، ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ [سورة غافر: ١٨].

(أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا) هذا لا بد له من تأويل أي: أنه يستحق هذا الجزاء أو أنه على الوعيد، إلى غير ذلك من الأوجه التي يذكرها أهل العلم؛ لأن من عقيدة أهل السنة أن كل مسلم ماله إلى الجنة وإن وقع منه ما وقع، وإن حصل له من العذاب ما حصل.



(فَاعْتَبِطْ بِقَتْلِهِ) يعني فرح واعتز بأنه قتله، وغالبا هذا يكون في القتال الذي يكون على الدنيا والتنافس فيها.

(لَمْ يَقْبَلِ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفًا وَلَا عَدْلًا) نافلة ولا فريضة.

(مُعْنِقًا صَالِحًا) يعني خفيف السير سريع، (مَا لَمْ يُصِبْ دَمًا حَرَامًا) يقتل نفس معصومة، (بَلَّحَ) أعيأ وانقطع، وهذه مصيبة، والذين يقعون في القتل قل أن يوفقوا للتوبة والإنابة، تضيق صدورهم، ويسوء حالهم، نسأل الله السلام والعافية. وكم ابتليت بلاد حجة بهذه البلية العظيمة، لا سيما ناحية كُشْر، التي لها من اسمها نصيب، فإذا حذف الكاف بقي الشر، هذه كثير القتل فيها، وكثير من يسجن منها، نسأل الله السلامة والعافية.

والسبب في انتشار القتل أولا: ضعف الإيمان، ثانيا: الرغبة في الدنيا، ثالثا: عدم إقامة الحدود، رابعا: عدم التناهي عن المنكر، تجد مشايخ القبائل بعضهم يؤز بعضا وينصر بعضا، ولا يبالون بمن قتل ولا بمن بقي.

(فَلَا يَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى) لا يشعر أنه أذنب، وإلا فإن الله عَزَّجَلَّ يقول: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٌ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى﴾ [سورة طه: ٨٢].

وأدلة النهي عن قتل النفس المعصومة كثيرة متواترة، ولها أحكام من حيث الدية، والقصاص، ونحو ذلك، كل ذلك استوعبته في كتابي "أحكام قتل النفس المعصومة"، والله الحمد والمنة.

قال رحمه الله:

(٤٢٧٢) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فِي هَذَا الْمَكَانِ يَقُولُ: أُنْزِلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا﴾ [سورة النساء: ٩٣] بَعْدَ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨] بِسِتَّةِ أَشْهُرٍ (١).

(عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ) العامري، صدوق، (مُجَالِدِ بْنِ عَوْفٍ) الحضرمي، صدوق.

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ۖ يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا ۖ إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَٰئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾ [سورة الفرقان: ٦٨-٧٠].

كأنه يذهب إلى ما ذهب إليه ابن عباس من عدم توبة القاتل، والصحيح مذهب الجمهور: أن للقاتل توبة إذا توفرت شروطها وجاء بها على الوجه الذي يرضي الله سبحانه وتعالى، من الإخلاص والمتابعة، والتوبة في زمن تقبل فيه التوبة، والندم والعزم على عدم العود، والإقلاع عن الذنب، ورد المظلمة إلى أهلها، فيبادر بنفسه ليقتلوها قصاصاً إلا أن يعفوا عنه.

(١) أخرجه النسائي رقم: (٤٠٦) (٤٠٧) (٤٠٨).



قال رحمه الله:

(٤٧٣) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَوْ حَدَّثَنِي الْحَكَمُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ الَّتِي فِي الْفُرْقَانِ ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾ [سورة الفرقان: ٦٨] قَالَ مُشْرِكُو أَهْلِ مَكَّةَ: قَدْ قَتَلْنَا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ، وَدَعَوْنَا مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ، وَأَتَيْنَا الْفَوَاحِشَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ﴾ [سورة الفرقان: ٧٠]، فَهَذِهِ لِأَوْلَيْكَ، قَالَ: فَأَمَّا الَّتِي فِي النِّسَاءِ ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [سورة النساء: ٩٣] الْآيَةِ، قَالَ الرَّجُلُ: إِذَا عَرَفَ شَرَائِعَ الْإِسْلَامِ ثُمَّ قَتَلَ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ فَلَا تَوْبَةَ لَهُ فَذَكَرْتُ هَذَا لِجَاهِدٍ فَقَالَ: إِلَّا مَنْ نَدِمَ^(١).

(فَهَذِهِ لِأَوْلَيْكَ) أي أنه لا يدخل تحتها القاتل، هكذا قال ابن عباس، مع ذلك قد جاء له أثر في (الأدب المفرد) للبخاري، عن ابن عباس، أنه أتاه رجلٌ فقال: إني خَطَبْتُ امْرَأَةً، فَأَبَتْ أَنْ تَنْكِحَنِي، وَخَطَبْتُهَا غَيْرِي، فَأَحَبَّتْ أَنْ تَنْكِحَهُ، فَعَرْتُ عَلَيْهَا فَقَتَلْتُهَا، فَهَلْ لِي مِنْ تَوْبَةٍ؟ قَالَ: أُمُّكَ حَيَّةٌ؟ قَالَ: لَا، قَالَ: تُبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ، وَتَقَرَّبَ إِلَيْهِ مَا اسْتَطَعْتَ. فَذَهَبْتُ فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ: لِمَ سَأَلْتَهُ عَنْ حَيَاةِ أُمِّهِ؟ فَقَالَ: إني لَا أَعْلَمُ عَمَلًا أَقْرَبَ إِلَى اللَّهِ عَزَّوَجَلَّ مِنْ بَرِّ الْوَالِدَةِ.

وهذه الرواية الثانية هي مذهب جميع أهل السنة والصحابه والتابعين ومن بعدهم، وما روي عن بعض السلف ما يخالف هذا محمول على التغليظ والتحذير من القتل، وليس في هذه الآية التي احتج بها ابن عباس تصريح بأنه يخلد، وإنما فيها أنه جزاؤه، ولا يلزم منه أن يجازيه. انتهى من شرح النووي على مسلم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٨٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٣٠٢٣)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٥١).

قال رحمه الله:

(٤٢٧٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، نَا حَجَّاجٌ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ فِي الَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ: أَهْلُ الشُّرْكِ، قَالَ: وَنَزَلَ ﴿يَعْبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنْفُسِهِمْ﴾ [سورة الزمر: ٥٣]^(١).

﴿لَا تَقْنَطُوا مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [سورة الزمر: ٥٣] ومنه القتل.

قال رحمه الله:

(٤٢٧٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ النُّعْمَانِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا﴾ [سورة النساء: ٩٣] قَالَ: مَا نَسَخَهَا شَيْءٌ^(٢).

(٤٢٧٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ﴾ [سورة النساء: ٩٣] قَالَ: هِيَ جَزَاؤُهُ، فَإِنْ شَاءَ اللَّهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَنْهُ فَعَلَ.

(أَبُو مِجْلَزٍ) لاحق بن حميد البصري الأعور، ثقة.

هذا هو المذهب الذي عليه أهل السنة قاطبة، كما تقدم كلام النووي رحمه الله.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ

أي من المغفرة لمن قتل مظلوما.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٢٢)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٥٩٠)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٤٩).



قال رحمه الله:

(٤٢٧٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ سَلَامُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرَ فِتْنَةَ فَعَظَّمَ أَمْرَهَا، فَقُلْنَا أَوْ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَيْسَ أَذْرَكْتَنَا هَذِهِ لَتُهْلِكَنَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَلاَّ إِنَّ بِحَسْبِكُمُ الْقَتْلُ»، قَالَ سَعِيدٌ: فَرَأَيْتُ إِخْوَانِي قُتِلُوا^(١).

قال السيوطي في (مرقاة الصعود): هذا بزيادة الباء في المبتدأ عند النحاة: قالوا: لا يحفظ زيادة الباء في المبتدأ إلا في بحسبك زيد أي حسبك، ومثله قوله: بحسبك أن تفعل الخيرات.

قال ابن يعيش: ومعناه حسبك فعل الخير، والجار والمجرور في موضع رفع في الابتداء، قال: ولا يعلم مبتدأ دخل عليه حرف الجر في الإيجاب غير هذا الحرف انتهى من عون المعبود.

يعني حسبك من العقوبة القتل، والله يرحم ويتجاوز.

قال رحمه الله:

(٤٢٧٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا كَثِيرُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُمَّتِي هَذِهِ أُمَّةٌ مَرْحُومَةٌ، لَيْسَ عَلَيْهَا عَذَابٌ فِي الْآخِرَةِ، عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ وَالزَّلَازِلُ وَالْقَتْلُ»^(٢).

في إسناده المسعودي وهو (عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود) الهذلي الكوفي، استشهد به البخاري، وتكلم فيه غير واحد، ومن سمع منه بعد الاختلاط؛ فهو ضعيف، وضابطه: أن من سمع منه ببغداد فبعد الاختلاط.

(١) أخرجه أحمد رقم: (١٦٤٧).

(٢) أخرجه أحمد رقم: (١٩٦٥٨) (١٩٧٥٢).

وقال العقيلي: تغير في آخر عمره في حديثه اضطراب.

وقال ابن حبان البستي: اختلط حديثه فلم يتميز فاستحق الترك.

وفي الجملة نعم الأمة أمة مرحومة، آخر أمة بعثت وأول أمة يقضى عليها وتدخل الجنة، ومن عذب منهم في الدنيا أو الآخرة لم يعذب عذاب الكفار.

قال المناوي: ومن زعم أن المراد لا عذاب عليها في عموم الأعضاء لأن أعضاء الوضوء لا يمسه النار فتكلف مستغنى عنه.

وقال صاحب (فتح الودود): أي إن الغالب في حق هؤلاء المغفرة.

وقال القاري في (المراقبة): بل غالب عذابهم أنهم مجزيون بأعمالهم في الدنيا بالمحن والأمراض وأنواع البلايا، كما حقق في قوله تعالى: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ﴾ [سورة النساء: ١٢٣].

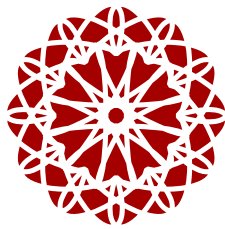
وأمة مرحومة قبض نبيها قبلها كالفرط لها، وأمة مرحومة تضاعف لها الحسنات، وأمة مرحوم بالتوبة، ﴿إِلَّا مَنْ تَابَ وَآمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [سورة الفرقان: ٧٠]، وأمة مرحوم من الأغلال والآصار، إلى غير ذلك.

(عَذَابُهَا فِي الدُّنْيَا الْفِتْنُ) أي الحروب الواقعة بينهم، (وَالزَّلَازِلُ) أي الشدائد والأهوال، (وَالْقَتْلُ) أي: قتل بعضهم بعضا، وعذاب الدنيا أخف من عذاب الآخرة.

آخِرُ كِتَابِ الْفِتَنِ

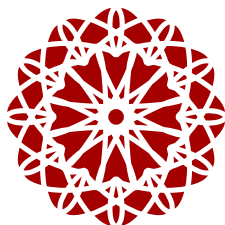
انتهيت منه في الرابع من ذي القعدة الحرام لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف.

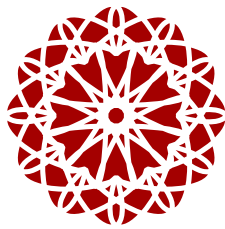






كتاب المهدي





كِتَابُ الْمَهْدِيِّ

المراد به رجل يكون في آخر الزمان، يواطئ اسمه اسم النبي ﷺ، يملأ الأرض قسطاً وعدلاً كما ملئت ظلماً وجوراً، وقد أنكره بعض العقلانيين، وألف الشيخ عبد المحسن العباد رَحِمَهُ اللهُ رسالة في بيان ما يتعلق بأحاديثه، إلا أن قضية ما يسمى بالمهدي المنتظر بهذا القيد جاء من عند الروافض، إذ أنهم تركوا الجهاد والجمع والجماعات انتظاراً لمهديهم المزعوم الذي هو في السرداب، حتى قال بعض أهل العلم:

أما آن للسرداب أن يلد الذي كلفتموه بزعمكم ما أنا فعلى عقولكم العفاء فإنكم ثلثتم العنقاء والغيلان ويعتقدون في المهدي الرافضة أنه يحيى الصحابة ويقوم بقتلهم وإقامة الحدود عليهم، فإذا هذا رجل ظالم إن كان كما يقولون، لكن هم خرافيون في هذا الباب كما هم خرافيون في غيره من الأبواب.

فالمهدي حقاً يملأ الأرض قسطاً وعدلاً، يشيع السنة، والعمل بها، والدعوة إليها، وهو من أهل السنة، لا من أهل البدعة، وتجد في هذه الأيام، حسن التهامي يزعم أنه مهدي، ومحمد ناصر اليماني يزعم أنه مهدي، وآخر في الكويت يزعم أنه مهدي، وكم هم الدجالون الكذابون الذين يزعمون ذلك؟ والواقع أن المهدي كما يظهر من الأحاديث يكون في زمن السيف والخيول في آخر الزمان، فتوحات قبل الدجال، ثم يخرج الدجال عليهم، ثم ينزل عيسى بن مريم عَلَيْهِ السَّلَامُ.

قال في عون المعبود: واعلم أن المشهور بين الكافة من أهل الإسلام على ممر الأعصار أنه لا بد في آخر الزمان من ظهور رجل من أهل البيت يؤيد الدين ويظهر



العدل، ويتبعه المسلمون، ويستولي على الممالك الإسلامية، ويسمى بالمهدي، ويكون خروج الدجال وما بعده من أشراط الساعة الثابتة في الصحيح على أثره، وأن عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ ينزل من بعده فيقتل الدجال، أو ينزل معه فيساعده على قتله، ويأتي بالمهدي في صلاته.

وخرجوا أحاديث المهدي جماعة من الأئمة منهم أبو داود والترمذي وابن ماجه والبخاري والحاكم والطبراني وأبو يعلى الموصلي، وأسندوها إلى جماعة من الصحابة مثل علي وابن عباس وابن عمر وطلحة وعبد الله بن مسعود وأبي هريرة وأنس وأبي سعيد الخدري وأم حبيبة وأم سلمة وثوبان وقرّة بن إياس وعلي الهلالي، وعبد الله بن الحارث بن جزء %.

وإسناد أحاديث هؤلاء بين صحيح وحسن وضعيف، وقد بالغ الإمام المؤرخ عبد الرحمن بن خلدون المغربي في تاريخه في تضعيف أحاديث المهدي كلها، فلم يصب بل أخطأ.

وما روي مرفوعاً من رواية محمد بن المنكدر عن جابر: من كذب بالمهدي فقد كفر فموضوع، والمتهم فيه أبو بكر الإسكاف، وربما تمسك المنكرون لشأن المهدي بما روي مرفوعاً أنه قال: «**لا مهدي إلا عيسى ابن مريم**»^(١)، والحديث ضعفه البيهقي والحاكم، وفيه أبان بن صالح وهو متروك الحديث، والله أعلم. اهـ

ومن باب التنبيه لا ينبغي للإنسان أن ينتظر لإقامة الشرع والدين خروج المهدي، بل يجب عليه أن يقيم الشرع والدين في نفسه، ويدعو الناس إلى ذلك، خرج أو لم يخرج.

(١) هو حديث منكر.

قال رحمه الله:

(٤٢٧٩) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ قَائِمًا حَتَّى يَكُونَ عَلَيْكُمْ اثْنَا [اثنِي] عَشَرَ خَلِيفَةً، كُلُّهُمْ تَجْتَمِعُ عَلَيْهِ [عليهم] الْأُمَّةُ»، فَسَمِعْتُ كَلَامًا مِنَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ أَفْهَمْهُ، فَقُلْتُ لِأَبِي: مَا يَقُولُ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(١).

(٤٢٨٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، أَخْبَرَنَا دَاوُدُ، عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ هَذَا الدِّينُ عَزِيزًا إِلَيَّ اثنِي عَشَرَ خَلِيفَةً»، قَالَ: فَكَبَّرَ النَّاسُ وَضَجُّوا، ثُمَّ قَالَ كَلِمَةً خَفِيفَةً، قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ، مَا قَالَ؟ قَالَ: «كُلُّهُمْ مِنْ قُرَيْشٍ»^(٢).

(٤٢٨١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، أَخْبَرَنَا زُهَيْرٌ، أَخْبَرَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ، أَخْبَرَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهُمْدَانِيُّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ زَادَ، فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ أَتَتْهُ قُرَيْشٌ، فَقَالُوا: ثُمَّ يَكُونُ مَاذَا؟ قَالَ: «ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ»^(٣).

والحديث ثابت كما تقدم، وهؤلاء إلى آخر زمن بني أمية، ومن أجل هذا الحديث أنكر القرطبي وغيره حديث: «**خلافة النبوة ثلاثون سنة**»، فهؤلاء سماهم النبي ﷺ خلفاء، وكان الأمر عندهم ظاهرا، والدين عزيزا، والفتوحات مستمرة، والبدعة مقهورة، والسنة مرفوعة.

وإن وقع شيء من النصب في زمن بني أمية وتأخير بعض الصلاة عن وقتها إلا أن الواقع أن الدين كان عزيزا منيعا قويا.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٢٢٢)، ومسلم حديث رقم: (١٨٢١)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٧٣)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨١٤)، دون قوله: «تجتمع عليهم الأمة».

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٨٧٩).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٨٦٠).



وقال التوربشتي: السبيل في هذا الحديث وما يعتقبه في هذا المعنى أن يحمل على المقسطين منهم، فإنهم هم المستحقون لاسم الخليفة على الحقيقة، ولا يلزم أن يكونوا على الولاء، وإن قدر أنهم على الولاء فإن المراد منه المسمون بها على المجاز، كذا في (المراقبة).

وقال النووي في (شرح مسلم): قال القاضي: قد توجه هنا سؤالان: أحدهما: أنه قد جاء في الحديث الآخر: «**الخلافة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا**»، وهذا مخالف لحديث اثني عشر خليفة، فإنه لم يكن في ثلاثين سنة، إلا الخلفاء الراشدون الأربعة، والأشهر التي بويع فيها الحسن بن علي. قال: والجواب عن هذا أن المراد في حديث: الخلافة ثلاثون سنة خلافة النبوة، وقد جاء مفسرا في بعض الروايات خلافة النبوة بعدي ثلاثون سنة، ثم تكون ملكا. ولم يشترط هذا في الاثني عشر.

والسؤال الثاني: أنه قد ولي أكثر من هذا العدد. قال: وهذا اعتراض باطل لأنه ﷺ لم يقل: لا يلي إلا اثنا عشر خليفة، وإنما قال: يلي، وقد ولي هذا العدد، ولا يضر كونهم وجد بعدهم غيرهم انتهى. قال: هذا إن جعل المراد باللفظ كل وال، ويحتمل أن يكون المراد مستحقي الخلافة العادلين، وقد مضى منهم من علم، ولا بد من تمام هذا العدد قبل قيام الساعة. انتهى.

وقال: وقد استشكل في حديث: «**لا يزال هذا الدين ظاهرا إلى أن يبعث الله اثني عشر خليفة، كلهم من قريش**»، ووجه الاستشكال أن هذا الحديث ناظر إلى مذهب الاثنا عشرية الذين أثبتوا اثني عشر أئمة، والأصل أن كلامه ﷺ بمنزلة القرآن يفسر بعضه بعضا، فقد ثبت من حديث عبد الله بن مسعود: «**تَدُورُ رَحَى الْإِسْلَامِ لِحَمْسٍ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سِتٍّ وَثَلَاثِينَ، أَوْ سَبْعٍ وَثَلَاثِينَ، فَإِنْ يَهْلِكُوا فَنَسْبِلُ مِنْ هَلِكٍ، وَإِنْ يَقُمْ لَهُمْ دِينُهُمْ يَقُمْ لَهُمْ سَبْعِينَ عَامًا**»، وقد وقعت أغلاط كثيرة في بيان معنى هذا الحديث، ونحن نقول ما فهمناه على وجه التحقيق أن ابتداء هذه المدة من ابتداء الجهاد في

السنة الثانية من الهجرة، ومعنى: فإن يهلكوا ليس على سبيل الشك والترديد، بل بيان أنها تقع وقائع عظيمة يرى نظرا إلى القرائن الظاهرة أن أمر الإسلام قد اضمحل، وشوكة الإسلام وانتظام الجهاد قد انقطع، ثم يظهر الله تعالى ما ينتظم به أمر الخلافة والإسلام، وإلى سبعين سنة لا يزال هذا الانتظام، وقد وقع ما أخبر به النبي ﷺ، ففي سنة خمس وثلاثين من ابتداء الجهاد وقعت حادثة قتل ذي النورين، وتفرق المسلمين، وأيضا في سنة ست وثلاثين وقعة الجمل والصفين، وفي هذه الحوادث لما ظهر الفساد والتقاتل فيما بين المسلمين، وجعل جهاد الكفار متروكا ومهجورا إلى حين علم نظرا إلى القرائن الظاهرة أن الإسلام قد وهن واضمحل، وكوكبه قد أفل، ولكن الله تعالى بعد ذلك جعل أمر الخلافة منتظما، وأمضى الجهاد إلى ظهور بني العباس، وتلاشي دولة بني أمية، ففي ذلك الوقت أيضا فهم بالقرائن الظاهرة أن الإسلام قد أبيض، ويفعل الله ما يريد، ثم أيد الله الإسلام وأشاد مناره، وجلى نهاره، حتى حدثت الحادثة الجنيزية، وإليها إشارة في حديث سعد بن أبي وقاص، عن النبي ﷺ قال: «إني لأرجو أن لا يعجز أمتي عند ربي أن يؤخرها نصف يوم»، فقليل لسعد: وكم نصف يوم؟ قال: خمسمائة سنة رواه أحمد، فتارة أخبر النبي ﷺ عن خلافة النبوة، وخصصه بثلاثين سنة، والتي بعدهم عبرها بملك عضوض، وتارة عن خلافة النبوة والتي تتصل بها كليهما معا، وعبرها باثني عشر خليفة، وتارة عن الثلاثة كلها معا، وعبرها بخمسمائة سنة، وأما ما فهم هذا المستشكل فلا يستقيم أصلا بوجه.

الأول: أن المذكور هاهنا الخلافة لا الإمامة، ولم يكن أكثر من هؤلاء اثني عشر خليفة بالاتفاق بين الفريقين.

الثاني: أن نسبتهم إلى قريش تدل على أن كلهم ليسوا من بني هاشم، فإن العادة قد جرت على أن الجماعة لما فعلوا أمرا وكلهم من بطن واحد يسمونهم بذلك البطن، ولما كانوا من بطون شتى يسمونهم بالقبيلة الفوقانية التي تجمعهم.



الثالث: أن القائلين باثني عشر أئمة لم يقولوا بظهور الدين بهم، بل يزعمون أن الدين قد اختفى بعد وفاته ﷺ، والأئمة كانوا يعملون بالتقية وما استطاعوا على أن يظهره، حتى إن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لم يقدر على إظهار مذهبه ومشربه.

الرابع: أن المفهوم من حرف إلى أن تقع فترة بعدما ينقضي عصر اثني عشر خليفة، وهم قائلون بظهور عيسى على نبينا وَعَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، وكمال الدين بعدهم، فلا يستقيم معنى الغاية والمغيا كما لا يخفى.

قال: فالتحقيق في هذه المسألة أن يعتبروا بمعاوية وعبد الملك وبنيه الأربع وعمر بن عبد العزيز ووليد بن يزيد بن عبد الملك بعد الخلفاء الأربعة الراشدين.

قال: وقد نقل عن الإمام مالك أن عبد الله بن الزبير أحق بالخلافة من مخالفه، ولنا فيه نظر، فإن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قد ذكرا عن النبي ﷺ ما يدل على أن تسلط ابن الزبير واستحلال الحرم به مصيبة من مصائب الأمة، أخرج حديثهما أحمد عن قيس بن أبي حازم قال: جاء ابن الزبير إلى عمر بن الخطاب يستأذنه في الغزو، فقال عمر: اجلس في بيتك فقد غزوت مع رسول الله ﷺ قال: فرد ذلك عليه، فقال له عمر في الثالثة أو التي تليها: اقعد في بيتك، والله إني لأجد بطرف المدينة منك ومن أصحابك أن تخرجوا، فتفسدوا على أصحاب محمد ﷺ، وأخرجهم الحاكم^(١)، فمن لفظة بطرف المدينة يفهم أن واقعة الجمل غير مراد هاهنا، بل المراد خروجه للخلافة، وإلى هذا المعنى قد أشار علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في قصة جواب الحسن رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم ينتظم أمر الخلافة عليه، ويزيد بن معاوية ساقط من هذا البين لعدم استقراره مدة يعتد بها، وسوء سيرته والله أعلم.

قال: وزعمت الشيعة خصوصا الإمامية منهم أن الإمام الحق بعد رسول الله ﷺ علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ثم ابنه الحسن، ثم أخوه الحسين، ثم ابنه علي زين العابدين، ثم ابنه محمد الباقر، ثم ابنه جعفر الصادق، ثم ابنه موسى الكاظم، ثم ابنه علي الرضا، ثم

(١) هذا يحتاج إلى نظر في متنه وسنده.

ابنه محمد التقي، ثم ابنه علي النقي، ثم ابنه الحسن العسكري، ثم ابنه محمد القائم المنتظر المهدي، وزعموا أنه قد اختفى خوفاً من أعدائه.

قلت: هذا اسمه محمد بن عبد الله، لا محمد العسكري، وأيضاً ذهب كثير من العلماء إلى أن المهدي من ولد الحسن لا الحسين، قالوا: كما أكرم الله عزَّجَلَّ إسماعيل أن جعل من ذريته محمد وكان تتابع الأنبياء من ذرية إسحاق أكرم الله الحسن بالمهدي، وتتابع كثير من الأئمة من ذرية الحسين، لكن إن كان الإمام هدى فنعم يذكر بالإمامة، وأما إن كان رافضياً باطنياً شيعياً لا إمام ولا قريب من ذلك، كيف يكون إمام يلعن الأئمة العظام مثل أبي بكر وعمر، وعثمان، وعلي وطلحة والزبير وغير ذلك؟

قلت: لا شك في أن ما زعمت الشيعة من أن المهدي المبشر به في الأحاديث هو محمد بن الحسن العسكري القائم المنتظر، وأنه مختفٍ، وسيظهر هي عقيدة باطلة لا دليل عليه.

ويقرب من هذا ما زعم أكثر العوام وبعض الخواص في حق الغازي الشهيد الإمام الأئمة السيد أحمد البريلوي رضي الله تعالى عنه أنه المهدي الموعود المبشر في الأحاديث، وأنه لم يستشهد في معركة الغزو، بل إنه اختفى عن أعين الناس، وهو حي موجود في هذا العالم إلى الآن. اهـ

حتى جهيمان التبس عليه شأن محمد بن عبد الله الأنصاري والذين قاموا معه، وبايعوه بعد الفجر، وقاموا بتلك الثورة في الحرم، وانتهكوا حرمة الشهر والمكان، إلى غير ذلك، فكثير من قليلي الفهم كثيري الحماس قد يقع في أنفسهم هذه الفتنة.

(ثُمَّ يَكُونُ الْهَرْجُ) القتل كما فسر به بذلك رسول الله ﷺ.



قال رحمه الله:

(٤٢٨٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُمْ (ح) وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ يَغْنِي ابْنَ عِيَّاشٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا زَائِدَةُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ الْمَعْنَى وَاحِدٌ كُلُّهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ زُرِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدُّنْيَا إِلَّا يَوْمٌ قَالَ زَائِدَةُ فِي حَدِيثِهِ -: لَطَوَّلَ اللَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ ثُمَّ اتَّفَقُوا -: حَتَّى يَبْعَثَ رَجُلًا [حتى يبعث الله فيه رجلاً] مِنِّي أَوْ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي، يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي^(١) وَاسْمُ أَبِيهِ اسْمَ أَبِي^(٢)».

زَادَ فِي حَدِيثِ فِطْرِ: «يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَجَوْرًا»، وَقَالَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ: «لَا تَذْهَبْ أَوْ لَا تَنْقُضِ الدُّنْيَا حَتَّى يَمْلِكَ الْعَرَبَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يُوَاطِئُ اسْمُهُ اسْمِي^(٣)».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَفْظُ عُمَرَ وَأَبِي بَكْرٍ بِمَعْنَى سُفْيَانَ.

[ولم يقل أبو بكر: العرب، قال أبو داود: في حديث أبي بكر وعمر بن عبيد].

(٤٢٨٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ، أَخْبَرَنَا فِطْرٌ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ أَبِي بَزَّةَ، عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَوْ لَمْ يَبْقَ مِنَ الدَّهْرِ إِلَّا يَوْمٌ كَبَعَتْ اللَّهُ رَجُلًا مِنْ أَهْلِ بَيْتِي يَمْلُؤُهَا عَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ جَوْرًا^(٤)».

(١) محمد.

(٢) ابن عبد الله.

(٣) وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٨٧١).

(٤) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٨٠).

(٥) أخرجه أحمد حديث رقم: (٧٧٣).

كل هذه الأحاديث دالة على خروج المهدي، وأنه رجل من آل البيت الصالحين، واسمه على اسم النبي ﷺ، واسم أبيه على اسم أبي النبي ﷺ.

قال رحمه الله:

(٤٢٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْمَلِيحِ الْحَسَنُ بْنُ عُمَرَ، عَنْ زِيَادِ بْنِ يَيَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْمَهْدِيُّ مِنْ عِزَّتِي، مِنْ وَلَدِ فَاطِمَةَ**»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ: وَسَمِعْتُ أَبَا الْمَلِيحِ يُثْنِي عَلَى عَلِيِّ بْنِ نُفَيْلٍ وَيَذْكُرُ مِنْهُ صَلَاحًا.

وقال أبو حاتم الرازي: علي بن نفيل جد النفيلي لا بأس به.

وقال أبو جعفر العقيلي: علي بن نفيل حراني، هو جد النفيلي، عن سعيد بن المسيب في المهدي لا يتابع عليه، ولا يعرف إلا به، وساق هذا الحديث، وقال في المهدي: أحاديث خيار من غير هذا الوجه بخلاف هذا اللفظ بلفظ: رجل من أهل بيته على الجملة مجملا، هذا آخر كلامه.

وفي إسناد هذا الحديث أيضا زياد بن بيان. قال الحافظ أبو أحمد بن عدي: زياد بن بيان سمع علي بن النفيلي جد النفيلي في إسناده نظر.

قال رحمه الله:

(٤٢٨٥) حَدَّثَنَا سَهْلُ بْنُ تَكَمٍ بْنُ بَزِيعٍ، أَخْبَرَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**الْمَهْدِيُّ مِنِّي أَجَلَى الْجَبْهَةِ، أَقْنَى الْأَنْفِ، يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا كَمَا مِلْتُمْ ظُلْمًا وَجَوْرًا، وَيَمْلِكُ سَبْعَ سِنِينَ**».

(أَجَلَى الْجَبْهَةِ) يعني انحسر الشعر من جبهته، (أَقْنَى الْأَنْفِ) أي أن أنفه قائم مع حذب في وسطه.

(يَمْلَأُ الْأَرْضَ قِسْطًا وَعَدْلًا) بالتوحيد وصحة العقيدة، وإقامة الشعائر والحدود.



قال رحمه الله:

(٤٢٨٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ صَالِحِ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «يَكُونُ اخْتِلَافٌ عِنْدَ مَوْتِ خَلِيفَةٍ، فَيُخْرَجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ، فَيَأْتِيهِ نَاسٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَيُخْرِجُونَهُ وَهُوَ كَارِهِ، فَيُيَايَعُونَهُ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ، وَيُنْبَعِثُ إِلَيْهِ بَعْثٌ مِنَ الشَّامِ فَيُخَسِّفُ بِهِمُ بِالْبَيْدَاءِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَإِذَا رَأَى النَّاسُ ذَلِكَ أَنَّهُ أَبْدَالُ الشَّامِ وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ، فَيُيَايَعُونَهُ، ثُمَّ يَنْشَأُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ أَخْوَالُهُ كَلْبٌ فَيُنْبَعِثُ إِلَيْهِمْ بَعْثًا فَيُظْهِرُونَ عَلَيْهِمْ، وَذَلِكَ بَعْثٌ كَلْبٍ، وَالْحَقِيقَةُ لِمَنْ لَمْ يَشْهَدْ غَنِيمَةَ كَلْبٍ، فَيَقْسِمُ الْمَالَ وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بِسُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ فَلَيْتُ سَبْعَ سِنِينَ، ثُمَّ يَتَوَقَّى وَيُصَلِّي عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ بَعْضُهُمْ عَنْ هِشَامٍ: تِسْعَ سِنِينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: سَبْعَ سِنِينَ. (٤٢٨٧) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ: تِسْعَ سِنِينَ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ غَيْرُ مُعَاذٍ، عَنْ هِشَامٍ: تِسْعَ سِنِينَ. (٤٢٨٨) حَدَّثَنَا ابْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْعَوَّامِ، قَالَ: نَا قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الْخَلِيلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَحَدِيثُ مُعَاذٍ أَتَمُّ.

(عن صاحب له) فيه مبهم، والمبهم من قسم الضعيف.

(فَيُخْرَجُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ هَارِبًا إِلَى مَكَّةَ) استدل به أصحاب الدجال حسن التهامي أنه صاحب هذه الصفة، والحديث ضعيف، ويزعم أن له اسمان، المهم أن هؤلاء الضُّلال هم الذين يدعون المهدوية، أما المهدي في آخر الزمان سيكون رجل صالح يوفقه الله عزَّ وجلَّ، ويجمع الناس على يديه.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٦٦٨٩).

(أَبْدَالُ الشَّامِ) هذا أيضا لفظ منكر، فلفظة الأبدال؛ من مصطلحات الصوفية وقد يستخدم عند أهل السنة أنهم العلماء الذين يبدل بعضهم بعضا، ويدرك بعضهم بعضا، لكن هذا منكر.

(وَعَصَائِبُ أَهْلِ الْعِرَاقِ) أهل العراق أهل تشيع في غالب دهرهم وزمانهم، قد ضيعوا الحسين وأضاعوا الحسن، وضيعوا علي ابن أبي طالب قبلهما.
(وَيَعْمَلُ فِي النَّاسِ بُسْنَةَ نَبِيِّهِمْ ﷺ) الرافضة ينكرون السنة.
(وَيُلْقِي الْإِسْلَامَ بِجِرَانِهِ إِلَى الْأَرْضِ) يعني يقوى الإسلام ويظهر.
قال رحمه الله:

(٤٢٨٩) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الْقُبَيْطِيِّ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِقِصَّةِ جَيْشِ الْخُسْفِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ بِمَنْ كَانَ كَارِهَا؟ قَالَ: «يُخْسَفُ بِهِمْ وَلَكِنْ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى نَبِيِّهِ»^(١).

لكن ليس في مسلم أنه في زمن المهدي.

قال رحمه الله:

(٤٢٩٠) ١- قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَحَدَّثْتُ عَنْ هَارُونَ بْنِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَنَظَرَ إِلَى ابْنِهِ الْحَسَنِ، فَقَالَ: إِنَّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ كَمَا سَمَاءُ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَيَخْرُجُ مِنْ صُلْبِهِ رَجُلٌ يُسَمَّى بِاسْمِ نَبِيِّكُمْ ﷺ، يُشَبِّهُهُ فِي الْخَلْقِ، وَلَا يُشَبِّهُهُ فِي الْخَلْقِ، ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ يَمْلَأُ الْأَرْضَ عَدْلًا^(٢).

فيه عمرو بن قيس لا بأس به، في حديثه خطأ، والحديث في الشواهد، وهو موافق لما تقدم من الأحاديث، وأصح ما في الباب ما جاء في الصحيحين عن أبي هريرة قال:

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٨٨٢).

(٢) أخرجه أحمد (٧٧٣).



قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَيْفَ أَنْتُمْ إِذَا نَزَلَ ابْنُ مَرْيَمَ فِيكُمْ وَإِمَامُكُمْ مِنْكُمْ؟» متفق عليه، وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّنِي يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ ظَاهِرِينَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»، قَالَ: " فَيَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ ﷺ، فَيَقُولُ أَمِيرُهُمْ: تَعَالَى صَلِّ لَنَا، فَيَقُولُ: لَا، إِنَّ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ أُمَرَاءُ تَكْرِمَةً اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَصْرَحْ فِيهِ بِاسْمِهِ، لَكِنْ يَضُمُّ إِلَيْهِ مَا فِي هَذِهِ الْأَحَادِيثِ الْحَسَنانِ، وَالصَّحاحِ، مَعَ الْبَعْدِ عَمَّا لَمْ يَثْبُتَ مِنْهَا.

والعجيب أن يتجرأ مثل بشار عواد، الذي حقق كثيراً من كتب العلم، زعم أنه لا يثبت حديث في المهدي، بل قال: فأنا بيطاره، مع أن هذا الأمر داخل في عقيدة أهل السنة والجماعة، وأحاديثه متواترة المعنى، إن لم تكن باللفظ، ولو لم يقع التواتر، مع ثبوت النص، فالأمر ثابت بلا مرية.

٢٩٠ (٢) - وَقَالَ هَارُونُ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ أَبِي الْحَسَنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «يَخْرُجُ رَجُلٌ مِنْ وَرَاءِ النَّهْرِ يُقَالُ لَهُ الْحَارِثُ حَرَاثٍ، عَلَى مُقَدَّمَتِهِ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ مَنْصُورٌ، يُوَطَّئُ أَوْ يَمَكِّنُ لِأَلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا مَكَنَتْ قُرَيْشٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَبَّ عَلَى كُلِّ مُؤْمِنٍ نَصْرُهُ أَوْ قَالَ إِيَابَتُهُ».

هذا حديث ضعيف، فيه هلال بن عمرو الكوفي، مجهول، وترى أن كثيراً من الأحاديث التي يزعمون أنها في المهدي ضعيفة، الثابت أنه رجل من آل بيت النبي

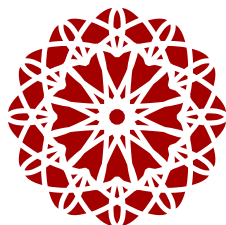
ﷺ

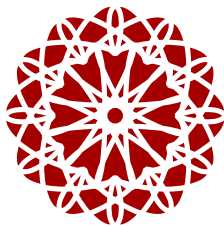
آخِرُ كِتَابِ الْمُهَدِيِّ





كتاب الملا محمد





كِتَابُ الْمَلَا حِم

جمع ملحمة، وهي المقتلة، أو هي الواقعة العظيمة.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ

اختلفوا في القرن، قيل: مائة، وقيل: ثمانون، وقيل دون ذلك، والذي يظهر أنه مائة سنة.

قال رحمه الله:

(٤٩١) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ، عَنْ شَرَّاحِيلَ بْنِ يَزِيدَ الْمُعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عُلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فِيْمَا أَعْلَمَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ لِهَذِهِ الْأُمَّةِ عَلَى رَأْسِ كُلِّ مِائَةِ سَنَةٍ مَنْ يُجَدِّدُ لَهَا دِينَهَا».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شَرِيحٍ الْإِسْكَندَرَانِيُّ لَمْ يُجْزِ بِهِ شَرَّاحِيلُ.

هذا حديث ثابت، وهو دليل على حفظ الله عز وجل لهذا الدين، ومعنا (يجدد): يجدد ما اندرس منها وخالطته البدعة، ويعيدها إلى السنة، فمن شروط المجدد أن يكون من أهل السنة، ومن شروط المجدد أن يكون مقتفيا للأثر متبعا للدليل، وأن يكون مجتهدا بعيدا عن التقليد.

فيبين السنة من البدعة، ويكثر العلم وينصر أهله، ويكسر أهل البدعة ويذلهم. ولا يكون إلا عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة. قاله المناوي في (فتح القدير شرح الجامع الصغير).

وقال العلقمي في شرحه: معنى التجديد: إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة والأمر بمقتضاها.



(تنبيه): اعلم أن المراد من رأس المائة في هذا الحديث آخرها.
قال في (مجمع البحار): والمراد من انقضت المائة وهو حي عالم مشهور. انتهى.
وقال الطيبي: المراد بالبعث من انقضت المائة وهو حي عالم يشار إليه. كذا في
مقدمة (فتح القدير) للمناوي، و(خلاصة الأثر) للمحبي.

وقال السيوطي في قصيدته في المجددين:
والشرط في ذلك أن يمضي المائة وهو على حياته بين الفئة
يشار بالعلم إلى مقامه وينصر السنة في كلامه
والدليل الواضح على أن المراد برأس المائة هو آخرها لا أولها أن الزهري
وأحمد بن حنبل وغيرهما من الأئمة المتقدمين والمتأخرين اتفقوا على أن من
المجددين على رأس المائة الأولى عمر بن عبد العزيز - رَحِمَهُ اللَّهُ، وعلى رأس المائة
الثانية الإمام الشافعي - رَحِمَهُ اللَّهُ، وقد توفي عمر بن عبد العزيز سنة إحدى ومائة، وله
أربعون سنة.

قال الحافظ ابن حجر في (توالي التأسيس): قال أبو بكر البزار: سمعت عبد الملك
بن عبد الحميد الميموني يقول: كنت عند أحمد بن حنبل، فجرى ذكر الشافعي،
فرايت أحمد يرفعه، وقال: روي عن النبي ﷺ يقول: إن الله تعالى يقيض في رأس كل
مائة سنة من يعلم الناس دينهم، قال: فكان عمر بن عبد العزيز في رأس المائة الأولى،
وأرجو أن يكون الشافعي على رأس المائة الأخرى.

وقال أحمد أيضا فيما أخرجه البيهقي من طريق أبي بكر المروزي قال: قال أحمد
بن حنبل: إذا سئلت عن مسألة لا أعرف فيها خبرا قلت فيها بقول الشافعي؛ لأنه إمام
عالم من قریش.

والشافعي هو شيخ لأحمد، وبهذا تعلم إن شاء الله بأن الشيخ الألباني والشيخ مقبل
الوادعي والشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين كل هؤلاء من المجددين لهذا الدين؛
لأنه لا يمنع أن يوجد عدة مجددين في زمن واحد.

قال في (مجالس الأبرار): والمراد من تجديد الدين للأمة إحياء ما اندرس من العمل بالكتاب والسنة، والأمر بمقتضاها، وقال فيه: ولا يعلم ذلك المجدد إلا بغلبة الظن ممن عاصره من العلماء بقرائن أحواله والانتفاع بعلمه، إذ المجدد للدين لا بد أن يكون عالما بالعلوم الدينية الظاهرة والباطنة ناصرا للسنة، قامعا للبدعة، وأن يعم علمه أهل زمانه، وإنما كان التجديد على رأس كل مائة سنة لانخراط العلماء فيه غالبا، واندراس السنن وظهور البدع، فيحتاج حينئذ إلى تجديد الدين، فيأتي الله تعالى من الخلق بعوض من السلف إما واحدا أو متعددا انتهى.

وقال القاري في (المراقبة): أي يبين السنة من البدعة، ويكثر العلم ويعز أهله، ويقمع البدعة ويكسر أهلها. انتهى.

قال: فظهر أن المجدد لا يكون إلا من كان عالما بالعلوم الدينية، ومع ذلك من كان عزمه وهمته آناء الليل والنهار إحياء السنن ونشرها، ونصر صاحبها وإماتة البدع ومحدثات الأمور ومحوها وكسر أهلها باللسان، أو تصنيف الكتب، أو التدريس أو غير ذلك، ومن لا يكون كذلك لا يكون مجددا البتة، وإن كان عالما بالعلوم، مشهورا بين الناس، مرجعا لهم.

قال: فالعجب كل العجب من صاحب جامع الأصول أنه عد أبا جعفر الإمامي الشيعي والمرتضى أخا الرضا الإمامي الشيعي من المجددين؛ حيث قال: الحديث إشارة إلى جماعة من الأكابر: على رأس كل مائة، ففي رأس الأولى عمر بن عبد العزيز، إلى أن قال: وعلى الثالثة المقتدر وأبو جعفر الطحاوي الحنفي، وأبو جعفر الإمامي، وأبو الحسن الأشعري، والنسائي، وعلى الرابعة: القادر بالله، وأبو حامد الإسفراييني، وأبو بكر محمد الخوارزمي الحنفي، والمرتضى أخو الرضا الإمامي... إلخ. انتهى من عون المعبود.

قلت: هذا كلام باطل، كيف يكون الشيعي مجددا أو الأشعري مجددا؟ هذا لا كان ولا يكون، أيش يجدد البدعة؟ يجدد الرفض؟ وذاك يجدد الإرجاء.



قال رحمه الله:

بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ مَلَاحِمِ الرُّومِ

الروم هم بنو الأصفر، وهم الآن في أوروبا.

قال رحمه الله:

(٤٢٩٢) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، أَخْبَرَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ قَالَ: مَالَ مَكْحُولٍ وَابْنُ أَبِي زَكْرِيَّا إِلَى خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ وَمِلْتُ مَعَهُمْ، فَحَدَّثَنَا عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ عَنِ الْهَذَنَةِ قَالَ: قَالَ جُبَيْرٌ: انْطَلِقْ بِنَا إِلَى ذِي خُبَيْرِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَاتَيْنَاهُ، فَسَأَلَهُ جُبَيْرٌ عَنِ الْهَذَنَةِ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «سَتَصَالِحُونَ الرُّومَ صُلْحًا آمِنًا، فَتَغْزُونَ أَنْتُمْ وَهُمْ عَدُوًّا مِنْ وَرَائِكُمْ، فَتَنْصَرُّوْنَ وَتَغْنَمُونَ وَتَسْلَمُونَ، ثُمَّ تَرْجِعُونَ حَتَّى تَنْزِلُوا بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ، فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ فَيَقُولُ: غَلَبَ الصَّلِيبُ، فَيَغْضَبُ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَيَذُقُّهُ، فَعِنْدَ ذَلِكَ تَغْدِرُ الرُّومُ وَتَجْمَعُ لِلْمَلْحَمَةِ»^(١).

(٤٢٩٣) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ الْفَضْلِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَمْرٍو، عَنْ حَسَّانَ بْنِ عَطِيَّةَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَزَادَ فِيهِ: «وَيُثَوِّرُ الْمُسْلِمُونَ إِلَى أَسْلِحَتِهِمْ فَيَقْتُلُونَ، فَيَكْرُمُ اللَّهُ تِلْكَ الْعِصَابَةَ بِالشَّهَادَةِ».

قَالَ أَبُو دَوَادٍ: إِلَّا أَنَّ الْوَلِيدَ جَعَلَ الْحَدِيثَ عَنْ جُبَيْرٍ، عَنْ ذِي خُبَيْرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ رَوْحٌ، وَيَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ، وَيَشْرُ بْنُ بَكْرِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ كَمَا قَالَ عَيْسَى.

رجاله ثقات.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٨٩)، وأحمد حديث رقم: (١٦٣٨٤)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٣٢٧).

(ذِي مُخْبِرٍ) من اليمن، هم الذين كانوا يضيفون ذا وذو وذوي.
 (بِمَرْجِ ذِي ثُلُولٍ) الموضع الذي ترعى فيه الدواب، موضع مرتفع.
 (فَيَرْفَعُ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ النَّصْرَانِيَّةِ الصَّلِيبَ) عَبَادُ الْمَسِيحِ وعباد الصليب.
 (فَيَدُقُّهُ) غيره على الدين، كيف غلب الصليب والنصر من الله؟ الله عَزَّوَجَلَّ هو الذي نصر المسلمين ومن معهم من النصاري في تلك الحرب.
 إذا لا يركن إليهم، حتى ولو شاركوا في بعض الحروب مع المسلمين، فهم خونة، مبدأ أخذهم للأندلس أنهم شاركوا مع بعض الأمراء ضد البعض الآخر، ثم خانوا الجميع.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي أَمَارَاتِ الْمَلَا حِمِ

علامات الملاحم.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢٩٤) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ الْعَنْبَرِيُّ، أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ ثَابِتِ بْنِ ثَوْبَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ يَحْيَى، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُمَرَانُ بَيْنَ الْمُقَدِّسِ خَرَابٍ يَثْرَبُ، وَخَرَابٍ يَثْرَبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ، وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةُ، وَفَتْحُ قُسْطَنْطِينِيَّةٍ خُرُوجُ الدَّجَالِ»، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى فَخِذِ الَّذِي حَدَّثَهُ أَوْ مَنْكِبِهِ [مَنْكِبِهِ] ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذَا لَحَقٌّ كَمَا أَنَّكَ هَاهُنَا أَوْ كَمَا أَنَّكَ قَاعِدٌ»، يَعْنِي مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ^(١).

(عباس العنبري) عباس بن عبد العظيم، كذب عبد الرزاق ولم يقبل العلماء تكذيبه له، (هاشم بن القاسم) الملقب بقيصر، (عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان)

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٠٢٣).



صدوق مخطئ، وتغير بآخره، (ثَابِتُ بْنُ ثَوْبَانَ) ثقة، (مَكْحُول) الشامي، ثقة، (مَالِكُ بْنُ يَحْيَى) السكسكي، مخضرم، ويقال له صحة.

(عُمَرَانُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ خَرَابٌ يَثْرِبُ) أي إذا عمرت بيت المقدس لحق الخراب يثرب مدينة النبي ﷺ، والمراد بعمرانه عمراناه بعد خرابه.

(وَخَرَابٌ يَثْرِبُ خُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ) ظهور الحروب العظيمة، التي ربما يقتل فيها ثلث الجيش ويهزم ثلث الجيش ويغنم ثلث الجيش، عن ابن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إِنَّ السَّاعَةَ لَا تَقُومُ، حَتَّى لَا يُقَسَمَ مِيرَاثٌ، وَلَا يُفْرَحَ بِغَنِيمَةٍ، ثُمَّ قَالَ: بِيَدِهِ هَكَذَا وَنَحَاَهَا نَحْوَ الشَّامِ فَقَالَ: عَدُوٌّ يَجْمَعُونَ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ، وَيَجْمَعُ لَهُمْ أَهْلُ الْإِسْلَامِ، قُلْتُ: الرُّومُ تَعْنِي؟ قَالَ: نَعَمْ، وَتَكُونُ عِنْدَ ذَاكُمُ الْقِتَالِ رَدَّةً شَدِيدَةً، فَيَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجَزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يَحْجَزَ بَيْنَهُمُ اللَّيْلُ، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، ثُمَّ يَشْتَرِطُ الْمُسْلِمُونَ شُرْطَةً لِلْمَوْتِ، لَا تَرْجِعُ إِلَّا غَالِبَةً، فَيَقْتَتِلُونَ حَتَّى يُمْسُوا، فَيَفِيءُ هَؤُلَاءِ وَهَؤُلَاءِ، كُلُّ غَيْرٍ غَالِبٍ، وَتَفْنَى الشُّرْطَةُ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ الرَّابِعِ، نَهَدَ إِلَيْهِمْ بَقِيَّةَ أَهْلِ الْإِسْلَامِ، فَيَجْعَلُ اللَّهُ الدَّبْرَةَ عَلَيْهِمْ، فَيَقْتَتِلُونَ مَقْتَلَةً إِمَّا قَالَ لَا يَرَى مِثْلَهَا، وَإِمَّا قَالَ لَمْ يَرِ مِثْلُهَا حَتَّى إِنَّ الطَّائِرَ لَيَمُرُّ بِجَنَابَتِهِمْ، فَمَا يُخَلِّفُهُمْ حَتَّى يَخِرَّ مَيِّتًا، فَيَتَعَادُ بَنُو الْأَبِ، كَانُوا مِائَةً، فَلَا يَجِدُونَهُ بَقِيٍّ مِنْهُمْ إِلَّا الرَّجُلَ الْوَاحِدَ، فَبِأَيِّ غَنِيمَةٍ يُفْرَحُ؟ أَوْ أَيُّ مِيرَاثٍ يُقَاسَمُ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ سَمِعُوا بِبَأْسِ، هُوَ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ، فَجَاءَهُمُ الصَّرِيخُ، إِنَّ الدَّجَالَ قَدْ خَلَفَهُمْ فِي ذَرَارِيِّهِمْ، فَيَرْفُضُونَ مَا فِي أَيْدِيهِمْ، وَيُقْبَلُونَ، فَيَبْعَثُونَ عَشْرَةَ فَوَارِسَ طَلِيعَةٍ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي لَا أَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمْ وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَلْوَانَ خِيُولِهِمْ، هُمْ خَيْرُ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ أَوْ مِنْ خَيْرِ فَوَارِسَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ يَوْمَئِذٍ» أخرجه مسلم.

(وَخُرُوجُ الْمَلْحَمَةِ فَتَحُ الْقُسْطَنْطِينِيَّةِ) هذا في آخر الزمان.

(وَفَتَحَ قُسْطَنْطِينِيَّةَ خُرُوجَ الدَّجَالِ) يخرج الدجال بعد أن ينتهوا من فتح قسطنطينية، ويعلقون سيوفهم بأشجار الزيتون، فيصيح الشيطان: إن الدجال قد خلفكم في ذرايكم، فيرسل المهدي عشرة فوارس، قال النبي ﷺ: **«إني لا أعرف أسمائهم، وأسماء قبائلهم، وألوان خيلهم»**، هذا دليل على أن المهدي يكون في زمن الخيل والسيف لا في زمن الطائرات والدبابات والمصفحات، وما تسمى بالقنابل النوويات والذريات، دليل على كذب هؤلاء الدجاجة الذين يزعمون أنهم المهدي. قال المنذري: في إسناده عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وكان رجلا صالحا، وثقه بعضهم، وتكلم فيه غير واحد.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَوَاتُرِ الْمَلَا حِم

أي تتابع الملاحم في آخر الزمان.

قال رحمه الله:

(٤٢٩٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ سُفْيَانَ الْعَسَايِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ قُطَيْبِ السَّكُونِيِّ، عَنْ أَبِي بَحْرِيَّةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«الْمُلْحَمَةُ الْكُبْرَى، وَفَتَحَ الْقُسْطَنْطِينِيَّةَ، وَخُرُوجَ الدَّجَالِ فِي سَبْعَةِ أَشْهُرٍ»** ^(١).

حديث ضعيف، (أبو بكر بن أبي مريم) ضعيف، و(الوليد بن سفيان) مجهول.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٨٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٠٩٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٠٤٥).



قال رحمه الله:

(٤٢٩٦) حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ الْحِمَصِيُّ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ، عَنْ بَحِيرٍ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي بِلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسَيْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «بَيْنَ الْمُلْحَمَةِ وَفَتْحِ الْمَدِينَةِ سِتُّ سِنِينَ، وَيَخْرُجُ الْمَسِيحُ الدَّجَالُ فِي السَّابِعَةِ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى.

(بقية) هو ابن الوليد، (خالد) هو ابن معدان.

فيه عنعنات بقية، وقد قيل: أحاديث بقية ليست بنقية، فكن منها على تقية، فالحديث ضعيف كسابقه.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي تَدَاعِي الْأُمَمِ عَلَى الْإِسْلَامِ

اجتماع أمم الكفر وفرق الكفر على الإسلام، وقد اجتمعوا في عدة ملاحم وأعوام، اجتمعوا في أيام الغزوات الصليبية، واجتمعوا في أيام الاستعمار، واجتمعوا في حرب أفغانستان، وفي حرب العراق، وفي كثير من الحروب يجتمعون، يزعمون أنهم يقاتلون طائفة من المنحرفين وهم إنما همهم ضرب الدين، وإلا فإن المنحرفين الذين يقاتلونهم هم الذين دسوه على الإسلام والمسلمين، هم الذين ربوهم، هم الذين دعموهم.

وإنما لقوة الدولة العميقة الدولة الماسونية لا يستطيع العالم إلا أن يصفق لما يمليه لهم الإعلام، وإلا فضيحة كلتن وزيرة الخارجية الأمريكية في سعيها للاعتراف بداعش كدولة ويكون امتدادها من العراق إلى مصر فضيحة سمع بها العالم، وتناقلتها الصحف، واعترف بها الرئيس الأمريكي ترامب، لكن مع ذلك يعجز كثير

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٩٣)، وأحمد حديث رقم: (١٧٦٩١).

من المسلمين عن التصريح بهذا الأمر، وإلا فلماذا يسعون لإقامة داعش إذا كانوا ضد داعش، هم أرادوا من داعش أن تقتل أهل الإسلام وتترك أهل الأوثان.

في العراق بدؤا بالموصل وصلاح الدين وكذا وكذا، تواصل بي بعض الأخوة وأنا في سيرلانكا فرحا مسرورا بخروج داعش، قلت له: خوارج، وسترى ما سيدخلون بغداد، ولا البصرة، ولا النجف، وفعلا إنما دخلت على أبواب المدن التي تسمى سنية طحتهم طحنا بدعوى أنهم من أهل النفاق، ثم جاء الحشد الشعبي فمسحهم بدعوى أنهم نواصب، فكان القتل للإسلام من الفريقين.

فالشاهد أن الكفار يتداعون على أهل الإسلام، وربما أقاموا أناسا من جلدتنا، يتكلمون بألسنتنا، ويتكلمون باسم ربنا، وباسم نبينا ﷺ، وربما انتحلوا بعض العلماء كانتحلهم لشيخ الإسلام ابن تيمية، وليسوا منه، لكن مع ذلك يأبى الله إلا أن يتم نوره ولو كره المشركون ولو كره الكافرون.

لا نستبعد ولا نمنع أن يكون من داعش من ليس بعميل لكن أصول هذه الفرقة مدعومة من الكفار.

قال رحمه الله:

٤٢٩٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الدَّمَشْقِيُّ، أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ، عَنْ ثَوْبَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْأُمَمُ أَنْ تَدَاعَى عَلَيْكُمْ كَمَا تَدَاعَى الْأَكْلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا»، فَقَالَ قَائِلٌ: وَمِنْ قَلَّةٍ نَحْنُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: «بَلْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ كَثِيرٌ، وَلَكِنَّكُمْ غُثَاءٌ كَغُثَاءِ السَّيْلِ، وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمُهَابَةَ مِنْكُمْ، وَلَيَقْذِفَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ»، فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا الْوَهْنُ؟ قَالَ: «حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ»^(١).



(أَبُو عَبْدِ السَّلَامِ) صالح بن رستم، مجهول، وأخرجه أحمد من طريق أبي أسماء،
الرحبي عن ثوبان، وسنده حسن.

(كَمَا تَدَاعَى الْأَكَلَةُ إِلَى قَصْعَتِهَا) يعني من هاهنا ومن هاهنا، يحيطون بكم من
جميع الجوانب.

(وَلَكِنَّكُمْ غِنَاءَ كَفْتَاءِ السَّيْلِ) يعني مثل الزبد والوسخ لا قيمة له.

(وَلَيَنْزِعَنَّ اللَّهُ مِنْ صُدُورِ عَدُوِّكُمْ الْمَهَابَةَ مِنْكُمْ) الخوف منكم، مع أن الله عزَّ وجلَّ
يقول: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الفتح: ٢٩]،
﴿لَيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارُ﴾ [سورة الفتح: ٢٩]، ﴿تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ﴾ [سورة
الأنفال: ٦٠]، «نصرت بالرعب مسيرة شهر»، لكن في تلك الأزمة يرفع المهابة من
المسلمين.

(وَلَيَقْدِرَنَّ اللَّهُ فِي قُلُوبِكُمُ الْوَهْنَ) الخَوَر والخوف.

(حُبُّ الدُّنْيَا وَكَرَاهِيَةُ الْمَوْتِ) وهو متلازمان.

الحديث المنذري: أبو عبد السلام هذا هو صالح بن رستم الهاشمي الدمشقي،
سئل عنه أبو حاتم فقال: مجهول لا نعرفه. اهـ. تابعه أبو أسماء كما تقدم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْمَعْقِلِ مِنَ الْمَلَا حِمِ

الملجأ الذي يتحصن به المسلمون.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢٩٨) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ حَمَزَةَ، نَا ابْنُ جَابِرٍ، قَالَ حَدَّثَنِي زَيْدُ بْنُ أَرْطَاةَ قَالَ: سَمِعْتُ جُبَيْرَ بْنَ نُفَيْرٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ فُسْطَاطَ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ الْمُلْحَمَةِ بِالْغُوطَةِ إِلَى جَانِبِ مَدِينَةِ يُقَالُ لَهَا: دِمَشْقُ مِنْ خَيْرِ مَدَائِنِ الشَّامِ»^(١).

(هشام بن عمار) حسن. الحديث على الصحيح، وبعضهم يضعفه.

من خير مدائن الشام نعم لكن تولاهما النصيريون فأفسدوا فيها فسادا عظيما، ووقعت استباحة شديدة للمسلمين من قبل الباطنيين والنصيريين، وتدعمهم الشيوعية، والدول الكفرية، والحمد لله قد سقط الحكم النصيري، في عامنا هذا (١٤٤٦) فأسأل الله أن لا يعيده.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٢٩٩) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْمُسْلِمُونَ أَنْ يُحَاصِرُوا إِلَى الْمَدِينَةِ حَتَّى يَكُونَ أُنْعَدَ مَسَاحِلُهُمْ سَلَاحٌ». (٤٣٠٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ عَنْ عُنْبَسَةَ عَنْ يُونُسَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: وَسَلَّحُ قَرِيبٌ مِنْ خَيْبَرٍ.

يعني يحيط الناس والأعداء بالمدينة حتى يقربوا منها، ويسلمهم الله، لكن الحديث كما ترى غير متصل.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٧٢٥)، وخرجه شيخنا مقلد رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٥١).



قال رحمه الله:

بَابُ ارْتِفَاعِ الْفِتْنَةِ فِي الْمَلَا حِم

يعني إذا كان القتال مع الكفار يرتفع القتال بين المسلمين، كما يقول المثل: أنا وأخي على ابن عمي وأنا وابن عمي على الغريب، فإذا جاء الكافر اتحد المسلمون على قتاله؛ لأنه سيستأصل الجميع.

قال رحمه الله:

(٤٣٠) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، (ح)، وَحَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَوَّارٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ سُلَيْمٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَابِرٍ الطَّائِي قَالَ هَارُونُ فِي حَدِيثِهِ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يَجْمَعَ اللَّهُ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ سَيْفَيْنِ: سَيْفًا مِنْهَا وَسَيْفًا مِنْ عَدُوِّهَا»^(١).

في إسناده إسماعيل بن عياش فيه مقال، لكن روايته هنا عن أهل الشام. قال المناوي في فيض القدير: بمعنى أن السيفين لا يجتمعان فيؤديان إلى استئصالهم ولكن إذا جعلوا بأسهم بينهم سلط عليهم العدو وكف بأسهم عن أنفسهم. اهـ

وهذه بشارة عظيمة، فإن أكثر ما أضعف المسلمين؛ لهو التفرق، وقيام بعضهم على بعض.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣٨٨٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ تَهْيِيجِ التُّرْكِ وَالْحَبْشَةِ

لأن الحبشة والترك كل منهم جيل كثير، وإذا هُيجوا ربما ضربوا أهل الإسلام وضربوا العرب، واجتمعوا عليهم من هاهنا ومن هاهنا.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣٠٢) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّمْلِيُّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا صَمْرَةُ، عَنِ السَّيْبَانِيِّ، عَنْ أَبِي سَكِينَةَ رَجُلٍ مِنَ الْمُحَرَّرِينَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «دَعُوا الْحَبْشَةَ مَا وَدَّعُوكُمْ، وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ»^(١).

(السَّيْبَانِيُّ) يحيى بن أبي عمرو، ثقة، (أَبِي سَكِينَةَ) مختلف في صحبته. أي اتركوا التعرض لا بتدائهم بالقتال (مَا وَدَّعُوكُمْ) بتخفيف الدال أي ما تركوكم. قال الطيبي - رَحِمَهُ اللَّهُ قِيلَ: قل ما يستعملون الماضي من ودع إلا ما روي في بعض الأشعار كقوله:

ليت شعري عن خليلي ما الذي غاله في الحب حتى ودعه
ويحتمل أن يكون الحديث ما وادعكم أي: سالموكم فسقطت الألف من قلم
بعض الرواة، قال: ولا افتقار إلى هذا مع وروده في التنزيل في قوله تعالى: ﴿وَدَّعَكَ﴾ [سورة الضحى: ٣].

(وَاتْرُكُوا التُّرْكَ مَا تَرَكُوكُمْ) أي مدة تركهم لكم فلا تتعرضوا لهم، إلا إن تعرضوا لكم.

ولا تعارض بين قول الله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [سورة التوبة: ٣٦] وبين هذا الحديث؛ لأن الآية مطلقة وهذا الحديث مقيد.

(١) أخرجه النسائي مطولا حديث رقم: (٤٣٧٠).



قال رحمه الله:

بَابُ فِي قِتَالِ التُّرْكِ

(٤٣٠٣) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي الإسْكَندَرَانِيَّ، عَنْ سُهَيْلٍ يَعْنِي ابْنَ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يُقَاتِلَ الْمُسْلِمُونَ التُّرْكَ، قَوْمًا وَجُوهُهُمْ كَالْمَجَانِّ الْمُطْرَقَةِ يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ»^(١).

يعني قوم وجوههم كالترس، ولذلك تجد أن آناهم قد دخلت في وجوههم كأنها مضروبة بخشبة، والترك اسم عام لجميع الدول حتى إلى الصين، وبعض الدول هذه التي هي من شمال غرب آسيا، ليس فقط دولة تركيا الآن. (يَلْبَسُونَ الشَّعَرَ) من البرد، ويتعلونه أيضا، يصنعونه من الوبر.

قال رحمه الله:

(٤٣٠٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ وَابْنُ السَّرْحِ وَغَيْرُهُمَا قَالُوا: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَوَايَةً، قَالَ ابْنُ السَّرْحِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا نَعَالُهُمُ الشَّعَرُ، وَلَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تُقَاتِلُوا قَوْمًا صِغَارَ الْأَعْيُنِ، ذُلْفَ الْأَنْوَفِ، كَأَنَّ وَجُوهَهُمُ الْمَجَانُّ الْمُطْرَقَةُ»^(٢).

(ذُلْفَ الْأَنْوَفِ) فطس الأنوف قصارها مع انبطاح، وقيل: هو غلظ في أرنبة الأنف، وقيل: تطامن فيها، وكله متقارب.

وقد وقع هذا القتال، وربما يقع أيضًا في آخر الزمان.

(١) الحديث متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٢٨)، ومسلم حديث رقم: (٢٩١٢)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٤٣٧١).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٩٢٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٩١٢)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣٦٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٠٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٦٣).

(الْمَجَانُّ) جمع المعجن، وهو الترس الذي يستتر به في الحرب.
(الْمُطَرَقَةُ) التي ألبست، والأطريقة من الجلود.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣٥) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ التَّيْسِيُّ، أَخْبَرَنَا خَلَادُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ الْمُهَاجِرِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثٍ: «يَقَاتِلُكُمْ قَوْمٌ صِغَارُ الْأَعْيُنِ»، يَعْنِي التُّرُكَ، قَالَ: «تَسَوْفُونَهُمْ ثَلَاثَ مَرَارٍ حَتَّى تُلْحِقُوهُمْ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، فَأَمَّا فِي السِّيَاقَةِ الْأُولَى فَيَنْجُو مَنْ هَرَبَ مِنْهُمْ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ فَيَنْجُو بَعْضٌ وَيَهْلِكُ بَعْضٌ، وَأَمَّا فِي الثَّالِثَةِ فَيُصْطَلَمُونَ»، أَوْ كَمَا قَالَ ^(١).

(خَلَادُ بْنُ يَحْيَى) الكوفي، صدوق.

(بَشِيرٌ) لين الحديث.

واعلم أن هذا الحديث يدل صراحة على أن المسلمين من أمة النبي ﷺ هم الذين يسوقون الترك ثلاث مرار حتى يلحقوهم بجزيرة العرب، ففي السياقة الأولى ينجو من هرب من الترك، وفي الثانية ينجو بعض منهم ويهلك بعض، وفي الثالثة يستأصلون. اهـ من عون المعبود.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي ذِكْرِ الْبَصْرَةِ

(٤٣٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ، حَدَّثَنِي أَبِي، أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ جُهَانَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «يَنْزِلُ نَاسٌ مِنْ أُمَّتِي بِغَائِطٍ يُسَمُّونَهُ الْبَصْرَةَ عِنْدَ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٩٥١).



نَهْرٍ يُقَالُ لَهُ: دِجْلَةٌ، يَكُونُ عَلَيْهِ جِسْرٌ، يَكْثُرُ أَهْلُهَا، وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُهَاجِرِينَ، قَالَ ابْنُ يَحْيَى: قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: «وَتَكُونُ مِنْ أَمْصَارِ الْمُسْلِمِينَ، فَإِذَا كَانَ فِي آخِرِ الزَّمَانِ، جَاءَ بَنُو قَنْطُورَاءَ عِرَاضَ الْوُجُوهِ صِغَارُ الْأَعْيُنِ حَتَّى يَنْزِلُوا عَلَى شَطِّ النَّهْرِ، فَيَتَفَرَّقُ أَهْلُهَا ثَلَاثَ فِرَقٍ: فِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَالْبَرِّيَّةِ، وَهَلَكُوا، وَفِرْقَةٌ يَأْخُذُونَ لِأَنْفُسِهِمْ، وَكَفَرُوا، وَفِرْقَةٌ يَجْعَلُونَ ذَرَارِيَهُمْ خَلْفَ ظُهُورِهِمْ وَيَقَاتِلُونَهُمْ وَهُمْ الشُّهَدَاءُ»^(١).

ظاهر سنده الاحتجاج، وبعضهم طعن في سعيد بن جهام، قال أبو حاتم: شيخ لا يحتج به.

والغائط المراد به: ما انخفض من الأرض الواسعة، يسمونه البصرة الآن على ملتقى النهر مع الخليج.

(قَنْطُورَاءَ) يجيئون لقتال أهل بغداد، وهم من الترك.

قال رحمه الله:

٤٣٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الصَّبَّاحِ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الصَّمَدِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا مُوسَى الْحَنَاطُ لَا أَعْلَمُهُ إِلَّا ذَكَرَهُ عَنْ مُوسَى بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «يَا أَنَسُ إِنَّ النَّاسَ يَمْصُرُونَ أَمْصَارًا، وَإِنَّ مِصْرًا مِنْهَا يُقَالُ لَهُ الْبَصْرَةُ، أَوِ الْبَصِيرَةُ فَإِنْ أَنْتَ مَرَزْتَ بِهَا أَوْ دَخَلْتَهَا، فَإِيَّاكَ وَسِبَاحُهَا وَكِلَاءُهَا وَسُوقُهَا وَبَابُ أَمْرَائِهَا، وَعَلَيْكَ بِضَوَائِجِهَا، فَإِنَّهُ يَكُونُ بِهَا خَسْفٌ وَقَذْفٌ وَرَجْفٌ، وَقَوْمٌ يَبِيتُونَ يُصْبِحُونَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ».

(وَسِبَاحُهَا) أرض ذات الملح، (وَكِلَاءُهَا) مواطن الرعي، (وَسُوقُهَا) لحصول الغفلة فيها، (وَبَابُ أَمْرَائِهَا) لكثرة الظلم الواقع عندهم. ذكره ابن الجوزي في (الموضوعات).

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٤٥١).

قال رحمه الله:

(٤٣٠٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ صَالِحٍ بْنُ دُرْهَمٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: انْطَلَقْنَا حَاجِّينَ فَإِذَا رَجُلٌ، فَقَالَ لَنَا: إِلَى جَنِبِكُمْ قَرْيَةٌ يُقَالُ لَهَا الْأُبْلَةُ، قُلْنَا: نَعَمْ. قَالَ: مَنْ يَضْمَنُ لِي مِنْكُمْ أَنْ يُصَلِّيَ لِي فِي مَسْجِدِ الْعَشَارِ رَكَعَتَيْنِ أَوْ أَرْبَعًا، وَيَقُولَ هَذِهِ لِأَبِي هُرَيْرَةَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي أَبَا الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يَبْعَثُ مِنْ مَسْجِدِ الْعَشَارِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شُهَدَاءَ لَا يَقُومُ مَعَ شُهَدَاءِ بَدْرٍ غَيْرُهُمْ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا الْمَسْجِدُ مِمَّا يَلِي النَّهْرَ.

(الأُبْلَةُ) بلد قرب البصرة، (في مَسْجِدِ الْعَشَارِ) يتبرك بالصلاة فيها.

(إبراهيم بن صالح بن درهم) ضعيف.

بل إن بعض أهل العلم يقول: لا تصح أحاديث فضائل المدن والقرى عن النبي ﷺ غير مكة والمدينة وبيت المقدس.

قال رحمه الله:

باب النهي عن تهيج الحبشة

إثارتهم على المسلمين.

قال رحمه الله:

(٤٣٠٩) حَدَّثَنَا الْقَاسِمُ بْنُ أَحْمَدَ الْبَغْدَادِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَامِرٍ، عَنْ زُهَيْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ جَبْرِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اتْرُكُوا الْحَبْشَةَ مَا تَرَكُوكُمْ، فَإِنَّهُ لَا يَسْتَخْرِجُ كَثْرَ الْكَعْبَةِ إِلَّا دُورَ السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ»^(١).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٣١٥٥)، وهو عند البخاري حديث رقم: (١٥٩١)، ومسلم حديث رقم:

(٢٩٠٩)، بلفظ: «يُخْرَبُ الْكَعْبَةُ ذُو السُّوَيْقَتَيْنِ مِنَ الْحَبْشَةِ، يَقْتُلُهَا حَجْرًا حَجْرًا»، بل جاء في بعض الروايات أنه يرمي بحجرها في بحر جدة؛ ليتخلص من بنائها.



سنده حسن .

وقد وضع بعضهم إشكالا كيف أن الله عَزَّجَلَّ سلط على أبرهة الأشرم الطير الأبايل حين أراد هدم الكعبة ويخلى بين ذي السويقتين وبين هدم الكعبة، فكان الجواب: لما كان الشأن أنه سيأتي قوم من المسلمين يعظمون الكعبة حفظها الله عَزَّجَلَّ، وفي آخر الزمان يضيعها أهلها فلا تحفظ.

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ

الأمارة: العلامة، قال تعالى: ﴿فَقَدْ جَاءَ أَشْرَاطُهَا﴾ [سورة محمد: ١٨].

قال رَحِمَهُ اللهُ:

(٤٣١٠) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ، عَنْ أَبِي حَيَّانَ التِّيمِيِّ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ قَالَ: جَاءَ نَفَرٌ إِلَى مَرْوَانَ بِالْمَدِينَةِ فَسَمِعُوهُ يُحَدِّثُ فِي الْآيَاتِ أَنَّ أَوَّلَهَا الدَّجَالُ، قَالَ: فَانْصَرَفْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَمْ يَقُلْ شَيْئًا، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ أَوَّلَ الْآيَاتِ خُرُوجًا طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا أَوْ الدَّابَّةُ عَلَى النَّاسِ ضُحَى، فَأَيُّهُمَا كَانَتْ قَبْلَ صَاحِبَتَيْهَا فَالْأُخْرَى عَلَى أَثَرِهَا»، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَكَانَ يَقْرَأُ الْكُتُبَ، وَأَظُنُّ أَوَّلَهُمَا خُرُوجًا طُلُوعَ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا^(١).

يكون معنا حديث ابن عمر أن أولها في الأمور السماوية طلوع الشمس من مغربها، وأما الدجال وخروج عيسى فهو قبل طلوع الشمس من مغربها، وهكذا يأجوج ومأجوج، هذا من الجمع بين الأحاديث.

قال ابن كثير في النهاية: وأما خروج الدابة على شكل غريب غير مألوف ومخاطبتها الناس ووسمها إياهم بالإيمان أو الكفر فأمر خارج عن مجاري العادات،

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٤١)، دون قصة مروان.

وذلك أول الآيات الأرضية كما أن طلوع الشمس من مغربها على خلاف عاداتها المألوفة أول الآيات السماوية، انتهى.

وقال القرطبي في (التذكرة): روى ابن الزبير أنها جمعت من كل حيوان، فرأسها رأس ثور، وعينها عين خنزير، وأذنها أذن فيل، وقرنها قرن أيل، وعنقها عنق النعامة، وصدرها صدر أسد، ولونها لون نمر، وخاصرتها خاصرة هر، وذنبها ذنب كبش، وقوائمها قوائم بعير، بين كل مفصل ومفصل اثنا عشر ذراعاً. اهـ
الله أعلم، هذه أمور لا دليل عليها.

قال رحمه الله:

(٤٣١١) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ وَهَنَادُ الْمُعْنَى، قَالَ مُسَدَّدٌ: أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا فُرَاتُ الْقَزَّازِ، عَنْ عَامِرِ بْنِ وَائِلَةَ وَقَالَ هَنَادٌ، عَنْ أَبِي الطَّفِيلِ، عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ أَسِيدِ الْغِفَارِيِّ قَالَ: كُنَّا قَعُودًا نَتَحَدَّثُ فِي ظِلِّ غُرْفَةٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرْنَا السَّاعَةَ فَازْتَفَعْتُ أَصْوَانُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ تَكُونَ أَوْ لَنْ تَقُومَ السَّاعَةُ حَتَّى تَكُونَ قَبْلَهَا عَشْرُ آيَاتٍ طُلُوعُ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا، وَخُرُوجُ الدَّابَّةِ، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَالذَّجَالُ، وَعِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ، وَالْدُّخَانُ، وَثَلَاثَةُ خُسُوفٍ خَسَفَ بِالْمَغْرِبِ، وَخَسَفَ بِالْمَشْرِقِ، وَخَسَفَ بِجَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَآخِرُ ذَلِكَ تَخْرُجُ نَارٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ قَعْرِ [قَعْرَةٍ] عَدَنِ تَسُوقُ النَّاسَ إِلَى الْمُحْشَرِ»^(١).

(عامر بن وائلة) آخر من مات من الصحابة، على رأس المائة.

(عَشْرُ آيَاتٍ) أي عظام.

(وَالدُّخَانُ) الدخان قد أتى في أول الزمان ويأتي في آخر الزمان.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٠١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (٢٣٢٨)، وابن ماجه حديث رقم:

(٤٠٤١)، وأحمد حديث رقم: (١٦١٤١).



هذا هو، عشر آيات في هذا الحديث، آخرها النار التي تسوق الناس، نسأل الله السلامة والعافية، ونسأل الله أن يسلمنا من هذه الأهوال وهذه الفتن.

قال في عون المعبود: ووقع في هذا الحديث دابة الأرض قبل يأجوج ومأجوج وليس كذلك فإن أول الآيات ظهور الدجال، ثم نزول عيسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ ثم خروج يأجوج ومأجوج، فإذا قتلهم الله بالنفخ في أعناقهم وقبض الله تعالى نبيه عيسى - عَلَيْهِ السَّلَامُ وخلت الأرض منه، وتطاولت الأيام على الناس، وذهب معظم دين الإسلام، أخذ الناس في الرجوع إلى عاداتهم، وأحدثوا الأحداث من الكفر والفسوق كما أحدثوه بعد كل قائم نصبه الله تعالى بينه وبينهم حجة عليهم، ثم قبضه الله تعالى، فيخرج الله تعالى لهم دابة الأرض فتميز المؤمن من الكافر ليرتدع بذلك الكفار عن كفرهم والفساق عن فسقهم ويستبصروا وينزعوا عن ما هم فيه من الفسوق والعصيان، ثم تغيب الدابة عنهم ويمهلون فإذا أصروا على طغيانهم وعصيانهم طلعت الشمس من مغربها، ولم يقبل بعد ذلك لكافر ولا فاسق توبة، وأزيل الخطاب والتكليف عنهم، ثم كان قيام الساعة على أثر ذلك قريبا لأن الله تعالى قال: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [سورة الذاريات: ٥٦] فإذا قطع عنهم التعبد لم يقرهم بعد ذلك في الأرض زمانا طويلا.

وأما الدخان فروي من حديث حذيفة أن من أشرط الساعة دخانا يملأ ما بين المشرق والمغرب يمكث في الأرض أربعين يوما، فأما المؤمن فيصيبه منه شبه الزكام، وأما الكافر فيكون بمنزلة السكران يخرج الدخان من أنفه وعينه وأذنيه ودبره، انتهى كلام القرطبي.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣١٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي شُعَيْبٍ الْحَرَّانِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ، عَنْ عُمَارَةَ، عَنْ أَبِي زُرْعَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْ مَغْرِبِهَا، فَإِذَا طَلَعَتْ وَرَأَاهَا النَّاسُ آمَنَ مَنْ عَلَيْهَا، فَذَاكَ حِينَ لَا يَنْفَعُ نَفْسًا إِيْمَانُهَا لَمْ تَكُنْ ءَامَنَتْ مِنْ قَبْلُ أَوْ كَسَبَتْ فِي إِيْمَانِهَا خَيْرًا» [سورة الأنعام: ١٥٨] **الآيَةُ»^(١).**

العقلانيون ومن إليهم ينكرون هذه الآيات، طلوع الشمس من مغربها، وخروج الدابة، وخروج يأجوج ومأجوج، وخروج الدجال، كلها ينكرونها ويزعمون أن هذه رموز الخرافة ونحو ذلك، وينكرون عيسى عَلَيْهِ السَّلَام، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، عندهم نزول عيسى يسموه الزمن العيساوي، أي زمن خير فقط، ما ينزل عيسى حقيقة، والدجال رمز خرافة.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ حَسْرِ الْفَرَاتِ عَنْ كَنْزٍ

(٤٣١٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ بْنُ خَالِدٍ السَّكُونِيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ، عَنْ خُبَيْبِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يُوشِكُ الْفَرَاتُ أَنْ يَحْسِرَ عَنْ كَنْزٍ مِنْ ذَهَبٍ فَمَنْ حَضَرَهُ فَلَا يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٤٦٣٥)، ومسلم حديث رقم: (١٥٧)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٦٨)، وأحمد حديث رقم: (٧١٦١).
(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧١١٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٨٩٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٤٨).



قال: في رواية: «فيقتلون فيقتل من مائة تسعة وتسعون».

فيه غفلة الناس حين وجود المال، لا يلتفت أحدهم إلى أسباب السلامة، نسأل الله السلامة والعافية.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣١٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْكِنْدِيُّ، حَدَّثَنِي عُقْبَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، حَدَّثَنِي عُيَيْدُ اللَّهِ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «يَخْسِرُ عَنْ جَبَلٍ مِنْ ذَهَبٍ»^(١).

والحديث على ظاهره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ خُرُوجِ الدَّجَالِ

(٤٣١٥) حَدَّثَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ عَمْرٍو، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ رَبِيعِ بْنِ جِرَاشٍ قَالَ: اجْتَمَعَ حُذَيْفَةُ وَأَبُو مَسْعُودٍ فَقَالَ حُذَيْفَةُ: لَأَنَا بِمَا مَعَ الدَّجَالِ أَعْلَمُ مِنْهُ، إِنَّ مَعَهُ بَحْرًا مِنْ مَاءٍ وَنَهْرًا مِنْ نَارٍ، فَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ نَارٌ مَاءٌ وَالَّذِي تَرَوْنَ أَنَّهُ مَاءٌ نَارٌ، فَمَنْ أَدْرَكَ مِنْكُمْ ذَلِكَ، فَأَرَادَ الْمَاءَ فَلْيَشْرَبْ مِنَ الَّذِي يَرَى أَنَّهُ نَارٌ، فَإِنَّهُ سَيَجِدُهُ مَاءً قَالَ أَبُو مَسْعُودٍ الْبَدْرِيُّ: هَكَذَا سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ^(٢).

الحديث على ظاهره، أي أن نار الدجال جنة، وجنة الدجال نار، وهو يفتن الناس بمثل هذه الأمور التي جعلها على يديه للاختبار والابتلاء.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧١١٩)، ومسلم حديث رقم: (٤٨٩٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٤٩). متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧١١٩)، ومسلم حديث رقم: (٤٨٩٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٧٤٩).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٣٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٣٣٣٨).

قال رحمه الله:

(٤٣١٦) حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَا بُعِثَ نَبِيٌّ إِلَّا قَدْ أُنْذِرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ الْأَعْوَرَ الْكَذَّابَ، أَلَا وَإِنَّهُ أَعْوَرُ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّ بَيْنَ عَيْنَيْهِ مَكْتُوبٌ كَافِرٌ»^(١).

(٤٣١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ ك ف ر^(٢).
(٤٣١٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحُبَابِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، «يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ»^(٣).

(وَإِنَّ رَبَّكُمْ تَعَالَى لَيْسَ بِأَعْوَرَ) فيه إثبات صفة العينين لله، وعور الدجال في يمينه ويساره، في جميع العينين، اليمنى كأنها عنة طافية واليسرى مطموسة، إذ العور عيب. (يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُسْلِمٍ) كاتب وغير كاتب، وهذا من الآيات أن الله يوفق المسلم لقراءته.

قال رحمه الله:

(٤٣١٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هِلَالٍ، عَنْ أَبِي الدَّهْمَاءِ قَالَ: سَمِعْتُ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ يُحَدِّثُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَمِعَ بِالدَّجَالِ فَلْيَنَأْ عَنْهُ، فَوَاللَّهِ إِنَّ الرَّجُلَ لَيَأْتِيهِ وَهُوَ يَحْسَبُ أَنَّهُ مُؤْمِنٌ فَيَتَّبِعُهُ مِمَّا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ أَوْ لِمَا يُبْعَثُ بِهِ مِنَ الشُّبُهَاتِ»، هَكَذَا قَالَ^(٤).

(أَبُو الدَّهْمَاءِ) قرفة بن هبیس العدوي، ثقة.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٧١٣١)، وأحمد حديث رقم: (١٢٨٤)، وهو عند مسلم أيضا حديث رقم: (٢٩٣٣).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٣٣)، والترمذي حديث رقم: (٢٣٩٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٧٧٠).

(٣) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٣٣)، وأحمد حديث رقم: (١٣٢٠٦).

(٤) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٩٨٧٥)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٠١٩).



هذا الحديث يحتج به على النأي والنهي عن مجالسة أهل البدع؛ لأن مجالستهم فتنة، وتؤدي إلى الانحراف، فالشبه خطافة، فانظر إلى الدجال، قد ظهر فساد شأنه في وجهه، ومركبة، ومنطقة، وجميع شأنه، ومع ذلك يتبعه الناس؛ لما يلقي من الشبهات.

وأهل البدع عندهم من الدجل بقدر بدعهم، فتجد أن دجل الباطنية فوق دجل الرافضة، ودجل الرافضة فوق دجل غيرهم، وهكذا عباد القبور من الصوفية دجلهم فوق دجل غيرهم، فلذلك تجد أن أئمتنا يطلقون على رؤوس أهل البدع: دجال من الدجاجة؛ لأن الدجل يراد به التليس والكذب، ونحو ذلك.

قال رحمه الله:

(٤٣٠) حَدَّثَنَا حَيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ، حَدَّثَنِي بِحَيْرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا، إِنَّ مَسِيحَ الدَّجَالِ رَجُلٌ قَصِيرٌ، أَفْحَجٌ، جَعْدٌ، أَعْوَرٌ مَطْمُوسُ الْعَيْنِ، لَيْسَ بِنَاتِيَةٍ وَلَا جَحْرَاءَ، فَإِنْ أُلْبَسَ عَلَيْكُمْ فَأَعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ وَلِيَ الْقَضَاءَ

(عَمْرُو بْنُ الْأَسْوَدِ) ثقة، (جُنَادَةُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ) مختلف في صحته، قال الحافظ: والحق أنهما اثنان؛ صحابي وتابعي، متفقان في الاسم والكنية.

(إِنِّي قَدْ حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ) أي كثيراً، وفي حديث النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ، قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ ذَاتَ غَدَاةٍ، فَحَفَّضَ فِيهِ وَرَقَّعَ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّخْلِ، فَلَمَّا رُحْنَا إِلَيْهِ عَرَفَ ذَلِكَ فِينَا، فَقَالَ: «مَا شَأْنُكُمْ؟» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ذَكَرْتَ الدَّجَالَ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٨٦٤).

عَدَاةً، فَحَقَّقَصَتْ فِيهِ وَرَقَعَتْ، حَتَّى ظَنَّاهُ فِي طَائِفَةِ النَّحْلِ، فَقَالَ: «غَيْرُ الدَّجَالِ أَخَوْفُنِي عَلَيْكُمْ، إِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا فِيكُمْ، فَأَنَا حَاجِبُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَلَسْتُ فِيكُمْ، فَأَمُرُّوْ حَاجِبِ نَفْسِهِ وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، إِنَّهُ شَابٌّ قَطَطٌ، عَيْنُهُ طَائِفَةٌ، كَأَنِّي أَشَبَّهُهُ بِعَبْدِ الْعَزَى بْنِ قَطَنِ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ، فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ فَوَاتِحَ سُورَةِ الْكَهْفِ، إِنَّهُ خَارِجُ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَعَاثَ يَمِينًا وَعَاثَ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ فَابْتُئُوا» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا لَبِثُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمٌ كَسَنَتْهُ، وَيَوْمٌ كَشَهَرٌ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَتْهُ، أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةُ يَوْمٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ» قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِسْرَاعُهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «كَالْغَيْثِ اسْتَدْبَرْتُهُ الرِّيحُ، فَيَأْتِي عَلَى الْقَوْمِ فَيَدْعُوهُمْ، فَيُؤْمِنُونَ بِهِ وَيَسْتَحْيُونَ لَهُ، فَيَأْمُرُ السَّمَاءَ فَتُمْطِرُ، وَالْأَرْضَ فَتُنْبِتُ، فَتَرْوِحُ عَلَيْهِمْ سَارِحَتَهُمْ، أَطْوَلَ مَا كَانَتْ دُرًّا، وَأَسْبَغَهُ ضُرُوعًا، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ، ثُمَّ يَأْتِي الْقَوْمَ، فَيَدْعُوهُمْ فَيَرُدُّونَ عَلَيْهِ قَوْلَهُ، فَيَنْصَرِفُ عَنْهُمْ، فَيَضْبِحُونَ مُمَحِلِينَ لَيْسَ بِأَيْدِيهِمْ شَيْءٌ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَيَمُرُّ بِالْخَرَبَةِ، فَيَقُولُ لَهَا: أَخْرِجِي كُنُوزَكِ، فَتَتَّبِعُهُ كُنُوزُهَا كَيْعَاسِيبِ النَّحْلِ، ثُمَّ يَدْعُو رَجُلًا مُمْتَلِنًا شَبَابًا، فَيَضْرِبُهُ بِالسَّيْفِ فَيَقْطَعُهُ جَزَلَتَيْنِ رَمِيَّةَ الْغَرَضِ، ثُمَّ يَدْعُوهُ فَيَقْبَلُ وَيَتَهَلَّلُ وَجْهُهُ، يَضْحَكُ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ الْمَسِيحَ ابْنَ مَرْيَمَ، فَيَنْزِلُ عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، بَيْنَ مَهْرُودَتَيْنِ، وَاضِعًا كَفَّيْهِ عَلَى أَجْنِحَةِ مَلَكَيْنِ، إِذَا طَاطَأَ رَأْسَهُ قَطَرٌ، وَإِذَا رَفَعَهُ تَحَدَّرَ مِنْهُ جُمَانٌ كَاللُّؤْلُؤِ، فَلَا يَحِلُّ لِكَافِرٍ يَجِدُ رِيحَ نَفْسِهِ إِلَّا مَاتَ، وَنَفْسُهُ يَنْتَهِي حَيْثُ يَنْتَهِي طَرَفُهُ، فَيَطْلُبُهُ حَتَّى يُدْرِكَهُ بَابُ لُدٍّ، فَيَقْتُلُهُ، ثُمَّ يَأْتِي عِيسَى ابْنَ مَرْيَمَ قَوْمٌ قَدْ عَصَمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ، فَيَمَسَحُ عَنْ وُجُوهِهِمْ وَيُحَدِّثُهُمْ بِدَرَجَاتِهِمْ فِي الْجَنَّةِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَوْحَى اللَّهُ إِلَى عِيسَى: إِنِّي قَدْ أَخْرَجْتُ عِبَادًا لِي، لَا يَدَانِ لِأَحَدٍ بِقِتَالِهِمْ، فَحَرَّزْ عِبَادِي إِلَى الطُّورِ وَيَبْعَثُ اللَّهُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ، وَهُمْ مِنْ كُلِّ حَدَبٍ يَنْسِلُونَ، فَيَمُرُّ أَوَائِلُهُمْ عَلَى بُحَيْرَةِ طَبْرِیَّةَ فَيَشْرَبُونَ مَا فِيهَا، وَيَمُرُّ آخِرُهُمْ فَيَقُولُونَ: لَقَدْ كَانَ بِهِدِهِ مَرَّةً مَاءٌ،



وَيُخَصِّرُ نَبِيَّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابَهُ، حَتَّى يَكُونَ رَأْسُ الثَّوْرِ لِأَحَدِهِمْ خَيْرًا مِنْ مِائَةِ دِينَارٍ
لِأَحَدِكُمْ الْيَوْمَ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ عَلَيْهِمُ النَّغْفَ فِي رِقَابِهِمْ،
فَيُضْبِحُونَ فَرَسَى كَمَوْتِ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، ثُمَّ يَهْبِطُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى وَأَصْحَابُهُ إِلَى الْأَرْضِ،
فَلَا يَجِدُونَ فِي الْأَرْضِ مَوْضِعَ شِبْرِ إِلَّا مَلَأَهُ زَهْمُهُمْ وَنَشْنُهُمْ، فَيَرْغَبُ نَبِيُّ اللَّهِ عِيسَى
وَأَصْحَابُهُ إِلَى اللَّهِ، فَيُرْسِلُ اللَّهُ طَيْرًا كَأَعْنَاقِ الْبُخْتِ فَتَحْمِلُهُمْ فَتَطْرَحُهُمْ حَيْثُ شَاءَ اللَّهُ،
ثُمَّ يُرْسِلُ اللَّهُ مَطَرًا لَا يَكُنْ مِنْهُ بَيْتٌ مَدْرٍ وَلَا وَبَرٍ، فَيَغْسِلُ الْأَرْضَ حَتَّى يَتْرُكَهَا كَالزَّلْفَةِ،
ثُمَّ يُقَالُ لِلْأَرْضِ: أَنْتِ ثَمَرَتِي، وَرُدِّي بَرَكَتِي، فَيَوْمِئِذٍ تَأْكُلُ الْعِصَابَةُ مِنَ الرَّمَانَةِ،
وَيَسْتَظِلُّونَ بِقُحْفِهَا، وَيُبَارِكُ فِي الرَّسْلِ، حَتَّى أَنَّ اللَّقْحَةَ مِنَ الْإِبِلِ لَتَكْفِي الْفَنَامَ مِنَ
النَّاسِ، وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْبَقَرِ لَتَكْفِي الْقَبِيلَةَ مِنَ النَّاسِ وَاللَّقْحَةَ مِنَ الْغَنَمِ لَتَكْفِي الْفَخْدَ مِنَ
النَّاسِ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ بَعَثَ اللَّهُ رِيحًا طَيِّبَةً، فَتَأْخُذُهُمْ تَحْتَ آبَاطِهِمْ، فَتَقْبِضُ رُوحَ
كُلِّ مُؤْمِنٍ وَكُلِّ مُسْلِمٍ، وَيَبْقَى شِرَارُ النَّاسِ، يَتَهَارَجُونَ فِيهَا تَهَارُجَ الْحُمْرِ، فَعَلَيْهِمْ تَقَوْمُ
السَّاعَةُ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

(حَتَّى خَشِيتُ أَنْ لَا تَعْقِلُوا) أي لا تفهموا ما حدثتكم في شأن الدجال أو تنسوه
لكثرة ما قلت في حقه.

(أَفْحَجْ) هو الذي إذا مشى باعد بين رجله كالمختن، يعني معور حتى في مشيته
شبه أعرج.

(مَطْمُوسُ الْعَيْنِ) أي ممسوحها بالنظر إلى الأخرى.

قال في (النهاية): إن الدجال مطموس العين أي ممسوحها من غير بخص،
والطمس استئصال أثر الشيء، والدجال سمي بالمسيح لأن عينه الواحدة ممسوحة.

(فَإِنْ أُلْبِسَ عَلَيْكُمْ) يعني إن أشكل عليكم شأنه وجاء معه بشبهات ونحو ذلك
(فَاعْلَمُوا أَنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ) بل له عينان حقيقتان يبصر بهما، إذ أن الله متصف
بالكمال المقدس.

قال رحمه الله:

(٤٣٢١) حَدَّثَنَا صَفْوَانُ بْنُ صَالِحٍ الدَّمَشْقِيُّ الْمُؤَدَّنُ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جَابِرٍ، حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ جَابِرٍ الطَّائِيُّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّوَاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْكِلَابِيِّ قَالَ: ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدَّجَالَ فَقَالَ: «إِنْ يُخْرَجُ وَأَنَا فِيكُمْ فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ، وَإِنْ يُخْرَجُ وَلَسْتُ فِيكُمْ فَأَمْرُو حَجِيجَ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، فَمَنْ أَدْرَكَهُ مِنْكُمْ فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ، فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ»، قُلْنَا: وَمَا لُبُّهُ فِي الْأَرْضِ؟ قَالَ: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا، يَوْمَ كَسَنَةِ، وَيَوْمَ كَشْهَرٍ، وَيَوْمَ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي كَسَنَةِ أَتَكْفِينَا فِيهِ صَلَاةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ؟ قَالَ: «لَا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ، ثُمَّ يَنْزِلُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عِنْدَ الْمَنَارَةِ الْبَيْضَاءِ شَرْقِيَّ دِمَشْقَ، فَيُدْرِكُهُ عِنْدَ بَابٍ لَدَى فَيْقَتْلُهُ»^(١).

(فَأَنَا حَجِيجُهُ دُونَكُمْ) يعني أكفيكم إياه، أقوم له أقاتله فأقتله، وأرد شبهة.

(فَأَمْرُو حَجِيجَ نَفْسِهِ) يعني يثبت على دين الله، وينتبه لنفسه، ويتحرز من غشيان

الدجال.

(وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ) يعني والله ولي كل مسلم يعينه ويحفظه، ﴿إِنْ وَلَيْتَ اللَّهُ الَّذِي نَزَلَ الْكِتَابَ وَهُوَ يَتَوَلَّى الصَّالِحِينَ﴾ [سورة الأعراف: ١٩٦].

(فَلْيَقْرَأْ عَلَيْهِ بِفَوَاتِحِ سُورَةِ الْكَهْفِ) جاء عن أبي الدرداء أيضا: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنَ الدَّجَالِ» أخرجه مسلم، وسيأتي بعد.

(فَإِنَّهَا جَوَارِكُمْ مِنْ فِتْنَتِهِ) يعني من أسباب السلامة من فتنته.

(اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ) يعني في كل أربع وعشرين ساعة تصلي خمس صلوات.

(١) أخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (٢٩٣٧)، والترمذي مطولا حديث رقم: (٢٣٩٠)، وابن ماجه مطولا

حديث رقم: (٤٧٥)، وأحمد مطولا حديث رقم: (١٧٦٢٩).



(بَابُ لُدٍّ) فِي فَلَسْطِينَ.

والحديث في مسلم أطول من هذا، ذكر النبي ﷺ فيه قصة الدجال وقصة يأجوج ومأجوج، وقصة نزول عيسى عليه السلام، وما يقع من الناس حتى تقوم الساعة من الفساد العريض، يتسافدون في الطرق تسافد الحمر.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣٢٢) حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ مُحَمَّدٍ، أَخْبَرَنَا صَمْرَةُ، عَنِ السَّيْنَانِيِّ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَذَكَرَ الصَّلَوَاتِ مِثْلَ مَعْنَاهُ^(١).

حديث أبي أمامة حديث طويل، أطول من حديث، النواس أخرجه ابن ماجه بطوله، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ، قَالَ: خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ -، فَكَانَ أَكْثَرَ خُطْبَتِهِ حَدِيثًا حَدَّثَنَا عَنْ الدَّجَالِ، وَحَدَّثَنَا، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ أَنْ قَالَ: "إِنَّهُ لَمْ تَكُنْ فِتْنَةً فِي الْأَرْضِ مُنْذُ ذَرَأَ اللَّهُ ذُرِّيَّةَ آدَمَ، أَعْظَمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، وَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ نَبِيًّا إِلَّا حَذَرَ أُمَّتَهُ الدَّجَالَ، وَأَنَا آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَأَنْتُمْ آخِرُ الْأُمَمِ، وَهُوَ خَارِجٌ فِيكُمْ لَا مَحَالَةَ، وَإِنْ يَخْرُجْ وَأَنَا بَيْنَ ظَهْرَانَيْكُمْ فَأَنَا حَاجِبٌ لِكُلِّ مُسْلِمٍ، وَإِنْ يَخْرُجْ مِنْ بَعْدِي فَكُلُّ امْرِئٍ حَاجِبٌ نَفْسِهِ، وَاللَّهُ خَلِيفَتِي عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ. وَإِنَّهُ يَخْرُجُ مِنْ خَلَّةٍ بَيْنَ الشَّامِ وَالْعِرَاقِ، فَيَعِثُ يَمِينًا وَيَعِثُ شِمَالًا، يَا عِبَادَ اللَّهِ أَيُّهَا النَّاسُ، فَاتَّبِعُوا، فَإِنِّي سَأَصِفُ لَكُمْ صِفَةً لَمْ يَصِفْهَا إِلَّا هَؤُلَاءُ نَبِيِّ قَبْلِي.

إِنَّهُ يَبْدَأُ فَيَقُولُ: أَنَا نَبِيٌّ؛ وَلَا نَبِيَّ بَعْدِي، ثُمَّ يُثْنِي فَيَقُولُ: أَنَا رَبُّكُمْ؛ وَلَا تَرَوْنَ رَبَّكُمْ حَتَّى تَمُوتُوا، وَإِنَّهُ أَعْوَرٌ، وَإِنَّ رَبَّكُمْ لَيْسَ بِأَعْوَرَ، وَإِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ: كَافِرٌ، يَقْرُؤُهُ كُلُّ مُؤْمِنٍ، كَاتِبٍ أَوْ غَيْرِ كَاتِبٍ، وَإِنْ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ مَعَهُ جَنَّةٌ وَنَارًا، فَنَارُهُ جَنَّةٌ، وَجَنَّتُهُ نَارٌ، فَمَنْ ابْتَلَى بِنَارِهِ فَلَيْسَتْ غَنَى بِاللَّهِ وَلَيَقْرَأُ فَوَاتِحَ الْكَهْفِ، فَتَكُونُ عَلَيْهِ بَرْدًا وَسَلَامًا، كَمَا كَانَتْ النَّارُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ.

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٠٧٧) بطوله.

وَأَنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَقُولَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَرَأَيْتَ إِنْ بَعَثْتُ لَكَ أَبَاكَ وَأُمَّكَ، أَتَشْهَدُ أَنِّي رَبُّكَ؟
فَيَقُولُ: نَعَمْ، فَيَتَمَثَّلُ لَهُ شَيْطَانَانِ فِي صُورَةِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ، فَيَقُولَانِ: يَا بُنَيَّ، اتَّبِعْهُ فَإِنَّهُ رَبُّكَ.
وَأَنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يُسَلِّطَ عَلَى نَفْسٍ وَاحِدَةٍ، فَيَقْتُلَهَا، وَيَنْشُرَهَا بِالْمِنْشَارِ، حَتَّى يُلْقَى
شَقَتَيْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: انْظُرُوا إِلَى عَبْدِي هَذَا، فَإِنِّي أَبْعَثُهُ الْآنَ، ثُمَّ يَزْعُمُ أَنَّ لَهُ رَبًّا غَيْرِي،
فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ، وَيَقُولُ لَهُ الْخَبِيثُ: مَنْ رَبُّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللَّهُ، وَأَنْتَ عَدُوُّ اللَّهِ، أَنْتَ
الدَّجَالُ، وَاللَّهُ مَا كُنْتَ بَعْدَ أَشَدَّ بَصِيرَةً بِكَ مِنِّي الْيَوْمَ.

قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الطَّنَافِيسِيُّ: فَحَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْوَلِيدِ الْوَصَافِيُّ،
عَنْ عَطِيَّةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: - "ذَلِكَ الرَّجُلُ أَرْفَعُ أُمَّتِي دَرَجَةً
فِي الْجَنَّةِ".

قَالَ: قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: وَاللَّهُ مَا كُنَّا نَرَى ذَلِكَ الرَّجُلَ إِلَّا عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، حَتَّى مَضَى
لِسَبِيلِهِ.

قَالَ الْمُحَارِبِيُّ: ثُمَّ رَجَعْنَا إِلَى حَدِيثِ أَبِي رَافِعٍ، قَالَ: "وَأَنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَأْمُرَ السَّمَاءَ
أَنْ تُمْطِرَ فُتْمَطِرَ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فُتْنُبِتَ، وَأَنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيَكْذِبُونَهُ،
فَلَا تَبْقَى لَهُمْ سَائِمَةٌ إِلَّا هَلَكَتْ، وَأَنَّ مِنْ فِتْنَتِهِ أَنْ يَمُرَّ بِالْحَيِّ فَيُصَدِّقُونَهُ، فَيَأْمُرَ السَّمَاءَ
أَنْ تُمْطِرَ فُتْمَطِرَ، وَيَأْمُرَ الْأَرْضَ أَنْ تُنْبِتَ فُتْنُبِتَ، حَتَّى تَرُوحَ مَوَاشِيَهُمْ مِنْ يَوْمِهِمْ ذَلِكَ
أَسْمَنَ مَا كَانَتْ وَأَعْظَمَهُ، وَأَمَدَهُ خَوَاصِرَ وَأَدْرَهُ ضُرُوعًا، وَإِنَّهُ لَا يَبْقَى شَيْءٌ مِنَ الْأَرْضِ
إِلَّا وَطْئُهُ وَظَهَرَ عَلَيْهِ، إِلَّا مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ، لَا يَأْتِيَهُمَا مِنْ نَقَبٍ مِنْ نِقَابِهِمَا إِلَّا لَقِيَتْهُ
الْمَلَائِكَةُ بِالسُّيُوفِ صَلْتَةً، حَتَّى يَنْزِلَ عِنْدَ الطَّرِيبِ الْأَحْمَرِ، عِنْدَ مُنْقَطَعِ السَّبَخَةِ،
فَتَرْجُفُ الْمَدِينَةُ بِأَهْلِهَا ثَلَاثَ رَجَفَاتٍ، فَلَا يَبْقَى مُنَافِقٌ وَلَا مُنَافِقَةٌ إِلَّا خَرَجَ إِلَيْهِ، فَتَنْفِي
الْخَبَثَ مِنْهَا كَمَا يَنْفِي الْكَبِيرُ خَبَثَ الْحَدِيدِ، وَيَدْعَى ذَلِكَ الْيَوْمَ يَوْمَ الْخَلَاصِ".

فَقَالَتْ أُمُّ شَرِيكِ بِنْتُ أَبِي الْعُكْرِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَيْنَ الْعَرَبُ يَوْمَئِذٍ؟ قَالَ: "هُمْ
يَوْمَئِذٍ قَلِيلٌ، وَجُلُوهُمْ بَيْتُ الْمُقَدَّسِ، وَإِمَامُهُمْ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَيَسْمَا إِمَامَهُمْ قَدْ تَقَدَّمَ
يُصَلِّي بِهِمُ الصُّبْحَ، إِذْ نَزَلَ عَلَيْهِمْ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الصُّبْحَ، فَرَجَعَ ذَلِكَ الْإِمَامُ
يَنْكُصُ يَمْشِي الْقَهْقَرَى، لِيَتَقَدَّمَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ يُصَلِّي بِالنَّاسِ، فَيَضَعُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ



يَدَهُ بَيْنَ كَتِفَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ لَهُ: تَقَدَّمْ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ أُقِيمَتْ، فَيُصَلِّي بِهِمْ إِمَامُهُمْ، فَإِذَا انْصَرَفَ، قَالَ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: افْتَحُوا الْبَابَ، فَيُفْتَحُ، وَوَرَاءَهُ الدَّجَالُ، مَعَهُ سَبْعُونَ أَلْفَ يَهُودِيٍّ، كُلُّهُمْ ذُو سَيْفٍ مُحَلَّى وَسَاجٍ، فَإِذَا نَظَرَ إِلَيْهِ الدَّجَالُ ذَابَ كَمَا يَذُوبُ الْمِلْحُ فِي الْمَاءِ، وَيَنْطَلِقُ هَارِبًا، وَيَقُولُ عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ: إِنَّ لِي فِيكَ ضَرْبَةً لَنْ تَسْبِقَنِي بِهَا، فَيَذَرُكَ عِنْدَ بَابِ اللَّذِّ الشَّرْقِيِّ فَيَقْتُلُهُ، فَيَهْرِمُ اللَّهُ الْيَهُودَ، فَلَا يَبْقَى شَيْءٌ مِمَّا خَلَقَ اللَّهُ يَتَوَارَى بِهِ يَهُودِيٌّ إِلَّا أَنْطَقَ اللَّهُ ذَلِكَ الشَّيْءَ، لَا حَجَرَ وَلَا شَجَرَ وَلَا حَائِطَ وَلَا دَابَّةً إِلَّا الْغَرْفَةَ، فَإِنَّهَا مِنْ شَجَرِهِمْ، لَا تَنْطَقُ إِلَّا قَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ الْمُسْلِمَ، هَذَا يَهُودِيٌّ فَتَعَالَ اقْتُلْهُ".

قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "وَأَنَّ أَيَّامَهُ أَرْبَعُونَ سَنَةً، السَّنَةُ كَنْصَفِ السَّنَةِ، وَالسَّنَةُ كَالشَّهْرِ، وَالشَّهْرُ كَالْجُمُعَةِ، وَآخِرُ أَيَّامِهِ كَالشَّرَرَةِ، يُصْبِحُ أَحَدُكُمْ عَلَى بَابِ الْمَدِينَةِ، فَلَا يَبْلُغُ بَابَهَا الْآخَرَ حَتَّى يُمْسِيَ" فَقِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ نُصَلِّي فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ الْقِصَارِ؟ قَالَ: "تَقْدُرُونَ فِيهَا الصَّلَاةَ، كَمَا تَقْدُرُونَهَا فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ الطَّوَالِ، ثُمَّ صَلُّوا" قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَيَكُونُ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي أُمَّتِي حَكَمًا عَدْلًا، وَإِمَامًا مُقْسِطًا، يَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَذْبَحُ الْخَزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيَتْرُكُ الصَّدَقَةَ، فَلَا يُسْعَى عَلَى شَاةٍ وَلَا بَعِيرٍ، وَتُرْفَعُ الشَّحَنَاءُ وَالتَّبَاغُضُ، وَتُنَزَعُ حِمَّةُ كُلِّ ذَاتِ حِمَّةٍ، حَتَّى يَدْخُلَ الْوَلِيدُ يَدَهُ فِي فِي الْحَيَّةِ فَلَا تَضُرَّهُ، وَتُفَرِّ الْوَلِيدَةُ الْأَسَدَ فَلَا يَضُرُّهَا، وَيَكُونُ الذُّبُّ فِي الْغَنَمِ كَأَنَّهُ كَلْبُهَا، وَتَمْلَأُ الْأَرْضُ مِنَ السَّلَامِ كَمَا يُمْلَأُ الْإِنَاءُ مِنَ الْمَاءِ، وَتَكُونُ الْكَلِمَةُ وَاحِدَةً، فَلَا يُعْبَدُ إِلَّا اللَّهُ، وَتَضَعُ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا، وَتُسَلَبُ قُرَيْشُ مُلْكُهَا، وَتَكُونُ الْأَرْضُ كَفَاشُورِ الْفِضَّةِ، تُنْبِتُ نَبَاتَهَا بَعْدَ آدَمَ، حَتَّى يَجْتَمَعَ النَّفَرُ عَلَى الْقُطْفِ مِنْ الْعِنَبِ فَيُشْبِعُهُمْ، وَيَجْتَمَعَ النَّفَرُ عَلَى الرُّمَّانَةِ فَتُشْبِعُهُمْ، وَيَكُونُ الثَّوْرُ بِكَذَا وَكَذَا مِنَ الْمَالِ، وَتَكُونُ الْفَرَسُ بِالْذَّرْبِهَا تِ" قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا يُرْخِصُ الْفَرَسَ؟ قَالَ: "لَا تُرْكَبُ لِحَرْبٍ أَبَدًا. قِيلَ لَهُ: فَمَا يُغْلِي الثَّوْرَ؟ قَالَ: تُحَرِّثُ الْأَرْضَ كُلَّهَا، وَإِنَّ قَبْلَ خُرُوجِ الدَّجَالِ ثَلَاثَ سَنَوَاتٍ شِدَادٍ، يُصِيبُ النَّاسَ فِيهَا جُوعٌ شَدِيدٌ، يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ السَّنَةِ الْأُولَى أَنْ تَحْسِسَ ثَلَاثَ مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحْسِسَ ثَلَاثَ نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ

السَّمَاءَ فِي الثَّانِيَةِ فَتَحَبِسُ ثُلْثِي مَطَرِهَا، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ فَتَحَبِسُ ثُلْثِي نَبَاتِهَا، ثُمَّ يَأْمُرُ اللَّهُ السَّمَاءَ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ فَتَحَبِسُ مَطَرَهَا كُلَّهُ، فَلَا تَقْطُرُ قَطْرَةً، وَيَأْمُرُ الْأَرْضَ، فَتَحَبِسُ نَبَاتَهَا كُلَّهُ فَلَا تُنْبِتُ خَضِرَاءً، فَلَا تَبْقَى ذَاتُ ظِلْفٍ إِلَّا هَلَكَتْ، إِلَّا مَا شَاءَ اللَّهُ عَزَّوَجَلَّ".
قِيلَ: فَمَا يُعِيشُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ؟ قَالَ: "التَّهْلِيلُ وَالتَّكْبِيرُ وَالتَّسْبِيحُ وَالتَّحْمِيدُ، وَيُجْزَى ذَلِكَ عَنْهُمْ مَجْزَا الطَّعَامِ".

وقد ألف الألباني -**رَحِمَهُ اللَّهُ**- كتاباً بعنوان: (قصة الدجال)، وذكر فيه طرق وشواهد حديث أبي أمامة، وأنا كتبت كتاب: (تحذير العقول من فتنة المسيح الدجال)، ذكرت فيه الأحاديث الصحيحة في هذا الباب، ثم ثنيت بذكر الأحاديث الضعيفة والحمد لله.

قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**:

(٤٣٣) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا هَمَّامٌ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، أَخْبَرَنَا سَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ، عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ يَرْوِيهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حَفِظَ مِنْ خَوَاتِيمِ سُورَةِ الْكَهْفِ وَقَالَ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ: مِنْ آخِرِ الْكَهْفِ^(٢).

أخفاً فيه قنادة ، والثابت من أول سورة الكهف؛ لما تقدم من حديث النواس، ورواية أبي الدرداء، والله أعلم.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٠٩)، وأحمد حديث رقم: (٢١٢٥٥).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (٨٠٩)، وأحمد حديث رقم: (٢٦٩٧٠).



قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣٢٤) حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ آدَمَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ يَعْنِي عِيسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ نَازِلٌ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَأَعْرِفُوهُ، رَجُلٌ مَرْبُوعٌ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ، كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصْبَهُ بَلَلٌ، فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ فَيَدُقُّ الصَّلِيبَ، وَيَقْتُلُ الْخَنْزِيرَ، وَيَضَعُ الْجِزْيَةَ، وَيُهْلِكُ اللَّهُ فِي زَمَانِهِ الْمَلَلَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِسْلَامَ، وَيُهْلِكُ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ، فَيَمُوتُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً ثُمَّ يُتَوَفَّى، فَيُصَلَّى عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ»^(١).

(بَيْنَ مُمَصَّرَتَيْنِ) الثياب التي فيها صفرة خفيفة.

(كَأَنَّ رَأْسَهُ يَقْطُرُ وَإِنْ لَمْ يُصْبَهُ بَلَلٌ) كأنه يعني حديث عهد بغسل.

(فَيُقَاتِلُ النَّاسَ عَلَى الْإِسْلَامِ) لا يقبل منهم إلا الإسلام.

(فَيَمُوتُ فِي الْأَرْضِ أَرْبَعِينَ سَنَةً) يعني يقيم بشرع الله، جاء في رواية في مسلم:

«سبع سنين»، قال ابن كثير رَحِمَهُ اللَّهُ: يشكل بما في رواية مسلم من حديث عبد الله بن عمرو أنه يمكث في الأرض سبع سنين قال: اللهم إلا أن تحمل هذه السبع على مدة إقامته بعد نزوله فيكون ذلك مضافا لمكثه بها قبل رفعه إلى السماء، فعمره إذ ذاك ثلاث وثلاثون سنة بالمشهور. انتهى.

قال النووي في شرح مسلم: (ليوشكن أن ينزل فيكم عيسى بن مريم ﷺ حكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ويضع الجزية ويفيض المال حتى لا يقبله أحد) أما ليوشكن فهو بضم الياء وكسر الشين ومعناه ليقربن وقوله فيكم أي في هذه

(١) متفق عليه أخرجه البخاري مختصرا حديث رقم: (٣٤٤٢)، ومسلم مختصرا حديث رقم: (٢٣٦٥)،

وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٩٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٠٧٨)، وأحمد حديث رقم: (٩٢٧٠)،

وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٤٤٨).

الأمّة وإن كان خطابا لبعضها ممن لا يدرك نزوله وقوله ﷺ (حكما) أي ينزل حاكما بهذه الشريعة لا ينزل نبيا برسالة مستقلة وشريعة ناسخة بل هو حاكم من حكام هذه الأمّة والمقسط العادل يقال أقسط يقسط إقساطا فهو مقسط إذا عدل والقسط بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط إذا جار وقوله ﷺ (فيكسر الصليب) معناه يكسره حقيقة ويبطل ما يزعمه النصارى من تعظيمه وفيه دليل على تغيير المنكرات وآلات الباطل وقتل الخنزير من هذا القبيل وفيه دليل للمختار من مذهبنا ومذهب الجمهور أنا إذا وجدنا الخنزير في دار الكفر أو غيرها وتمكنا من قتله قتلناه وإبطال لقول من شذ من أصحابنا وغيرهم فقال يترك إذا لم يكن فيه ضراوة وأما قوله ﷺ (يضع الجزية) فالصواب في معناه أنه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار إلا الإسلام ومن بذل منهم الجزية لم يكف عنه بها بل لا يقبل إلا الإسلام أو القتل هكذا قاله الإمام أبو سليمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله تعالى وحكى القاضي عياض **رَحْمَةُ اللَّهِ** عن بعض العلماء معنى هذا ثم قال وقد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضربها على جميع الكفرة فإنه لا يقاقله أحد فتضع الحرب أوزارها وانقياد جميع الناس له إما بالإسلام وإما بالقاء يد فيضع عليه الجزية ويضربها وهذا كلام القاضي وليس بمقبول والصواب ما قدمناه وهو أنه لا يقبل منه إلا الإسلام فعلى هذا قد يقال هذا خلاف حكم الشرع اليوم فإن الكتابي إذا بذل الجزية وجب قبولها ولم يجز قتله ولا إكراهه على الإسلام وجوابه أن هذا الحكم ليس بمستمر إلى يوم القيامة بل هو مقيد بما قبل عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ وقد أخبرنا النبي ﷺ في هذه الأحاديث الصحيحة بنسخه وليس عيسى عَلَيْهِ السَّلَامُ هو الناسخ بل نبينا ﷺ هو المبين للنسخ فإن عيسى يحكم بشرعنا فدل على أن الامتناع من قبول الجزية في ذلك الوقت هو شرع نبينا محمد ﷺ وأما قوله ﷺ (ويفيض المال) فهو بفتح الياء ومعناه يكثر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم التظالم وتقيء الأرض أفلاذ



كبدها كما جاء في الحديث الآخر وتقل أيضا الرغبات لقصر الآمال وعلمهم بقرب الساعة فإن عيسى عليه السلام علم من أعلام الساعة والله أعلم وأما قوله في الرواية الأخرى (حتى تكون السجدة الواحدة خيرا من الدنيا وما فيها) فمعناه والله أعلم أن الناس تكثر رغبتهم في الصلاة وسائر الطاعات لقصر آمالهم وعلمهم بقرب القيامة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم الحاجة إليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمته الله معناه أن أجراها خير لمصلحتها من صدقته بالدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهوانه وقلة الشح وقلة الحاجة إليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بعينها أو تكون عبارة عن الصلاة والله أعلم وأما قوله (ثم يقول أبو هريرة اقرؤوا إن شئتم وإن من أهل الكتاب إلا ليؤمنن به قبل موته) ففيه دلالة ظاهرة على أن مذهب أبي هريرة في الآية أن الضمير في موته يعود على عيسى عليه السلام ومعناها وما من أهل الكتاب يكون في زمن عيسى عليه السلام إلا من آمن به وعلم أنه عبد الله وابن أمته وهذا مذهب جماعة من المفسرين ومذهب كثيرون أو الأكثرون إلى أن الضمير يعود على الكتابي ومعناها وما من أهل الكتاب أحد يحضره الموت إلا آمن عند الموت قبل خروج روحه بعيسى عليه السلام وأنه عبد الله وابن أمته ولكن لا ينفعه هذا الإيمان لأنه في حضرة الموت وحالة النزاع وتلك الحالة لا حكم لما يفعل أو يقال فيها فلا يصح فيها إسلام ولا كفر ولا وصية ولا بيع ولا عتق ولا غير ذلك من الأقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السيئات حتى إذا حضر أحدهم الموت قال اني تبت الآن وهذا المذهب أظهر فإن الأول يخص الكتابي وظاهر القرآن عمومها لكل كتابي في زمن عيسى وقبل نزله ويؤيد هذا قراءة من قرأ قبل موتهم وقيل إن الهاء في به يعود على نبينا محمد عليه السلام والهاء في موته تعود على الكتابي والله أعلم. اهـ

وفي (فتح الباري) في كتاب الأنبياء: وعند أحمد من حديث عائشة: ويمكث عيسى في الأرض أربعين سنة. وروى مسلم من حديث ابن عمرو في مدة إقامة عيسى بالأرض بعد نزوله أنها سبع سنين.

وروى نعيم بن حماد في كتاب الفتن من حديث ابن عباس أن عيسى إذ ذاك يتزوج في الأرض ويقيم بها تسع عشرة سنة، وهذا حديث ضعيف.

هذه بعض أحاديث في وصف الدجال، وإلا أحاديثه أكثر من ذلك وأشهر وبقي من أحاديثه حديث الجساسة، يضعفه بعض العلم والصحيح أنه ثابت، وحديث الجساسة يدل على أن الدجال موجود الآن، فيكون مستثنى من الذين قال فيهم النبي ﷺ: «أَرَأَيْتَكُمْ لَيْتَكُمْ هَذِهِ؟ فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ» متفق عليه، أو أنه لم يكن موجودا في ذلك الزمان.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي خَبَرِ الْجَسَاسَةِ

سميت بذلك لتجسسها الأخبار للدجال قاله النووي.

قال رحمه الله:

(٤٣٢٥) حَدَّثَنَا الثَّقَلِيُّ، أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَخَّرَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ ذَاتَ لَيْلَةٍ ثُمَّ خَرَجَ فَقَالَ: «إِنَّهُ حَبَسَنِي حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُنِيهِ تَيْمٌ الدَّارِيُّ، عَنْ رَجُلٍ كَانَ فِي جَزِيرَةٍ مِنَ جَزَائِرِ الْبَحْرِ، فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ تَجُرُّ شَعْرَهَا، قَالَ: مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَاسَةُ، أَذْهَبَ إِلَى ذَلِكَ الْقَصْرِ، فَأَتَيْتُهُ فَإِذَا رَجُلٌ يَجُرُّ شَعْرَهُ مُسْلَسِلٌ فِي الْأَغْلَالِ، يَنْزُو فِيمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتِ؟ فَقَالَ: أَنَا الدَّجَالُ، خَرَجَ نَبِيُّ الْأُمِّيِّينَ بَعْدُ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: أَطَاعُوهُ أَمْ عَصَوْهُ؟ قُلْتُ: بَلْ أَطَاعُوهُ، قَالَ: ذَاكَ خَيْرٌ لَهُمْ».

(٤٣٢٦) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ أَبِي يَعْقُوبَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ حُسَيْنَ الْمُعَلِّمِ، قَالَ: نَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، نَا عَامِرُ بْنُ شَرَّاحِيلَ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: سَمِعْتُ مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يُنَادِي أَنْ الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَخَرَجْتُ فَصَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ جَلَسَ عَلَى الْمِنْبَرِ وَهُوَ يَضْحَكُ، قَالَ: «لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ»، ثُمَّ قَالَ: «هَلْ تَذَرُونَ لِمَ جَمَعْتُكُمْ؟» قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: «إِنِّي مَا جَمَعْتُكُمْ لِرَهْبَةٍ وَلَا رَغْبَةٍ، وَلَكِنْ جَمَعْتُكُمْ أَنْ تَمِيزَ الدَّارِيُّ كَانَ رَجُلًا نَصْرَانِيًّا فَجَاءَ فَبَايَعَ وَأَسْلَمَ، وَحَدَّثَنِي حَدِيثًا وَافَقَ الَّذِي حَدَّثْتُكُمْ عَنِ الدَّجَالِ، حَدَّثَنِي أَنَّهُ رَكِبَ فِي سَفِينَةٍ بِحَرِيَّةٍ مَعَ ثَلَاثِينَ رَجُلًا مِنْ لَحْمٍ وَجُذَامٍ، فَلَعِبَ بِهِمُ الْمَوْجُ شَهْرًا فِي الْبَحْرِ، وَأَرْفَتُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرَبِ الشَّمْسِ، فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ، فَدَخَلُوا الْجَزِيرَةَ فَلَقِيَتْهُمْ دَابَّةٌ أَهْلَبُ كَثِيرَةِ الشَّعْرِ، قَالُوا: وَبِئْسَ مَا أَنْتِ؟ قَالَتْ: أَنَا الْجَسَّاسَةُ، انْطَلِقُوا إِلَى هَذَا الرَّجُلِ فِي هَذَا الدَّيْرِ، فَإِنَّهُ إِلَى خَبَرِكُمْ بِالْأَشْوَاقِ، قَالَ: لَمَّا سَمِعْتُ لَنَا رَجُلًا فَرَقْنَا مِنْهَا أَنْ تَكُونَ شَيْطَانَةً، فَاِنْطَلَقْنَا سِرَاعًا حَتَّى دَخَلْنَا الدَّيْرَ، فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا، وَأَشَدَّهُ وَثَاقًا، مَجْمُوعَةً يَدَاهُ إِلَى عُنُقِهِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ.

وَسَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ، وَعَنْ عَيْنِ زُغَرٍ، وَعَنِ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ، قَالَ: إِنِّي أَنَا الْمَسِيحُ وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلَّ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ مَرَّتَيْنِ، وَأَوْ مَا يَبِيدُهُ قِبَلِ الْمَشْرِقِ، قَالَتْ: حَفِظْتُ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَسَأَقِ الْحَدِيثَ^(١).

(٤٣٢٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ صُدْرَانَ، أَخْبَرَنَا الْمُعْتَمِرُ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ، عَنْ مُجَالِدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: أَخْبَرْتَنِي فَاطِمَةُ بِنْتُ قَيْسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٢٩٤٢)، وهو عند الترمذي مختصرا حديث رقم: (٢٤٠٣)، وأخرجه أحمد

حديث رقم: (٢٧١١)، وهو حديث ثابت، دافع عنه الحافظ ابن حجر -رحمة الله- في (الأجوبة المصرية).

الظُّهْرَ ثُمَّ صَعِدَ الْمِنْبَرَ، وَكَانَ لَا يَضَعُ عَلَيْهِ إِلَّا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَبْلَ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ هَذِهِ الْقِصَّةَ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ابْنُ صُدْرَانَ بَصْرِيٌّ غَرِقَ فِي الْبَحْرِ مَعَ ابْنِ مِسْوَرٍ، لَمْ يَسْلَمْ مِنْهُمْ غَيْرُهُ ^(١).

(ابن أبي ذئب) محمد، (الزهري) محمد، (فاطمة بنت قيس) القرشية.

(حَدِيثٌ كَانَ يُحَدِّثُهُ تَمِيمُ الدَّارِيُّ) فيه تحديث الأكاير عن الأصغر.

(فَإِذَا أَنَا بِامْرَأَةٍ) في رواية مسلم: «دابة».

دليل على أن أهل الباطل قد يعلمون الحق، ولكنهم يستمرون في باطلهم فالدجال عرف الحق وخذل عنه.

(لِيَلْزَمَ كُلُّ إِنْسَانٍ مُصَلَّاهُ) حتى يحدثهم.

(اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ) يضاف الرسول ﷺ إلى الله في حياته، أما بعد موته فيقال: الله أعلم.

(لَحْمٌ وَجَذَامٌ) قبيلة معروفة.

(وَأَرْفُتُوا إِلَى جَزِيرَةٍ حِينَ مَغْرِبِ الشَّمْسِ) ربما كانوا قد يسّوا من الحياة؛ لأن البحر إذا التطم التطم.

(فَجَلَسُوا فِي أَقْرَبِ السَّفِينَةِ) يعني خافوا أن يدخلوا إلى البحر فيجدوا من لا يوافقهم.

(أَهْلَبُ كَثِيرَةُ الشَّعَرِ) ما غلظ من الشعر.

(الدَّيْرُ) بيت لعبادة اليهود، أو دين النصارى.

(فَرَقْنَا مِنْهَا) يعني خفنا.

(فَإِذَا فِيهِ أَعْظَمُ إِنْسَانٍ رَأَيْنَاهُ قَطُّ خَلْقًا) يعني كبير، واسع، ذاهية.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٤٠٧٤).



(فَذَكَرَ الْحَدِيثَ) يعني جعل يذكر لهم ما جاء بكم إلى هذه الجزيرة؟ قالوا: ظلت بنا السفينة شهر، ثم نزلنا، فلقينا دابة أهلك، ثم قال لهم: (سَأَلَهُمْ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ) منطقة في فلسطين يقال لها: بيسان.

(وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ) عين أيضا في بلدة في الشام، يعني هل ما زالت يسيل منها الماء.

(وَعَنْ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ) أي محمد ﷺ.

(وَإِنَّهُ يُوشِكُ أَنْ يُؤْذَنَ لِي فِي الْخُرُوجِ) يعني يقرب.

(وَإِنَّهُ فِي بَحْرِ الشَّامِ، أَوْ بَحْرِ الْيَمَنِ، لَا بَلْ مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ مَا هُوَ) قال القرطبي في (التذكرة): هو شك أو ظن منه ﷺ أو قصد الإيهام على السامع ثم نفى ذلك وأضرب عنه بالتحقيق فقال: لا بل من قبل المشرق ثم أكد ذلك بما الزائدة والتكرار اللفظي، فما زائدة لا نافية فاعلم ذلك انتهى.

(مجالد بن سعيد) فيه ضعف، (عامر) هو ابن شراحيل الشعبي.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣٢٨) حَدَّثَنَا وَاصِلُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، أَخْبَرَنَا ابْنُ فَضِيلٍ، عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُمَيْعٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ عَلَى الْمِنْبَرِ: «إِنَّهُ بَيْنَمَا أَنَا سِيرُونَ فِي الْبَحْرِ فَنَقِدَ طَعَامَهُمْ، فَرَفَعَتْ هُمْ جَزِيرَةً، فَخَرَجُوا يُرِيدُونَ الْخُبْزَ، فَلَقِيَتْهُمْ الْجَسَّاسَةُ»، فَقُلْتُ لِأَبِي سَلَمَةَ: وَمَا الْجَسَّاسَةُ؟ قَالَ: امْرَأَةٌ تَجُرُّ شَعَرَ جِلْدِهَا وَرَأْسَهَا، قَالَتْ: فِي هَذَا الْقَصْرِ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَسَأَلَ عَنْ نَخْلِ بَيْسَانَ وَعَنْ عَيْنِ زُغَرَ، قَالَ: هُوَ الْمَسِيحُ، فَقَالَ لِي ابْنُ أَبِي سَلَمَةَ: إِنَّ فِي هَذَا الْحَدِيثِ شَيْئًا مَا حَفِظْتُهُ، قَالَ: شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَائِدٍ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: وَإِنْ مَاتَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ، قَالَ: وَإِنْ أَسْلَمَ، قُلْتُ: فَإِنَّهُ قَدْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ، قَالَ: وَإِنْ دَخَلَ الْمَدِينَةَ.

(شَهِدَ جَابِرٌ أَنَّهُ هُوَ ابْنُ صَائِدٍ) هذا مذهب جابر ومذهب عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ على أن ابن صائد أو ابن صياد هو الدجال الأكبر، لكن الصحيح أن ابن صياد دجال من الدجاجلة وليس بالأكبر، وسيأتي شأنه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ خَبَرِ ابْنِ صَائِدٍ

أو ابن صياد، قال النووي: قال العلماء: وقصته مشكلة وأمره مشتبه في أنه هل هو المسيح الدجال المشهور أم غيره. ولا شك في أنه دجال من الدجاجلة. قال العلماء: وظاهر الأحاديث أن النبي ﷺ لم يوح إليه بأنه المسيح الدجال ولا غيره، وإنما أوحى إليه بصفات الدجال وكان في ابن صياد قرائن محتملة، فلذلك كان النبي ﷺ لا يقطع بأنه الدجال ولا غيره، ولهذا قال لعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: إن يكن هو فلن تستطيع قتله.

وأما احتجاجه هو بأنه مسلم والدجال كافر، وبأنه لا يولد للدجال وقد ولد له هو، وأنه لا يدخل مكة والمدينة وأن ابن صياد دخل المدينة وهو متوجه إلى مكة فلا دلالة له فيه؛ لأن النبي ﷺ إنما أخبر عن صفاته وقت فتنته وخروجه في الأرض انتهى.

قد أطنب الحافظ ابن حجر الكلام في أن ابن الصياد هل هو الدجال أو غيره في كتاب الاعتصام في باب من رأى ترك النكير من النبي ﷺ حجة إلخ، فإن شئت الوقوف عليه فارجع إليه.

وقد تكلمت عن ذلك، مستفيداً عن الحافظ وغيره في كتابي "تحذير العقال من فتنة المسيح الدجال".



قال رحمه الله:

(٤٣٢٩) حَدَّثَنَا أَبُو عَاصِمٍ خُشَيْشُ بْنُ أَصْرَمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ مَرَّ بِابْنِ صَائِدٍ [صياد] فِي نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَهُوَ يَلْعَبُ مَعَ الْغُلَمَانِ عِنْدَ أُطَمِ بَنِي مَغَالَةَ وَهُوَ غُلَامٌ فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ ثُمَّ قَالَ: «أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ؟»، قَالَ: فَتَنَظَّرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَائِدٍ [صياد]، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ، ثُمَّ قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ [صائد] لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَمَنْتُ بِاللَّهِ وَرُسُلِهِ»، ثُمَّ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا يَأْتِيكَ؟» قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «خُلِّطَ عَلَيْكَ الْأَمْرُ»، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئَةً»، وَخَبَأَ لَهُ ﴿يَوْمَ تَأْتِي السَّمَاءُ بِدُخَانٍ مُبِينٍ﴾ [سورة الدخان: ١٠] قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخَانُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اِخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ائْذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ يَغْنِي الدَّجَالُ، وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ»^(١).

(أُطَمُ بَنِي مَغَالَةَ) يعني قصر وحصن.

(أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الْأُمِّيِّينَ) يعني رسول إلى العرب.

(قَالَ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ) يعني خبر صادق وخبر كاذب، معناه إنه لبس عليه

والنبي لا يأتيه إلا الخبر الصادق.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٥٤)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٣٠)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (٢٣٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٦٣٦٠).

(إِنِّي قَدْ حَبَّأْتُ لَكَ حَبِيبَةً) يعني شيء أضمره النبي ﷺ؛ ليختبره هل الذي يأتيه ملك أم يأتيه شيطان؟ فلما قال له: الدخ علم أن الذي يأتيه الشيطان؛ لأن الشياطين تقطع الكلام.

(اِخْسَأْ فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ) زجر الكلب وما سواه، فلن تعدوا وتجاوز قدرك قدر الكهان والعرافين.

(إِنْ يَكُنْ فَلَنْ تُسَلِّطَ عَلَيْهِ) يعني إن يكن الدجال الأكبر لن تسلط عليه؛ لأن الذي يقتل الدجال الأكبر هو عيسى.

(وَإِنْ لَا يَكُنْ هُوَ فَلَا خَيْرَ فِي قَتْلِهِ) فلا خير في قتله، لا تقتله، إن لم يكن هو ما أمرنا بقتله.

قال رحمه الله:

(٤٣٣٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: وَاللَّهِ مَا أَشْكُ أَنَّ الْمَسِيحَ الدَّجَالَ ابْنُ صَيَّادٍ.

قد شك غيره.

قال رحمه الله:

(٤٣٣١) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَخْلِفُ بِاللَّهِ أَنَّ ابْنَ الصَّيَّادِ [الصائد] الدَّجَالَ، فَقُلْتُ: تَخْلِفُ بِاللَّهِ، فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ عُمَرَ يَخْلِفُ بِاللَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. ^(١)

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧٣٥٥)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٢٩).



قال النووي: استدل به جماعة على جواز اليمين بالظن، وأنه لا يشترط فيها اليقين.

قال البيهقي في كتابه (البعث والنشور): اختلف الناس في أمر ابن صياد اختلافا كثيرا هل هو الدجال، قال: ومن ذهب إلى أنه غيره احتج بحديث تميم الداري قال: ويجوز أن توافق صفة ابن صياد صفة الدجال كما ثبت في الصحيح أن أشبه الناس بالدجال عبد العزى بن قطن وليس هو كما قال.

وكان أمر ابن صياد فتنة ابتلى الله تعالى بها عباده فعصم الله تعالى منها المسلمين ووقاهم شرها، قال: وليس في حديث جابر أكثر من سكوت النبي ﷺ لقول عمر، فيحتمل أنه ﷺ كان كالموقوف في أمره، ثم جاءه البيان أنه غيره كما صرح به في حديث تميم. هذا كلام البيهقي.

قال رحمه الله:

(٤٣٣٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ يَعْنِي ابْنَ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا شَيْبَانُ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ جَابِرٍ قَالَ: فَقَدْنَا ابْنَ صَيَّادٍ [صَائِدًا] يَوْمَ الْحَرَّةِ.

هو يوم غلبة يزيد بن معاوية على أهل المدينة ومحاربتة إياهم، وهذا يخالف ما في رواية جابر المتقدمة من أنه قد مات.

قال رحمه الله:

(٤٣٣٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ يَعْنِي ابْنَ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ دَجَالُونَ [دَجَالًا] كُلُّهُمْ يَزْعُمُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى»^(١).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٧١٩١)، ومسلم حديث رقم: (٢٩٤٣)، وأخرج الترمذي مطولا حديث رقم: (٢٣٦٥)، وأحمد حديث رقم: (٧٢٤٨).

(٤٣٣٤) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ ثَلَاثُونَ كَذَّابًا دَجَالًا [دجالا كذابا]، كُلُّهُمْ يَكْذِبُ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ»^(١).

(٤٣٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: قَالَ عَبِيدَةُ السَّلْمَانِيُّ بِهَذَا الْحَبَرِ، قَالَ: فَذَكَرَ نَحْوَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: أَتَرَى هَذَا مِنْهُمْ يَعْنِي الْمُخْتَارَ، قَالَ عَبِيدَةُ: أَمَّا إِنَّهُ مِنَ الرُّؤُوسِ.

(العلاء بن عبد الرحمن) هو مولى الحرقة.

فلا تعجب إذا رأيت كثرة الدجاجة لا سيما في آخر الزمان، هذا يدعي بأنه المهدي، وذلك يدعي بأنه رسول الله، والله المستعان.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

مختار بن أبي عبيد، من رؤوس الكذابين؛ لأنه ادعى أنه يأتيه ملكان: جبرائيل وميكائيل، وقد نص الحديث على أنه كذاب، كما في حديث أسماء: «يكون من ثقيف كذاب، ومنبیر» الكذاب المختار، والمنبیر الهالك الحجاج.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٩٨١٨).



قال رحمه الله:

بَابُ الْأَمْرِ وَالتَّهْيِ

(٤٣٣٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ رَاشِدٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ بَذِيمَةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا دَخَلَ النَّقْصُ عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ كَانَ الرَّجُلُ يَلْقَى الرَّجُلَ فَيَقُولُ: يَا هَذَا أَتَى اللَّهَ وَدَعَا مَا تَصْنَعُ، فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لَكَ، ثُمَّ يَلْقَاهُ مِنَ الْغَدِ فَلَا [وَلَا] يَمْنَعُهُ ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ أَكِيلَهُ وَشَرِيبَهُ وَقَعِيدَهُ، فَلَمَّا فَعَلُوا ذَلِكَ ضَرَبَ اللَّهُ قُلُوبَ بَعْضِهِمْ بِبَعْضٍ ثُمَّ قَالَ: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَى لِسَانِ دَاوُدَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ﴾ [سورة المائدة: ٧٨] إِلَى قَوْلِهِ: ﴿فَلْيَسْفُوتَ﴾ (٨١) [سورة المائدة: ٨١] ثُمَّ قَالَ: «كَلَّا وَاللَّهِ لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَلَتَأْخُذَنَّ عَلَى يَدَيِ الظَّالِمِ، وَلَتَأْطُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ أَطْرًا، وَلَتَقْضُرَنَّهُ عَلَى الْحَقِّ قَصْرًا» (١).

(٤٣٣٧) حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو شَهَابٍ الْحَنَاطِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِنَحْوِهِ، زَادَ: «أَوْ لِيَضْرِبَنَّ اللَّهُ بِقُلُوبِ بَعْضِكُمْ عَلَى بَعْضٍ، ثُمَّ لِيَلْعَنَنَّكُمْ كَمَا لَعَنَهُمْ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ الْمُحَارِبِيُّ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ الْأَفْطَسِ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ، وَرَوَاهُ خَالِدُ الطَّحَّانُ، عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ.

هذا حديث يحتاج به جمع من أهل العلم على وجوب إنكار المنكر، إلا أن (أبا عبيدة بن عبد الله بن مسعود) لم يسمع من أبيه، فهو حديث منقطع، وهناك أدلة كثيرة تدل على هذا المعنى من أنه ينبغي للإنسان أن يكون أمرا بالمعروف ناهيا عن المنكر

(١) أخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٣٤٩٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٤٣٣٦).

ما استطاع إلى ذلك سبيلا، قال الله تعالى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١٠٤].

وقال تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ ءَامَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمْ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [سورة آل عمران: ١١٠].

منه حديث أبي سعيد: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ» أخرجه مسلم.

قوله هنا: (وَلَتَأْطُرْنَهُ عَلَى الْحَقِّ) أي تردوه إلى الحق، وقوله: (وَلَتَقْصُرْنَهُ عَلَى الْحَقِّ) أي تحبسونه على ملازمته.

والحق أن المنكر إذا لم يكن المنكر له من ذوي السلطان قد يكن الإنكار ضعيفا، لا سيما في مثل هذه الأيام التي يتنمر فيها من ليس بشيء، قد تنكر عليه ولا يسمع الناس لك إنكارا، إلا أنه من الجهاد فلا يسكت الإنسان، وإلا مثل هؤلاء هؤلاء الدجاجلة الذين ينكرون السنة والذين يتكلمون بالقرآن وليسوا من أهل القرآن في سرد ولا ورد، بعضهم لا يصلي، وبعضهم رافضي، وبعضهم علماني حدائي، وتجده يقول لك: هذا ليس في القرآن، والبخاري هو الذي أفسد الناس، ومن هذا الكلام.

فمثل هؤلاء السفهاء الإنكار عليهم بالقول قد لا يجدي، يحتاجون إلى إنكار السنن، فهذا الذي فعله السلف، خالد القسري ضحى بالجعد بن درهم، وسلمة بن أحوز قتل الجهم بن صفوان، هارون الرشيد هم بقتل بعض من عارض السنة، وهكذا كانوا يقتلون الزنادقة، والحلاج قتلوه وصلبوه، وغيلان الدمشقي قطعوا أيديه وأرجله من خلاف وصلبوه، ومن رفع رأسه بالزندقة أذاقوه حمام الموت، وأردوه إلى أمه الهاوية.

أما أن تبق مع رجل سفیه تقول: قال الله وهو لا يؤمن بمدلول كلام الله، قال رسول الله ﷺ وهو يضحك، فنحن في آخر الزمان، «**لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس**



لكع بن الكع، ولا عليكم بتأثر الناس، إذا رجع الحق وظهر وقامت الدولة التي تأطر الناس على الحق هؤلاء يذهبون.

ثم هذا الذي تظهره الرافضة أكثره عقيدة المعتزلة، حيث ينكرون الحوض، والميزان، والصراط، والشفاعة في أهل الكبائر، ونحو ذلك، وكذلك يطعنون في الصحيحين، هؤلاء كلهم قد ذهب سلفهم.

قال رحمه الله:

(٤٣٣٨) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةَ، عَنْ خَالِدٍ، (ح)، وَحَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، قَالَ: أَنْبَأَنَا هُشَيْمُ الْمُنْعَى عَنْ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ قَيْسٍ قَالَ: قَالَ أَبُو بَكْرٍ بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تَقْرَوْنَ هَذِهِ الْآيَةَ وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ لَا يَضُرُّكُمْ مَنْ ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٠٥] قَالَ: عَنْ خَالِدٍ وَإِنَّا سَمِعْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ النَّاسَ إِذَا رَأَوْا الظَّالِمَ فَلَمْ يَأْخُذُوا عَلَى يَدَيْهِ أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ». وَقَالَ عَمْرُو، عَنْ هُشَيْمٍ: وَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي ثُمَّ يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُغَيَّرُوا ثُمَّ لَا يُغَيَّرُوا، إِلَّا يُوْشِكُ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ مِنْهُ بِعِقَابٍ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ كَمَا قَالَ خَالِدٌ: أَبُو أُسَامَةَ وَجَمَاعَةٌ، قَالَ شُعْبَةُ: فِيهِ مَا مِنْ قَوْمٍ يُعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي هُمْ أَكْثَرُ مَنْ يَعْمَلُهُ

(بَعْدَ أَنْ حَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ) أي بعد خطبة له.

(وَتَضَعُونَهَا عَلَى غَيْرِ مَوَاضِعِهَا) يعني ربما استدل بها بعضهم على ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس كذلك، فالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجب بقدر الاستطاعة، لكن إذا أبى الناس الرجوع لا تذهب معهم، يكون حالك كما قال الأول:

(١) وخرجه شيخنا مقبيل **رحمه الله** في "الصحيح المسند" برقم: (٧٠٧).

ما أنا إلا من غزبة إن غوت غويت وإن ترشد غزبة أرشد

لا، عليك أن تلزم كتاب الله سنة رسوله ﷺ، ولا يضررك أهل الضلالة.

(أَوْشَكَ أَنْ يَعْمَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ) يهلك الصالح والطالح، وقد سئل رسول الله ﷺ أنهلك وفينا الصالحون؟ قال: «نعم، إذا كثر الخبث»، قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمَ لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةٌ﴾ [سورة الأنفال: ٢٥].

وهذا هو الحاصل الآن، أكثر الدول تنهار اقتصادها وينهار خيرها ويكثر الشر فيها بسبب أنها تعلم ربما ببيوت المومسات، تعلم ببيع الخمر، تعلم بمروج المخدرات، ولكنها تتغاضى، فلذلك العقاب يعم الجميع.

قال رحمه الله:

(٤٣٣٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا أَبُو إِسْحَاقَ أَظْنَهُ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ رَجُلٍ يَكُونُ فِي قَوْمٍ يَعْمَلُ فِيهِمْ بِالْمَعَاصِي، يَقْدِرُونَ عَلَى أَنْ يُعَيِّرُوا عَلَيْهِ فَلَا يُعَيِّرُوا إِلَّا أَصَابَهُمُ اللَّهُ بِعِقَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَمُوتُوا»^(١).

فيه مبهم، وقد روي أيضا عن المنذر بن جرير إن يكن هو فقد احتج به مسلم.

وتجد من يقول: ما دخلي؟ هذه مصيبة نسأل الله السلامة والعافية.

ولا أدل على ذلك من قول الله عز وجل: ﴿وَسَأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِثَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرَعًا وَيَوْمَ لَا يَسْبِتُونَ لَا تَأْتِيهِمْ كَذَلِكَ نَبْلُوهُمْ بِمَا كَانُوا يَفْسُقُونَ﴾ [سورة الأعراف: ١٦٣].

(١) أخرجه ابن ماجه (٤٣٣٩)، وأحمد (١٩١٩٤).



قال رحمه الله:

(٤٣٤٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ وَهَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ الْأَعْمَشِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَعَنْ قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مُنْكَرًا فَاسْتَطَاعَ أَنْ يُغَيِّرَهُ بِيَدِهِ فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ وَقَطَعَ هَنَادُ بَقِيَّةَ الْحَدِيثِ، وَفَاءُ ابْنُ الْعَلَاءِ فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ بِلِسَانِهِ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَوْضَعُ الْإِيمَانِ»^(١).

(طارق بن شهاب) صحابي صغير.

هذا الحديث فيه درجات تغيير المنكر، وأنت تبدأ بالإنكار باليد إن كان تحت يدك، كمعصية في ولدك، أو معصية في زوجتك، أو معصية داخل بيتك، ولا يقع من ورائها مفساد، أما أن تكون المعصية قد تؤدي إلى فساد أكثر إذا غيرت باليد ربما ترى طنبوراً مع أحدهم فتكسره يقوم يقتلك، أو تقوم تقتله، هذا ليس تغيير، هذا منكر أعظم.

ومن يغير منكراً بأنكر كغاسل الحيض يبول أغبر فمراتب تغيير المنكر: أن يزال بالكلية يجب إزالته، أن يزال ويكون الخير أكثر منه يزال، أن يزال بمنكر مثله لا فائدة في التغيير، أن يأت بأنكر منه إذا غير فهذا حرام، لكن أضعف الإيمان أن تغير بقلبك، إذ أن القلب لا يطلع عليه أحد، أما إذا أحببت المعاصي وأهل المعاصي فهذه مصيبة.

قال الحافظ في فتح الباري: وَقَالَ الطَّبْرِيُّ اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ فَقَالَتْ طَائِفَةٌ يَجِبُ مُطْلَقًا وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ طَارِقِ بْنِ شَهَابٍ رَفَعَهُ أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ حَقٍّ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ وَبِعُمُومِ قَوْلِهِ مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ الْحَدِيثُ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (٤٩)، والترمذي حديث رقم: (٢١٧٢)، والنسائي حديث رقم: (٥٠٤)، وابن ماجه حديث رقم: (١٢٧٥)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٩).

وَقَالَ بَعْضُهُمْ يَجِبُ إِنْكَارُ الْمُنْكَرِ لَكِنْ شَرْطُهُ أَنْ لَا يَلْحَقَ الْمُنْكَرُ بِلَاءً لَا قِبَلَ لَهُ بِهِ مِنْ قَتْلٍ وَنَحْوِهِ وَقَالَ آخَرُونَ يُنْكَرُ بِقَلْبِهِ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا يُسْتَعْمَلُ عَلَيْكُمْ أَمْرَاءُ بَعْدِي فَمَنْ كَرِهَ فَقَدْ بَرِئَ وَمَنْ أَنْكَرَ فَقَدْ سَلِمَ وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ الْحَدِيثَ قَالَ وَالصَّوَابُ اعْتِبَارُ الشَّرْطِ الْمَذْكُورِ وَيَذُلُّ عَلَيْهِ حَدِيثُ لَا يَنْبَغِي لِمُؤْمِنٍ أَنْ يَذِلَّ نَفْسَهُ ثُمَّ فَسَّرَهُ بِأَنْ يَتَعَرَّضَ مِنَ الْبَلَاءِ لِمَا لَا يُطِيقُ انْتِهَى مُلَخَّصًا وَقَالَ غَيْرُهُ يَجِبُ الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ لِمَنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وَلَمْ يَخَفْ عَلَى نَفْسِهِ مِنْهُ ضَرَرًا وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ مُتَلَبِّسًا بِالْمَعْصِيَةِ لِأَنَّهُ فِي الْجُمْلَةِ يُؤْجِرُ عَلَى الْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَلَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ مُطَاعًا وَأَمَّا إِثْمُهُ الْخَاصُّ بِهِ فَقَدْ يَغْفِرُهُ اللَّهُ لَهُ وَقَدْ يُؤَاخِذُهُ بِهِ وَأَمَّا مَنْ قَالَ لَا يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ إِلَّا مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَصْمَةٌ فَإِنْ أَرَادَ أَنَّهُ الْأَوَّلَى فَجَيِّدٌ وَإِلَّا فَيَسْتَلْزِمُ سَدَّ بَابِ الْأَمْرِ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ غَيْرُهُ ثُمَّ قَالَ الطَّبْرِيُّ فَإِنْ قِيلَ كَيْفَ صَارَ الْمَأْمُورُونَ بِالْمَعْرُوفِ فِي حَدِيثِ أَسَامَةَ الْمَذْكُورِ فِي النَّارِ وَالْجَوَابُ أَنَّهُمْ لَمْ يَمْتَثِلُوا مَا أُمِرُوا بِهِ فَعُذِّبُوا بِمَعْصِيَتِهِمْ وَعُذِّبَ أَمِيرُهُمْ بِكُونِهِ كَانَ يَفْعَلُ مَا يَنْهَاهُمْ عَنْهُ. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣٤) حَدَّثَنَا أَبُو الرَّبِيعِ سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْعَتَكِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ، عَنْ عُثْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيَّ فَقُلْتُ: يَا أَبَا ثَعْلَبَةَ، كَيْفَ تَقُولُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ﴿عَلَيْكُمْ أَنْفُسُكُمْ﴾ [سورة المائدة: ١٥]؟ قَالَ: أَمَّا وَاللَّهِ لَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهَا خَبِيرًا، سَأَلْتُ عَنْهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «بَلِ اتَّعَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَتَنَاهَوْا [وَانْتَهَوْا] عَنِ الْمُنْكَرِ، حَتَّى إِذَا رَأَيْتَ شُحًّا مُطَاعًا، وَهَوًى مُتَّبَعًا، وَدُنْيَا مُؤْتَرَةً، وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ، فَعَلَيْكَ يَغْنِي بِنَفْسِكَ وَدَعْ عَنْكَ الْعَوَامَّ فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ، الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ



قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ، لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ وَزَادَنِي غَيْرُهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْهُمْ، قَالَ: «أَجْرُ خَمْسِينَ مِنْكُمْ»^(١).

(عَمْرُو بْنُ جَارِيَةَ اللَّخْمِيِّ) لم يوثقه معتبر، (أَبُو أُمَيَّةَ الشَّعْبَانِيُّ) لم يوثقه معتبر.
(شُحًا مُطَاعًا) بخلا شديدا، يمنع الناس عن الطاعة، ويرتاحون له.
(وَهَوَى مُتَّبَعًا) يعني تهوى النفوس الشر وتتبعه، لا يمتنع الإنسان، وما ينزجر عن الشر.

(وَدُنْيَا مُؤَثَّرَةٌ) دنيا محبوبة، مرغوب فيها، مطموع فيها، مع زهد في الدين.
(وَإِعْجَابَ كُلِّ ذِي رَأْيٍ بِرَأْيِهِ) أنت تأتيهم بالحديث والآية وهم يأتونك بالرأي المجرد.

(فَعَلَيْكَ يَعْنِي بِنَفْسِكَ) عند ذلك اعتزلهم؛ لأنهم سيعارضون كلام الله بكلامهم، وسيعارضون الحق بأهوائهم، وربما أوصلهم الشح إلى القتل والقتال.
(فَإِنَّ مِنْ وَرَائِكُمْ أَيَّامَ الصَّبْرِ) أيام يحتاج الإنسان فيها إلى صبر عظيم، إلى مجاهدة النفس، وعند ذلك يحمد الصبر، عند أن يرى كثرة الفتن.
(الصَّبْرُ فِيهِ مِثْلُ قَبْضٍ عَلَى الْجَمْرِ) القبض على الجمر شديد، لكن العاقبة محمودة.

(لِلْعَامِلِ فِيهِمْ مِثْلُ أَجْرِ خَمْسِينَ رَجُلًا يَعْمَلُونَ مِثْلَ عَمَلِهِ) وليس فيه أن هؤلاء يكونون أفضل من الصحابة، لا، وإنما يؤجرون أجرا كثيرا لفضل صبرهم، ولا اعتصامهم بالكتاب والسنة في زمن الفتنة، والحديث قد تكلم فيه بعضهم.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣١٠)، وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٤٠١٤).

قال في تحفة الأحوذى: قَالَ فِي اللُّمَعَاتِ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَؤُلَاءِ فِي الْأَجْرِ عَلَى الصَّحَابَةِ مِنْ هَذِهِ الْحَيَاةِ وَقَدْ جَاءَ أَمْثَالُ هَذَا أَحَادِيثُ أُخِرُ وَتَوَجَّيْهُ كَمَا ذَكَرُوا أَنَّ الْفَضْلَ الْجَزْئِي لَا يَنَافِي الْفَضْلَ الْكُلِّي

وَقَدْ تَكَلَّمَ بَنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَقَالَ يُمَكِّنُ أَنْ يَجِيءَ بَعْدَ الصَّحَابَةِ مَنْ هُوَ فِي دَرَجَةٍ بَعْضٍ مِنْهُمْ أَوْ أَفْضَلُ وَمُخْتَارُ الْعُلَمَاءِ خِلَافُهُ انْتَهَى وَقَالَ الشَّيْخُ عَزَّ الدِّينُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ لَيْسَ هَذَا عَلَى إِطْلَاقِهِ بَلْ هُوَ مَبْنِي عَلَى قَاعِدَتَيْنِ أَحَدِهِمَا أَنَّ الْأَعْمَالَ تَشْرَفُ بِشَمَرَاتِهَا وَالثَّانِيَةُ أَنَّ الْغَرِيبَ فِي آخِرِ الْإِسْلَامِ كَالْغَرِيبِ فِي أَوَّلِهِ وَبِالْعَكْسِ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ مِنْ أُمَّتِي يُرِيدُ الْمُتَفَرِّدِينَ عَنْ أَهْلِ زَمَانِهِمْ

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ فَتَقُولُ الْإِنْفَاقُ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ أَفْضَلُ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَوْ أَنْفَقَ أَحَدُكُمْ مِثْلَ أَحَدٍ ذَهَبًا مَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلَا نَصِيفَهُ أَيُّ مَدِّ الْحِنِطَةِ

وَالسَّبَبُ فِيهِ أَنَّ تِلْكَ النَّفَقَةَ أَثْمَرَتْ فِي فَتْحِ الْإِسْلَامِ وَإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ مَا لَا يُثْمَرُ غَيْرُهَا وَكَذَلِكَ الْجِهَادُ بِالنَّفُوسِ لَا يَصِلُ الْمُتَأَخَّرُونَ فِيهِ إِلَى فَضْلِ الْمُتَقَدِّمِينَ لِقَلَّةِ عَدَدِ الْمُتَقَدِّمِينَ وَقَلَّةِ أَنْصَارِهِمْ فَكَانَ جِهَادُهُمْ أَفْضَلَ وَلَئِنْ بَدَّلَ النَّفْسُ مَعَ النُّصْرَةِ وَرَجَاءِ الْحَيَاةِ لَيْسَ كَبَدْلِهَا مَعَ عَدَمِهَا وَلِذَلِكَ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَكُونُ الْقَابِضُ عَلَى دِينِهِ كَالْقَابِضِ عَلَى الْجَمْرِ لَا يَسْتَطِيعُ دَوَامَ ذَلِكَ لِمَزِيدِ الْمَشَقَّةِ فَكَذَلِكَ الْمُتَأَخَّرُ فِي حِفْظِ دِينِهِ وَأَمَّا الْمُتَقَدِّمُونَ فَلْيَسُوا كَذَلِكَ لِكَثْرَةِ الْمَعِينِ وَعَدَمِ الْمُنْكَرِ

فَعَلَى هَذَا يَتْرَكُ الْحَدِيثُ انْتَهَى كَذَا فِي مِرْقَاةِ الصُّعُودِ. اهـ



قال رحمه الله:

(٤٣٤٢) حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ أَنَّ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ أَبِي حَازِمٍ حَدَّثَهُمْ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ عَمْرِو، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «كَيْفَ بِكُمْ وَبِزَمَانٍ أَوْ يَوْشِكُ أَنْ يَأْتِيَ زَمَانٌ يُغْرِبُلُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَلَةٌ، تَبْقَى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ وَأَمَانَتُهُمْ وَاخْتَلَفُوا، فَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ فَقَالُوا: وَكَيْفَ بِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ: «تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ، وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ، وَتَقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ، وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. (٤٣٤٣) حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ ذَكِينٍ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ هِلَالِ بْنِ خَبَابٍ أَبِي الْعَلَاءِ قَالَ: حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ، قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ ذَكَرَ الْفِتْنَةَ فَقَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ النَّاسَ قَدْ مَرَجَتْ عُهْدُهُمْ، وَخَفَّتْ أَمَانَتُهُمْ، وَكَانُوا هَكَذَا» وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ قَالَ: فَقُمْتُ إِلَيْهِ: فَقُلْتُ: كَيْفَ أَفْعَلُ عِنْدَ ذَلِكَ جَعَلَنِي اللَّهُ فِدَاكَ؟ قَالَ: «الزَّمْ بَيْنَكَ، وَامْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ، وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ، وَدَعْ مَا تُنْكِرُ، وَعَلَيْكَ بِأَمْرِ خَاصَّةِ نَفْسِكَ، وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ»^(٢).

(يُغْرِبُلُ النَّاسَ فِيهِ غَرْبَلَةٌ) لكثرة الفتن كأنهم يغربلون، تأتي الفتنة، ربما المسجد مليء ما تنتهي إلا وقد ذهب نصف المسجد، تأتي الفتنة الأخرى والمسجد فيه النصف ما تذهب إلا بقي صف صفان، تأتي الثالثة تأخذ لها ما تيسر، وإذا بالثابت

(١) أخرجه البخاري رقم (٤٧٨)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٣٩٥٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤٨٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٦٩٨٧).

على الدين قليل جداً، فالفتن تغربل الناس، مثل الغربال لما يغربل به الدقيق، فينزل ما كان دقيقاً ويبقى ما كان حصي، وما كان غير ذلك.

(تَبَقَّى حُثَالَةٌ مِنَ النَّاسِ) أي الأراذل.

(فَدَّ مَرَجَتْ) فسدت (عُهُودُهُمْ): مواعيدهم، يكذبون كما يتنفسون، يحلف ما يبالي نكث أو وفى، يوعده ما يبالي أخلف أو وفى، لا مروءة ولا ديانات.

(وَكَيْفَ بَنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟) يعني إذا جاء هذا الزمان المصيبة الذي فيه كبير شر وقليل الخير.

(تَأْخُذُونَ مَا تَعْرِفُونَ) هو الكتاب والسنة، (وَتَذَرُونَ مَا تُنْكِرُونَ) مما خالف الكتاب والسنة، (وَتُقْبِلُونَ عَلَى أَمْرِ خَاصَّتِكُمْ) العلماء ومن إليهم، أمر الخاصة الذين هم في بعد عن الفتن، (وَتَذَرُونَ أَمْرَ عَامَّتِكُمْ) أمر العامة أكثر الناس الذين يخوضون بالباطل: إذا قالت حذام فصدقوها = فإن القول ما قالت حذام.

(وَكَانُوا هَكَذَا وَشَبَّكَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ) كأنهم يختلطون في الشر والفساد.

(الرِّزْمُ بَيْنَكَ) لا تخرج إلا الحاجة، (وَأَمْلِكْ عَلَيْكَ لِسَانَكَ) لا تتكلم، رب كلمة تؤدي إلى قتل وقتال، في أيام الفتن، أو تؤدي إلى الشرور، أو تؤدي إلى سفك دمك.

(وَخُذْ بِمَا تَعْرِفُ) مما دل عليه الكتاب، والسنة، على منهج السلف الصالح، (وَدَعْ مَا تُنْكِرُ) الشيء المشتبه اتركه من باب «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ، وَعَرْضِهِ».

(وَدَعْ عَنْكَ أَمْرَ الْعَامَّةِ) أي الزم أمر نفسك واحفظ دينك واترك الناس ولا تتبعهم، وهذا رخصة في ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا كثر الأشرار وضعف الأخيار.



قال رحمه الله:

(٤٣٤٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبَادَةَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ هَارُونَ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جُحَادَةَ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَفْضَلُ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدَلٍ عِنْدَ سُلْطَانٍ جَائِرٍ أَوْ أَمِيرٍ جَائِرٍ»^(١).

(عطية العوفي) ضعيف.

قد جاء من طريق أخرى بسند ثابت عن زيد بن خالد وعن غيره، فهو ثابت بمجموع طرقه.

(كلمة حق عند سلطان جائر): ظالم، لكن ليس معنى ذلك أن تقوم بالكلمة التي تؤدي إلى الثورة، أو إلى الانقلاب، أو إلى الفتنة في المسلمين، كما أفتى بعض الثورين قال: لأن يذهب نصف الشعب من أجل إزالة الحاكم الظالم، هذه فتوى باطلة، بعيدة عن النظر إلى المصالح والمفاسد.

قال رحمه الله:

(٤٣٤٥) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَنبَأَنَا أَبُو بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ بْنُ زِيَادٍ الْمُوصِلِيُّ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ الْعُرْسِ بْنِ عَمِيرَةَ الْكِنْدِيِّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا عُمِلَتْ الْحَطِيطَةُ فِي الْأَرْضِ كَانَ مَنْ شَهِدَهَا فَكَّرَهَا وَقَالَ مَرَّةً: أَنْكَرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا، وَمَنْ غَابَ عَنْهَا فَرَضِيهَا كَانَ كَمَنْ شَهِدَهَا».

(٤٣٤٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو شَهَابٍ، عَنْ مُغِيرَةَ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، قَالَ: «مَنْ شَهِدَهَا فَكَّرَهَا كَانَ كَمَنْ غَابَ عَنْهَا».

(عرس بن عميرة) صحابي، (الكندي) كندة من حضرموت اليمن، ثور بن عفير أبو حي من اليمن.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٣١٥)، والنسائي حديث رقم: (٧٧٨٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٤١١١)، وأحمد مطولا حديث رقم: (١١١٤٣).

فعلا من رضي الباطل ولو كان بعيدا عنه، أنه على خطر؛ لأن الراضي بالباطل كالفاعل له المحب له، الداعي إليه.

قال المنذري: وهذا مرسل عدي بن عدي هو ابن عميرة بن أخي العرس تابعي. وفي الحديث الأول والثاني المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي قال الإمام أحمد: ضعيف الحديث كل حديث رفعه المغيرة فهو منكر.

قال رحمه الله:

(٤٣٤٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ حَرْبٌ وَحَفْصُ بْنُ عُمَرَ قَالَا: أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ، وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ، وَقَالَ سُلَيْمَانُ: قَالَ حَدَّثَنِي رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَنْ يَهْلِكَ النَّاسُ حَتَّى يَعْذِرُوا أَوْ يُعَذِّرُوا مِنْ أَنْفُسِهِمْ»^(١).

يعني لا يهلكهم الله عز وجل بغتة حتى يقيم عليهم الحجج، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [سورة الإسراء: ١٥]، ﴿فَمَا كَانَ دَعْوَاهُمْ إِذْ جَاءَهُمْ بِأُسْنَا إِلَّا أَنْ قَالُوا إِنَّا كُنَّا ظَالِمِينَ﴾ [سورة الأعراف: ٥].

قال الخطابي: فسر أبو عبيد في كتابه وحكي عن أبي عبيدة أنه قال معنى يعذروا أي تكثر ذنوبهم وعيوبهم.

قال: وفيه لغتان يقال: أعذر الرجل إعدارا إذا صار ذا عيب وفساد. قال: وكان بعضهم يقول: عذر يعذر بمعناه ولم يعرفه الأصمعي. اهـ من عون المعبود.

وقال المناوي في فيض القدير: أي تكثر ذنوبهم وعيوبهم ويتركون تلافيها فيظهر عذره تعالى في عقوبتهم فيستوجبون العقوبة قال البيضاوي: يقال أعذر فلان إذا كثرت ذنوبه فكأنه سلب عذره بكثرة اقتراف الذنوب أو من أعذر أي صار ذا عذر والمراد حتى يذنبون فيعذرون أنفسهم ويحسبون أنهم يحسنون صنعا.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٢٨٩) (٢٢٥٠٦)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١٥٢٤).



تنبيه: أورد في المناهج هذا الحديث في الغادر وجعله بغين معجمة ودال مهملة من الغدر والظاهر أنه تصحف عليه وإلا فالذي في كلام الجلة يعذروا بمهملة فمعجمة.

اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ قِيَامِ السَّاعَةِ

بعد هذه الملاحم جميعها تقوم الساعة، وتنتهي هذه الدنيا وبما فيها من مفرحات وبما فيها من منغصات، وبما فيها من طاعات، وبما فيها من سيئات، ﴿وَنُفِخَ فِي الصُّورِ فَصَعِقَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ إِلَّا مَنْ شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ نُفِخَ فِيهِ أُخْرَىٰ فَإِذَا هُمْ فِي يَوْمٍ يُنظَرُونَ﴾ [سورة الزمر: ٦٨].

قال رحمه الله:

(٤٣٤٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي آخِرِ حَيَاتِهِ فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ، فَقَالَ: «أَرَأَيْتُمْ [أَرَأَيْتُمْ] لَيَلَتُكُمْ هَذِهِ، فَإِنَّ عَلَى رَأْسِ مِائَةِ سَنَةٍ مِنْهَا لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ»، قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَوَهَلَ النَّاسُ فِي مَقَالَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تِلْكَ، فِيمَا يَتَحَدَّثُونَ عَنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ عَنْ مِائَةِ سَنَةٍ، وَإِنَّمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ الْيَوْمَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ»، يُرِيدُ أَنْ يَنْخَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ^(١).

(أَرَأَيْتُمْ [أَرَأَيْتُمْ] أي أخبروني.

(لَا يَبْقَى مِمَّنْ هُوَ عَلَى ظَهْرِ الْأَرْضِ أَحَدٌ) يموت الناس جميعا، أي في ذلك الزمن، يموت من كان في تلك الليلة موجودا، أكثرهم يعيش إلى مائة سنة، ذكروا أن آخر من مات من الصحابة هو أبو الطفيل عامر بن واثلة.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١١٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٥٣٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٢٤٠١)، وأحمد حديث رقم: (٥٦١٧).

قال النووي: المراد أن كل من كان تلك الليلة على الأرض لا يعيش بعدها أكثر من مائة سنة، سواء قل عمره قبل ذلك أو كثر، وليس فيه نفى عيش أحد يوجد بعد تلك الليلة فوق مائة سنة، قال: وفيه احتراز من الملائكة.

قال: وقد احتج بهذا الحديث من شذ من المحدثين فقال بموت خضر عَلَيْهِ السَّلَامُ. اهـ أقول: هو ميت بلا شك ولا ريب، والنووي يقول: واختلفوا في حياة الخضر ونبوته فقال الأكثرون من العلماء: هو حي موجود بين أظهرنا.

أقول: هذا قول الصوفية ليس بقول أهل الحديث، ولا قول أهل الاستقامة، قول الصوفية عباد القبور، وعباد الخضر، ومن تأثر بهم، يبقى أحدهم في الصحراء يقول: يا خضر أعطني ماء أشرب، أو: يا خضر انقذني، فربما تصور لهم الشيطان ببعض الصور قالوا: هذا الخضر، حتى أدركنا بعض الناس وهم يتكلمون عن هذا: إذا رأيت كذا فهو الخضر كلام لا دليل عليه، قال النبي ﷺ: «لو كان موسى حيا ما وسعه إلا اتباعي»، فكيف بالخضر؟

(يُرِيدُ أَنْ يَنْحَرِمَ ذَلِكَ الْقَرْنُ) يعني ليس معناه أنها تقوم الساعة، إنما أولئك الناس.

قال رحمه الله:

(٤٣٤٩) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ سَهْلٍ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُسَيْنِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَنْ يُعْجِزَ اللَّهُ هَذِهِ الْأُمَّةَ مِنْ نَصْفِ يَوْمٍ»^(١).

قال المناوي: تمامه عند الطبراني من حديث المقدم يعني خمسمائة سنة. الصحيح أن هذه الأمة قد عاشت أكثر من ألف وأربعمائة سنة، نحن الآن في منتصف القرن الخامس عشر، فتحديد عمر الأمة بخمسمائة سنة بسبعمائة سنة هذا من الأقوال التي لا دليل عليها، وكذلك كتاب (هرمجدون) الذي يحدد فيه عمر أمة

(١) أخرجه أحمد مطولا حديث رقم: (١٧٧٣٤).



محمد اعتمد على حسابات اليهود، حسابات اليهود على أن الأحرف المقطعة في أوائل السور حساب عمر أمة محمد ﷺ، لا دليل لهم على ذلك.

قال رحمه الله:

(٤٣٥٠) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُعِيرَةِ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانُ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ عُبَيْدٍ، عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنِّي لَأَرْجُو أَنْ لَا تَعْجَزَ أُمَّتِي عِنْدَ رَبِّهَا أَنْ يُؤَخَّرَهُمْ نِصْفَ»، يَوْمٍ قِيلَ لِسَعْدٍ: وَكَمْ نِصْفُ يَوْمٍ؟ قَالَ: خَمْسِيَّةٌ سَنَةً^(١).

قال المناوي في فيض القدير: (يؤخرهم) في هذه الدنيا (نصف يوم) من أيام الآخرة قيل لسعد: كم نصف ذلك اليوم قال: خمس مئة عام أي أخذنا من آية: ﴿وَأَتَّيَوْمًا عِنْدَ رَبِّكَ كَأَلْفِ سَنَةٍ مِّمَّا تَعُدُّونَ﴾ [سورة الحج: ٤٧] وما تقرر من حمل الحديث على شأن يوم القيامة وتأويله بما ذكر هو ما مشى عليه بعض المحققين وذهب ابن جرير الطبري إلى إجرائه على ظاهره وقال: نصف اليوم خمس مئة سنة فإذا انضم إلى حديث ابن عباس إن الدنيا سبعة آلاف سنة توافقت الأخبار فيكون الماضي إلى وقت الحديث المذكور ستة آلاف سنة وخمس مئة سنة تقريبا انتهى. قال جمع: وقد ظهر بطلان ذلك وقد بين السهيلي أنه ليس في هذا الحديث ما ينفي الزيادة على الخمس مئة قال: وقد جاء ذلك فيما رواه جعفر بن عبد الواحد بلفظ إن أحسنت أمتي فبقاؤها يوم من أيام الآخرة وذلك ألف سنة وإذا ساءت فنصف يوم انتهى وقد ظهر بطلان ذلك أيضا وقال الطيبي: بعد ما زيف الحمل على يوم القيامة العجز هنا كناية عن كمال القرب والمكانة عند الله يعني إن لي عنده مكانة وقربة يحصل بها كل ما أرجوه فالمعنى إني لأرجو أن يكون لأمتي عند الله مكانة تمهلهم من زماني هذا إلى انتهاء خمس مئة سنة بحيث لا يكون أقل من ذلك إلى قيام الساعة قال ابن حجر: بعد ما صوب تزيف الطيبي وتعقب جمع ما مر وما يعتمد عليه في ذلك ما

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٦٤)

أخرجهم معمر في الجامع عن مجاهد عن عكرمة بلاغا في قوله تعالى: ﴿فِي يَوْمٍ كَانَ مِقْدَارُهُ خَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [سورة المعارج: ١٠] قال: الدنيا من أولها إلى آخرها يوم مقداره خمسون ألف سنة لا يدري كم مضى وكم بقي إلا الله. اهـ
لا دليل على ذلك، الله أعلم كم قد مرت من الأعوام، وكم قد مرت من آلاف السنين، إذا كان داود عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول النبي ﷺ في شأنه حين رآه آدم عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: «يا رب من هذا؟ قال: هذا نبي من أبنائك يكون في آخر الزمان».

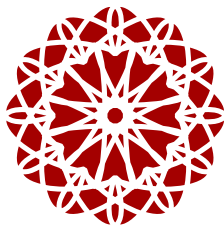
ويذكرون أن بين النبي ﷺ وبين عيسى خمسمائة سنة، فكم بين داود وبين عيسى، فحساب عمر الدنيا وأنه بكذا كذا هذا من التخرصات التي لا دليل عليه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

آخِرُ كِتَابِ الْمَلَا حِمِ

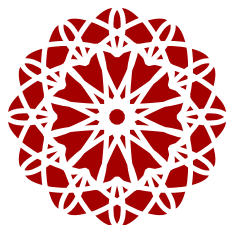
انتهيت من هذا الكتاب في التاسع عشر من ذي القعدة الحرام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف، والله الحمد والمنة، وبه التوفيق العصمة، سبحانه اللهم وبحمدك، لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب.

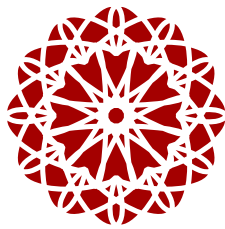






كتاب الجد





كتاب الحدود

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

كِتَابُ الْحُدُودِ^(١)

جمع حد، وهو الحاجز بين الشيئين، يمنع اختلاط أحدهما بالآخر، وحد الزنا والخمر سمي به لكونه مانعا لمتعاطيه عن معاودة مثله، مانعا لغيره أن يسلك مسلكه. قاله القسطلاني.

والحدود محصورة، الأول: حد الزنا، الثاني: حد الردة، الثالث: حد القذف الرابع: حد القتل، الخامس: حد الحاربة، السادس: السرقة، السابع: حد الخمر، وبعضهم لا يراه حدا مع أن الأدلة قد جاءت بأنه حد، وجاءت بأنه عبارة عن تعزير، فلا بأس أن يقال فيه حد من جهة أن النبي ﷺ جلد أربعين، وأبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلد أربعين، وعمر جلد ثمانين. وجاء في بعضها: أن النبي ﷺ جلد بالجريد والنعال، فمن هنا ذهبوا إلى أنه ليس بحد، إنما عبارة عن تعزير وإهانة لمتعاطي هذه الجريمة. وأما الزنا فله حدان: الأول: حد البكر، وهو جلد مائة وتعزير عام، وكثير من أهل العلم لا يغربون؛ لأن التغريب ينظر فيه للمصلحة، مثلا عندنا بنت زنت إذا غربت زاد شرها وبلاؤها وفتنتها فهنا المصلحة تقتضي أن لا تغرب، ومثلا زنا شاب فلو نحى عن بلده ربما صلح شأنه فنقول: المصلحة في تغريبه، وهذا في شأن البكر. أما الثيب فحده الرجم، على ما يأتي، وهل يجمع له بين الجلد والرجم؟ جاء الدليل بذلك لكن لم يفعله النبي ﷺ.

(١) شرعت في السادس من ذي الحجة الحرام لعام ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف في كتاب الحدود.



وشأن الحدود عظيم، دليل على حزم الإسلام، ودليل على الرحمة، وكفارة للذنوب، ويأتي الملاحدة والمنافقون والمستشرقون والمستغربون في هذا الزمن المتأخر ويزعمون أن الحدود وحشية وليس كذلك، فالله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَوةٌ يَأْتُلِي الْأَلْبَبُ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾، ففيه حياة، إذا علم القاتل أنه سيقتل انزجر، وإذا علم الزاني أنه سيجلد ويهان أمام الناس ﴿وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ ارعوى، - وإذا علم السارق أنها ستقطع يده تحرز، وإذا علم المرتد أنه سيقتل تحرز، إلى غير ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ الْحُكْمِ فِيْمَنِ ارْتَدَّ

أي عن الإسلام، فالمرتد هو الكافر بعد الإسلام، والكافر الأصلي هو الذي لازم كفره ولم يدخل في الإسلام، وبينهما فرق، فالكافر الأصلي يمكن أن تؤخذ منه الجزية، ويمكن أن يُسترق، ويمكن أن يؤسر ويفادى، ويمكن أن يقتل. أما المرتد فالحكم فيه القتل، لقول رسول الله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**» أخرجه البخاري، سواء كان المرتد رجلاً أو امرأة، وتفريق الحنفية أن المرأة لا تقتل استدلالاً بحديث: نهى رسول الله ﷺ عن قتل النساء والصبيان لا يستقيم، لأن هذا الحديث في البيات، ثم في شأن نساء الكفار الأصليات، وذلك لعدم قتالها لقول رسول الله ﷺ: (ما كانت هذه لتقاتل). متفق عليه.

قال رحمه الله:

(٤٣٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَنبَأَنَا أَيُّوبُ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ عَلِيًّا أَخْرَقَ نَاسًا ارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَمْ أَكُنْ لِأُحَرِّقْهُمْ بِالنَّارِ، إِنَّ [لَأَن] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «**لَا تُعَذَّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ**»،

وَكُنْتُ قَاتِلَهُمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»، فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا فَقَالَ: وَيَحَ ابْنِ عَبَّاسٍ [ابن أم عباس] ^(١).

هذا في شأن السبأية الذين زعموا الألوهية لعلي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فخذ لهم الأخاديد بعد استتابته لهم وأبوا إلا الكفر فحرقهم، وهذا دليل على أن المرتد يقتل، إلا أن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خالفه في كيفية القتل، فذهب ابن عباس الى أنه يقتل بقتلة غير النار؛ لأن النار قد جاء الشأن فيها قول رسول الله ﷺ: «لا يعذب بالنار إلا رب النار».

والحديث استدل به على قتل المرتدة كالمرتد، وخصه الحنفية بالذكر، وتمسكوا بحديث النهي عن قتل النساء، وحمل الجمهور النهي على الكافرة الأصلية إذا لم تبشر القتال ولا القتل؛ لقوله في بعض طرق حديث النهي عن قتل النساء لما رأى المرأة مقتولة: «ما كانت هذه لتقاتل»، ثم نهى عن قتل النساء، وقد وقع في حديث معاذ أن النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن قال له: «أيما رجل ارتد عن الإسلام فادعه، فإن عاد، وإلا فاضرب عنقه، وأيما امرأة ارتدت عن الإسلام فادعها، فإن عادت وإلا فاضرب عنقها»، وسنده حسن، وهو نص في موضع النزاع، فيجب المصير إليه، كذا في (فتح الباري).

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣٥٢) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ، أَنبَأَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثِّبْتُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ».

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠١٧)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥٢٥)، والنسائي حديث رقم: (٣٥٠٩)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٥٣٥)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٧١).



(أبو معاوية) محمد بن خازم الضرير، (الأعمش) سليمان بن مهران، مدلس، (مسروق) بن الأجدع الهمداني، (عبد الله) هو ابن مسعود.

(«لَا يَحِلُّ دَمُ رَجُلٍ مُسْلِمٍ») أو امرأة إنما خرج منخرج الغالب.

(إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ) ليس على الحصر؛ فيجوز قتل غيرهم، ومنهم اللوطي، والمفرق للجماعة، والخارج على خليفة، ومستحل الحرام، وغيرهم على ما بينت في كتابي "أحكام قتل النفس المعصومة".

(الثَّيْبُ الزَّانِي) سواء كان صغيراً أو كبيراً ما دام قد بلغ؛ لأنه قد جاء في قراءة: (والشيخ والشيخة إن زنيا فارجموهما البتة)، ليس معنى ذلك أن الرجم لا يكون إلا في حق الشيخ الكبير، لكن الغالب أن الإحصان يلحقهما، وإلا فالثيب مادام قد بلغ ودخل على امرأة بعقد صحيح كان ثيباً.

(وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ) أي إن قتله متعمداً؛ كما قال موسى عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿أَقْتَلْتُ نَفْسًا زَكِيَّةً بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾، ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾.

(وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ) المرتد، (المُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ) من مفارق جماعة المسلمين وقتلهم، أو خرج يثور عليهم ويبغي الشر فيهم، فيدخل فيه الصائل والخارجي والباغي، وهذا الحديث لا يدل على الحصر؛ لأنها قد جاءت روايات أخرى في جواز قتل بعض متعاطي المحرمات، وقد جاء هذا الحديث أيضاً بمعناه عن عثمان بن عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وعن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، يأتي.

والمبتدعة تعلمون أن حججهم عليلة، يأتون إلى الآيات القرآنية ويحرفون دلالتها، ويأتون إلى الأحاديث النبوية ويزعمون أنها آحاد لا تقوم بها حجة، فيا أيها المسلم ما جاءك عن الله في كتابه وصرح عن رسول الله ﷺ في سنته يتعين عليك القبول وعدم الرد، الدين مبني على الاستسلام، ليست المسألة مسألة عقل، تعجب حين ترى في هذا الزمان من يقول لك: هذا لا يتوافق مع عقلي، توافق مع عقلك أو لم يتوافق مع عقلك من أنت وما أنت؟ أصلاً لو كنت من المستسلمين لله عَزَّوَجَلَّ لتوافق مع عقلك، الاستسلام لله يقتضي ﴿سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا عُرْفَانَكَ رَبَّنَا﴾ أما لا يتوافق مع

عقلك قال عمر: لو تمالأ أهل صنعاء على قتل رجل لقتلتهم به سيقول قائل: عقلي ما يتوافق أني أقتل أكثر من واحد في واحد، لكن الشرع يدل على ذلك.

سيقول ذاك: كيف يقتل في رجل اختار له دين غير هذا الدين والعقل يدل على حريته؟ نقول: هذا العقل السقيم، وأما العقل المستقيم بالكتاب والسنة فيه بيان أن التلاعب بالدين غير مقبول، وقد مضى قول رسول الله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه».

قال رحمه الله:

(٤٣٥٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سِنَانٍ الْبَاهِلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ طَهْمَانَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ إِلَّا فِي إِحْدَى [بِأَحَدٍ] ثَلَاثٍ: رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ، فَإِنَّهُ يُرْجَمُ، وَرَجُلٌ خَرَجَ مُحَارِبًا بِاللَّهِ [لِلَّهِ] وَرَسُولِهِ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ، أَوْ يُقْتَلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا»^(١).

(رَجُلٌ زَنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ فَإِنَّهُ يُرْجَمُ) سواء كان إحصانه بزواج شرعي أو بزواج

شبهة يلحقه الحكم.

(فَإِنَّهُ يُقْتَلُ أَوْ يُصَلَّبُ أَوْ يُنْفَى مِنَ الْأَرْضِ) لقول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ جِزَاؤُ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ٢٣﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ٢٤﴾، وهذا الحكم على التخيير يقتل أو يصلب أو ينفي من الأرض ذهب بعض أهل العلم إلى ذلك أن الإمام مخير فيه، إن شاء قتله، وإن شاء صلبه، وإن شاء نفاه، وإن شاء قتله بعد قطع يده ورجله من خلاف، وذهب بعض أهل

(١) وخرجه شيخنا مقلد رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (١٥٤٨).



العلم إلى تفاصيل فقالوا: إن قُتل قُتل، وإن قُتل وأخذ المال صُلب، وإن أخاف السبيل فقط بدون قتل ولا أخذ مال الإمام فيه بالخيار.

(أَوْ يَقْتُلُ نَفْسًا فَيُقْتَلُ بِهَا) أي إذا قتلها متعمداً إلا قتل الخطأ لا قصاص فيه.

قال رحمه الله:

(٤٣٥٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَمُسَدَّدٌ قَالَا: أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ قَالَ مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا قُرَّةُ بْنُ خَالِدٍ، [قال مسدد: عن قرّة، وقال أحمد: قال قرّة بن خالد]، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ هَلَالٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو بُرْدَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو مُوسَى: أَقْبَلْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَمَعِيَ رَجُلَانِ مِنَ الْأَشْعَرِيِّينَ، أَحَدُهُمَا عَنْ يَمِينِي وَالْآخَرُ عَنْ يَسَارِي، فَكِلَاهُمَا سَأَلَ الْعَمَلَ، وَالنَّبِيُّ ﷺ سَأَكْتُ، فَقَالَ: «مَا تَقُولُ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ؟ قُلْتُ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَطْلَعَانِي عَلَى مَا فِي أَنْفُسِهِمَا، وَمَا شَعَرْتُ أَنَّهُمَا يَطْلُبَانِ الْعَمَلَ، قَالَ وَكَأَنِّي [فكأنّي] أَنْظُرُ إِلَى سِوَاكِه تَحْتَ شَفْتَيْهِ قَلَصْتُ قَالَ: لَنْ نَسْتَعْمِلَ أَوْ لَا نَسْتَعْمِلَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ، وَلَكِنْ اذْهَبْ أَنْتَ يَا أَبَا مُوسَى أَوْ يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنُ قَيْسٍ»، فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ مُعَاذٌ قَالَ: انْزِلْ، وَأَلْقَى لَهُ وَسَادَةً، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مَوْثُوقٌ [مَوْثُوقٌ]، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: هَذَا كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، ثُمَّ رَاجَعَ دِينَهُ دِينَ السُّوءِ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يَقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: اجْلِسْ، نَعَمْ. قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يَقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ثَلَاثَ مَرَارٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتُلَ، ثُمَّ تَذَكَّرَا قِيَامَ اللَّيْلِ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ أَمَا أَنَا فَأَنَا، وَأَقُومُ أَوْ أَقُومُ وَأَنَا، وَأَرْجُو فِي نَوْمَتِي مَا أَرْجُو فِي قَوْمَتِي^(١).

(فَبَعَثَهُ عَلَى الْيَمَنِ ثُمَّ أَتْبَعَهُ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ) كان أبو موسى على مخالف زبيد وما إليه، ومعاذ بن جبل على مخالف الجند وما إليه.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٩٢٣)، ومسلم حديث رقم: (١٨٤٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم:

(٤٠٧٧)، وأحمد حديث رقم: (١٩١٦٧).

(انزل) أي انزل من على بعيرك أو على دابتك، ارتح.
 (لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ) فمعاذ بن جبل أبى أن ينزل من على دابته حتى يقتل هذا المرتد، وأضاف الحكم إلى الله ورسوله.
 وانظر إلى صرامة الصحابة في الحق، فالتلاعب بالدين لا يجوز، وأما الاستدلال بقوله: ﴿لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ﴾ فهو على البراءة من الكافرين، ليس على الإقرار لهم؛ لأن الله عَزَّجَلَّ قد قال: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ﴾، وانظر إلى تعاطي الصحابة مع الأدلة، فالأدلة مقدمة.

ومن فوائد الحديث: مذاكرة العلم، ومنها أن المباحات إذا احتسبت صارت عبادات فقد كان معاذ بن جبل يحتسب النوم؛ لأنها تريحه وتعينه على القومة.
 وفيه أن الجسم ضعيف، إن لم تنتبه له ربما أفسدته فالجسم كالراحلة فالراحلة إن جعلتها تذهب حيث شئت من المزارع ونحو ذلك تفسد، حتى في لحمها يكون نوع طعم ليس بذاك بينما إذا أخذتها تارة بالحزم وتارة تأخذ حقها تستفيد منها، فهكذا النفس إذا أهملتها تفلتت، حتى يصير الإنسان تارك صلاة، وحتى يخرج من الدين، وحتى يقع في جميع المفسدات، يترك نفسه ما شاءت، بينما إذا أخذها بالحزم ويعطها ما أعطها الله من الحقوق ويأطرها على ما أوجب الله عليها وفرض وشرع عند ذلك تستقيم معك.

يذكرون: أن عبد الله بن رواحة لما أراد أن يقدم وراء مصرع صاحبيه تأخر قليلا ثم قال:

يا نفس إلا تقتلي تموتي



هذا حمام الموت قد صُليتي^(١)

وما تمنيت فقد أعطيتي

إن تفعلي فعلهم هديتي

فأخذها على التقدم، وصار شهيدا مثلهم، فلا بد أن نجاهد أنفسنا في طاعة الله وإلا ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ إِلَّا مَا رَحِمَ رَبِّي﴾، إذا أردت أن تقوم للصلاة قبل الصلاة يقول لك: انتظر الأذان، تنتظر الأذان يقول لك انتظر باقي وقت إلى الإقامة، وربما ضرب الشيطان على أذنك ما تقوم إلا وقد شرقت الشمس بينما إذا شعر الإنسان بدنو الوقت قام، حتى وإن بقي زيادة يسيرة مثل ربع ساعة نصف ساعة على عادته كل يوم، لكن الأخذ بالعزيمة حتى لا تأخذه نفسه وينام عن الصلاة المكتوبة.

وهكذا في باب العلم، ربما يرضى الإنسان بالدون، لا ترض بالدون، فكن ذا همة عالية وإلا فإن النفس يعجبها الراحة، اليوم تقول لك: خلاص، يعني مش ضروري تكمل هذه الصفحة، خذ لك ما تيسر، وغدا، بعد ساعة، بعد يوم، المهم إذا أطعتها خرجت بك، وإذا أطرتها مشيت معك.

قال رحمه الله:

(٤٣٥٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا الْحِمَّانِيُّ يَعْنِي عَبْدَ الْحَمِيدِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى وَبُرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ وَأَنَا بِالْيَمَنِ، وَرَجُلٌ كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ، فَازْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا قَدِمَ مُعَاذٌ قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ، فَقُتِلَ، قَالَ أَحَدُهُمَا: وَكَانَ قَدْ اسْتُشِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(وَكَانَ قَدْ اسْتُشِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ) مسألة استتابة المرتد اختلف فيها العلماء، وما ذكر أبو داود هذه الرواية الزائدة إلا لبيان الحكم فيها، فذهب بعضهم إلى أن المرتد

(١) أي أحيط بك

يقتل مطلقا بدون استتابة، وذهب بعضهم إلا أنه يستتاب مطلقا، وذهب بعضهم إلى تفصيل في ذلك، والذي يظهر أنه يستتاب؛ لأن الإنسان قد تطرأ عليه شبهة، والاستتابة من باب التعاون على البر والتقوى، ومن باب دفع الشبهة ورفعها، ومن باب التعليم.

قال ابن بطال: اختلف في استتابة المرتد؛ فقليل: يستتاب فإن تاب وإلا قتل، وهو قول الجمهور، وقيل: يجب قتله في الحال، جاء ذلك عن الحسن وطاوس، وبه قال أهل الظاهر. قال الحافظ: واستدل ابن القصار لقول الجمهور بالإجماع يعني السكوتي؛ لأن عمر كتب في أمر المرتد: هلا حبستموه ثلاثة أيام وأطعتموه في كل يوم رغيفا، لعله يتوب، فيتوب الله عليه، قال: ولم ينكر ذلك أحد من الصحابة، كأنهم فهموا من قوله ﷺ: «**من بدل دينه فاقتلوه**»، أي: إن لم يرجع، وقد قال تعالى: ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوْا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ﴾، واختلف القائلون بالاستتابة هل يكتفى بالمرة أو لا بد من ثلاث؟ وهل الثلاث في مجلس أو في يوم أو في ثلاثة أيام؟ وعن علي يستتاب شهرا، وعن النخعي يستتاب أبدا، كذا نقل عنه مطلقا، انتهى من "عون المعبود".

والصحيح في هذا أنه يستتاب برفع الشبهة ودفعها، فإن تاب وإلا قتل.

قال رحمه الله:

(٤٣٥٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا حَفْصٌ، أَخْبَرَنَا الشَّيْبَانِيُّ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ قَالَ: فَأَتَى أَبُو مُوسَى بِرَجُلٍ قَدْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَدَعَاهُ عَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ قَرِيبًا مِنْهَا، فَجَاءَ مُعَاذٌ فَدَعَاهُ فَأَبَى، فَضْرَبَ عُنُقَهُ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ لَمْ يَذْكُرِ الْإِسْتِتَابَةَ. وَرَوَاهُ ابْنُ فَضِيلٍ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ الْإِسْتِتَابَةَ.

(٤٣٥٧) حَدَّثَنَا ابْنُ مُعَاذٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي، أَخْبَرَنَا الْمُسْعُودِيُّ، عَنِ الْقَاسِمِ بِهِذِهِ الْقِصَّةِ، قَالَ: فَلَمْ يَنْزِلْ حَتَّى ضُرِبَ عُنُقُهُ، وَمَا اسْتِتَابَهُ.

كأنه يرى شذوذها، لكن الاستتابة من باب التعاون على البر والتقوى، وهذا الذي رجحته في كتابي (حكم قتل النفس المعصومة)، أنه يستتاب، ويذكر له فضل



الإسلام، وما الذي دعاك إلى ترك الإسلام؟ فإن كانت له شبهة رفعت وأزيلت من ذهنه، فإن أبى بعد ذلك إلا المضي في كفره يقتل ولا يرحم.

قال رحمه الله:

(٤٣٥٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُرَوِّزِيُّ، أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ وَاقِدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّحْوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي السَّرْحِ يَكْتُبُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُقْتَلَ يَوْمَ الْفَتْحِ، فَاسْتَجَارَ لَهُ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانٍ فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ.^(١)

(فَأَزَلَّهُ الشَّيْطَانُ) يعني حمله على الزلل وأضله، (فَلَحِقَ بِالْكَفَّارِ) أي ارتد، (فَأَجَارَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ)

يعني أنه قبل توبته، وأكد أنه نُصَح واستُثِيب.

قال رحمه الله:

(٤٣٥٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، أَخْبَرَنَا أَسْبَاطُ بْنُ نَصْرِ قَالَ: زَعَمَ السُّدِّيُّ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ سَعْدٍ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ اخْتَبَأَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدٍ بْنُ أَبِي سَرْحٍ عِنْدَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانٍ، فَجَاءَ بِهِ حَتَّى أَوْفَقَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَايِعْ عَبْدَ اللَّهِ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ثَلَاثًا كُلَّ ذَلِكَ يَأْبَى، فَبَايَعَهُ بَعْدَ ثَلَاثٍ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: «أَمَا كَانَ فِيكُمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَقُومُ إِلَى هَذَا حِينَ [حَيْثُ] رَأَيْتُ كَفَفْتُ يَدِي عَنْ بَيْعَتِهِ فَيَقْتُلُهُ؟» فَقَالُوا: مَا نَدْرِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا فِي نَفْسِكَ، أَلَا أَوْمَأْتَ إِلَيْنَا بِعَيْنِكَ، قَالَ: «إِنَّهُ لَا يَنْبَغِي لِنَبِيِّ أَنْ تَكُونَ لَهُ خَائِنَةٌ الْأَعْيُنِ»^(٢).

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥١٨)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٧٩).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٠٧٨).

في إسناده إسماعيل بن عبد الرحمن السدي، وقد أخرج له مسلم، ووثقه الإمام أحمد، وتكلم فيه غير واحد. الشاهد من الحديث: أن النبي ﷺ قبل توبة حين تاب، ولو قتل قبل توبته ما أنكر عليهم.

قال رحمه الله:

(٤٣٦٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا أَبَقَ الْعَبْدُ إِلَى الشَّرِّ فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ»^(١).

قوله: (أَبَقَ) أي أبق كفرح وضرب ونصر فماضيه مثنى ومضارعه مثلث، والمعنى إذا هرب مملوك، (إِلَى الشَّرِّ) أي دار الحرب، (فَقَدْ حَلَّ دَمُهُ) أي لا شيء على قاتله وإن ارتد مع ذلك كان أولى بذلك.

قال الطيبي: هذا وإن لم يرتد عن دينه، فقد فعل ما يهدر به دمه من جوار المشركين، وترك دار الإسلام، وقد سبق أنه لا يتراءى ناراها. انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ الْحُكْمِ فِي مَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ

الحكم أنه يقتل، فإن تاب من سبه قُتل حدا، وإن مات على سبه كان قتله ردة والفرق في من سب الله وسب رسوله صل الله عليه وسلم: أن من سب الله عَزَّجَلَّ ثم تاب لا يؤاخذ بجريته؛ لأن حقوق الله مبنية على المسامحة، وأما من سب رسول الله ﷺ وإن تاب فإنه يؤخذ بجريته؛ لأن حق النبي ﷺ وحقوق العباد مبنية على المشاحة، ولا يجوز لأحد أن يتنازل عن حق النبي ﷺ.

(١) أخرجه مسلم بلفظ: «فقد برأت منه الذمة»، حديث رقم: (٦٩)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥٠١)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٩١٥٥).



قال رحمه الله:

(٤٣٦) حَدَّثَنَا عَبَّادُ بْنُ مُوسَى الْحُتْلِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرِ الْمَدَنِيِّ، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ عُثْمَانَ الشَّحَامِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَخْبَرَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدَ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، قَالَ: فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ ﷺ وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمِغُولَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَفَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَجَمَعَ النَّاسَ، فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنَّ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ»، قَالَ: فَقَامَ الْأَعْمَى يَنْخَطِي النَّاسَ، وَهُوَ يَنْزَلُزُلُ حَتَّى قَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا كَانَتْ تَشْتُمُكَ، وَتَقَعُ فِيكَ فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ، مِثْلُ اللَّوْلُوتَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ فَأَخَذْتُ الْمِغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى فَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ»^(١).

(أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدٍ) يعني جارية أعتقها ولدها.

(وَتَشْتُمُهُ) أي تسبه بأبي هو وأمي.

(فَأَخَذَ الْمِغُولَ فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا) المغول: مثل السيف، قصير، يشتمل به الرجل

تحت ثيابه فيغطيه، وقيل: حديدة دقيقة لها حد ماض.

(فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ) لعله كان ولدا لها، والظاهر أنه لم يمت.

(وَهُوَ يَنْزَلُزُلُ) يرتجف ويتحرك.

(أَنَا صَاحِبُهَا) أي الذي قتلها.

(فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجِرُ) النهي: منع بدون شدة عليها ربما،

والزجر مع الشدة والإغلاظ.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٥١٩)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٦٥).

(وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ، مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ) وهذا يحمل الإنسان على الصبر على زوجته إذا كان له منها أبناء، حتى وإن كانت سيئة الملكة؛ لأن الأبناء يضيعون بضياع أمهم وبقراق الزوجين.

(وَكَاثَتْ بِي رَفِيقَةً) أي محسنة إلى زوجها، ولكنه قتلها غضبة لله وغيره على رسول الله ﷺ.

(أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ) هذا هو الشاهد أن النبي ﷺ أقره على قتلها.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣٦٢) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْجُرَّاحِ، عَنْ جَرِيرٍ، عَنْ مُغِيرَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ يَهُودِيَّةً كَانَتْ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ فَخَنَقَهَا رَجُلٌ حَتَّى مَاتَتْ، فَأَبْطَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ دَمَهَا.

فيه دليل على أنه يقتل من شتم النبي ﷺ، وقد نقل ابن المنذر الاتفاق على أن من سب النبي ﷺ صريحا وجب قتله.

قال الخطابي: لا أعلم خلافا في وجوب قتله إذا كان مسلما.

وقال ابن بطال: اختلف العلماء في من سب النبي ﷺ، فأما أهل العهد والذمة كاليهود؛ فقال ابن القاسم عن مالك: يقتل من سبه ﷺ منهم إلا أن يسلم، وأما المسلم فيقتل بغير استتابة، ونقل ابن المنذر عن الليث والشافعي وأحمد وإسحاق مثله في حق اليهودي ونحوه، وروي عن الأوزاعي ومالك في المسلم أنها ردة يستتاب منها، وعن الكوفيين إن كان ذميا عزرا، وإن كان مسلما فهي ردة. وحكى عياض خلافا هل كان ترك من وقع منه ذلك لعدم التصريح أو لمصلحة التأليف. اهـ
 قيل: بأن الشعبي لم يسمع من علي وراه، لكن يشهد له ما قبله.



قال رحمه الله:

(٤٣٦٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ يُونُسَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَنُصَيْرُ بْنُ الْفَرَجِ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُيَيْدٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ هَلَالٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِي بَرزَةَ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ أَبِي بَكْرٍ فَتَغَيَّظَ عَلَى رَجُلٍ فَاشْتَدَّ عَلَيْهِ، فَقُلْتُ: تَأْذَنُ لِي يَا خَلِيفَةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: فَأَذْهَبْتُ كَلِمَتِي غَضَبُهُ، فَقَامَ فَدَخَلَ فَأَرْسَلَ إِلَيَّ، فَقَالَ: مَا الَّذِي قُلْتَ آنِفًا؟ قُلْتُ: أَتَذَنُ لِي أَضْرِبُ عُنُقَهُ، قَالَ: أَكُنْتُ فَاعِلًا لَوْ أَمَرْتُكَ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَا وَاللَّهِ، مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ (١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَا لَفْظُ يَزِيدَ. قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: أَنِّي لَمْ يَكُنْ لِأَبِي بَكْرٍ أَنْ يَقْتَلَ رَجُلًا إِلَّا بِأَحَدِي الثَّلَاثِ الَّتِي قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيْمَانٍ، أَوْ زِنًا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بِغَيْرِ نَفْسٍ، وَكَانَ لِلنَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَقْتُلَ.

(مَا كَانَتْ لِبَشَرٍ بَعْدَ مُحَمَّدٍ ﷺ) أي القتل فيمن سب غير النبي ﷺ، من سب الصحابة وتنقصهم أو كفرهم يؤدب إن تاب وإلا قتل ردة، إن كان سبهم لدينهم، ويتكلم في أم المؤمنين مثلاً بما برأها الله منه، أو يتهم أبا بكر وعمر بالفسق ونحو ذلك، أو يزعم أنهم ارتدوا بعد النبي ﷺ ويطعن في عدالتهم.

قال رحمه الله:

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ

المحارب: الذي يقطع السبيل، ويخرج على المسلمين بالسيف، ويشترطون فيها أن يخرج من البلد، أما إذا بقي داخل البلد فهو وإن كان من المفسدين إلا أنه ليس من المحاربين، لا بد في المحارب أن يتحرز، وإذا كان فساد داخل المدينة يؤخذ ويؤدب بقدر جريته.

(١) أخرجه النسائي بنحوه حديث رقم: (٣٥٢٦).

قال رحمه الله:

(٤٣٦٤) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قَلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ قَوْمًا مِنْ عُكْلٍ أَوْ قَالَ: مِنْ عُرَيْنَةَ قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ فَأَمَرَ هُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِلِقَاحٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَا وَأَلْبَانِهَا، فَانْطَلَقُوا فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَاسْتَأْفَقُوا النَّعَمَ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ فَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ حَتَّى جِئَ بِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ، وَسُِمِرَ أَعْيُنُهُمْ، وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ.

قَالَ أَبُو قَلَابَةَ: فَهَؤُلَاءِ قَوْمٌ سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إِيْمَانِهِمْ، وَحَارَبُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ^(١).

(٤٣٦٥) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ أَيُّوبَ بِإِسْنَادِهِ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: فَأَمَرَ بِمَسَامِيرَ فَأُحْمِيَتْ، فَكَحَلَهُمْ، وَقَطَّعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَمَا حَسَمَهُمْ^(٢).

(فَاجْتَوُوا الْمَدِينَةَ) كرهوا هواء المدينة وماءها واستوخموها، ولم يوافقهم المقام بها، وأصابهم الجواء: السل وتطاول المرض.

(بِلِقَاحٍ) يعني من الإبل، أمرهم أن يلحقوا بها ويشربوا من ألبانها وأبوالها. بعض العقلايين والزنادقة يطعن في هذا الحديث بدعوى كيف يأمره النبي ﷺ أن يتعالج ببول الإبل؟ ولا خلاف للعقل حتى فضلا عن الدين والشرع، فإن بول الإبل يعالج به، ويعرف ذلك من يرعى الإبل، ربما عالجوا به ادهانا وربما عالجوا به شربا.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣٣)، ومسلم حديث رقم: (١٦٧١)، وأخرجه الترمذي بنحوه حديث رقم: (٧٣)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٩٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٧٨)، وأحمد بنحوه أيضا حديث رقم: (١٢٠٤٢).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٠١٨).



(فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ) نكران الجميل، كان الأولى أن يشكروه.
(وَاسْتَأْفُوا النَّعْمَ) سرقة وغصبة.

(فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ خَبْرَهُمْ مِنْ أَوَّلِ النَّهَارِ) كأنهم قتلوه بالليل أو في صباح ذلك اليوم.
(فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ فِي آثَارِهِمْ) متابعة الجناة.

(فَأَمَرَ بِهِمْ فَقُطِعَتْ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ) من خلاف، (وَسُمِرَ أَعْيُنُهُمْ) ﴿جَزَاءً وَفَاقًا﴾؛ لأنهم فعلوا ذلك بالرعاة.

(وَأُلْقُوا فِي الْحَرَّةِ) عند الحجارة السوداء.

(يَسْتَسْقُونَ فَلَا يُسْقَوْنَ) يطلبون من الناس الماء لشدة العطش فلا يعطيهم أحد شيئاً.

قيل: إن الحكمة في تعطيهم لكونهم كفروا نعمة سقي ألبان الإبل التي حصل لهم بها الشفاء من الجوع والوخم؛ ولأن النبي ﷺ دعا بالعطش على من عطش آل بيته في قصة رواها النسائي، فيحتمل أن يكونوا في تلك الليلة منعوا إرسال ما جرت به العادة من اللبن الذي كان يراح به إلى النبي ﷺ من لقاحه في كل ليلة، كما ذكر ذلك ابن سعد. انتهى كلام الحافظ.

قال في (فتح الودود): وقيل فعل ذلك قصاصاً؛ لأنهم فعلوا بالراعي مثل ذلك، وقيل: بل لشدة جنائهم، كما يشير إليه كلام أبي قتادة.

الحسم: هو كي المكان المقطوع بالنار حتى يرقأ الدم، فهو جعل الدم يسيل منهم حتى يقع لهم الموت، بينما لو كان حد السرقة ويرجى له الحياة يحسم دمه.

قال رحمه الله:

(٤٣٦٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ أُنْبَأَنَا، (ح)، وَنَا عَمْرُو بْنُ عُثْمَانَ، حَدَّثَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، عَنْ يَحْيَى يَعْنِي ابْنَ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ قَالَ فِيهِ: فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي طَلِبِهِمْ قَافَةً، فَأُتِيَ بِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا﴾ الآية^(١).

(قَافَةً) يَقْفُونَ سَبِيلَهُمْ، وَيَلْتَمِسُونَ آثَارَهُمْ.

اختلفوا في المراد بالنفي في الآية، فقال مالك والشافعي: يخرج من بلد الجناية إلى بلدة أخرى، زاد مالك: فيحبس فيها، وعن أبي حنيفة: بل يحبس في بلده، وتعقب بأن الاستمرار في البلد ولو كان مع الحبس إقامة، فهو ضد النفي؛ فإن حقيقة النفي الإخراج من البلد، وحجته أنه لا يؤمن منه استمرار المحاربة في البلدة الأخرى، فانفصل عنه مالك بأنه يحبس بها.

وقال الشافعي: يكفيه مفارقة الوطن والعشيرة خذلانا وذلا، ﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ أشكل هذا مع حديث عبادة الدال على أن من أقيم عليه الحد في الدنيا كان له كفارة، والجواب أن حديث عبادة مخصوص بالمسلمين. كذا في "فتح الباري".

قال رحمه الله:

(٤٣٦٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أُنْبَأَنَا ثَابِتٌ وَقَتَادَةُ وَحُمَيْدٌ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ أَنَسٌ: فَلَقَدْ رَأَيْتُ أَحَدَهُمْ يَكْدُمُ الْأَرْضَ بِفِيهِ عَطْشًا حَتَّى مَاتُوا^(٢).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٧٤).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٧٢)، وأحمد حديث رقم: (١٤٠٦١).



نسأل الله السلامة والعافية، الذنوب والمعاصي معرتها شديدة في الدنيا والآخرة، من يستطيع أن يأكل الأرض؟ لكن هذا لشدة ما نزل به جعل يأكل الأرض، ولعذاب الآخرة أشد وأنكى، والحدود زجر للناس عن باطلهم الذين هم فيه، فلو ترك مثل هؤلاء ربما تجرأ غيرهم إلى تلك الفعلة، والرحمة أحيانا تقتضي المؤاخظة والمجازاة والصرامة والحزم، انظر إلى رسول الله ﷺ الذي هو أرحم الناس قتلهم هذه القتلة؛ لشناعة فعلهم ولشدة صنيعهم، نكران الجميل شره مستطير، الخيانة وعدم معرفة الجميل سبب من أسباب الشر، نعوذ بالله، انظر إلى هؤلاء النبي ﷺ يكرمهم وهم مرضى، والرعاة يسقونهم ويطعمونهم ويحسنون إليهم، وهم يقومون إليهم ويقتلونهم غدرا.

قال رحمه الله:

(٤٣٦٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ هِشَامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ، وَلَمْ يَذْكُرْ مِنْ خِلَافٍ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ وَسَلَامُ بْنُ مَسْكِينٍ، عَنْ ثَابِتٍ جَمِيعًا عَنْ أَنَسٍ لَمْ يَذْكُرَا مِنْ خِلَافٍ، وَلَمْ أَجِدْ فِي حَدِيثٍ أَحَدٍ: قَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ مِنْ خِلَافٍ، إِلَّا فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ^(١).

(ثُمَّ نَهَى عَنِ الْمُثَلَّةِ) المثلة: إذا قطعت أطرافه وشوهت به، لكن ليس هذا من المثلة، إذا قُتل بنفس ما قُتل به، إلا أنه إذا كان قتله بقتلة لا تجوز مثلا لاط به حتى مات أو أدخل في فرجه أو دبره شيئا حتى مات لا يُفعل به ذلك، واختلفوا أيضا حتى فيمن قتل بالنار.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٤١٩٢).

قال رحمه الله:

(٤٣٦٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هَلَالٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدٍ اللَّهُ قَالَ أَحْمَدُ: هُوَ يَعْنِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُبَيْدٍ اللَّهُ بْنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ أَنَسًا أَغَارُوا عَلَى إِبْلِ النَّبِيِّ ﷺ وَاسْتَأْفَوْهَا [فَاسْتَأْفَوْا]، وَارْتَدُّوا عَنِ الْإِسْلَامِ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ [النَّبِيَّ] ﷺ مُؤْمِنًا، فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَخَذُوا فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ قَالَ: وَنَزَلَتْ فِيهِمْ آيَةُ الْمُحَارَبَةِ، وَهُمْ الَّذِينَ أَخْبَرَ عَنْهُمْ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ الْحَجَّاجُ حِينَ سَأَلَهُ ^(١).

ثم ندم أن حدث الحجاج بهذا الحديث، خشي أن الحجاج يقوم بهذه الفعلة في المسلمين؛ لأنه كان جريئاً على القتل والتعذيب.

قال رحمه الله:

(٤٣٧٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَمْرٍو بْنِ السَّرْحِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجَلَانَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا قَطَعَ الَّذِينَ سَرَقُوا لِقَاحَهُ وَسَمَلَ أَعْيُنَهُمْ بِالنَّارِ، عَاتَبَهُ اللَّهُ فِي ذَلِكَ فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﷻ الْآيَةُ ^(٢).

(٤٣٧١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: أَنبَأَنَا، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، قَالَ أَنَا هَمَّامٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَنْزَلَ الْحُدُودُ، يَعْنِي حَدِيثَ أَنَسٍ ^(٣).

وهذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف.

(١) أخرجه النسائي مختصراً حديث رقم: (٣٤٩٠).

(٢) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٩١).

(٣) أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٦٨٦)، والترمذي حديث رقم: (٧٣)، وأحمد حديث رقم: (١٣٦٧٤).



يعني هل يقال: بأن حديث أنس قبل أن تنزل الحدود أو أنه نوع من الحدود؟ هذا الذي يظهر أن حديث أنس في حق المحارب.

قال رحمه الله:

(٤٣٧٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿إِنَّمَا جَزَاؤُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِي الْمُشْرِكِينَ، فَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ أَنْ يُقَدَّرَ عَلَيْهِ لَمْ يَمْنَعَهُ ذَلِكَ أَنْ يُقَامَ فِيهِ الْحَدُّ الَّذِي أَصَابَ [أصابه] (١).

يعني إن كان قتل يقتل، وإن كان سرق تقطع يده.

قال الشارح: وأخرج ابن أبي شيبة وعبد بن حميد وغيرهما، عن الشعبي، قال: كان حارثة بن بدر التميمي من أهل البصرة قد أفسد في الأرض وحارب، وكلم رجالا من قريش أن يستأمنوا له عليا فأبوا، فأتى سعيد بن قيس الهمداني، فأتى عليا فقال: يا أمير المؤمنين ما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا؟ قال: ﴿أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقَدَّرُوا عَلَيْهِمْ﴾ فقال سعيد: وإن كان حارثة بن بدر، فقال: هذا حارثة بن بدر قد جاء تائباً فهو آمن؟ قال: نعم، قال: فجاء به إليه، فبايعه وقبل ذلك منه، وكتب له أماناً. اهـ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٣٤٩٥).

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ

أي لا يجوز أن يشفع فيه، على ما يأتي من انكار رسول الله ﷺ على أسامة.

قال رحمه الله:

(٤٣٧٣) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ الْهُمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي، (ح)، وَأَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ قُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمُخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا يَعْزِي [تعني] رَسُولَ اللَّهِ ﷺ؟ قَالُوا [فقالوا]: وَمَنْ يَخْتَرِي إِلَّا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ حِبُّ النَّبِيِّ ﷺ فَكَلَّمَهُ أُسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أُسَامَةُ، أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ تَعَالَى؟»، ثُمَّ قَامَ فَاخْتَطَبَ فَقَالَ: «إِنَّمَا هَلَكَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِنَّمَا اللَّهُ لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا»^(١).

ساق المصنف هذا الحديث؛ لبيان تحريم الشفاعة في الحدود إذا بلغت إلى السلطان، فليس إلا إقامة الحد، وفيه بيان أن حد السرقة قطع اليد، ويبدأ باليمنى من الرسغ، وفيه فضيلة لأسامة بن زيد، إذ أنه حِبُّ النَّبِيِّ ﷺ، وفيه أن الخطأ يقوم ممن صدر، وفيه أن هذه الأمة سيلحقها من الهلكة بقدر ما لحق الأمم السابقة؛ بسبب متابعتهم لهم.

وفيه أن المحاباة قد تقع للأغنياء، لأهل الشرف والمنزلة، والضعفاء قد لا يبالى بهم ولا يلتفت إليهم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٣٤٧٥)، ومسلم حديث رقم: (١٦٨٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٣)، والنسائي حديث رقم: (٧٣٤٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٤٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤١٣٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٠٢).



وفيه أن الحد واجب على من تعين عليه ووصل إلى السلطان ولو كان من شريف،
وينبغي للحاكم أن لا يكون محابيا.

(وَأَيْمُ اللَّهِ) حلف بالله، (لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ) وحاشاها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، (سَرَقَتْ
لَقَطَعْتُ يَدَهَا) لكن هذا بيان أن الحدود لا شفاعة فيها.

قال ابن عبد البر: لا أعلم خلافا أن الشفاعة في ذوي الذنوب حسنة جميلة ما لم
تبلغ السلطان، وأن على السلطان إذا بلغته أن يقيمها. كذا في (إرشاد الساري).

قال رحمه الله:

(٤٣٧٤) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ،
أَنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ
الْمُتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ اللَّيْثِ، قَالَ: فَقَطَعَ
النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى ابْنُ وَهْبٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ يُونُسَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ فِيهِ
كَمَا قَالَ اللَّيْثُ: إِنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فِي غَزْوَةِ الْفَتْحِ ^(٢). وَرَوَاهُ
اللَّيْثُ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ بِإِسْنَادِهِ، قَالَ [فَقَالَ]: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةٌ وَرَوَى
[رَوَاهُ] مَسْعُودُ بْنُ الْأَسْوَدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَ هَذَا الْحَقِيرِ، قَالَ: سَرَقَتْ قُطَيْفَةً مِنْ
بَيْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٣).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَرَوَاهُ أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ أَنَّ امْرَأَةً سَرَقَتْ فَعَادَتْ بِزَيْنَبَ بِنْتِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٨٨)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٥٢٩٧).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٤٨)، والنسائي حديث رقم: (٤٩١٧)، هذا هو الصواب.

(٣) أخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (٢٢٩٦٨).

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٨٩)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٩٠٦)، بلفظ: فعادت بأم سلمة زوج
النبي ﷺ، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٤٨٢٥)، بلفظ: فعادت بريب رسول الله ﷺ، لعلها زينب ربيبة
النبي ﷺ، ووهم الراوي فجعلها بنت النبي ﷺ.

ورواه سفيان بن عيينة، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة واختلف على سفيان، فقال بعضهم: تستعير^(١). وقال بعضهم: سرقت^(٢). وقال شعيب: عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: استعارة امرأة الحديث^(٣). وقال إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد جميعا: عن الزهري: سرقة من بيت النبي ﷺ، وساق نحوه.

(عباس بن عبد العظيم) العنبري، كذب عبد الرزاق ولم يقبل منه هذا التكذيب، (محمد بن يحيى) هو الذهلي، (عبد الرزاق) هو ابن همام الصنعاني، (معمر) هو ابن راشد، أبو عروة، (الزهري) محمد بن مسلم. القطع لم يكن على الجحد، فإن الجاحد ليس بسارق، وإن كان يستحق التأديب على أخذه لأمو الناس بالباطل، ولكن السارق هو الذي يأخذ المال المحرّز والجاحد ليس كذلك، وهذه اللفظة قد تكلم فيها، فالصحيح أن النبي ﷺ إنما قطعها على السرقة لا على الجحد. قال الشارح: وعند ابن سعد من مرسل حبيب بن أبي ثابت أنها سرقت حليا، وجمع بينهما بأن الحلي كان في القطيفة، والقطيفة هي كساء له حمل. إذا الإمام أبو داود رحمه الله ساق هذه الروايات لبيان أنها سرقت ولم تكن جاحدة، ويحتمل أنها جحدت بعض شيء لكن القطع على السرقة لا على الجحد.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٨٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٤٩٠٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٧٦٩).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٣٧٣٣).

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٤٩١٣).



قال ابن الأمير رَحِمَهُ اللَّهُ في "سبل السلام" (٧/ ١٤٤-١٤٦): والحديث دليل على أنه يجب القطع على جاحد العارية، وهو مذهب أحمد وإسحاق والظاهرية، ووجه دلالة الحديث على ذلك واضحة، فإنه رَتَّبَ اللَّهُ رَتَّبَ القطع على جحد العارية.

وقال ابن دقيق العيد: إنه لا يثبت الحكم المرتب على الجحد حتى يتبين ترجيح رواية من روى أنها كانت جاحدة على رواية من روى أنها كانت سارقة، وذهب الجماهير أنه لا يجب القطع في جحد العارية.

قالوا: لأن الآية في السارق، والجاحد لا يُسمَّى سارقاً. ورد هذا ابن القيم وقال: إن الجحد داخل في اسم السرقة.

قلت: أما دخول الجاحد تحت لفظ السارق لغة فلا تساعد عليه اللغة، وأما الدليل فثبوت قطع الجاحد بهذا الحديث.

قال الجمهور: وحديث المخزومية قد ورد بلفظ أنها سرقَت من طريق عائشة وجابر وعروة بن الزبير ومسعود بن الأسود، أخرجه البخاري ومسلم والبيهقي وغيرهم مصرحاً بذكر السرقة، قالوا: فقد تقرر أنها سرقَت، ورواية جحد العارية لا تدل على أن القطع كان لها، بل إنما ذكر جحد العارية [لأنه] قد صار خلقاً لها معروفاً، فعرفت المرأة به، والقطع كان للسرقة، وهذا خلاصة ما أجاب به الخطابي ولا يخفى تكلفه، ثم هو مبني على أن المعبر عنه امرأة واحدة، وليس في الحديث ما يدل على ذلك، لكن في عبارة المصنف ما يشعر بذلك، فإنه جعل الذي ذكره ثانياً رواية وهو يقتضي من حيث الإشعار العادي أنهما حديث واحد، أشار إليه ابن دقيق العيد في "شرح العمدة"، والمصنف هنا صنع ما صنعه صاحب العمدة في سياق الحديث ثم قال الجمهور: ويؤيد ما ذهبنا إليه الحديث الآتي.

(عقاب الخائن والمختلس والمنتهب)؟

٦/ ١١٥٤ - وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ، وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ، قَطْعٌ". رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ.

[صحيح]

وهو قوله: (وعن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلَسٍ قَطْعٌ. رواه أحمد والأربعة وصححه الترمذي وابنُ جَبَّانٍ)، قالوا: وجاحدُ العارية خائنٌ ولا يخفى أن هذا عامٌّ لكلِّ خائنٍ ولكنه [مخصوص] بجاحدِ العارية، ويكون القطعُ فيمن جحد العارية لا غيره من الخونة.

وقد ذهب بعضُ العلماء إلى أنه يُخَصُّ القطعُ بمن استعارَ على لسانٍ غيره مخادِعًا للمستعار منه ثم تصرفَ في العارية وأنكرها لما طُولَبَ بها، قال: فإنَّ هذا لا يُقْطَعُ بمجردِ الخيانة بل لمشاركة السارق في أخذ المال خفيةً. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٣٧٥) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُسَافِرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ زَيْدٍ نَسَبَهُ جَعْفَرٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَقِيلُوا ذَوِي الْهَيْئَاتِ عَثْرَاتِهِمْ إِلَّا الْحُدُودَ»^(١).

قال الصنعاني في "التنوير" (٣/ ٢٢):

(أقيلوا) من إقالة البيع فسخه وأعاد المبيع إلى مالكة (ذوي الهيئات) في النهاية إنهم الذين لا يعرفون بالشر فيزل أحدهم الزلة، والهيئة: صورة الشيء وشكله وحالته ويريد ذوي الهيئات الحسنة الذين يلتزمون هيئة حسنة وسمتا ولا تختلف هيئتهم بالتنقل من هيئة إلى هيئة (عثراتهم) جمع عثرة وهي المرة من العثار من عثر إذا كبا والمعنى: اتركوا عقوبة من لم يعرف بغشيان الشر كما يترك المقييل بيع من أقاله وذلك صيانة لهم وأناة لعلهم يراجعون ما عرفوا به من عدم إتيان الشر وفي التعبير بالعثرات إشارة إلى أن الذي صدر عنهم إنما هو على طريق الكبوة والعثرة لا على جهة الولوع بالشر. اهـ

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٥٤٧٤).



فالمعنى أن أصحاب المروءات والخصال الحميدة، يعفي عنهم إذا أخطأوا ويتجاوز عنهم، والحديث بعمومه إذا دخلوا في بيع وشراء ثم بدا لهم عدم ذلك يقال الإنسان، وقد قال رسول الله ﷺ: «**من أقال مسلماً أقال الله عشرته**».

من الذي ما ساء قط ومن له الحسن فقط؟
وأما قوله **(إِلَّا الْخُدُودُ)** ففيها كلام.

قال في (مرقاة الصعود): هذا الحديث أحد الأحاديث التي انتقدها الحافظ سراج الدين القزويني، وكانت انتهت إليه رياضة معرفة الحديث ببغداد على المصاييح للبغوي، وزعم أنها موضوعة، فرد عليه الحافظ ابن حجر في كراسة.
وقال ابن عدي: هذا الحديث منكر بهذا الإسناد، ولم يروه غير عبد الملك، وقال المنذري: عبد الملك ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: لم ينفرد به، بل روي من حديث غيره، أخرجه النسائي من طريق عطف بن خالد، عن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر، عن أبيه، عن عمرة، وعطف فيه ضعف، لكنه ليس بمتروك، فيتقوى أحد الطريقين بالآخر، وقد رواه النسائي من طريق آخر عن عمرة، وفيها اختلاف في الوصل والإرسال، وبدون هذا يرتفع الحديث عن أن يكون متروكا، فضلا عن أن يكون موضوعا.

وقال الحافظ صلاح الدين العلائي: عبد الملك بن زيد هذا قال فيه النسائي: لا بأس به، ووثقه ابن حبان، فالحديث حسن إن شاء الله تعالى لا سيما مع إخراج النسائي له، فإنه لم يخرج في كتابه منكرا، ولا واهيا، ولا عن رجل متروك.
قال الحافظ سعد الدين الزنجاني: إن لأبي عبد الرحمن شرطا في الرجال أشد من شرط البخاري ومسلم، فلا يجوز نسبة هذا الحديث إلى الوضع. انتهى.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ: يَعْفِي عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ

يعني يتعافوا فيما بينهم قبل أن يصل الأمر إلى السلطان، وأما إذا بلغه فلا شفاعة، وقد بوب البخاري "باب كراهية الشفاعة في الحد إذا رفع إلى السلطان".

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣٧٦) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ، أَنُبَانَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ جُرَيْجٍ يُحَدِّثُ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «تَعَاَفُوا الْحُدُودَ فِيمَا بَيْنَكُمْ فَمَا بَلَّغَنِي مِنْ حَدٍّ فَقَدْ وَجَبَ»^(١).

أي فقد وجب علي إقامته. وفيه أن الإمام لا يجوز له العفو عن حدود الله إذا رفع الأمر إليه، وهو بإطلاقه يدل على أن ليس للمالك أن يجري الحد على مملوكه، بل يعفو عنه، أو يرفع إلى الحاكم أمره؛ فإنه داخل تحت هذا الأمر، وهو الاستحباب. قاله القاري.

وقال الشوكاني في "نيل الأوطار": وحديث ابن عمر المذكور فيه دليل على تحريم الشفاعة في الحدود والترهيب لفاعلها بما هو غاية في ذلك وهو وصفه بمضادة الله تعالى في أمره، وقد ثبت النهي عن ذلك في "الصحيحين"، وذكر حديث عائشة في شأن المخزومية. اهـ.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٣٣١).



قال رحمه الله:

بَابُ السِّرِّ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ

الستر محمود، فقد قال رسول الله ﷺ: «من ستر مسلماً ستره الله»، ولو بقي الناس على الستر لقل الشر، والمصيبة في الإشاعة، إشاعة الفاحشة، إشاعة الفساد، وهذا الذي تثن منه المجتمعات الآن، وإلا فالزنا كان موجوداً، واللواط قد يكون موجوداً في كثير من البلدان، والسرقة وربما كثير من المعاصي، لكن الآن أصبح الناس يشيعون الشر إشاعة، وينشرونه ويصورونه، ويمجدونه، وإذا نهينا عنه قالوا: القناة ستحذف، تحذف أو تبقى والله لننهي عن اللواط والزنا والخمر وغيره من الباطل، يقولون: حرية حتى نشر مقطعا ينهى عن اللواط قالوا: أنت انتهكت الحريات، أيش من حريات انتهكت؟ هؤلاء ما لهم حرية هؤلاء الفسقة الفجرة، وبعضهم كفره وهم الأكثر، فلا بد أن ننهي عن الباطل.

فالستر مطلوب، لإنسان ابتلاه الله، استر رأسك، العوام يقولون: إذا ابتليت فاستتروا، وهؤلاء يحبون إشاعة الفاحشة؛ لأن إشاعة الفاحشة فيها دعوة إلى الفاحشة، وفيها دعوة إلى قلة الحياة، وفيها فشو الباطل، وفيها الرضا به، وربما عدم الإنكار له، قال النبي ﷺ: «كُلُّ أُمَّتِي مُعَاْفَى إِلَّا الْمُجَاهِرِينَ، وَإِنَّ مِنَ الْمُجَاهِرَةِ أَنْ يَعْمَلَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ عَمَلًا، ثُمَّ يُصْبِحُ وَقَدْ سَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَيَقُولُ: يَا فَلَانُ، عَمِلْتُ الْبَارِحَةَ كَذَا وَكَذَا، وَقَدْ بَاتَ يَسْتُرُهُ رَبُّهُ، وَيُصْبِحُ يَكْشِفُ سِتْرَ اللَّهِ عَنْهُ» صحيح البخاري (٨/ ٢٠)، فهذا قد لا يعافى، قد لا يتوب، ولا يؤوب ولا يرجع.

ثم إن صاحب المعصية ذليل مرذول، وهؤلاء حين يمجدون شأنهم يريدون رفع الذل عنهم، من كان يجرؤ قبل سنين يقول بأنه لوطي؟ ما يجرؤ، ربما حتى بين اليهود وبين النصارى وبين المشركين، الآن اللوطي معه قناة أنه لوطي، وشعاره أنه لوطي، علم لهم علم، وهناك دعوة لهذه الفتنة في اليمن، بعض المدارس في تعز قامت بعض المنظمات تعمل لها تجديد للبوية، وعملوا في السلم علم المثليين، علم اللوطة،

والحمد لله قد أزيل، والمملكة العربية السعودية وفقها الله قد أعطت قرارا بمنع أي شعار لهؤلاء، وأي بضاعة يدخل فيها هذا الشعار تصادر، أدخلوه حتى في لعب الأطفال، هذا البيوت المربعة، بحيث أن الطفل ينشأ على ذلك العلم.

مرة من المرات كان يدخل الصليب الأحمر إلى دماج، فكلمني بعض الناس قال: أيش فائدة الصليب الأحمر في الدخول وإنقاذ المسلم والمغامرة؟ فما أدري بماذا أجبت له، قال: هم لهم مقاصد بعيدة جدا، وذلك أنهم يريدون الطفل ينشأ على رؤية الصليب، ودائما يذكر أن أبي أصيب ما أنقذه إلا حين دخل الصليب، فيستجري الناس النظر إلى الصليب، وإلا كان الصليب ما يدخل بلاد المسلمين، كانوا يعملون الهلال الأحمر، والآن أصبح الصليب الأحمر، نعوذ بالله من الفتن، فهذا بسبب إشاعة الشر والفساد، إشاعة الفاحشة، وإشاعة التداخل مع الكافرين.

الإمام أحمد يقول: أستحي من الله أن أنظر إلى الصليب.

والآن الصليب موجود في أغلب الأشياء، في البيت، في الجوال، في المصنوعات، في العلاجات، فهم يستجرون الناس إلى الشر، بينما دين الإسلام يدعو إلى الستر إلى العفة، إياك أن تستمر في المعصية حتى يكشف عنك الستر، فإذا ابتلاك بمعصية بادر بالتوبة والإنابة والاستغفار، وسل الله العافية، وسل الله الستر، فقد كان النبي ﷺ يقول في كل صباح ومساء: «اللهم استر عوراتي، وآمن روعاتي»، نسأل الله الستر في الدنيا الآخرة، أي والله ما أجمل الستر، حتى أن بعضهم يقول: لولا ستر الله علينا لمقتنا الناس، وفي منظومة القحطاني:

والله لو علموا قبيح سريري لأبى السلام علي من يلقاني

فالإنسان يستتر بستر الله له، ويعوذ بالله من الفضيحة، سواء فضيحة الدنيا أو فضيحة الآخرة، ويسعى في ستر المسلمين، إياك أن تكون ساعيا في إشاعة الفاحشة، حتى ولو ابتلي بعضهم بفاحشة انصححه، أزجره، لكن الإشاعة تجري عليها، بعض المبطلين يبدأ يبحث، وبعض الصغار يبدأ يدور عن هذا الأمر، والنبي ﷺ يقول:

«من ستر مسلما ستره الله».



قال رحمه الله:

(٤٣٧٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ نَعِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ مَاعِزًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَقْرَعَ عِنْدَهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهِ، وَقَالَ لَهُرَّالِ: «لَوْ سَتَرْتُهُ بِثَوْبِكَ كَانَ خَيْرًا لَكَ»^(١).

(نعيم) بن هزال الصلبة لأبيه، فالحديث مرسل.

قال رحمه الله:

(٤٣٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ الْمُثَنَّدِ: أَنَّ هَزَّالًا أَمَرَ مَاعِزًا أَنْ يَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَيُخْبِرُهُ.

وهذا أيضا مرسل، والعمل عليه في تعين ستر الإنسان نفسه وغيره.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيَقْرَأُ

أي يقر بالحد عند السلطان.

قال رحمه الله:

(٤٣٧٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا الْفَرَيَابِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا سِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً خَرَجَتْ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ تُرِيدُ الصَّلَاةَ فَتَلْقَاهَا رَجُلٌ فَتَجَلَّلَهَا فَقَضَى حَاجَتَهُ مِنْهَا فَصَاحَتْ وَانْطَلَقَ وَمَرَّ [فمر] عَلَيْهَا رَجُلٌ [رجل آخر]، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ [ذلك] فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، وَمَرَّتْ عِصَابَةُ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ، فَقَالَتْ: إِنَّ ذَاكَ [ذلك] الرَّجُلَ فَعَلَ بِي كَذَا وَكَذَا، فَانْطَلَقُوا فَأَخَذُوا الرَّجُلَ الَّذِي ظَنَّتْ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا، فَأَتَوْهَا بِهِ، فَقَالَتْ: نَعَمْ، هُوَ هَذَا، فَأَتَوْا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا أَمَرَ بِهِ قَامَ صَاحِبُهَا الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٨٩٥).

صَاحِبُهَا، فَقَالَ هَا: «أَذْهَبِي فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ»، وَقَالَ لِلرَّجُلِ قَوْلًا حَسَنًا قَالَ أَبُو دَاوُدَ: يَعْنِي الرَّجُلَ الْمُأْخُوذَ، فَقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا: «ارْجُمُوهُ»، فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا أَهْلُ الْمَدِينَةِ لَقَبِلَ مِنْهُمْ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ أَصْبَاطُ بْنُ نَصْرِ أَيْضًا عَنْ سَمَاءِ.

(محمد بن يحيى بن فارس) هو الذهلي، (عن أبيه) وائل بن حجر الحضرمي.
لا يرجم إلا إذا أقر، لكن الحديث فيه كلام ونكارة؛ فاعتراف أحدهم بالزنا لا يكون اعترافاً في حق الآخر إلا بإقراره على نفسه.
قال المنذري: وأخرجه الترمذي والنسائي، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من أبيه بنحوه مختصراً، وقال الترمذي: غريب، وليس إسناده بمتصل، وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه، وقال سمعت محمداً يعني البخاري يقول: عبد الجبار بن وائل بن حجر لم يسمع من أبيه، ولا أدركه يقال: إنه ولد بعد موت أبيه بأشهر. اهـ
قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّلَقُّينِ فِي الْحَدِّ

لأن بعضهم قد يعترف بشيء وفي الواقع لم يفعل ذلك الشيء؛ لعدم فهمه، ولذلك النبي ﷺ ما زال به حتى صرح له بالكلمة المستقبحة، زد على ذلك أن خالد بن الوليد لما أراد بعضهم على الإسلام جعلوا يقولون: صبأنا صبأنا، لم يحسنوا أن يقولوا: أسلمنا، فوقع فيهم بالقتل، ثم وداهم النبي ﷺ من عنده، فلا بأس أن الإنسان يلتفت.

(١) حسن دون قوله: «ارجموه»، والأرجح أنه لم يرجم، أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٤٠).



قال رحمه الله:

(٤٣٨٠) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي الْمُنْذِرِ مَوْلَى أَبِي ذَرٍّ، عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمُخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَتَى بِلَصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافًا وَلَمْ يُوْجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ»، قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ وَجِيءٌ بِهِ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ» فَقَالَ: اسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ» ثَلَاثًا^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ هَمَّامٍ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَنْ أَبِي أُمَيَّةَ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

أبو المنذر لا يعرف، فالحديث ضعيف.

ساق الحديث لبيان أن مصيب الحد يستفسر ويلقن لعله أن يوجد له عذر.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ بِحَدٍّ وَلَا يُسَمِّيهِ

يعني: أصبت حدا، قد يكون قبله ما فيها كثير شيء، إلا الإنكار ونحو ذلك، قد يكون أصاب حبة تفاح مثلا من مزرعة أو شيء من ذلك لا يجب عليه أن يقطع.

قال رحمه الله:

(٤٣٨١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَمَّارٍ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو أُمَامَةَ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ [النبي] فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمَّهُ عَلَيَّ، قَالَ: «تَوَضَّأْتَ حِينَ أَقْبَلْتَ؟»

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٣٢٢)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٩٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٥٠٨)،

والدارمي حديث رقم: (٢٣٠٣).

قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ صَلَّيْتَ مَعَنَا حِينَ صَلَّيْنَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «اذهَبْ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ عَفَا عَنْكَ»^(١).

لأن ﴿الْحَسَنَاتِ يُدْهَبْنَ السَّيِّئَاتِ﴾، وقد جاء في حديث ابن مسعود في سبب نزول هذه الآية: أن رجلاً قبل امرأة، ثم توضأ وأتى إلى الصلاة، فأنزل الله الآية، قال: يا رسول الله ألي خاصة؟ قال: «بل لجميع أمتي كلهم».

قال القسطلاني: ويحتمل أن يكون ﷺ اطلع بالوحي على أن الله تعالى قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيم عليه - قاله الخطابي. وجزم النووي وجماعة أن الذنب الذي فعله كان من الصغائر، بدليل قوله: إنه كفرته الصلاة بناء على أن الذي تكفره الصلاة من الذنوب الصغائر، لا الكبائر. انتهى.

وقيل: يحتمل أن يكون ذكر الحد هاهنا عبارة عن الذنب، لا على حقيقة ما فيه حد من الكبائر؛ إذ أجمع العلماء أن التوبة لا يسقط حداً من حدود الله إلا المحاربة، فلما لم يحده النبي ﷺ دل على أنه كان مما لا حد فيه؛ لأن الصلاة إنما تكفر غير الكبائر، وقيل: هو على وجهه، وإنما لم يحده لأنه لم يفسر الحد فيما لزمه، فسكت عنه النبي ﷺ، ولم يستفسره؛ لثلا يجب عليه الحد. قالوا: وفيه حجة على ترك الاستفسار، وأنه لا يلزم الإمام إذا كان محتملاً، بل قد نبه النبي ﷺ المقر في غير هذا الحديث على الرجوع بقوله ﷺ: لعلك لمست أو قبلت مبالغة في الستر على المسلمين.

والآن الله يهديهم في كثير من الأمور ربما يقومون بتعذيب المتهم فيما لا داعي للتعذيب فيه، بل إنهم يتجاوزون المباح من التعذيب بضربه حتى يعترف بما لم يعمل وبما لم يفعل؛ لشدة ما ينزل به من العذاب، نسأل الله السلامة والعافية، وقد قال رسول ﷺ: «إن أشد الناس عذاباً الذين يعذبون الناس في الدنيا»، أين هم من الله سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى؟ سواء هؤلاء الذين كُلفوا بشأن ما يسمى بالأمن القومي والأمن

(١) أخرجه البخاري بنحوه حديث رقم: (٦٨٢٣)، وهو عند مسلم حديث رقم: (٢٧٦٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٣٦٣).



السياسي في كثير من الدول عندهم تجاوزات في جهة التعذيب، ربما يستخدمون الكهرباء، والنبي ﷺ يقول: «**لا يعذب بالنار إلا رب النار**»، وربما يبترون بعض الأعضاء، وربما يفعلون مع بعضهم ما لا يجوز شرعا ولا عقلا. المهم أنها أساليب سيئة، يجب عليهم أن يتقوا الله عَزَّجَلَّ، وأن يراقبوا الله بالمسلمين وفيمن تمكنوا منه، وهناك طرق كثيرة لاعتراف المسيء وإقامة ما لزمه الاعتراف، البينة، وغير ذلك من الوسائل، وإذا كان ولا بد عذاب بحسبه، كما فعل الصحابة مع ذلك الرجل في بدر، يعني يضربونه هكذا ضربا بغير الآلات الشديدة وتقطيع الأصابع، ونتف الأظفار، والتعليق في اليد ليلة كاملة، وربط الخصيتين، وربما يعطونه بعض المسهلات، وهكذا ربما يربطون على مذاكيره وقد شربوه كثيرا من الماء، أمور ما أنزل الله بها من سلطان، أمور يستمتعون بها نسأل الله السلامة أخذوها من الاشتراكيين والماركسيين، وربما من الملاحدة البغضاء.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْامْتِحَانِ بِالضَّرْبِ

٤٣٨٢ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ نَجْدَةَ، أَخْبَرَنَا بَقِيَّةٌ، أَخْبَرَنَا صَفْوَانٌ، أَخْبَرَنَا أَزْهَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَرَّازِيُّ: أَنَّ قَوْمًا مِنَ الْكَلَاعِيِّينَ سُرِقَ هُمْ مَتَاعٌ، فَأَتَهُمُوا أَنَا [نَاسًا] مِنَ الْحَاكِمَةِ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ صَاحِبَ النَّبِيِّ ﷺ فَحَبَسَهُمْ أَيَّامًا، ثُمَّ خَلَّى سَبِيلَهُمْ، فَأَتَوْا النُّعْمَانَ فَقَالُوا: خَلَيْتَ سَبِيلَهُمْ بِغَيْرِ ضَرْبٍ وَلَا امْتِحَانٍ، فَقَالَ النُّعْمَانُ: مَا شِئْتُمْ؟ إِنْ شِئْتُمْ أَنْ أَضْرِبَهُمْ فَإِنْ خَرَجَ مَتَاعُكُمْ فَذَاكَ، وَإِلَّا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِكُمْ [وَلَا أَخَذْتُ حِدًا مِنْ ظُهُورِكُمْ] مِثْلَ مَا أَخَذْتُ مِنْ ظُهُورِهِمْ، فَقَالُوا: هَذَا حُكْمُكَ؟ فَقَالَ: هَذَا حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: إِنَّمَا أَرَاهَهُمْ بِهَذَا الْقَوْلِ أَيْ: لَا يَجِبُ الضَّرْبُ إِلَّا بَعْدَ الْإِعْتِرَافِ.

(١) وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٣٢٠).

(مِنْ الْحَاكَةِ) يعني الذين يصنعون الثياب.

وفيه بقية بن الوليد مع أنه قد صرح هنا بالتحديث لكن أحيانا يكون تصريحه نسخة وليس بسماع، وهو من أصحاب تدليس التسوية.
(قَالَ أَبُو دَاوُدَ...) تأديبا لهم فقط.

قال رحمه الله:

بَابُ: مَا يُقَطَّعُ فِيهِ السَّارِقُ

أي القدر الذي يقطع فيه.

قال رحمه الله:

(٤٣٨٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُهُ مِنْهُ عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْطَعُ فِي رُبْعٍ دِينَارٍ فَصَاعِدًا^(١).

وربع الدينار هو الجرام من الذهب؛ لأن الدينار عبارة عن أربعة جرامات ويسير، وما جاء أن النبي ﷺ قطع في مجن لعل ثمنه ربع دينار، وما جاء أنه قال: «لعن الله السارق يسرق البيضة تقطع يده» إما أن يريد بيضة الدجاجة ولا تصل إلى هذا المبلغ، وإنما تكون سببا للوصول إلى سرقة الشيء الكبير فتقطع يده، أو المراد به البيضة التي توجد على الرأس ربما يكون سعرها ربع دينار، هذا ملخص لما يذكره العلماء.

قال النووي رحمه الله: واختلفوا في اشتراط النصاب وقدره؛ فقال أهل الظاهر: لا يشترط نصاب، بل يقطع في القليل والكثير، وقال جماهير العلماء: لا تقطع إلا في نصاب، ثم اختلفوا في قدر النصاب؛ فقال الشافعي: النصاب ربع دينار ذهباً، أو ما قيمته ربع دينار، سواء كانت قيمته ثلاثة دراهم أو أقل أو أكثر، ولا يقطع في أقل منه، وهو قول عائشة وعمر بن عبد العزيز والأوزاعي والليث وأبي ثور وإسحاق

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٨٤)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٥١١)، والنسائي حديث رقم:

(٧٣٦١)، ومالك في (الموطأ) حديث رقم: (١٥٧٥).



وغيرهم، وقال مالك وأحمد وإسحاق في رواية: تقطع في ربع دينار أو ثلاثة دراهم أو ما قيمته أحدهما، ولا قطع في ما دون ذلك. وقال أبو حنيفة وأصحابه: لا تقطع إلا في عشرة دراهم، أو ما قيمته ذلك، والصحيح ما قاله الشافعي وموافقه؛ لأن النبي ﷺ صرح ببيان النصاب في هذه الأحاديث. اهـ

قال رحمه الله:

٤٣٨٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ وَوَهْبُ بْنُ يَيَانٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا (ح)، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: أَنْبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ وَعُمَرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا»^(١).

قَالَ أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا. ٤٣٨٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَطَعَ فِي جَنْحٍ، ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٢).

يحمل على أنه ربع دينار.

قال رحمه الله:

٤٣٨٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنْبَأَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ أُمَيَّةَ أَنَّ نَافِعًا مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ حَدَّثَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَّثَهُمْ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، سَرَقَ ثَرَسًا مِنْ صُفَّةِ النِّسَاءِ ثَمَنَهُ ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ^(٣).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٩٠)، ومسلم حديث رقم: (١٦٨٤)، وأخرجه النسائي حديث رقم: (٧٣٦٤)،

وابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢٥٨٥)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤٠٧٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٠).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٧٩٨)، ومسلم حديث رقم: (١٦٨٦)، وأخرجه الترمذي حديث

رقم: (١٥١٢)، والنسائي حديث رقم: (٧٣٥٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٨٤)، وأحمد حديث رقم:

(٤٥٠٣)، ومالك حديث رقم: (١٥٧٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٠١).

(٣) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٣٥٥)، وأحمد حديث رقم: (٥٥١٧).

(تُرْسًا) الترس ما يتقى به ضرب السيف، وهو المجن، وفي رواية: برنسا والبرنس قلنسوة طويلة، يعني له ذراع طويل واسع كالبطانية الواسعة، إلا أنه يغطي الرأس، فوق الراس مثل القبعة وبقيته كالجبة إلا أنه ليس له مداخل للأيدي وهذا يحمل على أنه جاوز ربع الدينار.

(مِنْ صُفَّةِ النَّسَاءِ) أي الموضع المختص بهن في المسجد.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٣٨٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَمُحَمَّدُ بْنُ أَبِي السَّرِيِّ الْعَسْقَلَانِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَهُوَ أَتَمُّ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَطَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَ رَجُلٍ فِي مِجَنٍّ قِيمَتُهُ دِينَارٌ أَوْ عَشْرَةُ دَرَاهِمٍ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ وَسَعْدَانُ بْنُ يَحْيَى، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ بِإِسْنَادِهِ.

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

وليس في هذا نصاب السرقة دينار، وإنما هي حادثة عين كان حجم ما أصابه السارق ما ذكر، والله أعلم.

بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ

يعني الأشياء التي إذا أخذها السارق لا يقطع فيها.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٣٩٧).



قال رحمه الله:

(٤٣٨٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ: أَنَّ عَبْدًا سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ، فَعَرَسَهُ فِي حَائِطِ سَيِّدِهِ، فَخَرَجَ صَاحِبُ الْوَدِيِّ يَلْتَمِسُ وَدِيَّهُ فَوَجَدَهُ، فَاسْتَعْدَى عَلَى الْعَبْدِ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرُ الْمَدِينَةِ يَوْمَئِذٍ فَسَجَنَ مَرْوَانُ الْعَبْدَ، وَأَرَادَ قَطْعَ يَدِهِ، فَاِنْطَلَقَ سَيِّدُ الْعَبْدِ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، فَسَأَلَهُ عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ**»، فَقَالَ الرَّجُلُ: إِنَّ مَرْوَانَ أَخَذَ غُلَامِي وَهُوَ يُرِيدُ قَطْعَ يَدِهِ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ تَمِثِّي مَعِيَ إِلَيْهِ فَتُخْبِرَهُ بِالَّذِي سَمِعْتَ [سمعته] مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَمَشَى مَعَهُ رَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ حَتَّى أَتَى مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ فَقَالَ لَهُ رَافِعٌ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ**»، فَأَمَرَ مَرْوَانُ بِالْعَبْدِ فَأَرْسَلَ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْكَثْرُ الْجُمَارُ^(١).

(٤٣٨٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُبَيْدٍ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَجَلَدَهُ مَرْوَانُ جَلَدَاتٍ وَخَلَّى سَبِيلَهُ.

(سَرَقَ وَدِيًّا مِنْ حَائِطِ رَجُلٍ) يعني غرسة من نخل، الودي هو النخلة يكون بجانبها نخلات صغيرة، يأتي، يأخذ له واحدة منها.

(فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ) الثمر: ما علق بالنخل قبل جذاه وحرزه، والكثْر: شحم النخل. (الْكَثْرُ الْجُمَارُ) يؤكل وطعمه حلو، يعني ليس حلو بمعنى من الحلاوة السكري إنما طعم مستساغ جميل، وهو يأتي في وسطها، قطعة من لحم النخل الأبيض، يخرج قريب من الأماكن الذي يخرج منها الثمر، وأكله النبي ﷺ وأصحابه كانوا يأكلونه، وحتى أصحاب النخل إلى الآن يأكلونه ويهدونه.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٥)، والنسائي حديث رقم: (٧٤١٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٩٣)، وأحمد حديث رقم: (١٥٨٠٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٠٤)، دون قصة العبد ومروان، وأخرجه مالك حديث رقم: (١٥٨٣).

(فَجَلَدَهُ مَرَوَانُ) يعني من باب التأديب لا من باب أنه حد، تجد أصحاب الزراعات ربما يضربون أبناءهم إذا كسر شيئاً من شجرة أو ضرب شاة أو بعيراً أو نحو ذلك من باب التأديب والأطفال في حال صغرهم يكسرون ما وجدوه.

قال رحمه الله:

(٤٣٩٠) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنِ ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ التَّمْرِ الْمُعْلَقِ فَقَالَ: «مَنْ أَصَابَ فِيهِ مِنْ ذِي حَاجَةٍ غَيْرَ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَمَنْ خَرَجَ بِشَيْءٍ مِنْهُ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ [مثله] وَالْعُقُوبَةُ، وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ شَيْئًا بَعْدَ أَنْ يُؤْوِيَهُ الْجَرِينُ فَبَلَغَ ثَمَنَ الْمَجْنُوعِ عَلَيْهِ الْقَطْعُ، وَمَنْ سَرَقَ دُونَ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ وَالْعُقُوبَةُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْجَرِينُ: الْجُوخَانُ^(١).

(غَيْرُ مُتَّخِذٍ حُبْنَةً) يعني لم يتخذ للادخار ويأخذ معه، إنما يأكل في مكانه للحاجة.

(فَعَلَيْهِ غَرَامَةٌ مِثْلِيهِ) وفي نسخة: (مثله)، وهذا هو الصواب.

قال الجوهري: الجوخان الجرين بلغة أهل البصرة. انتهى.

قال الطيبي: فإن قلت: كيف طابق هذا جواباً عن سؤاله عن التمر المعلق، فإنه سئل هل يقطع في سرقة التمر المعلق؟ وكان ظاهر الجواب أن يقال: لا، فلم أظن ذلك إلا طناباً؟ قلت: ليجيب عنه معللاً، كأنه قيل: لا يقطع؛ لأنه لم يسرق من الحرز، وهو أن يؤويه الجرين. ذكره القاري.

قال في (السبل): وفي الحديث مسائل:

الأولى: أنه إذا أخذ المحتاج بفيه لسد فاقته، فإنه مباح له.

(١) أخرجه الترمذي مختصراً حديث رقم: (١٢٨٩)، والنسائي حديث رقم: (٤٩٧٣)، وأخرجه ابن ماجه

مختصراً حديث رقم: (٢٣٠١)، وأحمد حديث رقم: (٦٦٤٥).



والثانية: أنه يحرم عليه الخروج بشيء منه، فإن خرج بشيء منه، فلا يخلو أن يكون قبل أن يجلد ويأويه الجرين أو بعده، فإن كان قبل الجلد، فعليه الغرامة والعقوبة، وإن كان بعد القطع وإيواء الجرين فعليه القطع مع بلوغ المأخوذ النصاب؛ لقوله ﷺ: فبلغ ثمن الممجن إلى أن قال: والرابعة: أخذ منه اشتراط الحرز في وجوب القطع؛ لقوله ﷺ: بعد أن يأويه الجرين. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْحَيَاةِ

تقدم أن المرأة التي قالوا: استعارت فخانت أو أنكرت أن هذه اللفظة شاذة، إنما قطعها في السرقة.

قال رحمه الله:

(٤٣٩١) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ أَبُو الزُّبَيْرِ: قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ عَلَى الْمُتَهَبِّ قَطْعٌ، وَمَنْ انْتَهَبَ نَهْبَةً مَشْهُورَةً فَلَيْسَ مِنَّا»^(١).
(٤٣٩٢) وَهَذَا الْإِسْنَادُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: لَيْسَ عَلَى الْخَائِنِ قَطْعٌ^(٢).

(نصر بن علي) وهو الجهضمي، (محمد بن بكر) أظنه البرساني، (ابن جريج) عبد الملك بن عبد العزيز، (أبو الزبير) محمد بن مسلم.
وأنت ترى أن أبا الزبير لم يصرح بالتحديث، وهو مدلس وعننته تضر، وقال أبو حاتم لم يسمعه ابن جريج من أبي الزبير، أفاده الشوكاني رحمه الله.
والاختلاس: هو أخذ الشيء من ظاهر بسرعة.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٤٤٤)، وأحمد حديث رقم: (١٥٧٧٠).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٤٨)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٩١)، والنسائي حديث رقم: (٤٩٨٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٣١٠).

والحديث دليل على أنه لا يقطع المنتهب والخائن والمختلس.

قال ابن الهمام من الحنفية في (شرح الهداية): وهو مذهبنا وعليه باقي الأئمة الثلاثة، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء من حكى الإجماع على هذه الجملة، لكن مذهب إسحاق بن راهويه ورواية عن أحمد في جاحد العارية أنه يقطع. انتهى.

على ذلك الحديث ولا يثبت، يعني رجل الآن يدخل وأنت في المسجد وفي يدك خمسة جرام من الذهب ما هو جرام ولا ربع جرام، فيقوم ويأخذه منك نبهة، هذا ما يقطع إنما يؤدب، وهكذا إنسان أمنت عنده أمانة وأنكرك هذا لا يقطع، إنما يقطع من يأتي إلى مال محرز ويسرقه، يدخل يده في الجيب ويسرق دون أن تشعر، سرقة.

قال رحمه الله:

(٤٣٩٣) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنْبَأَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِمِثْلِهِ، زَادَ: «وَلَا عَلَى الْمُخْتَلِسِ قَطْعٌ»^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَهَذَانِ الْحَدِيثَانِ لَمْ يَسْمَعْهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، وَبَلَغَنِي عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّمَا سَمِعَهُمَا ابْنُ جُرَيْجٍ مِنْ يَاسِينَ الزِّيَّاتِ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدْ رَوَاهُمَا الْمُغِيرَةُ بْنُ مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

وياسين الزيات هو أبو خلف ياسين بن معاذ الكوفي، وأصله يمامي لا يحتاج بحديثه. والمغيرة بن مسلم هو السراج خراساني، كنيته أبو سلمة قال ابن معين: صالح الحديث صدوق، وقال أبو داود الطيالسي: نا المغيرة بن مسلم وكان صدوقا مسلما.

وأخرجه الترمذي والنسائي وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٩١)، والنسائي حديث رقم: (٤٩٨٨)، والدارمي حديث رقم: (٢٣١٠).



ولفظ الترمذي والنسائي: ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع.
كما ترى فيه عنعنات أبي الزبير، حتى لو لم يكن فيه هذه العلل التي ذكرها.
لكن العمل عليه، قال الشوكاني في "النيل": في الباب عن عبد الرحمن بن عوف عند
ابن ماجه بإسناد صحيح نحو حديث الباب، وعن أنس عند ابن ماجه أيضاً، والطبراني في
"الأوسط" وعن ابن عباس عند ابن الجوزي في "العلل" وضعفه، وهذه الأحاديث يقوي
بعضها بعضاً، لا سيما بعد تصحيح الترمذي وابن حبان لحديث الباب. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ

اختلف العلماء في شرطية أن يكون السرقة في حرز؛ فذهب أحمد بن حنبل
وإسحاق وغيرهما إلى أنه لا يشترط، وذهب الجمهور إلى اشتراطه.
وقال ابن بطلال: الحرز مأخوذ في مفهوم السرقة لغة.
وهذا هو الصحيح، ما ذهب إليه الجمهور وأحمد وإسحاق أخذوا بحديث عائشة
في قصة المرأة التي كانت تستعير المتاح وتجحده، وقصة الاستعارة والجحد ضعيفة،
وإنما قطعها النبي ﷺ في السرقة.

قال رحمه الله:

٤٣٩٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُحْيَى بْنِ فَارِسٍ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ حَمَادٍ بْنُ طَلْحَةَ، أَخْبَرَنَا
أَسْبَاطُ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ أُوَيْسٍ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ قَالَ:
كُنْتُ نَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ عَلَيَّ خِمِصَةٌ لِي ثَمَنُ ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا، فَجَاءَ رَجُلٌ فَأَخْتَلَسَهَا مِنِّي،
فَأَخَذَ الرَّجُلُ فَأَتَى بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَمَرَ بِهِ لِيُقَطَعَ قَالَ: فَأَتَيْتُهُ، فَقُلْتُ: أُنْقِطِعُ مِنْ أَجْلِ
ثَلَاثِينَ دِرْهَمًا أَنَا أَبِيعُهُ وَأُنْسِيهِ ثَمَنَهَا، قَالَ: «فَهَلَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَنِي بِهِ»^(١).

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٣٢٣)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (١٥٣٠٣)، ومالك بنحوه حديث رقم:

(١٥٧٩)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٢٩٩).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ زَائِدَةُ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جُعَيْدِ بْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: نَامَ صَفْوَانُ، وَرَوَاهُ طَاوُسٌ وَمُجَاهِدٌ أَنَّهُ كَانَ نَائِمًا فَجَاءَ سَارِقٌ فَسَرَقَ خَمِيصَةً مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ ^(١)، وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: فَاسْتَلَّهُ مِنْ تَحْتِ رَأْسِهِ فَاسْتَيْقَظَ، فَصَاحَ بِهِ فَأَخَذَ، وَرَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَنَامَ فِي الْمَسْجِدِ وَتَوَسَّدَ رِدَاءَهُ، فَجَاءَ سَارِقٌ فَأَخَذَ رِدَاءَهُ، فَأَخَذَ السَّارِقُ فَجَاءَ [فَجِئْتُ] بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ ^(٢).

(محمد بن يحيى بن فارس) الذهلي، مشهور، بعضهم يقدمه على البخاري، في السنة، وهو الذي قام على البخاري، ومن أجله طُرد البخاري من بخارى ومات شريداً، ودعا على نفسه رَحِمَهُ اللَّهُ؛ فالذهلي والإمام أحمد ومن إليهم كانوا يكرهون الزيادة عما جاء عن السلف، والكلام المجمل والمحتمل يُترك، فسبب الشر من الكلام المجمل والمحتمل، وكثير من الناس لو سلموا من هذا الباب سلموا، لكن يأتي بكلمة محتملة وتؤدي له إلى بلبلة وقلقلة.

قال الشوكاني: وقد استدل بحديث صفوان هذا من قال بعدم اشتراط الحرز، ويرد بأن المسجد حرز لما داخله من آتته وغيرها، ولا سيما بعد أن جعل صفوان خميصته تحت رأسه، وأما جعل المسجد حرزا لآلته فقط فخلافاً للظاهر، ولو سلم ذلك كان غايته تخصيص الحرز بمثل المسجد ونحوه مما يستوي الناس فيه، لما في ترك القطع في ذلك من المفسدة.

ومع ذلك الحديث فيه حميد بن أخت صفوان، اسمه جُعَيْنٌ مقبول.

قال ابن عبد البر: رواه جمهور أصحاب مالك مرسلًا، ورواه أبو عاصم النبيل وحده عن مالك عن الزهري عن صفوان بن عبد الله عن جده فوصله، ورواه شبابة بن سوار عن مالك عن الزهري عن عبد الله بن صفوان عن أبيه، انتهى.

(١) هذا مرسل.

(٢) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٩٥).



فالحديث فيه خلاف، والشاهد أنه يحمل على أنه كان محرّزا لها تحته، أما أنه إذا أخذها من المسجد وهي ملقاة هكذا هل يعتبر سرقة؟ الذي يظهر أنه ليس بسرقة، لا بد أن يحويها الخزانة أو ما هو في حكم ذلك.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْقَطْعِ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا جُحِدَتْ

(٤٣٩٥) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ الْمُعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ قَالَ مُحَمَّدٌ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ امْرَأَةً خَزَوْمِيَّةً كَانَتْ تَسْتَعِيرُ الْمُتَاعَ وَتُجَحِّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِهَا فَقُطِعَتْ يَدُهَا ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ جُوَيْرِيَّةٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَوْ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ زَادَ فِيهِ: وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَامَ خَطِيْبًا فَقَالَ: «هَلْ مِنْ امْرَأَةٍ تَأْتِيَنِي إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَلْكَ شَاهِدَةً، فَلَمْ تَقُمْ وَلَمْ تَكَلِّمْ».
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ غَنْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ فِيهِ: فَشَهِدَ عَلَيْهَا.

تقدم معنا أن القطع في الجحد لا يثبت، وأنها إنما قطعت من أجل أنها كانت سارقة ليست بجاحدة.

(صَفِيَّةُ بِنْتُ أَبِي عُبَيْدٍ) زوجة ابن عمر، امرأة فاضلة، وأبوها صحابي، وأخوها مُدْبِرُ كَذَابٍ، ادعى أنه يأتيه جبرائيل وميكائيل، كان ظالما غاشما، قتل الناس بدعوى تتبع قتلة الحسين، ثم قتله الله وقتل أصحابه على يد مصعب بن الزبير.
(ابْنُ غَنْجٍ) محمد بن عبد الرحمن بن غنج المدني، نزيل مصر، مقبول من السابعة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٨٨)، وهو عند النسائي حديث رقم: (٧٣٣٣)، وأحمد حديث رقم: (٦٣٨٣).

قال البيهقي: والحديث الذي يروى عن نافع في هذه القصة كما روى معمر مختلف فيه عن نافع، فقيل: عنه عن ابن عمر أو عن صفية بنت أبي عبيد، وقيل: عنه عن صفية بنت أبي عبيد، وحديث الليث عن الزهري أولى بالصحة لما ذكرنا من توابعه والله أعلم، يريد بحديث معمر هذا الذي في أول هذا الباب وقد تقدم أيضاً، ويريد بحديث الليث الذي تقدم وفيه التي سرق، ويريد بتوابعه الأحاديث التي جاءت مصرحاً فيها بالسرقة.

قال رحمه الله:

(٤٣٩٦) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ، عَنِ اللَّيْثِ قَالَ: حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: كَانَ عُرْوَةُ يُحَدِّثُ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: اسْتَعَارَتْ امْرَأَةً يُعْنِي حُلِيًّا عَلَى أَلْسِنَةِ أَنَاسٍ يُعْرِفُونَ وَلَا تُعْرِفُ هِيَ فَبَاعَتْهُ فَأُخِذَتْ فَأُتِيَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَهِيَ الَّتِي شَفَعَ فِيهَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، فَقَالَ [وَقَالَ] فِيهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا قَالَ ^(١).

(٤٣٩٧) حَدَّثَنَا عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ وَمُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَبَانَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةً تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجْحَدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِقَطْعِ يَدِهَا، وَقَصَّ نَحْوَ حَدِيثِ قُتَيْبَةَ، عَنِ اللَّيْثِ، عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، زَادَ: قَالَ: فَقَطَعَ النَّبِيُّ ﷺ يَدَهَا ^(٢).

أي جعلت ناس يشفعون لها، أعطوني قرضاً، أعطوني سلفاً، ونحو ذلك، ثم تذهب وتبيع، ويتحمل الضامن، والحكم لما تقدم.

قال رحمه الله:

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٣٤٠).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٨٨)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٧٦٩).



بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا

(٤٣٩٨) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَنَّبَانَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، أَخْبَرَنَا [أَنَّبَانَا] حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ حَمَّادٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمُبْتَلَى حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَكْبُرَ»^(١).

(حَمَّادٍ) من حماد الثاني؟ هل هو حماد بن أبي سليمان أو حماد بن أبي حنيفة؟
(وَعَنِ الْمُبْتَلَى) المراد به المجنون.

(٤٣٩٩) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: أَتَيْتُ عُمَرَ بِمَجْنُونَةٍ قَدْ زَنَتْ، فَاسْتَشَارَ فِيهَا أَنَسًا فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ، فَمَرَّ بِهَا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ^(٢) فَقَالَ: مَا شَأْنُ هَذِهِ؟ قَالُوا: مَجْنُونَةٌ بَنِي فَلَانٍ زَنَتْ فَأَمَرَ بِهَا عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنْ تُرْجَمَ، قَالَ: فَقَالَ: ارْجِعُوا بِهَا، ثُمَّ أَتَاهُ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ الْقَلَمَ رُفِعَ [أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْقَلَمَ قَدْ رُفِعَ] عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَعْجَلَ، قَالَ: بَلَى. قَالَ: فَمَا بَالُ هَذِهِ تُرْجَمُ؟ قَالَ: لَا شَيْءَ. قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَأَرْسَلَهَا، قَالَ: فَجَعَلَ يُكَبِّرُ»^(٣).

(أَبِي ظَبْيَانَ) قابوس.

جاء من حديثين رفع القلم عن ثلاثة، ويدخل في حكمهم السكران على الصحيح، إذا طلق أو فعل شيئاً في هذا الحكم.

(١) وجاء عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٥٩٦)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٠٤١)، وأحمد

حديث رقم: (٤٦٦٩٤)، والدارمي بنحوه حديث رقم: (٢٢٩٦).

(٢) في نسخة: (فمر بها علي بن أبي طالب كرم الله وجهه)، النسخة الأولى أضبط وأحسن.

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٣٣٠)، وخرجه شيخنا مقبل رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٩٥٠).

قال رحمه الله:

«(٤٤٠) حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ مُوسَى، أَخْبَرَنَا وَكِيعٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ نَحْوَهُ، وَقَالَ أَيْضًا: حَتَّى يَعْقِلَ، وَقَالَ: وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَفِيقَ، قَالَ: فَجَعَلَ عُمَرُ يُكَبِّرُ.

قال: وحكى ابن العربي أن بعض الفقهاء سئل عن إسلام الصبي فقال: لا يصح، واستدل بهذا الحديث، فعورض بأن الذي ارتفع عنه قلم المؤاخذه وأما قلم الثواب فلا؛ لقوله للمرأة لما سأله ألهذا حج؟ قال: نعم، ولقوله: «مروهم بالصلاة»، فإذا جرى له قلم الثواب فكلمة الإسلام أجل أنواع الثواب، فكيف يقال: إنها تقع لغوا ويعتد بحجه وصلاته، واستدل بقوله: حتى يحتلم على أنه لا يؤاخذ قبل ذلك. واحتج من قال: يؤاخذ قبل ذلك بالردة، وكذا من قال من المالكية: يقام الحد على المراهق ويعتبر طلاقه لقوله في الطريق الأخرى: حتى يكبر، والأخرى حتى يشب وتعبه ابن العربي بأن الرواية بلفظ حتى يحتلم هي العلامة المحققة فيتعين اعتبارها وحمل باقي الروايات عليها، انتهى.

قال رحمه الله:

«(٤٤١) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَارِمٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مَهْرَانَ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِمَعْنَى عُثْمَانَ، قَالَ: أَوْ مَا تَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ الْمَجْنُونِ الْمَغْلُوبِ عَلَى عَقْلِهِ حَتَّى يَفِيقَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ»؟ قَالَ: صَدَقْتَ. قَالَ: فَحَلَّى عَنْهَا سَبِيلَهَا.

«(٤٤٢) حَدَّثَنَا هَنَادٌ، عَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرُ الْمُعْنَى عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ أَبِي ظَبْيَانَ قَالَ هَنَادُ الْجَنْبِيُّ قَالَ: أُتِيَ عُمَرُ بِامْرَأَةٍ قَدْ فَجَرَتْ، فَأَمَرَ بِرَجْمِهَا فَمَرَّ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كرم الله وجهه] فَأَخَذَهَا فَحَلَّى سَبِيلَهَا، فَأَخْبَرَ عُمَرُ فَقَالَ: ادْعُوا لِي عَلِيًّا، فَجَاءَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كرم الله وجهه]، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، لَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ



عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَعْتُوهِ حَتَّى يَبْرَأَ، وَإِنْ هَذِهِ مَعْتُوهُ بَنِي فَلَانٍ، لَعَلَّ الَّذِي أَتَاهَا أَتَاهَا وَهِيَ فِي بَلَائِهَا، قَالَ: فَقَالَ عُمَرُ: لَا أَذْرِي. فَقَالَ عَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [كرم الله وجهه]: وَأَنَا لَا أَذْرِي.

(٤٤٠٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا وَهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ زَادَ فِيهِ: وَالْخَرَفِ.

الشاهد من سوق الحديث في هذا الباب: أن من أصاب حدا وكان متلبسا بأحد هذه الأوصاف الثلاثة وما في حكمها أنه لا يقام عليه الحد.

وتدراً الحدود بالشبهات، سواء أتاها في حال البلاء أو أتاها في حال الانتباه.

الخرف في حكم المجنون وحكم الأبله.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْغُلَامِ يُصِيبُ الْحَدَّ

(٤٤٠٤) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا سُفْيَانُ، أَخْبَرَنَا [أَنْبَأَنَا] عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عُمَيْرٍ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ الْقُرْظِيُّ قَالَ: كُنْتُ مِنْ سَبْيِ بَنِي قُرَيْظَةَ، فَكَانُوا يَنْظُرُونَ فَمَنْ أَنْبَتَ الشَّعَرَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه بنحوه حديث رقم: (٢٠٤١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٤١٧٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٢٩٦).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٦٧٥)، والنسائي بنحوه حديث رقم: (٨٥٦٧)، وأخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٤١)، وأحمد حديث رقم: (١٨٧٧٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٤٦٤)، وخرجه شيخنا مقلب رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (٩٢٦).

(٤٤٠٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ: فَكَشَفُوا عَانِيَّ فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ^(١).

بمعنى أن الغلام الذي لم يبلغ لا يقام عليه الحد، قد يؤدب بسجن وتعزيز ونحو ذلك، لكن لا يقام عليه الحد.

قال: (وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ لَمْ يُقْتَلْ) لأنه من الذرية يشبه أن يكون المعنى عند من فرق بين أهل الإسلام وبين أهل الكفر حين جعل الإنبات في الكفار بلوغاً ولم يعتبره في المسلمين هو أن أهل الكفر لا يوقف على بلوغهم من جهة السن ولا يمكن الرجوع إلى قولهم لأنهم متهمون في ذلك لدفع القتل عن أنفسهم ولأن أخبارهم غير مقبولة، فأما المسلمون وأولادهم فقد يمكن الوقوف على مقادير أسنانهم لأن أسنانهم محفوظة وأوقات مولدهم مؤرخة معلومة وأخبارهم في ذلك مقبولة، فلهذا اعتبر في المشركين الإنبات والله أعلم.

قاله الخطابي: وقال التوربشتي: وإنما اعتبر الإنبات في حقهم لمكان الضرورة إذ لو سئلوا عن الاحتلام أو مبلغ سنهم لم يكونوا يتحدثون بالصدق إذ رأوا فيه الهلاك، انتهى.

الشاهد من الحديث أن من لم يبلغ لا يقام عليه الحد.
وفيه جواز النظر إلى العورة للحاجة.

(٤٤٠٦) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ [أربعة عشر] سَنَةً، فَلَمْ يُجْزِهِ وَعَرَضَهُ يَوْمَ الْحُنْدَقِ، وَهُوَ ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَهُ^(٢).

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٩٩٨).

(٢) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٢٦٦٤)، ومسلم حديث رقم: (١٨٦٨)، وهو عند الترمذي

حديث رقم: (١٣٦١)، والنسائي حديث رقم: (٣٤٣١)، وأحمد حديث رقم: (٤٦٤٧).



٤٤٠٧) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ نَافِعٌ: حَدَّثْتُ هَذَا الْحَدِيثَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ [الحد] بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ^(١).

وهذا المقدار جعل حدا للبلوغ عند الجمهور، وهو الذي اختاره عمر بن عبد العزيز لذلك.

قال الخطابي: اختلف أهل العلم في حد البلوغ الذي إذا بلغه الصبي أقيم عليه الحد، قال الشافعي: إذا احتلم الغلام أو بلغ خمس عشرة سنة كان حكمه حكم البالغين في إقامة الحدود عليه وكذلك الجارية إذا بلغت خمس عشرة سنة أو حاضت، وأما الإنبات فإنه لا يكون حدا للبلوغ وإنما يفصل به بين أهل الشرك، انتهى.

قال رحمه الله:

بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ أَيْقُطَعُ؟

على المعنى السابق: إن كان المال قد حُرِّزَ يقطع، وإن كان المال ما زال عاما لا يقطع، يؤدب بما دون القطع.

قال رحمه الله:

٤٤٠٨) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي حَيَوْهُ بْنُ شُرَيْحٍ، عَنْ عِيَّاسِ بْنِ عَبَّاسٍ الْقِتْبَانِيِّ، عَنْ سُيَمٍ بْنِ بَيْتَانَ وَيَزِيدَ بْنِ صُبْحٍ الْأَصْبَحِيِّ، عَنْ جُنَادَةَ بْنِ أَبِي أُمَيَّةَ قَالَ: كُنَّا مَعَ بُسْرِ بْنِ أَرْطَاةَ فِي الْبَحْرِ، فَأُتِيَ بِسَارِقٍ، يُقَالُ لَهُ: مُصَدَّرٌ، قَدْ سَرَقَ بُخْتِيَّةً، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ الْأَيْدِي فِي السَّفَرِ وَلَوْ لَا ذَلِكَ [ذَاكَ] لَقَطَعْتُهُ»^(٢).

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٦٦٤)، ومسلم حديث رقم: (١٨٦٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم:

(١٣٦١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٦)، دون قصة مصدر، وأخرجه أحمد بنحوه حديث رقم: (١٧٦٢٦)،

والدارمي حديث رقم: (٢٤٩٢).

(بُخْتِيَّةٌ) الإبل الخراسانية.

يقول المنذري: بسر هذا لا صحبة له، مع أنه هنا صرح بالتحديث، وقيل: لا صحبة له وأن مولده قبل وفاة النبي ﷺ بسنين، وله أخبار مشهورة، وكان يحيى بن معين لا يحسن الثناء عليه وهذا يدل على أنه عنده لا صحبة له والله عزَّجَلَّ أعلم، وغمزه الدارقطني.

وليس معنى ذلك أن الحد لا يقام في السفر مطلقا إذا سرق، لكن معناه أن هذا ليس بسرقة؛ لأن المال غير محرَّز، وأما إذا حرز المال وسرقه من جيبه سرقة من حقيقته فعند ذلك يقام عليه الحد، سواء كان في حضر أو في سفر، سواء كان في بلاد المسلمين أو كان في بلاد أهل الحرب، وكانت للمسلمين مكنة، يقيمون الحدود على السراق.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ

النباش: الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن، وهذا عنده قسوة قلب، يعني أن يأتي إلى الميت، ويستخرجه من قبره، ويأخذ كفنه، كان الناس في حالة ضيقة، ومن عجيب ما يذكر في هذا: أن بعض العلماء مات ودفنوه، ثم جاء النباش من المساء فحفر، فسمعه وهو يحفر فخشي أن تكلم أن يفر، فما زال صامتا حتى إذا قلع الحجارة من عليه، فمد له يده، فانطلق النباش هاربا، وقام الرجل فلبس كفنه ائتز به ثم رجع إلى بيته فدق الباب، قالوا: من؟ قال: فلان؟ قالوا: قل بغيرها، الرجل دفناه في صباح اليوم، قال: والله أنا هو، فاستقبلوه وفرحوا وأخبرهم الخبر.

وهذا قد يقع؛ لأن بعض الناس قد يصاب بإغماء، ثم لا يتفطن له فيدفنوه ويظهر أنه بعد ذلك على حياة، والله المستعان.

قال رحمه الله:

(٤٤٠٩) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ، عَنِ الْمُشَعَّثِ بْنِ طَرِيفٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الصَّامِتِ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَبَا



ذَرَّ قُلْتُ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَسَعْدَيْكَ، قَالَ [فقال]: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا أَصَابَ النَّاسَ مَوْتُ يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ؟» يَعْنِي الْقَبْرَ، قُلْتُ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، أَوْ مَا حَارَ اللَّهُ لِي وَرَسُولُهُ، قَالَ: «عَلَيْكَ بِالصَّبْرِ أَوْ قَالَ: تَصَبَّرْ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ حَمَادُ بْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ: يُقَطَّعُ النَّبَاشُ لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ.

(أبو عمران) عبد الملك بن جيب الأزدي الجوني، ثقة، (المُشَعَّثُ بْنُ طَرِيفٍ) قاضي هراة، قال الحافظ في "التقريب" مقبول.

(يَكُونُ الْبَيْتُ فِيهِ بِالْوَصِيفِ) يعني القبر يكون بالوصيف بالعبد، احفر قبراً وخذ عبداً. وهذا زمن شديدة الفتن فيه، يعني الإنسان يسأل الله السلامة من الفتن.
(لِأَنَّهُ دَخَلَ عَلَى الْمَيِّتِ بَيْتَهُ) انظر إلى هذا الاستنباط العجيب، النبي ﷺ سُمِيَ القبر بيتاً، فلماذا؛ النباش كان كمن دخل البيت وسرق من الحرز فيقطع، وهذا من فقه أصحاب الحديث، ويأتيك واحد يقول لك: أصحاب الحديث يرون الحديث ولا يدرون بمعناه، ما هو صحيح، أصحاب الحديث هم الفقهاء حقاً ظاهراً وباطناً، ولذلك يقولون في البخاري رَحِمَهُ اللَّهُ: فقيه المحدثين ومحدث الفقهاء.

اختلف العلماء في قطعه، قال ابن الهمام: ولا قطع على نباش وهو الذي يسرق أكفان الموتى بعد الدفن هذا عند أبي حنيفة ومحمد، وقال أبو يوسف وباقي الأئمة الثلاثة: عليه القطع، وهو مذهب عمر وابن مسعود وعائشة، ومن العلماء أبو ثور والحسن والشافعي، والشعبي والنخعي وقتادة وحماة وعمر بن عبد العزيز، وقول أبي حنيفة قول ابن عباس والثوري والأوزاعي والزهري، انتهى.

قال أبو داود: قال حماد بن أبي سليمان قال: يقطع النباش لأنه دخل على الميت بيته. استدل أبو داود من الحديث أنه يسمى القبر بيتاً والبيت حرز والسارق من الحرز مقطوع إذا بلغت سرقة مبلغ ما يقطع فيه اليد، انتهى.

(١) أخرجه ابن ماجه مطولاً حديث رقم: (٣٩٥٨)، وأحمد مطولاً حديث رقم: (٢٠٨١٨).

قال رحمه الله:

بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ مِرَارًا

(٤٤١٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ عَقِيلٍ الْهَلَالِيُّ، أَخْبَرَنَا جَدِّي، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُكَدِّرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جِيءَ بِسَارِقٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «اقتُلوه»، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «افْطَعُوهُ» قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّانِيَةَ فَقَالَ: «اقتُلوه» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «افْطَعُوهُ»، قَالَ: فَقُطِعَ، ثُمَّ جِيءَ بِهِ الثَّالِثَةَ فَقَالَ: «اقتُلوه» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. فَقَالَ: «افْطَعُوهُ»، ثُمَّ أُتِيَ بِهِ الرَّابِعَةَ فَقَالَ: «اقتُلوه» فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّمَا سَرَقَ. قَالَ: «افْطَعُوهُ»، فَأُتِيَ بِهِ الْخَامِسَةَ فَقَالَ: «اقتُلوه»، قَالَ جَابِرٌ: فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ فَقَتَلْنَاهُ، ثُمَّ اجْتَرَزْنَاهُ فَأَلْقَيْنَاهُ فِي بئرٍ وَرَمَيْنَا عَلَيْهِ الْحِجَارَةَ^(١).

(مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتٍ) الأسدي، لين الحديث.

لعل الأمر بقتله من باب التعزير لا من باب الحد، وإلا فالسارق لا يقتل، إنما يقطع، لكن قد يعزر بالقتل، ومع ذلك (مصعب بن ثابت) ليس بالقوي فالحديث ضعيف.

قال الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره، وهذا ما لا اختلاف فيه عند أحد من أهل العلم علمته يريد حديث قبيصة بن ذؤيب وفيه ووضع القتل فكانت رخصة.

وقال الشافعي أيضا في موضع آخر: ثم حفظ عن النبي ﷺ جلد الشارب العدد الذي قال يقتل بعده ثم جيء به فجلده ورفع القتل وصارت رخصة.

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٤٢٩).



يكون على التعزير، «من شرب فاجلدوه، فإن شرب الثانية فاجلدوه، فإن شرب الثالثة فاجلدوه، فإن شرب الرابعة فاقتلوه»، وإلا الأصل الجلد.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي السَّارِقِ تُعَلَّقُ يَدُهُ فِي عُنُقِهِ

أي لإطهار الزلة بفعله القبيح.

قال رحمه الله:

(٤٤١١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحْيِزٍ قَالَ: سَأَلْنَا فَضَالَهَ بْنَ عُبَيْدٍ، عَنْ تَغْلِيقِ الْيَدِ فِي الْعُنُقِ لِلْسَّارِقِ أَمِنْ السُّنَّةِ هُوَ؟ قَالَ: أُمِّي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِسَارِقٍ فَقُطِعَتْ يَدُهُ، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فُعَلِقَتْ فِي عُنُقِهِ^(١).

(عُمَرُ بْنُ عَلِيٍّ) المقدمي، ثقة مدلس، (حججاج) بن أرطاة ضعيف، وهذا كأنه كالتعزير، إن ثبت الحديث حتى تكون زجراً لغيره، ومع توفر الطب لا يجوز لهم أن يعمدوا إلى إقامة عملية وإعادة اليد، بل تحمس يده بالزيت وبغيره؛ حتى لا يستمر نزيف الدم فيموت، ولا تعاد يده.

قال الشوكاني في "النيل" (٧ / ١٦١): فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ تَغْلِيقِ يَدِ السَّارِقِ فِي عُنُقِهِ لِأَنَّ فِي ذَلِكَ مِنَ الزَّجْرِ مَا لَا مَزِيدَ عَلَيْهِ فَإِنَّ السَّارِقَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا مَقْطُوعَةً مُعَلَّقَةً فَيَتَذَكَّرُ السَّبَبَ لِذَلِكَ وَمَا جَرَّ إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرُ مِنَ الْخَسَارِ بِمُفَارَقَةِ ذَلِكَ الْعُضْوِ النَّفِيسِ، وَكَذَلِكَ الْغَيْرُ يَحْصُلُ لَهُ بِمُشَاهَدَةِ الْيَدِ عَلَى تِلْكَ الصُّورَةِ مِنَ الْإِنْجَارِ مَا تَنْقَطِعُ بِهِ وَسَاوُسُهُ الرَّدِيئَةُ. وَأَخْرَجَ الْبَيْهَقِيُّ أَنَّ عَلِيًّا - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَطَعَ سَارِقًا، فَمَرُّوا بِهِ وَيَدُهُ مُعَلَّقَةٌ فِي عُنُقِهِ. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا سَرَقَ

(٤٤١٢) حَدَّثَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَرَقَ الْمَمْلُوكُ فَبِعَهُ وَلَوْ بَنَشٍّ»^(٢).

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٣)، والنسائي حديث رقم: (٧٤٣٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٨٧).

(٢) أخرجه النسائي حديث رقم: (٧٤٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٨٩)، وأحمد حديث رقم: (٨٤٣٩).



هذا الحديث ضعيف، في سنده عمر بن أبي سلمة، صدوق يخطئ، والنش عشرين درهما، نصف أوقية، زوج النبي ﷺ نساء باثني عشر أوقية ونشا، أي نصف أوقية.

قال السندي في حاشيته على النسائي (٨ / ٩١): بفتح نون وتشديد شين عشرون درهما وقيل يطلق على النصف من كل شيء فالمراد ولو بنصف القيمة أو بنصف درهم والله تعالى أعلم والمراد البيع مع بيان الحال وأمره بالبيع مع أنه ينبغي للمسلم أن يحب لأخيه ما يحب لنفسه لأن الإنسان قد لا يقدر على إصلاح حاله ويكون غيره قادرا عليه والله تعالى أعلم قوله شعرته أي العانة استحيي أي ترك حيا قوله وعلق يده أي ليكون عبرة ونكالا قال بن العربي في شرح الترمذي ولو ثبت هذا الحكم لكان حسنا صحيحا لكنه لم يثبت ويرويه الحجاج بن أرطاة قلت والحديث قد حسنه الترمذي وسكت عليه أبو داود وإن تكلم فيه النسائي والله تعالى أعلم. اهـ

قال القاري: قال في (شرح السنة): قالوا: العبد إذا سرق قطع أبقا كان أو غير آبق، يروى عن ابن عمر أن عبدا له سرق وكان آبقا فأرسل به إلى سعيد بن العاص ليقطع يده، فأبى سعيد وقال: لا تقطع يد الآبق إذا سرق، فقال عبد الله: في أي كتاب وجدت هذا، فأمر به عبد الله فقطعت يده. وعن عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه أمر به، وهو قول مالك والشافعي وعامة أهل العلم، انتهى.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الرَّجْمِ

الرجم ثابت بالكتاب والسنة والإجماع، إنما نسخ لفظه من الكتاب، وإنما ينكره العقلانيون، ومن عجيب أولئك القرضاوي الذي يسمى برئيس علماء المسلمين، وكذلك الغزالي، ومن إليهم من العقلانيين كعدنان إبراهيم، كلهم ينكرون حد الرجم بدعوى أن أحاديثه أحاديث آحاد، وأنها ليست في القرآن، وهذا مذهب رديء، غير سوي وغير سلفي، فعمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قام في مجمع من الصحابة وأقروه

يقول لهم: الرجم حق في كتاب الله على من زنى إذا أحصن، وكان الحبل أو الاعتراف أو الشهود.

وخالف بعض العلماء عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في الحبل، ووافقه بعضهم، والصحيح أن الحبل ليس بدليل على الزنا، إلا أن يقترن به أمر آخر من قرائن أو اعتراف؛ لأن المرأة قد تغضب وتكره على ذلك الفعل، ومثل هذا لا يقام عليها الحد. الأمر الثاني: قد ثبت طيبا أن الحيوانات المنوية قد تنتقل فربما وقع اختلاط لبعض الحيوان المنوي وأدى إلى حصول الولد، الشاهد أن الرجم ثابت، ومن أنكره أنكره بهوى، ووافق أهل البدع والخوارج ومن إليهم.

قال ابن بطلان: أجمع الصحابة وأئمة الأمصار على أن المحصن إذا زنى عامدا عالما مختارا فعليه الرجم، ودفع ذلك الخوارج وبعض المعتزلة، واعتلوا بأن الرجم لم يذكر في القرآن، وحكاه ابن العربي عن طائفة من أهل المغرب لقيهم وهم من بقايا الخوارج، واحتج الجمهور بأن النبي ﷺ رجم وكذلك الأئمة بعده، كذا في (الفتح).

قال رحمه الله:

(٤٤١٣) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ الْمُرُوزِيُّ، حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ الْحُسَيْنِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ يَزِيدَ النَّخَوِيِّ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: ﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَلْحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾ وَذَكَرَ الرَّجُلُ بَعْدَ الْمَرْأَةِ ثُمَّ جَمَعَهُمَا فَقَالَ: ﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ فَأَذُوهُمَا فَإِنْ تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا عَنْهُمَا﴾ فَنَسَخَ ذَلِكَ بِآيَةِ الْجُلْدِ، فَقَالَ: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾.

(٤٤١٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ ثَابِتٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى يَعْنِي ابْنَ مَسْعُودٍ، عَنْ شُبُلٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: السَّبِيلُ الْحَدُّ. قَالَ سُفْيَانُ: ﴿فَأَذُوهُمَا﴾ الْبُكَرَانِ، ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾ الشَّيْبَاتُ.



(﴿وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَحْشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾) أي الزنا، (﴿فَأَسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ﴾) لإثبات الزنا، وتكون شهادتهم متوافقة، وإنهم رأوا كالميل في المكحلة، (﴿فَإِنْ شَهِدُوا﴾) بما رأوا، (﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ﴾) بالحبس. (﴿أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا﴾) هذه الآية منسوخة كما في حديث عبادة: «قد جعل الله لهن سبيلا»، وسيأتي.

(﴿وَالَّذَانِ يَأْتِيَنِهَا مِنْكُمْ﴾) الفاحشة من الرجال، (﴿فَعَاذُوهُمَا﴾) بالسب ونحوه.

(﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةً جَلْدَةً﴾) هذا في حق البكر، أما في حق الثيب الرجم؛ لأن السنة مبينة وموضحة، وهي في حد ذاتها حكم.

قال رحمه الله:

(٤٤١٥) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ حِطَّانِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيِّ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي، خُذُوا عَنِّي، قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَرَمِيَّ بِالْحِجَارَةِ، وَالْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»^(١).

(٤٤١٦) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ الصَّبَّاحِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَا: أَنْبَأَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنِ الْحُسَيْنِ بِإِسْنَادٍ يَحْيَى وَمَعْنَاهُ قَالَ: جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ^(٢).

قال النووي في شرح مسلم (١/ ١٨٨):

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٩٠)، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢٢٢٠٨).
(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٩٠)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٩٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٥٠)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٦٦٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٢٧).

أما قوله صلى الله عليه و سلم فقد جعل الله لهن سبيلا فأشار إلى قوله تعالى فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا).

فبين النبي صلى الله عليه و سلم أن هذا هو ذلك السبيل واختلف العلماء في هذه الآية فقيل هي محكمة وهذا الحديث مفسر لها وقيل منسوخة بالآية التي في أول سورة النور وقيل أن آية النور في البكرين وهذه الآية في الشيين وأجمع العلماء على وجوب جلد الزاني البكر مائة ورجم المحصن وهو الثيب ولم يخالف في هذا أحد من أهل القبلة إلا ما حكى القاضي عياض وغيره عن الخوارج وبعض المعتزلة كالنظام وأصحابه فإنهم لم يقولوا بالرجم واختلفوا في جلد الثيب مع الرجم فقالت طائفة يجب الجمع بينهما فيجلد ثم يرمم وبه قال علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والحسن البصري وإسحاق بن راهويه وداود وأهل الظاهر وبعض أصحاب الشافعي وقال جماهير العلماء الواجب الرجم وحده وحكى القاضي عن طائفة من أهل الحديث أنه يجب الجمع بينهما إذا كان الزاني شيخا ثيبا فإن كان شابا ثيبا اقتصر على الرجم وهذا مذهب باطل لا أصل له وحجة الجمهور أن النبي صلى الله عليه و سلم اقتصر على رجم الثيب في احاديث كثيرة منها قصة ماعز وقصة المرأة الغامدية وفي قوله صلى الله عليه و سلم واغديا أنيس على امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها قالوا وحديث الجمع بين الجلد والرجم منسوخ فإنه كان في أول الأمر وأما قوله صلى الله عليه و سلم في البكر ونفي سنة ففيه حجة للشافعي والجماهير أنه يجب نفيه سنة رجلا كان أو امرأة وقال الحسن لا يجب النفي وقال مالك والأوزاعي لا نفي على النساء وروى مثله عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقالوا لأنها عورة وفي نفيها تضييع لها وتعريض لها للفتنة ولهذا نهيت عن المسافرة إلا مع محرم وحجة الشافعي قوله صلى الله عليه و سلم البكر بالبكر جلد مائة ونفي سنة وأما العبد والأمة ففيهما ثلاثة أقوال للشافعي أحدها يغرب كل واحد منهما سنة لظاهر الحديث وبهذا قال سفيان الثوري وأبو ثور وداود وابن جرير والثاني يغرب نصف سنة لقوله تعالى فإذا أحصن فإن أتيت بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب وهذا أصح الأقوال عند أصحابنا



وهذه الآية مخصصة لعموم الحديث والصحيح عند الأصوليين جواز تخصيص السنة بالكتاب لأنه إذا جاز تخصيص الكتاب بالكتاب فتخصيص السنة به أولى والثالث لا يغرب المملوك اصلا وبه قال الحسن البصري وحماد ومالك وأحمد وإسحاق لقوله صلى الله عليه وسلم في الأمة إذا زنت فليجلدها ولم يذكر النفي ولأن نفيه يضر سيده مع أنه لا جناية من سيده وأجاب أصحاب الشافعي عن حديث الأمة إذا زنت أنه ليس فيه تعرض للنفي والآية ظاهرة في وجوب النفي فوجب العمل بها وحمل الحديث على موافقتها والله أعلم.

وأما قوله صلى الله عليه وسلم (البكر بالبكر والثيب بالثيب) فليس هو على سبيل الإشتراط بل حد البكر الجلد والتغريب سواء زنى ببكر أم بثيب وحد الثيب الرجم سواء زنى بثيب أم ببكر فهو شبيه بالتقييد الذي يخرج على الغالب وأعلم أن المراد بالبكر من الرجال والنساء من لم يجامع في نكاح صحيح وهو حر بالغ عاقل سواء كان جامع بوطء شبهة أو نكاح فاسد أو غيرهما أم لا والمراد بالثيب من جامع في دهره مرة من نكاح صحيح وهو بالغ عاقل حر والرجل والمرأة في هذا سواء والله أعلم وسواء في كل هذا المسلم والكافر والرشيذ والمحجور عليه لسفه، والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٤١٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ الطَّائِيُّ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ رَوْحٍ بْنِ خُلَيْدٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ خَالِدٍ يَعْنِي الْوُهَيْبِيَّ، أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ دَهْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، بِهَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ نَاسٌ لِسَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ: يَا أَبَا ثَابِتٍ، قَدْ نَزَلَتْ الْحُدُودُ، لَوْ أَنَّكَ وَجَدْتَ مَعَ امْرَأَتِكَ رَجُلًا، كَيْفَ كُنْتَ صَانِعًا؟ قَالَ: كُنْتُ ضَارِبَهُمَا بِالسَّيْفِ حَتَّى يَسْكُتَا، أَفَأَنَا أَذْهَبُ فَأَجْمَعُ أَرْبَعَةَ شُهَدَاءٍ؟ فَإِلَى ذَلِكَ قَدْ قَضَى الْحَاجَّةَ، فَأَنْطَلَقَ [فَانْطَلَقُوا] فَاجْتَمَعُوا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَمْ تَرِ إِلَى أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: كَذَا وَكَذَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

«كَفَى بِالسَّيْفِ شَاهِدًا»، ثُمَّ قَالَ: «لَا لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهَا السَّكَرَانُ وَالْغَيْرَانُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى وَكِيعٌ أَوَّلَ هَذَا الْحَدِيثِ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ دَهْمٍ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بْنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّمَا هَذَا إِسْنَادُ حَدِيثِ ابْنِ الْمُحَبِّقِ أَنَّ رَجُلًا وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: الْفَضْلُ بْنُ دَهْمٍ لَيْسَ بِالْحَافِظِ، كَانَ قَصَابًا بِوَاسِطٍ.

(الْفَضْلُ بْنُ دَهْمٍ) الواسطي، ضعيف.

(لَا لَا، أَخَافُ أَنْ يَتَّبَعَ فِيهَا السَّكَرَانُ وَالْغَيْرَانُ) يعني بمعنى أنه أذن للرجل أن يقتل إن وجده مع امرأته في ذلك الوقت، ما هو بعد ذلك الوقت ولا قبل ذلك الوقت؛ لأنه في وقت المعاشرة قد لا يتحمل ما يرى، لكن بعد ذلك لم يرخص؛ لأن السكران قد يظن أن مع امرأته رجل فيقوم يقتلها، وهكذا شديد الغيرة وكثير الوسوسة. والحديث لا يثبت، لكن الحكم على هذا، من قتل رجلاً وقال: وجدته مع امرأتي لا يكفي هذا في إزالة حد القصاص عليه، لا بد أن تدل القرائن والشهود على أنه وجده على الأمر المستقبح الأمر المستغلظ، وإلا قتل به وما بينه وبين الله إن كان صادقاً في قوله بريء، لكن ما بينه وبين الناس يقام عليه الحد.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤١٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ، أَخْبَرَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ الْخَطَّابِ خَطَبَ فَقَالَ: إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ فِيهَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأَهَا وَوَعَيْنَاهَا، وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ، وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَجِدُ آيَةَ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٦٠٦).



بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ، وَإِيمُ اللَّهِ لَوْلَا أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللَّهِ لَكَتَبْتُهَا^(١).

(إِنَّ اللَّهَ بَعَثَ مُحَمَّدًا ﷺ بِالْحَقِّ) دين الإسلام، وما أوحاه من الأحكام.

(وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ) القرآن.

(فَكَانَ فِيمَا أَنْزَلَ عَلَيْهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا) وهذا دليل على ثبوت الرجم

بالكتاب والسنة والإجماع، وإنما نسخ لفظها.

(وَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ) عملاً بالآية، وفعله حجة ولو لم تكن آية.

(وَرَجَمْنَا مِنْ بَعْدِهِ) أي أبوبكر وعمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا والصحابه منوا فرون ولم ينكره

أحد منهم.

(وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ طَالَ بِالنَّاسِ الزَّمَانُ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَحْدُ آيَةِ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ

اللَّهِ) وهذا لجهلهم بالقرآن والسنة والناسخ والمنسوخ.

(فَيَضِلُّوا) وينحرفوا ويهلكوا وفعلاً ضلوا، ضل الخوارج ومن وافقهم من

المعتزلة والعقلانيين في هذا الباب بإنكارهم هذا الحكم المتفق عليه.

(فَالرَّجْمُ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا كَانَ مُحْصَنًا) بهذا القيد، أما

البكر فلا رجم عليه، وقد علم أن الإحصان جماع امرأة بزواج صحيح أو عقد شبهة.

(إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ حَمْلٌ أَوْ اعْتِرَافٌ) ثلاثة أشياء عند عمر البيينة وهذا أمر

مجمع عليه بنص القرآن والاعتراف وهو سيد الأدلة، وأما الحبل فلا، قال الشوكاني:

هذا من قول عمر، ومثل ذلك لا يثبت به مثل هذا الأمر العظيم الذي يفضي إلى هلاك

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري مطولاً حديث رقم: (٦٨٤٩)، دون قوله: (وايم الله)، وأخرجه مسلم حديث

رقم: (١٦٩١)، دون قوله كذلك: (وايم الله)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٤)، وابن ماجه حديث

رقم: (٢٥٥٣)، دونها، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٣٥٢)، ومالك حديث رقم: (١٥٥٨)، والدارمي حديث

رقم: (٢٣٢٢).

النفوس، وكونه قاله في مجمع من الصحابة ولم ينكر عليه لا يستلزم أن يكون إجماعاً كما بينا ذلك في غير موضع من هذا الشرح؛ لأن الإنكار في مسائل الاجتهاد غير لازم للمخالف، (أو اعتراف) أي الإقرار بالزنا والاستمرار عليه، وأجمعوا على وجوب الرجم على من اعترف بالزنا وهو محصن يصح إقراره بالحد، واختلفوا في اشتراط تكرار إقراره أربع مرات. اهـ

أما النبي ﷺ كرر عنده أربع مرات حتى يستفهمه.

قال رحمه الله:

بَابُ رَجْمِ مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ

يعني بيان أن النبي ﷺ رجم كما قال عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

قال رحمه الله:

(٤٤١٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْأَنْبَارِيُّ، نَا وَكِيعٌ، عَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا [حَدَّثَنِي] يَزِيدُ بْنُ نُعَيْمٍ بْنُ هَزَالٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ مَا عَزُّ بْنُ مَالِكٍ يَتِيمًا فِي حَجْرٍ أَبِي، فَأَصَابَ جَارِيَةً مِنَ الْحَيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: ائْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ بِمَا صَنَعْتَ، لَعَلَّهُ يَسْتَغْفِرَ لَكَ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ بِذَلِكَ رَجَاءً أَنْ يَكُونَ لَهُ مَخْرَجًا، فَأَتَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَعَادَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَقِمْ عَلَيَّ كِتَابَ اللَّهِ، حَتَّى قَالَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ ﷺ: «إِنَّكَ قَدْ قُلْتَهَا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فِيمَنْ؟» قَالَ: بِفُلَانَةٍ، قَالَ: «هَلْ ضَاغَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ بَاشَرْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ جَامَعْتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَأُخْرِجَ بِهِ إِلَى الْحَرَّةِ، فَلَمَّا رُجِمَ فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ [فَجَزَع] جَزَعٌ فَاخْرَجَ يَشْتَدُّ، فَلَقِيَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أُنَيْسٍ



وَقَدْ عَجَزَ أَصْحَابُهُ فَتَزَعَّ لَهُ بِوَظِيفٍ بَعِيرٍ فَرَمَاهُ بِهِ فَقَتَلَهُ، ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ [ذلك له] فَقَالَ: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّهُ أَنْ يَتُوبَ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ» ^(١).

الحديث بهذه السياقة من طريق يزيد بن نعيم بن هزال الأسلمي، حديثه ضعيف وروايته مرسله، وقصة رجم مما عز في الصحيحين عن أبي هريرة وجابر بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

والمهم أن النبي ﷺ قد أمر به أن يرحم في الرابعة، والحديث في الصحيحين دون قوله: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ»، ويستدل به على أن المقر إذا رجع عن إقراره هل يقبل منه؟ فذهب بعضهم إلى قبول ذلك منه، وذهب بعضهم إلى عدم قبوله، والصحيح إذا دلت القرائن على أنه كان صادقا في إقراره وأوخذ به لا حرج إن أتموا عليه الحد، وأما إذا كان قد التبس شأنه فتدراً الحدود بالشبهات.

قال في "عون المعبود": (هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ) دليل على أن المقر إذا فر يترك فإن صرح بالرجوع فذاك وإلا اتبع ورجم، وهو قول الشافعي وأحمد، وعند المالكية في المشهور لا يترك إذا هرب، وقيل: يشترط أن يؤخذ على الفور فإن لم يؤخذ ترك، وعن ابن عيينة إن أخذ في الحال كمل عليه الحد وإن أخذ بعد أيام ترك، وعن أشهب إن ذكر عذرا يقبل ترك وإلا فلا، ونقله القعني عن مالك. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٢٠) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ بْنِ مَيْسَرَةَ، حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: ذَكَرْتُ لِعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ بْنِ قَتَادَةَ قِصَّةَ مَا عَزِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ لِي: حَدَّثَنِي حَسَنُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: حَدَّثَنِي ذَلِكَ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «فَهَلَّا تَرَكْتُمُوهُ مَنْ شِئْتُمْ مِنْ رِجَالٍ أَسْلَمَ مِمَّنْ لَا أَتَهُمُ»، قَالَ: وَلَمْ أَعْرِفْ هَذَا الْحَدِيثَ، قَالَ: فَجِئْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَقُلْتُ: إِنَّ رِجَالًا مِنْ أَسْلَمَ

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢١٨٩٥).

يُحَدِّثُونَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: هُمْ حِينَ ذَكَرُوا لَهُ جَزَعَ مَا عَزَّ مِنَ الْحِجَارَةِ حِينَ أَصَابَتْهُ: «أَلَا تَرَ كُتْمُوهُ» وَمَا أَعْرِفُ الْحَدِيثَ، قَالَ: يَا ابْنَ أَخِي، أَنَا أَعْلَمُ النَّاسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ، كُنْتُ فِي مَن رَجَمَ الرَّجُلَ، إِنَّا لَمَّا خَرَجْنَا بِهِ فَرَجَمْنَاهُ، فَوَجَدَ مَسَّ الْحِجَارَةِ صَرَخَ بِنَا: يَا قَوْمُ رُدُّونِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَإِنَّ قَوْمِي قَتَلُونِي وَغَرُّونِي مِنْ نَفْسِي، وَأَخْبَرُونِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرُ قَاتِلِي، فَلَمْ نَنْزِعْ عَنْهُ حَتَّى قَتَلْنَاهُ، فَلَمَّا رَجَعْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَخْبَرْنَاهُ، قَالَ: «فَهَلَّا تَرَ كُتْمُوهُ وَجِئْتُمُونِي بِهِ لَيْسَتْ شَيْتَ [لَيْسَتْ شَيْتَب] رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهُ، فَأَمَّا لِتَرْكِ حَدِّ فَلَا»، قَالَ: فَعَرَفْتُ وَجْهَ الْحَدِيثِ ^(١).

(٤٤٢١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي الْحَدَّاءَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ زَنَى، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مِرَارًا، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَسَأَلَ قَوْمُهُ: «أَمَجْنُونٌ هُوَ؟» قَالُوا: لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ. قَالَ: «أَفَعَلْتَ بِهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ أَنْ يُرْجَمَ، فَاْنْطَلَقَ بِهِ فَرَجَمَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

استغفر له بعد ثلاثة أيام، وأمرهم أن يستغفروا لأخيهم، فالمحدود يصلى عليه إنما ترك النبي ﷺ الصلاة عليه زجرا لأمثاله، ليس معنى ذلك أنه لا يصلى على المحدود.

قال رحمه الله:

(٤٤٢٢) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: رَأَيْتُ مَا عَزَّ بِنَ مَالِكٍ حِينَ جِيءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، رَجُلٌ قَصِيرٌ [رَجُلًا قَصِيرًا] أَعْضَلُ لَيْسَ عَلَيْهِ رِدَاءٌ، فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ أَنَّهُ قَدْ زَنَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَعَلَّكَ قَبْلَتْهَا» قَالَ: لَا وَاللَّهِ، إِنَّهُ قَدْ زَنَى الْأَخِرُ، قَالَ: فَرَجَمَهُ ثُمَّ خَطَبَ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري (٦٨٤٤)، ومسلم (١٦٩٣)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٠٨٩).



فَقَالَ: «أَلَا كُلَّمَا نَفَرْنَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ خَلَفَ أَحَدُهُمْ لَهُ نَيْبٌ كَنَيْبِ التَّيْسِ يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ الْكُثْبَةَ، أَمَا إِنَّ اللَّهَ إِنْ يُمْكِنِّي مِنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُمْ»^(١).

٤٤٢٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ سِمَاكِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ سَمُرَةَ يَهَذَا الْحَدِيثَ، وَالْأَوَّلُ أَتَمُّ، قَالَ: فَرَدَّهُ مَرَّتَيْنِ، قَالَ سِمَاكٌ: فَحَدَّثْتُ بِهِ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَقَالَ: إِنَّهُ رَدَّهُ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ^(٢).

٤٤٢٤ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ أَبِي عَقِيلٍ الْمِصْرِيُّ، أَخْبَرَنَا خَالِدٌ يَعْنِي ابْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ: فَسَأَلْتُ سِمَاكًا، عَنِ الْكُثْبَةِ فَقَالَ: اللَّبَنُ الْقَلِيلُ^(٣).

٤٤٢٥ حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ وَقَعْتَ عَلَى جَارِيَةِ بَنِي فُلَانٍ»، قَالَ: نَعَمْ. فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ فُرِجِمَ^(٤).

(التَّيْسِ) الذكر من المعز.

(يَمْنَحُ إِحْدَاهُنَّ) يعني يعطي إحداهن، (الْكُثْبَةُ) القليل من اللبن، يعني يعطي المرأة مع شدة الحاجة الشيء اليسير ويواقعها.

(إِلَّا نَكَلْتُهُ عَنْهُمْ) يعني نكلته: عذبه بالرجم والجلد، فيه تهديد العصاة.

فإن قلت: كيف التوفيق بين هذا الحديث الذي يدل على أنه ﷺ كان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه ليقر به ليقم عليه الحد وبين الأحاديث الأخرى التي تدل على أنه ﷺ لم يكن عارفا به فجاء ماعز فأقر فأعرض عنه مرارا؟ قلت: في هذا الحديث اختصار وذلك لأنه لا يبعد أن رسول الله ﷺ بلغه حديث ماعز فأحضره بين يديه

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٨٠٣)، والدارمي حديث رقم: (٢٣١٦).

(٢) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٩٤)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٩٨٣).

(٣) وأخرجه وأحمد حديث رقم: (٢٠٩٨٤).

(٤) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٩٣)، والترمذي حديث رقم: (١٤٩٠)، وأحمد حديث رقم: (٣٠٢٠).

فاستنطقه لينكر ما نسب إليه لدرء الحد فلما أقر أعرض عنه مرارا وكل ذلك ليرجع عما أقر، فلما لم يجد فيه ذلك فقال: «أبه جنون» إلخ. هذا تلخيص ما قاله الطيبي. وقد علمنا أن الرجم حق على من زنا إذا كان قد أحصن من الرجال والنساء، والإحصان أن يدخل بامرأة بنكاح شرعي، حتى ولو كان نكاح شبهة، وأما إذا كان بزنا أو كان بمتعة أو نحو ذلك من الأنكحة المحرمة فليس بمحصن، وفي القرآن المنسوخ: والشيخ والشيخة إن زنيا فارجوهما البتة.

قال رحمه الله:

(٤٤٢٦) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، أَنبَأَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَنبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، عَنْ سَمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: جَاءَ مَا عَزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ، فَطَرَدَهُ ثُمَّ جَاءَ فَأَعْتَرَفَ بِالزَّنا مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ: «شَهِدْتَ عَلَى نَفْسِكَ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ اذْهَبُوا بِهِ فَأَرْجُمُوهُ».

(نصر بن علي) هو الجهمضي، (إسرائيل) بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، من همدان، من حاشد، من سبيع.

هذه الألفاظ يستدل بها من يرى أن الإقرار في الزنا لابد أن يقر أربع مرات، والصحيح أن إقراره مرة واحدة يكفي، إنما أراد النبي ﷺ أن يستثبت منه، فبعض الناس ربما لا يعرف الألفاظ والمعاني الشرعية.

قال رحمه الله:

(٤٤٢٧) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ، حَدَّثَنِي يَعْلَى، عَنْ عِكْرِمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ وَعُقْبَةُ بْنُ مُكْرَمٍ قَالَا: أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ، أَخْبَرَنَا أَبِي قَالَ: سَمِعْتُ يَعْلَى يَغْنِي ابْنَ حَكِيمٍ يُحَدِّثُ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ



عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «لَعَلَّكَ قَبَلْتَ أَوْ عَمَزْتَ أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا. قَالَ: «أَفَنِكَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ ^(١)، وَلَمْ يَذْكُرْ مُوسَى، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَهَذَا لَفْظٌ وَهَبٍ.

(أَفَنِكَتَهَا؟) وهذا هو الموطن الوحيد الذي يعلم أن النبي ﷺ نطق هذه اللفظة؛ لأنها لفظ صريحة في الجماع، مع أن النبي ﷺ كان يكتفي، والقرآن جاء بالتكنية لهذه الألفاظ، لكن هذا موطن يحتاج إلى تفصيل ويحتاج إلى بيان.

قال رحمه الله:

٤٤٢٨ حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الصَّامِتِ ابْنَ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: جَاءَ الْأَسْلَمِيُّ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ [النبي] ﷺ فَشَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ أَصَابَ امْرَأَةً حَرَامًا أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُعْرِضُ عَنْهُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَقْبَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَقَالَ: «أَنِكَتَهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «حَتَّى غَابَ ذَلِكَ مِنْكَ فِي ذَلِكَ مِنْهَا؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «كَمَا يَغِيبُ الْمَرْوَدُ فِي الْمُكْحَلَةِ وَالرِّشَاءِ فِي الْبِشْرِ؟» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: «هَلْ تَدْرِي مَا الزَّنَا؟» قَالَ: نَعَمْ، أَتَيْتُ مِنْهَا حَرَامًا مَاتَى الرَّجُلُ مِنْ امْرَأَتِهِ حَلَالًا، قَالَ: «فَمَا تُرِيدُ بِهَذَا الْقَوْلِ؟» قَالَ: أُرِيدُ أَنْ تُطَهِّرَنِي، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَسَمِعَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِهِ يَقُولُ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: انْظُرْ إِلَى هَذَا الَّذِي سَرَّ اللَّهُ عَلَيْهِ، فَلَمْ تَدْعُهُ نَفْسُهُ حَتَّى رَجَمَ رَجَمَ الْكَلْبِ، فَسَكَتَ عَنْهُمَا ثُمَّ سَارَ سَاعَةً حَتَّى مَرَّ بِجِيْفَةِ حِمَارٍ شَائِلٍ [شائلا] بِرِجْلِهِ فَقَالَ: «أَيْنَ فُلَانٌ وَفُلَانٌ؟» فَقَالَا: نَحْنُ ذَانِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «انْزِلَا، فَكَلَا مِنْ جِيْفَةِ هَذَا الْحِمَارِ»، فَقَالَا: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، مَنْ يَأْكُلُ مِنْ هَذَا؟ قَالَ:

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٨٢٤)، ومسلم (١٦٩٣) دون قوله "شهدت على نفسك أربع

مرات"، وهو عند أحمد حديث رقم: (٢١٢٩).

«فَمَا نِلْتُمَا مِنْ عِرْضٍ أَخِيكُمَا أَنْفَا أَشَدُّ مِنْ أَكْلِ مِنْهُ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهُ الْآنَ لَفِي
أَنْهَارِ الْجَنَّةِ يَنْغَمِسُ [يَنْقَمِسُ] فِيهَا».

(عبد الرحمن بن الصامت) لا يعرف إلا بهذا الحديث، قال فيه الذهبي مجهول، ومع ذلك بعض ألفاظه له شواهد، من حيث أن المقر بشيء يستفصل، ومثاله الآن رجل يقول لك: دعست رجل، أو كنت أمشي وسقط واحد من فوق السيارة، أو امرأة تقول: نمت وقمت وولدي ميت، ما مباشرة تأتي الفتوى عليك صيام شهرين متتابعين، وعلى عاقلتك الدية، لا بد أن تستفصل، إن كان مات بجانبها، مات فوق بطنها، سقط من على السرير إلى الأرض ومات، مثل هذا أفعال ليس فيها قتل خطأ، يعني أشياء أصلاً ليست بقاتلة.

لكن لو قالت: نمت وقمت والجنين تحتي، عند ذلك نقول: لعلها خنقته وهي نائمة، والآخر مثلاً يقول: صدمت رجل، كيف صدمته؟ قال: خرج من الطريق فصدمته، كيف كان خروجه؟ هل كان خروجه في أماكن خروج الناس؟ هل كان خروجه بأنك تستطيع أن تراه؟ أم أنه خرج بصورة ليس عليك فيها تفريط؟ إذا كان ليس عليه تفريط سيارته بريكها طيب ومشيته معتدلة وشأنه سالم أنما الرجل مثلاً ألقى بنفسه أو تهور أو نحو ذلك ما عليه شيء.

فهذه أمور لا بد فيها من الاستفصالات، ليس كل من قال لك فعلت كذا مباشرة تواجهه بالفتوى، فانظر إلى النبي ﷺ يأتيه ويقول: يا رسول الله، زנית، الثانية: زנית، الثالثة: زנית، الرابعة: زנית، لم يكتفي بهذا، أتدري مالزنا؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: ماذا فعلت معها أنكنتها؟ قال: نعم يا رسول الله، قال: غاب فيها؟ قال: نعم يا رسول الله، قال كذا حتى علم أنه زنا حقيقة ما بقيت هناك شبهة لدفع الحد عنه فعند ذلك رُجم، ومن رُجم لا يجوز عند ذلك أن يعير، رجل بذل نفسه، بذل نفسه لله، توبة، بعد ذلك لا يعير، نسأل الله أن يرحمه، ولعل الله قد تجاوز عنه.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:



(٤٤٢٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو الزُّبَيْرِ، عَنِ ابْنِ عَمِّ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ بْنِ حَوْهٍ، زَادَ: وَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: رُبِطَ إِلَى شَجَرَةٍ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: وَقِفَ.

(رُبِطَ إِلَى شَجَرَةٍ) الصحيح أن الرجل لا يربط وإنما يرحم وهو واقف، فإن فر لحقوه ورجموه، وأما فقد المرأة جاء أنه يحفر لها، لكن هذه اللفظة لم تثبت، والثابت: أن ثيابها تشك عليها؛ حتى لا يقع منها التعري عند أن يكتر عليها ضرب الحجارة؛ لأن القتل بالحجارة ليس كالقتل بالسيف أو القتل بالرمح، بالسيف أو بالرمح يمكن من ضربة واحدة يموت ويبقى في مكانه، لكن الحجارة هذا يريد أن يضرب رأسها فيقع في جنبها، وهذا يريد أن يضرب صدرها فيقع في رجلها، ومعلوم أن الضرب في الرجل قد لا يميت إلا بعد فترة، ولذلك تشك عليها الثياب؛ حتى لا يقع منها التعري.

قال رحمه الله:

(٤٤٣٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ الْعَسْقَلَانِيُّ وَالْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَعْتَرَفَ بِالزُّنَا فَأَعْرَضَ عَنْهُ، ثُمَّ اعْتَرَفَ فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «**أَبْكَ جُنُونٌ؟**» قَالَ: لَا. قَالَ: «**أُخْصِنْتَ؟**» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَأَمَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فَرُجِمَ فِي الْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ قَرَّ فَأَذْرَكَ فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ خَيْرًا، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ.

(١)

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٥٢٧٠)، ومسلم حديث رقم: (١٦٩١)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٩٢)، والنسائي حديث رقم: (٧١٣٦)، وأحمد حديث رقم: (١٤٤٦٢).

يعني ذكره بخير ودعا له بخير، ولم يصل عليه زجرا عن هذه الفعلة، ف قيل: يا رسول الله أتصلي عليه؟ قال: لا، قال: فلما كان من الغد قال: «**صلوا على صاحبكم**»، فصلى عليه رسول الله ﷺ والناس، فهذا الخبر يجمع الاختلاف فتحمل رواية النفي على أنه لم يصل عليه حين رجم، ورواية الإثبات على أنه ﷺ صلى عليه في اليوم الثاني، وكذا طريق الجمع لما أخرجه أبو داود عن بريدة أن النبي ﷺ لم يأمر بالصلاة على ما عز ولم ينه عن الصلاة عليه، ويتأيد بما أخرجه مسلم من حديث عمران بن حصين في قصة الجهنمية التي زنت ورجمت أن النبي ﷺ صلى عليها، فقال له عمر: أتصلي عليها وقد زنت، فقال: «**لقد تابت توبة لو قسمت بين سبعين لوسعتهم**».

كما تقدم معنا أن الصلاة على المحدود جائزة، بل قد يحتاج إلى الصلاة أكثر من غيره، لا سيما وقد ألم بذنب، لكن النبي ﷺ ترك الصلاة عليهم كالزجر لهم عن هذه الفعلة.

قال رحمه الله:

(٤٤٣١) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ يَعْنِي ابْنَ زُرَيْعٍ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ زَكَرِيَّا وَهَذَا لَفْظُهُ عَنْ دَاوُدَ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: لَمَّا أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِ مَا عَزَّ بِنِ مَالِكٍ خَرَجْنَا بِهِ إِلَى الْبَقِيعِ، فَوَاللَّهِ مَا أَوْثَقْنَاهُ وَلَا حَفَرْنَا لَهُ وَلَكِنَّهُ قَامَ لَنَا، قَالَ أَبُو كَامِلٍ: قَالَ: فَرَمَيْنَاهُ بِالْعِظَامِ وَالْمُدَرِّ وَالْحَزَفِ فَاشْتَدَّ، وَاشْتَدَدْنَا خَلْفَهُ، حَتَّى أَتَى عَرْضَ الْحَرَّةِ فَانْتَصَبَ لَنَا فَرَمَيْنَاهُ بِجَلَامِيدِ الْحَرَّةِ حَتَّى سَكَتَ، قَالَ: فَمَا اسْتَغْفَرَ لَهُ وَلَا سَبَّهُ ^(١).

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٩٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٣١٩).



وهذه قتلة جعلها الله نكالا للزناة والزواني، وإلا هي قتلة شنيعة، وشديدة بخلال بقية الحدود، حتى قاطع الطريق قتله أهون من هذه القتلة، مع أنه يصلب ويقطع من خلاف، لكن هذا يرمى بالحجارة.

قال العلماء في الحكمة: لما كان الزاني يتلذذ بجميع أجزاء جسمه ناسب أن لا يطهر إلا برجم جميع أجزاء جسمه.

قال النووي: وأما الحفر للمرجوم وللمرجومة ففيه مذاهب للعلماء، قال مالك وأبو حنيفة وأحمد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ: لا يحفر لواحد منهما، وقال قتادة وأبو ثور وأبو يوسف وأبو حنيفة في رواية: يحفر لهما، وقال بعض المالكية: يحفر لمن يرمم بالبينة لا لمن يرمم بالإقرار. وأما أصحابنا فقالوا: لا يحفر للرجل سواء ثبت زناه بالبينة أم بالإقرار، وأما المرأة ففيها ثلاثة أوجه لأصحابنا: أحدها يستحب الحفر لها إلى صدرها ليكون أستر، والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو إلى خيرة الإمام، والثالث وهو الأصح إن ثبت زناها بالبينة استحب وإن ثبت بالإقرار فلا ليكنها الهرب إن رجعت. فالقائل بالحفر لهما احتج بأنه حفر للغامدية ولما عز في رواية، وأجابوا عن رواية ولا حفرنا له أن المراد حفيرة عظيمة، وأما القائل بعدم الحفر فاحتج برواية ولا حفرنا له، وهذا المذهب ضعيف لأنه منابذ لحديث الغامدية ولرواية الحفر لماعز، وأما من قال بالتخيير فظاهر، وأما من فرق بين الرجل والمرأة فيحمل رواية الحفر لماعز على أنه لبيان الجواز، انتهى.

قال رحمه الله:

٤٤٣٢) حَدَّثَنَا مُؤَمَّلُ بْنُ هِشَامٍ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، وَلَيْسَ بِتَمَامِهِ قَالَ: دَهَبُوا يَسْبُونَهُ فَفَنَاهُمْ، قَالَ: دَهَبُوا يَسْتَغْفِرُونَ لَهُ فَفَنَاهُمْ، قَالَ: «هُوَ رَجُلٌ أَصَابَ ذَنْبًا حَسِيئَةً اللَّهُ».

هذا مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، بل قد استغفر له رسول الله ﷺ بعد ذلك.

قال رحمه الله:

(٤٤٣٣) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَعْلَى بْنِ الْحَارِثِ، أَخْبَرَنَا أَبِي، عَنْ غِيلَانَ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَنْكَهَ مَا عَزَّا^(١).

يعني أمر أن يشموا في فمه، هل فيه رائحة خمر حتى تكلم بهذا الكلام عن سكر أم أنه تكلم عن دراية وقصد وعقل، لأن الحدود تدرأ بالشبهات، ولأن السكران قد يقول ما لا واقع له.

قال رحمه الله:

(٤٤٣٤) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ إِسْحَاقَ الْأَهْوَازِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ، أَخْبَرَنَا بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنَّا أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَتَحَدَّثُ أَنَّ الْغَامِذِيَّةَ وَمَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ لَوْ رَجَعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا، أَوْ قَالَ: لَوْ لَمْ يَرْجِعَا بَعْدَ اعْتِرَافِهِمَا لَمْ يَطْلُبُهُمَا، وَإِنَّمَا رَجَمَهُمَا عِنْدَ الرَّابِعَةِ^(٢).

(بَشِيرُ بْنُ مُهَاجِرٍ) الكوفي، لين الحديث.

يحتمل أنه أراد الرجوع عن الإقرار، ولكن الظاهر الأول؛ لقوله أو قال لو لم يرجع، فإن المراد به لم يرجع إليه ﷺ، فيكون معنى الحديث لو رجعا إلى رحالهما ولم يرجعوا إليه ﷺ بعد كمال الإقرار لم يرحمهما.

قال الشوكاني رحمه الله: وأخرج الحديث مسلم (١٦٩٥) عن بريدة قال: جَاءَ مَا عَزُّ بْنُ مَالِكٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «وَيْحَكَ، ارْجِعْ فَاسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ»، قَالَ: فَرَجَعَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم مطولا حديث رقم: (١٦٩٥).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٩٤٤).



جَاءَ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مِثْلَ ذَلِكَ حَتَّى إِذَا كَانَتِ الرَّابِعَةُ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ: «فِيمَ أَطَهَّرُكَ؟» فَقَالَ: مِنَ الزَّنَى، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَبِهْ جُنُونٌ؟» فَأَخْبَرَ أَنَّهُ لَيْسَ بِمَجْنُونٍ، فَقَالَ: «أَشْرِبَ خَمْرًا؟» فَقَامَ رَجُلٌ فَاسْتَنَكَّهَ، فَلَمْ يَجِدْ مِنْهُ رِيحَ خَمَرٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَزْنَيْتَ؟» فَقَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجَمَ، فَكَانَ النَّاسُ فِيهِ فِرْقَتَيْنِ، قَائِلٌ يَقُولُ: لَقَدْ هَلَكَ، لَقَدْ أَحَاطَتْ بِهِ خَطِيئَتُهُ، وَقَائِلٌ يَقُولُ: مَا تَوْبَةُ أَفْضَلَ مِنْ تَوْبَةِ مَا عَزِ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَوَضَعَ يَدَهُ فِي يَدِهِ، ثُمَّ قَالَ: اقْتُلْنِي بِالْحِجَارَةِ، قَالَ: فَلَبِثُوا بِذَلِكَ يَوْمَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةً، ثُمَّ جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُمْ جُلُوسٌ، فَسَلَّمَ ثُمَّ جَلَسَ، فَقَالَ: «اسْتَغْفِرُوا لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ»، قَالَ: فَقَالُوا: غَفَرَ اللَّهُ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَقَدْ تَابَ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ أُمَّةٍ لَوَسِعَتْهُمْ»، قَالَ: ثُمَّ جَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ غَامِدٍ مِنَ الْأَزْدِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، طَهَّرْنِي، فَقَالَ: «وَيْحَاكَ ارْجِعِي فَاسْتَغْفِرِي اللَّهَ وَتُوبِي إِلَيْهِ» فَقَالَتْ: أَرَاكَ تُرِيدُ أَنْ تُرَدِّدَنِي كَمَا رَدَدْتَ مَا عِزَ بْنَ مَالِكٍ، قَالَ: «وَمَا ذَلِكَ؟» قَالَتْ: إِنَّهَا حُبَلَى مِنَ الزَّنَى، فَقَالَ: «أَنْتِ؟» قَالَتْ: نَعَمْ، فَقَالَ لَهَا: «حَتَّى تَضْعِي مَا فِي بَطْنِكَ»، قَالَ: فَكَفَلَهَا رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ حَتَّى وَضَعَتْ، قَالَ: فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعَتِ الْغَامِدِيَّةُ»، فَقَالَ: «إِذَا لَا نَرْجُمُهَا وَنَدْعُ وَلَدَهَا صَغِيرًا لَيْسَ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ»، فَقَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِلَيَّ رِضَاعُهُ يَا نَبِيَّ اللَّهِ، قَالَ: فَرَجَمَهَا.

قال رحمه الله:

٤٤٣٥) حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ وَمُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ صُبَيْحٍ قَالَ عَبْدَةُ: أَنْبَأَنَا حَرَمِيُّ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَانَةَ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَنَّ خَالِدَ بْنَ اللَّجْلَاجِ حَدَّثَهُ، أَنَّ اللَّجْلَاجَ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ كَانَ قَاعِدًا يَغْتَمِلُ فِي السُّوقِ، فَمَرَّتْ امْرَأَةٌ تَحْمِلُ صَبِيًّا، فَتَارَ النَّاسُ مَعَهَا وَتُرْتُ فِيمَنْ تَارَ، وَانْتَهَيْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يَقُولُ: «مَنْ أَبَوُ هَذَا مَعَكَ؟» فَسَكَتَتْ فَقَالَ شَابٌّ حَدَوَهَا: أَنَا أَبَوُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهَا فَقَالَ: «مَنْ أَبَوُ هَذَا مَعَكَ؟» فَقَالَ الْفَتَى: أَنَا أَبَوُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى بَعْضِ مَنْ حَوْلَهُ يَسْأَلُهُمْ عَنْهُ،

فَقَالُوا: مَا عَلِمْنَا إِلَّا خَيْرًا. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ. فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، قَالَ: فَخَرَجْنَا بِهِ فَحَفَرْنَا لَهُ حَتَّى أَمَكْنَا [أمكناه]، ثُمَّ رَمَيْنَاهُ بِالْحِجَارَةِ حَتَّى هَدَأَ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَسْأَلُ عَنِ الْمَرْجُومِ، فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقُلْنَا: هَذَا جَاءَ يَسْأَلُ عَنِ الْحَبِيثِ، فَقَالَ ﷺ: «لَهُوَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مِنْ رِيحِ الْمَسْكِ»، فَإِذَا هُوَ أَبُوهُ فَأَعْنَاهُ عَلَى غُسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَدَفْنِهِ، وَمَا أَذْرِي قَالَ: وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ أَمْ لَا، وَهَذَا حَدِيثُ عَبْدَةَ، وَهُوَ أَتَمُّ ^(١).

٤٤٣٦ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ جَمِيعًا قَالَا: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ، وَقَالَ هِشَامُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الشَّعْبِيُّ، عَنْ مَسْلَمَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْجُهَنِيِّ، عَنْ خَالِدِ بْنِ اللَّجْلَاجِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِبَعْضِ هَذَا الْحَدِيثِ.

(مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَلَاتَةَ) مختلف فيه، قال الدارقطني متروك.

واللجلاج هذا له صحبة، أسلم وهو ابن خمسين سنة.

واستدل بالحديث عن التنقيب عن الزاني، كما قال بعض أهل العلم والذي يظهر عدم ذلك إلا أن يحمل أن المرأة ادعت عليه فسأله رسول الله ﷺ ولو أنكر لحدث القذف، والله أعلم.

٤٤٣٧ حَدَّثَنَا عُمَةُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا طَلْقُ بْنُ غَنَامٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، حَدَّثَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ، فَأَقَرَّ عِنْدَهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَّاها لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتً، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا ^(٢).

نعم، لو جاء رجل قال: زنيت بامرأة ما يؤخذ إقراره عليها، أو قالت امرأة: زنت بفلان ما يؤخذ إقرارها عليه، إلا إذا اعترف أو كان ثمة شهود.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٥٩٣٤).

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٨٧٥).



قال الحافظ في "فتح الباري" (١٢ / ١٧٣):

ومما يتفرع عن ذلك لو اعترف رجل بأنه زنى بامرأة معينة فأنكرت هل يجب عليه حد الزنا وحد القذف أو حد القذف فقط قال بالأول مالك وبالثاني أبو حنيفة وقال الشافعي وصاحب أبي حنيفة من أقر منهما فإنما عليه حد الزنا فقط والحجة فيه أنه إن كان صدق في نفس الأمر فلا حد عليه لقذفها وإن كان كذب فليس بزان وإنما يجب عليه حد الزنا لأن كل من أقر على نفسه وعلى غيره لزمه ما أقر به على نفسه وهو مدع فيما أقر به على غيره فيؤاخذ بإقراره على نفسه دون غيره. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٤٣٨) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا (ح)، وَأَخْبَرَنَا ابْنُ السَّرْحِ الْمُعْنَى، أَنَّنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَجُلِدَ الْحَدَّ ثُمَّ أُخْبِرَ أَنَّهُ مُحْصَنٌ فَأَمَرَ بِهِ فُرْجِمَ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ الْبُرْسَانِيُّ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ مَوْقُوفًا عَلَى جَابِرٍ، وَرَوَاهُ أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ بِنَحْوِ ابْنِ وَهْبٍ لَمْ يَذْكُرِ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَجُلًا زَنَى فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِخْصَانِهِ فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِخْصَانِهِ فُرْجِمَ.
(٤٤٣٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَبُو يَحْيَى الْبِزْازِيُّ، قَالَ: أَنَّنَا [أَخْبَرَنَا] أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ: أَنَّ رَجُلًا زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَلَمْ يُعْلَمْ بِإِخْصَانِهِ، فَجُلِدَ ثُمَّ عُلِمَ بِإِخْصَانِهِ فُرْجِمَ.

(ضعيف) فيه عنعنة أبي الزبير، ومع ذلك العمل عليه إذا ظهر له الحد بغير ما قام به عاد إلى ما يلزم، فإن كان قد لزمه ما لا يلزم كان يكون حده الجلد فيرجم يودى من بيت مال المسلمين.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهِينَةَ

(١١٤٠) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ أَبِرَاهِيمَ أَنَّ هِشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ وَأَبَانَ بْنَ يَزِيدَ حَدَّثَاهُمُ الْمُنْعَى عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً قَالَ: فِي حَدِيثِ أَبَانَ مِنْ جُهِينَةَ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّمَا زَنْتُ وَهِيَ حُبْلَى، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلِيًّا لَهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَحْسِنِ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعَتْ فَجِئْ بِهَا»، فَلَمَّا أَنْ وَضَعَتْ جَاءَ بِهَا فَأَمَرَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ ثُمَّ أَمَرُهُمْ فَصَلُّوا عَلَيْهَا، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، تُصَلِّي عَلَيْهَا وَقَدْ زَنْتُ، قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسَعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا»^(١)، لَمْ يَقُلْ عَنْ أَبَانَ فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا.

(١١٤١) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْوَزِيرِ الدَّمَشَقِيُّ، أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ، عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ قَالَ: فَشَكَّتْ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا يَعْنِي: فَشُدَّتْ.

(أَحْسِنِ إِلَيْهَا) فلا يجوز إقامة الحد على الحامل، سواء كان جلدًا؛ لأنه قد يؤدي إلى سقوط الجنين أو كان رجما؛ لأنه سيؤدي إلى موت الجنين، ولكن تنظر حتى إذا شفيت وكبر جنينها، عند ذلك يقام عليها الحد، وعلي أبي طالب أمره النبي ﷺ أن يقيم الحد على امرأة فوجدها نفساء فأخر عليها الحد، فاستحسن النبي ﷺ ذلك. وهذا الموقف موقف عصيب، لا يحدثه إلا من كان صادقًا مع الله، أنها تأتي وتقول: يا رسول الله طهرني، أي من حد الزنا. (جَادَتْ بِنَفْسِهَا) يعني قدمت نفسها لله.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٩٦)، والترمذي حديث رقم: (١٥٠٠)، والنسائي حديث رقم: (٢٠٩٥)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٥٥٥)، وأحمد حديث رقم: (١٩٨٦١)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٢٥).



(فُشِكتُ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا) قال في (النيل): والغرض من ذلك أن لا تنكشف عند وقوع الرجم عليها لما جرت به العادة من الاضطراب عند نزول الموت وعدم المبالاة بما يبدو من الإنسان، ولهذا ذهب الجمهور إلى أن المرأة ترحم قاعدة والرجل قائما، لما في ظهور عورة المرأة من الشناعة، وقد زعم النووي أنه اتفق العلماء على أن المرأة ترحم قاعدة وليس في الأحاديث ما يدل على ذلك ولا شك أنه أقرب إلى الستر. اهـ

قال رحمه الله:

٤٤٤٢) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى الرَّازِيُّ، أَخْبَرَنَا عَيْسَى يَعْنِي ابْنَ يُوْنُسَ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ الْمُهَاجِرِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ امْرَأَةً يَعْنِي مِنْ غَامِدٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ فَجَرْتُ، فَقَالَ: ارْجِعِي فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا أَنْ كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فَقَالَتْ: لَعَلَّكَ أَنْ تَرُدَّنِي [تَرُدَّنِي] كَمَا رَدَدْتَ مَاعِزَ بْنَ مَالِكٍ، فَوَاللَّهِ إِنِّي لَحَبْلَى، فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي»، فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ أَتَتْهُ فَقَالَ لَهَا: «ارْجِعِي حَتَّى تَلِدِي»، فَرَجَعْتُ، فَلَمَّا وَلَدَتْ أَتَتْهُ بِالصَّبِيِّ فَقَالَتْ: هَذَا قَدْ وَلَدْتُهُ، فَقَالَ: «ارْجِعِي فَأَرْضِعِيهِ حَتَّى تَفْطِمِيهِ»، فَجَاءَتْ بِهِ وَقَدْ فَطَمَتْهُ وَفِي يَدِهِ شَيْءٌ يَأْكُلُهُ، فَأَمَرَ بِالصَّبِيِّ فُدِفَ إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَأَمَرَ بِهَا فَحُفِرَ لَهَا، فَأَمَرَ [وَأَمَرَ] بِهَا فَرُجِمَتْ، وَكَانَ خَالِدٌ فِيمَنْ يَرْجُمُهَا فَرَجَمَهَا بِحَجَرٍ فَوَقَعَتْ قَطْرَةً مِنْ دِمَهِهَا عَلَى وَجَّتِهِ فَسَبَّهَا، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَهْلًا يَا خَالِدُ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ تَابَهَا صَاحِبُ مَكْسٍ لَغُفِرَ لَهُ»، وَأَمَرَ بِهَا فَصُلِّيَ عَلَيْهَا فَدُفِنَتْ^(١).

صاحب المكس هو الذي يأكل أموال الناس بالباطل، وهم في هذا الزمان أصحاب الضرائب والجمارك ومن في بابهم، فهؤلاء ذنبهم عظيم، نسأل الله السلامة والعافية، وتجد أن كثيرا من الناس يرتاحون إذا كانت وظيفتهم في بنك أو في الجمارك أو في الضرائب، وما درى المسكين أنه أوقع نفسه في مضيقه لا يعلمها إلا الله، البنك

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٦٩٥)، وأحمد حديث رقم: (٢٢٩٤٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٢٤).

مع الربا، ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ﴾، والمكس مع الضرائب والجمارك.

فينبغي للإنسان أن يكون بعيدا وحذرا من هذه الأعمال التي تجر عليه الويل والنبي ﷺ يقول: «**أيما لحم نبت من سحت فالنار أولى به**»، نسأل الله السلام والعافية.

الحديث استدل به المصنف على أن المرأة الحامل لا ترحم في حال حملها، وأنها إذا ولدت لا ترحم في حال ولادتها والابن محتاج إلى حليها، وإلى قيامها به، أما إذا وُجد من يرضعه من أول يوم فلولي الأمر أن يقوم برجمها، ولا حرج في ذلك، لكن لعله لم يكن له مريض، أو خشي عليه الضيعة.

وفيه أن التائب من الذنب كمن لا ذنب له، وأنه لا يجوز سب المذنب التائب، ولا تعيير التائب بذنبه الذي قد تاب منه، وفيه أن ولد الزنا يكرم ويدفع إلى من يقوم بإكرامه، ولا بأس أن يُزوج، وكذلك يصح أن يكون إماما للمسلمين، في صلاتهم إذا كان من أهل القرآن، وإن كان بعض أهل العلم كالإمام مالك أنكر إمامة العبد وإمامة ولد الزنا، وإمامة بعض هؤلاء، إلا أن الإمامة في حقهم ثابت.

وفيه أن الدم طاهر، إلا ما كان من دم الحيض أو دم النفاس.

وفيه إنكار المنكر على من صدر منه، فإن النبي ﷺ أنكر على خالد رضي الله عنه.

وفيه الصلاة على المحدود، ودفن المحدود في مقابر المسلمين.



قال رحمه الله:

(١٤٤٣) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا وَكِيعُ بْنُ الْجَرَّاحِ، عَنْ زَكَرِيَّا أَبِي عِمْرَانَ قَالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ عَنِ ابْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَجَمَ امْرَأَةً فَحَفَرَهَا إِلَى التَّنْدُوةِ ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَفْهَمَنِي رَجُلٌ عَنْ عُثْمَانَ قَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ الْغَسَّانِيُّ: جُهِينَةُ وَغَامِدٌ وَبَارِقٌ وَاحِدٌ.

(١٤٤٤) قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثْتُ عَنْ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ عَبْدِ الْوَارِثِ قَالَ: أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ سُلَيْمٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ، زَادَ: ثُمَّ رَمَاهَا بِحَصَاةٍ مِثْلَ الْحِمَّصَةِ، ثُمَّ قَالَ: ازْمُوا وَاتَّقُوا الْوَجْهَ فَلَمَّا طَفِئَتْ أَخْرَجَهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا، وَقَالَ فِي التَّوْبَةِ نَحْوَ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ ^(٢).

الحديث ضعيف في سنده رجل مبهم، وقد تقدم أن الحفر لم يثبت.

قال الشارح: بارق لقب سعد بن عدي أبي قبيلة باليمن. ومقصود المؤلف أن المرأة التي قصتها مذكورة في هذه الأحاديث قد نسبت إلى جهينة وقد نسبت إلى غامد فهما ليستا مرأتين بل هما واحدة لأن جهينة وغامد وكذا بارق ليست قبائل متباينة؛ لأن غامد لقب رجل هو أبو قبيلة من اليمن وهم بطن من جهينة. وأما الغساني فهو أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني الشامي، وقد ينسب إلى جده، ضعيف.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٣٧٨)، هذا ترى فيه مبهم.

(٢) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٠٤٣٦)، فيه المجهول الذي حدثه.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(١٤٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ الْقَعْنَبِيُّ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ: أَنَّ رَجُلَيْنِ اخْتَصَمَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَحَدُهُمَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ. وَقَالَ الْآخَرُ وَكَانَ أَفْقَهُهُمَا: أَجَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ فَاقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَانْزِدْ لِي أَنْ أَتَكَلَّمَ. قَالَ: «تَكَلَّمْ»، قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا^(١) وَالْعَسِيفُ الْأَجِيرُ فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ، فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَافْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي، ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةِ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَإِنَّمَا الرَّجْمُ عَلَى امْرَأَتِهِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَرَدُّ إِلَيْكَ»، وَجَلَدَ ابْنَهُ مِائَةَ وَعَرَّبَهُ عَامًا، وَأَمَرَ أَنْ يُنْسَا الْأَسْلِمِيَّ أَنْ يَأْتِيَ امْرَأَةً الْآخِرَ فَإِنْ اعْتَرَفَتْ رَجَمَهَا، فَاعْتَرَفَتْ فَرَجَمَهَا^(٢).

فيه الخصومات التي تقع بين الناس، سواء في الحدود أو في غير الحدود، وفيه أن القضاء يكون بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وهذا ليس معناه أن النبي ﷺ قد يقضي بغير كتاب الله، لكن هذا من باب التوكيد.

(فَرَزَنِي بِامْرَأَتِهِ) وهذا قد يقع، لا سيما إذا كان مسموح له في الدخول والخروج والمرأة ضعيفة، لا بد أن الإنسان يحتاط في هذا الباب، لا يدخل على المرأة إلا ما كان من محارمها، ما هناك شيء اسمه هذا صاحبي أثق فيه، وإلا هذا عامل طيب أثق فيه وإلا كذا وكذا، هذه أمور الوقعة فيها أشد من وقعة النار مع البترول، انظر كيف

(١) أي عند هذا.

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٣١٤)، ومسلم حديث رقم: (١٦٩٧)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٩٨)، والنسائي حديث رقم: (٥٩٣١)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٤٩)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٣٨)، ومالك حديث رقم: (١٥٥٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٣١٧).



تشتعل النار مع البترول، كذلك تتأثر المرأة بقرب الرجل منها ويتأثر الرجل بقرب المرأة منه.

(فَأَخْبِرُونِي) ناس الله أعلم منهم، **(أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمِ)** وهذا حكم غير صحيح، الزاني البكر ليس عليه الرجم لكن هذا سمع ناس ربما من الأعراب أو ممن لا علم له، كما هو حال الناس الآن تجدهم مجتمعين في مجلس وكل يتكلم كأنهم قد أحاطوا بالدين، وهم في جهل عميق، نسأل الله السلامة والعافية، فهذا الذي قال: على ابنك الرجم حكم على غير حكم الله عَزَّوَجَلَّ.

(فَأَفْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَبِجَارِيَةٍ لِي) وهذا أيضا حكم آخر وخطأ آخر، كيف يفندي؟ الرجل زنا، هذا ما هو مهر ولا هو دية، هذا زنا فيه حدود. **(ثُمَّ إِنِّي سَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبِرُونِي)** انظر أهل العلم، وبركة أهل العلم، أفتوهم بالدليل.

(أَنَّمَا عَلَى ابْنِي جَلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ) وهذا حكم الله في البكر. **(أَمَّا غَنَمُكَ وَجَارِيَتُكَ فَارْدُ إِلَيْكَ)** رد الحكم الجائر، وقد قال رسول الله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» أخرجه مسلم.

(فَاعْتَرَفْتُ فَرَجَمَهَا) معناه أنها لو لم تعترف ما رجمت، وهذا موافق للحديث الذي تقدم ذكره من أن إقرار المرء على نفسه لا يعد إقرارا على غيره، فلو جاء رجل إلى الحاكم وقال: سرقت أنا وزيد من الناس سيارة فلان، قال هذا زيد: أنا ما سرقت هذا كذاب، يقام الحد على المعترف ولا يُتعرض للمنكر، وهكذا هذه المرأة التي اعترف الزاني بها، لولا أنها اعترفت ما رجمت، لو قالت: كذاب، أو كلامه غير صحيح؛ لكان الحد عليه وليس عليها شيء.

والشاهد أن هذا الحديث فيه دليل على أن البكر قد يزني بالثيب، ومع ذلك يكون حد الثيب الرجم وحد البكر الجلد على ما تقدم.

والتغريب قد ثبت، لكن ليس لكل أحد، فالمرأة إن كانت تغريبها سيزيدها فتنة لا تغرب، وكذلك الابن إذا كان تغريبه سيزيده فتنة لا يغرب، لكن إذا كان تغريبه

سيؤدي إلى صلاحه؛ لأنه يكون في بعد ومنأى عن أماكن الشر والفساد؛ لأن بعضهم يفسد في منطقة وإذا غرب إلى منطقة أخرى يصلح، فعند ذلك يكون التغريب في صالحهما.

قال في (النيل): فيه دليل على ثبوت التغريب ووجوبه على من كان غير محصن، وقد ادعى محمد بن نصر في كتاب الإجماع الاتفاق على نفي الزاني البكر إلا عن الكوفيين.

وقال ابن المنذر: أقسم النبي صلى الله عليه وآله وسلم في قصة العسيف أنه يقضي بكتاب الله تعالى ثم قال: إن عليه جلد مائة وتغريب عام، وهو المبين لكتاب الله تعالى، وخطب عمر بذلك على رؤوس المنابر وعمل به الخلفاء الراشدون ولم ينكره أحد، فكان إجماعاً، انتهى.

وأما كونه اختار أنيساً فقال بعضهم: لعل أنيساً كان من تلك القبيلة، فكلفه النبي ﷺ بالقيام بهذا العمل؛ لأنه أدعى لالتفاف الناس حوله وعدم المخالفة، ونحو ذلك، والله أعلم.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ

النبي ﷺ رجم من المسلمين ورجم من اليهود، وهذا ثابت في الصحيحين وفي غيرهما.

قال رحمه الله:

(٤٤٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ قَرَأْتُ عَلَى مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَذَكَّرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنِيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَحِدُّونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الزَّانَا؟» قَالُوا: نَفْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ، إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدُهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، ثُمَّ جَعَلَ يَقْرَأُ مَا قَبْلَهَا وَمَا

بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ازْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَهَا فَإِذَا فِيهِ آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَمَا قَالَ [فَقَالَ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي [يَخْنِي] عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ^(١).

(مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ) هذه عند البخاري أصح الأسانيد مالك عن نافع عن ابن عمر.

(قَالُوا: نَفَضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ) وهذا من كذبهم، ومن تحريفهم، فإن التوراة كان فيها الرجم، ولكن حرفوها؛ لكثرة الزنا فيهم وفي أشrafهم كما سيأتي. (فَجَعَلَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ) هذا الحديث أصل في ذم البتر، وقد سلك هذا المسلك المبتدعة في بتر كلام أهل العلم، وتحريفه عن موضعه، ولا تجد مبتدع إلا يبتز كلام أهل العلم للطعن فيهم، ويبتز كلام أهل العلم الذين ينقل عنهم من أجل استغلال النقل لصالح مذهبه، فيقع في البتر في موطنين: الكذب على المردود عليه والكذب على الناقل عنه.

(صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ) حتى الحياء فيهم ضعيف قليل، إن لم يكن قد ذهب، يعني مباشرة صدق يا محمد، وأول مرة ينكرون جملة. (فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَخْنِي عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ) يعني يعطف عليها.

قال رحمه الله: والحديث دليل على أن الإسلام ليس شرطاً في الإحصان وإلا لم يرجم اليهوديين، وإليه ذهب الشافعي وأحمد. وقال المالكية ومعظم الحنفية: شرط الإحصان الإسلام، وأجابوا عن هذا الحديث بأنه ﷺ إنما رجمهما بحكم التوراة وليس هو من حكم الإسلام في شيء، وإنما هو من باب تنفيذ الحكم عليهم بما في كتابهم.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (١٣٢٩)، ومسلم حديث رقم: (١٦٩٩)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٠١)، وابن ماجه مختصراً حديث رقم: (٢٥٥٦)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٤٩٨)، ومالك حديث رقم: (١٥٥١)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٢١).

هذا غير صحيح، والمذهب الأول هو الصحيح، جاءوا يتحاكمون إلى النبي ﷺ في شريعته، فرجمهم بشريعته، وإنما أراد أن يبين لهم أن الشأن في التوراة الغير محرقة وفي الإسلام الموافقة في مثل هذا الموطن، إلا أنهم أبوا إلا التحريف، أو أنهم ظنوا أن لهم رخصة، وسيحتجون بفعل النبي ﷺ فنكل الله بهم.

قال: فإن في التوراة الرجم على المحصن وغير المحصن.

هذا غير صحيح هذا يحتاج إلى نقل.

قال رحمه الله:

(٤٤٤٧) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرُّوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ وَهُوَ يُطَافُ بِهِ، فَتَشَدَّهُمْ: «مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِهِمْ؟» قَالَ: فَأَحَالُوهُ عَلَى رَجُلٍ مِنْهُمْ فَتَشَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ: «مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالَ: الرَّجْمُ، وَلَكِنْ ظَهَرَ الزَّانِي فِي أَشْرَافِنَا فَكَّرْنَا أَنْ نَتْرَكَ الشَّرِيفَ وَيُقَامَ عَلَى مَنْ دُونَهُ فَوَضَعْنَا هَذَا عَنَّا، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجَّمَهُ، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا مَا أَمَاتُوا مِنْ كِتَابِكَ».

(قَدْ حُمِّمَ وَجْهُهُ) يعني غطي بالحجم، بالشيء الأسود، الحِمَم، حميم، يعني شيء يسود الوجه.

(فَتَشَدَّهُ النَّبِيُّ ﷺ) أي قال له: «أَسْأَلُكَ بِالَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا حَدُّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟».

قال رحمه الله:

(٤٤٤٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ، أَخْبَرَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُرَّةَ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: مَرَّ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِيَهُودِيٍّ مُحْمَمٌ مَجْلُودٌ، فَدَعَاهُمْ فَقَالَ: «هَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَدَعَا رَجُلًا مِنْ عُلَمَائِهِمْ، قَالَ لَهُ: «نَشَدْتُكَ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى: أَهَكَذَا تَجِدُونَ حَدَّ الزَّانِي فِي كِتَابِكُمْ؟» فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَا، وَلَوْلَا أَنَّكَ تَشَدَّتْنِي بِهَذَا لَمْ أُخْبِرْكَ، نَجِدُ حَدَّ الزَّانِي فِي



كِتَابَنَا الرَّجْمَ، وَلَكِنَّهُ كَثُرَ فِي أَشْرَافِنَا فَكُنَّا إِذَا أَخَذْنَا الرَّجْلَ الشَّرِيفَ تَرَكْنَاهُ وَإِذَا أَخَذْنَا الضَّعِيفَ أَقَمْنَا عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقُلْنَا: تَعَالَوْا فَتَجْتَمِعْ عَلَى شَيْءٍ نَقِيمُهُ عَلَى الشَّرِيفِ وَالْوَضِيعِ، فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ وَتَرَكْنَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَوَّلُ مَنْ أَحْيَا أَمْرَكَ إِذْ أَمَاتُوهُ»، فَأَمَرَ بِهِ فَرَجِمَ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الرُّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسْرِعُونَ فِي الْكُفْرِ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ فِي الْيَهُودِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ قَالَ: هِيَ فِي الْكُفَّارِ كُلِّهَا يَغْنِي هَذِهِ الْآيَةُ ^(١).

(فَاجْتَمَعْنَا عَلَى التَّحْمِيمِ وَالْجُلْدِ) يعني من باب الفضيحة يفضحونهم فقط.

بهذا الحديث يستدل من لا يرى تكفير الحاكم المسلم لمجرد الحكم بغير ما أنزل الله، قالوا: الآيات نزلت في اليهود وفي الكفار وليست في شأن المسلمين.

والوجه الثاني: أن ابن عباس ومن إليه من أهل العلم وعليه جماهير المتقدمين والمتأخرين أن الكفر هنا كفر دون كفر، كفر غير مخرج من الملة، إلا في حالات إذا رأى أن حكم الله لا يصلح لهذا الزمان أو أن حكم الله دون هذا الحكم، أو أن هذا الحكم مساوي لحكم الله، فهذه مسألة ينبغي أن يتقنها الإنسان؛ لأن كثيرا من المخالفين في باب الأحكام يستغلون هذه الآيات في التكفير، وما يليه بعد ذلك من الخروج والتفجير، نسأل الله السلامة والعافية.

وهذه الآيات مصرحة أن اليهود جاءوا إلى النبي ﷺ يطلبون الحكم، لكن إن وافق ما في أنفسهم أخذوه وإن لم يوافق ما في أنفسهم ردوه، لكن لم يكن لهم ذلك؛ لأن النبي ﷺ جاءوا إليه وحكم فيه بحكم الإسلام وقرره بأن هذا في التوراة.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٠٠)، وهو عند ابن ماجه مختصرا حديث رقم: (٢٣٢٧)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٥٢٥).

قال رحمه الله:

(٤٤٤٩) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، حَدَّثَنِي هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: أَتَى نَفَرٌ مِنْ يَهُودٍ فَدَعَوْا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْقَفِّ فَأَتَاهُمْ فِي بَيْتِ الْمَدْرَاسِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، إِنَّ رَجُلًا مِّنَّا زَنَى بِامْرَأَةٍ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ، فَوَضَعُوا لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَسَادَةً فَجَلَسَ عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «اتُّنُونِي بِالتَّوْرَةِ»، فَأَتَى بِهَا، فَتَرَعَ الْوَسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا، وَقَالَ: «آمَنْتُ بِكَ وَبِمَنْ أَنْزَلَكَ» ثُمَّ قَالَ: «اتُّنُونِي بِأَعْلَمِكُمْ»، فَأَتَى بِفَتَى شَابٍّ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ الرَّجْمِ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ.

(القَفُّ) اسم واد بالمدينة.

(بَيْتُ الْمَدْرَاسِ) هو البيت الذي يدرسون فيه، مثلما تقول: مدرسة.

(فَتَرَعَ الْوَسَادَةَ مِنْ تَحْتِهِ وَوَضَعَ التَّوْرَةَ عَلَيْهَا) بهذا يستدل بعض أهل العلم أن القرآن لا يوضع على الأرض مباشرة وإنما يوضع على شيء مرتفع؛ إكراماً له، ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمُ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (٣٢)، وأيضاً لا توضع عليه الكتب، ولا توضع عليه الأشياء بل إن بعض أهل العلم ذهب إلى أنه لا يصلى إليه، لا يتخذ ستره، فشان القرآن شأن، ينبغي أن نتعامل معه بخلاف تعاملنا على غيره من الكتب، لكن بعض الناس قد جاوز، ربما يقبله، وربما يضعه في رأسه، ويعمل كالسجود عليه، وربما يزخرفه ويخرجه عن هيأته.

قال رحمه الله:

(٤٤٥٠) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنَا رَجُلٌ مِنْ مُزَيْنَةَ (ح) وَأَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَنَسَةُ، أَخْبَرَنَا يُونُسُ قَالَ: قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مُزَيْنَةَ يَمْنُ يَتَّبِعُ الْعِلْمَ وَيَعْبِيهِ ثُمَّ اتَّفَقَا وَنَحْنُ عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَهَذَا حَدِيثُ مَعْمَرٍ وَهُوَ أَتَمُّ قَالَ: «زَنَى رَجُلٌ مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةٌ فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: اذْهَبُوا بِنَا إِلَى هَذَا النَّبِيِّ،



فَإِنَّهُ نَبِيٌّ بُعِثَ بِالتَّخْفِيفِ، فَإِنْ أَفْتَانَا بَفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلَتَاهَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ قُلْنَا فُتْيَا نَبِيٍّ مِنْ أَنْبِيَائِكَ، قَالَ: فَأَتُوا النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ فِي أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا: يَا أَبَا الْقَاسِمِ، مَا تَرَى فِي رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ زَنِيَا؟ فَلَمْ يُكَلِّمُهُمْ كَلِمَةً حَتَّى أَتَى بَيْتَ مَدْرَاسِهِمْ فَقَامَ عَلَى الْبَابِ فَقَالَ: «أَنْشُدْكُمْ بِاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أَحْصَنَ؟» قَالُوا: يُحَمَّمُ وَيُجَبَّهُ وَيُجْلَدُ وَالتَّجْبِيهُ أَنْ يُحْمَلَ الزَّانِيَانِ عَلَى حِمَارٍ وَيُقَابَلُ أَفْقِيَّتُهُمَا وَيُطَافُ بِهِمَا قَالَ: وَسَكَتَ شَابٌّ مِنْهُمْ، فَلَمَّا رَأَاهُ النَّبِيُّ ﷺ سَكَتَ أَلْظَّ بِهِ النَّشْدَةَ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِذْ نَشَدْتَنَا فَإِنَّا نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ الرَّجْمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَمَا أَوَّلُ مَا اِزْتَخَصْتُمْ أَمْرَ اللَّهِ؟ قَالَ: زَنَى ذُو قَرَابَةِ مِنْ مَلِكٍ مِنْ مُلُوكِنَا فَأَخَّرَ عَنْهُ الرَّجْمَ، ثُمَّ زَنَى رَجُلٌ فِي أُسْرَةٍ مِنَ النَّاسِ، فَأَرَادَ رَجْمَهُ فَحَالَ قَوْمُهُ دُونَهُ، وَقَالُوا: لَا يُرْجَمُ صَاحِبُنَا حَتَّى نَحْيِيَ بِصَاحِبِكَ فَتَرْجُمَهُ، فَاصْلَحُوا [فاصلحوا] عَلَى هَذِهِ الْعُقُوبَةِ بَيْنَهُمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «فَإِنِّي أَحْكُمُ بِمَا فِي التَّوْرَةِ»، فَأَمَرَ بِهِمَا فَرَجَمَا قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَبَلَّغْنَا أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ [أُنزِلَتْ] فِيهِمْ ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَا التَّوْرَةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْهُمْ ^(١).

(٤٤٥) حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ يُحْيَى أَبُو الْأَصْبَغِ الْحَرَّانِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ يَعْنِي ابْنَ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَجُلًا مِنْ مَزِينَةَ يُحَدِّثُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: زَنَى رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ مِنَ الْيَهُودِ وَقَدْ أَحْصَنَا حِينَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَقَدْ كَانَ الرَّجْمُ مَكْتُوبًا عَلَيْهِمْ فِي التَّوْرَةِ فَتَرَكَوهُ وَأَخَذُوا بِالتَّجْبِيهِ يُضْرَبُ مِائَةً بِحَبْلِ مَطْلِيٍّ بِقَارٍ وَيُحْمَلُ عَلَى حِمَارٍ وَوَجْهُهُ مِمَّا يَلِي دُبَرَ الْحِمَارِ، فَاجْتَمَعَ أَحْبَابٌ مِنْ أَحْبَابِهِمْ فَبَعَثُوا قَوْمًا آخَرِينَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: سَلُّوهُ عَنْ حَدِّ الزَّانِي، وَسَاقِ الْحَدِيثَ، قَالَ فِيهِ: قَالَ: وَلَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ دِينِهِ

فَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ، فَخَيْرٌ فِي ذَلِكَ قَالَ: ﴿فَإِنْ جَاءُوكَ فَأَحْكُمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾.

(محمد بن يحيى) الذهلي، (عبد الرزاق) أبو بكر ابن همام الصنعاني، (معمّر) ابن راشد أبو عروة، (الزهري) محمد بن مسلم.

(فَإِنْ أَفْتَانَا بِفُتْيَا دُونَ الرَّجْمِ قَبْلُنَا، وَاحْتَجَجْنَا بِهَا عِنْدَ اللَّهِ) يعني يتبعون الهوى، في تحاكمهم إلى النبي ﷺ، ولا يريدون الحكم الشرعي، وهذا قد يأخذ به كثير من الناس، يعني يتبعون أماكن الهوى، في الأحكام، في الفتوى، في غير ذلك، حتى في بقية المعاملات، بعضهم يذهب يدرس في جامعة حزبية أو في دور حديث خلفية إن وُجدت، يجد فيها التخفيف، متابعة لهواه، بينما ربما يزهد في أماكن السلف؛ لأنهم يأمرون بالدليل ويحثون عليه.

وهكذا بعضهم يتبع الفتوى، كنا نسمع أن بعضهم طلق زوجته ثلاثاً، ثم ذهب إلى بعض الفقهاء فقال له: لا أجد ما أرجعها إليك إلا على مذهب الكلب والكلبة فأمرهم أن يذهبوا إلى مكان وكل منهم يقلب ظهره في ذلك، ثم يرجع بعضهم إلى بعض، على مذهب الكلاب.

وجمعنا مكان مع بعض الناس العامة، وإذا بهم يعترفون أن هذا موجود عند بعض الفقهاء، فربما يترك الذهاب إلى عالم من علماء السنة وممن سيئين أمراته منه؛ لأنه قد طلقها ثلاثاً ويلتمس له مثل هذه المذاهب السيئة، هذا طريق اليهود.

(وَيُقَابِلُ أَفْفِيئُهُمَا) يعني واحد يتجه إلى رأس الحمار وواحد إلى مؤخرة الحمار.

(الظَّ بِه النُّشْدَةِ) المناشدة ما هي سهلة، أنشدك بالله أن تقول الحق.

الحديث فيه رجل مبهم، ولا يجوز لمسلم أن يحكم بالتوراة، إنما حكم النبي ﷺ بالشرع الذي أوحاه الله إليه، وإنما قررهم بالتوراة وقد نقل الإمام ابن حزم: على أن من حكم بالتوراة موافقا لحكم الإسلام أنه كافر، ما أمرنا الله بالحكم بالتوراة، أمرنا الله عَزَّجَلَّ بالحكم بالإسلام، ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ مُصَدِّقًا لِمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ الْكِتَابِ وَمُهَيِّجًا عَلَيْهِ﴾.



قال رحمه الله:

(محمد بن إسحاق) مدلس وقد عنعن.

(٤٤٥٢) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى الْبَلْخِيُّ، أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ مُجَالِدٌ: أَنْبَأَنَا عَنْ عَامِرٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: جَاءَتِ الْيَهُودُ بِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ مِنْهُمْ زَنِيًّا قَالَ: اتُّوْنِي بِأَعْلَمِ رَجُلَيْنِ مِنْكُمْ فَاتَّوَهُ بِابْنِي صُورِيَا، فَشَدَّهُمَا: «كَيْفَ تَحْدِثَانِ أَمْرَ هَذَيْنِ فِي التَّوْرَةِ؟» قَالَا: نَجِدُ فِي التَّوْرَةِ إِذَا شَهِدَ أَرْبَعَةٌ أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ رُجْمًا، قَالَ: «فَمَا يَمْنَعُكُمَا أَنْ تَرْجُمُوهُمَا؟» قَالَا: ذَهَبَ سُلْطَانُنَا فَكَّرْهُنَا الْقَتْلَ، فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّهُودِ، فَجَاؤُوا بِأَرْبَعَةٍ [أربعة] فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا مِثْلَ الْمِيلِ فِي الْمُكْحَلَةِ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهِمَا^(١).

(٤٤٥٣) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنْ مُغِيرَةَ [المغيرة]، عَنْ إِبْرَاهِيمَ وَالشَّعْبِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ، لَمْ يَذْكُرْ فَدَعَا بِالشُّهُودِ فَشَهِدُوا.

(٤٤٥٤) حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ بَقِيَّةٍ، عَنْ هُشَيْمٍ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ، عَنِ الشَّعْبِيِّ بِنَحْوِ مِنْهُ.

(مجالد) الهمداني، فيه كلام، (عامر) بن شراحيل الشعبي الهمداني، فالحديث

ضعيف.

قال القرطبي: الجمهور على أن الكافر لا تقبل شهادته على مسلم ولا كافر لا في حد ولا في غيره، ولا فرق بين السفر والحضر في ذلك. وقبل شهادتهم جماعة من التابعين وبعض الفقهاء إذا لم يوجد مسلم، واستثنى أحمد حالة السفر إذا لم يوجد مسلم، وأجاب القرطبي عن الجمهور عن واقعة اليهود أنه ﷺ نفذ عليهم ما علم أنه حكم التوراة وألزمهم العمل به إظهارا لتحريفهم كتابهم وتغييرهم حكمه أو كان ذلك خاصا بهذه الواقعة. كذا قال، والثاني مردود.

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٠١)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٣٢٨)، وأحمد حديث رقم: (١٤٧٣١).

وقال النووي: الظاهر أنه بالإقرار وقد جاء في سنن أبي داود وغيره أنه شهد عليهما أربعاً أنهم رأوا ذكره في فرجها فإن صح هذا فإن كان الشهود مسلمين فظاهر وإن كانوا كفاراً فلا اعتبار بشهادتهم ويتعين أنهما أقرأ بالزنى. اهـ

قال الحافظ بعد ذكر هذا كله: لم يثبت أنهم كانوا مسلمين، ويحتمل أن يكون الشهود أخبروا بذلك السؤال بقية اليهود لهم فسمع النبي ﷺ كلامهم ولم يحكم فيهم إلا مستنداً لما أطلعه الله تعالى. اهـ

الذي يظهر أنه رجمهما بالإقرار.

قال رحمه الله:

(٤٤٥٥) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْمِصْبِغِيُّ، أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا الزُّبَيْرِ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: رَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً زَنِيًّا^(١).

وهذا أمر ثابت كما تقدم من عدة أحاديث، وأن أهل الذمة يحكم بينهم بحكم الإسلام.

قال النووي في "شرح مسلم" (١١ / ٢٠٨):

في هذا دليل لوجوب حد الزنى على الكافر وأنه يصح نكاحه لأنه لا يجب الرجم إلا على محصن فلو لم يصح نكاحه لم يثبت إحصانه ولم يرجم وفيه أن الكفار مخاطبون بفروع الشرع وهو الصحيح وقيل لا يخاطبون بها وقيل إنهم مخاطبون بالنهي دون الأمر وفيه أن الكفار إذا تحاكموا إلينا حكم القاضي بينهم بحكم شرعنا وقال مالك لا يصح إحصان الكافر قال وإنما رجمهما لأنهما لم يكونا أهل ذمة وهذا تأويل باطل لأنهما كانا من أهل العهد ولأنه رجم المرأة والنساء لا يجوز قتلهن مطلقاً. اهـ

(١) أخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٠١)، وهو عند أحمد حديث رقم: (١٤٤٤٧).



بَابُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ

بث ما تسمى بقناة الإيم بي سي العربية كما قرأنا في بعض الأخبار مسلسلًا بعنوان: زنا المحارم، وهذا فعل خطير قبيح، إذ أن كثيرا من الناس يتلقون ثقافتهم من التلفزيون والدش، فإذا ما وجد مثل هذا المسلسل ربما يؤدي إلى إضعاف الغيرة والحشمة بين المحارم، وقد أضعفوا الغيرة والحشمة بين بقية الناس، وعم الزنا وطم، في البلاد الإسلامية فضلا عن البلاد الكافرة، نسأل الله السلامة والعافية.

وبهذه التمثيليات يريدون إشاعة الفاحشة بين المسلمين أكثر وأكثر، وذلك أن هذا الأمر قد صار فاشيا بين الكفار في بلاد أوروبا وفي بلاد أمريكا، كثير من البنات الصغار، ربما أول من يفض بكارتها أبوها أو أخوها، كما هي اعترافات منهم، فلذلك يهتمون بتعليم الأطفال ما يتعلق بالجنس ربما من الصفوف الأولى في الدراسة؛ لإضعاف الغيرة، ولإذهاب الحمية، ولإشاعة الفاحشة، فمثل هذه القنوات لا صبحها الله بخير ولا مساها وتجد بعضهم يقول لك: أنا أنظر في الإيم بي سي الأخبار، والله لا في الجزيرة خير ولا في الإيم بي سي علا على ما يقول العوام.

فينبغي البعد عن جميع هذه القنوات، لا البي بي سي ولا الإيم بي سي ولا الجزيرة، ولا حتى اقرأ، ولا قنوات المجد، نحذر من جميع القنوات التلفزيونية، ما في التلفزيون خير، التلفزيون سلاح بطل، لا يقال: سلاح ذو حدين، لأن العلم يمكن أن نحصل عليه بدون تلفزيون، إذا وُجد العالم يستطيع يسجل وينشر تسجيلًا، ولا نحتاج إلى الصورة.

ولو تأملتم ما يقع في الساحة من السرقات والمخدرات واللواط والاختلاطات أول مبدؤه التلفزيون، فالتلفزيون مدرسة، وليست مدرسة سهلة، مدرسة وجدت في أغلب بيوت العالم، فأصبح البطالون يوصلون دروسهم وأفكارهم وما يحتاجونه لإفساد المجتمع إلى كل بيت، نسأل الله السلامة والعافية.

وبعض البيوت كانت في اليمن غاية في العفة، حتى دخل الدش إلى البيت وإذا بالمرأة العاقلة التي ربما كانت صوامة قوامة صارت يفعل بها إن لم تكن تقود لغيرها. وكنا مرة في صنعاء في أيام الدراسة الجامعية وفي الحارة رجل مغترب، واشترى لزوجه الدش؛ لأن أول ما خرجت الدشوش كانت كبيرة توضع على البيوت، فكنا نخرج إما إلى الجامعة وإما إلى المسجد ونشاهد أن صاحبة ذلك البيت قد صارت على غير ما كانت تُعهد، صار البيت تارة يأتي عنده تاكسي يقف هنا وتارة يأتي الشاب يقف هنا، وتارة نجد تاكسي يقف هناك خلف البيت وتنزل منه تدخل إلى البيت، قصص سيئة، تعلموها من هذه الوسائل، والآن يسعى العالم لإشاعة اللواط، أغاني يمجدون اللواط، وبعضهم يمس على دبر الثاني، وهكذا صور حتى الدفتر مدرسي رسومات أطفال وأحدهم ينزع السروال على الثاني، فينبغي للمسلمين أن يتفطنوا لهذا الباب، وأن يغلقوا على أنفسهم مداخل الشيطان.

قال رحمه الله:

(٤٤٥٦) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، نَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَخْبَرَنَا مُطَرِّفٌ، عَنْ أَبِي الْجَهْمِ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: بَيْنَمَا [بَيْنَا] أَنَا أَطُوفُ عَلَى إِبِلٍ لِي ضَلَّتْ، إِذْ أَقْبَلَ رَكْبٌ أَوْ فَوَارِسٌ مَعَهُمْ لَوَاءٌ، فَجَعَلَ الْأَعْرَابُ يُطِيفُونَ بِي لِمَنْزِلَتِي مِنَ النَّبِيِّ ﷺ إِذَا [إِذَا] أَتَوْا قُبَّةً، فَاسْتَخَرَجُوا مِنْهَا رَجُلًا فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عَنْهُ فَذَكَرُوا أَنَّهُ أَعْرَسَ بِامْرَأَةِ أَبِيهِ ^(١).

(٤٤٥٧) حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ قُسَيْطٍ الرَّقِّيُّ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أَنَسَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ يَزِيدِ بْنِ الْبَرَاءِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: لَقِيتُ عَمِّي وَمَعَهُ رَأْيَةٌ، فَقُلْتُ لَهُ: أَيْنَ تُرِيدُ؟ فَقَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى رَجُلٍ نَكَحَ امْرَأَةَ أَبِيهِ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَضْرِبَ عُنُقَهُ وَأَخَذَ مَالَهُ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٨٦٨).



يعني تزوج امرأة أبيه، ولا يحل له نكاحها؛ فإن كان استحل هذا الفعل قتل على الردة.

أو يكون على التأديب والزجر، وهذا حده، مع أن الحديث فيه كلام، إلا أن العلماء يستدلون بهذا الحديث على قتل من وقع على ذات محرم، سواء الأم، أو زوجة الأب، أو الأخت، أو الخالة، أو العمّة، أو ما في بابها، من باب سدّد ذرائع هذا الشر؛ لأنه إذا فُتح صار أسوأ من الزنا بغير المحارم، المحرم أنت وهي دائماً في بيت، فإذا فتح هذا الباب حصل الشر العريض.

قال في "تحفة الأحوذى" (٤ / ٤٩٨):

والحديث دليل على أنه يجوز للإمام أن يأمر بقتل من خالف قطعياً من قطعياً الشريعة كهذه المسألة فإن الله تعالى يقول (ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء) ولكنه لا بد من حمل الحديث على أن ذلك الرجل الذي أمر ﷺ بقتله عالم بالتحريم وفعله مستحلاً وذلك من موجبات الكفر والمرتد يقتل. اهـ

قال في "عون المعبود": وقد اختلف في هذا اختلافاً كثيراً؛ فروي عن البراء كما تقدم، وروي عنه عن عمه كما ذكرنا أيضاً، وروي عنه قال: مر بي خالي أبو بردة بن نيار ومعه لواء وهذا لفظ الترمذي فيه، وروي عنه عن خاله وسماه هشيم في حديثه الحارث بن عمرو وهذا لفظ ابن ماجه فيه، وروي عنه قال: مر بنا ناس ينطلقون، وروي عنه: إني لأطوف على إبل ضلت في تلك الأحياء في عهد النبي ﷺ إذ جاءهم رهط معهم لواء وهذا لفظ النسائي. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ

(٤٤٥٨) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، أَخْبَرَنَا قَتَادَةُ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفَطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ: أَنَّ رَجُلًا يُقَالُ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حُنَيْنٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَتِهِ فَرَفَعَ إِلَى النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْكُوفَةِ، فَقَالَ: لَا تُقْضِيَنَّ فِيكَ بِقَضِيَّةِ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جِلْدَتُكَ مِائَةً، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَكَ رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ، فَوَجِدُوهُ قَدْ أَحَلَّتْهَا لَهُ فَجَلَدَهُ مِائَةً، قَالَ قَتَادَةُ: كَتَبْتُ إِلَى حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ فَكَتَبَ إِلَيَّ بِهَذَا ^(١).

(٤٤٥٩) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي بَشِيرٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الرَّجُلِ يَأْتِي جَارِيَةَ امْرَأَتِهِ قَالَ: «إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَهُ جِلْدَ مِائَةٍ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَحَلَّتْهَا لَهُ رَجَمْتُهُ» ^(٢).

(خَالِدِ بْنِ عَرْفُطَةَ) البصري، مجهول، فالحديث ضعيف.

وقد اختلف أهل العلم في الرجل يقع على جارية امرأته؛ فقال الترمذي: روي عن غير واحد من الصحابة منهم أمير المؤمنين علي وابن عمر أن عليه الرجم. وقال ابن مسعود: ليس عليه حد ولكن يعزر. وذهب أحمد وإسحاق إلى ما رواه النعمان بن بشير، انتهى.

قال الشوكاني: وهذا هو الراجح؛ لأن الحديث وإن كان فيه المقال فأقل أحواله أن يكون شبهة يدرأ بها الحد. اهـ

مع أن جارية امرأة ليست بجارية له ولا يجوز غشيانها، فالذي يظهر لو أقيم عليه الحد ليس ببعيد، إلا إذا كان جاهلا يظنها في حكم جاريته، ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾، ولا يصح العارية يقال: إن أذنت له، ما يصح إعارة الفروج، كما أنه لا يصح أن الرجل يعير جاريته لغيره، إنما هي حلال له، أما لغيره لا يجوز.

قال الخطابي: هذا الحديث غير متصل وليس العمل عليه. اهـ

(١) أخرجه الترمذي (١٤٥١)، والنسائي حديث رقم: (٥٥٤٩)، وابن ماجه (٢٥٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٨٣٩٧).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥١٨)، والنسائي حديث رقم: (٥٥٢٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٥١)، وأحمد حديث رقم: (١٧٩٧٦)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٢٩).



قال الترمذي: حديث النعمان في إسناده اضطراب، سمعت محمدا - يعني البخاري - يقول: لم يسمع قتادة من حبيب بن سالم هذا الحديث؛ إنما رواه عن خالد بن عرفطة، وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا الحديث أيضا؛ إنما رواه عن خالد بن عرفطة. هذا آخر كلامه، وخالد بن عرفطة قال أبو حاتم الرازي: هو مجهول.

قال رحمه الله:

٤٤٦٠) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أُنْبَأَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ حُرَيْثٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةٍ أَمْرًا: «إِنْ كَانَ اسْتَكْرَهَهَا فَهِيَ حُرَّةٌ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا، وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ لَهُ وَعَلَيْهِ لِسَيِّدَتِهَا مِثْلُهَا»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ وَعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وَمَنْصُورُ بْنُ زَادَانَ وَسَلَامٌ، عَنِ الْحُسَيْنِ هَذَا الْحَدِيثَ بِمَعْنَاهُ، لَمْ يَذْكُرْ يُونُسُ وَمَنْصُورٌ قَبِيصَةَ.
٤٤٦١) حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ الدَّرْهَمِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: «وَإِنْ كَانَتْ طَاوَعَتْهُ فَهِيَ وَمِثْلُهَا مِنْ مَالِهِ لِسَيِّدَتِهَا».

بمعنى أنه مرسل، ومراسيل الحسن من أضعف المراسل، فهو حديث ضعيف.

قال السندي في "شرح النسائي" (٦ / ١٢٥):

قال الخطابي لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخا وقال البيهقي في سننه حصول الإجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الاخبار في الحدود ثم أخرج عن

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥٥٣١)، وابن ماجه بمعناه حديث رقم: (٢٥٥٢)، وأحمد حديث رقم: (٢٠٦٠).

أشعث قال بلغني أن هذا كان قبل الحدود وذكر هذا الحازمي في ناسخه وقال الخطابي الحديث منكر ضعيف الإسناد منسوخ قلت وبين رواياته تعارض لا يخفي، والله تعالى أعلم. اهـ

قال رَحِمَهُ اللهُ:

بَابُ فِيمَنْ عَمِلَ قَوْمٌ لُوطٍ

تسمى باللوطية، ويسمونها الآن بالمثلية، تزويرا للألفاظ الشرعية، وحدهم القتل على كل حال، إنما اختلف الصحابة في طريقة قتلهم، لسوء فعلهم ولشؤم صنيعهم ولمخالفتهم لما أجمعت عليه الفطر، حتى فطر الحيوان البهيم، وفطر الإنسان الذي لم تتغير أن يأتي الذكر الذكر وتأتي الأنثى الأنثى، ما يسمونه بأصحاب الميم فعل قبيح، سواء اللوطية أو السحاق، ويجب أن يقع بينهم التعزير، وتقام عليهم الحدود ويشنع عليهم بأقبح الألفاظ؛ تحقيرا لهذه الفعلة؛ لأن الناس يستجرون الباطل إذا خف الإنكار فيه.

وأغلب الأمم الكافرة مركزة على هذه المسألة تركيزا ليس باليسير، حتى أن الأمم المتحدة عملت معاهدة اسمها معاهدة سيدو، تقتضي بالمساواة بين الرجال والنساء، وتقتضي المساواة في شأن اللواط، وأن للإنسان الذكر أن يتزوج الذكر مثله، وللمرأة أن تكتفي بالمرأة مثله، بل من عجيب الأمر أنه صار في بلاد الكفار كأمريكا وغيرها من صار وزيرا وهو مزوج برجل، وهذا إشاعة أيما إشاعة للباطل؛ لأن الناس يقتدون بملوكهم، ويقوم ذلك القبيح السيء مع ما هو فيه من الكفر ويقول: أوصلني إلى هذا المنصب التشجيع من زوجي، كلام سيء للغاية.

فلذلك نحن لا بد أن نحذر ونكرر ونحذر ونكرر نحافظ على من إلينا من المسلمين، لأننا إذا سكتنا؛ استجرى الباطل وصار له رواج، وصار له من يدعو إليه، لكن لا أقل أن تجعلهم ينخسون في الخفاء، ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ ءَامَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ﴾، إشاعة الفاحشة ليس بالأمر السهل،



إشاعة الفاحشة تجريء على الفاحشة، أعظم من إنسان يفحش في السر، لكن الذي يظهر الفاحشة يدعو إليها بلسان حاله وبلسان مقاله، ويقل الحياء بين الناس.

قال رحمه الله:

(٤٤٦٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَلِيٍّ النَّفِيلِيُّ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنْ
عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلًا قَوْمِ لُوطٍ فَأَقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ»^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مِثْلَهُ.
وَرَوَاهُ عَبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَفَعَهُ^(٢).
وَرَوَاهُ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ رَفَعَهُ^(٣).

قال الشارح: قال الترمذي: وإنما يعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبي ﷺ من هذا الوجه.

وروى محمد بن إسحاق هذا الحديث عن عمرو بن أبي عمرو فقال: «من عمل عمل قوم لوط»، ولم يذكر القتل؛ هذا آخر كلامه.

وقد أخرجه النسائي بلفظ اللعنة كما قدمناه من حديث عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عمرو بن أبي عمرو، وقال عمرو: ليس بالقوي. هذا آخر كلامه، وعمرو بن أبي عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب المخزومي المدني كنيته أبو عثمان، واسم أبي عمرو ميسرة، قد احتج به البخاري ومسلم وروى عنه عن الإمام مالك وتكلم فيه غير واحد. وقال يحيى بن معين: عمرو بن أبي عمرو مولى

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٢٣)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٦١)، وأحمد حديث رقم: (٢٧٣٢).

(٢) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٢٨).

(٣) أخرجه أحمد حديث رقم: (٢٧٢٢).

المطلب ثقة ينكر عليه حديث عكرمة عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «اقتلوا
الفاعل والمفعول به». اهـ

والعمل على ما أجمع عليه الصحابة إن لم يثبت الحديث.

قال رحمه الله:

٤٤٦٣) حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ رَاهَوَيْه، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنبَأَنَا ابْنُ
جُرَيْجٍ، أَخْبَرَنِي ابْنُ خُثَيْمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ وَمُجَاهِدًا يُحَدِّثَانِ عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ: فِي الْبَكْرِ يُوجَدُ عَلَى اللَّوْطِيَّةِ قَالَ: يُرْجَمُ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثُ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

يعني أن ابن عباس رأى أنه يرجم ولو كان بكرا، معناه أن اللوطي يقتل، سواء كان
بكرا أو ثيبا.

قال رحمه الله:

بَابُ فِيمَنْ أَتَى بِهِمَةً

يعزَّر ويؤدب، كل بحسبه.

قال رحمه الله:

٤٤٦٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّفِيلِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنِي
عَمْرُو بْنُ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ
أَتَى بِهِمَةً فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوهَا مَعَهُ»، قَالَ: قُلْتُ لَهُ: مَا شَأْنُ الْبِهِمَةِ؟ قَالَ: مَا أَرَاهُ.
قَالَ: ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُؤْكَلَ لَحْمُهَا وَقَدْ عَمِلَ بِهَا ذَلِكَ الْعَمَلُ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٢١)، وابن ماجه مطولا حديث رقم: (٢٥٦٤).



٤٤٦٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ أَنَّ شَرِيكَاً وَأَبَا الْأَخْوَصِ وَأَبَا بَكْرَ بْنَ عِيَّاشٍ حَدَّثُوهُمْ عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا قَالَ عَطَاءٌ، وَقَالَ الْحَكَمُ: أَرَى أَنْ يُجْلَدَ وَلَا يُبْلَغَ بِهِ الْحَدُّ. وَقَالَ الْحَسَنُ: هُوَ بِمَنْزِلَةِ الزَّانِي.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدِيثُ عَاصِمٍ يُضَعَّفُ حَدِيثَ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو.

(لَيْسَ هَذَا بِالْقَوِيِّ) أي حديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ لما تقدم من ضعف حديث عمرو بن أبي عمرو عن عكرمة، ومما يبين ضعفه ما يليه من قول ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(لَيْسَ عَلَى الَّذِي يَأْتِي الْبَهِيمَةَ حَدٌّ) يعني يؤدب ويزجر من هذا الفعل القبيح. المهم أن أبا داود أراد بهذه الطرق أن يبين أن الحديث لم يثبت في قتل من أتى بهيمة، إلا أنه أتى منكراً يؤدب ويزجر ويسجن، وغير ذلك مما يفعل به لصدّه عن باطله وعن جريرته وذنبه، قال الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأُزْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ﴾^(١) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ^(٢)، فلا يجوز هذه الفعلة في غير الزوجة وملك اليمين.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٢٢).

قال رحمه الله:

بَابُ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالزَّانَا وَلَمْ تُقَرَّ الْمَرْأَةُ

يقام الحد على المقر ولا شيء على المنكر.

قال رحمه الله:

٤٤٦٦) حَدَّثَنَا عُمَانُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، أَخْبَرَنَا طَلْحُ بْنُ غَنَامٍ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلَامِ بْنُ حَفْصٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو حَازِمٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا أَتَاهُ فَاقْرَأَ عَنْدهُ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ سَمَاهَا لَهُ، فَبَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمَرْأَةِ فَسَأَلَهَا عَنْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرَتْ أَنْ تَكُونَ زَنْتً، فَجَلَدَهُ الْحَدَّ وَتَرَكَهَا^(١).

هذا هو الصواب، فالإقرار سيد الأدلة، وإقرار المرء على نفسه وإخباره عن غيره إنما يقبل قوله في نفسه، وقد تقدم الكلام على هذه المسألة.

قال رحمه الله:

٤٤٦٧) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ فَارِسٍ، أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ هَارُونَ الْبُرْدِيُّ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ فَيَاضٍ الْأُبْنَاوِيِّ [الأنباري]، عَنْ خَلَادِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا مِنْ بَكْرِ بْنِ لَيْثٍ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَاقْرَأَ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ فَجَلَدَهُ مِائَةً، وَكَانَ بِكَرًا، ثُمَّ سَأَلَهُ الْبَيْتَةَ عَلَى الْمَرْأَةِ فَقَالَتْ: كَذَبَ وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَجَلَدَهُ حَدَّ الْفَرِيَةِ ثَمَانِينَ.

(القاسم بن فياض) مجهول، فالحديث ضعيف.

وقد استدل بحديث سهل بن سعد المذكور مالك والشافعي فقالا: يحد من أقر بالزنا بامرأة معينة للزنا لا للذف. وقال الأوزاعي وأبو حنيفة: يحد للذف فقط،

(١) وأخرجه أحمد حديث رقم: (٢٢٣٦٨)، وخرجه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" برقم: (٤٦٦).



قالا: لأن إنكارها شبهة، وأجيب بأنه لا يبطل به إقراره. وذهب محمد - وروي عن الشافعي وغيره - إلى أنه يحد للزنا والقذف، واستدلوا بحديث ابن عباس هذا.

قال الشوكاني: هذا هو الظاهر لوجهين:

الأول: أن غاية ما في حديث سهل أن النبي ﷺ لم يحد ذلك الرجل للقذف، وذلك لا ينتهض للاستدلال به على السقوط لاحتمال أن يكون ذلك لعدم الطلب من المرأة أو لوجود مسقط بخلاف حديث ابن عباس فإن فيه أنه أقام الحد عليه.

الوجه الثاني: أن ظاهر أدلة القذف العموم، فلا يخرج من ذلك إلا ما خرج بدليل وقد صدق على من كان كذلك أنه قاذف، انتهى.

أما الحديث ضعيف لا يحتج به، والذي يظهر أن من اعترف أنه زنى بامرأة وسماها يحد على الزنا ولا يحد على القذف.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا دُونَ الْجَمَاعِ فَيَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ

حتى وإن أخذه الإمام إن كان دون الجماع ليس عليه حد، إنما يعزره تعزيرا إذا عزره.

قال رحمه الله:

(٤٤٦٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ مُسْرَهْدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ، أَخْبَرَنَا سِمَاكٌ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ قَالَا: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنِّي عَاجِلْتُ امْرَأَةً مِنْ أَقْصَى الْمَدِينَةِ، فَأَصَبْتُ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا، فَأَنَا هَذَا فَأَقِمْ عَلَيَّ مَا شِئْتَ، فَقَالَ عُمَرُ: قَدْ سَرَّ اللَّهُ عَلَيْكَ لَوْ سَرَّتْ عَلَى نَفْسِكَ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ شَيْئًا فَانْطَلَقَ الرَّجُلُ، فَاتَّبَعَهُ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلًا فَدَعَاهُ فَتَلَا عَلَيْهِ ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ﴾

طَرَفِي النَّهَارِ وَرُلْفَا مِّنَ اللَّيْلِ ﴿١﴾ إِلَى آخِرِ الْأَيَّةِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِّنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهُ خَاصَّةٌ أَمْ لِلنَّاسِ؟ فَقَالَ: «لِلنَّاسِ كَافَّةً» ^(١).

(فَأَصَبَتْ مِنْهَا مَا دُونَ أَنْ أَمْسَهَا) يعني من دون أن أجامعها، أصاب منها القبلة ونحو ذلك.

الشاهد أن ما دون الجماع فيه تأديب وتعزير وليس فيه حد.
وفيه: فضيلة الصلاة وأنها كفارة، وفضيلة التوبة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنْ

(٤٤٦٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلَمَةَ، عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ»، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: لَا أَذْرِي فِي الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ، وَالضَّفِيرُ الْحَبْلُ ^(٢).

حتى وإن كانت محصنة الصحيح أن ليس عليها الرجم؛ لأن الله عَزَّوَجَلَّ يقول: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾، والرجم لا ينصف، وأما قوله: «فليبعها ولو بحبل من شعر أو من ظفير» أي يتخلص منها فلعلها أن تنتقل إلى مكان تسلم فيه من الشر.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٥٢٦)، ومسلم حديث رقم: (٢٧٦٣)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٣٧٢)، وابن ماجه مختصرا حديث رقم: (١٣٩٨)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٤٢٧٨).

(٢) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢١٥٣)، ومسلم حديث رقم: (١٧٠٤)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٠٧)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٦٥)، وأحمد حديث رقم: (١٧٠٤٣)، ومالك حديث رقم: (١٥٦٤)، والدارمي حديث رقم: (٢٣٢٦).

قال في "عون المعبود": والحكمة في التقييد في الآية بقوله: ﴿فَإِذَا أَحْصَيْتَ﴾ التنبيه على أن الأمة وإن كانت مزوجة لا يجب عليها إلا نصف جلد الحرة لأنه الذي ينتصف، وأما الرجم فلا ينتصف، فليس مرادا في الآية بلا شك وهذا هو مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجماهير العلماء.

وقال جماعة من السلف: لا حد على من لم تكن مزوجة من الإماء والعبيد، وممن قاله ابن عباس وطاوس وعطاء وابن جريج وأبو عبيد، انتهى.

قال رحمه الله:

(٤٤٧٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ، حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيُّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا زَنَتْ أُمَةٌ أَحَدَكُمْ فَلْيَحْدُهَا، وَلَا يُعَيِّرْهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَإِنْ عَادَتْ فِي الرَّابِعَةِ فَلْيَحْدُهَا، وَلْيَبْعَهَا بِضْفِيرٍ أَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ»^(١).

(٤٤٧١) حَدَّثَنَا ابْنُ نُفَيْلٍ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا الْحَدِيثِ، قَالَ فِي كُلِّ مَرَّةٍ: «فَلْيَضْرِبْهَا، كِتَابُ اللَّهِ، وَلَا يَثْرَبْ عَلَيْهَا»، وَقَالَ فِي الرَّابِعَةِ: «فَإِنْ عَادَتْ فَلْيَضْرِبْهَا، كِتَابُ اللَّهِ، ثُمَّ لْيَبْعَهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ مِنْ شَعْرٍ».

(وَلَا يُعَيِّرُهَا) يعني من باب الترفق، يؤدب تأديبا لعلها أن تنزجر، فإن تابت تيب عليها، ما يبقى يعيرها صباح مساء: يا زانية يا فاجرة.

قال ابن العربي: يرجى عند تبديل المحل تبديل الحال، ومن المعلوم أن للمجاورة تأثيرا في الطاعة وفي المعصية، انتهى.

قوله: (فَلْيَضْرِبْهَا، كِتَابُ اللَّهِ) أي ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾.

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٢١٥٢)، ومسلم بنحوه حديث رقم: (١٧٠٣)، وهو عند الترمذي حديث رقم: (١٤٤٠)، وأحمد حديث رقم: (٧٣٩٥).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١ / ٢١١):

وفي هذا الحديث دليل على وجوب حد الزنى على الإماء والعبيد وفيه أن السيد يقيم الحد على عبده وأمته وهذا مذهبنا ومذهب مالك وأحمد وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وقال أبو حنيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في طائفة ليس له ذلك وهذا الحديث صريح في الدلالة للجمهور وفيه دليل على أن العبد والأمة لا يرجمان سواء كانا مزوجين أم لا لقوله ﷺ فليجلدها الحد ولم يفرق بين مزوجة وغيرها وفيه أنه لا يوبخ الزاني بل يقام عليه الحد فقط قوله ﷺ (إن زنت فليجلدها الحد ولا يثرب عليها ثم إن زنت الثالثة فتبين زناها فليبيعها ولو بحبل من شعر) فيه أن الزاني إذا حد ثم زنى ثانيا يلزمه حد آخر فإن زنى ثالثة يلزمه حد آخر فإن حد ثم زنا يلزمه حد آخر وهكذا أبدا فأما إذا زنى مرات ولم يحد لواحدة منهن فيكفيه حد واحد للجميع وفيه ترك مخالطة الفساق وأهل المعاصي وفراقهم وهذا البيع المأمور به مستحب ليس بواجب عندنا وعند الجمهور وقال داود وأهل الظاهر هو واجب وفيه جواز بيع الشيء النفيس بثمن حقير وهذا مجمع عليه إذا كان البائع عالما به فإن كان جاهلا فذلك عندنا وعند الجمهور ولأصحاب مالك فيه خلاف والله أعلم وهذا البيع المأمور به يلزم صاحبه أن يبين حالها للمشتري لأنه عيب والإخبار بالعيب واجب فإن قيل كيف يكره شيئا ويرتضيه لأخيه المسلم فالجواب لعلها تستعف عند المشتري بأن يعفها بنفسه أو يصونها بهيبته أو بالإحسان إليها والتوسعة عليها أو يزوجهما أو غير ذلك. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ :

بَابُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ

٤٤٧٢ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ سَعِيدٍ الْهَمْدَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلٍ بْنُ حُنَيْفٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّهُ اشْتَكَى رَجُلٌ مِنْهُمْ حَتَّى أُضْنِيَ، فَعَادَ جِلْدَةً عَلَى عَظْمٍ



فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ جَارِيَّةٌ لِيَغْضِبَهُمْ، فَهَشَّ لَهَا فَوْقَ عَلِيَّهَا فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ رِجَالُ قَوْمِهِ يَعُودُونَهُ أَخْبَرَهُمْ بِذَلِكَ، وَقَالَ: اسْتَفْتُوا لِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِنِّي قَدْ وَقَعْتُ عَلَى جَارِيَةٍ دَخَلْتُ عَلَى، فَذَكَّرُوا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَقَالُوا: مَا رَأَيْنَا بِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ مِنَ الضَّرِّ مِثْلَ الَّذِي هُوَ بِهِ، لَوْ حَمَلْنَا إِلَيْكَ لَتَفَسَّخْتَ عِظَامُهُ، مَا هُوَ إِلَّا جِلْدٌ عَلَى عَظْمٍ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَأْخُذُوا لَهُ مِائَةَ شِمْرَاخٍ فَيَضْرِبُوهُ بِهَا [فَيَضْرِبُونَهُ] ضَرْبَةً وَاحِدَةً^(١).

كما ترى سنده ظاهره لا بأس به، وقد يستدل له بقول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَحِذِّ بِيَدِكَ ضِعْفًا فَإِضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْتِثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا﴾، إذا عجز عن تحمل الحد. وفيه أن الإنسان ضعيف أمام المرأة، لا يختلي بها، ولو كان مريضا، ولو كان يظن بنفسه الصلاح، فهذا الشيخ الذي قد كبر سنه وطال مرضه حين دخلت عليه الجارية قام إليها، وكأن هذا والله أعلم إنما جلد؛ لأن حده الجلد لم يكن قد أحسن، وإلا فمن أحسن إن كان مريضا أو معافى حده الرجم، فأما الرجم لو رجم وكان مريضا لا حرج فيه، وأما الجلد لا يجلد حتى يشفى.

قال رحمه الله:

٤٤٧٣ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ، أَنْبَأَنَا إِسْرَائِيلُ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى، عَنْ أَبِي جَمِيلَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: فَجَرَتْ جَارِيَةٌ لِأَلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، انْطَلِقْ فَأَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ»، فَاِنْطَلَقْتُ فَإِذَا بِهَا دَمٌ يَسِيلُ لَمْ يَنْقَطِعْ، فَأَتَيْتُهُ فَقَالَ: «يَا عَلِيُّ، أَفَرَّغْتَ؟» فَقُلْتُ: أَتَيْتُهَا وَدَمُهَا يَسِيلُ، فَقَالَ: «دَعَهَا حَتَّى يَنْقَطِعَ دَمُهَا ثُمَّ أَقِمَّ عَلَيْهَا الْحَدَّ، وَاقِيمُوا الْحُدُودَ عَلَى مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ»^(٢).

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٧٤)، وأحمد حديث رقم: (٢١٩٣٥).

(٢) أخرجه مسلم بنحوه مختصرا حديث رقم: (١٧٠٥)، والترمذي بنحوه حديث رقم: (١٥٠٦)، وأحمد بنحوه حديث رقم: (٧٣٦).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى فَقَالَ فِيهِ: قَالَ: لَا تَضْرِبُهَا حَتَّى تَضَعَ وَالْأَوَّلُ أَصَحُّ.

يعني لا تضربها حتى تعافى من مرضها، حسن فعله وقال له: «أحسن».

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ (١١ / ٢١٤):

فيه أن الجلد واجب على الأمة الزانية وأن النفساء والمريضة ونحوهما يؤخر جلدتهما إلى البرء، والله أعلم. اهـ

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ (الْقَافِزِ)

(٤٤٧٤) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ الثَّقَفِيُّ وَمَالِكُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الْمِصْمَعِيُّ وَهَذَا حَدِيثُهُ، أَنَّ ابْنَ أَبِي عَدِيٍّ حَدَّثَهُمْ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى الْمُنْبِرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ [ذَاكَ] وَتَلَا تَعْنِي الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ مِنَ الْمُنْبِرِ أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ وَالْمَرْأَةِ فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ^(١).

(٤٤٧٥) حَدَّثَنَا النُّفَيْلِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ [حَمَاد] بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَذْكُرْ عَائِشَةَ قَالَ: فَأَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ بِالْفَاحِشَةِ: حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ وَمِسْطَحُ بْنُ أَثَاثَةَ، قَالَ النُّفَيْلِيُّ: وَيَقُولُونَ الْمَرْأَةُ حَمْنَةُ بِنْتُ جَحْشٍ.

عذرهما في قول الله عَزَّجَلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنْكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ الآيات.

المرأة: حمنة بنت جحش، والرجلان: حسان بن ثابت ومسطح بن أثاثه، رضوان الله عليهم، وأما ابن أبي فلم يضرب؛ لأنه كان يوشيه، يعني يظهر أنه كأنه لا يتكلم فقط بكلام الناس، ما يظهر أنه يقذف، وهو صاحب الفعلة القبيحة.

(١) أخرجه الترمذي حديث رقم: (٣٤٥٥)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٦٧)، وأحمد حديث رقم: (٢٤٠٦٦).



وحد القذف مقدرة بالقرآن، قال تعالى ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾.

قال رحمه الله:

بَابُ فِي الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ

ذهب بعض أهل العلم إلى أن الخمر ليس فيه حد، إنما هو تعزير؛ لأن النبي ﷺ جلد بالجريد والنعال، وجلد أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جلد أربعين، والنبي ثبت عنه الأربعين، وعمر جلد ثمانين، فبعضهم يرى أنه تعزير، والذي يظهر أنه حد من الحدود.

قال رحمه الله:

(٤٤٧٦) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَثَرِ وَهَذَا حَدِيثُهُ قَالَا: أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَقْتِ [يُوقِتْ] فِي الْخَمْرِ حَدًّا. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: شَرِبَ رَجُلٌ فَسَكَرَ فَلَقِيَ يَمِيلُ فِي الْفَجِّ، فَاذْطَلَقَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا حَاذَى بَدَارِ الْعَبَّاسِ انْفَلَتَ، فَدَخَلَ عَلَى الْعَبَّاسِ فَالْتَزَمَهُ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَضَحِكَ، وَقَالَ: «أَفَعَلَهَا؟!» وَلَمْ يَأْمُرْ فِيهِ بِشَيْءٍ^(١). قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مِمَّا تَقَرَّدَ بِهِ أَهْلُ الْمَدِينَةِ حَدِيثُ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ هَذَا.

(مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ رُكَانَةَ) مجهول حال، لم يوثقه معتبر، وابن جريج مدلس وقد عنعن، فالحديث ضعيف.

قال الخطابي: هذا دليل على أن حد الخمر أخف الحدود وأن الخطر فيه أيسر منه في سائر الفواحش. ويحتمل أن يكون إنما لم يعرض له بعد دخوله دار العباس من

(١) أخرجه أحمد (٢٩٣٦).

أجل أنه لم يكن ثبت عليه الحد بإقرار منه أو شهادة عدول، وإنما لقي في الطريق يميل فظن به السكر فلم يكشف عنه رسول الله ﷺ وتركه على ذلك. اهـ

قال رحمه الله:

(٤٤٧٧) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو ضَمْرَةَ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ الْهَادِ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ فَقَالَ: «اضْرِبُوهُ»، قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَمِنَّا الضَّارِبُ بِيَدِهِ، وَالضَّارِبُ بِنَعْلِهِ، وَالضَّارِبُ بِثَوْبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: أَخْزَاكَ اللَّهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَقُولُوا هَكَذَا، لَا تُعِينُوا عَلَيْهِ الشَّيْطَانَ»^(١).

(٤٤٧٨) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ أَبِي نَاجِيَةَ الْإِسْكَنْدَرَانِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ وَحْيَوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ وَابْنُ هُيَعَةَ، عَنِ ابْنِ الْهَادِ بِإِسْنَادِهِ وَمَعْنَاهُ قَالَ فِيهِ بَعْدَ الضَّرْبِ: ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَصْحَابِهِ: «بَكَّتُوهُ»، فَأَقْبَلُوا عَلَيْهِ يَقُولُونَ: مَا اتَّقَيْتَ اللَّهَ؟ مَا خَشَيْتَ اللَّهَ؟ وَمَا اسْتَحْيَيْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ ثُمَّ أَرْسَلُوهُ، وَقَالَ فِي آخِرِهِ: «وَلَكِنْ قُولُوا اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ»، وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا.

وهذا التَّعِيْمَانِ، (ما أكثر ما يؤتى به)، وهذا استدلال على أنه لا حد، إنما كل من يضره بما معه؛ إهانة له.

وفي الحديث دليل إلى نسخ أو ضعف حديث معاوية: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ، فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ، فَاقْتُلُوهُ».

قال ابن عطاء في "العدة" (٣/ ١٤٨٧):

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدٍ نَحْوِ أَرْبَعِينَ.

(١) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٧٧)، وأحمد حديث رقم: (٧٩٨٥).



قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ، اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ
الْحُدُودِ؛ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ.

أما الرجل المجلود في الخمر، فلا أعلم اسمه.

وأما "جلده بجريد نحو أربعين"؛ فهكذا هو في الكتاب: بجريد نحو أربعين، وفي
"صحيح مسلم": جلده بجريدتين نحو أربعين.

وفي رواية: جلد النبي - ﷺ - في الخمر بالجريد والنعال

وفي رواية: كان النبي - ﷺ - يضرب في الخمر بالنعال والجريد أربعين .

وهذه الرواية الأخيرة مبينة للروايات كلها من أن الأربعين هو حد الخمر من
رسول الله - ﷺ -، خلافاً لمن تأول ضربه بالجريدتين على أنهما كانتا مفردتين،
وأنه جلد بكل واحدة أربعون، أو أقل أو أكثر حتى كمل مبلغهما ضرباً ثمانين.

والأحاديث الصحيحة مصرحة بخلاف هذا التأويل، وظاهر رواية الكتاب: أن
الأربعين للتقريب، حتى لو كانت تسعة وثلاثين، جاز بقوله: نحو أربعين، فإن
مقتضاه: التقريب لا التحديد، وهو خلاف الإجماع؛ فإن الحدود والتقديرات
الشرعية كلها للتحديد، فحينئذ لا بد من تأويل قوله: نحو أربعين على عدم التساوي
في الضرب والآلة المضروب بها، والله أعلم.

وقوله: "فلما كان عمر، استشار الناس، فقال عبد الرحمن: أَخَفَّ الحدودِ
ثمانين".

أما عبد الرحمن؛ فهو ابن عوف، أحد العشرة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وهكذا هو في
الصحيح: أنه الذي أشار على عمر بالثمانين، ووقع في "الموطأ": أَنَّ الذي أشار بها
علي بن أبي طالب - كرم الله وجهه - (١)، والجمع بينهما صحيح ممكن، فلعلهما
أشارا به، والذي بدر بالمشورة أولاً عبد الرحمن، فنسبت إليه؛ لسبقه بها، ونسبت في
رواية إلى علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -؛ لفضيلته وكثرة علمه ورجحانه على عبد الرحمن -
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -.

لكن رواية من قال: إنه علي منقطعة؛ فإنها من رواية ثور بن زيد الديلي عن عمر، وثور لم يدرك عمر، والله أعلم.

وقوله: "أَخَفَّ الحدودِ"، هو منصوب بفعل محذوف تقديره: فقال عبد الرحمن: اجلده، أو: حده أخفَّ الحدود المنصوص عليها في القرآن؛ فإن الحدود في القرآن: حد السرقة بالقطع، وحد الزنا بمئة جلدة، وحد القذف بثمانين جلدة، فاجعل حد الخمر ثمانين كأخف الحدود.

وإنما استشار عمرُ الناس في ذلك؛ لأن في زمنه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فتح الشام والعراق، وسكن الناس في مواضع الخصب وسعة العيش وكثرة الأعناب والثمار، وأكثروا من شرب الخمر، فزاد عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - في حدها؛ زجرًا لشاربيها، وتغليظًا عليهم، وكان ذلك سُنَّةً ماضية؛ فإنه موافق للعمل بقوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: **"فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِدِ"** (١) وقوله - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: **"اقتدوا باللذين من بعدي: أبي بكرٍ وعمر"** (٢)؛ أي: بكل واحد منهما.

ولهذا عمل عثمان - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بفعل كل واحد منهما، فجلده مرة ثمانين، ومرة أربعين.

وقال علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: **"كُلُّ سُنَّةٍ؛ حَيْثُ إِنَّ الْأَرْبَعِينَ فَعَلَ النَّبِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَأَبِي بَكْرٍ، وَالثَّمَانِينَ فَعَلَ عُمَرُ بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وَإِنْ اعْتَقَادَهُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُمَا كَانَا خَلِيفَتَيْنِ، وَأَنْ فَعَلَهُمَا سُنَّةٌ، وَأَمْرُهُمَا حَقٌّ، خِلَافَ مَا يَكْذِبُ عَلَيْهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ."** وروي عن علي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: أنه ضرب في الخمر ثمانين، وهو المعروف من مذهبه، والله أعلم.

واعلم أنه وقع في لفظ الكتاب: أن الضرب كان بالجريد فقط، وفي غيره: بالجريد والنعال كما ذكرنا.

وفي رواية الزهري عن عبد الرحمن بن أزهر: أن النبي - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قال: **"اضربوه"** فضربوه بالأيدي والنعال وأطراف الثياب.



وفي حديث قال: فلما كان أبو بكر، سأل عن ذلك من حضر ذلك المضروب، فقومه أربعين، فضرب أبو بكر في الخمر أربعين، ففسر بعضهم التقويم. اهـ
(بَكْتُوهُ) يعني تكلموا عليه ووبخوه.

(وَبَعْضُهُمْ يَزِيدُ الْكَلِمَةَ وَنَحْوَهَا) بعض الرواة.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤٧٩) حَدَّثَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، أَخْبَرَنَا هِشَامُ، (ح)، وَأَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنْ هِشَامِ الْمُعْنَى عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَلَدَ فِي الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ، وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا وَلِيَ عُمَرُ دَعَا النَّاسَ، فَقَالَ هُمْ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ دَنَوْا مِنَ الرَّيْفِ وَقَالَ مُسَدَّدٌ: مِنَ الْفَرَى وَالرَّيْفِ فَمَا تَرَوْنَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: نَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ كَأَخْفِ الْحُدُودِ فَجَلَدَ فِيهِ ثَمَانِينَ^(١).
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ جَلَدَ بِالْجَرِيدِ وَالنُّعَالِ أَرْبَعِينَ، وَرَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ضَرَبَ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ [الأربعين]^(٢).

وسياتي أن علياً أيضاً جلد أربعين في عهد عثمان، فكون أمر الخلفاء على الأربعين إلا ما كان من عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جعله ثمانين.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤٨٠) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ بْنُ مَسْرُودٍ وَمُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمُعْنَى قَالَا: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، ح عَبْدُ اللَّهِ الدَّانَاجُ، حَدَّثَنِي حُضَيْنُ بْنُ الْمُثَنِّ الرَّقَاشِيُّ هُوَ أَبُو سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَيُّ بِالْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ فَشَهِدَ عَلَيْهِ حُمْرَانُ وَرَجُلٌ

(١) متفق عليه: أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٧٣)، دون قوله: فلما ولي عمر، وأخرجه مسلم حديث رقم: (١٧٠٩)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٧٠)، وأحمد حديث رقم: (١٢٣٩)، والدارمي حديث رقم: (٢٣١٢).

(٢) أخرجه الترمذي حديث رقم: (١٤٤٣).

آخِرُ فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ رَأَاهُ شَرِبَهَا يَعْنِي الْخَمْرَ، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُهَا، فَقَالَ عُثْمَانُ: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأُهَا حَتَّى شَرِبَهَا، فَقَالَ لِعَلِيٍّ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ. فَقَالَ عَلِيٌّ لِلْحَسَنِ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا، فَقَالَ عَلِيٌّ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ: أَقِمْ عَلَيْهِ الْحَدَّ، فَأَخَذَ السَّوْطَ فَجَلَدَهُ وَعَلِيٌّ يَعُدُّ فَلَمَّا بَلَغَ أَرْبَعِينَ، قَالَ: حَسْبُكَ جَلَدُ النَّبِيِّ ﷺ أَرْبَعِينَ، أَحْسَبُهُ قَالَ: وَجَلَدَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ. ^(١)

(٤٤٨) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى، عَنِ ابْنِ أَبِي عُرُوبَةَ، عَنِ الدَّانَاجِ، عَنْ حُضَيْنِ بْنِ الْمُثَنَّرِ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: جَلَدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْخَمْرِ وَأَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ وَكَمَلَهَا عُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ.
قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا وَلَّ شَدِيدَهَا مَنْ تَوَلَّى هَيِّنَهَا.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ حُضَيْنُ بْنُ الْمُثَنَّرِ أَبُو سَاسَانَ.

يعني فعل النبي ﷺ.

قال الشارح: وتمسك من قال: لا يزداد على الأربعين بأن أبا بكر تحرى ما كان في زمن النبي ﷺ فوجده أربعين فعمل به، ولا يعلم له في زمنه مخالف، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا الإجماع سابق على ما وقع في عهد عمر والتمسك به أولى لأن مستنده فعل النبي ﷺ، ومن ثم رجع إليه علي ففعله في زمن عثمان بحضرته وبحضرة من كان عنده من الصحابة منهم عبد الله بن جعفر الذي باشر ذلك والحسن بن علي، فإن كان السكوت إجماعاً فهذا هو الأخير فينبغي ترجيحه. اهـ

يعني هذا مثل، (وَلَّ حَارَّهَا مَنْ تَوَلَّى قَارَّهَا).

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ فِي "شرح مسلم" (١١ / ٢١٩):

(١) أخرجه مسلم (١٧٧٧)، ومالك (١٤٤١)، والدارمي (٢٣٥٨)، وأحمد (٦٤٢).

واعلم أنه وقع هنا في مسلم ما ظاهره أن عليا جلد الوليد بن عقبة أربعين ووقع في صحيح البخاري من رواية عبد الله بن عدي بن الخيار أن عليا جلد ثمانين وهي قضية واحدة قال القاضي عياض المعروف من مذهب علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الجلد في الخمر ثمانين ومنه قوله في قليل الخمر وكثيرها ثمانون جلدة وروي عنه أنه جلد المعروف بالنجاشي ثمانين قال والمشهور أن عليا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هو الذي أشار على عمر بإقامة الحد ثمانين كما سبق عن رواية الموطأ وغيره قال وهذا كله يرجح رواية من روى أنه جلد الوليد ثمانين قال ويجمع بينه وبين ما ذكره مسلم من رواية الأربعين بما روي أنه جلده بسوط له رأسان فضربه برأسه أربعين فتكون جملة ثمانين قال ويحتمل أن يكون قوله وهذا أحب إلى عائد إلى الثمانين إلى فعلها عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فهذا كلام القاضي وقد قدمنا ما يخالف بعض ما قاله وذكرنا تأويله، والله أعلم. اهـ

قال رحمه الله:

بَابُ: إِذَا تَتَابَعَ فِي شَرْبِ الْخَمْرِ

(٤٤٨٢) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا أَبَانُ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ذَكْوَانَ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا شَرِبُوا الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاجْلِدُوهُمْ، ثُمَّ إِنْ شَرِبُوا فَاقْتُلُوهُمْ»^(١).

وقد ذهب بعض أهل العلم إلا أن هذا الحديث منسوخ بحديث النعيمان، وذهب بعض أهل العلم أن هذا في حق المستحل، وقالوا غير ذلك من الأقوال، كما هو قول بعضهم: أنها حادثة عين لا عموم لها، أو أن هذا من باب التعزير. وقال الترمذي بأن هذا الحديث لم يعمل به.

(١) أخرجه ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٧٣)، وأحمد حديث رقم: (١٦٨٥٩)، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رحمه الله في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١١١٩).

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤٨٣) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، أَخْبَرَنَا حَمَّادٌ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بِهَذَا الْمَعْنَى، قَالَ: وَأَحْسَبُهُ قَالَ فِي الْخَامِسَةِ: «إِنْ شَرِبَهَا فَاقْتُلُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا فِي حَدِيثِ أَبِي غُطَيْفٍ فِي الْخَامِسَةِ.

(٤٤٨٤) حَدَّثَنَا نَصْرُ بْنُ عَاصِمٍ الْأَنْطَاكِيُّ، أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ الْوَاسِطِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، ثُمَّ إِنْ سَكَرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ»^(١).

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ عُمَرَ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِذَا شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُ».

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَكَذَا حَدِيثُ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنْ شَرِبُوا الرَّابِعَةَ فَاقْتُلُوهُمْ»، وَكَذَا حَدِيثُ ابْنِ أَبِي نُعْمٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَكَذَلِكَ [وَكذَا] حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَالشَّرِيدِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَفِي حَدِيثِ الْجَدَلِيِّ، عَنْ مُعَاوِيَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ».

(٤٤٨٥) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الصَّبِيِّ، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ الزُّهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا عَنْ قَبِيصَةَ بِنْتُ ذُوَيْبٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فَاجْلِدُوهُ، فَإِنْ عَادَ فِي الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَاقْتُلُوهُ»، فَأُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ

(١) أخرجه النسائي حديث رقم: (٥١٥٤)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٥٧٢)، وأحمد حديث رقم: (٧٩١١)،

والدارمي حديث رقم: (٢١٥)، وخرجه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" برقم: (١٢٥١).



الْحُمْرَ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، ثُمَّ أَتَى بِهِ فَجَلَدَهُ، وَرَفَعَ الْقَتْلَ فَكَانَتْ رُحْصَةً^(١).

قَالَ سُفْيَانُ: حَدَّثَ الزُّهْرِيُّ بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَعِنْدَهُ مَنْصُورُ بْنُ الْمُعْتَمِرِ وَمُحَوَّلُ بْنُ رَاشِدٍ فَقَالَ هُمَا: كُنَا وَافِدَيْنِ أَهْلِ الْعِرَاقِ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ الشَّرِيدُ بْنُ سُوَيْدٍ، وَشُرْحَبِيلُ بْنُ أَوْسٍ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَأَبُو غُطَيْفٍ الْكِنْدِيُّ، وَأَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

(حميد بن زيد) مجهول.

(أَبُو غُطَيْفٍ) لا يعرف اسمه، وهو بضم الغين المعجمة بعدها طاء مهملة مفتوحة. وأخرج البزار في مسنده من طريق إسماعيل المذكور، وفيه من شرب الخمر فاجلدوه فإن عاد فاجلدوه ثم إن عاد فاجلدوه ولم يذكر فيه القتل.

قال البزار: لا نعلم روى غطيف غير هذا الحديث، كذا في (نصب الراية). لا يفهم من هذا أن حد الخمر القتل، إنما يفهم من هذا أن هذا تعزيز أو نحو ذلك، على ما تقدم.

قال الإمام الشافعي: والقتل منسوخ بهذا الحديث وغيره.

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

٤٤٨٦ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُوسَى الْفَزَارِيُّ، ح شَرِيكٌ، عَنْ أَبِي حُصَيْنٍ، عَنْ عُمَيْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: لَا أَدِي أَوْ مَا كُنْتُ أَدِي مَنْ أَقَمْتُ عَلَيْهِ حَدًّا إِلَّا شَارِبَ الْحُمْرِ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَسْنَ فِيهِ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ قُلْنَا نَحْنُ^(٢).

(شريك) ضعيف.

(١) هذا مرسل، وقد أشار إليه شيخنا مقبل رَحِمَهُ اللَّهُ في "الصحيح المسند" عند حديث رقم: (١١١٩).

(٢) أخرجه البخاري حديث رقم: (٦٧٧٨)، ومسلم: (١٧٠٧)، وهو عند ابن ماجه حديث رقم: (٢٥٦٩)،

وأحمد حديث رقم: (١٢٤).

يعني يقول علي بن أبي طالب: لو قدر أن أحدا ممن يقام عليه الحد قتل في الحد إذا كان زانيا لا يلزمني الدية، إذا كان سارقا لا يلزمني الدية، لكن إذا كان شاربا للخمير يلزمني الدية، لأن تلك حدود وضعت بالشرعة، وهذا حد في اجتهاد، رأى علي بن أبي طالب أنه ليس بمنصوص عن النبي ﷺ، وذلك لما تقدم أن النبي ﷺ قد ضرب بالجريد والنعال من باب التكييت والإهانة لشارب الخمر.

ومع ذلك ذهب كثير من العلماء إلا أنه إذا ضربه أربعين ومات لم يضمه، ومن جلده ثمانين ومات ضمن نصف الدية، فإن جلده واحدا وأربعين ومات ضمن نصف الدية وقيل: يضمن جزءا من أحد وأربعين جزءا من الدية.

الذي يظهر ليس عليه شيء، سواء جلده أربعين أو جلده ثمانين؛ لأن كله قد ثبت عن الصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وعلي قد قال: كل سنة.

قال النووي رَحِمَهُ اللَّهُ في شرح مسلم (١١ / ٢٢١):

وقد أجمع العلماء على أن من وجب عليه الحد فجلده الإمام أو جلاده الحد الشرعي فمات فلا دية فيه ولا كفارة لا على الإمام ولا على جلاده ولا في بيت المال وأما من مات من التعزير فمذهبنا وجوب ضمانه بالدية والكفارة وفي محل ضمانه قولان للشافعي أصحهما تجب دية على عاقلة الإمام والكفارة في مال الإمام والثاني تجب الدية في بيت المال وفي الكفارة على هذا وجهان لأصحابنا أحدهما في بيت المال أيضا والثاني في مال الإمام هذا مذهبنا وقال جماهير العلماء لا ضمان فيه لا على الإمام ولا على عاقلته ولا في بيت المال، والله أعلم. اهـ

قال رَحِمَهُ اللَّهُ:

(٤٤٨٧) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمُهْرِيُّ الْمُصْرِيُّ ابْنُ أَخِي رَشِيدِ بْنِ سَعْدٍ، أَنبَأَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، أَنَّ ابْنَ شِهَابٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ قَالَ: كَانِي أَنْظُرُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْآنَ وَهُوَ فِي الرَّحَالِ يَلْتَمِسُ رَحْلَ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَبَيْنَمَا هُوَ كَذَلِكَ إِذْ أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَقَالَ لِلنَّاسِ: «اضْرِبُوهُ»، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالنَّعَالِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالْمِيتَةِ. قَالَ



ابْنُ وَهْبٍ: الْجَرِيدَةُ الرُّطْبَةُ، ثُمَّ أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُرَابًا مِنَ الْأَرْضِ، فَرَمَى بِهِ فِي وَجْهِهِ ^(١).

(٤٤٨٨) حَدَّثَنَا ابْنُ السَّرْحِ قَالَ: وَجَدْتُ فِي كِتَابِ خَالِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ، عَنْ عَقِيلٍ، أَنَّ ابْنَ شَهَابٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَارِبٍ وَهُوَ بِحُنَيْنٍ، فَحَتَّى فِي وَجْهِهِ التُّرَابَ، ثُمَّ أَمَرَ أَصْحَابَهُ فَضَرَبُوهُ بِنَعَالِهِمْ، وَمَا كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ حَتَّى قَالَ لَهُمْ: «ارْفَعُوا» فَرَفَعُوا، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ جَلَدَ أَبُو بَكْرٍ فِي الْحُمْرِ أَرْبَعِينَ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَرُ أَرْبَعِينَ صَدْرًا مِنْ إِمَارَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ ثَمَانِينَ فِي آخِرِ خِلَافَتِهِ، ثُمَّ جَلَدَ عُمَانُ الْخَدَّيْنِ كِلَيْهِمَا ثَمَانِينَ وَأَرْبَعِينَ، ثُمَّ اثْبَتَ مُعَاوِيَةُ الْخَدَّيْنِ.

(٤٤٨٩) حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ، أَخْبَرَنَا عُمَانُ بْنُ عُمَرَ، أَخْبَرَنَا أُسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَدَاةَ الْفَتْحِ وَأَنَا غُلَامٌ شَابٌّ يَتَخَلَّلُ النَّاسَ، يَسْأَلُ عَنْ مَنْزِلِ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، فَأُتِيَ بِشَارِبٍ فَأَمَرَهُمْ فَضَرَبُوهُ بِمَا فِي أَيْدِيهِمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِالسَّوْطِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِعَصَا، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَرَبَهُ بِنَعْلِهِ، وَحَتَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التُّرَابَ، فَلَمَّا كَانَ أَبُو بَكْرٍ أَتَى بِشَارِبٍ، فَسَأَلَهُمْ عَنْ ضَرْبِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِي ضَرَبَهُ، فَحَرَّزُوهُ أَرْبَعِينَ فَضَرَبَ أَبُو بَكْرٍ أَرْبَعِينَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ كَتَبَ إِلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ انْتَهَكُوا فِي الشُّرْبِ، وَتَحَاقَرُوا الْخَدَّ وَالْعُقُوبَةَ. قَالَ: هُمْ عِنْدَكَ فَسَلُّهُمْ، وَعِنْدَهُ الْمُهَاجِرُونَ الْأَوَّلُونَ فَسَأَلَهُمْ فَأَجْمَعُوا عَلَى أَنْ يَضْرِبَ ثَمَانِينَ، قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا شَرِبَ افْتَرَى، فَأَرَى أَنْ يَجْعَلَهُ كَحَدِّ الْفَرِيَّةِ.

قَالَ أَبُو دَاوُدَ: أَذْخَلَ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ بَيْنَ الزُّهْرِيِّ وَبَيْنَ ابْنِ الْأَزْهَرِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَزْهَرِ، عَنْ أَبِيهِ.

(١) أخرجه أحمد حديث رقم: (١٦٨٩).

(أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ) اللَّيْثِيُّ ضَعِيفٌ.

(بِالْمَيْتَحَةِ) يَعْنِي مِثْلَ جَرِيدَةِ النَّخْلِ.

(كَحَدِّ الْفَرِيَةِ) يَعْنِي حَدَّ الْقَذْفِ، حَدَّ الْفَرِيَةِ حَدَّ الْقَذْفِ.

وَالشَّاهِدُ مِنَ الْحَدِيثِ أَنَّ لَمْ يَقْدِرْ فِيهِ الشَّيْءُ، وَكَذَلِكَ لَمْ يَقْتُلْ مِنْ تَكَرَّرَ مِنْهُ الشَّرْبُ.

قَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بَابُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ

(٤٤٩٠) حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عَمَّارٍ، أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ يَعْنِي ابْنَ خَالِدٍ، أَخْبَرَنَا الشُّعَيْبِيُّ، عَنْ زُفَرَ بْنِ وَثِيمَةَ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُسْتَقَادَ فِي الْمَسْجِدِ، وَأَنْ تُنْشَدَ فِيهِ الْأَشْعَارُ وَأَنْ تُقَامَ فِيهِ الْحُدُودُ^(١).

(هشام بن عمار) حسن الحديث، وفيه ضعف.

فِي إِسْنَادِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَهَاجِرٍ الشَّعْبِيُّ النَّصْرِيُّ الدَّمَشْقِيُّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ: يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ.

أَمَّا الشَّعْرُ قَدْ قِيلَ فِي الْمَسْجِدِ فِي زَمَنِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَمَّا الْحَدُّ مِثْلُ الضَّرْبِ لَا حَرَجَ، وَأَمَّا حَدُّ يَنْزِلُ فِيهِ الدَّمُ وَنَحْوُ ذَلِكَ فَهَذَا يُلَوِّثُ الْمَسْجِدَ، يُخْرِجُ مِنَ الْمَسْجِدِ.

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ مُخْتَصِرًا حَدِيثَ رَقْمٍ: (١٥٥٨٠).



قال رحمه الله:

بَابُ فِي التَّعْزِيرِ

التعزير: التأديب بما لا حد فيه شرعي ولا تقدير بنص وأعلاه بالقتل؛ وربما كان بالضرب أو السجن.

قال رحمه الله:

(٤٤٩١) حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، أَخْبَرَنَا اللَّيْثُ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشْرِ جَلَدَاتٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ»^(١).

(٤٤٩٢) حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ بُكَيْرٍ بْنُ الْأَشَّجِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ جَابِرٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيَّ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرَ مَعْنَاهُ.

قال في (الفتح): ظاهره أن المراد بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد أو الضرب مخصوص أو عقوبة مخصوصة، والمتفق عليه من ذلك أصل الزنا والسرقة وشرب المسكر والحراة والقذف بالزنا والقتل والقصاص في النفس والأطراف والقتل في الارتداد، واختلف في تسمية الأخيرين حداً، واختلف في مدلول هذا الحديث فأخذ بظاهره الإمام أحمد في المشهور عنه وبعض الشافعية، وقال مالك والشافعي وصاحباً أبي حنيفة: تجوز الزيادة على العشرة، ثم اختلفوا فقال الشافعي: لا يبلغ أدنى الحدود، وهل الاعتبار بحد الحر أو العبد قولان.

(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٦٨٤٨)، ومسلم حديث رقم: (١٧٠٨)، وأخرجه الترمذي حديث رقم: (١٥٣٠)، وابن ماجه حديث رقم: (٢٦٠١)، وأحمد حديث رقم: (١٥٨٣٢)، والدارمي حديث رقم: (٢٣١٤).

وقال الآخرون: هو إلى رأي الإمام بالغاً ما بلغ، وأجابوا عن ظاهر الحديث بوجوه منها الطعن فيه، وتعقب بأنه اتفق الشيخان على تصحيحه وهما العمدة في التصحيح، ومنها أن عمل الصحابة بخلافه يقتضي نسخه، فقد كتب عمر إلى أبي موسى الأشعري أن لا تبلغ بنكال أكثر من عشرين سوطاً. وعن عثمان ثلاثين. وضرب عمر أكثر من الحد أو من مائة وأقره الصحابة.

وأجيب بأنه لا يلزم في مثل ذلك النسخ، ومنها حمله على واقعة عين بذنب معين أو رجل معين. قاله الماوردي، وفيه نظر.

قال: قلت: ومن وجوه الجواب قصره على الجلد، وأما الضرب بالعصا مثلاً وباليدين فتجاوز الزيادة، لكن لا يجاوز أدنى الحدود، وهذا رأي الإصطخري من الشافعية.

قال الحافظ: كأنه لم يقف على الرواية الواردة بلفظ الضرب انتهى. وليس في أيدي الذين ليسوا بقائلين بظاهر الحديث جواب شاف. اهـ

قال في (النيل): قال البيهقي: عن الصحابة آثار مختلفة في مقدار التعزير، وأحسن ما يصار إليه في هذا ما ثبت عن النبي ﷺ، ثم ذكر حديث أبي بردة المذكور. اهـ

قال الحافظ: فتبين بما نقله عن البيهقي عن الصحابة أن لا اتفاق على عمل في ذلك، فكيف يدعى نسخ الحديث الثابت ويصار إلى ما يخالفه من غير برهان انتهى.

قال رحمه الله:

باب في ضرب الوجه في الحد

أي وأن ذلك لا يجوز.



قال رحمه الله:

(٤٤٩٣) حَدَّثَنَا أَبُو كَامِلٍ، أَخْبَرَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ عُمَرَ يَعْنِي ابْنَ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا ضَرَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَتَّقِ الْوَجْهَ»^(١).

سواء في الحد أو غير الحد، فهو حديث عام، وفي تأديب الأولاد، وفي تأديب الزوجات، وفي كل ما يتعلق بذلك، لا تضرب الوجه، نهى النبي ﷺ عن ذلك.

قال الحافظ في "فتح الباري" (١٨٣ / ٥):

قال النووي قال العلماء إنما نهى عن ضرب الوجه لأنه لطيف يجمع المحاسن وأكثر ما يقع الإدراك بأعضائه فيخشى من ضربه أن تبطل أو تشوه كلها أو بعضها والشين فيها فاحش لظهورها وبروزها بل لا يسلم إذا ضربه غالبا من شين اه والتعليل المذكور حسن لكن ثبت عند مسلم تعليل آخر فإنه أخرج الحديث المذكور من طريق أبي أيوب المراغي عن أبي هريرة وزاد فإن الله خلق آدم على صورته واختلف في الضمير على من يعود فالأكثر على أنه يعود على المضروب لما تقدم من الأمر بإكرام وجهه ولولا أن المراد التعليل بذلك لم يكن لهذه الجملة ارتباط بما قبلها وقال القرطبي أعاد بعضهم الضمير على الله متمسكا بما ورد في بعض طرقه إن الله خلق آدم على صورة الرحمن قال وكأن من رواه أورده بالمعنى متمسكا بما توهمه فغلط في ذلك وقد أنكر المازري ومن تبعه صحة هذه الزيادة ثم قال وعلى تقدير صحتها فيحمل على ما يليق بالباري سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى قَلْتُ الزيادة أخرجها بن أبي عاصم في السنة والطبراني من حديث بن عمر بإسناد رجاله ثقات وأخرجها بن أبي عاصم أيضا من طريق أبي يونس عن أبي هريرة بلفظ يرد التأويل الأول قال من قاتل فليجتنب الوجه فإن صورة وجه الإنسان على صورة وجه الرحمن فتعين إجراء ما في

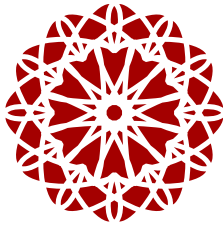
(١) متفق عليه: البخاري حديث رقم: (٢٥٥٩)، ومسلم حديث رقم: (٢٦١٢)، وأخرجه أحمد حديث رقم: (٧٣٢٣).

ذلك على ما تقرر بين أهل السنة من إمراره كما جاء من غير اعتقاد تشبيه أو من تأويله على ما يليق بالرحمن جل جلاله وسيأتي في أول كتاب الاستئذان من طريق همام عن أبي هريرة رفعه خلق الله آدم على صورته الحديث وزعم بعضهم أن الضمير يعود على آدم أي على صفته أي خلقه موصوفاً بالعلم الذي فضل به الحيوان وهذا محتمل وقد قال المازري غلط بن قتيبة فأجرى هذا الحديث على ظاهره وقال صورة لا كالصور انتهى وقال حرب الكرمانى في كتاب السنة سمعت إسحاق بن راهويه يقول صح أن الله خلق آدم على صورة الرحمن وقال إسحاق الكوسج سمعت أحمد يقول هو حديث صحيح وقال الطبراني في كتاب السنة حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال قال رجل لأبي إن رجلاً قال خلق الله آدم على صورته أي صورة الرجل فقال كذب هو قول الجهمية انتهى وقد أخرج البخاري في الأدب المفرد وأحمد من طريق بن عجلان عن سعيد عن أبي هريرة مرفوعاً لا تقولن قبح الله وجهك ووجه من أشبه وجهك فإن الله خلق آدم على صورته وهو ظاهر في عود الضمير على المقول له ذلك وكذلك أخرجه بن أبي عاصم أيضاً من طريق أبي رافع عن أبي هريرة بلفظ إذا قاتل أحدكم فليجتنب الوجه فإن الله خلق آدم على صورة وجهه ولم يتعرض النووي لحكم هذا النهي وظاهره التحريم ويؤيده حديث سويد بن مقرن الصحابي أنه رأى رجلاً لطم غلامه فقال أو ما علمت أن الصورة محترمة أخرجه مسلم وغيره. اهـ

أقول: الصورة ثابتة لله عز وجل من هذا الحديث وغيره، والصحيح أن الضمير يعود إلى الله عز وجل، ولا يلزم من ذلك تمثيل ولا تكيف؛ بل تمر كما جاءت، والله أعلم.

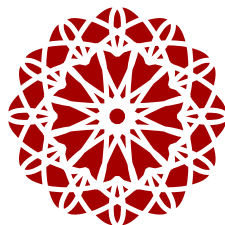
آخِرُ كِتَابِ الْحُدُودِ^(١)

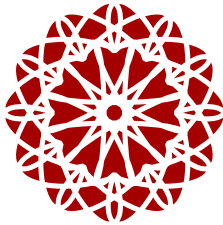
(١) انتهت من شرحه في اليوم الخامس من محرم الحرام لعام أربع وأربعين وأربعمائة وألف.





الفهرس





الفهرس

كتاب الأشربة..... ٧

٧..... بَابُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ

١٦..... بَابُ الْعَصْرِ لِلْخَمْرِ

١٨..... بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَمْرِ تُخَلَّلُ

١٩..... بَابُ الْخَمْرِ مِمَّا هِيَ

٢٠..... بَابُ مَا جَاءَ فِي الشُّكْرِ (باب النهي عن المسكر)

٣٣..... بَابُ فِي الدَّاذِي (الباذق)

٣٤..... بَابُ فِي الْأَوْعِيَةِ

٤٢..... بَابُ فِي الْخَلِيطَيْنِ

٤٦..... بَابُ فِي نَبِيذِ الْبُسْرِ

٤٧..... بَابُ فِي صِفَةِ النَّبِيذِ

٤٩..... بَابُ فِي شَرَابِ الْعَسَلِ

٥٥..... بَابُ فِي النَّبِيذِ إِذَا غُلِيَ

٥٦..... بَابُ فِي الشُّرْبِ قَائِمًا



- ٥٨..... بَابُ (فِي) الشَّرَابِ مِنْ فِي السَّقَاءِ
- ٥٩..... بَابُ فِي اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ
- ٦٠..... بَابُ فِي الشُّرْبِ مِنْ ثُلْمَةِ الْقَدَحِ
- ٦٠..... بَابُ فِي الشُّرْبِ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ
- ٦١..... بَابُ فِي الْكَرْعِ
- ٦٣..... بَابُ فِي السَّاقِي مَتَى يَشْرَبُ
- ٦٤..... بَابُ فِي النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ وَالتَّنْفُسِ فِيهِ
- ٦٦..... بَابُ مَا يَقُولُ إِذَا شَرِبَ اللَّبَنَ
- ٦٧..... بَابُ فِي إِيكَاءِ الْآيَةِ

٧٣..... كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ

- ٧٣..... كِتَابُ الْأَطْعَمَةِ
- ٧٤..... بَابُ مَا جَاءَ فِي إِجَابَةِ الدَّعْوَةِ
- ٧٨..... بَابُ فِي اسْتِحْبَابِ الْوَلِيمَةِ لِلنِّكَاحِ
- ٧٩..... بَابُ فِي كَمْ تُسْتَحَبُّ الْوَلِيمَةُ
- ٨٠..... بَابُ الْإِطْعَامِ عِنْدَ الْقُدُومِ مِنَ السَّفَرِ
- ٨١..... بَابُ مَا جَاءَ فِي الضِّيَافَةِ

- بَابُ نَسْخِ الضَّيْفِ فِي الْأَكْلِ مِنْ مَالٍ غَيْرِهِ ٨٧
- بَابُ فِي طَعَامِ الْمُتَبَارِكِينَ ٨٨
- بَابُ الرَّجُلِ يُدْعَى فَيَرَى مَكْرُوهًا ٨٨
- بَابُ: إِذَا اجْتَمَعَ دَاعِيَانِ أَيُّهُمَا أَحَقُّ ٨٩
- بَابُ: إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ وَالْعِشَاءُ ٩٠
- بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ عِنْدَ الطَّعَامِ ٩٣
- بَابُ فِي غَسْلِ الْيَدِ قَبْلَ الطَّعَامِ ٩٤
- بَابُ فِي طَعَامِ الْفَجَاءَةِ (الْفَجَاءَةُ) ٩٥
- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ دَمِّ الطَّعَامِ ٩٦
- بَابُ فِي الْاجْتِمَاعِ عَلَى الطَّعَامِ ٩٧
- بَابُ التَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّعَامِ ٩٧
- بَابُ فِي الْأَكْلِ مُتَكَيِّئًا ١٠٢
- بَابُ فِي الْأَكْلِ مِنْ أَعْلَى الصَّحْفَةِ ١٠٤
- بَابُ الْجُلُوسِ عَلَى مَائِدَةٍ عَلَيْهَا بَعْضُ مَا يُكْرَهُ ١٠٦
- بَابُ الْأَكْلِ بِالْيَمِينِ ١٠٧
- بَابُ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ ١٠٨



- بَابٌ فِي أَكْلِ الدُّبَاءِ..... ١١٠
- بَابٌ فِي أَكْلِ الشَّرِيدِ..... ١١١
- بَابُ كَرَاهِيَةِ التَّقْذِيرِ لِلطَّعَامِ..... ١١١
- بَابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِهَاءِ..... ١١٢
- بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْخَيْلِ..... ١١٤
- بَابٌ فِي أَكْلِ الْأَرْزَبِ..... ١١٧
- بَابٌ فِي أَكْلِ الصَّبِّ..... ١١٨
- بَابٌ فِي أَكْلِ لَحْمِ الْحُبَارَى..... ١٢٠
- بَابٌ فِي أَكْلِ حَشَرَاتِ الْأَرْضِ..... ١٢١
- بَابٌ مَا لَمْ يُذَكَّرْ تَحْرِيمُهُ..... ١٢٣
- بَابٌ فِي أَكْلِ الضَّبُعِ..... ١٢٤
- بَابٌ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ السَّبَاعِ (بابُ النَّهْيِ عَنْ أَكْلِ السَّبَاعِ)..... ١٢٥
- بَابٌ فِي أَكْلِ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ..... ١٢٩
- بَابٌ فِي أَكْلِ الْجَرَادِ..... ١٣١
- بَابٌ فِي أَكْلِ الطَّافِي مِنَ السَّمَكِ..... ١٣٣
- بَابٌ فِيْمَنْ اضْطُرَّ إِلَى الْمَيْتَةِ (بابُ فِي الْمَضْطَرِ إِلَى الْمَيْتَةِ)..... ١٣٤

- بَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ لَوَيْنِ مِنَ الطَّعَامِ ١٣٥
- بَابُ فِي أَكْلِ الْجُبْنِ ١٣٦
- بَابُ فِي الْخَلِّ ١٣٨
- بَابُ فِي أَكْلِ الثُّومِ ١٤٠
- بَابُ فِي التَّمْرِ ١٤٤
- بَابُ فِي تَفْتِيْشِ التَّمْرِ الْمُسَوَّسِ عِنْدَ الْأَكْلِ ١٤٥
- بَابُ الْإِفْرَانِ فِي التَّمْرِ عِنْدَ الْأَكْلِ ١٤٦
- بَابُ فِي الْجَمْعِ بَيْنَ اللَّوَيْنِ عِنْدَ الْأَكْلِ ١٤٦
- بَابُ فِي اسْتِعْمَالِ آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ (بَابُ الْأَكْلِ فِي آنِيَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ) ١٤٩
- بَابُ فِي دَوَابِّ الْبَحْرِ ١٥٠
- بَابُ فِي الْفَأَرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ ١٥٢
- بَابُ فِي الذُّبَابِ يَقَعُ فِي الطَّعَامِ ١٥٤
- بَابُ فِي اللَّقْمَةِ تَسْقُطُ ١٥٥
- بَابُ فِي الْخَادِمِ يَأْكُلُ مَعَ الْمَوْلَى ١٥٥
- بَابُ فِي الْمِنْدِيلِ ١٥٦
- بَابُ مَا يَقُولُ الرَّجُلُ إِذَا طَعِمَ ١٥٧



بَابٌ فِي غَسْلِ الْيَدِ مِنَ الطَّعَامِ ١٥٨

بَابٌ فِي الدُّعَاءِ لِرَبِّ الطَّعَامِ إِذَا أُكِلَ عَنْدهُ ١٥٩

كتاب الطب ١٦٣

كتاب الطب ١٦٣

بَابُ الرَّجُلِ يَتَدَاوَى ١٦٦

بَابٌ: فِي الْحِمِيَةِ ١٦٧

بَابُ الْحِجَامَةِ ١٦٩

بَابٌ فِي مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ ١٧١

بَابٌ: مَتَى تُسْتَحَبُّ الْحِجَامَةُ ١٧٣

بَابٌ: فِي قَطْعِ الْعِرْقِ، وَمَوْضِعِ الْحَجْمِ ١٧٥

بَابٌ: فِي الْكَيِّ ١٧٥

بَابٌ: فِي السَّعُوطِ ١٧٨

بَابٌ: فِي النُّشْرَةِ ١٧٨

بَابٌ فِي التَّرْيَاقِ ١٧٩

بَابٌ: فِي الْأَدْوِيَةِ الْمَكْرُوهَةِ ١٨١

بَابٌ فِي تَمْرَةِ الْعَجْوَةِ ١٨٤

بَابُ: فِي الْعَلَاقِ ١٨٥

بَابُ: فِي الْكَحْلِ (بَابُ الْأَمْرِ بِالْكَحْلِ) ١٩٠

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْعَيْنِ ١٩٠

بَابُ: فِي الْغَيْلِ ١٩٤

بَابُ: فِي تَعْلِيْقِ التَّمَائِمِ ١٩٦

بَابُ فِي الرُّقَى ١٩٩

بَابُ: كَيْفَ الرُّقَى ٢٠٣

بَابُ: فِي السُّمْنَةِ (المسمنة) ٢١٨

بَابُ: فِي الْكُهَّانِ ٢١٩

بَابُ: فِي الثُّجُومِ ٢٢٠

بَابُ: فِي الْخَطِّ، وَزَجْرِ الطَّيْرِ ٢٢٥

بَابُ: فِي الطَّيْرَةِ ٢٢٧

كِتَابُ الْعِتْقِ ٢٤٥

كِتَابُ الْعِتْقِ ٢٤٥

بَابُ: فِي الْمُكَاتَبِ يُؤَدِّي بَعْضَ كِتَابَتِهِ فَيَعْجِزُ أَوْ يَمُوتُ ٢٤٥

بَابُ: فِي بَيْعِ الْمُكَاتَبِ إِذَا فُسِّخَتِ الْمِكَتَابَةُ ٢٥٠



بَابُ: فِي الْعِتْقِ عَلَى شَرْطِ (الشرط) ٢٥٣

بَابُ: فِيمَنْ أَعْتَقَ نَصِيْبًا لَهُ مِنْ مَمْلُوكٍ ٢٥٤

بَابُ مَنْ ذَكَرَ السَّعَايَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ٢٥٦

باب فِيمَنْ رُوِيَ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ اسْتِسْعَاءُ (بَابُ فِيمَنْ رَوَى أَنَّهُ لَا يُسْتَسْعَى) ٢٦١

بَابُ: فِيمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ ٢٦٧

بَابُ: فِي عِتْقِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ ٢٧٠

بَابُ: فِي بَيْعِ الْمُدَبَّرِ ٢٧٤

بَابُ: فِيمَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ لَمْ يَبْلُغْهُمْ الثُّلُثُ ٢٧٦

بَابُ: فِي مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا وَلَهُ مَالٌ ٢٧٧

بَابُ: فِي عِتْقِ وَلَدِ الزَّانَا ٢٧٨

بَابُ: فِي ثَوَابِ الْعِتْقِ ٢٧٩

بَابُ: أَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ ؟ ٢٧٩

بَابُ: فِي فَضْلِ الْعِتْقِ فِي الصَّحَّةِ ٢٨٢

كِتَابُ الْحُرُوفِ وَالْقِرَاءَاتِ ٢٨٥

باب ٢٨٥

كِتَابُ الْحَمَامِ ٣٠٧

باب ٣٠٧

بَابُ النَّهْيِ عَنِ التَّعَرِّي ٣١١

بَابُ فِي التَّعَرِّي ٣١٤

كِتَابُ اللَّبَاسِ ٣١٩

باب ما جاء في اللباس ٣١٩

بَابُ: فِي مَا يُدْعَى لِمَنْ لَبَسَ ثَوْبًا جَدِيدًا ٣٢٢

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْقَمِيصِ ٣٢٣

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْأَقْيَةِ ٣٢٥

بَابُ: فِي لُبْسِ الشُّهْرَةِ ٣٢٦

بَابُ: فِي لُبْسِ الصُّوفِ وَالشَّعْرِ ٣٢٩

باب لبس المرتفع ٣٣١

بَابُ لِبَاسِ الْعَلِيظِ ٣٣٢

بَابُ مَا جَاءَ فِي الْخَزِّ ٣٣٥

بَابُ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ ٣٣٧

بَابُ مَنْ كَرِهَهُ ٣٤٠

بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الْعَلَمِ، وَخَيْطِ الْحَرِيرِ ٣٤٦

بَابُ: فِي لُبْسِ الْحَرِيرِ لِعُذْرٍ ٣٤٨



- بَابُ: فِي الْحَرِيرِ لِلنِّسَاءِ ٣٤٩
- بَابُ: فِي ثُبْسِ الْحَبْرَةِ ٣٥٠
- بَابُ: فِي الْبَيَاضِ ٣٥١
- باب في غَسْلِ الثَّوْبِ وَفِي الْخُلُقَانِ (بَابُ فِي الْخُلُقَانِ وَفِي غَسْلِ الثَّوْبِ) ٣٥٣
- بَابُ: فِي الْمَضْبُوعِ بِالصُّفْرَةِ ٣٥٤
- بَابُ: فِي الْخُضْرَةِ ٣٥٥
- بَابُ: فِي الْحُمْرَةِ ٣٥٦
- بَابُ: فِي الرُّخَصَةِ فِي ذَلِكَ ٣٥٩
- بَابُ: فِي السَّوَادِ ٣٦٠
- بَابُ: فِي الْهُدْبِ ٣٦٠
- بَابُ: فِي الْعَمَائِمِ ٣٦١
- بَابُ: فِي لِبْسَةِ الصَّمَاءِ ٣٦٤
- بَابُ: فِي حَلِّ الْأَزْرَارِ ٣٦٥
- بَابُ: فِي التَّقَنُّعِ ٣٦٦
- بَابُ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْإِرَارِ ٣٦٧
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْكِبَرِ ٣٧٤

- بَابٌ: فِي قَدْرِ مَوْضِعِ الْإِزَارِ ٣٧٧
- بَابٌ: فِي لِبَاسِ النِّسَاءِ ٣٧٩
- بَابٌ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يُذْنِبْنَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَائِبِهِنَّ﴾ [الأحزاب: ٥٩] . ٣٨٣
- بَابٌ: فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَلِيَضْرِبَنَّ بِخُمْرِهِنَّ عَلَى جُيُوبِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ... ٣٨٨
- بَابٌ: فِيمَا تُبْدِي الْمَرْأَةُ مِنْ زِينَتِهَا ٣٨٩
- بَابٌ: فِي الْعَبْدِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ مَوْلَاتِهِ ٣٩١
- بَابٌ: فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبَةِ﴾ [النور: ٣١] ٣٩٣
- بَابٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾ [النور: ٣١] ٣٩٤
- بَابٌ: كَيْفَ الْاِخْتِمَارُ؟ ٣٩٦
- بَابٌ: فِي لُبْسِ الْقَبَاطِيِّ لِلنِّسَاءِ ٣٩٧
- بَابٌ فِي قَدْرِ الذَّيْلِ ٣٩٧
- بَابٌ: فِي أَهْبِ الْمَيِّتَةِ ٣٩٩
- بَابٌ مَنْ رَوَى أَنْ لَا يُسْتَنْفَعَ بِإِهَابِ الْمَيِّتَةِ ٤٠٢
- بَابٌ: فِي جُلُودِ النُّمُورِ وَالسَّبَاعِ ٤٠٤
- بَابٌ فِي الْاِئْتِعَالِ (النعال) ٤٠٨
- بَابٌ فِي الْفُرْشِ ٤١٣



بَابٌ: فِي اتِّخَاذِ السُّتُورِ ٤١٧

بَابٌ مَا جَاءَ فِي الصَّلَيبِ فِي الثَّوْبِ ٤١٨

بَابٌ: فِي الصُّورِ ٤١٩

كِتَابُ التَّرْجُلِ ٤٢٩

كِتَابُ التَّرْجُلِ ٤٢٩

بَابٌ فِي اسْتِحْبَابِ الطَّيِّبِ ٤٣٢

بَابٌ: فِي إِصْلَاحِ الشَّعْرِ ٤٣٣

بَابٌ: فِي الْخِصَابِ لِلنِّسَاءِ ٤٣٣

بَابٌ: فِي صَلَةِ الشَّعْرِ ٤٣٧

بَابٌ فِي رَدِّ الطَّيِّبِ ٤٤٣

بَابٌ فِي طِيبِ الْمَرْأَةِ لِلْخُرُوجِ ٤٤٣

بَابٌ فِي الْخُلُوقِ لِلرِّجَالِ ٤٤٥

بَابٌ مَا جَاءَ فِي الشَّعْرِ ٤٤٩

بَابٌ مَا جَاءَ فِي الْفَرْقِ ٤٥١

بَابٌ: فِي تَطْوِيلِ الْجُمَةِ ٤٥٢

بَابٌ: فِي الرَّجُلِ يُصَفَّرُ (يَعْقَصُ) شَعْرَهُ ٤٥٢

- ٤٥٣ بَابُ فِي حَلْقِ الرَّأْسِ
- ٤٥٤ بَابُ فِي الصَّبِيِّ لَهُ دُؤَابَةٌ (باب في الذوائبة)
- ٤٥٦ بَابُ مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ
- ٤٥٧ بَابُ: فِي أَخْذِ الشَّارِبِ
- ٤٦٠ بَابُ فِي تَنْفِ الشَّيْبِ
- ٤٦١ بَابُ: فِي الْخِصَابِ
- ٤٦٦ بَابُ فِي خِصَابِ الصُّفْرَةِ
- ٤٦٧ بَابُ مَا جَاءَ فِي خِصَابِ السَّوَادِ
- ٤٦٨ بَابُ فِي الْإِثْتِفَاعِ بِالْعَاجِ

٤٧٣ كِتَابُ الْخَاتَمِ

- ٤٧٣ بَابُ مَا جَاءَ فِي اتِّخَاذِ الْخَاتَمِ
- ٤٧٦ بَابُ مَا جَاءَ فِي تَرْكِ الْخَاتَمِ
- ٤٧٧ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الذَّهَبِ
- ٤٧٨ بَابُ مَا جَاءَ فِي خَاتَمِ الْحَدِيدِ
- ٤٨١ بَابُ مَا جَاءَ فِي التَّخْتُمِ فِي الْيَمِينِ أَوْ الْيَسَارِ
- ٤٨٤ بَابُ مَا جَاءَ فِي الْجَلَا جِلٍ



بَابُ مَا جَاءَ فِي رَبْطِ الْأَسْنَانِ بِالذَّهَبِ ٤٨٥

بَابُ مَا جَاءَ فِي الذَّهَبِ لِلنِّسَاءِ ٤٨٦

كِتَابُ الْفِتَنِ وَالْمَلَا حِم ٤٩٣

بَابُ ذِكْرِ الْفِتَنِ وَدَلَائِلِهَا ٤٩٣

بَابُ النَّهْيِ عَنِ السَّعْيِ فِي الْفِتْنَةِ ٥١٠

بَابُ فِي كَفِّ اللِّسَانِ ٥١٨

بَابُ الرُّخْصَةِ فِيهِ مِنَ الْبِدَاوَةِ فِي الْفِتْنَةِ ٥٢١

بَابُ النَّهْيِ عَنِ الْقِتَالِ فِي الْفِتْنَةِ ٥٢٢

بَابُ فِي تَعْظِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ ٥٢٤

بَابُ مَا يُرْجَى فِي الْقَتْلِ ٥٢٩

كِتَابُ الْمَهْدِيِّ ٥٣٥

كِتَابُ الْمَهْدِيِّ ٥٣٥

كِتَابُ الْمَلَا حِم ٥٤٩

بَابُ مَا يُذَكَّرُ فِي قَرْنِ الْمِائَةِ ٥٤٩

بَابُ مَا يُذَكَّرُ مِنْ مَلَا حِمِ الرُّومِ ٥٥٢

بَابُ فِي أَمَارَاتِ الْمَلَا حِمِ ٥٥٣

بَابُ فِي تَوَاتُرِ الْمَلَا حِمِ ٥٥٥

- ٥٥٦ بَابُ فِي تَدَاْعِي الْأُمَمِ عَلَى الْإِسْلَامِ
- ٥٥٨ بَابُ فِي الْمَعْقِلِ مِنَ الْمَلَاْحِمِ
- ٥٦٠ بَابُ ارْتِفَاعِ الْفِتْنَةِ فِي الْمَلَاْحِمِ
- ٥٦١ بَابُ فِي النَّهْيِ عَنْ تَهْيِيجِ التُّرْكِ وَالْحَبَشَةِ
- ٥٦٢ بَابُ فِي قِتَالِ التُّرْكِ
- ٥٦٣ بَابُ فِي ذِكْرِ الْبَصْرَةِ
- ٥٦٥ باب النهي عن تهيج الحبشة
- ٥٦٦ بَابُ أَمَارَاتِ السَّاعَةِ
- ٥٦٩ بَابُ حَسْرِ الْفُرَاتِ عَنْ كَثْرٍ
- ٥٧٠ بَابُ خُرُوجِ الدَّجَالِ
- ٥٨٣ بَابُ فِي خَبَرِ الْجَسَّاسَةِ
- ٥٨٧ بَابُ خَبَرِ ابْنِ صَايِدٍ
- ٥٩٢ بَابُ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ
- ٦٠٤ بَابُ قِيَامِ السَّاعَةِ

٦١١ كِتَابُ الْحُدُودِ

- ٦١١ كِتَابُ الْحُدُودِ



- بَابُ الْحُكْمِ فِيْمَنْ ارْتَدَّ ٦١٢
- بَابُ الْحُكْمِ فِيْمَنْ سَبَّ النَّبِيَّ ﷺ ٦٢١
- بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمُحَارَبَةِ ٦٢٤
- بَابُ فِي الْحَدِّ يُشْفَعُ فِيهِ ٦٣١
- بَابُ: يَعْنِي عَنِ الْحُدُودِ مَا لَمْ تَبْلُغِ السُّلْطَانَ ٦٣٧
- بَابُ السَّرِّ عَلَى أَهْلِ الْحُدُودِ ٦٣٨
- بَابُ فِي صَاحِبِ الْحَدِّ يَجِيءُ فَيَقْرَأُ ٦٤٠
- بَابُ فِي التَّلْقِينِ فِي الْحَدِّ ٦٤١
- بَابُ فِي الرَّجُلِ يَعْتَرِفُ بِحَدٍّ وَلَا يُسَمِّيهِ ٦٤٢
- بَابُ فِي الْاِمْتِحَانِ بِالضَّرْبِ ٦٤٤
- بَابُ: مَا يُقْطَعُ فِيهِ السَّارِقُ ٦٤٥
- بَابُ مَا لَا قَطْعَ فِيهِ ٦٤٧
- بَابُ الْقَطْعِ فِي الْخُلْسَةِ وَالْخِيَانَةِ ٦٥٠
- بَابُ فِيْمَنْ سَرَقَ مِنْ حِرْزٍ ٦٥٢
- بَابُ فِي الْقَطْعِ فِي الْعَارِيَةِ إِذَا جُحِدَتْ ٦٥٤
- بَابُ فِي الْمَجْنُونِ يَسْرِقُ أَوْ يُصِيبُ حَدًّا ٦٥٦

- ٦٥٨..... بَابُ فِي الْغُلَامِ يُصِيبُ الْحَدَّ
- ٦٦٠..... بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ فِي الْغَزْوِ أَيْقَطْعُ؟
- ٦٦١..... بَابُ فِي قَطْعِ النَّبَاشِ
- ٦٦٣..... بَابُ السَّارِقِ يَسْرِقُ مِرَارًا
- ٦٦٤..... بَابُ فِي السَّارِقِ تُعَلِّقُ يَدُهُ فِي عُنُقِهِ
- ٦٦٥..... بَابُ بَيْعِ الْمَمْلُوكِ إِذَا سَرَقَ
- ٦٦٦..... بَابُ فِي الرَّجْمِ
- ٦٧٣..... بَابُ رَجْمِ مَا عَزِ بْنِ مَالِكٍ
- ٦٨٧..... بَابُ فِي الْمَرْأَةِ الَّتِي أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِرَجْمِهَا مِنْ جُهَيْنَةَ
- ٦٩٣..... بَابُ فِي رَجْمِ الْيَهُودِيِّينَ
- ٧٠٢..... بَابُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِحَرِيمِهِ
- ٧٠٤..... بَابُ فِي الرَّجُلِ يَزْنِي بِجَارِيَةِ امْرَأَتِهِ
- ٧٠٧..... بَابُ فِيمَنْ عَمِلَ قَوْمَ لُوطٍ
- ٧٠٩..... بَابُ فِيمَنْ أَتَى بِهَيْمَةَ
- ٧١١..... بَابُ: إِذَا أَقَرَّ الرَّجُلُ بِالزَّنا وَلَمْ تُقَرَّ الْمَرْأَةُ
- ٧١٢..... بَابُ فِي الرَّجُلِ يُصِيبُ مِنَ الْمَرْأَةِ مَا دُونَ الْجِمَاعِ فَيَتُوبُ قَبْلَ أَنْ يَأْخُذَهُ الْإِمَامُ



- ٧١٣..... بَابُ فِي الْأَمَةِ تَزْنِي وَلَمْ تُحْصَنُ
- ٧١٥..... بَابُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى الْمَرِيضِ
- ٧١٧..... بَابُ فِي حَدِّ الْقَذْفِ (الْقَاذِفِ)
- ٧١٨..... بَابُ فِي الْحَدِّ فِي الْخَمْرِ
- ٧٢٤..... بَابُ: إِذَا تَتَابَعَ فِي شُرْبِ الْخَمْرِ
- ٧٢٩..... بَابُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فِي الْمَسْجِدِ
- ٧٣٠..... بَابُ فِي التَّعْزِيرِ
- ٧٣١..... باب في ضرب الوجه في الحد
- ٧٣٧..... الفهرس

